الدر المنثور
في
التفسير بالمأثور

لجلال الدين السيوطي
(٨٤٩هـ - ٩١١هـ)

تحقيق
الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور/ عبد السند حسن يمامة

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور/ عبد السند حسن يمامة

مكتب : ٤ش ترعة الزمر - المهندسين

ت : ٣٢٥٢٥٧٩ - ٣٢٥١٠٢٧

فاكس : ٣٢٥١٧٥٦

الدُّرُّ المَنْثُور
في
التَّفْسِيرِ بِالمَأْثُور

لجلال الدين السيوطي

(٨٤٩هـ - ٩١١هـ)



بسم الله الرحمن الرحيم

قولُه تعالى : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ قال : قال المسلمون : يا رسولَ اللهِ ، بنو إسرائيلَ كانوا أكرمَ على اللهِ منا ، كانوا إذا أذنَب أحدُهم ذنبًا أصبحَ كفارةُ ذنبِه مكتوبةٌ فى عتبةِ بابِه ، اجدَعْ أنفَك ، اجدَعْ أُذنَك ، افعَلْ كذا وكذا . فسكَت ، فنزَلَتْ هؤلاء الآياتُ : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ ﴾ . فقال النبىُّ ﷺ : « ألا أُخبرُكم بخيرٍ من ذلكم ؟ » ثم تلا هؤلاء الآياتِ عليهم [1] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أنسِ بنِ مالكٍ فى قولِه : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ . قال : التكبيرةُ الأُولى [2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَسَارِعُوٓاْ ﴾ . يقولُ : سارِعوا بالأعمالِ الصالحةِ ، ﴿ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ . قال : لذنوبِكم ، ﴿ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾ . يعنى : عرضُ سبعِ سماواتٍ وسبعِ أرَضِينَ ، لو لُصِق بعضُهن [3] إلى بعضٍ فالجنةُ فى عرضِهن [4] .

(١) ابن جرير ٦/ ٦٢، ٦٣، وابن المنذر (٩١٧) .

(٢) ابن المنذر (٩٢١) .

(٣) فى ص ، ف ١، م : « بعضهم » ، وفى ف ٢: « بعضهما » .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/ ٧٦١، ٧٦٢ (٤١٥٤، ٤١٥٥، ٤١٥٨) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ السديِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : تُقرَنُ السماواتُ السبعُ والأرَضُونَ السبعُ ، كما تُقرَنُ الثيابُ بعضُها إلى بعضٍ ، فذاك عرضُ الجنةِ[1] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن كريبٍ قال : أرسَلنى ابنُ عباسٍ إلى رجلٍ من أهلِ الكتابِ أسأله عن هذه الآيةِ : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ . فأخرَج أسفارَ موسى ، فجعَل ينظرُ ، قال : سبعُ سماواتٍ وسبعُ أَرَضِينَ ، تُلْفَقُ كما تُلفَقُ الثيابُ بعضُها إلى بعضٍ ، هذا عرضُها ، وأما طولُها فلا يَقْدِرُ قدرَه إلا اللهُ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن التَّنُوخِيِّ رسولِ هرقلَ قال : قدِمتُ على رسولِ اللهِ ﷺ بكتابِ هرقلَ وفيه : إنك كتَبتَ تدعونى إلى جنةٍ عرضُها السماواتُ والأرضُ أعِدَّت للمتقين ، فأين النارُ ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « سبحانَ اللهِ ! فأين الليلُ إذا جاء النهارُ »[3] .

وأخرَج البزارُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى هريرةَ قال : جاء رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : أرأيتَ قولَه : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ فأين النارُ ؟ قال : « أَرأيتَ الليلَ إذا لبِس كلَّ شىءٍ ، فأين النهارُ ؟ » قال : حيثُ شاء اللهُ . قال : « فكذلك حيثُ شاء اللهُ »[4] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٥٣.

(٢) ابن أبى حاتم ٣/ ٧٦١، ٧٦٢ (٤١٥٧) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٥٤.

(٤) البزار (٢١٩٦ - كشف) ، والحاكم ١/ ٣٦. وقال الهيثمى : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٦/٣٢٧ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن طارقِ بنِ شهابٍ ، أن ناسًا من اليهودِ سألوا عمرَ بنَ الخطابِ عن : ﴿ جَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ فأين النارُ ؟ فقال عمرُ : إذا جاء الليلُ أين النهارُ ؟ وإذا جاء النهارُ أين الليلُ ؟ فقالوا : لقد نزعْتَ مثلَها من التوراةِ[1] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ ، أن رجلًا من أهلِ الكتابِ[2] قال لابنِ عباسٍ : تقولون : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ فأين النارُ ؟ فقال له ابنُ عباسٍ : إذا جاء الليلُ فأين النهارُ ؟ وإذا جاء النهارُ فأين الليلُ[3] ؟

وأخرَج مسلمٌ ، وابنُ المنذرِ ، والحاكمُ وصحَّحه[4] ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال يومَ بدرٍ : « قوموا إلى جنةٍ عرضُها السماواتُ والأرضُ » . فقال عُميرُ بنُ الحُمامِ الأنصاريُّ : يا رسولَ اللهِ ، جنةٌ عرضُها السماواتُ والأرضُ ؟ قال : « نعم » . قال : بَخٍ بَخٍ[5] ، لا واللهِ يا رسولَ اللهِ ، لا بدَّ أن أكونَ من أهلِها . قال : « فإنك من أهلِها » . فأخرَج تُميراتٍ من قَرَنِه ، فجعَل يأكلُ منهن ، ثم قال : لئن حَييتُ حتى آكلَ تَمَراتى هذه إنها لحياةٌ طويلةٌ . فرمَى بما كان معه من التمرِ ، ثم قاتَلهم حتى قُتِل[6] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٥٥، وابن المنذر (٩١٩) .

(٢) فى ص ، ف ٢، م : « الأديان » .

(٣) ابن جرير ٦/ ٥٦.

(٤) بعده فى الأصل ، ب ١: « وأبو نعيم فى المعرفة » .

(٥) بعده فى صحيح مسلم ، وابن المنذر : « فقال رسول الله ﷺ : ما يحملك على قولك : بخ بخ. قال » .

(٦) مسلم (١٩٠١/١٤٥) ، وابن المنذر (٩٢٠) ، والحاكم ٣/ ٤٢٦ .

قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ . يقولُ : فى العسرِ واليسرِ ، ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾ . يقولُ : كاظِمون على الغيظِ ، كقولِه : ﴿ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ [الشورى : ٣٧] . يغضَبون فى الأمرِ ، لو وقَعوا فيه كان حرامًا ، فيغفِرون ويعفُون يلتمِسون وجهَ اللهِ بذلك ، و﴿ ٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ كقولِه : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُو۟لُوا۟ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ ﴾ الآية [النور : ٢٢] . يقولُ : لا تُقسِموا على ألا تُعطُوهم من النفقةِ ، واعفُوا واصفَحُوا[1] .

وأخرج ابنُ الأنباريِّ فى كتابِ « الوقفِ والابتداءِ » عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ ابنَ الأزرقِ قال له : أخبِرْنى عن قولِ اللهِ : ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾ ما الكاظِمون ؟ قال : الحابِسون الغيظَ ، قال عبدُ المطلبِ بنُ هاشمٍ[2] :

فحضَضْتُ[3] قومى واحتبَستُ قتالَهم والقومُ من خوفِ قتالَهمْ كُظُمْ

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ . قال : عن المملوكين[4] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مقاتلِ بنِ حَيانَ فى قولِه :

---

(١) ابن جرير ٦/ ٥٧، ٥٩، ٦٠، وابن أبى حاتم ٣/ ٧٦٢، ٧٦٣ (٤١٦٢، ٤١٦٥، ٤١٦٦) .

(٢) البيت فى البحر المحيط ٣/ ٥٦.

(٣) فى ف ١، م: « فخشيت »، وفى الأصل: « فخففت »، وفى ب ١: « فحضت » وفى ص: « فختفت » وفى ف ٢: « فحتفت » . والمثبت من مسائل نافع (٢١٠) .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/٧٦٣ (٤١٦٧) .

﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ ﴾ . قال : يُغَيَّظون فى الأمرِ فيغفِرون ويعفُون عن الناسِ ، ومن فعَل ذلك فهو محسنٌ ، ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ . بلَغنى أن النبىَّ ﷺ قال عندَ ذلك : « إنَّ[1] هؤلاء فى أمتى قليلٌ إلا من عصَمه اللهُ ، وقد كانوا كثيرًا فى الأممِ التى مضَت »[2] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن أبى هريرةَ / فى قولِه : ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾ أن النبىَّ ﷺ قال : « من كظَم غيظًا وهو يقدِرُ على إنفاذِه ملأه اللَّهُ أمنًا وإيمانًا »[3] . ٧٣/٢

وأخرَج أحمدُ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، بسندٍ حسنٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما مِن جُرْعَةٍ أحبُّ إلى اللهِ من جُرْعَةِ غيظٍ يَكْظِمُها عبدٌ ، ما كظَم عبدٌ للَّهِ إلَّا مَلأَ اللَّهُ جوفَه إيمانًا »[4] .

وأخرج البيهقىُّ عن ابنِ عمرَ ، مثلَه[5] .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن معاذِ بنِ أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ كظَم غيظًا وهو قادرٌ على أن يُنْفِذَه ، دعاه اللهُ على رءوسِ الخلائقِ حتى يخيِّرَه من أىِّ الحورِ

---

(١) ليس فى : الأصل ، ف ١ ، م .

(٢) ابن أبى حاتم ٧٦٣/٣ (٤١٦٨) .

(٣) عبد الرزاق ١/ ١٣٢ ، وابن جرير ٥٩/٦ ، وابن المنذر (٩٢٥) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (١٩١٢) .

(٤) أحمد ١٤٩/٥ (٣٠١٥) واللفظ له ، والبيهقى (٨٣٠٦) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف جدًا .

(٥) البيهقى (٨٣٠٥ ، ٨٣٠٧) . والحديث عند أحمد ٢٧٠/١٠ (٦١١٤) ، وابن ماجه (٤١٨٩) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٣٧٧) .

شاء »[1] .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ليس الشديدُ بالصُّرَعَةِ ، ولكنَّ الذى يملِكُ نفسَه عند الغضبِ »[2] .

وأخرج البيهقىُّ عن عامرِ بنِ سعدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ مرَّ بناسٍ يَتَجاذَون[3] مِهْراسًا[4] ، فقال : « أتحسَبُون الشدةَ فى حملِ الحجارةِ ؟ إنما الشدةُ أن يمتلئَ الرجلُ غيظًا ثم يَغْلِبَه »[5] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ قال : يقالُ يومَ القيامةِ : ليقُمْ مَن كان له على اللهِ أجرٌ . فما يقومُ إلا إنسانٌ عفا[6] .

وأخرج الحاكمُ عن أبىٍّ بنِ كعبٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ سرَّه أن يُشْرَفَ له البنيانُ ، وتُرفَعَ له الدرجاتُ ، فَلْيَعْفُ عمن ظلَمه ، ويُعطِ مَنْ حرَمَه ، ويصلْ مَن قطَعه »[7] .

وأخرج* البيهقىُّ عن علىٍّ بنِ الحسينِ ، أنَّ جاريةً جعَلتْ تَسْكُبُ عليه الماءَ

---

(١) أحمد ٣٩٨/٢٤ (١٥٦٣٧) ، وأبو داود (٤٧٧٧) ، والترمذى (٢٠٢١، ٢٤٩٣) ، والبيهقى (٨٣٠٣) ، وفى السنن ١٦١/٨ . حسن (صحيح سنن أبى داود - ٣٩٩٧) .

(٢) البخارى (٦١١٤) ، ومسلم (٢٦٠٩) .

(٣) فى النسخ ، ومصدر التخريج : « يتحادون » . ويتجاذون : يحملون ويرفعون . النهاية ٢٥٣/١، ٥/ ٢٥٩ .

(٤) المهراس : الحجر العظيم الذى تمتحن برفعه قوة الرجل وشدته . النهاية ٢٥٣/١ .

(٥) البيهقى (٨٢٧٦) .

(٦) ابن جرير ٥٩/٦ .

(٧) الحاكم ٢٩٥/٢ . وقال الذهبى : أبو أمية ضعفه الدارقطنى ، وإسحاق لم يدرك عبادة .

* من هنا خرم فى المخطوط المشار إليه بالرمز ف١ والذى ينتهى فى ص٢٨ .

يتهيأُ للصلاةِ ، فسَقَط الإبْريقُ من يدِها[1] على وجهِه فشجَّه ، فرفَع رأسَه إليها ، فقالت : إنَّ اللَّهَ يقولُ : ﴿ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ ﴾ . قال : كظمتُ غيظى . قالت : ﴿ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ﴾ . قال : قد عفا اللَّهُ عنك . قالت : ﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ قال : اذهبى فأنت حرةٌ[2] .

وأخرج الأصبهانىُّ فى « الترغيبِ » عن عائشةَ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « وجَبتْ محبةُ اللهِ على من أُغضِب[3] فحلُم »[4] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « شَعبِ الإيمانِ » عن عمرِو بنِ عَبَسَةَ ، أنَّ رجلًا سأل النبىَّ ﷺ : ما الإيمانُ ؟ فقال : « الصبرُ والسماحةُ وخلقٌ حسنٌ »[5] .

وأخرج البيهقىُّ عن كعبِ بنِ مالكٍ ، أن رجلًا مِن بنى سَلِمَةَ سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الإسلامِ ، فقال : « حسنُ الخلقِ » . ثم راجَعَه الرجلُ ، فلم يزلْ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « حسنُ الخلقِ » . حتى بلَغ خمسَ مراتٍ[6] .

وأخرج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » ، والبيهقىُّ وضعَّفه ، عن جابرٍ قال : قالوا : يا رسولَ الله ، ما الشؤمُ ؟ قال : « سوءُ الخلقِ »[7] .

وأخرج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » وضعّفه ، عن

(١) فى الأصل : « يديها » .
(٢) البيهقى (٨٣١٧) .
(٣) فى الأصل : « غضب » .
(٤) قال الألبانى : موضوع . السلسلة الضعيفة (٧٥٢) .
(٥) البيهقى (٨٠١٤) .
(٦) البيهقى (٨٠١٦) .
(٧) الطبرانى (٥٧٢٦) ، والبيهقى (٨٠٢١، ٨٠٢٢) .

عائشةَ مرفوعًا : قال : « الشؤمُ سوءُ الخلقِ »[١] .

وأخرج الخرائطيُّ فى « مكارمِ الأخلاقِ » عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ حسنَ الخلقِ ليذيبُ الخطيئةَ كما تذيبُ الشمسُ الجليدَ[٢] » .

وأخرج البيهقيُّ عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ : « الخلقُ السوءُ يُفسدُ الإيمانَ كما يُفسِدُ الصَّبِرُ[٣] الطعامَ » . قال أنسٌ : وكان يقالُ : إنَّ المؤمنَ أحسنُ شيءٍ خُلُقًا[٤] .

وأخرَج ابنُ عديٍّ ، والطبرانيُّ ، والبيهقيُّ وضعَّفه ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « حسنُ الخلقِ يُذيبُ الخطايا كما تُذيبُ الشمسُ الجليدَ ، وإنَّ الخلقَ السيئَ يفسدُ العملَ كما يفسدُ الخلُّ العسلَ »[٥] .

وأخرَج البيهقيُّ وضعَّفه عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ حسنَ الخلقِ يذيبُ الخطيئةَ كما تذيبُ الشمسُ الجليدَ ، وإنَّ سوءَ الخلقِ يُفسِدُ العملَ كما يفسِدُ الصَّبِرُ العسلَ »[٦] .

وأخرَج البيهقيُّ وضعَّفه ، من طريقِ سعيدِ بنِ أبى بردةَ بنِ أبى موسى

---

(١) الطبرانى (٤٣٦٠) ، والبيهقى (٨٠٢٢) معلقا .

(٢) فى ف٢ : « الجامد » .

والأثر عند الخرائطى (٢١ – مشقى) . وقال الألبانى : ضعيف جدًّا . السلسلة الضعيفة (٤٤٢) .

(٣) الصَّبِر : عصارة شجر مر . اللسان (ص ب ر) .

(٤) البيهقى (٨٠٣٥) .

(٥) ابن عدى ١٨٨١/٥ ، ١٨٨٢ ، والطبرانى (١٠٧٧٧) ، والبيهقى (٨٠٣٦) . وقال الألبانى : ضعيف جدًّا . السلسلة الضعيفة (٤٤٠، ٤٤١) .

(٦) البيهقى فى الشعب (٨٠٣٦) .

الأشعريِّ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « حسنُ الخلقِ زمامٌ من رحمةِ اللهِ فى أنفِ صاحبِه ، والزمامُ بيدِ الملَكِ ، والملَكُ يجرُّه إلى الخيرِ ، والخيرُ يجرُّه إلى الجنةِ ، وسوءُ الخلقِ زمامٌ من عذابِ اللهِ فى أنفِ صاحبِه ، والزمامُ بيدِ الشيطانِ يَجُرُّه إلى الشرِّ ، والشرُّ يجرُّه إلى النارِ »[(١)] .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « واللهِ ما حسَّن اللهُ خَلْقَ رجلٍ ولا خُلُقَه فَتَطْعَمَه النارُ »[(٢)] .

وأخرَج الخرائطىُّ ، والبيهقىُّ ، عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « من سعادةِ ابنِ آدمَ حسنُ الخلقِ ، ومن شِقْوتِه سوءُ الخلقِ »[(٣)] .

وأخرَج الخرائطىُّ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرٍو قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يكثرُ الدعاءَ ، يقولُ : « اللهمَّ إنى أسألُك الصحةَ ، والعفةَ ، والأمانةَ ، وحسنَ الخلقِ ، والرضا بالقدرِ »[(٤)] .

وأخرَج أحمدُ ، والبيهقىُّ ، بسندٍ جيدٍ ، عن عائشةَ قالت : كان من دعاءِ

---

(١) البيهقى (٨٠٣٧) .

(٢) الطبرانى (٦٧٨٠) ، والبيهقى (٨٠٣٨) . وقال الهيثمى : وفيه عبد الله بن يزيد البكرى ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢١/٨ .

(٣) البيهقى (٨٠٣٩) . وضعفه المصنف - كما فى فيض القدير (٨٢٤٩) .

(٤) الخرائطى (٧- منتقى) ، والبيهقى (٨٥٤٠) . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى والبزار ... وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ضعيف الحديث ، وقد وثق ، وبقية رجال أحد الإسنادين رجال الصحيح . مجمع الزوائد ١٧٣/١٠ .

النبيِّ ﷺ : « اللهمَّ كما حسَّنتَ خَلْقى فأحْسِنْ خُلُقِى »[١] .

وأخرج الخرائطىُّ ، والبيهقىُّ ، عن أبى مسعودٍ البدرىِّ قال : كان النبىُّ ﷺ يقولُ : « اللهمَّ حسَّنت خَلْقى فأحسِنْ خُلُقى »[٢] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، والبزارُ ، وأبو يعلَى ، والحاكمُ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنكم لا تَسَعُون الناسَ بأموالِكم ، فلْيَسَعْهم منكم بسطُ الوجهِ وحسنُ الخلقِ »[٣] .

٧٤/٢ وأخرَج ابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، / والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « كَرَمُ المؤمنِ[٤] دينُه ، ومروءتُه عقلُه ، وحَسَبُه خُلُقُه »[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والحاكمُ ، وصحَّحاه[٦] ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلُقًا »[٧] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَنْ كان

---

(١) أحمد ٤٠/٤٥٦، ٤٢/١٢٥ (٢٤٣٩٢، ٢٥٢٢١) ، والبيهقى (٨٥٤٣ ، ٨٥٤٤) . وقال محققو المسند : حديث صحيح .

(٢) الخرائطى (٦ - منتقى) ، والبيهقى (٨٥٤٢) .

(٣) ابن أبى شيبة - كما فى المطالب (٢٨٣٢) - والبزار (١٩٧٧ - ١٩٧٩ - كشف) ، وأبو يعلى (٦٥٥٠) ، والحاكم ١/١٢٤ . وقال محقق أبى يعلى : إسناده ضعيف جدًّا .

(٤) فى ص ، ف٢ ، وابن حبان : « المرء » .

(٥) ابن حبان (٤٨٣) ، والحاكم ١/١٢٣ ، والبيهقى (٨٠٠٨) ، وفى السنن ٧/٣٦ . وقال محقق ابن حبان : إسناده ضعيف .

(٦) فى الأصل ، ب١ : « صححه » .

(٧) ابن أبى شيبة ٨/٣٢٧ ، وأبو داود (٤٦٨٢) ، والترمذى (١١٦٢) ، والحاكم ١/٣ ، والبيهقى (٧٩٨١) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٩٢٨) .

هيِّنًا ، ليِّنًا ، قريبًا ، حَرَّمه اللَّهُ على النارِ »[١] .

وأخرَج البخاريُّ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن أبي هريرةَ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : مُرْني ولا تُكثِرْ ، فلعَلِّي أعقِلُه . فقال : « لا تَغضَبْ » . فأعاد عليه ، فقال : « لا تَغضبْ »[٢] .

وأخرَج الحاكمُ ، والبيهقيُّ ، عن جاريةَ بنِ قُدامةَ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، قلْ لي قولًا ينفعُني وأَقْلِلْ ، لعلِّي أعقِلُه . قال : « لا تغضبْ »[٣] .

وأخرَج البيهقيُّ [٩٥ظ] عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو[٤] قال : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ : ما يُبْعِدُني من غضبِ اللَّهِ ؟ قال : « لا تغضبْ »[٥] .

وأخرَج الطيالِسيُّ ، وأحمدُ ، والترمذيُّ وحسَّنه ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ قال : خطَبنا رسولُ اللَّهِ ﷺ خطبةً[٦] إلى مُغَيْرِبانِ الشمسِ ، حفِظها مَن حفِظها ، ونسِيَها مَن نسِيَها ، وأخبَر ما هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ ، حمِد اللَّهَ وأثْنَى عليه ، ثم قال : « أما بعدُ ، فإن الدنيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ ، وإنَّ اللَّهَ مُستخلِفُكم فيها ، فناظِرٌ كيف تعملُون[٧] ، ألا فاتَّقُوا الدنيا واتَّقُوا النساءَ ، ألا إنَّ بني آدمَ خُلِقُوا على طبقاتٍ شَتَّى ؛ فمنهم مَن يُولدُ مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموتُ مؤمنًا ، ومنهم من

---

(١) الحاكم ١٢٦/١ .

(٢) البخاري (٦١١٦) ، والبيهقي (٨٢٧٧) .

(٣) الحاكم ٦١٥/٣ ، والبيهقي (٨٢٧٩) . والحديث عند أحمد ٣٣٠/٢٥ (١٥٩٦٤) . وقال محققوه : إسناده صحيح .

(٤) في الأصل : « عمر » .

(٥) البيهقي (٨٢٨١) .

(٦) ليس في : الأصل ، وبعده في مصادر التخريج عدا البيهقي : « من بعد العصر » .

(٧) بعده في الأصل : « فيها » .

يُولدُ كافرًا ، ويحيا كافرًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم مَنْ يُولدُ مؤمنًا ويحيا مؤمنًا ويموتُ كافرًا ، ومنهم مَن يُولدُ كافرًا ويحيا كافرًا ويموتُ مؤمنًا ، ألا إنَّ الغضبَ جمرةٌ تَوَقَّدُ في جوفِ ابنِ آدمَ ، ألم تَرَوْا إلى حُمرةِ عينيه وانتفاخِ أوداجِه ، فإذا وجَد أحدُكم من ذلك شيئًا فَلْيَلْزَقْ بالأرضِ ، ألا إنَّ خيرَ الرجالِ مَنْ كان بطيءَ الغضبِ سريعَ الفيءِ ، وشرَّ الرجالِ مَنْ كان بطيءَ الفيءِ سريعَ الغضبِ ، فإذا كان الرجلُ سريعَ الغضبِ سريعَ الفيءِ ، فإنَّها بها ، وإذا كان بطيءَ الغضبِ بطيءَ الفيءِ فإنَّها بها[1] ، ألا وإنَّ خيرَ التُّجارِ من كان حسنَ القضاءِ حسنَ الطلبِ ، وشرَّ التُّجارِ من كان سيئَ القضاءِ سيئَ الطلبِ ، فإذا كان الرجلُ حسنَ القضاءِ سيئَ الطلبِ فإنَّها بها ، وإذا كان الرجلُ سيئَ القضاءِ حسنَ الطلبِ فإنَّها بها ، ألا لا يَمْنَعَنَّ رجلًا مهابةُ النَّاسِ أن يقولَ بالحقِّ إذا علِمه ، ألا إنَّ لكلِّ غادرٍ لواءً بقَدْرِ غَدْرتِه يومَ القيامةِ ، ألا وإنْ أكبرَ الغدرِ غدرُ أميرِ العامةِ ، ألا وإنَّ أفضلَ الجهادِ من قال كلمةَ الحقِّ عندَ سلطانٍ جائرٍ » . فلمَّا كان عندَ مُغَيْرِبانِ الشمسِ قال : « ألا إنَّ ما بَقِيَ من الدنيا فيما مضَى منه كمثلِ ما بَقِيَ من يومِكم هذا فيما مضَى »[2] .

وأخرَج الحكيمُ الترمذيُّ في « نوادرِ الأصولِ » ، والبيهقيُّ ، عن بَهْزِ بنِ حكيمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أخبرْني بوصيةٍ قصيرةٍ فألْزَمَها . قال : « لا تغضبْ يا معاويةُ بنَ حَيْدَةَ ، إنَّ الغضبَ ليُفسِدُ الإيمانَ كما يُفسِدُ الصَّبِرُ العسلَ »[3] .

وأخرَج الحكيمُ عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الغضبَ

(١) أي : فإن إحداهما بالأخرى ، كما في رواية الترمذي ، أي : فلا يستحق فاعلها المدح ولا الذمَّ .

(٢) الطيالسي (٢٢٧٠) ، وأحمد ٢٢٧/١٧، ٢٢٨ (١١١٤٣) ، والترمذي (٢١٩١) ، والحاكم ٤/ ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، والبيهقي (٨٢٨٩) . وقال محقق الطيالسي : إسناده ضعيف ؛ لضعف علي بن زيد ، وبعض متنه صحيح .

(٣) الحكيم ٧٣/١، والبيهقي (٨٢٩٤) .

مِيسَمٌ[(١)] من نارِ جهنَّمَ ، يضعُه اللَّهُ على نياطِ أحدِهم[(٢)] ، ألا ترى أنَّه إذا غَضِب احمرَّتْ عيناه ، وارْبَدَّ وجهُه ، وانتفختْ أوداجُه »[(٣)] .

وأخرَج البيهقيُّ عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن الغضبَ جمرةٌ فى قلبِ ابنِ آدمَ ، ألم ترَوْا إلى انتفاخِ أوداجِه وحمرةِ عينيه ، فمن حسَّ[(٤)] من ذلك شيئًا ، فإن كان قائمًا فليقعُدْ ، وإنْ كان قاعدًا فليَضطجِعْ »[(٥)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبيهقىُّ ، عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِن جُرْعَةٍ أحبُّ إلى اللَّهِ مِنْ جُرعةِ غيظٍ كظَمَها رجلٌ ، أو جرعةِ صبرٍ عندَ مصيبةٍ ، وما قطرةٌ أحبُّ إلى اللَّهِ من قطرةِ دمعٍ من خشيةِ اللَّهِ ، أو قطرةِ دمٍ فى سبيلِ اللَّهِ »[(٦)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لأبى بكرٍ : « ثلاثٌ[(٧)] كلُّهنَّ حقٌّ ؛ ما مِن أحدٍ يُظلمُ مظلِمةً فيغضُّ عنها إلا زاده اللَّهُ بها عزًّا ، وما مِنْ أحدٍ يفتحُ بابَ مسألةٍ ليزدادَ بها كثرةً إلا زاده اللَّهُ بها قلةً ، وما من أحدٍ يفتحُ بابَ عطيةٍ أو صلةٍ إلا زاده اللَّهُ بها كثرةً » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، عن ابنِ عمرٍو[(٨)]

---

(١) فى ف٢ : « نسيم » . والميسم : الحديدة التى يكوى بها .

(٢) فى ب١ : « أحدكم » .

(٣) الحكيم الترمذى ١/٧٣ ، ٧٤ .

(٤) فى الأصل ، ب١ : « خرص » .

(٥) البيهقى (٨٢٩٠) . وقال : هكذا جاء مرسلًا .

(٦) عبد الرزاق (٢٠٢٨٩) ، وابن أبى شيبة ١٣/٢٥١ ، والبيهقى (٨٣٠٨) .

(٧) فى الأصل : « ثلاثة » .

(٨) فى الأصل : « عمر » .

قال : لم يكنْ رسولُ اللَّهِ ﷺ فاحشًا ولا مُتفحِّشًا ، وكان يقولُ : « إنَّ مِن خيارِكم أحاسِنَكم أخلاقًا »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ وصحَّحه ، والبزارُ ، وابنُ حبانَ ، والبيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن أبى الدرداءِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ أُعْطِىَ حظَّه من الرفقِ فقدْ أُعْطِىَ حظَّه من الخيرِ ، ومَن حُرِم حظَّه من الرفقِ فقد حُرِم حظَّه مِن الخيرِ » . وقال : « ما مِن شىءٍ أثقلُ فى ميزانِ المؤمنِ يومَ القيامةِ مِن خلقٍ حسنٍ ، وإن اللَّهَ يُبغضُ الفاحشَ البذِىءَ ، وإنَّ صاحبَ حُسنِ الخلقِ لَيَبْلغُ به درجةَ صاحبِ الصومِ والصلاةِ »[(٢)] .

وأخرَج الترمذىُّ وصحَّحه ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « الزهدِ » ، عن أبى هريرةَ قال : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أكثرِ ما يُدخلُ الناسَ الجنةَ ، /فقال : « تقوى اللَّهِ وحسنُ الخلقِ » . وسُئل عن أكثرِ ما يُدخِلُ الناسَ النارَ فقال : « الأَجْوَفان ؛ الفمُ والفرجُ »[(٣)] . ٢/٧٥

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والترمذىُّ وحَسَّنه ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ مِن أكملِ المؤمنين إيمانًا أحسنَهم خلقًا وألطفَهم بأهلِه »[(٤)] .

---

(١) ابن أبى شيبة ٣٢٦/٨ ، والبخارى (٣٥٥٩) ، ومسلم (٦٨/٢٣٢١) ، والترمذى (١٩٧٥) .

(٢) ابن أبى شيبة ٣٢٣/٨ ، وأبو داود (٤٧٩٩) ، والترمذى (٢٠٠٢ ، ٢٠١٣) ، والبزار (١٩٧٥ - كشف) ، وابن حبان (٤٨١ ، ٥٦٩٣ ، ٥٦٩٥) ، والبيهقى (١٠٥٠) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٦٢٨، ١٦٢٩) .

(٣) الترمذى (٢٠٠٤) ، وابن حبان (٤٧٦) ، والحاكم ٣٢٤/٤ ، والبيهقى (٩٥٥) . حسن الإسناد (صحيح سنن الترمذى - ١٦٣٠) .

(٤) ابن أبى شيبة ٢٧/١١ ، والترمذى (٢٦١٢) ، والحاكم ٣/١ معلقا . ضعيف (ضعيف سنن =

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عائشةَ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ المؤمنَ ليُدْرِكُ بحُسْنِ الـخُلُقِ درجاتِ القائمِ الليلَ الصائمِ النهارَ »[1] .

وأخرَج الطبرانيُّ فى « الأوسطِ » ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ ليُبَلِّغُ العبدَ بحسنِ خُلُقِه درجةَ الصومِ والصلاةِ »[2] .

وأخرَج الطبرانيُّ ، والخرائطيُّ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ العبدَ لَيبلغُ بحسنِ خُلُقِهِ عظيمَ درجاتِ الآخرةِ وشُرُفاتِ المنازلِ ، وإنه لضعيفُ العبادةِ ، وإنَّه ليَبلغُ بسوءِ خُلُقِه أسفلَ درجةٍ فى جهنمَ »[3] .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانيُّ ، والخرائطيُّ ، عن ابنِ عمرٍو[4] : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ المسلمَ الـمُسدِّدَ لَيُدْرِكُ درجةَ الصوَّامِ القوَّامِ بآياتِ اللَّهِ بحسنِ خُلُقِه وكرمِ ضَريبتِه[5] » .

= الترمذى - ٤٨٨) .

(١) أحمد ٤١٤/٤٠، ٤٧٠، ٣٤٦/٤٢ (٢٤٣٥٥، ٢٤٥٩٥، ٢٥٠١٣، ٢٥٥٣٧)، وأبو داود (٤٧٩٨)، وابن حبان (٤٨٠)، والحاكم ٦٠/١ . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٢) الطبرانى (٣٩٧٠)، والحاكم ٦٠/١ . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة ٣٥٢/٢.

(٣) الطبرانى (٧٥٤) . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى عن شيخه المقدام بن داود ، وهو ضعيف ، وقال ابن دقيق العيد فى « الإمام » : إنه وثق . وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٥/٨ .

(٤) فى الأصل : « عمر » .

(٥) فى الأصل : « سيرته » . والضريبة : الطبيعة والسجية . النهاية ٨٠/٣ .

والأثر عند أحمد ٢٢٩/١١، ٢٣٠، ٦٢٨ (٦٦٤٨، ٦٦٤٩، ٧٠٥٢)، والطبرانى ٥٨/١٣ (١٤٢)، وفى الأوسط (٣١٢٦)، والخرائطى (٢٥ ، ٢٩٩ - منتقى) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى « الصمتِ » عن صفوانَ بنِ سُلَيم قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ألا أُخبرُكم بأيسرِ العبادةِ وأهوَنِها على البدنِ ؛ الصمتُ وحسنُ الخلقِ »[(١)] .

وأخرَج محمدُ بنُ نصرٍ المروزىُّ فى كتابِ « الصلاةِ » عن العلاءِ بنِ الشِّخِّيرِ ، أنَّ رجلًا أتى النبىَّ ﷺ مِن قِبَلِ وجهِه ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أىُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « حسنُ الخلقِ » . [(٢)] ثم أتاه عن يمينِه فقال : أىُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « حسنُ الخلقِ »[(٢)] . ثم أتاه عن شمالِه فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أىُّ العملِ أفضلُ ؟ قال : « حسنُ الخلقِ » . ثم أتاه مِن بعدِه - يَعْنى : مِن خلفِهِ - فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أىُّ العملِ أفضلُ ؟ فالْتَفَتَ إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال : « ما لك لا تَفْقَهُ ! حسنُ الخلقِ أفضلُ ، لا تغضبْ إن استطعتَ »[(٣)] .

وأخرَج أبو داودَ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، وابنُ ماجه ، عن أبى أُمامةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أنا زعيمٌ ببيتٍ[(٤)] فى رَبَضِ[(٥)] الجنةِ لِمَنْ ترَك المراءَ وإنْ كان محقًّا ، وببيتٍ[(٤)] فى وَسَطِ الجنةِ لِمَنْ ترَك الكذبَ وإنْ كان مازحًا ، وببيتٍ فى أعلى الجنةِ لمن حَسَّنَ خُلُقَه »[(٦)] .

---

(١) ابن أبى الدنيا (٢٧) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٢١٥٨) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ومصدر التخريج ، وينظر جامع العلوم والحكم ٣٥٦/١ .

(٣) محمد بن نصر (٨٧٨) . وقال محققه : إسناده مرسل .

(٤) فى ص ، ف٢ : « بيت » .

(٥) ربض الجنة: ما حولها خارجًا عنها ، تشبيهًا بالأبنية التى تكون حول المدن وتحت القلاع. اللسان (ر ب ض).

(٦) أبو داود (٤٨٠٠) ، وهو عند الترمذى (١٩٩٣) ، وابن ماجه (٥١) من حديث أنس بن مالك ، وينظر تحفة الأشراف ١٦٧/٤ (٤٨٧٦) . وقال الألبانى : حسن (صحيح سنن أبى داود - ٤٠١٥) .

وأخرَج الترمذيُّ وحسَّنه ، والخرائطيُّ فى « مكارمِ الأخلاقِ » ، عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنَّ من أَحبِّكم إلىَّ وأقربِكم منِّى مجلسًا يومَ القيامةِ أحسَنَكم أخلاقًا »[(١)] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن عمارِ بنِ ياسرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « حسنُ الخلُقِ خُلُقُ اللَّهِ الأعظمُ »[(٢)] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «أَوْحى اللَّهُ إلى إبراهيمَ عليه السلامُ : يا خَليلى ، حَسِّنْ خُلُقَكَ ولو مع الكفَّارِ تدخُلْ مع الأبرارِ ، فإنَّ كَلمتى سبَقتْ لـمَنْ حَسَّن خُلُقَه أنْ أُظِلَّه تحتَ عَرْشى ، وأنْ أَسْقِيَه من حَظِيرةِ قُدُسِى ، وأنْ أُدْنِيَه من جِوَارِى »[(٣)] .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ حِبَّانَ ، عن ابنِ عمرٍو[(٤)] ، أنه سَمِع رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ألَا أُخبرُكم بأحبِّكم إلىَّ وأقربِكم منِّى مَجْلسًا يومَ القيامةِ ؟ » . قالوا : نعم[(٥)] يا رسولَ اللَّهِ . قال : « أحسَنُكم خُلُقًا »[(٦)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، وأبو يَعْلَى ، والطبرانىُّ بسندٍ جيدٍ ، عن أنسٍ قال : لَقِى رسولُ اللَّهِ ﷺ أبا ذَرٍّ ، فقال : « يا أبا ذرٍّ ، ألا أَدُلُّك على خَصْلَتين هما أخفُّ

---

(١) الترمذى (٢٠١٨) ، والخرائطى (١٣ - منتقى) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٦٤٢) .

(٢) الطبرانى فى الأوسط (٨٣٤٤) . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عمرو بن الحصين ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٨/ ٢٠ .

(٣) الطبرانى فى الأوسط (٦٥٠٦) . وقال الهيثمى : وفيه مؤمل بن عبد الرحمن الثقفى ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٨/ ٢٠، ٢١ .

(٤) فى الأصل : « عمر » .

(٥) فى مصدرى التخريج : « بلى » .

(٦) أحمد ١١/ ٦٠٨ ، ٦٠٩ (٧٠٣٥) ، وابن حبان (٤٨٥) . وقال محققو المسند : حديث حسن .

على الظهرِ وأثقلُ فى الميزانِ من غيرِهما ؟ » قال : بلَى يا رسولَ اللَّهِ . قال : « عليك بحُسْنِ الـخُلُقِ وطولِ الصمتِ ، فوالذِى نفسِى بيدِه ما عَمِل الخلائقُ بمثلِهما [1] » .

وأخرَج أبو الشيخِ بنُ [2] حيانَ فى « الثوابِ » ، بسندٍ واهٍ [3] ، عن أبى ذرٍّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا أبا ذرٍّ ، ألَا أدلُّك على أفضلِ العبادةِ ، وأخفِّها على البدنِ ، وأثقلِها فى الميزانِ ، وأهونِها على اللسانِ » ؟ قلتُ : بلى ، فِداك أبى وأُمِّى . قال : « عليك بطولِ الصمتِ وحسنِ الخُلُقِ ، فإنك لستَ بعاملٍ بمثلِهما [4] » .

وأخرَج أبو الشيخِ عن أبى الدرداءِ قال : قال النبىُّ ﷺ : « يا أبا الدرداءِ ، ألا أُنبئُك بأمرين خفيفٍ مُؤْنَتُهما ، عظيمٍ أجْرُهُما ، لم تلقَ اللَّهَ عزَّ وجلَّ بمثلِهما ؟ طولُ الصمتِ وحسنُ الخلقِ » .

وأخرَج البزارُ ، وابنُ حبانَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ألا أُخبرُكم بخيارِكم » ؟ قالوا : بلى يا رسولَ اللَّهِ . قال : « أطولُكم أعمارًا وأحسنُكم أخلاقًا » [5] .

وأخرَج الطبرانىُّ ، وابنُ حبانَ ، عن أسامةَ بنِ شَرِيكٍ ، [6] أنَّ ناسًا قالوا : يا [6]

---

(١) فى الأصل ، ب ١ : « بمثلها » .

والأثر عند ابن أبى الدنيا فى الصمت (٥٥٤) ، وأبى يعلى (٣٢٩٨) ، والطبرانى فى الأوسط (٧١٠٣) . وقال محقق أبى يعلى : إسناده ضعيف .

(٢) فى الأصل : « وابن » .

(٣) فى م : « رواه » .

(٤) فى الأصل ، ص ، ب ١ : « بمثلهم » .

(٥) البزار (١٩٧١) ، وابن حبان (٤٨٤ ، ٢٩٨١) . وقال محقق ابن حبان : رجاله ثقات رجال مسلم ، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(١) رسولَ اللَّهِ ، مَنْ أحبُّ عبادِ اللَّهِ إلى اللَّهِ ؟ قال : « أحسنُهم خلقًا »[٢] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن أسامةَ بنِ شَرِيكٍ (١) قال : قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، ما خيرُ ما أُعطِى الإنسانُ ؟ قال : « خُلُقٌ حَسَنٌ »[٣] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، والطبرانيُّ بسندٍ جيدٍ ، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ الفحشَ والتَّفحشَ ليسا من الإسلامِ فى شيءٍ ، وإنَّ أحسنَ الناسِ إسلامًا أحسنُهم خُلُقًا »[٤] .

وأخرَج ابنُ حِبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والخرائطيُّ فى « مكارمِ الأخلاقِ » ، عن ابنِ عمرٍو ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ أراد سفرًا ، فقال : يا نبيَّ اللَّهِ ، أَوْصِنى . قال : « اعْبُدِ اللَّهَ ولا تُشرِكْ به شيئًا » . قال : يا نبيَّ اللَّهِ ، زِدْنى . قال : « إذا أَسَأْتَ فأَحْسِنْ » . قال : يا نبيَّ اللَّهِ زِدْنى . قال: « اسْتَقِمْ ، ولْيَحْسُنْ خُلُقُك »[٥] .

وأخرَج / أحمدُ ، والترمذيُّ ، والحاكمُ ، وصحَّحاه ، والخَرائطيُّ ، عن أبى ذرٍّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اتَّقِ اللَّهَ حيثُما كنتَ ، وأَتْبِعِ السيئةَ الحسنةَ تَمْحُها ، وخالقِ الناسَ بخلقٍ حسنٍ »[٦] . ٧٦/٢

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) الطبرانى (٤٧١، ٤٧٨) ، وابن حبان (٤٨٦) . وقال محقق ابن حبان : إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابيه أسامة بن شريك ... لا يعرف عنه راو غير زياد بن علاقة .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/٨، ٥١٣، ١٧٧/١٤، وابن حبان (٦٠٦١) ، والحاكم ١٢١/١، ٤٠٠/٤، والبيهقى ٣٤٣/٩ . وقال محقق ابن حبان : إسناده صحيح .

(٤) ابن أبي شيبة ٣٢٦/٨، وأحمد ٤٢٢/٣٤، ٤٧٨، ٤٧٩ (٢٠٨٣١، ٢٠٩٤٣) ، والطبرانى (٢٠٧٢) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٥) ابن حبان (٥٢٤) ، والحاكم ٥٤/١، ٢٤٤/٤، والخرائطى (٤- منتقى) . وقال محقق ابن حبان : إسناده صحيح .

(٦) أحمد ٢٨٤/٣٥، ٣١٨ (٢١٣٥٤، ٢١٤٠٣) ، والترمذى (١٩٨٨) ، والحاكم ٥٤/١، =

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن هذه الأخلاقَ مِن اللَّهِ ، فمن أراد به خيرًا منَحه خُلُقًا حسنًا ، ومن أراد به سوءًا منَحه خلقًا سيئًا »[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وابنُ حِبانَ ، والطبرانىُّ ، عن أبى ثَعْلَبَةَ الخُشَنىِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن أَحَبَّكم إلىَّ وأقربَكم منى فى الآخرةِ مَحاسنُكم[٢] أخلاقًا ، وإن أبغضَكم إلىَّ وأبعدَكم منى فى الآخرةِ أسوأُكم أخلاقًا ، الثَّرْثارُون ، المتشَدِّقون ، المتفَيْهِقون[٣] » .

وأخرَج البزارُ ، والطبرانىُّ ، [٤]والخرائطىُّ[٤] ، عن أنسٍ قال : قالت أمُّ حبيبةَ : يا رسولَ اللَّهِ ، المرأةُ يكونُ لها زوجان ، ثم تموتُ فتدخُلُ الجنةَ هى وزوجاها ، لأَيِّهما تكونُ ، للأوّلِ أو للآخِرِ ؟ قال : « تُخَيَّرُ فتختارُ أحسنَهما خلقًا كان معها فى الدنيا يكونُ زوجَها فى الجنةِ ، يا أمَّ حبيبةَ ، ذهَب حسنُ الخلقِ بخيرِ الدنيا والآخرةِ »[٥] .

= والخرائطى (٣- منتقى) . وقال محققو المسند : حسن لغيره .

(١) الطبرانى (٨٦٢١) . وقال الهيثمى : وفيه مسلمة بن على وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٠/٨ .

(٢) فى م ، وابن حبان ، والطبرانى : « أحاسنكم » .

(٣) المتفيهقون : هم الذين يتوسعون فى الكلام ويفتحون به أفواههم . مأخوذ من الفَهْق ، وهو الامتلاء والاتساع . النهاية ٤٨٢/٣ .

والأثر عند ابن أبى شيبة ٣٢٧/٨، وأحمد ٢٦٧/٢٩، ٢٧٩ (١٧٧٣٢، ١٧٧٤٣) ، وابن حبان (٤٨٢، ٥٥٥٧) ، والطبرانى ٢٢١/٢٢ (٥٨٨) . وقال محقق ابن حبان : رجاله ثقات على شرط مسلم ، إلا أن مكحولًا لم يسمع من أبى ثعلبة .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ب ١ .

(٥) البزار (١٩٨٠- كشف) ، والطبرانى ٢٢٢/٢٣ (٤١١) واللفظ له ، وقال الهيثمى : وفيه عبيد بن إسحاق ، وهو متروك ، وقد رضيه أبو حاتم ، وهو أسوأ الإسناد حالًا . مجمع الزوائد ٢٤/٨ .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الصغيرِ » عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَا من شىءٍ إلا له توبةٌ ، إلا صاحبَ سوءِ الخلقِ ، فإنه لا يتوبُ من ذنبٍ إلا عاد فى شرٍّ منه »[(١)] .

وأخرَج أبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يدعو : « اللهمَّ إنى أعوذُ بك من الشِّقاقِ والنفاقِ وسوءِ الأخلاقِ »[(٢)] .

وأخرَج الخرائطىُّ عن جريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : قال لى رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنك امْرُؤٌ قد حَسَّن اللَّهُ خَلْقَك فحسِّنْ خُلُقَك »[(٣)] .

وأخرَج [(٤)] أحمدُ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، وابنُ حِبّانَ ، عن ابنِ عمرٍو[(٥)(٤)] والخرائطىُّ ، والخطيبُ[(٤)] ، عن ابنِ عباسٍ ، قالا[(٦)] : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ « خِيارُكم أحاسنُكم أخلاقًا »[(٧)] .

وأخرَج الخرائطىُّ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لو كان حُسنُ الخُلقِ رجلًا يمشى فى الناسِ لكان رجلًا صالحًا »[(٨)] .

وأخرَج الخرائطىُّ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثلاثٌ من لم

---

(١) الطبرانى ١/ ٢٠٠ . وقال الهيثمى : وفيه عمرو بن جميع ، وهو كذاب . مجمع الزوائد ٨/ ٢٥ .

(٢) أبو داود (١٥٤٦) ، والنسائى (٥٤٨٦) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٣٣٢) .

(٣) الخرائطى (٥ - منتقى) . وقال العراقى : وفيه ضعف . تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (٢٤٢٩) .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ف ٢ ، م .

(٥) فى الأصل ، ب ١ : « عمر » . والمثبت من مصادر التخريج .

(٦) فى الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : « قال » .

(٧) أحمد ٤٩/١١، ٣٨٠، ٤١٨ (٦٥٠٤، ٦٧٦٧، ٦٨١٨) ، والبخارى (٦٠٢٩، ٦٠٣٥) ، ومسلم (٢٣٢) ، والترمذى (١٩٧٥) ، وابن حبان (٤٧٧، ٦٤٤٢) ، والخرائطى (١٤) ، والخطيب ٢/ ٣١٦ .

(٨) الخرائطى (١٨- منتقى) . وقال الألبانى : ضعيف جدًا . السلسلة الضعيفة (١٨٤٨) .

يَكُنَّ[(١)] فيه أو واحدةٌ منهن فلا يُعْتَدَّن[(٢)] بشيءٍ من عملِه ؛ تقوى تَحْجِزُه عن معاصى اللَّهِ عز وجل ، أو حِلمٌ يَكُفُّ به السفيهَ ، أو خلقٌ يعيشُ به فى الناسِ »[(٣)] .

وأخرَج الخرائطىُّ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اليُمْنُ حسنُ الخلقِ »[(٤)] .

وأخرَج الخرائطىُّ عن إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدِ بن أبى وَقاصٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مِن سعادةِ ابنِ آدمَ حسنُ الخلقِ »[(٥)] .

وأخرَج القُضاعىُّ فى « مسندِ الشهابِ » عن الحسنِ بنِ علىٍّ بنِ أبى طالبٍ رَضِى اللَّهُ عنهما قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن أحسنَ الحَسَنِ الخلقُ الحسنُ »[(٦)] .

وأخرَج الخرائطىُّ عن الفُضَيْلِ بنِ عِياضٍ قال : إذا خالَطْتَ الناسَ فخالِطِ الحسنَ الخلقِ ؛ فإنه لا يدعو إلا إلى خيرٍ[(٧)] .

وأخرَج أحمدُ عن عائشةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لها : « إنه من أُعطِىَ حظَّه من الرفقِ فقد أُعْطِىَ حظَّه من خيرِ الدنيا والآخرةِ ، ومن حُرِم حظَّه من الرفقِ فقد حُرِم حظَّه من الدنيا والآخرةِ ، وصلةُ الرحمِ وحسنُ الخلقِ وحسنُ [٩٦و]

---

(١) فى ص ، ف٢ ، م ، والمنتقى : « تكن » .

(٢) فى المنتقى : « تعتدن » .

(٣) الخرائطى (١٥- منتقى) . قال العراقى : إسناد ضعيف . تخريج أحاديث الإحياء (٢٤٣٤) .

(٤) ضعفه العراقى : تخريج أحاديث الإحياء (٢٤٣٦) .

(٥) الخرائطى (٢٢- منتقى) .

(٦) القضاعى (٩٨٦) . ينظر تخريج أحاديث الإحياء (٢٤٣٥/أ) .

(٧) الخرائطى (١٦- منتقى) .

الجوارِ يُعَمِّران الديارَ ، ويَزيدان فى الأعمارِ »[(١)] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » عن عائشةَ قالت : قال النبىُّ ﷺ : « الرفقُ يُمْنٌ ، والخُرْقُ شؤمٌ ، وإذا أراد اللَّهُ بأهلِ بيتٍ خيرًا أَدخَل عليهم بابَ الرفقِ ، إن الرفقَ لم يكنْ فى شىءٍ قطُّ إلا زانه ، وإن الخُرْقَ لم يكنْ فى شىءٍ قطُّ إلا شانه ، وإن الحياءَ من الإيمانِ ، وإن الإيمانَ فى الجنةِ ، ولو كان الحياءُ رجلًا كان رجلًا صالحًا ، وإن الفُحْشَ من الفجورِ ، وإن الفجورَ فى النارِ ، ولو كان الفحشُ رجلًا يَمْشِى فى الناسِ لكان رجلًا سَوْءًا »[(٢)] .

وأخرَج أحمدُ فى « الزهدِ » عن أمِّ الدَّرْداءِ قالت : بات أبو الدرداءِ ليلةً يصلى ، فجعَل يَبْكِى ويقولُ : اللهم أحسَنتَ خَلْقى فأحْسِنْ خُلُقى . حتى إذا أصبَح فقلتُ : يا أبا الدرداءِ ، ما[(٣)] كان دعاؤُك منذُ الليلةِ إلا فى حسنِ الخلقِ ؟ فقال : يا أمَّ الدرداءِ ، إن العبدَ المسلمَ يَحْسُنُ خلقُه حتى يُدْخِلَه حسنُ خلقِه الجنةَ ، ويَسُوءُ خلقُه حتى يُدْخِلَه سوءُ خلقِه النارَ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أكملُ الناسِ إيمانًا أحسنُهم خلقًا ، وأفضلُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خلقًا ، وخيارُكم خيارُكم لنسائِهم »[(٥)] .

---

(١) أحمد ١٥٣/٤٢ (٢٥٢٥٩) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

(٢) البيهقى (٣٢٢) . وقال محققه : إسناده ضعيف .

(٣) فى م : « أما » .

(٤) أحمد ص ١٤٠ .

(٥) ابن أبى شيبة ٣٢٧/٨ ، وفى كتاب الإيمان (١٧ - ٢٠) بالشطر الأول ، وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٨٤) .

وأخرَج تَمّامٌ فى « فوائدِه » ، وابنُ عساكرَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « خيارُ أُمتى خمسُمائةٍ ، والأبدالُ أربعون ، فلا الخمسُمائة يَنْقُصون ، ولا الأربعون يَنْقُصون ، وكلَّما مات بَدَلٌ أدخَل اللَّهُ عز وجل من الخمسِمائة مكانَه ، وأدخَل فى الأربعين مكانَهم ، فلا الخمسُمائة يَنْقُصون ، ولا الأربعون يَنْقُصون » . فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، دُلَّنا على أعمالِ هؤلاء . فقال : « هؤلاء يَعْفُون عمن ظلَمهم ، ويُحْسِنون إلى من أساء إليهم ، ويُواسُون مما آتاهم اللَّهُ » . قال : « وتصديقُ ذلك فى كتابِ اللَّهِ : ﴿ وَٱلْكَـٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ »[(1)] .

وأخرَج ابنُ لالٍ ، والدَّيْلَمىُّ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « رأيتُ ليلةَ أُسرِىَ بى قصورًا مستويةً على الجنةِ ، فقلتُ : يا جبريلُ ، لمن هذا ؟ فقال : للكاظِمين /الغيظَ ، والعافين عن الناسِ ، واللَّهُ يُحِبُّ المحسنين »*[(2)] . ٧٧/٢

قولُه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ ، أنه قرَأ : ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾ الآية . ثم قرَأ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً ﴾ الآية . فقال : إن هذين النعتين لنعتُ رجلٍ واحدٍ[(3)] .

---

(١) ابن عساكر ٣٠٢/١، ٣٠٣ . قال الألبانى : موضوع . سلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٣٥) . وينظر ما تقدم فى ١٥٥/٣ - ١٥٩ .

(٢) الديلمى (٣٠١١) .

* إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط ف ١ والمشار إليه فى ص ١٠ .

(٣) ابن جرير ٦٠/٦ .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ فى الآيةِ قال : هذا ذنبان ؛ ﴿ فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ﴾ ذنبٌ ، ﴿ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ﴾ ذنبٌ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ﴾ . قال : زَنى القومُ وربِّ الكعبةِ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السديِّ فى قولِه : ﴿ فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ﴾ . قال : الزنى[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ فى الآيةِ قال : الظلمُ من الفاحشةِ ، والفاحشةُ من الظلمِ[4] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ مسعودٍ ، أنه ذُكِر عندَه بنو إسرائيلَ وما فَضَّلهم اللَّهُ به ، فقال : كان بنو إسرائيلَ إذا أذنَب أحدُهم ذنبًا أصبَح وقد كُتِبتْ كفارتُه على أُسْكُفَّةِ[5] بابِه ، وجُعِلت كفارةُ ذنوبِكم قولًا تَقُولونه ، تستغفِرون اللَّهَ فيَغْفِرُ لكم ، والذى نفسى بيدِه لقد أعطانا اللَّهُ آيةً لهى أحبُّ إلىَّ من الدنيا وما فيها : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً ﴾ الآية[6] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والطبرانيُّ ،

---

(١) سعيد بن منصور (٥٢٥- تفسير) ، وابن جرير ٦/ ٦٠ .

(٢) ابن جرير ٦/ ٦١ ، وابن المنذر (٩٣٢) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٦١، وابن أبى حاتم ٣/ ٧٦٤ (٤١٧٢) .

(٤) ابن جرير ٦/ ٦٢، وابن المنذر (٩٣٣) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٧٦٤ (٤١٧٣) .

(٥) الأسكفة : عتبة الباب . الوسيط (س ك ف) .

(٦) ابن المنذر (٩٣٤) .

وابنُ أبي الدنيا ، وابنُ المنذِرِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : إن في كتابِ اللَّهِ لآيتين ما أَذنَبَ عبدٌ ذنبًا فقرَأهما فاستغفَر اللَّهَ إلا غفر له ؛ ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ الآية . وقولُه : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الآية[1] [النساء : ١١٠] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن ثابتٍ البُنانيِّ قال : بلَغني أن إبليسَ حينَ نزَلت هذه الآيةُ بكَى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ الآية[2] .

وأخرَج الحكيمُ الترمذيُّ عن عَطَّافِ بنِ خالدٍ قال : بلَغني أنه لما نزَل قولُه : ﴿وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ . صاح إبليسُ بجنودِه ، وحثَى على رأسِه الترابَ ، ودعا بالويلِ والثُّبورِ ، حتى جاءته جنودُه من كلِّ برٍّ وبحرٍ فقالوا : ما لك يا سيدَنا ؟ قال : آيةٌ نزَلت في كتابِ اللَّهِ ، لا يَضُرُّ بعدَها أحدًا من بني آدمَ ذنبٌ . قالوا : وما هي ؟ فأخبرَهم ، قالوا : نَفْتَحُ لهم بابَ الأهواءِ فلا يتوبون ولا يستغفِرون ، ولا يَرَون إلا أنهم على الحقِّ . فرَضِيَ منهم بذلك .

وأخرَج الطيالسيُّ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، [3]والحُميديُّ ، والعَدَنيُّ[3] ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، [3]وابنُ مَنيعٍ[3] ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ [3]وحَسَّنه[3] ، والنسائيُّ ،

---

(١) سعيد بن منصور (٥٢٦ - تفسير) ، وابن أبي شيبة ٣٢٨/١٠، والطبراني ٢٤١/٩ (٩٠٣٥) ، وابن أبي الدنيا في كتاب التوبة (٢٠) ، وابن المنذر (٩٣٦) ، والبيهقي (٧١٤٤) .

(٢) عبد الرزاق ١٣٣/١، وابن جرير ٦٣/٦ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

وابنُ ماجَه ، وابنُ حِبّانَ ، والدارَقُطْنِىُّ ، والبزارُ ، (١ وأبو يعْلَى ١) ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذِرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، (١ وابنُ السُّنِّىِّ فى « عملِ اليومِ والليلةِ » ١) ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن أبى بكرٍ الصديقِ : سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما من رجلٍ يُذْنِبُ ذنبًا ، ثم يقومُ (٢ عندَ ذكرِ ٢) ذنبِه ، فيَتَطَهَّرُ ثم يصلِّى ركعتين ، ثم يستغفِرُ اللَّهَ من ذنبِه ذلك ، إلا غفَر اللَّهُ له » . ثم قرأ هذه الآيةَ : « ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ﴾ » إلى آخرِ الآيةِ[٣] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما أذنَبَ عبدٌ ذنبًا ، ثم توضَّأ فأحسَنَ الوضوءَ ، ثم خرَج إلى بَرازٍ من الأرضِ ، فصَلَّى فيه ركْعتين ، واستغفَر اللَّهَ من ذلك الذنبِ ، إلا غفَر اللَّهُ له »[٤] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى الدرداءِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « كلُّ شىءٍ يَتَكَلَّمُ به ابنُ آدمَ فإنه مكتوبٌ عليه ، فإذا أخطَأ خطيئةً وأحَبَّ أن يتوبَ إلى اللَّهِ ، فلْيَأْتِ بقعةً رَفِيعةً فليَمُدَّ[٥] يدَيْه إلى اللَّهِ ، ثم يقولُ : إنى أتوبُ إليك فيها ، لا أَرْجِعُ إليها أبدًا . فإنه يُغْفَرُ له ما لم يَرْجِعْ فى عملِه ذلك »[٦] .

(١ - ١) سقط من ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٢ - ٢) فى ص ، ف٢ ، م : « فيذكر » ، وعند ابن جرير : « عند ذكره » .

(٣) الطيالسى (١) ، وابن أبى شيبة ٣٨٧/٢، وأحمد ١٧٩/١، ٢١٨، ٢١٩ (٢، ٤٧، ٤٨)، والحميدى (٤، ٥)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذى (٤٠٦، ٣٠٠٦) ، والنسائى فى الكبرى (١٠٢٤٧، ١٠٢٤٨، ١٠٢٥٠، ١١٠٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٥) ، وابن حبان (٦٢٣) ، والدارقطنى فى الأفراد - كما فى حاشية العلل ١٧٩/١- والبزار (٨، ٩) ، وأبو يعلى (١١- ١٥)، وابن جرير ٦٤/٦، ٦٥- واللفظ له ، وابن المنذر (٩٣٥) ، وابن أبى حاتم ٧٦٥/٣ (٤١٨٠)، وابن السنى (٣٥٣)، والبيهقى (٧٠٧٧، ٧٠٧٨). صحيح (صحيح سنن أبى داود ١٣٤٦) .

(٤) البيهقى (٧٠٨١) .

(٥) فى ص ، ف١ ، ف٢، م : « فليمدد » .

(٦) البيهقى (٧٠٨٠) .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن عائشةَ قالت : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « اللهم اجْعَلْنى من الذين إذا أحْسَنوا استَبشَروا ، وإذا أساءوا استَغفَروا »[١] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أربعةٌ فى حديقةٍ قُدُسيةٍ[٢] فى الجنةِ ؛ المعتصمُ بلا إلهَ إلا اللَّهُ لا يَشُكُّ فيها ، ومن إذا عَمِل حسنةً سَرَّته وحَمِد اللَّهَ عليها ، ومن إذا عَمِل سيئةً ساءته واستَغفَر اللَّهَ منها ، و[٣] إذا أصابتْه مصيبةٌ قال : إنا للَّهِ وإنا إليه راجعون »[٤] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : إن رجلًا أذنب ذنبًا ، فقال : ربِّ ، إنى أذنبتُ ذنبًا فاغْفِرْه . فقال اللَّهُ : عبدى عَمِل ذنبًا ، فعَلِم أن له ربًّا يَغْفِرُ الذنْبَ ويأخُذُ به ، قد غفَرتُ لعبدى . ثم عَمِل ذنبًا آخرَ فقال : ربِّ ، إنى عَمِلتُ ذنبًا فاغْفِرْه . فقال تبارك وتعالى : عَلِم عبدى أن له ربًّا يَغْفِرُ الذنبَ ويأخُذُ به ، قد غفَرتُ لعبدى . ثم عَمِل ذنبًا آخرَ فقال : ربِّ إنى عَمِلتُ ذنبًا فاغفِرْه . فقال اللَّهُ : عَلِم عبدى أن له ربًّا يَغْفِرُ الذنبَ ويَأخُذُ به ، أُشْهِدُكم أنى قد غفَرتُ لعبدى ، فلْيَعْمَلْ ما شاء »[٥] .

وأخرَج أحمدُ ، ومسلمٌ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لو لم

---

(١) البيهقى (٦٩٩٢) . والحديث عند أحمد ٤١/٤٤٦ ، ٤٢/٥٤ ، ٣٥٤ ، ٤٣/١٤٨ (٢٤٩٨٠، ٢٥١٢٠، ٢٥٥٥٠، ٢٦٠٢١) . وقال محققوه : إسناده ضعيف ؛ لضعف على بن زيد .

(٢) فى ص ، ف ٢ : « قصر » ، وفى ف ١ ، م : « قدس » .

(٣) بعده فى ف ٢ ، م : « من » .

(٤) البيهقى (٦٩٩٥) .

(٥) البخارى (٧٥٠٧) ، ومسلم (٢٧٥٨/٢٩ ، ٣٠) .

تُذْنِبوا لجاء اللَّهُ بقومٍ يُذْنِبون كى يَغْفِرَ لهم »[(١)] .

وأخرَج أحمدُ عن أبى سعيدٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « قال إبليسُ : يا ربِّ ، وعزتِك لا أزالُ أُغْوِى بنى آدمَ ما دامت أرواحُهم فى أجسادِهم . فقال اللَّهُ : وعزتى ولا أزالُ أَغفِرُ لهم ما استغفرونى »[(٢)] .

وأخرَج أبو يَعْلَى عن أبى بكرٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « عليكم بـ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، والاستغفارِ ، /فأكثِروا منهما ؛ فإن إبليسَ قال : أَهْلَكْتُ الناسَ بالذنوبِ ، ٧٨/٢ وأَهْلَكونى بـ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، والاستغفارِ ، فلما رأيتُ ذلك أَهلَكْتُهم بالأهواءِ ، وهم يَحْسَبون أنهم مهتدون »[(٣)] .

وأخرَج البزارُ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن أنسٍ قال : جاء رجلٌ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى أذنبتُ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا أذنبتَ فاستغفِرْ ربَّك » . قال : فإنى أستغفرُ ، ثم أعودُ فأُذنِبُ . فقال : « إذا أذنبتَ فاستغفرْ ربَّك » . ثم عاد فقال فى الرابعةِ : « استغفرْ ربَّك حتى يكونَ الشيطانُ هو المحسورَ[(٤)] » .

وأخرَج البيهقىُّ عن عُقبةَ بنِ عامرٍ الجُهَنىِّ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، أحدُنا يُذنِبُ . قال : « يُكْتَبُ عليه » . قال : ثم يَسْتَغفِرُ منه ويتوبُ . قال : « يُغفَرُ له ويُتابُ عليه » . قال : فيعودُ ويُذنِبُ . قال : « يُكْتَبُ عليه » . قال : ثم يَستغفرُ

---

(١) أحمد ٤١٠/١٣، ٤٤٥ (٨٠٤٣، ٨٠٨٢)، ومسلم (٢٧٤٩) .

(٢) أحمد ٣٣٧/١٧، ٣٤٤، ٤٦١، ٢٥٢/١٨، ٢٥٣ (١١٢٣٧، ١١٢٤٤، ١١٣٦٧، ١١٧٢٩) .

(٣) أبو يعلى (١٣٦) . وقال محققه : إسناده ضعيف .

(٤) حَسَر يَحْسِرُ فهو حسير ومحسور بمعنى : كليل . ومحسور : لا شىء عنده . اللسان (ح س ر) .
والحديث عند البزار (٣٢٤٩) ، والبيهقى (٧٠٩٠) . وقال الهيثمى : وفيه بشار بن الحكم الضبى ، ضعفه غير واحد ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به . وبقية رجاله وثقوا . مجمع الزوائد ٢٠١/١٠ .

منه ويتوبُ . قال : « يُغفَرُ له ويُتابُ عليه » . قال : فيَعودُ ويُذنِبُ . قال : « يُكتَبُ عليه » . قال : ثم يَستغفرُ منه ويتوبُ . قال : « يُغفَرُ له ويُتابُ عليه ، ولا يَمَلُّ اللَّهُ حتى تَمَلُّوا »[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ ﴾ . قال : لم يُقِيموا على ذنبٍ ، ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أنه يَغفِرُ لمن استَغفَر ، ويَتوبُ على من تاب[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : إيَّاكم والإصرارَ ، فإنما هلَك المصِرُّون الماضون قُدُمًا ، لا ينهاهم[(٣)] مخافةُ اللَّهِ عن حرامٍ حَرَّمه اللَّهُ عليهم ، ولا يَتوبون من ذنبٍ أصابوه ، حتى أتاهم الموتُ وهم على ذلك[(٤)] .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ فى « الأدبِ المفردِ » ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن ابنِ عمرٍو ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ارْحَمُوا تُرْحَموا ، واغفِروا يُغْفَرْ لكم ، ويلٌ لأقماعِ القولِ - يعنى الآذانَ - ويلٌ للمُصِرِّين الذين يُصِرُّون على ما فعَلوا وهم يَعْلَمون »[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى « التوبةِ » ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كلُّ

---

(١) البيهقى (٧٠٩٧) . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وإسناده حسن . مجمع الزوائد ١٠/٢٠٠ .

(٢) ابن جرير ٦/٦٧، وابن أبى حاتم ٣/٧٦٦، ٧٦٧ (٤١٨٥، ٤١٩١) .

(٣) فى ب ١ ، ف ١ : « تنهاهم » .

(٤) ابن جرير ٦/٦٦ .

(٥) أحمد ١١/٩٩، ١٠٠، ٦١٩ (٦٥٤١، ٦٥٤٢، ٧٠٤١) ، وعبد بن حميد (٣٢٠- منتخب) ، والبخارى (٣٨٠) ، والبيهقى (٧٢٣٦، ١١٠٥٢) . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٤٨٢) ، وصحيح الأدب المفرد (٢٩٣) .

ذنبٍ أصَرَّ عليه العبدُ كبيرٌ[(١)] ، وليس بكبيرٍ ما تاب منه العبدُ[(٢)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الحسنِ قال : إتيانُ الذنبِ عمدًا إصرارٌ حتى يتوبَ[(٣)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن الأوزاعىِّ قال : الإصرارُ أن يَعْمَلَ الرجلُ الذنبَ فيَحْتَقِرَه[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ ﴾ : فيَسْكُتوا[(٥)] ولا يستَغفِروا ، ﴿ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ أنهم قد أذنَبوا ، ثم أقاموا ولم يَستغفِروا[(٦)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، وأبو يَعْلَى ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن أبى بكرٍ الصديقِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما أَصَرَّ مَن استغفَر وإن عاد فى اليومِ سبعين مرةً »[(٧)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مقاتلٍ : ﴿ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَـٰمِلِينَ ﴾ . [(٨)] قال : أجرُ العاملين[(٨)] بطاعةِ اللَّهِ الجنةُ[(٩)] .

---

(١) فى م : « كبر » .

(٢) ابن أبى الدنيا (٦٠) ، والبيهقى (٧١٤٩) . وقال محقق كتاب التوبة : إسناده ضعيف .

(٣) عبد الرزاق ١/١٣٣، ١٣٤، وابن جرير ٦/٦٧، وابن أبى حاتم ٣/٧٦٦ (٤١٨٦) .

(٤) البيهقى (٧١٥٤) .

(٥) فى م : « فينكبوا » .

(٦) ابن جرير ٦/٦٧، ٦٩، وابن أبى حاتم ٣/٧٦٦، ٧٦٧ (٤١٨٧، ٤١٩٢) .

(٧) أبو داود (١٥١٤) ، والترمذى (٣٥٥٩) ، وأبو يعلى (١٣٧ - ١٣٩) ، وابن جرير ٦/٦٨ . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٣٢٦) .

(٨ - ٨) ليس فى : الأصل ، م .

(٩) ابن أبى حاتم ٣/٧٦٨ (٤١٩٨) .

قولُه تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى مالكٍ فى قولِه : ﴿ قَدْ خَلَتْ ﴾ . يعنى : مضَتْ[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ . قال : تداوُلٌ من الكفارِ والمؤمنين فى الخيرِ والشرِّ[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ . قال : عاقبةُ الأولين والأممِ قبلكم ، كان سوءُ عاقبتِهم[(٣)] مَتَّعَهم اللَّهُ قليلًا ، ثم صاروا إلى النارِ[(٤)] .

قولُه تعالى : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أَشْتَةَ[(٥)] فى كتابِ « المصاحفِ » عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : أولُ ما نزَل من « آلِ عمرانَ » : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ . ثم أُنْزِلت بقيَّتُها يومَ أحدٍ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ ﴾ . قال : هذا القرآنُ[(٦)] .

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/٧٦٨ (٤٢٠٠) .

(٢) ابن جرير ٦/٧١، ٧٢، وابن المنذر (٩٤٢) ، وابن أبى حاتم ٣/٧٦٨ (٤٢٠١) .

(٣) فى الأصل ، ص ، ف ٢ : « عاقبة » .

(٤) ابن جرير ٦/٧٢، وابن أبى حاتم ٣/٧٦٩ (٤٢٠٥، ٤٢٠٦) .

(٥) فى الأصل ، ب١، ف١، م : « أبى شيبة » .

(٦) ابن جرير ٦/٧٤ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ ﴾ الآية . قال : هو هذا القرآنُ ، جعَله اللَّهُ بيانًا للناسِ عامةً ، وهدًى وموعظةً للمتقين خصوصًا(١) .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الشعبىِّ فى الآيةِ قال : بيانٌ من العمَى ، وهدًى من الضلالةِ ، وموعظةٌ من الجهلِ(٢) .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ عن الزهرىِّ قال : كثُر فى أصحابِ محمدٍ ﷺ القتلُ والجراحُ ، حتى خلَص إلى كلِّ امرئٍ منهم اليأسُ ، فأنزَل اللَّهُ القرآنَ ، فآسَى فيه(٣) المؤمنين بأحسنِ ما آسَى به قومًا كانوا قبْلَهم من الأممِ الماضيةِ ، فقال : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا ﴾ إلى قولِه : ﴿ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ [٩٦ظ] إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾(٤) [آل عمران : ١٥٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ العَوْفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أقبَل خالدُ بنُ الوليدِ يريدُ أن يَعْلُوَ عليهم الجبلَ ، فقال النبىُّ ﷺ : « اللهم لا يَعْلُون علينا » . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾(٥) .

---

(١) ابن جرير ٧٤/٦ .

(٢) سعيد بن منصور (٥٢٧- تفسير) ، وابن جرير ٧٥/٦، ٧٦، وابن المنذر (٩٤٥) ، وابن أبى حاتم ٧٦٩/٣، ٧٧٠ ، (٤٢٠٧، ٤٢١٠) .

(٣) بعده فى م : « بين » .

(٤) ابن جرير ٧٧/٦ .

(٥) ابن جرير ٧٩/٦ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : انهَزَم أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الشِّعبِ يومَ أحدٍ ، فسألوا : ما فعَل النبيُّ ﷺ ؟ وما فعَل فلانٌ ؟ فنُعِي بعضُهم لبعضٍ ، وتَحَدَّثوا أن النبيَّ ﷺ قُتِل ، فكانوا في همٍّ وحُزْنٍ ، فبينَما هم كذلك ، علا خالدُ بنُ الوليدِ بخيلِ المشركين فوقَهم على الجبلِ ، وكان على أَحَدِ مُجَنِّبَتَي المشركين ، وهم أسفلَ من الشِّعْبِ ، /فلما رأَوا النبيَّ ﷺ فرِحوا ، فقال النبيُّ ﷺ : « اللهم لاقوَّةَ لنا إلا بك ، وليس أحدٌ يعبُدُك بهذا البلدِ غيرَ هؤلاء النفرِ ، فلا تُهلِكْهم » . وثاب نفرٌ من المسلمين رماةٌ ، فصعِدوا فرمَوا خيلَ المشركين حتى هزَمهم اللَّهُ ، وعلا المسلمون الجبلَ ، فذلك قولُه : ﴿ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[١] . ٧٩/٢

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَهِنُواْ ﴾ . قال : لا تَضْعُفوا[٢] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن الضحاكِ : ﴿ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ ﴾ . قال : وأنتم الغالِبون[٣] .

قولُه تعالى : ﴿ إِن يَمۡسَسۡكُمۡ قَرۡحٌ ﴾ الآيات .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ العَوْفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِن يَمۡسَسۡكُمۡ ﴾ . قال : إن يُصِبْكم[٤] .

(١) ابن جرير ٦/٧٨، وابن المنذر (٩٥٤) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٧١ (٤٢٢٣) .

(٢) ابن جرير ٦/٧٧، وابن المنذر (٩٥٠) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٧٠ (٤٢١٩) .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٧٧١ (٤٢٢١) .

(٤) ابن جرير ٦/٨٢ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عاصمٍ ، أنه قرَأ : (إن يمسَسْكم قُرْحٌ فقد مَسَّ القومَ قُرْحٌ مثلُه) برفعِ القافِ فيهما[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ ﴾ . قال : جراحٌ وقتلٌ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ﴾ . قال : إن يُقتَلْ منكم يومَ أحُدٍ ، فقد قتَلتم منهم يومَ بدرٍ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نام المسلمون وبهم الكُلومُ . يعنى يومَ أحدٍ . قال عكرمةُ : وفيهم أُنزِلت : ﴿ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . وفيهم أُنزِلت : ﴿ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ﴾[4] [النساء : ١٠٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ العَوْفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . فإنه كان يومُ أحُدٍ بيومِ بدرٍ ، قُتِل المؤمنون يومَ أحُدٍ ، اتخَذ اللَّهُ منهم شهداءَ ، وغلَب رسولُ اللَّهِ ﷺ المشركين يومَ

---

(١) فى رواية أبى بكر عنه ، أما فى رواية حفص عنه فبالفتح فيهما . ينظر السبعة ص٢١٦، وحجة القراءات ص١٧٤ .

(٢) ابن جرير ٦/٨٠، وابن المنذر (٩٥٥) ، وابن أبى حاتم ٣/٧٧٢ (٤٢٢٦) .

(٣) ابن جرير ٦/٨٠، وابن أبى حاتم ٣/٧٧٢ (٤٢٢٧) .

(٤) ابن جرير ٦/٨١، وابن أبى حاتم ٣/٧٧١ (٤٢٢٥) .

بدرٍ ، فجعَل له الدَّولةَ عليهم[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، من طريقِ ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . قال : فإنه أدالَ المشركين على النبيِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ ، وبلَغنى أن المشركين قتَلوا من المسلمينَ يومَ أُحُدٍ بضعةً وسبعين رجلًا ، عددَ الأُسارَى الذين أُسِروا يومَ بدرٍ من المشركين ، وكان عددُ الأسارَى ثلاثةً وسبعين رجلًا[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الحسنِ : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ . قال : جعَل اللَّهُ الأيّامَ دُوَلًا ؛ مرةً لهؤلاء ، ومرةً لهؤلاء ، أدالَ الكفارَ يومَ أُحُدٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ فى الآيةِ قال : واللَّهِ لولا الدُّوَلُ ما أُوذِىَ المؤمنون ، ولكنْ قد يُدالُ للكافرِ من المؤمنِ ، ويُبتلَى المؤمنُ بالكافرِ ؛ ليعلمَ اللَّهُ مَن يُطيعُه ممن يَعصيه ، ويعلمَ الصادقَ من الكاذبِ[(٤)] .

وأخرَج عن السديِّ : ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾ : يومًا لكم ويومًا عليكم[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ سيرينَ : ﴿ وَتِلْكَ

---

(١) ابن جرير ٦/٨٤، وابن أبى حاتم ٣/٧٧٢ (٤٢٣٠) .

(٢) ابن جرير ٦/٨٤، ٨٥، وابن المنذر (٩٦١) .

(٣) ابن جرير ٦/٨٣، وابن أبى حاتم ٣/٧٧٣ (٤٢٣١) .

(٤) ابن جرير ٦/٨٣ .

(٥) ابن جرير ٦/٨٤ .

ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ ﴾: يعنى الأُمَراءَ[(١)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أبى جعفرٍ قال: إن للحقِّ دَولةً، وإن للباطلِ دَولةً من دَولةِ الحقِّ، إن إبليسَ أُمِر بالسجودِ لآدمَ فأُدِيلَ آدمُ على إبليسَ، وابتُلِىَ آدمُ بالشجرةِ فأكَل منها، فأُدِيلَ إبليسُ على آدمَ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، من طريقِ ابنِ جريجٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ﴾. قال: إن المسلمين كانوا يسألون ربَّهم: اللهم ربَّنا أرِنا يومًا كيومِ بدرٍ، نقاتلُ فيه المشركين ونُبْلِيك فيه خيرًا، ونلتمسُ فيه الشهادةَ. فلَقُوا المشركين يومَ أُحُدٍ، فاتخَذ منهم شهداءَ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن الضحاكِ فى الآيةِ قال: كان المسلمون يسألون ربَّهم أن يُرِيَهم يومًا كيومِ بدرٍ، يُبْلُون فيه خيرًا، ويُرزَقون فيه الشهادةَ، ويُرزَقون[(٤)] الجنةَ والحياةَ والرزقَ، فلَقُوا المشركين[(٥)] يومَ أُحُدٍ، فاتخَذ اللَّهُ منهم شهداءَ، وهم الذين ذكَرهم اللَّهُ تعالى فقال: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ﴾[(٦)] الآية [البقرة: ١٥٤].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن قتادةَ: ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ﴾. قال: يُكْرِمُ اللَّهُ أولياءَه

---

(١) ابن جرير ٦/٨٥، وابن المنذر (٩٦٢)، وابن أبى حاتم ٣/٧٧٣ (٤٢٣٢).

(٢) ابن المنذر (٩٥٩) مطولًا.

(٣) ابن جرير ٦/٨٨، وابن المنذر (٩٦٥).

(٤) بعده فى الأصل، ف١: «فيه».

(٥) سقط من النسخ، والمثبت من تفسير الطبرى.

(٦) ابن جرير ٦/٨٨، وابن المنذر (٩٦٣).

بالشهادةِ بأيدى عدوِّهم ، ثم تصيرُ حواصلُ الأمورِ وعواقبُها لأهلِ طاعةِ اللَّهِ(١) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عَبِيدةَ : ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ﴾ . يقولُ : إلا يُقتَلوا لا يكونوا شهداءَ(٢) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى الضُّحى قال : نزَلت : ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ﴾ . فقُتِل منهم يومَئذٍ سبعون ، منهم أربعةٌ من المهاجرين ؛ حمزةُ بنُ عبدِ المطلبِ ، ومصعبُ بنُ عميرٍ أخو بنى عبدِ الدارِ ، والشمَّاسُ بنُ عثمانَ المخزوميُّ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ جحشٍ الأَسَدىُّ ، وسائرُهم من الأنصارِ(٣) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عكرمةَ قال : لما أبطَأ على النساءِ الخبرُ خرَجْنَ يستخبِرْنَ ، فإذا رجلان مقتولان على دابةٍ أو على بعيرٍ ، فقالت امرأةٌ من الأنصارِ : من هذان ؟ قالوا : فلانٌ وفلانٌ . أخوها وزوجُها ، أو زوجُها وابنُها ، فقالت : ما فعَل رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قالوا : حىٌّ . قالت : فلا أُبالى ، يتَّخِذُ اللَّهُ من عبادِه الشهداءَ . ونزَل القرآنُ على ما قالت : ﴿ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ﴾(٤) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ . قال : يبتَليَهم ، ﴿ وَيَمْحَقَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ . / قال : يَنْقُصَهم(٥) . ٢/٨٠

(١) ابن جرير ٦/٨٧، وابن أبى حاتم ٣/٧٧٤ (٤٢٣٨) .
(٢) ابن أبى حاتم ٣/٧٧٣ (٤٢٣٦) .
(٣) ابن أبى حاتم ٣/٧٧٣، ٧٧٤ (٤٢٣٧) .
(٤) ابن أبى حاتم ٣/٧٧٤ (٤٢٣٩) .
(٥) ابن جرير ٦/٨٩، ٩٠، وابن المنذر (٩٦٦) ، وابن أبى حاتم ٣/٧٧٥ (٤٢٤٦، ٤٢٤٩) .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنه كان إذا تلا هذه الآيةَ قال : اللهمَّ مَحِّصْنا ولا تجعلْنا كافرين[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ ﴾ ، وتُصِيبوا مِن ثوابى الكرامةَ ، ﴿ وَلَمَّا يَعْلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمْ ﴾ . يقولُ : ولم أَخْتَبِرْكم بالشدةِ ، وأبتليَكم بالمكارِهِ حتى أعلَمَ صدقَ ذلك منكم ؛ الإيمانُ بى والصبرُ على ما أصابكم فيَّ[٢] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ العوفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجالًا من أصحابِ النبيِّ ﷺ كانوا يقولون : ليتنا نُقتَلُ كما قُتِل أصحابُ بدرٍ ، ونُستشهَدُ ، أو ليت لنا يومًا كيومِ بدرٍ نقاتلُ فيه المشركين ، ونُبلِى فيه خيرًا ، ونلتمسُ الشهادةَ والجنةَ والحياةَ والرزقَ . فأشهَدَهم اللَّهُ أُحدًا ، فلم يلْبثوا[٣] إلا مَن شاء اللَّهُ منهم ، فقال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴾[٤] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ فى الآيةِ قال : غاب رجالٌ عن بدرٍ ، فكانوا يتمنَّون مثلَ بدرٍ أن يلقَوه ؛ فيصيبوا من الأجرِ والخيرِ ما أصاب أهلُ بدرٍ ، فلما كان يومُ أحدٍ ولَّى مَن ولَّى منهم[٥] ، فعاتَبهم اللَّهُ على

(١) ابن سعد ٧/٢٠٠ .

(٢) ابن جرير ٦/٩٢، وابن المنذر (٩٧٠) ، وابن أبى حاتم ٣/٧٧٥، ٧٧٦ (٤٢٥٠- ٤٢٥٢) .

(٣) فى الأصل : « يثبتوا » .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/٧٧٦ (٤٢٥٤) .

(٥) سقط من : م .

ذلك[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن الربيعِ ، وقتادةَ ، قالا : إن ناسًا من المؤمنين لم يشهَدوا يومَ بدرٍ والذى أعطاهم اللَّهُ من الفضلِ ، فكانوا يتمنَّون أن يَرَوا قتالًا فيقاتِلوا ، فسيق إليهم القتالُ حتى[(٢)] كان بناحيةِ المدينةِ يومَ أُحدٍ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ ﴾ الآية[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ قال : بلغنى أن رجالًا من أصحابِ النبىِّ ﷺ كانوا يقولون : لئن لقينا مع النبىِّ ﷺ لنفعَلَنَّ ولنفعَلَنَّ . فابْتُلُوا بذلك ، فلا واللَّهِ ما كلُّهم صدَق اللَّهَ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ ﴾ الآية[(٤)] .

وأخرَج عن السدىِّ قال : كان ناسٌ من الصحابةِ لم يشهدوا بدرًا ، فلما رأَوا فضيلةَ أهلِ بدرٍ قالوا : اللهمَّ إنا نسألُك أن تُرِيَنا يومًا كيومِ بدرٍ نُبْليك فيه خيرًا . فرأَوا أُحدًا فقال لهم : ﴿ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ ﴾ الآية[(٤)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ المنذرِ عن كُلَيبٍ قال : خطَبنا عمرُ ، فكان يقرأُ على المنبرِ « آلَ عمرانَ » ويقولُ : إنها أُحُدِيَّةٌ . ثم قال : تفرَّقْنا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ أُحدٍ فصعِدْتُ الجبلَ فسمِعتُ يهوديًّا يقولُ : قُتِل محمدٌ . فقلتُ : لا أسمعُ أحدًا

---

(١) ابن جرير ٦/٩٣، ٩٤ ، وابن المنذر (٩٧٢) .

(٢) بعده فى ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « إذا » .

(٣) ابن جرير ٦/٩٤ ، ٩٥ .

(٤) ابن جرير ٦/٩٥ .

يقولُ : قُتِل محمدٌ . إلا ضَرَبْتُ عُنُقَه . فنظَرْتُ فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ والناسُ يتراجَعون إليه ، فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ العوفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اعتزَل هو وعِصَابةٌ معه يومَئذٍ على أَكَمةٍ ، والناسُ يفِرُّون ، ورجلٌ قائمٌ على الطريقِ يسألُهم : ما فعَل رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ وجعَل كلَّما مرُّوا عليه يسألُهم فيقولون : واللَّهِ ما ندرى ما فعَل . فقال : والذى نفسى بيدِه لئن كان النبيُّ ﷺ قُتِل لنُعطِينَّهم بأيدينا ، إنهم لعشائرُنا وإخوانُنا . وقالوا : لو أن محمدًا كان حيًّا لم يُهزَمْ ولكنه قد قُتِل . فترخَّصوا فى الفرارِ حينَئذٍ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآيةَ كلَّها[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الربيعِ فى الآيةِ قال : ذلك يومَ أُحدٍ حينَ أصابهم ما أصابهم من القرحِ والقتلِ ، وتَداعَوا نبيَّ اللَّهِ ﷺ ، قالوا : قد قُتِل . وقال أناسٌ منهم : لو كان نبيًّا ما قُتل . وقال أناسٌ من عليةِ[(٣)] أصحابِ النبيِّ ﷺ : قاتِلوا على ما قاتَل عليه نبيُّكم حتى يفتحَ اللَّهُ عليكم أو تَلحَقوا به . وذُكِر لنا أن رجلًا من المهاجرين مرَّ على رجلٍ من الأنصارِ وهو يتشحَّطُ[(٤)] فى دمِه ، فقال : يا فلانُ ، أشَعَرْتَ أن محمدًا قد قُتل ؟ فقال الأنصاريُّ[(٥)] : إن كان محمدٌ

---

(١) ابن المنذر (٩٧٥) .

(٢) ابن جرير ١٠٣/٦ .

(٣) ليس فى : الأصل ، وتفسير ابن أبى حاتم .

(٤) تشحط القتيل فى دمه : تخبط واضطرب وتمرغ . التاج (ش ح ط) .

(٥) قال ابن كثير : لعل هذا الأنصارى هو أنس بن النضر ؛ عم أنس بن مالك . البداية والنهاية ٤٠١/٥ .

قد قُتِل فقد بلَّغ ، فقاتِلوا عن دينِكم . فأنزل اللَّهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ﴾ . يقولُ : ارتددتم كفارًا بعدَ إيمانِكم[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ ، نحوَه[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ قال : نادى منادٍ يومَ أُحدٍ حينَ هُزِم أصحابُ محمدٍ ﷺ : ألا إن محمدًا قد قُتِل فارجِعوا إلى دينِكم الأولِ . فأنزل اللَّهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية[٣] .

[٤]وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ قال : أُلْقِىَ فى أفواهِ المسلمين يومَ أحدٍ أنَّ النبىَّ ﷺ قد قُتِل ، فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جريجٍ قال : قال أهلُ[٥] المرضِ والارتيابِ والنفاقِ حينَ فرَّ الناسُ عن النبىِّ ﷺ : قد قُتل محمدٌ فالحقوا بدينِكم الأولِ . فنزَلت هذه الآيةُ[٦] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ قال : فشا فى الناسِ يومَ أُحدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد قُتِل ، فقال بعضُ أصحابِ الصخرةِ : ليت لنا رسولًا إلى عبدِ اللَّهِ بنِ أبىٍّ فيأخُذَ لنا أمانًا من أبى سفيانَ ، يا قومِ ، إن محمدًا قد قُتِل فارجِعوا إلى قومِكم

(١) ابن جرير ٦/٩٩، وابن أبى حاتم ٣/٧٧٨ (٤٢٦٢) .
(٢) ابن جرير ٦/٩٨، ٩٩ .
(٣) ابن جرير ٦/١٠٣ .
(٤ - ٤) سقط من : م .
والأثر عند ابن جرير ٦/١٠٣ .
(٥) فى الأصل ، ب ١ : « أصحاب » .
(٦) ابن جرير ٦/١٠٥ .

قبلَ أن يأتوكم فيقتُلوكم[1] . قال أنسُ بنُ النضرِ : يا قومِ ، إن كان محمدٌ ﷺ قد قُتِل فإن ربَّ محمدٍ ﷺ لم يُقتَلْ ، فقاتِلوا على ما قاتَل عليه محمدٌ ﷺ ، اللهمَّ إنى أعتذرُ إليك مما يقولُ هؤلاءِ ، وأبرأُ إليك ممَّا جاء به هؤلاء . فشدَّ بسيفِه فقاتَل [٩٧و] حتى قُتِل ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية[2] .

وأخرَج /ابنُ جريرٍ عن القاسمِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ أخى بنى عَدِىِّ بنِ النجارِ قال : انتهَى أنسُ بنُ النضرِ عمُّ أنسِ بنِ مالكٍ إلى عمرَ وطلحةَ بنِ عبيدِ اللَّهِ فى رجالٍ مِن المهاجرين والأنصارِ ، وقد أَلقَوا بأيديهم . فقال : ما يُجلِسُكم ؟ قالوا : قُتِل محمدٌ رسولُ اللَّهِ . قال : فما تصنَعون بالحياةِ بعدَه ؟ قوموا فموتُوا على ما مات عليه رسولُ اللَّهِ . واستقبَل القومَ فقاتَل حتى قُتِل[2] . ٨١/٢

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عطيةَ العوفىِّ قال : لما كان يومُ أُحُدٍ وانهزَموا ، قال بعضُ الناسِ : إن كان محمدٌ قد أُصِيب[3] فأعطُوهم بأيديكم ، فإنما[4] هم إخوانُكم . وقال بعضُهم : إن كان محمدٌ قد أُصِيب[3] ، ألا تمضُون على ما مضَى عليه نبيُّكم حتى تلحقُوا به . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا ﴾[5] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ فى « الطبقاتِ » عن محمدِ بنِ شُرَحْبِيلَ العبدَرِىِّ قال : حمَل مصعبُ بنُ عُميرٍ اللواءَ يومَ أُحُدٍ ، فقُطِعَت يدُه اليمنى ، فأخَذ اللواءَ بيدِه

(١) فى ف١ ، م : « فيقتلونكم » .
(٢) ابن جرير ٦/١٠١ .
(٣ - ٣) سقط من : ف ١ .
(٤) فى الأصل : « وإنما » ، وفى ف ١ ، م : « إنما » .
(٥) ابن المنذر (٩٧٧) .

اليسرى وهو يقولُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ﴾ . ثم قُطِعت يدُه اليسرى ، فجثَى على اللواءِ وضمَّه بعضُدَيه إلى صدرِه وهو يقولُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية . وما نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ يومَئذٍ حتى نزَلت بعدَ ذلك[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ﴾ . قال : يرتدَّ[(٢)] .

وأخرَج البخاريُّ ، والنسائيُّ ، من طريقِ الزهريِّ ، عن أبى سلمةَ ، عن عائشةَ ، أن أبا بكرٍ أقبَل على فرسٍ من مسكنِه بالسُّنْحِ[(٣)] حتى نزَل فدخَل المسجدَ ، فلم يكلِّمِ الناسَ حتى دخَل على عائشةَ ، فتيمَّم رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو مُغَشًّى بثوبِ حِبَرَةٍ[(٤)] ، فكشَف عن وجهِه ثم أكبَّ عليه وقبَّله وبكَى ، ثم قال : بأبى أنت وأمى ، واللَّهِ لا يجمعُ اللَّهُ عليك مَوْتتين ، أما الموتةُ التى كُتِبَتْ عليك فقد مُتَّها[(٥)] .

قال الزهريُّ : وحدَّثنى أبو سلمةَ عن ابنِ عباسٍ ، أن أبا بكرٍ خرَج وعمرُ يكلِّمُ الناسَ ، فقال : اجلِسْ يا عمرُ . [(٦)] فأبى عمرُ أن يَجْلِسَ ، فأقْبَل الناسُ إليه وترَكوا عمرَ[(٦)] ، وقال أبو بكرٍ : أما بعدُ ، مَن كان يعبُدُ محمدًا فإن محمدًا قد

---

(١) ابن سعد ٣/١٢٠ .

(٢) ابن جرير ٦/١٠٢، وابن أبى حاتم ٣/٧٧٣ (٤٢٦٤) .

(٣) السُّنْح : بضم السين وسكون النون ، وبضمهما أيضًا ، منازل بنى الحارث بن الخزرج ، وكان أبو بكر متزوجًا فيهم . ينظر فتح البارى ٣/١١٥، ٨/١٤٥ .

(٤) حِبَرة ، وحَبَرة : ضرب من برود اليمن . اللسان (ح ب ر) .

(٥) البخارى (١٢٤١، ١٢٤٢، ٤٤٥٢، ٤٤٥٣) ، والنسائى (١٨٤٠) .

(٦ - ٦) سقط من النسخ ، والمثبت من البخارى .

مات ، ومَن كان يعبُدُ اللَّهَ فإن اللَّهَ حيٌّ لا يموتُ . قال اللَّهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ﴾ إلى قولِه : ﴿ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ . قال[1] : فواللَّهِ لكأن الناسَ لم يعلَموا أن اللَّهَ أنزَل هذه الآيةَ حتى تلاها أبو بكرٍ ، فتلاها[2] منه الناسُ كلُّهم ، فما أسمعُ بشرًا من الناسِ إلا يتلُوها[3] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أبى هريرةَ قال : لما توفِّىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قام عمرُ بنُ الخطابِ ، فقال : إن رجالًا من المنافقين يزعُمون أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تُوفِّىَ ، وإن رسولَ اللَّهِ ﷺ[4] ما مات ، ولكنه[5] ذهَب إلى ربِّه كما ذهَب موسى بنُ عمرانَ ، فقد غاب عن قومِه أربعين ليلةً ، ثم رجَع إليهم بعدَ أن قيل : قد مات . واللَّهِ ليَرْجعَنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ كما رجَع موسى ، فلَيُقَطِّعَنَّ أيدىَ رجالٍ وأرجلَهم زعَموا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ مات . فخرَج أبو بكرٍ فقال : على رِسلِك يا عمرُ ، أنصِتْ . فحمِد اللَّهَ وأثنَى عليه ثم قال : أيُّها الناسُ ، إنه مَن كان يعبُدُ محمدًا فإن محمدًا قد مات ، ومَن كان يعبُدُ اللَّهَ فإن اللَّهَ حيٌّ لا يموتُ . ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ الآية . فواللَّهِ لكأن الناسَ لم يعلَموا أن هذه الآيةَ نزَلت حتى تلاها أبو بكرٍ يومَئذٍ ، وأخَذ الناسُ عن أبى بكرٍ ، فإنما هى فى أفواهِهم . قال عمرُ : فواللَّهِ ما هو إلا أن سمِعتُ أبا بكرٍ تلاها ، فعَقِرْتُ[6] حتى وقَعتُ إلى

---

(١) فى م : « فقال » .

(٢) فى مصدر التخريج : « فتلقاها » .

(٣) البخارى (١٢٤١، ١٢٤٢، ٤٤٥٤) .

(٤) بعده فى ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « والله » .

(٥) فى ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « لكن » .

(٦) عقِر الرجل : فجِئه الروع فدهش فلم يقدر أن يتقدم أو يتأخر . ينظر التاج (ع ق ر) .

الأرضِ و[١] ما تحملُنى رِجْلاى ، وعرَفتُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قد مات[٢] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الدلائلِ » عن عروةَ قال : لما تُوفِّىَ النبىُّ ﷺ قام عمرُ ابنُ الخطابِ ، فتوعَّد مَن قال : قد مات . بالقتلِ والقطعِ ، فجاء أبو بكرٍ ، فقام إلى جانبِ المنبرِ ، وقال : إن اللَّهَ نعَى نبيَّكم إلى نفسِه وهو حىٌّ بينَ أظْهُرِكم ، ونعاكم إلى أنفسِكم ، فهو الموتُ حتى لا يَبْقَى أحدٌ إلا اللَّهُ ، قال اللَّهُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ ﴾ إلى قولِه : ﴿ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ . فقال عمرُ : هذه الآيةُ فى القرآنِ ؟! واللَّهِ ما علِمتُ أن هذه الآيةَ أُنزِلت قبلَ اليومِ . وقال : قال اللَّهُ لمحمدٍ ﷺ : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾[٣] [الزمر : ٣٠] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ ، من طريقِ ابنِ عباسٍ ، أن عمرَ بنَ الخطابِ قال : كنتُ أتأوَّلُ هذه الآيةَ : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة : ١٤٣] . فواللَّهِ إن كنتُ لأظنُّ أنه سيبقَى فى أُمتِه حتى يشهدَ عليها بآخرِ أعمالِها ، وإنه هو الذى حمَلنى على أن قلتُ ما قلتُ[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ فى قولِه : ﴿ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴾ . قال : الثابتين على دينِهم ، أبا بكرٍ وأصحابَه . فكان علىٌّ يقولُ : كان أبو بكرٍ أميرَ[٥] الشاكرين[٦] .

---

(١) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .
(٢) ابن المنذر (٩٨٦) .
(٣) البيهقى ٧/٢١٧، ٢١٨ .
(٤) ابن المنذر (٩٤٧) ، والبيهقى ٧/٢١٩ .
(٥) فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « أمين » .
(٦) ابن جرير ٦/٩٧، ٩٨ .

وأخرَج الحاكمُ ، والبيهقىُّ فى « الدلائلِ » ، عن الحسنِ بنِ محمدِ ابنِ الحنفيَّةِ قال : قال عمرُ : دعْنى يا رسولَ اللَّهِ أنزِعْ ثَنِيَّتَىْ سهيلِ بنِ عمرٍو ، فلا يقومُ خطيبًا فى قومِه أبدًا . فقال : « دَعْها فلعلَّها أن تسُرَّك يومًا » . فلما مات النبىُّ ﷺ نفَر أهلُ مكةَ ، فقام سهيلٌ عندَ الكعبةِ فقال : مَن كان [١] يعبُدُ محمدًا [١] فإن محمدًا قد مات ، واللَّهُ حىٌّ لا يموتُ [٢] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، والحاكمُ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن عليًّا كان يقولُ فى حياةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ/ : إن اللَّهَ يقولُ : ﴿ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ﴾ واللَّهِ لا نَنْقلِبُ على أعقابِنا بعدَ إذ هدانا اللَّهُ ، واللَّهِ لئن مات أو قُتِل لأُقاتِلَنَّ على ما قاتَل عليه حتى أموتَ [٣] . ٨٢/٢

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن الزهرىِّ قال : لما نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾ [الفتح : ٤] . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، قد علِمْنا أن الإيمانَ يزدادُ ، فهل ينقُصُ ؟ قال : « إى والذى بعَثنى بالحقِّ إنه لينقُصُ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، فهل لذلك [٤] دلالةٌ فى كتابِ اللَّهِ ؟ قال : « نعم » . ثم تلا رسولُ اللَّهِ ﷺ هذه الآيةَ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ ﴾ . « فالانقلابُ نقصانٌ ، ولا كفرٌ » [٥] .

(١ - ١) فى مصدرى التخريج : « إلهه محمد » .

(٢) الحاكم ٢٨٢/٣، والبيهقى ٣٦٧/٦ .

(٣) ابن المنذر (٩٩٨) ، وابن أبي حاتم ٧٧٧/٣ (٤٢٦١) ، والطبرانى (١٧٦) ، والحاكم ١٢٦/٣ .

(٤) بعده فى ف ١ : « من » .

(٥) ابن المنذر (٩٩٩) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ ﴾ الآية . أى : لمحمدٍ ﷺ أجلٌ هو بالِغُه ، فإذا أَذِن اللَّهُ فى ذلك كان ، ﴿ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا ﴾ . أى : مَن كان منكم يريدُ[1] الدنيا ، ليست له رغبةٌ فى الآخرةِ ، نؤتِه ما قُسِم له فيها من رزقٍ ، ولا حظَّ له فى الآخرةِ ، ومَن يُرِدْ ثوابَ الآخرةِ منكم ، نؤتِه منها ما وُعِدَه مع ما يَجْرى عليه من رزقِه فى دنياه ، وذلك جزاءُ الشاكِرين[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ فى الآيةِ قال : لا تموتُ نفسٌ ولها فى الدنيا عمرُ ساعةٍ إلا بلَغَتْه[3] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ وَسَنَجْزِى الشَّٰكِرِينَ ﴾ . قال : يُعطِى اللَّهُ العبدَ بنيَّتِه الدنيا والآخرةَ[4] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن إبراهيمَ قال : قال أبو بكرٍ : لو منَعونى ولو عِقالًا أعطَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ لجاهَدْتهم . ثم تلا : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾[5] .

وأخرَج البغوىُّ فى « معجمِه » عن إبراهيمَ بنِ حنظلةَ ، عن أبيه ، أن سالمًا مولى أبى حذيفةَ كان معه اللواءُ يومَ اليمامةِ ، فقُطِعت يمينُه ، فأخَذ اللواءَ بيسارِه ،

---

(١) بعده فى الأصل : « ثواب » .

(٢) ابن جرير ١٠٦/٦، ١٠٨، وابن المنذر (١٠٠٧) ، وابن أبى حاتم ٧٧٩/٣ (٤٢٦٨، ٤٢٧١) .

(٣) ابن أبى حاتم ٧٧٩/٣ (٤٢٧٠) .

(٤) ابن أبى حاتم ٧٨٠/٣ (٤٢٧٤) .

(٥) ابن أبى شيبة ٢٦٥/١٢ .

فقُطِعت يسارُه ، فاعتَنَق اللواءَ وهو يقولُ : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾ الآيتين .

قولُه تعالى : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ ﴾ الآية .

أخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ [1] ، من طريقِ أبي عبيدةَ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قرَأ : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ ﴾ . ويقولُ : ألا ترَى أنه يقولُ : ﴿ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [2] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أنه كان يقولُ : ما سمِعنا قطُّ أن نبيًّا قُتِل فى القتالِ [3] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الحسنِ ، وإبراهيمَ ، أنهما كانا يقرأان : ﴿ قَٰتَلَ مَعَهُۥ ﴾ [4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الضحاكِ ، أنه قرَأ : (وكأيِّن من نبىٍّ قُتِل معَه رِبِّيُّون) بغيرِ ألفٍ [5] .

وأخرَج عن عطيةَ ، مثلَه .

وأخرَج من طريقِ زِرٍّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، مثلَه ، أنه كان يقرؤُها بغيرِ ألفٍ [6] .

---

(١) بعده فى ب١ : « وابن المنذر » .

(٢) سعيد بن منصور (٥٢٨ - تفسير) .

(٣) سعيد بن منصور (٥٢٩ - تفسير) ، وابن المنذر (١٠٠١) .

(٤) سعيد بن منصور (٥٣٠ - تفسير) .

(٥) قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو البصرى ويعقوب . النشر ١٨٢/٢ .

(٦) بعده فى ص ، ف١ ، ف٢ ، م : « وأخرج عبد بن حميد عن عطية أنه قرأ : (وكأين من نبى قتل معه ربيون كثير) بغير ألف » . وهو مكرر الأثر السابق .

وأخرَج الفريابىُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، عن ابنِ مسعودٍ فى قولِه : ﴿ رِبِّيُّونَ ﴾ . قال : ألوفٌ[(١)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ رِبِّيُّونَ ﴾ . قال : الرِّبَّةُ الواحدةُ ألفٌ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ رِبِّيُّونَ ﴾ . يقولُ : جموعٌ[(٣)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ رِبِّيُّونَ ﴾ . قال : فقهاءُ علماءُ . قال : وقال ابنُ عباسٍ : هى الجموعُ الكثيرةُ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ الأنبارىِّ فى « الوقفِ والابتداءِ » ، والطَّستىُّ فى « مسائلِه » ، عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ سأله عن قولِه : ﴿ رِبِّيُّونَ ﴾ . قال : جموعٌ . قال : وهل تعرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمِعتَ قولَ حسانَ :

---

(١) ابن جرير ٦/١١١- ١١٣، وابن المنذر (١٠٠٨) ، وابن أبى حاتم ٣/٧٨٠ (٤٢٧٧) ، والطبرانى (٩٠٩٦) .

(٢) سعيد بن منصور (٥٣٣- تفسير) .

(٣) ابن جرير ٦/١١٢، وابن المنذر (١٠١١) ، وابن أبى حاتم ٣/٧٨٠ (٤٢٧٨) .

(٤) سعيد بن منصور (٥٣١- تفسير) .

وإذا معشرٌ تجافَوا عن القصـ ـدِ أمَلْنا عليهم ربِّيّا[(١)]

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ . قال : علماءُ كثيرٌ[(٢)] .

وأخرَج من طريقِ العوفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ[(٣)] : الرِّبِّيون هم الجموعُ الكثيرةُ[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الحسنِ : ﴿ رِبِّيُّونَ ﴾ . قال : علماءُ كثيرٌ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ قال : الرِّبِّيون الأتباعُ ، والرَّبَّانيون الولاةُ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ في قولِه : (وكأيِّن من نبيٍّ قُتِل) الآية . قال : هم قومٌ قُتِل نبيُّهم ، فلم يضعُفوا ولم يستكِينوا لقتلِ نبيِّهم[(٦)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . قال : لقتلِ أنبيائِهم[(٧)] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن أبي مالكٍ : ﴿ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمْ ﴾ . يعني :

---

(١) الطستي - كما في الإتقان ٢/١٠٤ .

(٢) ابن جرير ٦/١١٣ .

(٣) بعده في م : « في قوله : ﴿ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ ﴾ . قال » .

(٤) ابن جرير ٦/١١٦ .

(٥) ابن المنذر (١٠١٥) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٨٠ (٤٢٨٠) .

(٦) ابن أبي حاتم ٣/٧٨١ (٤٢٨٣) .

(٧) ابن المنذر (١٠١٦) .

فما عجَزوا عن عدوِّهم[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، [(٢)] وابنُ جريرٍ [٢)] ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ فَمَا وَهَنُوا ﴾ الآية . يقولُ : ما عجَزوا وما تضَعْضَعُوا[(٣)] لقتلِ نبيِّهم ، ﴿ وَمَا ٱسْتَكَانُوا ﴾ . يقولُ : ما ارتدُّوا عن بصيرتِهم ولا عن دينِهم ، أن قاتَلوا على ما قاتَل عليه نبىُّ اللَّهِ حتى لحِقوا باللَّهِ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَمَا ٱسْتَكَانُوا ﴾ . قال : تخَشَّعوا[(٥)] .

٨٣/٢ /وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ : ﴿ وَمَا ٱسْتَكَانُوا ﴾ . يقولُ : ما ذَلُّوا[(٦)] .

وأخرَج عن ابنِ زيدٍ : ﴿ وَمَا ٱسْتَكَانُوا ﴾ . قال : ما استكانوا لعدوِّهم[(٧)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طرقٍ[(٨)] عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا ﴾ . قال : خطايانا[(٩)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه :

---

(١) ابن أبي حاتم ٧٨١/٣ (٤٢٨٤) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى ب ١ : « تضعفوا » ، وفى ف ١ : « تضعضفوا » .

(٤) ابن جرير ١١٧/٦، وابن المنذر (١٠٢١) ، وابن أبى حاتم ٧٨١/٣، ٧٨٢ (٤٢٨٩، ٤٢٩٢) .

(٥) ابن جرير ١١٩/٦، وابن المنذر (١٠٢٠) ، ووابن أبى حاتم ٧٨٢/٣ (٤٢٩٥) .

(٦) فى ب ١ : « ذكروا » ، وفى ف ١ : « ركبوا » .
والأثر عند ابن جرير ١١٨/٦ .

(٧) ابن جرير ١١٩/٦ .

(٨) فى م : « طريق » .

(٩) ابن جرير ١٢١/٦، وابن أبى حاتم ٧٨٣/٣ (٤٢٩٨) .

﴿ وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا ﴾ . قال : خطايانا وظلمَنا أنفسَنا[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا ﴾ . يعني : الخطايا الكبارَ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ[3] ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ جريجٍ في قولِه : ﴿ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا ﴾ . قال : النصرَ والغنيمةَ ، ﴿ وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ . [٩٧ظ] قال : رضوانَ اللَّهِ ورحمتَه[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن قتادةَ : ﴿ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا ﴾ : الفلْجَ[5] ، والظهورَ ، والتمكُّنَ ، والنصرَ على عدوِّهم في الدنيا ، ﴿ وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ : هي الجنةُ[6] .

قولُه تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ جريجٍ في قولِه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ الآية . [7]قال : لا تنتصِحوا اليهودَ والنصارى على[8] دينِكم ، ولا تصدِّقوهم بشيءٍ في[7]

---

(١) ابن جرير ٦/١٢٠، وابن أبي حاتم ٣/٧٨٣ (٤٢٩٩) .

(٢) ابن جرير ٦/١٢٠، وابن أبي حاتم ٣/٧٨٣ (٤٣٠٠) .

(٣) بعده في الأصل : « وابن أبي حاتم » .

(٤) ابن جرير ٦/١٢٤ ، وابن المنذر (١٠٢٧) .

(٥) في النسخ : « الفلح » ، وعند ابن أبي حاتم : « الفتح » . والفلْج : الظفر والفوز . اللسان (ف ل ج) .

(٦) ابن المنذر (١٠٢٦) ، وابن أبي حاتم ٣/٧٨٤ (٤٣٠٥، ٤٣٠٧) .

(٧ - ٧) ليس في : الأصل .

(٨) في م : « عن » .

(١ دينِكم[٢]).

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السديِّ فى قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ الآية[١)] . يقولُ : إن تُطِيعوا أبا سفيانَ ابنَ حربٍ يرُدُّكم[٣] كفارًا[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ ، أنه سُئِل عن هذه الآيةِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ﴾ التعرُّبُ[٥] ؟ فقال علىٌّ : بل هو الزرعُ[٦] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عمرٍو قال : ألا أُخبرُكم بالمرتدِّ على عقبَيْه ؟ الذى يأخُذُ العطاءَ ويغزُو فى سبيلِ اللَّهِ ، ثم يدَعُ ذلك ويأخُذُ الأرضَ بالجزيةِ والرزقِ ، فذلك الذى يرتدُّ على عقبَيه[٧] .

قولُه تعالى : ﴿ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ قال : لما ارتَحل أبو سفيانَ والمشركون يومَ أُحُدٍ متوجِّهين نحوَ مكةَ ، انطلَق أبو سفيانَ حتى بلَغ بعضَ الطريقِ ، ثم إنهم ندِمُوا فقالوا : بئسما صنَعْتم ، إنكم قتَلْتموهم حتى إذا[٨] لم يبقَ إلا الشريدُ ترَكْتموهم ،

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ابن جرير ١٢٥/٦، وابن المنذر (١٠٣٢) ، وابن أبى حاتم ٧٨٥/٣ (٤٣١٢) .

(٣) فى ف١، ف٢، م : « يردوكم » .

(٤) ابن جرير ١٢٥/٦، وابن أبى حاتم ٧٨٤/٣ (٤٣٠٨) .

(٥) فى الأصل ، ص : « التقرب » .

(٦) فى الأصل ، ص : « التعرب » .

والأثر عند ابن أبى حاتم ٧٨٤/٣ (٤٣٠٩) .

(٧) ابن أبى حاتم ٧٧٨/٣ (٤٢٦٥) .

(٨) سقط من : ف ١ ، م .

ارجِعُوا فاستأْصِلوهم[1] . فقذَف اللَّهُ فى قلوبِهم الرعبَ فانهزَموا ، فلقُوا أعرابيًّا فجعَلوا له جُعْلًا ، فقالوا له : إن لقِيتَ محمدًا فأخبِرْهم بما قد جمَعنا لهم . فأخبَر اللهُ رسولَه ﷺ ، فطلَبَهم حتى بلَغ حمراءَ الأسدِ ، فأنزَل اللَّهُ فى ذلك ، فذكَر أبا سفيانَ حينَ أراد أن يرجِعَ إلى النبىِّ ﷺ وما قَذَف فى قلبِه من الرعبِ ، فقال : ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ ﴾ الآية[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ فى هذه الآيةِ قال : قذَف اللَّهُ فى قلبِ أبى سفيانَ الرعبَ فرجَع إلى مكةَ ، فقال النبىُّ ﷺ : « إن أبا سفيانَ قد أصاب منكم طَرَفًا ، وقد رجَع وقذَف اللَّهُ فى قلبِه الرعبَ »[3] .

وأخرَج مسلمٌ عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « نُصِرتُ بالرعبِ على العدوِّ »[4] .

وأخرَج أحمدُ ، والترمذىُّ وصحَّحه ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ مَرْدُويه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن أبى أُمامةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « فُضِّلتُ على الأنبياءِ بأربعٍ ؛ أُرسِلتُ إلى الناس كافةً ، وجُعلَت لى الأرضُ كلُّها ولأُمتى مسجدًا وطَهورًا ، فأينما[5] [6] أدركَتْ رجلًا[6] من أُمتى الصلاةُ فعندَه مسجدُه وعندَه طَهورُه ، ونُصِرتُ بالرعبِ مسيرةَ شهرٍ ، يقذِفُه فى قلوبِ أعدائى ، وأحَلَّ لنا

---

(١) فى ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : « فاستأصلوا » .

(٢) ابن جرير ١٢٨/٦ .

(٣) ابن أبى حاتم ٧٨٥/٣ (٤٣١٦) .

(٤) مسلم (٧/٥٢٣) .

(٥) فى ف ١ : « فأيما » .

(٦ - ٦) فى ص ، ف ٢ : « أدركه رجل » ، وفى ف ١ : « أدرك رجل » ، وفى م : « رجل أدركه » .

الغنائمَ »[١] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ ﴾ الآية .

أخرَج البيهقىُّ فى « الدلائلِ » عن عروةَ قال : كان اللَّهُ وعَدَهم على الصبرِ والتقوى أن يُمِدَّهم بخمسةِ آلافٍ من الملائكةِ مسوِّمين ، وكان قد فعَل ، فلما عصَوا أمرَ الرسولِ ﷺ وترَكوا مصافَّهم ، وترَكتِ الرماةُ عهدَ الرسولِ ﷺ إليهم ألا يبرَحُوا منازلَهم وأرادوا الدنيا ، رُفِع عنهم مددُ الملائكةِ ، وأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ﴾ . فصدَق اللَّهُ وعدَه وأراهم الفتحَ ، فلما عصَوا أعقبَهم البلاءَ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ ﴾ الآية . قال : إن أبا سفيانَ أقبَل فى ثلاثِ ليالٍ خلَوْنَ من شوالٍ حتى نزَل أُحُدًا ، وخرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فأذَّن فى الناسِ فاجتمَعوا ، وأمَّر على الخيلِ الزبيرَ بنَ العوَّامِ ، ومعه يومَئذٍ المِقدادُ بنُ الأسودِ الكِنْدِىُّ ، وأعطَى رسولُ اللَّهِ ﷺ اللواءَ رجلًا من قريشٍ يقالُ له : مصعبُ بنُ عُمَيرٍ . وخرَج حمزةُ ابنُ عبدِ المطلبِ بالحُسَّرِ[٣] ، وبعَث حمزةَ بينَ يديه ، وأقبَل خالدُ بنُ الوليدِ على خيلِ المشركين ومعه عكرمةُ بنُ أبى جهلٍ ، فبعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ الزبيرَ وقال : « استقبِلْ خالدَ بنَ الوليدِ ، فكنْ بإزائِه حتى أُوذِنَك » . وأمَر بخيلٍ أُخرى فكانوا

---

(١) أحمد ٥٤٣/٣٦ (٢٢٢٠٩) ، والترمذى (١٥٥٣) ، والبيهقى ٢١٢/١، ٤٣٣/٢، ٤٣٤ . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٢) البيهقى ٢٥٦/٣ .

(٣) فى النسخ : « بالجيش » . والمثبت من تفسير ابن جرير وتاريخه ، والحُسَّر : جمع حاسر ، وهو الذى لا درع عليه ولا مغفر . النهاية ٣٨٣/١ .

من جانبٍ آخرَ ، فقال : « لا تبرَحوا حتى أوذِنَكم » . وأقبَل أبو سفيانَ يحمِلُ اللاتَ والعُزَّى ، فأرسَل النبيُّ ﷺ إلى الزبيرِ أن يَحمِلَ ، فحمَل على خالدِ بنِ الوليدِ فهزَمه ومَن معه ، فقال : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ﴾ . وإن اللَّهَ وعَد المؤمنين أن ينصُرَهم ، وأنه معهم ، وإن رسولَ/ اللَّهِ ﷺ بعَث ناسًا من الناسِ فكانوا من ورائِهم ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كونوا هلهنا فرُدُّوا وجهَ مَن (١ ندَّ منَّا ١) ، وكونوا حرسًا لنا من قِبَلِ ظهورِنا » . وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لما هزَم القومَ هو وأصحابُه الذين كانوا جُعِلوا من ورائِهم ، فقال بعضُهم لبعضٍ لما رأَوُا النساءَ مُصْعِداتٍ في الجبلِ ورأَوُا الغنائمَ : انطلِقوا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأدرِكوا الغنيمةَ قبلَ أن تُسْبَقُوا(٢) إليها . وقالت طائفةٌ أُخرى : بل نطيعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فنثبُتُ مكانَنا . فذلك قولُه : ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا ﴾ للذين أرادوا الغنيمةَ ، ﴿ وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ﴾ للذين قالوا : نطيعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ونثبُتُ مكانَنا . فأتَوا محمدًا ﷺ ، فكان فشلًا حينَ تنازعوا بينَهم ، يقولُ : ﴿ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ﴾ : كانوا قد رأَوُا الفتحَ والغنيمةَ(٣) .

٨٤/٢

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، والحاكمُ

(١ - ١) في الأصل ، ب ١ : « قدامنا » ، وفي ف ١ : « فدمناه » ، وفي تفسير ابن جرير وتاريخه : « فر منا » .

(٢) في م : « تستبقوا » ، وفي ف ١ : « يسبقوا » .

(٣) ابن جرير ١٣٠/٦، ١٣١، ١٣٧ ، وفي تاريخه ٥٠٨/٢ ، ٥٠٩ ، وابن أبي حاتم ٥٥٩/٢ (١٦٢٥- تحقيق حكمت بشير ياسين) ، ٧٨٦/٣، ٧٨٨، ٧٨٩ (٤٣٢٢، ٤٣٢٧، ٤٣٣١، ٤٣٣) .

وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « الدلائلِ » ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : ما نصَر اللَّهُ نبيَّه فى موطنٍ كما نُصِر يومَ أُحدٍ . فأنكَروا ذلك[1] ، فقال ابنُ عباسٍ : بينى وبينَ مَن أنكَرَ ذَلك كتابُ اللَّهِ ، إن اللَّهَ يقولُ فى يومِ أُحدٍ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ﴾ . يقولُ ابنُ عباسٍ : والحَسُّ القتلُ ، ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ وإنما عَنى بهذا[2] الرُّماةَ ؛ وذلك أن النبىَّ ﷺ أقامَهم فى موضعٍ ، ثم قال : « احْمُوا ظهورَنا فإن رأيتمونا نُقْتَلُ فلا تَنْصرونا ، وإن رأيتمونا قد غَنِمْنا فلا تشارِكونا[3] » . فلما غنِم النبىُّ ﷺ وأباحوا عَسْكَرَ المشركين ، انكفأت الرُّماةُ جميعًا ، فدخلوا فى العسكرِ ينتهِبون ، والْتفَّتْ صفوفُ المسلمين ، فهم هكذا - وشبَّكَ بينَ يديه - والتبَسوا ، فلما أخلَّ الرُّماةُ تلك الخَلَّةَ التى كانوا فيها ، دخَل الخيلُ من ذلك الموضعِ على الصحابَةِ ، فضرَبَ بعضُهم بعضًا ، والتبَسوا ، وقُتِل من المسلمين ناسٌ كثيرٌ ، وقد كان لرسولِ اللَّهِ ﷺ وأصحابِه أولُ النهارِ ، حتى قُتِل مِن أصحابِ لواءِ المشركين سبعةٌ أو تسعةٌ ، وجالَ المسلمون جولةً نحوَ الجبلِ ، ولم يبلُغوا حيثُ يقولُ الناسُ : الغار[4] . إنما كانوا تحتَ المِهْرَاسِ[5] ، وصاح الشيطانُ : قُتِل محمدٌ . فلم يُشَكَّ فيه أنه حقٌّ ، فما زلنا

---

(١) ليس فى : الأصل ، م .

(٢) فى الأصل ، م : « هذا » .

(٣) فى ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : « تشركونا » .

(٤) فى النسخ : « الغاب » . والمثبت من المسند ، والمعجم الكبير ، والدلائل ، وفى تفسير ابن أبى حاتم : « الغرة » .

(٥) المهراس : صخرة منقورة تسع كثيرا من الماء ، وقد يعمل منها حياض للماء . وقيل : المهراس اسم ماء بأحد . النهاية ٥/٢٥٨، ومعجم البلدان ٤/٦٩٧ .

كذلك ما نَشُكُّ أنه قُتِل حتى طلَع بينَ السَّعْدَين نعرفُه بتكفُّئه[١] إذا مشَى ، ففرِحْنا حتى كأنه لم يُصِبْنا ما أصابنا ، فرَقِي نحوَنا وهو يقولُ : « اشتدَّ غضبُ اللَّهِ على قومٍ دَمَّوْا وجْهَ نبيِّهم » . ويقولُ مرةً أُخرى : « اللهمَّ إنه ليس لهم أن يعلُونا » . حتى انتهَى إلينا فمكَث ساعةً ، فإذا أبو سفيانَ يَصِيحُ فى أسفلِ الجبلِ : اعْلُ هبلُ ، اعْلُ هبلُ ، أينَ ابنُ أبى كبشةَ ، أينَ ابنُ أبى قُحافةَ ، أينَ ابنُ الخطابِ ؟ فقالُ عمرُ : ألا أُجيبُه يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « بلى » . فلما قال : اعلُ هبلُ . قال عمرُ : اللَّهُ أعلى وأجلُّ . فعاد فقال : أين ابنُ أبى كبشةَ ، أينَ ابنُ أبى قُحافَةَ ؟ فقال عمرُ : هذا رسولُ اللَّهِ وهذا أبو بكرٍ وها أنا عمرُ . فقال : يومٌ بيومِ بدرٍ ، الأيامُ دولٌ والحربُ سِجالٌ . فقال عمرُ : لا سواءَ ، قتلانا فى الجنَّةِ وقَتْلاكُم فى النارِ . قال : إنَّكم لتزعُمون ذلك ، لقد خِبْنا إذَنْ وخَسِرْنا . ثم قال أبو سفيانَ : إنكم ستجدون فى قَتْلاكُم مُثْلَةً ، ولم يكنْ ذلك عن رَأْيِ سَرَاتِنا . ثم أدْرَكَتْه حميةُ الجاهليةِ ، فقال : أما إنه كان ذلك ولم نَكرَهْه[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : إن النساءَ كُنَّ يومَ أحدٍ خلفَ المسلمين يُجْهِزْنَ على جَرْحى المشركين ، فلو حَلَفتُ يومَئذٍ رجوتُ أن أبَرَّ : إنه ليس أحدٌ منَّا يريدُ الدنيا ، حتى أنزَل اللَّهُ : ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ . فلما خالَف أصحابُ النبىِّ ﷺ وعَصَوا ما أُمِروا به ، أُفرِد رسولُ اللَّهِ ﷺ فى تسعةٍ ؛ سبعةٍ من الأنصارِ ،

(١) فى الأصل : « بكتفيه » . وكان النبى إذا مشى تكفأ ، أى : تمايل إلى قدام . النهاية ٤/١٨٣.
(٢) أحمد ٤/٣٦٨- ٣٧٠ (٢٦٠٩) ، وابن المنذر (١٠٥١) ، وابن أبى حاتم ٣/٧٨٦، ٧٨٧ (٤٣٢٥) ، والطبرانى (١٠٧٣١) ، والحاكم ٢/٢٩٦، ٢٩٧، والبيهقى ٣/٢٦٩، ٢٧١. وقال ابن كثير : هذا حديث غريب ، وسياق عجيب ، وهو من مرسلات ابن عباس ، فإنه لم يشهد أُحدًا ولا أبوه . تفسير ابن كثير ٢/١١٤ . وقال محققو المسند : إسناده حسن .

ورجلين من قريشٍ ، وهو عاشرٌ ، فلما رَهِقوه[(١)] قال : « رحِم اللَّهُ رجلًا ردَّهم عنَّا » . فقام رجلٌ من الأنصارِ فقاتَل ساعةً حتى قُتِل ، فلما رَهِقوه أيضا قال : « رحِم اللَّهُ رجلًا ردَّهم عنا » . فلم يزلْ يقولُ ذا حتى قُتِل السبعةُ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ لصاحبيْه : « ما أنصَفْنا أصحابَنا » . فجاء أبو سفيانَ فقال : اعْلُ هُبَلُ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قولوا : اللَّهُ أعلَى وأجلُّ » . فقالوا : اللَّهُ أعلَى وأجلُّ . فقال أبو سفيانَ : لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قولوا : اللَّهُ[(٢)] مَوْلانا والكافرون لا مَوْلَى لهم » . ثم قال أبو سفيانَ : يومٌ بيومِ بدرٍ ، يومٌ لنا ويومٌ علينا ، ويومٌ نُساءُ ويومٌ نُسرُّ ، حنظلةُ بحنظلةَ ، وفلانٌ بفلانٍ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا سواءَ ، أما قتلانا فأحياءٌ يُرزقون ، وقتلاكم فى النارِ يُعَذَّبون » . قال أبو سفيانَ : قد كان فى القومِ مُثْلَةٌ وإن كانت لَعَنْ غيرِ ملأٍ[(٣)] منا ، ما أمَرْتُ ولا نهَيْتُ ، ولا أحببْتُ ولا كرِهْتُ ، ولا ساءَنى ولا سرَّنى . قال : فنظَروا ، فإذا حمزةُ قد بُقِر بطنُه وأخَذَتْ هندٌ كَبِدَه ، فلاكَتْها فلم تستطعْ أن تأكُلَها ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أكَلَت شيئًا ؟ » . قالوا : لا . قال : « ما كان اللَّهُ لِيُدْخِلَ شيئًا من حمزةَ[(٤)] النارَ » . فوضَع رسولُ اللَّهِ ﷺ حمزةَ ، فصلَّى عليه ، وجِيءَ برجلٍ من الأنصارِ فوُضِع إلى /جنبِه ، فصلَّى عليه ، فرُفِع الأنصاريُّ وتُرِك حمزةُ ، ثم جِيءَ بآخرَ ، فوضَعه إلى جنبِ حمزةَ ، فصلَّى عليه ، ثم رُفِع وتُرِك حمزةُ ، حتى

٨٥/٢

(١) رهِقه : غشيه ولحقه . النهاية ٢/٢٨٣ .

(٢) فى م : « اللهم » .

(٣) فى الأصل ، ب ١ : « ملاء » . وما كان هذا الأمر عن ملأ منا . أى : تشاور واجتماع . اللسان (م ل أ) .

(٤) بعده فى الأصل ، ص ، ب ١ ، ف١ : « فى » .

صَلَّى عليه يومَئذٍ سبعين[1] صلاةً[2] .

وأخرَج أحمدُ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، والنسائىُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ فى « الدلائلِ » ، عن البراءِ بنِ عازبٍ قال : جعَل رسولُ اللَّهِ ﷺ على الرُّماةِ يومَ أُحدٍ ، وكانوا خمسين رجلًا ، عبدَ اللَّهِ بنَ جبيرٍ ، ووضَعهم موضِعًا ، وقال : « إنْ رأيتُمونا تَخْطَفُنا الطيرُ ، فلا تَبْرَحوا حتى أُرسِلَ إليكم » . فهزَموهم ، قال : فأنا واللَّهِ رأيتُ النساءَ يَشْدُدْن[3] على الجبلِ وقد بَدَت أَسْوُقُهنَّ وخَلاخِلُهنَّ ، رافعاتٍ ثيابَهن . فقال أصحابُ عبدِ اللَّهِ : الغنيمةَ ، أىْ قومُ الغنيمةَ ، ظهَر أصحابُكم فما تَنْتَظرون ؟ قال عبدُ اللَّهِ بنُ جبيرٍ : أفنَسِيتم ما قال لكم رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فقالوا : إنَّا واللَّهِ لنَأتيَنَّ الناسَ فَلَنُصِيبَنَّ مِن الغنيمةِ . فلما أتَوْهُم صُرِفَت وجوهُهم ، فأقبَلوا مُنْهزِمِينَ ، فذلك الذى يَدْعوهم الرسولُ فى أُخْراهم ، فلم يَبْقَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ غيرُ اثنَىْ عشَرَ رجلًا ، فأصابوا مِنَّا سبعين ، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه أصابَ مِن المشركين يومَ بدرٍ أربعين ومائةً ؛ سبعين أسيرًا وسبعين قتيلًا ، قال أبو سفيانَ : أفى القومِ محمدٌ ؟ ثلاثًا . فنهاهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُجِيبوه . ثم قال : أفى القومِ ابنُ أبى قُحافةَ ؟ مرتين . أفى القومِ ابنُ الخطابِ ؟ مرتين . ثم أقبَل على أصحابه فقال : أمَّا هؤلاءِ فقد قُتِلوا ، وقد كفِيتُموهم . فما ملَك عمرُ نفسَه أن قال : كذَبتَ واللَّهِ يا عدوَّ اللَّهِ ، إن الذين عَدَدْتَ أحياءٌ كلُّهم ، وقد بَقِى لك ما يَسُوءُك . قال : يومٌ بيومِ بدرٍ ، والحربُ

---

(١) فى م : « سبعون » .

(٢) ابن أبى شيبة ١٤/٤٠٢ ، وأحمد ٧/٤١٨ ، ٤١٩ (٤٤١٤) ، وابن المنذر (١٠٦٠) مختصرا . وقال محققو المسند : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، الشعبى ... لم يسمع من ابن مسعود .

(٣) فى ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م ، وعند أحمد وبعض روايات البخارى : « يشتددن » .

سِجالٌ ، إنكم ستَجِدون فى القومِ مُثْلةً لم آمُرْ بها ولم تَسُؤْنى . ثم أخَذ يرْتجِزُ : اعْلُ هُبَلُ ، اعْلُ هُبَلُ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ألَا تُجِيبونَه ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، ما نقولُ ؟ قال : « قولوا : اللَّهُ أعلى وأجلُّ » . قال : إن لنا العُزَّى ولا عُزَّى لكم . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ألَا تُجيبونه ؟ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، وما نقولُ ؟ قال : « قُولوا : اللَّهُ مَوْلانا ولا مَولى لكم »[١] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الدلائلِ » عن جابرٍ قال : انهزَم الناسُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ أُحدٍ وبَقِى معه أحدَ عشَرَ رجلًا مِن الأنصارِ وطَلحةُ بنُ عبيدِ اللَّهِ ، وهو يصعَدُ فى الجبلِ ، فَلَحِقهم المشركون ، فقال : « ألَا أحدٌ لهؤلاءِ ؟ » . فقال طلحةُ : أنا يا رسولَ اللَّهِ . فقال : « كما أنت يا طلحةُ » . فقال رجلٌ مِن الأنصارِ : فأنا يا رسولَ اللَّهِ . فقاتَل عنه ، وصعِد رسولُ اللَّهِ ﷺ ومَن بَقِى معه ، ثم قُتل الأنصارِىُّ ، فلَحِقوه ، فقال : « ألَا رجلٌ لهؤلاء ؟ » . فقال طلحةُ مثلَ قولِه ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ مثلَ قولِه ، فقال رجلٌ من الأنصارِ : فأنا يا رسولَ اللَّهِ . وأصحابُه يَصعَدون ، ثم قُتِل ، فلَحِقوه ، فلم يَزَلْ يقولُ مثلَ قولِه الأولِ ويقولُ طلحةُ : أنا يا رسولَ اللَّهِ . فيحبِسُه ، فيستأذنُه رجلٌ مِن الأنصارِ للقتالِ ، فيأذَنُ له ، فيقاتلُ مثلَ مَن كان قبلَه ، حتى لم يَبْقَ معه إلا طلحةُ ، فغَشُوهما ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن لهؤلاء ؟ » . فقال طلحةُ : أنا . فقاتَل مثلَ قتالِ جميعِ مَن كان قبلَه ، وأُصيبت أناملُه ، فقال : حَسِّ[٢] . فقال : « لو قلتَ : باسمِ اللَّهِ . أو

---

(١) أحمد ٣٠/٥٥٤- ٥٥٦، ٥٦٢ (١٨٥٩٣، ١٨٦٠٠) ، والبخارى (٣٠٣٩، ٣٩٨٦، ٤٠٤٣، ٤٠٦٧) ، والنسائى (٨٦٣٥، ١١٠٧٩) ، وابن جرير ١٣٠/٦، وابن المنذر (١٠٥٠) مختصرًا . والبيهقى ٢٦٧/٣- ٢٦٩ .

(٢) فى الأصل ، ب ١ : « حسن » . وحَسِّ ، بكسر السين مع التشديد : كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما مضَّه وأحرقه غفلة ، كالجمرة والضربة ونحوهما . النهاية ٣٨٥/١.

ذكَرتَ اسمَ[(١)] اللَّهِ ، لرفَعَتْك الملائكةُ والناسُ ينظُرون إليك فى جوِّ السماءِ » . ثم صعِد رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أصحابِه وهم مُجْتمِعون[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ فى قولِه : ﴿ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ﴾ . قال : الحَسُّ القتلُ[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ ، مثلَه .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِذْ تَحُسُّونَهُم ﴾ . قال : [٩٨و] تقتُلونهم[(٤)] .

وأخرَج الطَّسْتِىُّ فى « مسائلِه » عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ سأَله عن قولِه : ﴿ إِذْ تَحُسُّونَهُم ﴾ . قال : تقتُلونهم . قال : وهل تعرفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أمَا سمعتَ قولَ الشاعرِ :

ومِنَّا الذى لَاقَى بسيفِ محمدٍ فَحَسَّ به الأعداءَ عُرْضَ العساكرِ[(٥)]

وأخرَج الطبرانىُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ قال له : أخبِرْنى عن قولِ اللَّهِ : ﴿ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ﴾ . قال : إذ[(٦)] تقتُلونهم . قال : وهل كانت العربُ تعرفُ ذلك قبلَ أن ينزِلَ الكتابُ على محمدٍ ﷺ ؟ قال : نعم ، أمَا سمِعتَ قولَ عُتْبَةَ الليثىِّ :

---

(١) فى ص ، ب ١ : « بسم » .

(٢) البيهقى ٣/٢٣٦ .

(٣) ابن جرير ٦/١٣٤ ، وابن المنذر (١٠٤٥) .

(٤) ابن جرير ٦/١٣٥ .

(٥) الطستى - كما فى الإتقان ٢/٧٩ .

(٦) سقط من : ف ١ ، م .

نَحُسُّهُمْ بِالبِيضِ حتى كأنَّما نُفَلِّقُ منهم بالجَماجِمِ حَنْظَلا[(١)]

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذِرِ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾. قال: الفَشَلُ الجُبْنُ[(٢)].

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن الربيعِ: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾. يقولُ: جَبُنْتُم عن عدوِّكم، ﴿وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾. يقولُ: اختلفتُم، ﴿وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾. وذلك يومَ أحدٍ، قال لهم: «إنكم ستَظْهَرون، فلا أعرِفَنَّ ما أصَبتُم مِن غَنائِمِهم شيئًا حتى تَفْرُغوا». فترَكوا أمرَ النبىِّ ﷺ وعَصَوا، ووَقَعوا فى الغنائمِ، ونَسُوا عهدَه الذى عهِده إليهم، وخالَفوا إلى غيرِ ما أمَرَهم به، فانصَرف عليهم عدوُّهم مِن بعدِ ما أراهم فيهم ما يُحِبُّون[(٣)].

٨٦/٢ وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ المنذرِ، عن سعيدِ بنِ عبدِ /الرحمنِ بنِ أبْزَى فى قولِه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ﴾. قال: كان وضَعَ خمسين رجلًا مِن أصحابِه عليهم عبدُ[(٤)] اللَّهِ أخو[(٥)] خَوَّاتٍ، فجعَلهم بإزاءِ خالدِ بنِ الوليدِ على خيلِ المشركين، فلما هزَم رسولُ اللَّهِ ﷺ الناسَ، قال نصفُ أولئك: نذهبُ[(٦)] حتى

(١) الطبرانى (١٠٥٩٧).

(٢) ابن جرير ١٣٨/٦، وابن المنذر (١٠٥٢).

(٣) ابن جرير ١٣٧/٦، وابن أبى حاتم ٧٨٦/٣ (٤٣٢٠، ٤٣٢٣).

(٤) فى ص، ب ١، ف ١، ف ٢: «عبيد».

(٥) فى النسخ «بن». وهو عبد الله بن جبير أخو خوات بن جبير. ينظر الاستيعاب ٨٧٧/٣، وأسد الغابة ١٩٤/٣، والإصابة ٣٥/٤.

(٦) فى ص، ف ١، ف ٢: «يذهب».

نلحقَ بالناسِ ، ولا تفُوتَنا الغنائمُ . وقال بعضُهم : قد عهِد إلينا رسولُ اللَّهِ ﷺ ألا نَريمَ حتى يُحدِثَ إلينا . فلما رأى خالدُ بنُ الوليدِ رِقَّتَهم حَمَل عليهم ، فقاتَلوا خالدًا حتى ماتوا رِبْضَةً[1] ، فأنزَل اللَّهُ فيهم : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَعَصَيْتُم ﴾ . فجعَل أولئك الذين انصرَفوا عُصاةً[2] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن البراءِ بنِ عازبٍ : ﴿ مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ﴾ : الغنائمَ وهزيمةَ القومِ[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ﴾ . قال : نصَر اللَّهُ المؤمنين على المشركين حتى رَكِب نساءُ المشركين على كلِّ صَعْبٍ وذَلُولٍ ، ثم أُدِيل[4] عليهم المشركون بمعصيتِهم للنبيِّ ﷺ[5] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ قال : إن نبيَّ اللَّهِ ﷺ أمرَ يومَ أحدٍ طائفةً مِن المسلمين فقال : « كُونوا مَسْلَحةً[6] للناسِ » . بمنزِلةٍ أمَرهم أن يَثْبُتوا بها ، وأمَرَهم ألَّا يَبْرَحوا مكانَهم حتى يَأْذَنَ لهم ، فلما لَقِيَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ يومَ أحدٍ أبا سفيانَ ومَن معه من المشركين ، هَزَمهم نبيُّ اللَّهِ ﷺ ، فلما رأَى المَسْلَحةُ أن اللَّهَ هزَم المشركين ، انطَلَق بعضُهم وهم[7] يَتَنادَوْن : الغنيمةَ الغنيمةَ[8] لا تَفُتْكم . وثبَت

---

(١) الربضة : مقتل قوم قتلوا في بقعة واحدة . النهاية ١٨٥/٢ .

(٢) ابن المنذر (١٠٥٦) .

(٣) ابن المنذر (١٠٥٩) .

(٤) أديل عليهم : انتُصر عليهم . اللسان (د ى ل) .

(٥) ابن أبي حاتم ٧٨٨/٣ (٤٣٢٨) .

(٦) المسلحة : القوم الذين يحفظون الثغور من العدو ، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوى سلاح . اللسان (س ل ح) .

(٧) سقط من : م .

(٨) ليس في : الأصل ، ص ، ف ٢ .

بعضُهم مكانَهم ، وقالوا[١] : لا نَرِيمُ موضعَنا حتى يأذَنْ لنا نبيُّ اللَّهِ ﷺ . ففى ذلك نزَل : ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ . فكان ابنُ مسعودٍ يقولُ : ما شعَرْتُ أن أحدًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ كان يريدُ الدنيا وعَرَضَها حتى كان يومُ أحدٍ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لمَّا هزَم اللَّهُ المشركين يومَ أحدٍ ، قال الرماةُ : أدْرِكوا الناسَ ونبيَّ اللَّهِ ﷺ ، لا يَسْبِقوكم[٣] إلى الغنائمِ ، فتكونَ لهم دونَكم . وقال بعضُهم : لا نَرِيمُ حتى يَأْذَنَ لنا النبيُّ ﷺ . فنزَلت : ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾ . قال ابنُ جريجٍ : قال ابنُ مسعودٍ : ما علِمْنا أن أحدًا مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ كان يريدُ الدنيا وعرَضَها حتى كان يومَئذٍ[٤] .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانيُّ فى « الأوسطِ » ، والبيهقيُّ فى « الدلائلِ » ، بسندٍ صحيحٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : ما كنتُ أرَى أن أحدًا مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يريدُ الدنيا حتى نزَل[٥] فينا يومَ أحدٍ : ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ﴾[٦] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ ﴾ . قال : صرَف القومَ عنهم ، فقُتِل مِن المسلمين بعِدَّةِ مَن أَسَروا يومَ بدرٍ ، وقُتِل عمُّ

(١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير ٦/١٤٠ .

(٣) فى م : « يسبقونا » .

(٤) ابن جرير ٦/١٤٠، ١٤١ .

(٥) فى الأصل ، م : « نزلت » .

(٦) أحمد ٧/٤١٨، ٤١٩ (٤٤١٤) ،و ابن أبى شيبة ١٤/٤٠٢، وابن جرير ٦/١٤١، ١٤٢، وابن =

رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُه ، وشُجَّ في وجهِه[1] ، فقالوا : أليس كان رسولُ اللَّهِ ﷺ وعَدَنا النصرَ ؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ إلى قولِه : ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْۗ﴾[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ في قولِه : ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْۗ﴾ . قال : يقولُ اللَّهُ : قد عفَوْتُ عنكم إذ عَصَيتُموني ألَّا أكونَ اسْتأصَلْتُكم . ثم يقولُ الحسنُ : هؤلاء مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وفي سبيلِ اللَّهِ ، غِضابٌ للَّهِ ، يُقاتِلون أعداءَ اللَّهِ ، نُهُوا عن شيءٍ فضَيَّعوه ، فواللَّهِ ما تُرِكوا حتى غُمُّوا بهذا الغَمِّ ؛ [3]قُتِل منهم سبعون ، وقُتِل عمُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وكُسِرت رَبَاعِيَتُه ، وشُجَّ في وَجْهِه[3] ، فأفْسَقُ الفاسِقين اليومَ يَتَجرَّأُ[4] على كلِّ كبيرةٍ ، ويركَبُ كلَّ داهيةٍ ، ويَسْحَبُ عليها ثيابَه ، ويزعُمُ أن لا بأسَ عليه ، فسوف يعلمُ[5] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ جريجٍ في قولِه : ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْۗ﴾ . قال : إذ لم يَسْتأْصِلْكم[6] .

= أبي حاتم ٧٨٨/٣ (٤٣٣٠) ، والطبراني (١٣٩٩) ، والبيهقي ٢٢٨/٣ . وقال محققو المسند : حسن لغيره .

(١) بعده عند ابن جرير : « فكان يمسح الدم عن وجهه ويقول : « كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم » ، فنزلت هذه الآية : ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ الآية » .

(٢) ابن جرير ١٤٣/٦ .

(٣ - ٣) ليس في مصدر التخريج .

(٤) في مصدر التخريج : « يتجرثم » . والمثبت موافق لإحدى نسخه .

(٥) ابن جرير ١٤٤/٦ .

(٦) ابن جرير ١٤٤/٦ ، وابن المنذر (١٠٦٧) .

وأخرَج البخاريُّ عن عثمانَ بنِ مَوْهَبٍ[(١)] قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عمرَ فقال : إنى سائِلُك عن شيءٍ فحَدِّثْنى ، أنشُدُكَ بحُرْمةِ هذا البيتِ ، أتعلمُ أنَّ عثمانَ بنَ عفانَ فَرَّ يومَ أُحدٍ ؟ قال : نعم . قال : فتَعْلَمُه تَغيَّبَ عن بدرٍ فلم يَشْهَدْها ؟ قال : نعم . قال : فتَعلَمُ أنه تخلَّفَ عن بيعةِ الرضوانِ فلم يشهَدْها ؟ قال : نعم . فكَبَّر ، فقال ابنُ عمرَ : تعالَ لأُخبِرَك ولأبيِّنَ لك عما سألتَنى عنه ؛ أما فِرارُه يومَ أُحدٍ ، فأشهَدُ أن اللَّهَ عفا عنه ، وأمَّا تغيُّبُه عن بدرٍ ، فإنه كان تحتَه بنتُ النبيِّ ﷺ وكانت مريضةً ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن لك أجرَ رجلٍ [(٢)]ممن شهِد بدرًا[(٢)] وسهمَه » . وأما تَغَيُّبُه عن بيعةِ الرضوانِ ، فلو كان أحدٌ أعزَّ ببطنِ مكةَ مِن عثمانَ لبعَثَه مكانَه ، فبعَث عثمانَ ، فكانت بيعةُ الرضوانِ بعدَ ما ذهَب عثمانُ إلى مكةَ ، فقال النبيُّ ﷺ بيدِه اليُمْنَى ، فضَرَب بها على يدِه ، فقال : « هذه يدُ عثمانَ » . اذهَبْ بها الآنَ معك[(٣)] .

قولُه تعالى : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ البصريِّ ، أنه قرَأ : (إذ تَصْعَدُون) بفتحِ التاءِ والعينِ[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عاصمٍ ، أنه قرأ : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ ﴾ برفعِ التاءِ وكسرِ العينِ .

---

(١) هو عثمان بن عبد الله بن موهب .

(٢ - ٢) سقط من : ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٣) البخارى (٣١٣٠، ٣٦٩٨، ٤٠٩٦) .

(٤) ابن جرير ١٤٥/٦ . وينظر إتحاف فضلاء البشر ص ١٠٨ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن هارونَ قال : في قراءةِ أبيٍّ بنِ كعبٍ : (إذ تُصْعِدون في الوادي) [١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، / من طريقِ ابنِ جريجٍ ، عن ابن عباسٍ : ٨٧/٢ ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ ﴾ . قال : أُصعِدوا [٢] في أُحدٍ فرارًا ، والرسولُ يدْعوهم في أُخراهم : « إليَّ عبادَ اللَّهِ ، ارجِعوا ، إليَّ عبادَ اللهِ ، ارجِعوا » [٣] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن عطيةَ العَوفيِّ قال : لما كان يومُ أُحُدٍ وانهزَم الناسُ صعِدوا في الجبلِ ، والرسولُ يَدْعوهم في أُخراهم ، فقال اللهُ : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ ﴾ [٤] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ ، أنه سُئل عن قولِه : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ ﴾ الآية . قال : فرُّوا منهزمين في شِعبٍ شديدٍ لا يلوونَ على أَحدٍ ، والرسولُ يدعوهم في أُخراهم : « إليَّ [٥] عبادَ اللَّهِ ، إليَّ [٥] عبادَ اللَّهِ » . ولا يَلوى عليه أحدٌ [٦] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ إِذْ

---

(١) ابن جرير ١٤٦/٦ .

(٢) في م : « صعدوا » .

(٣) ابن جرير ١٤٨/٦ ، وابن المنذر (١٠٧٤) وعنده عن ابن جريج . وينظر تعليق المحقق .

(٤) ابن المنذر (١٠٦٨) .

(٥) عند ابن أبي حاتم : « أي » .

(٦) ابن أبي حاتم ٧٩٠/٣ (٤٣٤١، ٤٣٤٤) .

تُصْعِدُونَ ﴾ الآية . قال : ذاكم[١] يومَ أحدٍ ، أصْعَدوا[٢] في الوادى فرارًا[٣] ، ونبيُّ اللَّهِ ﷺ يَدعوهم في أُخراهم : « إليَّ عبادَ اللَّهِ ، إليَّ عبادَ اللَّهِ »[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، من طريقِ العَوفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ ﴾ . فرجَعوا فقالوا : واللَّهِ لنأتينَّهم ثم لنقتُلَنَّهم ، [٥]قد جرَحوا منَّا[٥] . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مهلًا فإنما أصابكم الذى أصابكم من أجلِ أنكم عَصيتُموني » . فبينما هم كذلك ، إذ أتاهمُ القومُ قد أَيِسوا ، وقد اخترطوا سيوفَهم[٦] ، ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ ﴾ . فكان غمُّ الهزيمةِ وغمُّهم حين أتَوهم ؛ ﴿ لِّكَيْلَا تَحْزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾ من الغنيمةِ[٧] ، ﴿ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ﴾ من القتلِ والجراحةِ[٨] .

وأخرَج ابنُ مَردُويه عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ ﴾ . قال : الغمُّ الأولُ بسببِ الهزيمةِ ، والثانى حينَ قيل : قُتل محمدٌ . فكان عندَهم أعظمَ من الهزيمةِ[٩] .

---

(١) في الأصل : « ذاك » .

(٢) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « صعدوا » .

(٣) في ص ، ف ١ ، م : « قرأوا » ، وفى ب ١ : « فرار » .

(٤) ابن جرير ٦/١٤٦ ، وابن المنذر (١٠٧٢) .

(٥ - ٥) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدرى التخريج .

(٦) اخترطوا سيوفهم : سلّوها من أغمادها . اللسان (خ ر ط) .

(٧) في مصدرى التخريج : « القتل » .

(٨) ابن جرير ٦/١٥٧ ، وابن أبي حاتم ٣/٧٩٠- ٧٩٢ (٤٣٤٣، ٤٣٤٥، ٤٣٥١، ٤٣٥٤) .

(٩) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٢٣ ، ١٢٤ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمَّۢا بِغَمٍّ ﴾ . قال : فَرَّةً بعدَ الفَرَّةِ الأُولى حينَ سَمِعُوا الصوتَ أن محمدًا قد قُتِلَ، فرجَعَ الكفارُ، فضربُوهم مدبرين، حتى قتلُوا منهم سبعين رجلًا، ثم انحازوا إلى النبيِّ ﷺ، فجعلوا يَصعدُون فى الجبلِ، والرسولُ يدعوهم فى أُخراهم[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن قتادة : ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمَّۢا بِغَمٍّ ﴾ . قال : الغمُّ الأولُ الجراحُ والقتلُ[2]، والغمُّ الآخرُ حينَ سمِعوا أن النبيَّ ﷺ قد قُتل، فأنساهم الغمُّ الآخرُ ما أصابَهم من الجراحِ والقتلِ، وما كانوا يَرجون من الغنيمةِ، وذلك قولُه : ﴿ لِّكَيْلَا تَحْزَنُواْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْۗ ﴾[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ، مثلَه[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن السديِّ قال : انطلَق رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَئذٍ يَدعو الناسَ حتى انتهى إلى أصحابِ الصخرةِ، فلما رأَوه وضَعَ رجلٌ سهمًا فى قوسِه، فأراد أن يَرْمِيَه، فقال : « أنا رسولُ اللَّهِ » . ففرِحوا بذلك حينَ وَجَدوا رسولَ اللَّهِ ﷺ حيًّا، وفرِح رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ رأى أن فى أصحابِه مَن يَمتنِعُ، فلما اجْتمعوا وفيهم رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ ذهَب عنهم الحزنُ، فأقبَلوا

---

(١) ابن جرير ٦/١٥١، وابن المنذر (١٠٧٩)، وابن أبى حاتم ٣/٧٩١ (٤٣٤٧) .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) ابن جرير ٦/١٥١، وابن المنذر (١٠٧٧)، وابن أبى حاتم ٣/٧٩١ (٤٣٤٨) .

(٤) ابن جرير ٦/١٥٢ .

يَذكُرون الفتحَ وما فاتهم منه ، ويَذكُرون أصحابَهم الذين قُتلوا ، فأقبلَ أبو سفيانَ حتى أشرفَ عليهم ، فلما نظَروا إليه نسُوا ذلك الذى كانوا عليه ، وهَمَّهم أبو سفيانَ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليس لهم أن يَعلُونا ، اللهمَّ إن تُقتلْ هذه العصابةُ لا تُعبدْ » . ثم نَدبَ أصحابَه فرمَوهم بالحجارةِ حتى أنزلوهم ، فذلك قولُه : ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ ﴾ . الغمُّ الأولُ ما فاتهم من الغنيمةِ والفتحِ ، والغمُّ الثانى إشرافُ العدوِّ عليهم . ﴿ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ ﴾ من الغنيمةِ ، ﴿ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ﴾ من القتلِ حينَ تذكرون . فشغلَهم أبو سفيانَ[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ قال : أصاب الناسَ حزنٌ وغمٌّ على ما أصابهم فى أصحابِهم الذين قُتلوا ، فلما تَولَّجوا فى الشِّعْبِ [(٢)] وهم فلٌّ مصابون [٢)] وَقف أبو سفيانَ وأصحابُه ببابِ الشِّعبِ ، فظنَّ المؤمنون أنهم سوفَ يَميلون عليهم فيَقتُلونهم أيضًا ، فأصابَهم حزنٌ من ذلك أَنساهم حزنَهم فى أصحابِهم ، فذلك قولُه سبحانه : ﴿ فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ ﴾[(٣)] .

قولُه تعالى : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ ، أن المشركين انصرَفوا يومَ أُحدٍ بعدَ الذى كان من أمرِهم وأمرِ المسلمين ، فواعَدوا النبيَّ ﷺ بدرًا من قابلٍ ، فقال لهم : « نعم » . فتخوَّف المسلمون أن يَنزلوا المدينةَ ، فبعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا ،

---

(١) ابن جرير ١٥٢/٦، وابن أبى حاتم ٧٩١/٣ (٤٣٤٩) .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، والمثبت من ابن جرير .

(٣) ابن جرير ١٥٦/٦ .

فقال : « انظُرْ فإن رأيتَهم قعَدوا على أثقالِهم وجَنَبوا[١] خيولَهم[٢] ، فإن القومَ ذاهِبون ، وإن رأيتَهم قد قعَدوا على خيولِهم[٢] وجنَبوا على أثقالِهم فإن القومَ ينزلون المدينةَ ، فاتَّقوا اللهَ واصْبِروا » . ووطَّنَهم على القتالِ ، فلما أبصَرهم الرسولُ قعَدوا على الأثقالِ سِراعا عِجالًا ، نادى بأعلى صوتِه بذَهابِهم ، فلما رأى المؤمنون ذلك صدَّقوا نبيَّ اللَّهِ ﷺ ، فناموا وبقِى أُناسٌ من المنافقين يَظنون أن القومَ يأتونهم ، فقالَ اللَّهُ يذكُرُ حينَ أخبرَهم النبيُّ ﷺ[٣] : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ ﴾[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ في الآيةِ قال : أمَّنهم اللَّهُ يومَئذٍ بنُعاسٍ غشَّاهم [٥]بعدَ خوفٍ[٥] ، وإنما يَنْعُسُ من يأْمنُ[٦] .

٨٨/٢ وأخرَج / ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، والبيهقيُّ في « الدلائلِ » ، عن المِسْورِ بنِ مَخْرَمَةَ قال : سألتُ عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ عن قولِ اللَّهِ : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴾ . قال : أُلقى علينا النومُ يومَ أُحدٍ[٧] .

---

(١) جنب الفرس : قاده إلى جنبه . التاج (ج ن ب) .

(٢) في ص : « جنوبهم » .

(٣) بعده عند ابن جرير : « إن كانوا ركبوا الأثقال ، فإنهم منطلقون ، فناموا » .

(٤) ابن جرير ١٦٠/٦ .

(٥ - ٥) سقط من النسخ ، والمثبت من ابن جرير .

(٦) ابن جرير ١٦١/٦ .

(٧) ابن جرير ١٦٢/١ ، وابن المنذر (١٠٨٣) ، وابن أبي حاتم ٧٩٣/٣ (٤٣٥٨) ، والطبراني (٢٨٥) ، والبيهقي ٢٧٤/٣ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ حبانَ ، والطبرانيُّ ، وأبو الشيخِ ، وابنُ مَرْدُويه ، وأبو نعيمٍ ، والبيهقيُّ ، كلاهما فى « الدلائلِ » ، عن أنسٍ ، أن أبا طلحةَ قال : غُشِّينا ونحن فى مَصافِّنا يومَ أُحدٍ . حَدَّث أنه كان ممن غَشِيَه النعاسُ يومَئذٍ . قال : فجعَل سيفى يَسقُطُ من يدِى وآخُذُه ، ويَسقُطُ وآخُذُه ، فذلك قولُه : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْ ﴾ . والطائفةُ الأخرى المنافقون ، ليس لهم همٌّ [٩٨ظ] إلا أنفسَهم ؛ أجبنُ قومٍ وأرعبُه وأخذلُه للحقِّ ، ﴿ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ . كذَبَهم ، إنما هم أهلُ شكٍّ وريبةٍ فى اللَّهِ[(١)] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والترمذيُّ وصحَّحه ، وابنُ جريرٍ ، والطبرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، وابنُ مَرْدُويه ، وأبو نعيمٍ ، والبيهقيُّ ، معًا فى « الدلائلِ » [(٢)] من طريقِ ثابتٍ ، عن أنسٍ ، عن أبى طلحةَ[(٢)] قال : رفَعتُ رأسى يومَ أُحدٍ فجعَلتُ أنظرُ ، وما مِنهم أحدٌ إلا وهو يَميدُ تحتَ حَجَفتِه[(٣)] من النُّعاسِ ، فذلك قولُه : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴾[(٤)] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٤/٣٩٩ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، والبخارى (٤٠٦٨ ، ٤٥٦٢) ، والترمذى (٣٠٠٧ ، ٣٠٠٨) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٨٠ ، ١١١٩٨ ، ١١١٩٩) ، وابن جرير ٦/١٦١ ، ١٦٢ ، وابن المنذر (١٠٨٦) ، وابن أبى حاتم ٣/٧٩٣ (٤٣٥٩) ، وابن حبان (٧١٨٠) ، والطبرانى (٤٦٩٩ ، ٤٧٠٠ ، ٤٧٠٨) ، وأبو نعيم (٤٢١) ، والبيهقى ٣/٢٧٢ - ٢٧٤ .

(٢ - ٢) فى م : « عن الزبير بن العوام » .

(٣) الحَجَف : الترس من جلود بلا خشب ولا عقب ، واحدتها حجفة . القاموس المحيط (ح ج ف) .

(٤) ابن سعد ٣/٥٠٥ ، وابن أبى شيبة ٥/٣٤٨ ، والترمذى (٣٠٠٧) ، وابن جرير ٦/١٦١ ، والطبرانى (٤٦٩٩) ، والحاكم ٢/٢٩٧ ، وأبو نعيم (٤٢١) ، والبيهقى ٣/٢٧٢ . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٤٠٥) .

وأخرَج الترمذيُّ وصحَّحه ، وابنُ جريرٍ ، وأبو الشيخِ ، والبيهقيُّ فى « الدلائلِ » ، عن الزبيرِ بنِ العوامِ قال : رفعتُ رأسى يومَ أُحدٍ فجعلتُ أنظُرُ ، وما منهم أحدٌ إلا وهو يَميدُ تحتَ حَجَفتِه من النعاسِ . وتلا هذه الآيةَ : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴾ الآية[1] .

وأخرَج ابنُ إسحاق ، وابنُ راهويه ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، [2]وأبو الشيخِ ، وابنُ مَرْدُويه ، وأبو نعيمٍ[2] ، والبيهقيُّ فى « الدلائلِ » ، عن الزبيرِ قال : لقد رأيتُنى مع رسولِ اللهِ ﷺ حينَ اشتدَّ الخوفُ علينا ، أرسل اللَّهُ علينا النومَ فما منا من رجلٍ إلا ذَقَنُه فى صدرِه ، فواللهِ إنى لأسمَعُ قولَ مُعَتِّبِ بنِ قُشيرٍ ما أسمعُه إلا كالحُلْمِ : لو كان لنا من الأمرِ شىءٌ ما قُتلنا هٰهنا . فحفِظْتُها منه ، وفى ذلك أنزل اللهُ : ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا ﴾ . إلى قولِه : ﴿ مَّا قُتِلْنَا هَـٰهُنَا ﴾ ؛ لقولِ مُعَتِّبِ بنِ قُشيرٍ[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن إبراهيمَ ، أنه قرأ فى « آلِ عمرانَ » : (أمنةً نعاسًا تَغْشَى) بالتاءِ[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، عن ابنِ مسعودٍ فى الآيةِ قال : النعاسُ عندَ القتالِ أمنةٌ من اللهِ ، والنعاسُ فى الصلاةِ من الشيطانِ[5] .

---

(١) الترمذى عقب (٣٠٠٧) ، وابن جرير ١٦٤/٦ ، والبيهقى ٢٧٣/٣ . وينظر صحيح سنن الترمذى (٢٤٠٥) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ١٦٨/٦ ، وابن المنذر (١٠٩١) ، وابن أبى حاتم ٧٩٥/٣ (٤٣٧٣) ، وأبو نعيم (٤٢٣) ، والبيهقى ٢٧٣/٣ .

(٤) وهى قراءة حمزة والكسائى . حجة القراءات ص١٧٦ .

(٥) ابن جرير ١٦٣/٦ ، وابن المنذر (١٠٨٢) ، وابن أبى حاتم ٧٩٣/٣ (٤٣٦٠) ، والطبرانى (٩٤٥١ ، ٩٤٥٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ جريجٍ قال : إن المنافقين قالوا لعبدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ وكان سيدَ المنافقين فى أنفسِهم : قُتِل اليومَ بنو الخزرجِ . فقال : وهل لنا مِن الأمرِ شىءٌ ، أمَا واللَّهِ لئن رجَعنا إلى المدينةِ ليُخرِجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ . وقال : لو كنتم فى بيوتِكم لبرَز الذين كُتب عليهم القتلُ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ ، والربيعِ فى قولِه : ﴿ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ﴾ . قالا : ظنَّ أهلِ الشركِ[2] .

وأخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : مُعَتِّبٌ الذى قال يومَ أُحدٍ : لو كان لنا مِن الأمرِ شىءٌ ما قُتِلْنا هلهنا . فأنزَل اللَّهُ فى ذلك مِن قولِهم : ﴿ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ﴾ إلى آخرِ القصةِ[3] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الربيعِ فى قولِه : ﴿ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ ﴾ : كان ما أخفَوا فى أنفسِهم أن قالوا : ﴿ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَا ﴾[4] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ ، أنه سُئل عن هذه الآيةِ فقال : لما قُتل مَن قُتل مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ ، أتوا عبدَ اللَّهِ بنَ أُبيٍّ ، فقالوا له : ما ترى ؟ فقال : إنا واللهِ ما نُؤامَرُ ، لو كان لنا مِن الأمرِ شىءٌ ما قُتِلْنا هلهنا[5] .

---

(١) ابن جرير ٦/١٦٧ ، وابن المنذر (١٠٨٨) .

(٢) ابن جرير ٦/١٦٦ .

(٣) فى الأصل : « الآية » .

والأثر عند ابن إسحاق (١/٥٢٢ - سيرة ابن هشام) ، وابن أبى حاتم ٣/٧٩٤ (٤٣٦٦) .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/٧٩٥ (٤٣٧٢) .

(٥) ابن أبى حاتم ٣/٧٩٥ (٤٣٧٤) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ ، أنه سُئل عن قولِه : ﴿ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾ . قال : كتَب اللَّهُ على المؤمنين أن يُقاتِلُوا فى سبيلِه ، وليس كلُّ مَن يُقاتِلُ يُقتلُ ، ولكنْ يُقتلُ مَن كَتَب اللهُ عليه القتلَ[1] .

قولُه تعالى :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ ﴾ الآية .

أخرج ابنُ جريرٍ عن كُلَيْبٍ قال : خطَب عمرُ يومَ الجمعةِ فقرأ « آلَ عمرانَ » ، وكان يُعجبُه إذا خطَب أن يَقرأَها ، فلما انتهَى إلى قولِه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾ . قال : لما كان يومُ أُحُدٍ هزمْناهم ، ففرَرْتُ حتى صَعِدْتُ الجبلَ ، فلقد رأيتُنى أنزُو كأننى أرْوَى[2] ، والناسُ يقولون : قُتل محمدٌ . فقلتُ : لا أَجدُ أحدًا يقولُ : قُتِل محمدٌ . إلا قتلْتُه ، حتى اجتمعْنا على الجبلِ ، فنزَلتْ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾ الآيةُ كلّها[3] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾ . قال : هم ثلاثةٌ ؛ واحدٌ من المهاجرين ، واثنانِ من الأنصارِ[4] .

وأخرَج ابنُ منده (٥ فى « معرفةِ الصحابةِ » ، وابنُ عساكرَ ٥) ، عن ابنِ عباسٍ فى

---

(١) ابن جرير ٦/١٧١ .

(٢) الأروى : أنثى الوعل . اللسان (ر و ى) .

(٣) ابن جرير ٦/١٧٢ .

(٤) ابن المنذر (١٠٩٣) ، وابن أبى حاتم ٣/٧٩٦ (٤٣٧٩) .

(٥ - ٥) فى الأصل ، ب١ ، ف٢ : « وابن عساكر فى معرفة الصحابة » ، وفى ص ، م : « فى معرفة الصحابة » .

قولِه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾ الآية . قال : نزَلت فى عثمانَ ورافعِ بنِ المُعلَّى[1] وخارجةَ[2] بنِ زيدٍ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾ . قال : نزلتْ فى رافعِ بنِ المُعَلَّى وغيرِه من الأنصارِ ، وأبى حُذيفةَ بنِ عُتبةَ ، ورجلٍ آخرَ[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ/ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾ . قال : عثمانُ ، والوليدُ بنُ عقبةَ ، وخارجةُ بنُ زيدٍ ، ورفاعةُ بنُ مُعَلَّى[5] . ٨٩/٢

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ قال : كان الذين ولَّوا الدبرَ يومَئذٍ عثمانَ بنَ عفانَ ، وسعدَ بنَ عثمانَ وعقبةَ بنَ عثمانَ - أخوانِ من الأنصارِ - من بنى زُرَيْقٍ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ﴾ : فلانٌ ، وسعدُ بنُ عثمانَ وعقبةُ بنُ عثمانَ الأنصاريَّان ، ثم الزُّرَقيَّان ، وقد كان الناسُ انهزَموا عن رسولِ اللهِ ﷺ حتى انتهَى بعضُهم إلى

---

(١) فى ص : « العلاء » .

(٢) فى ص ، ب١ ، ف١ ، ف٢ ، م : « حارثة » ، وينظر الإصابة ٤٤٥/٢ . وسيأتى على الصواب فى الأثر بعد التالى .

(٣) ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٦٠/٣٩ من طريق ابن منده ، وقد ذكر أنه نزلت فى عثمان ، وأبى حذيفة بن عتبة ، ورافع بن المعلى الأنصارى ، وخارجة بن زيد .

(٤) ابن جرير ١٧٣/٦ .

(٥) ابن المنذر (١٠٩٤) .

المُنَقَّى[١] دونَ الأعوصِ[٢] ، وفَرَّ عقبةُ بنُ عثمانَ وسعدُ بنُ عثمانَ حتى بلَغوا الجَلْعَبَ - جبلٌ بناحيةِ المدينةِ مما يلى الأَعْوصَ[٢] - فأقاموا به ثلاثًا ، ثم رجَعوا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فزَعموا أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لقد ذهَبتُم فيها عريضةً[٣] » .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ ﴾ : ذلك يومَ أُحدٍ ؛ ناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ تولَّوا عن القتالِ ، وعن نبيِّ اللَّهِ ﷺ يومئذٍ ، وكان ذلك من أمرِ الشيطانِ وتخويفِهِ ، فأنزَل ما تسمَعون أنه قد تَجاوز لهم عن ذلك ، وعفَا عنهم[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ ﴾ . يعنى : انصرَفوا عن القتالِ منهزمين ، ﴿ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ ﴾ يومَ أحدٍ حينَ التقَى الجمعان ؛ جمعُ المسلمين وجمعُ المشركين ، فانهزَم المسلمون عن النبيِّ ﷺ ، وبقِى فى ثمانيةَ عشرَ رجلًا ، ﴿ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْۖ ﴾ . يعنى : حينَ ترَكوا المركزَ ، وعصَوا أمرَ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ قال للرماةِ يومَ أُحُدٍ : « لا تبرَحوا مكانَكم » . فترَك بعضُهم المركزَ ، ﴿ وَلَقَدۡ عَفَا ٱللَّهُ عَنۡهُمۡۗ ﴾ حينَ لم يُعاقِبْهم فيستأْصلَهم جميعًا ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ فلم يجعَلْ لمن انهزم يومَ أُحُدٍ بعدَ قتالِ بدرٍ النارَ ، كما جعَل يومَ بدرٍ ، فهذه رخصةٌ بعدَ التشديدِ[٥] .

---

(١) المنقى : طريق للعرب إلى الشام ، كان فى الجاهلية يسكنه أهل تهامة ، وهو بين أُحد والمدينة . معجم البلدان ٦٦٩/٤ .

(٢) فى م : « الأغوص » . والأعوص : موضع قرب المدينة . معجم البلدان ٣١٧/١ .

(٣) عريضة : واسعة .

والأثر عند ابن جرير ١٧٤/٦ ، وفى تاريخه ٥٢٢/٢ ، وابن المنذر (١٠٩٥) .

(٤) ابن جرير ١٧٢/٦ .

(٥) ابن أبى حاتم ٧٩٦/٣ - ٧٩٨ (٤٣٨٠ ، ٤٣٨٢ ، ٤٣٨٥ ، ٤٣٨٨ ، ٤٣٩١) .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ المنذرِ ، عن شقيقٍ قال : لقِي عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ الوليدَ بنَ عقبةَ ، فقال له الوليدُ : ما لى أراك جَفَوْتَ أميرَ المؤمنين عثمانَ ؟ فقال له عبدُ الرحمنِ : أبلغه[1] أنى لم أفرَّ يومَ عَيْنَيْن[2] . [3]يقولُ : يومَ أُحدٍ . ولم أتخلَّفْ عن بدرٍ ، ولم أترُكْ سُنَّةَ عمرَ . فانطلَق فخبَّر بذلك عثمانَ ، فقال : أمّا قولُه : إنى لم أفرَّ يومَ عَيْنَيْنِ[3] . فكيف يُعَيِّرُنى بذلك وقد عفا اللهُ عنّى ، فقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ . وأمّا قولُه : إنى تخلَّفتُ يومَ بدرٍ . فإنى كنتُ أُمرِّضُ رُقَيَّةَ بنتَ رسولِ اللهِ ﷺ حتى ماتت ، وقد ضرَب لى رسولُ اللهِ ﷺ بسهمٍ ، ومَن ضرَب له رسولُ اللهِ ﷺ بسهمٍ فقد شهِدَ ، وأمّا قولُه : إنى لم أترُكْ سُنَّةَ عمرَ . فإنى لا أُطيقُها ولا هو ، فائتِه فحدِّثْه بذلك[4] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن رجاءِ بنِ أبى سَلَمةَ قال : الحِلمُ أرفعُ من العقلِ ؛ لأن اللهَ عزَّ وجلَّ تسمَّى به[5] .

قولُه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ ﴾ الآيات .

أخرَج الفريابىُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُواْ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ الآية .

---

(١) فى م : « أخبره » .

(٢) فى ف ١ : « حنين » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) أحمد ١/٥٢٥ ، ٥٥٩ (٤٩٠ ، ٥٥٦) ، وابن المنذر (١٠٩٦) . وقال محققو المسند : إسناده حسن .

(٥) ابن أبى حاتم ٣/٧٩٨ (٤٣٩٢) ، والبيهقى (١٨٥٥) ، وعند البيهقى من قول ضمرة ، وليس رجاء .

قال : هذا قولُ عبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ ابنِ سلولَ والمنافقين[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السُّديِّ في قولِه : ﴿ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَقَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ ﴾ الآية . قال : هؤلاءِ المنافقون أصحابُ عبدِ اللهِ بنِ أُبيٍّ ، ﴿ إِذَا ضَرَبُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ : وهي التجارةُ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ في قولِه : ﴿ لَّوْ كَانُواْ عِندَنَا مَا مَاتُواْ وَمَا قُتِلُواْ ﴾ . قال : هذا قولُ الكفارِ ، إذا مات الرجلُ يقولون : لو كان عندَنا ما ماتَ . فلا تقولوا كما قال الكفارُ[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ . وقال : يحزُنُهم قولُهم ، لا ينفعُهم شيئًا[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ ﴾ : لقلةِ اليقينِ بربِّهم ، ﴿ وَٱللَّهُ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ﴾ . أي : يُعجِّلُ ما يَشاءُ ويؤخِّرُ ما يشاءُ مِن آجالِهم بقدرتِه ، ﴿ وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ الآية . أي : إن الموتَ كائنٌ لا بُدَّ منه ؛ فموتٌ في سبيلِ اللَّهِ أو قتلٌ خيرٌ - لو عَلِموا واتَّقَوْا[(٥)] - مما يجمعون من الدنيا التي لها يتأخَّرون عن الجهادِ ؛ تخوفَ الموتِ والقتلِ ، لما جمَعوا من زهيدِ الدنيا زهادةً في الآخرةِ ، ﴿ وَلَئِن

(١) ابن جرير ١٧٦/٦ ، وابن المنذر (١٠٩٩) ، وابن أبي حاتم ٧٩٩/٣ (٤٣٩٧) .
(٢) ابن جرير ١٧٦/٦ ، ١٧٧ ، وابن أبي حاتم ٧٩٨/٣ ، ٧٩٩ (٤٣٩٤ ، ٤٣٩٦) .
(٣) ابن أبي حاتم ٧٩٩/٣ (٤٣٩٨) .
(٤) ابن جرير ١٨٠/٦ ، وابن أبي حاتم ٧٩٩/٣ (٤٤٠١) .
(٥) في ابن جرير : « أيقنوا » .

مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾ . أي : ذلك كائنٌ ، إذ إلى اللهِ المرجعُ ، فلا تَغُرَنَّكم الحياةُ الدنيا ولا تغترُّوا بها ، وليكنِ الجهادُ وما رغَّبكم اللهُ فيه منه آثرَ عندَكم منها[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الأعمشِ ، أنه قرأ : (مِتُّم)[٢] ، و(أئذا[٣] مِتْنا) كلُّ شيءٍ في القرآنِ بكسرِ الميمِ .

قولُه تعالى : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ﴾ الآية .

أخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ . يقولُ : فبرحمةٍ من اللهِ لِنْتَ لهم ، ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ : إي واللهِ لطهَّره اللهُ من الفظاظةِ والغِلظةِ ، وجعَله قريبًا رحيمًا رءوفًا بالمؤمنين . وذُكِر لنا أنَّ نعتَ محمدٍ ﷺ في التوراةِ : ليس بفظٍّ ولا غليظٍ ، ولا صخوبٍ في الأسواقِ ، ولا يَجْزِي / بالسيئةِ مثلَها ، ولكنْ يعفُو ويَصفحُ[٤] . ٩٠/٢

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ ، أنه سُئل عن هذه الآيةِ فقال : هذا خُلقُ محمدٍ ﷺ نعتَه اللهُ[٥] .

---

(١) ابن جرير ٦/١٧٠ - ١٨٢ ، ١٨٤ ، وابن المنذر (١١٠٥) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٠٠ (٤٤٠٢ - ٤٤٠٥) .

(٢) قرأ (مِتُّم) بكسر الميم حيث وقع في القرآن : نافع وحمزة والكسائي وخلف ، ووافقهم حفص على الكسر إلا في موضعي هذه السورة ، وقرأ الباقون بضم الميم في الجميع ، وكذا حفص في موضعي هذه السورة . النشر ٢/١٨٢ .

(٣) في النسخ : « إذا » .

(٤) ابن جرير ٦/١٨٦ ، ١٨٧ ، وابن المنذر (١١٠٧ ، ١١٠٩ ، ١١١٣) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٠٠ ، ٨٠١ (٤٤٠٨) ، وعقب الأثر (٤٤٠٩) معلقا .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٨٠٠ (٤٤٠٧) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ ﴾ . قال : لانصرَفوا عنك[1] .

وأخرَج الحكيمُ الترمذىُّ ، وابنُ عدىٍّ ، بسندٍ فيه متروكٌ ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن اللَّهَ أمَرنى بمُداراةِ الناسِ كما أمَرنى بإقامةِ الفرائضِ »[2] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ ﴾ . قال : قد علِم اللَّهُ أنه ما به إليهم مِن حاجةٍ ، ولكنْ أراد أن يَسْتَنَّ به مَن بعدَه[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ ﴾ . قال : أمَر اللَّهُ نبيَّه ﷺ أن يُشاورَ أصحابَه فى الأمورِ وهو يأتيه وحىُ السماءِ ؛ لأنه أطيبُ لأنفُسِ القومِ ، وإن القومَ إذا شاوَر بعضُهم بعضًا وأرادوا بذلك وجهَ اللَّهِ - عزَم لهم على رُشدِه[4] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، (5)وابنُ المنذرِ(5) ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الضحاكِ قال : ما أمَر اللَّهُ نبيَّه ﷺ بالمشاورةِ إلا لما علِم فيها مِن الفضلِ والبرَكةِ[6] .

---

(١) ابن جرير ١٨٧/٦ ، وابن المنذر (١١١٠) .

(٢) ابن عدى ٤٤٧/٢ . وقال الألبانى : ضعيف جدًّا . السلسلة الضعيفة (٨١٠) .

(٣) سعيد بن منصور (٥٣٤) ، وابن المنذر (١١١٥) ، وابن أبى حاتم ٨٠١/٣ (٤٤١٦) ، والبيهقى ٧/ ٤٦ ، ١٠٩/١٠ .

(٤) ابن جرير ١٨٨/٦ ، وابن المنذر (١١١٨) ، وابن أبى حاتم ٨٠٢/٣ (٤٤١٨) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) ابن أبى شيبة ٩/٩ ، وابن جرير ١٨٩/٦ ، وابن المنذر (١١١٧) ، وابن أبى حاتم ٨٠١/٣ (٤٤١٥) .

قال سفيانُ : وبلَغنى أنها نصفُ العقلِ . قال : وكان عمرُ بنُ الخطابِ يشاورُ حتى المرأةَ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الحسنِ قال : ما شاوَر قومٌ قطُّ إلا هُدُوا لأرْشَدِ أُمورِهم [(١)] .

وأخرَج ابنُ عَدِىٍّ ، والبيهقىُّ « فى الشعبِ » ، بسندٍ حسنٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما نزَلت : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أما إن اللَّهَ ورسولَه لغَنِيّان عنها ، ولكن جعَلها اللَّهُ رحمةً لأمتى ؛ فمن استشار منهم لم يعدَمْ رُشْدًا ، ومَن ترَكها لم يعدَمْ غيًّا » [(٢)] .

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما خاب مَن استخار ، ولا ندِم مَن استَشار ، [(٣)] ولا عال مَن اقتصَد [٣)] » .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ . قال : أبو بكرٍ وعمرُ [(٤)] .

وأخرَج من طريقِ الكلبىِّ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نزَلت هذه الآيةُ فى أبى بكرٍ وعمرَ [(٥)] .

وأخرَج أحمدُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ غَنْمٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لأبى بكرٍ

---

(١) ابن أبى شيبة ٩/١٠ ، وابن جرير ٦/١٩٠ ، وابن المنذر (١١١٦) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٠١ (٤٤١٤) .

(٢) ابن عدى ٤/١٦٤٤ ، والبيهقى (٧٥٤٢) . وعند ابن عدى : « غنى » ، وعند البيهقى : « عناء » .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ف١ ، ف٢ ، م .

والأثر عند الطبرانى (٦٦٢٧) ، وفى الصغير ٢/٧٨ . وقال الألبانى : موضوع . السلسلة الضعيفة (٦١١) .

(٤) الحاكم ٣/٧٠ ، والبيهقى ١٠/١٠٨ ، ١٠٩ .

(٥) ينظر تفسير ابن كثير ٢/١٢٩ .

وعمرَ : « لو اجتمَعْتُما فى مشورةٍ ما خالَفتُكما »[1] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى هريرةَ قال : ما رأيت أحدًا [٩٩و] مِن الناسِ أكثرَ مشورةً لأصحابِه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ[2] .

وأخرَج [3]البزّارُ ، والعُقَيليُّ ، و[3] الطبرانيُّ ، بسندٍ جيدٍ ، عن ابنِ عمرٍو[4] قال : كتَب أبو بكرٍ الصديقُ إلى عمرٍو[5] ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يشاورُ فى الحربِ[6] ، فعليك به[7] .

وأخرَج الحاكمُ عن عليٍّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لو كنتُ مُسْتَخْلِفًا أحدًا عن غيرِ مشورةٍ ؛ لاسْتَخْلَفْتُ ابنَ أمِّ عبدٍ »[8] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، والبخاريُّ فى « الأدبِ » ، وابنُ المنذرِ ، بسندٍ حسنٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرَأ : (وشاوِرْهم فى بعضِ الأمرِ)[9] .

[10]وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ ابنِ سيرينَ ، عن عَبيدةَ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾ . قال : فى الحربِ[10] .

---

(١) أحمد ٥١٧/٢٩ ، ٥١٨ (١٧٩٩٤) . وقال محققوه : إسناده ضعيف لضعف شهر بن حوشب ، وحديث عبد الرحمن بن غنم عن النبى ﷺ مرسل .
(٢) ابن أبى حاتم ٨٠١/٣ (٤٤١٣) .
(٣ - ٣) سقط من : ص ، ف١ ، ف٢ ، م .
(٤) فى الأصل : « عمر » .
(٥) فى الأصل ، ف١ : « عمر » .
(٦) فى ب١ : « الأمر » .
(٧) البزار (٢٧٩٥ - كشف) ، والعقيلى ٨٦/٣ ، والطبرانى (٤٦) .
(٨) الحاكم ٣١٨/٣ ، وصححه ، وتعقبه الذهبى قال : عاصم - يعنى ابن ضمرة - ضعيف .
(٩) سعيد بن منصور (٥٣٥) ، والبخارى (٢٥٧) .
(١٠ - ١٠) سقط من : م .
والأثر عند ابن أبى حاتم ٨٠٢/٣ (٤٤١٩) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ . قال : أمَر اللَّهُ نبيَّه ﷺ إذا عزَم على أمرٍ أن يَمْضِيَ فيه ، ويَسْتَقيمَ على أمرِ اللَّهِ ، ويَتَوَكَّلَ على اللَّهِ[1] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن جابرِ بنِ زيدٍ ، وأبي نَهيكٍ ، أنهما قرأا : (فإذا عَزَمْتُ لَكَ يا مُحمدُ على أَمْرٍ فتَوَكَّلْ على اللَّهِ)[2] .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويَه عن عليٍّ قال : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن العزمِ ، فقال : « مشاورةُ أهلِ الرأيِ ، ثم اتِّباعُهم »[3] .

وأخرَج الحاكمُ عن الحُبابِ بنِ المنذرِ قال : أشَرْتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ بدرٍ بخَصْلَتين فقَبِلهما مني ؛ خرَجتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فعَسْكَر خلفَ الماءِ ، فقلت : يا رسولَ اللَّهِ ، أبِوَحْيٍ فعَلتَ أو برأيٍ ؟ قال : « برأيٍ يا حُبابُ » . قلتُ : فإن الرأيَ أنْ تجعلَ الماءَ خلفَك ، فإنْ لَجأْتَ لجأْتَ إليه . فقبِل ذلك مني . قال : ونزَل جبريلُ على النبيِّ ﷺ ، فقال : أيُّ الأمرَين أحبُّ إليك ؛ تكونُ في دُنياك مع أصحابِك ، أو ترِدُ على ربِّك فيما وعَدك مِن جناتِ النعيمِ ؟ فاستشار أصحابَه ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، تكونُ معَنا أحبُّ إلينا ، وتُخْبِرُنا بعَوْراتِ عَدُوِّنا ، وتدعُو اللَّهَ ليَنْصُرَنا عليهم ، وتخبرُنا مِن خبرِ السماءِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما لك لا تتكلَّمُ يا حُبابُ » . فقلت : يا رسولَ اللَّهِ ، اخترْ حيثُ اختار لك ربُّك ، فقبِل ذلك مني . قال الذهبيُّ : حديثٌ منكرٌ[4] .

---

(١) ابن جرير ١٩٢/٦ ، وابن المنذر (١١٢٢) .
(٢) ابن أبي حاتم ٨٠٢/٣ (٤٤٢٢) .
(٣) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٢٩/٢ .
(٤) الحاكم ٤٢٦/٣ ، ٤٢٧ .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ نزَل منزِلًا يومَ بدرٍ فقال الحبابُ بنُ المنذرِ : ليس هذا بمنزِلٍ ، انطَلِقْ بنا إلى أدنى ماءٍ إلى القومِ ، ثم نَبْنى عليه حوضًا ، ونقذفُ فيه الآنيةَ ، فنشربَ ، ونقاتلَ ، ونُغَوِّرَ ما سواها مِن القُلُبِ[(١)] . فنزَل جبريلُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : الرأىُ ما أشار به الحُبابُ بنُ المنذرِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يا حُبابُ ، أشرْتَ بالرأيِ » . فنهَض رسولُ اللَّهِ ﷺ ففعَل ذلك[(٢)] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أن النبىَّ ﷺ استشار الناسَ يومَ بدرٍ ، فقام الحبابُ بنُ المنذرِ فقال : نحن أهلُ الحربِ ، أرى أن تغوِّرَ المياهَ إلا ماءً واحدًا نلقاهم عليه . قال : واستشارهم يومَ قريظةَ والنضيرِ ،/ فقام الحُبابُ بنُ المنذرِ ٩١/٢ فقال : أرى أن ننزِلَ بينَ القصورِ ، فنقطعَ خبرَ هؤلاءِ عن هؤلاءِ ، وخبرَ هؤلاءِ عن هؤلاءِ . فأخَذ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقولِه[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ إسحاقَ فى الآيةِ قال : أى : إن ينصُرْك اللَّهُ فلا غالبَ لك من الناسِ ، لن يَضرَّك خِذلانُ مَن خذَلك ، إن يخذُلْك فلن يَنْصُرَك[(٣)] الناسُ ، ﴿ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦ ﴾ . أى : لا تترُكْ أمرى للناسِ ، وارفُضِ الناسَ لأمرى ، ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ ﴾ لا

---

(١) فى الأصل : « القليب » .

(٢) ابن سعد ٥٦٧/٣ .

(٣) فى م : « يضرك » .

على الناسِ ، ﴿ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[(١)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ وحسَّنه ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، من طريقِ مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ في قَطيفةٍ حمراءَ افتُقِدَت يومَ بدرٍ ، فقال بعضُ الناسِ : لعلَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخذها . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ [(٢)] إلى آخرِ الآيةِ[(٢)] .

[(٣)] **وأخرَج** ابنُ مَرْدُويه ، من طريق مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : اتَّهم المنافقون رسولَ اللَّهِ ﷺ بشيءٍ[(٤)] فُقِد ، فأنزَل اللَّهَ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾[(٣)(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الأعمشِ قال : كان ابنُ مسعودٍ يقرأُ : (ما كان لنبيٍّ أن يُغَلَّ)[(٦)] . فقال ابنُ عباسٍ : بلى ويُقتلُ ، إنما كانت في قطيفةٍ قالوا : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ غَلَّها يومَ بدرٍ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾[(٧)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ في قطيفةٍ حمراءَ فُقِدتْ يومَ بدرٍ من

---

(١) ابن جرير ٦/١٩٣ ، وابن المنذر (١١٢٣) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٠٣ (٤٤٢٥ - ٤٤٢٧) .

(٢ - ٢) سقط من : م ، وفي ب١ : « الآية » .

والأثر عند أبي داود (٣٩٧١) ، والترمذي (٣٠٠٩) ، وابن جرير ٦/١٩٤ ، وابن أبي حاتم (٤٤٢٩) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٣٣٦٠) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في ص ، ف٢ : « لشيء » .

(٥) ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٣٠ .

(٦) وبها قرأ نافع وأبو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي وخلف ويعقوب ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم : (يَغُلَّ) . النشر ٢/١٨٣ .

(٧) ابن جرير ٦/١٩٥ .

الغنيمةِ[١] .

وأخرَج الطبرانىُّ بسندٍ جيدٍ عن ابنِ عباسٍ قال : بعَث النبىُّ ﷺ جيشًا فرُدَّت رايتُه ، ثم بعَث فرُدَّت بغلولِ رأسِ غزالةٍ من ذهبٍ ، فنزَلت : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾[٢] .

وأخرَج البزارُ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ . قال : ما كان للنبىِّ أن يتَّهِمَه أصحابُه[٣] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والطبرانىُّ ، [٤]عن عكرمةَ[٤] ، عن ابنِ عباسٍ قال : فُقِدَت قطيفةٌ حمراءُ يومَ بدرٍ مما أُصِيبَ من المشركين ، فقال بعضُ الناسِ : لعلَّ النبىَّ ﷺ أخذَها . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ . قال خُصَيفٌ : فقلتُ لسعيدِ بنِ جبيرٍ : (ما كان لنبىٍّ أن يُغَلَّ) . يقولُ : ليُخانَ . فقال : لا[٥] ، بل ﴿ يَغُلَّ ﴾ فقد كان النبىُّ - واللَّهِ - يُغَلُّ ويُقتَلُ أيضًا[٦] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقرأُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ بنصبِ الياءِ ورفعِ الغينِ[٧] .

---

(١) ابن جرير ٦/١٩٥ .

(٢) الطبرانى (١٢٦٨٤) .

(٣) البزار (٢١٩٧ ، ٢١٩٨ - كشف) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٠٤ (٤٤٣٥) .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ف١ ، ف٢ ، م .

(٥) سقط من : م .

(٦) ابن جرير ٦/١٩٤ ، ١٩٥ ، وابن المنذر (١١٢٥) ، والطبرانى (١٢٠٢٨ ، ١٢٠٢٩) بشطره الأول .

(٧) ابن المنذر (١١٢٤) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ ، وأبى رجاءٍ ، ومجاهدٍ ، وعكرمةَ ، مثلَه .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن ابنِ عباسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قرأ : « ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ » بفتحِ الياءِ[١] .

وأخرَج ابنُ منيعٍ فى « مسندِه » عن أبى عبدِ الرحمنِ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : إن ابنَ مسعودٍ يقرأُ : (وما كان لنبىٍّ أن يُغَلَّ) . يعنى : بفتحِ الغينِ . فقال لى : قد كان له أن يُغَلَّ وأن يُقتلَ ، إنما هى : ﴿ أَن يَغُلَّ ﴾ . يعنى : بضمِّ الغينِ ، ما كان اللَّهُ ليجعلَ نبيًّا غالًّا[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ﴾ . قال : أن يَقسِمَ لطائفةٍ من المسلمين ويترُكَ طائفةً ويجورَ فى القسمةِ ، ولكن يَقسمُ بالعدلِ ، ويأخذُ فيه بأمرِ اللَّهِ ، ويَحكُمُ فيه بما أنزَل اللَّهُ . يقولُ : ما كان اللَّهُ ليجعلَ نبيًّا يَغُلُّ من أصحابِه ، فإذا فعَل ذلك النبىُّ استَنُّوا به[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، من طريقِ سلمةَ بنِ نُبَيطٍ ، عن الضحاكِ قال : بعَث النبىُّ ﷺ طلائعَ ، فغَنِم رسولُ اللَّهِ ﷺ غنيمةً[٤] ، فقسَم بينَ الناسِ[٥] ولم يَقسِمْ للطلائعِ شيئًا ، فلما قدِمَتِ الطلائعُ ، فقالوا : قسَم الفىءَ ولم

---

(١) الحاكم ٢/٢٣٥ .

(٢) ابن منيع - كما فى المطالب العالية (٣٩٣٢) .

(٣) ابن جرير٦/١٩٦ ، وابن أبى حاتم (٤٤٣١) .

(٤) سقط من : م .

(٥) بعده فى ص ، ف١ ، ف٢ : « من أصحابه » .

يَقسِمْ لنا . فأنزَل اللَّهُ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[1] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ . قال : أن يَقسِمَ لطائفةٍ ولا يَقسِمَ لطائفةٍ[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، [3]وابنُ المنذرِ[3] ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾ . قال : أن يخونَ[4] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن الحسنِ ، أنه قرَأ : (وما كان لنبيٍّ أن يُغَلَّ) بنصبِ الغينِ . قال : أن يُخانَ[5] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ ، والربيعِ : (وما كان لنبيٍّ أن يُغَلَّ) . يقولُ : ما كان لنبيٍّ أن يَغُلَّه أصحابُه الذين معه . وذُكِر لنا أن هذه الآيةَ نزَلت على النبيِّ ﷺ يومَ بدرٍ ، وقد غَلَّ طوائفُ من أصحابِه[6] .

وأخرَج الطبرانيُّ ، والخطيبُ في « تاريخِه » ، عن مجاهدٍ قال : كان ابنُ عباسٍ يُنكِرُ على من يقرأُ : (وما كان لنبيٍّ أن يُغَلَّ) . ويقولُ : كيف لا يكونُ له أن يُغَلَّ ، وقد كان له أن يُقتلَ ؟ قال اللَّهُ : ﴿وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ [آل عمران : ١١٢] . ولكنَّ المنافقين اتَّهَموا النبيَّ ﷺ في شيءٍ من الغنيمةِ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[7] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٤١٣/١٢ ، وابن جرير ١٩٦/٦ ، ١٩٧ .

(٢) ابن المنذر (١١٢٧) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ابن جرير ١٩٨/٦ ، وابن أبي حاتم ٨٠٣/٣ (٤٤٣٠) ، وابن المنذر (١١٣٥) .

(٥) سعيد بن منصور (٥٣٦ ، ٥٣٧ - تفسير) ، وابن جرير ١٩٩/٦ ، وابن المنذر عقب (١١٣٤) .

(٦) ابن جرير ١٩٩/٦ .

(٧) الطبراني (١١٧٤) ، والخطيب ٣٧٢/١ ، ٣٧٣ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، وابنُ أبى شيبةَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنىِّ ، أن رجلًا تُوفِّىَ يومَ حُنَينٍ ، فذَكَروا لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : « صلُّوا عليه » . فتغيَّر وجوهُ الناسِ لذلك ، فقال : « إن صاحبَكم غَلَّ فى سبيلِ اللَّهِ » . ففتَّشنا متاعَه فوجَدْنا خَرَزًا من خَرَزِ اليهودِ لا يساوى درهمين[1] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أصاب غنيمةً أمَر بلالًا فنادى فى الناسِ ، فيجيئون بغنائمِهم فيخمِّسُه ويَقسِمُه ، فجاء رجلٌ بعدَ ذلك بزمامٍ من شَعَرٍ فقال : /يا رسولَ اللَّهِ ، هذا فيما ٩٢/٢ كنا[2] أصَبْناه[3] من الغنيمةِ . فقال : « أسمِعتَ بلالًا » ثلاثًا . قال : نعم . قال : « فما منَعك أن تجىءَ به ؟ » . قال : يا رسولَ اللَّهِ فأعتذِرُ . قال : « كنْ أنت تجىءُ به يومَ القيامةِ ، فلن أقبلَه عنك[4] » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن صالحِ بنِ محمدِ بنِ زائدةَ قال : دخَل مَسلمةُ أرضَ الرومِ فأُتِىَ برجلٍ قد غَلَّ ، فسأل سالمًا عنه ، فقال : سمِعتُ أبى يحدِّثُ ، عن عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا وجَدتم الرجلَ قد غَلَّ فأحرِقوا متاعَه واضرِبوه » . قال : فوجَدْنا فى متاعِه مصحفًا ، فسُئِل سالمٌ عنه ، فقال : بِعْه وتصدَّقْ بثَمَنِه[5] .

---

(١) عبد الرزاق (٩٥٠١ ، ٩٥٠٢) ، وابن أبى شيبة ٤٩١/١٢ ، ٤٩٢ ، والحاكم ١٢٧/٢ ، وعند عبد الرزاق وابن أبى شيبة : « خيبر » بدلا من : « حنين » .

(٢) فى ف١ : « بين هكذا كذا » .

(٣) فى الأصل : « حبسناه » .

(٤) فى ب١ : « منك » .

والأثر عند الحاكم ١٢٧/٢ . حسن (صحيح سنن أبى داود - ٢٣٥٩) .

(٥) ابن أبى شيبة ٤٩٦/١٢ ، ٤٩٧ - بذكر المرفوع دون القصة - والحاكم ١٢٧/٢ ، ١٢٨ . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٥٨٠) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » عن عبدِ اللَّهِ بنِ شقيقٍ قال : أخبرَنى من سمِع رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو بوادى القُرى ، وجاءه رجلٌ فقال : استُشْهِد مولاك فلانٌ . قال : « بل هو الآن يُجَرُّ إلى النارِ فى عَباءةٍ غَلَّها اللَّهَ ورسولَه »[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عمرَ قال : كان على ثَقَلِ[٢] النبىِّ ﷺ رجلٌ يقالُ له : كِرْكِرَةُ . فمات ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هو فى النارِ » . فذهَبوا ينظُرون ، فوجَدوا عليه عَباءةً قد غَلَّها[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، استُشْهِدَ فلانٌ مولاك . قال : « كلا ، إنى رأيتُ عليه عَباءةً قد غَلَّها »[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى هريرةَ قال : أَهدَى رِفاعةُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ غلامًا ، فخرَج به معه إلى خيبرَ ، فنزَل بينَ العصرِ والمغربِ ، فأتَى الغلامَ سهمٌ عائرٌ[٥] فقتَله ، فقلنا : هنيئًا لك الجنةُ . فقال : « والذى نفسى بيدِه إنَّ شَمْلَتَه لتُحرَقُ عليه الآنَ فى النارِ ، غَلَّها من المسلمين » . فقال رجلٌ من الأنصارِ : يا رسولَ اللَّهِ ، أصَبتُ يومَئذٍ شِراكَين . فقال : « يُقَدُّ منك مثلُهما من نارِ جهنَم »[٦] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عمرِو بنِ سالمٍ قال : كان أصحابُنا يقولون : عقوبةُ

---

(١) عبد الرزاق (٩٤٩٦) .

(٢) الثَّقَل : متاع المسافر . النهاية ٢١٧/١ .

(٣) ابن أبى شيبة ٤٩١/١٢ . والحديث عند البخارى (٣٠٧٤) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) ابن أبى شيبة ٤٩٢/١٢ . والحديث عند أحمد ٨/٢٠ (١٢٥٢٨) . وقال محققوه : صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، لجهالة أبى المخيس ، وهو اليشكرى ، والحكم بن عطية ضعيف يعتبر به .

(٥) فى الأصل ، ص ، ف٢ ، م : « غائر » . وسهم عائر : هو الذى لا يُدْرَى من رماه . النهاية ٣٢٨/٣ .

(٦) ابن أبى شيبة ٤٩٥/١٢ . والحديث عند البخارى (٤٢٣٤) .

صاحبِ الغلولِ أن يُحرَقَ فُسْطاطُه ومتاعُه[(١)] .

وأخرَج الطبرانيُّ عن كثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبيَّ ﷺ قال : « لا إسْلالَ[(٢)] ولا غُلولَ ، ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ »[(٣)] .

وأخرَج الترمذيُّ وحسَّنه عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : بَعثنى رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى اليمنِ ، فلما سِرتُ أرسَل فى أثرى فردَدْتُ ، فقال : « أتدرى لِمَ بعثْتُ إليك ؟ لا تُصيبَنَّ شيئًا بغيرِ إذنى ، فإنه غُلولٌ ، ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ؛ لهذا دعوتُك ، فامضِ لعملِك »[(٤)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ قال : ذُكِر لنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا غنِم مَغنمًا بعَث منادِيَه يقولُ : « ألا لا يَغُلَّنَّ رجلٌ مِخْيَطًا فما فوقَه ، ألا لا أعرفَنَّ رجلًا يغُلُّ بعيرًا يأتى به يومَ القيامةِ حاملَه على عنقِه له رُغاءٌ ، ألا لا أعرفَنَّ رجلًا يغُلُّ فرسًا يأتى به يومَ القيامةِ حاملَه على عنقِه له حَمحمةٌ ، ألا لا أعرِفَنَّ رجلًا يغُلُّ شاةً يأتى بها يومَ القيامةِ حاملَها على عنقِه لها ثُغاءٌ » . فيتبعُ[(٥)] من ذلك ما شاء اللَّهُ أن يتبعَ . ذُكِر لنا أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ : « اجتنِبُوا الغُلولَ ؛ فإنه عارٌ وشَنَارٌ ونارٌ »[(٦)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ

---

(١) ابن أبى شيبة ١٢/٤٩٦ .

(٢) الإسلال : السرقة الخفية . النهاية ٢/٣٩٢ ، ٣/٣٨٠ .

(٣) الطبرانى ١٧/١٨ (١٦) . وقال الهيثمى : وفيه كثير بن عبد الله المزنى ، وهو ضعيف ، وقد حسن الترمذى حديثه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٥/ ٣٣٩.

(٤) فى ص ، ف١ ، ف٢ ، م : « لذلك » .

والحديث عند الترمذى (١٣٣٥) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٢٢٦) .

(٥) فى ص ، ف١ ، ف٢ : « ويتبع » ، وفى م : « يتتبع » .

(٦) عبد الرزاق (٩٤٩٣) ، وابن جرير ٦/٢٠٧ ، وابن المنذر (١١٣٧) .

فى «الشعبِ»، عن أبى هريرةَ قال : قام فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ يومًا فذكر الغُلولَ، فعظَّمه وعظَّم أمرَه، ثم قال : «ألا لا أُلفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِه بعيرٌ له رُغاءٌ، فيقولُ : يا رسولَ اللَّهِ أغِثْنى . فأقولُ : لا أملكُ لك من اللَّهِ شيئًا، قد أبلَغتُك، لا أُلفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِه فرسٌ لها حَمْحمةٌ، فيقولُ : يا رسولَ اللَّهِ أغِثْنى . فأقولُ : لا أملكُ لك من اللَّهِ شيئًا، قد أبلَغْتُك، لا أُلفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِه رِقاعٌ تَخفقُ[(1)]، فيقولُ : يا رسولَ اللَّهِ أَغِثْنى . فأقولُ : لا أملكُ لكَ مِن اللَّهِ شيئًا، قد أَبْلَغْتُك، لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتِه صامتٌ[(2)]، فيقولُ : يا رسولَ اللَّهِ أَغِثْنى . فأقولُ : لا أملكُ لك من اللَّهِ شيئًا، قد أبلَغْتُك»[(3)].

وأخرَج هنادٌ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن أبى هريرةَ، أن رجلًا قال له : أرأيتَ قولَ اللَّهِ : ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾، هذا يَغُلُّ ألفَ درهمٍ، وألفى درهمٍ يأتى بها، أرأيت من يَغُلُّ مائةَ بعيرٍ ومائتى بعيرٍ، كيف يصنعُ بها؟ قال : أرأيت من كان ضِرسُه مثلَ أُحدٍ، وفَخِذُه مثلَ وَرِقانَ[(4)]، وساقُه

---

(١) رقاع تخفق : تتقعقع وتضطرب إذا حركتها الرياح، وقيل معناه : تلمع . والمراد بها الثياب . قاله ابن الجوزى، وقال الحميدى : المراد بها ما عليه من الحقوق المكتوبة فى الرقاع . واستبعده ابن الجوزى؛ لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسى فحمله على الثياب أنسب . الفتح ١٨٦/٦ .

(٢) صامت : الذهب والفضة، خلاف الناطق وهو الحيوان . النهاية ٥٢/٣ .

(٣) ابن أبى شيبة ٤٩٢/١٢، ٤٩٣، وأحمد ٣٠٧/١٥، ٣٠٨ (٩٥٠٣)، والبخارى (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١)، وابن جرير ٢٠٢/٦، ٢٠٣، والبيهقى (٤٣٣٠) .

(٤) ورقان : هو بوزن قَطِران؛ جبل أسود بين العرج والرُّوَيثة على يمين المار من المدينة إلى مكة . النهاية ١٧٦/٥، ومعجم البلدان ٩٢١/٤ .

مثلَ بيضاءَ[(١)] ، ومجلسُه ما بينَ الرَّبَذَةِ إلى المدينةِ ، ألا يحملُ مثلَ هذا[(٢)] ؟ .

[٩٩ظ] وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ مردويه ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن بُرَيدةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن الحجرَ ليزِنُ سبعَ خَلِفاتٍ ؛ لَيُلقى فى جهنمَ فيهوِى فيها سبعين خريفًا ، ويؤتَى بالغُلولِ فيُلقَى معه ، يُكَلَّفُ صاحبُه أن يأتىَ به ، وهو قولُ اللَّهِ : ﴿ وَمَن يَغۡلُلۡ يَأۡتِ بِمَا غَلَّ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ﴾ »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، ومسلمٌ ، أبو داودَ ، عن عَدِىِّ بنِ عَمِيرةَ الكِندىِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يأيُّها الناسُ ، مَن عمِل منكم لنا فى عملٍ ، فكتَمَنا مِخْيَطًا فما فوقَه ، فهو غُلٌّ » . وفى لفظٍ : « فإنه غُلولٌ يأتى به يومَ القيامةِ »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أُنَيسٍ ، أنه تذاكَر هو وعمرُ يومًا الصدقةَ فقال : ألم تسمَعْ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ ذكَر غُلولَ الصدقةِ : « من غَلَّ منها بعيرًا أو شاةً فإنه يحملُه يومَ القيامةِ ؟ » . قال عبدُ اللَّهِ بنُ أُنَيسٍ : بلى[(٥)] .

٩٣/٢ [(٦)] وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ/ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَمَن يَغۡلُلۡ[(٦)]

---

(١) بيضاء : قيل هو اسم جبل . النهاية ١٧٣/١ .

(٢) هناد (٢٩٧) ، وابن أبى حاتم ٨٠٥/٣ (٤٤٣٩) .

(٣) ابن أبى حاتم ٨٠٤/٣ ، ٨٠٥ (٤٤٣٨) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١٣٤/٢ - والبيهقى (٤٣٣٤) .

(٤) ابن أبى شيبة ٤٩٤/١٢ ، ٤٩٥ ، وأحمد ٢٥٥/٢٩ ، ٢٥٦ ، ومسلم (١٨٣٣) ، وأبو داود (٣٥٨١) .

(٥) ابن جرير ٢٠٥/٦ ، ٢٠٦ . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٣٥٤) .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

(١) ﴿ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ يعنى : يأتِ بما غَلَّ يومَ القيامةِ قد حمَلَه على عنقِه(١) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عمرٍو(٢) قال : لو كنتُ مستحِلًّا من الغُلولِ القليلَ لاستحلَلْتُ منه الكثيرَ ، ما من أحدٍ يَغُلُّ غُلولًا إلا كُلِّفَ أن يأتىَ به من أسفلِ دَرَكِ جهنمَ(٣) .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » ، عن خُمَيرِ بنِ مالكٍ قال : لما أُمِر بالمصاحفِ أن تُغيَّرَ ، فقال ابنُ مسعودٍ : من استطاع منكم أن يَغُلَّ مصحفَه فلْيَغُلَّه ، فإنه من غَلَّ شيئًا جاء به يومَ القيامةِ ، ونِعْمَ الغُلُّ المصحفُ يأتى به أحدُكم يومَ القيامةِ(٤) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ﴾ يعنى : رضا اللَّهِ ، فلم يغْلُلْ فى الغنيمةِ ، ﴿ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ . يعنى : كمن استوجَب سخَطًا من اللَّهِ فِى الغُلولِ ؟ فليس هو بسواءٍ . ثم بيَّن مُستقَرَّهما فقال للذى يغُلُّ : ﴿ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ . يعنى : مصيرُ أهلِ الغُلولِ . ثم ذكَر مُستقرَّ من لا يَغُلُّ فقال : (٥) لهم درجات(٥) . يعنى : لهم(٦) فضائلُ عندَ اللَّهِ ، ﴿ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ . يعنى : بصيرٌ بمن غَلَّ منكم

(١ - ١) ليس فى : الأصل .
والأثر عند ابن أبى حاتم ٣/٨٠٥ (٤٤٤٢) .
(٢) فى الأصل : « عمر » .
(٣) ابن أبى حاتم ٣/٨٠٥ (٤٤٤٠) .
(٤) أحمد ٧/٤٣ (٣٩٢٩) ، وابن أبى داود ص١٥ . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .
(٥ - ٥) كذا فى النسخ ، وتفسير ابن أبى حاتم ، وصواب التلاوة : « هم درجات » .
(٦) سقط من : ف١ ، م .

ومن لم يَغُلَّ[(١)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ،[(٢)] وعبدُ بنُ حميدٍ[(٢)] ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ﴾ . قال : من لم يَغُلَّ ، ﴿ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ : كمن غَلَّ[(٣)] ؟

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ جريجٍ : ﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ﴾ . قال : أمْرَ اللَّهِ فى أداءِ الخُمُسِ ، ﴿ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ ﴾ فاستوجَبَ سَخَطًا من اللَّهِ[(٤)] ؟

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مجاهدٍ : ﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ﴾ . قال : من أدَّى الخُمُسَ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ﴾ . يقولُ : من أخَذ الحلالَ خيرٌ له ممن أخَذ الحرامَ ، وهذا فى الغُلولِ ، وفى المظالمِ كلِّها[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ العوفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ . يقولُ : بأعمالِهم[(٧)] .

(١) ابن أبى حاتم ٣/٨٠٦ - ٨٠٨ (٤٤٤٧ ، ٤٤٥٣ ، ٤٤٥٥ ، ٤٤٥٦ ، ٤٤٦٠ ، ٤٤٦١) .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ف١ ، ف٢ ، م .

(٣) عبد الرزاق ١/١٣٨ ، وابن جرير ٦/٢٠٨ ، وابن المنذر (١١٣٩) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٠٦ عقب الأثر (٤٤٤٧ ، ٤٤٥٢) .

(٤) ابن المنذر (١١٤٠) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٠٦ (٤٤٥١) بشطره الأول .

(٥) ابن أبى حاتم ٣/٨٠٦ (٤٤٥٠) .

(٦) ابن أبى حاتم ٣/٨٠٦ (٤٤٤٨) .

(٧) ابن جرير ٦/٢١٠ ، وابن أبى حاتم ٣/٨٠٧ (٤٤٥٨) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ . قال : هى كقولِه : لهم درجاتٌ عند اللَّهِ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ ﴾ . يقولُ : لهم درجاتٌ[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ ، أنه سُئِل عن قولِه : ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ ﴾ . قال : للناسِ درجاتٌ بأعمالِهم فى الخيرِ والشرِّ[3] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن الضحاكِ : ﴿ هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ . قال : أهلُ الجنةِ بعضُهم فوقَ بعضٍ ، فيرى الذى فوقَ فضلَه على الذى أسفلَ منه ، ولا يرَى الذى أسفلَ منه أنه فُضِّلَ عليه أحدٌ[4] .

قولُه تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن عائشةَ فى هذه الآيةِ : ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ . قالت : هذه للعربِ[5] خاصة[6] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ فى الآيةِ قال : منٌّ من اللَّهِ عظيمٌ من غيرِ دعوةٍ ولا رغبةٍ من هذه الأمةِ ، جعَله اللَّهُ

(١) ابن جرير ٦/ ٢١٠ ، ٢١١ ، وابن المنذر (١١٤٢) .
(٢) ابن جرير ٦/ ٢١١ ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٠٧ (٤٤٥٧) .
(٣) ابن أبى حاتم ٣/ ٨٠٧ (٤٤٥٩) .
(٤) ابن المنذر (١١٤٤) .
(٥) فى الأصل ، ب ١ ، وتفسير ابن أبى حاتم : « العرب » .
(٦) ابن المنذر (١١٤٧) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٠٨ (٤٤٦٤) ، والبيهقى (١٦١٥) .

رحمةً لهم ، يخرجُهم من الظلماتِ إلى النورِ ، ويهديهم إلى صراطٍ مستقيمٍ ، بعَثه اللَّهُ إلى قومٍ لا يعلَمون فعلَّمهم ، وإلى قومٍ لا أدبَ لهم فأدَّبهم[١] .

قولُه تعالى : ﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم﴾ الآيات .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم﴾ الآية . يقولُ : إنكم قد أصَبْتُم من المشركين يومَ بدرٍ مِثلَىْ ما أصابوا منكم يومَ أُحُدٍ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ قال : قتَل المسلمون من المشركين يومَ بدرٍ سبعين ، وأسَروا سبعين ، وقتَل المشركون يومَ أُحُدٍ من المسلمين سبعين ، فذلك قولُه : ﴿قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ﴾ . ونحن مسلمون نقاتلُ غضبًا للَّهِ ، وهؤلاء مشركون . ﴿قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ ؛ عقوبةً لكم بمعصيتِكم النبيَّ ﷺ حينَ قال ما قال[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ فى الآيةِ قال : لما رأَوا مَن قُتِل منهم يومَ أُحُدٍ قالوا : من أينَ هذا ؟ ما كان للكفارِ أن يقتُلوا منَّا ! فلما رأى اللَّهُ ما قالوا من ذلك ، قال اللَّهُ : هم بالأسرى الذين أخَذتم يومَ بدرٍ . فردَّهم اللَّهُ بذلك ، وعجَّل لهم عقوبةَ ذلك فى الدنيا ؛ ليَسْلَموا منها فى الآخرةِ[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، [٥]والنسائىُّ[٥] ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ

---

(١) ابن جرير ٦/٢١٣ ، وابن المنذر (١١٤٨) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ (٤٤٦٣ ، ٤٤٧٣) .
(٢) ابن جرير ٦/٢١٨ ، وابن أبى حاتم ٣/٨١٠ (٤٤٧٥) .
(٣) ابن جرير٦/٢١٦ ، ٢١٧ .
(٤) ابن أبى حاتم ٣/٨١٠ (٤٤٧٦) .
(٥ - ٥) سقط من : م .

مَرْدُويَه ، عن عليٍّ قال : جاء جبريلُ إلى النبيِّ ﷺ فقال : يا محمدُ ، إن اللَّهَ قد كَرِه ما صنَع قومُك فى أخذِهم الأُسَارَى ، وقد أمَرك أن تُخيِّرَهم بينَ أمرين ؛ إما أن يُقدِّموا فتُضْرَبَ أعناقُهم ، وبينَ أن يأخُذوا الفداءَ على أن يُقتلَ منهم عِدَّتُهم ، فدعا رسولُ اللَّهِ ﷺ الناسَ ، فذكَر ذلك لهم ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، عشائرُنا وإخوانُنا ، نأخذُ فداءَهم نتقوّى[1] به على قتالِ عدوِّنا ، ويُستَشهَدُ منَّا بعِدَّتِهم ، فليس فى ذلك ما نكرَه . فقُتِل منهم يومَ أُحُدٍ سبعون رجلًا ؛ عدةُ أُسارى أهلِ بدرٍ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الحسنِ ، وابنِ جريجٍ : ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ : عقوبةً لكم بمعصيتِكم النبيَّ ﷺ حينَ قال : « لا تتَّبِعوهم » . يومَ أُحُدٍ ، فاتَّبَعوهم[3] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، من طريقِ ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ﴾ ونحن مسلمون نُقاتلُ غضبًا للَّهِ ، وهؤلاء مشركون ؟ فقال : ﴿ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ ؛ عقوبةً بمعصيتِكم النبيَّ ﷺ / حينَ قال : « لا تتَّبِعوهم »[4] . ٩٤/٢

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ أَوَلَمَّا أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا ﴾ . قال : أُصيبوا يومَ أُحدٍ ، قُتِل منهم سبعونَ يومَئذٍ وأصابوا مِثلَيها[5] يومَ بدرٍ ، قتَلوا مِن المشركين سبعينَ وأَسَروا سبعينَ ،

---

(١) فى الأصل ، ف ٢ : « فنتقوى » ، وفى ب ١ : « فيتقوى » .

(٢) ابن أبى شيبة ١٤/٣٦٨ - ٣٦٩ ، والترمذى (١٥٦٧) ، والنسائى (٨٦٦٢) ، وابن جرير ٦/٢١٩ ، ٢٢٠ . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٢٧٢) .

(٣) ابن جرير ٦/٢١٧ ، وابن أبى حاتم ٣/٧٩٧ ، ٧٩٨ (٤٣٨٧) عن الحسن مطولًا بمعناه .

(٤) ابن المنذر (١١٥٥) .

(٥) فى الأصل : « مثلها » .

﴿قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ﴾ . ذُكِر لنا أنّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال لأصحابه يومَ أُحدٍ حينَ قَدِم أبو سفيانَ والمشركون : « إنا فى جُنَّةٍ[(١)] حَصينَةٍ - يعنى بذلك المدينةَ - فدعُوا القومَ يَدخُلوا علينا نُقاتِلْهم » . فقال له ناسٌ من الأنصارِ : إنا نَكْرهُ أن نُقتلَ فى طُـرُقِ المدينةِ ، وقد كنا نَمتنِعُ[(٢)] من الغزوِ فى الجاهليةِ ، فبالإسلامِ أحقُّ أن [(٣)نَمتنِعَ فيه(٣)] ، فابرُزْ بنا إلى القومِ . فانطَلَقَ فلبِسَ لأْمَتَه ، فتلاوَم القومُ ، فقالوا : عرَّض نبيُّ اللَّهِ ﷺ بأمرٍ وعرَّضتم بغيرِه ، اذهَبْ يا حمزةُ ، فقلْ له : أمرُنا لأمرِك تبَعٌ . فأتَى[(٤)] حمزةُ فقال له ، فقال : « إنه ليس لنبيٍّ إذا لَبِس لأْمَتَه أن يضعَها حتى يُناجِز ، وإنه ستكونُ فيكم مصيبةٌ » . قالوا : يا نبيَّ اللهِ ، خاصةٌ أو عامةٌ ؟ قال : « سترونَها »[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ إسحاقَ فى قولِه : ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ﴾ . قال : ليُميِّزَ بيـنَ المؤمنين والمنافقين ، ﴿وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَـٰتِلُوا۟ ﴾ . يعنى : عبدَ اللهِ بنَ أبيٍّ وأصحابَه[(٦)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ[(٧)] فى قولِه : ﴿ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ﴾ . قال : كَثِّروا بأنفسِكم وإن لم تُقاتِلوا[(٨)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى حازمٍ قال : سمِعتُ سهلَ بنَ

---

(١) فى ف٢ : « حصن » . و الجُنَّة : الوقاية . النهاية ١/٣٠٨ .
(٢) فى ص ، ف٢ : « نمتع » ، وفى ف١ : « نمنع » .
(٣ - ٣) فى ص ، ف٢ : « يمتع بسببه » ، وفى ف١ : « تمنع منه » ، وفى م : « يمتنع منه » .
(٤) فى ص ، ف٢ : « فأبى » .
(٥) ابن جرير ٦/٢١٥ ، ٢١٦ .
(٦) ابن جرير ٦/٢٢١ ، ٢٢٢ .
(٧) فى ف١ : « إسحاق » .
(٨) ابن المنذر (١١٦٠) .

سعدٍ[1] يقولُ : لو بعتُ دارِى فلحِقْتُ بثغرٍ من ثُغورِ المسلمينَ فكنتُ بينَ المسلمينَ وبينَ عدوِّهم ! فقلتُ : كيفَ وقد ذهبَ بصَرُك ؟ قال : ألم تَسمَعْ إلى قولِ اللَّهِ : ﴿ تَعَالَوۡاْ قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ ﴾ ؟ أُسَوِّدُ مع الناسِ . ففعَل[2] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ ﴾ . قال : كونوا سَوَادًا[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتم ، عن أبى عَوْنٍ الأنصاريِّ فى قولِه : ﴿أَوِ ٱدۡفَعُواْۖ﴾ . قال : رابِطُوا[4] .

وأخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ شهابٍ وغيرِه قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى أُحُدٍ فى ألفِ رجلٍ من أصحابِه حتى إذا كانوا بالشَّوطِ[5] بينَ أُحدٍ والمدينةِ ، انْخَزَلَ[6] عنهم عبدُ اللهِ بنُ أُبَيٍّ بثُلُثِ الناسِ ، وقال : أطاعَهم وعصانى ، واللهِ مَا ندرِى عَلَام نَقتُلُ أنفسَنا هـٰهنا ؟ فرجَع بمن اتَّبَعه من أهلِ النفاقِ وأهلِ الرِّيْبِ ، واتَّبَعَهم عبدُ اللهِ بنُ عمرِو بنِ حَرامٍ مِن بنى سَلِمةَ يقولُ : يا قومُ أُذَكِّرُكم اللهَ أن تَخذُلوا نبيَّكم وقومَكم عندما حضَرهم عدُوُّهم . قالوا : لو نَعلمُ أنكم تُقاتِلون ما أسلَمناكم ، ولكن لا نُرَى[7] أن يكونَ

---

(١) فى ف١ ، م : « سعيد » .

(٢) ابن المنذر (١١٥٩) .

(٣) ابن المنذر (١١٦١) .

(٤) ابن جرير ٦/٢٢٤ .

(٥) فى ص ، ف١ ، ف٢ ، م : « بالشرط » . و الشوط : اسم حائط بالمدينة بين أحد والمدينة . معجم البلدان ٣/٣٣٥ .

(٦) فى ف١ : « تحول » .

(٧) فى ف١ : « ندرى » .

قتالٌ[١] .

وأخرج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ . قال : لو نعلمُ أنا واجِدون معكم مكانَ قتالٍ لاتَّبعناكم[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ : ﴿قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّاتَّبَعْنَاكُمْ﴾ . قال : نزَلت فى عبدِ اللهِ بنِ أبيٍّ.

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ يومَ أُحُدٍ فى ألفِ رجلٍ ، وقد وعَدهم الفتحَ إن صبَروا ، فلمَّا خرَجوا رجَع عبدُ اللَّهِ بنُ أُبىٍّ فى ثلاثِمائةٍ ، فتبِعهم أبو جابرٍ السُّلَمىُّ يدعُوهم ، فلما غلَبوه وقالوا له : ما نَعلمُ قتالًا ، ولئن أطعْتَنا لتَرجعنَّ معنا . فذكَر اللهُ فى[٣] قولِهم : ولئن أطعَتنا لتَرجِعَنَّ : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ الآية[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ الآية . قال : ذُكِر لنا أنها نزَلت فى عدوِّ اللَّهِ عبدِ اللَّهِ ابنِ أبىٍّ[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الربيعِ : ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ

---

(١) ابن إسحاق (٢/٦٣ ، ٦٤ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٦/٢٢٢ ، وابن المنذر (١١٦٦) مطولًا .

(٢) ابن جرير ٦/٢٢٣ ، وابن المنذر (١١٦٣) .

(٣) فى م : « فهو » .

(٤) ابن جرير ٦/٢٢٦ ، وابن المنذر (١١٦٨) .

وَقَعَدُواْ ﴾ . قال : نزلت فى عدوِّ اللَّهِ عبدِ اللَّهِ بن أبىٍّ[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ فى قوله : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ ﴾ قال : هو عبدُ اللهِ بنُ أبىٍّ[(١)] .

وأخرَج عن السدىِّ فى الآيةِ قال : هم عبدُ اللهِ بنُ أبىٍّ وأصحابُه[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ جريجٍ فى الآيةِ قال : هو عبدُ اللهِ بنُ أبىٍّ [(٣)]الذى قعَد[(٣)] ، و: ﴿ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ ﴾ الذين خرَجوا مع النبىِّ ﷺ يومَ أُحُدٍ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ إسحاقَ : ﴿ قُلْ فَٱدْرَءُواْ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ ﴾ . أى : إنه لا بدَّ مِن الموتِ ، فإنِ استطعْتم أن تدفَعوه عن أنفسِكم [(٥)]فافعَلوا ، وذلك[(٥)] أنهم إنما نافَقوا وترَكوا الجهادَ فى سبيلِ اللَّهِ ؛ حرصًا على البقاءِ فى الدنيا وفِرارًا مِن الموتِ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ شِهابٍ قال : إن اللَّهَ أنزَل على نبيِّه فى القَدريةِ : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُواْ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُواْ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُواْ ﴾[(٧)] .

---

(١) ابن جرير ٢٢٧/٦ .

(٢) ابن جرير ٢٢٦/٦ .

(٣ - ٣) فى الأصل ، ف١ ، م : « الذين قعدوا » .

(٤) ابن جرير ٢٢٧/٦ ، وابن أبى حاتم ٨١١/٣ (٤٤٨٣) .

(٥ - ٥) فى ص ، ف٢ : « ما فعلوا وذلك » ، وفى ب١ : « وذلك » ، وفى ف١ : « فادفعوا ذلك » .

(٦) ابن جرير ٢٢٦/٦ ، وابن أبى حاتم ٨١٢/٣ (٤٤٨٦) .

(٧) ابن أبى حاتم ٨١١/٣ (٤٤٨٤) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ فى الآيةِ قال : هم الكفارُ ، يَقولون لإخوانِهم : لو كانوا عندَنا ما قُتلوا . يحسَبون أن حُضورَهم للقتالِ هو يُقدِّمُهم إلى الأجلِ[1] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ﴾ الآيات .

أخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن ابنِ عباسٍ قال : نزَلت هذه الآيةُ فى حمزةَ وأصحابِه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[2] .

وأخرَج[3] سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى الضُّحَى فى قولِه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾ . قال : نزَلت فى قَتلى أُحُدٍ ، استُشهِدَ منهم سبعون رجلًا ؛ أربعةٌ مِن المهاجرين ، حمزةُ بنُ عبدِ المطَّلبِ مِن بنى هاشمٍ ، ومصعبُ بنُ عُمَيرٍ مِن بنى عبدِ الدارِ ، [4]وشَمَّاسُ ابنُ عثمانَ[4] مِن /بنى مَخْزومٍ ، وعبدُ اللهِ بنُ[5] جَحْشٍ مِن بنى أسدٍ ، وسائرُهم مِن الأنصارِ[6] .

٩٥/٢

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/٨١١ (٤٤٨٥) .

(٢) الحاكم ٢/٣٨٧ .

(٣) بعده فى الأصل ، ب١ : «الفريابى و» .

(٤ - ٤) فى النسخ : «وعثمان بن شماس» . والمثبت من مصدرى التخريج . قال ابن حجر فى ترجمة عثمان بن شماس : «وقد تقدم فى حرف الشين شماس بن عثمان ، فأنا أخشى أن يكون هذا انقلب ، ثم وجدت أبا نعيم جنح إلى ذلك ، ونسب الوهم فيه إلى ابن منده» . الإصابة ٤/٤٥٠ ، وينظر الإكمال لابن ماكولا ٧/٤١١ .

(٥) سقط من : م .

(٦) سعيد بن منصور (٥٣٨ - تفسير) ، وابن أبى حاتم ٣/٨١٢ (٤٤٨٩) .

وأخرَج أحمدُ ، وهنادٌ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، وأبو داودَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ فى « الدلائلِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لما أُصيب إخوانُكم بأُحدٍ ، جعَل اللهُ أرواحَهم فى أجوافِ طيرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أنهارَ الجنةِ ، وتأكُلُ مِن ثمارِها ، وتَأوِى إلى قناديلَ مِن ذهبٍ مُعَلَّقةٍ [١٠٠و] فى ظِلِّ العَرشِ ، فلما وجَدوا طيبَ مأكلِهم ومشرَبِهم وحسنَ مَقيلِهم ، قالوا : يا ليتَ إخوانَنا يَعلمون ما صنع اللهُ لنا » ، وفى لفظٍ قالوا : « (١) مَن يُبَلِّغُ إخوانَنا (١) أنَّا أحياءٌ فى الجنةِ نُرزَقُ ؛ لئلا يزهَدوا فى الجهادِ ولا يَنْكُلُوا عن الحربِ ؟ فقال اللَّهُ : أنا أُبَلِّغُهم عنكم » . فأنزَل اللهُ هؤلاء الآياتِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ ﴾ الآية وما بعدَها (٢) .

وأخرَج الترمذيُّ وحسَّنَه ، وابنُ ماجَه ، وابنُ أبى عاصمٍ فى « السنةِ » ، وابنُ خُزيمةَ ، والطبرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهَقيُّ فى « الدَّلائلِ » ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : لقِيَنى رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « يا جابرُ ، ما لى أراكَ مُنْكَسِرًا ؟ » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، استُشْهِدَ أبى وترَك عِيالًا ودَيْنًا . فقال : « ألا أُبَشِّرُك بما لقِىَ اللهُ به أباك ؟ » . قال : بلى . قال : « ما كَلَّم اللهُ أحدًا قَطُّ إلَّا مِن وراءِ حجابٍ ، وأحيا أباكَ فكلَّمَه كِفاحًا ، وقال : يا عبدِى ، تمَنَّ علىَّ أُعطِكَ . قال : يا ربِّ تُحيِينى فأُقتلُ فيك ثانيةً . قال الربُّ تعالَى : قد سبَق منِّى أنهم لا يَرجِعون . قال : أىْ ربِّ ، فأبْلِغْ مَن وَرائى » . فأنزَل اللهُ هذه الآيةَ : ﴿ وَلَا

(١ - ١) سقط من : ص ، ف١ ، ف٢ ، م .

(٢) أحمد ٢١٨/٤ (٢٣٨٨) ، وهناد (١٥٥) ، وعبد بن حميد (٦٧٨ - منتخب) ، وأبو داود (٢٥٢٠) ، وابن جرير ٢٢٨/٦ ، وابن المنذر (١١٧٨) ، والحاكم ٨٨/٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، والبيهقى ٣٠٤/٣ . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢١٩٩) .

تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ﴾ الآية[١] .

أخرَج الحاكمُ عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ لجابرٍ : « ألا أُبشِّرُك ؟ » . قال : بلَى . قال : « شعَرتَ[٢] أنَّ اللهَ أحيا أباكَ ، فأقعَدَه بينَ يدَيهِ ، فقال : تمنَّ علىَّ ما شئتَ أُعطيكَه ؟ قال : يا ربِّ ، ما عبَدتُك حقَّ عبادَتِك ، أتمنَّى أن تردَّنى إلى الدنيا فأُقتَلَ مع نبيِّك مرةً أخرى . قال : سبَق منى أنَّك إليها لا تَرْجِعُ »[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ قال : ذُكِرَ لنا أنَّ رجالًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا : يا ليتَنا نَعلمُ ما فعَل إخوانُنا الذين قُتِلوا يومَ أُحُدٍ ! فأنزَلَ اللهُ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ ﴾ الآية[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ قال : ذُكِرَ لنا عن بعضِهم فى قولِه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ ﴾ الآية . قال : هم قتلَى بدرٍ وأُحُدٍ ، زعَموا أنَّ اللهَ تعالَى لمَّا قبَض أرواحَهم ، وأدخَلَهم الجنةَ جُعِلتْ أرواحُهم فى[٥] طيرٍ خُضْرٍ ترْعَى فى الجنةِ ، وتأوِى إلى قناديلَ مِن ذَهَبٍ تحتَ العَرشِ ، فلمّا رأَوا ما أعطاهم اللّهُ مِن الكَرامةِ قالوا : ليتَ إخوانَنا الذين بعدَنا يعلَمون ما نحنُ فيه ، فإذا شَهِدوا قتالًا تعجّلوا إلى

---

(١) الترمذى (٣٠١٠) ، وابن ماجه (١٩٠ ، ٢٨٠٠) ، وابن أبى عاصم (٦٠٢) ، وابن خزيمة فى التوحيد (٥٩٩) ، والطبرانى - كما فى مجمع الزوائد ٣١٧/٩ - والحاكم ٢٠٤/٣ ، ١١٩/٢ ، ١٢٠ ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١٤١/٢ - والبيهقى ٢٩٨/٣ ، ٢٩٩. صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٤٠٨).

(٢) عند الحاكم : « أشعرت » .

(٣) الحاكم ٢٠٣/٣ . وصححه ، وتعقبه الذهبى قال : فيض - يعنى ابن وثيق - كذاب .

(٤) ابن جرير ٢٣١/٦ .

(٥) بعده فى ف١ : « جوف » .

ما نحنُ فيه ! فقال اللَّهُ : إنى مُنْزِلٌ على نبيِّكم ومُخبِرٌ إخوانَكم بالذى أنتم فيه . ففرِحوا واستبشَروا ، وقالوا : يخبرُ اللهُ إخوانَكم ونبيَّكم بالذى أنتم فيه ، فإذا شهِدوا قتالًا أتوكم . فذلك قولُه : ﴿فَرِحِينَ﴾ الآية[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن محمدِ بنِ قيسِ بنِ مخرمةَ قال : قالوا : يا ربِّ ، ألَا رسولٌ لنا يخبرُ النبيَّ ﷺ عنا بما أعطَيتَنا ؟ فقال اللهُ تعالى : أنا رسولُكم . فأمَر جبريلَ أن يأتىَ بهذه الآيةِ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ الآيتين[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ قال : لما أُصيب الذين أُصيبوا يومَ أُحُدٍ لقُوا ربَّهم ، فأكرَمهم ، فأصابوا الحياةَ والشهادةَ والرزقَ الطيبَ ، قالوا : يا ليتَ بينَنا وبينَ إخوانِنا من يُبلِّغُهم أنَّا لقِينا ربَّنا ، فرضىَ عنا وأرضانا . فقال اللهُ : أنا رسولُكم إلى نبيِّكم وإخوانِكم . فأنزَل اللهُ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إلى قولِه : ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن إسحاقَ بنِ أبى طلحةَ : حدثنى أنسُ ابنُ مالكٍ فى[4] أصحابِ النبيِّ ﷺ الذين أرسلَهم النبيُّ ﷺ إلى بئرِ معونَةَ ، قال : لا أَدرِى أربعينَ أو سبعينَ ، وعلى ذلك الماءِ عامرُ بنُ الطُّفَيْلِ ، فخرَج أولئك النفرُ حتى أَتوا غارًا مُشرِفًا على الماءِ ، فقعَدوا فيه ، ثم قال بعضُهم لبعضٍ : أيُّكم

---

(١) ابن جرير ٦/٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٢) ابن جرير ٦/٢٣٢ ، وابن المنذر (١١٧٥) .

(٣) ابن جرير ٦/٢٣٥ .

(٤) فى ص ، ف٢ : « و » .

يُبَلِّغُ رسالة رسولِ اللهِ ﷺ أهلَ هذه الماءِ ؟ فقال ابنُ[(١)] مِلْحانَ الأنصاريُّ : أنا . فخرَج حتى أتى حِواءَهم[(٢)] فاحْتَبَى[(٣)] أمام البيوتِ ، ثم قال : يأهلَ بئرِ معونةَ ، إنِّى رسولُ رسولِ اللهِ ﷺ إليكم ، إنِّى أشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، فآمِنوا باللهِ ورسولِه . فخرَج إليه رجُلٌ مِن [(٤)]كِسْرِ البيتِ[(٤)] برُمحٍ ، فضرَب به فى جَنْبِه ، حتى خرَج مِن الشَّقِّ الآخَرِ ، فقال : اللهُ أكبرُ ، فزتُ وربِّ الكعبةِ . فاتَّبعوا أثرَه حتى أَتوا أصحابَه فى الغار فقتَلهم أجمعين[(٥)] عامرُ بنُ الطُّفَيلِ ، فحدَّثنى أنسٌ أن اللهَ أنزَل فيهم قرآنًا : (بلِّغُوا عنا قومَنا أنَّا قد لَقِينا ربَّنا ، فرَضِى عنا ورضِينا عنه) . ثم نُسِخَتْ فرُفِعَتْ بعدَمَا قرَأْناه زمانًا ، وأنزَل اللهُ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ﴾ الآية[(٦)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ طلحةَ بنِ نافعٍ ، عن أنسٍ قال : لما قُتِل حمزةُ وأصحابُه يومَ أُحُدٍ ، قالوا : يا ليتَ لنا مُخْبِرًا يُخبرُ إخوانَنا بالذى صِرْنا إليه مِن الكرامةِ لنا ، فأَوحَى إليهم ربُّهم : أنا رَسولُكم إلى إخوانِكم . فأنزَل اللهُ : ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟﴾ إلى قولِه : ﴿لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[(٧)] .

---

(١) فى النسخ : « أبو » . والمثبت من البخارى (٤٠٩٢) ، وتاريخ الطبرى ٥٤٩/٢ ، وينظر الإصابة ٤٧/٢ .

(٢) فى ص ، ف٢ : « حوابيهم » ، وفى ف١ : « خواهم » . والحواء : بيوت مجتمعة من الناس على ماء ، والجمع أحوية . النهاية ٤٦٥/١ .

(٣) فى الأصل : « فاحتوى » ، وفى ص ، ف٢ ، م : « فاختبى » .

(٤ - ٤) كسر البيت : جانبه ، ولكل بيت كسران ، عن يمين وشمال وتفتح الكاف وتكسر . ينظر النهاية ١٧٢/٤ .

(٥) سقط من : ص ، ف٢ ، م .

(٦) ابن جرير ٢٣٤/٦ ، ٢٣٥ ، وابن المنذر (١١٧٢) .

(٧) ابن المنذر (١١٧٣) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والطبرانىُّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : لمَّا أُصيبَ حمزةُ وأصحابُه بأُحدٍ ، / قالوا : ليت مَن خَلْفَنا عَلِمُوا ما أعطانا اللهُ من الثوابِ ، ٩٦/٢ ليكونَ أجرأَ[1] لهم ! فقال اللهُ : أنا أُعلِمُهم . فأنزَل اللهُ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية[2] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، والفريابىُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وهنادٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، [3]وابنُ ماجه[3] ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ فى « الدلائلِ » ، عن مسروقٍ قال : سألْنا عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ عن هذه الآيةِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية . فقال : أمَا إنَّا قد سألنا عن ذلك ؛ أرواحُهم فى جوفِ طيرٍ خُضْرٍ - ولفظُ عبدِ الرزاقِ : أرواحُ الشهداءِ عندَ اللهِ كطيرٍ خضرٍ - لها قناديلُ معلَّقةٌ بالعرشِ ، تَسرَحُ من الجنةِ حيثُ شاءت ، ثم تأوِى إلى تلك القناديلِ ، فاطَّلَع إليهم ربُّهم اطِّلاعَةً ، فقال : هل تشتَهُون شيئًا ؟ قالوا : أىَّ شىءٍ نشتهِى ونحن نسرَحُ مِن الجنةِ حيثُ شئنا ؟ ففعَل ذلك بهم ثلاثَ مراتٍ ، فلما رأَوا أنهم لم يُترَكوا من أن يُسألوا قالوا : يا ربِّ ، نريدُ أن تَرُدَّ أرواحَنا فى أجسادِنا حتى نُقتَلَ فى سبيلِك مرةً أُخرى . فلما رأَى أن[4] ليس لهم حاجةٌ تُرِكوا[5] .

---

(١) فى الأصل ، ص ، ف١ ، ف٢ ، م : « أحرى » .

(٢) ابن أبى شيبة ٣٢١/٥ ، ٣٢٢ ، والطبرانى (٢٩٤٥) .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ف٢ ، م .

(٤) فى الأصل : « أنهم » .

(٥) عبد الرزاق (٩٥٥٤) ، وسعيد بن منصور (٥٣٩ - تفسير) ، وهناد (١٥٤) ، ومسلم (١٨٨٧) ، والترمذى (٣٠١١) ، وابن ماجه (٢٨٠١) ، وابن جرير ٢٢٨/٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢، وابن المنذر (١١٧٧) ، وابن أبى حاتم ٨١٢/٣ ، ٨١٣ (٤٤٩١) ، والطبرانى (٩٠٢٣) ، والبيهقى ٣٠٣/٣ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن أبى عُبَيدَةَ ، عن عبدِ اللهِ ، أنه قال فى الثالثةِ حينَ قال لهم : هل تَشتهون مِن شىءٍ ؟ قالوا : تُقرِئُ نبيَّنا السلامَ ، وتبلِّغُه أنَّا قد رَضِينا ورُضِىَ عنا[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، [2]وابنُ المنذرِ[2] ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ﴾ . قال : يُرزَقون مِن ثمرِ الجنةِ ، ويجِدون ريحَها وليسوا فيها[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ فى الآيةِ قال : كنا نُحدَّثُ أن أرواحَ الشهداءِ تَعَارَفُ فى طيرٍ بيضٍ تأكلُ من ثمارِ الجنةِ ، وأن مساكنَهم سِدرةُ المنتهَى ، وأن للمجاهدِ فى سبيلِ اللهِ ثلاثَ خِصالٍ ؛ من قُتِل فى سبيلِ اللهِ منهم[4] صار حيًّا مرزوقًا ، ومن غَلَب آتاه اللهُ أجرًا عظيمًا ، ومن مات رزَقه اللهُ رزقًا حسنًا[5] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ بَلۡ أَحۡيَآءٌ ﴾ . قال : فى صورِ طيرٍ خُضْرٍ ، يَطيرون فى الجنةِ حيثُ شاءوا منها ، يأكلون من حيثُ شاءوا[6] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ فى الآيةِ قال : أرواحُ الشهداءِ فى طيرٍ بيضٍ فى الجنةِ[7] .

---

(١) عبد الرزاق ١/١٣٩ ، وفى المصنف (٩٥٥٥) .

(٢ - ٢) سقط من : ب١ .

(٣) ابن جرير ٢/٦٩٩ ، وابن المنذر (١١٧٩) ، وابن أبى حاتم ٣/٨١٣ (٤٤٩٥) .

(٤) فى ص ، ف٢ : « فيهم » .

(٥) ابن جرير ٢/٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٦/٢٣١ .

(٦) ابن أبى حاتم ١/٢٦٣ (١٤١٢) .

(٧) ابن جرير ٢/٧٠٠ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ الإفريقيِّ ، عن ابنِ [(١)] [(٢)] يَسَارٍ السُّلميِّ [٢)] ، أو أبى يَسارٍ [(٣)] قال : أرواحُ الشهداءِ فى قبابٍ بيضٍ من قِبابِ الجنةِ ، فى كلِّ قُبَّةٍ زوجتانِ ، رزقُهم فى كلِّ يومٍ ثَورٌ وحُوتٌ ، فأما الثَّورُ ففيه طعمُ كلِّ ثمرةٍ فى الجنةِ ، وأما الحوتُ ففيه طعمُ كلِّ شرابٍ فى الجنةِ [(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ ، أن أرواحَ الشهداءِ فى أجوافِ طيرٍ خُضْرٍ فى قناديلَ مِن ذهبٍ معلقةٍ بالعرشِ ، فهى تَرعَى بُكرةً وعشِيَّةً فى الجنةِ ، وتبيتُ فى القناديلِ [(٥)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أرواحُ الشهداءِ تجُولُ فى أجوافِ طيرٍ خُضرٍ تَعلُقُ [(٦)] فى ثمرِ الجنةِ [(٧)] .

وأخرَج هنادُ بنُ السَّرِىِّ فى كتابِ « الزهدِ » ، وابنُ أبى حاتمٍ [(٨)] ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن أرواحَ الشهداءِ فى طيرٍ خضرٍ ، ترعَى فى رياضِ الجنةِ ، ثم يكونُ مأواها إلى قناديلَ مُعلَّقةٍ بالعَرْشِ ، فيقولُ الربُّ : هل تعلَمون كرامةً أكرمَ مِن كرامةٍ أُكْرِمْتُموها [(٩)] ؟ فيقولون : لا ، إلا أنَّا وِدْنا أنك

(١) فى ص ، ف٢ : « أبى » .
(٢ - ٢) فى الأصل ، ب١ : « بشار السلمى » ، وفى م : « بشار الأسلمى » . وينظر تهذيب الكمال ٥٥٤/٢٧ .
(٣) فى النسخ : « بشار » .
(٤) ابن جرير ٧٠٢/٢ .
(٥) ابن جرير ٢٣٣/٦ ، ٢٣٤ .
(٦) تعلق : تأكل ، وهو فى الأصل للإبل إذا أكلت العضاه ، يقال : علقت تعلق علوقا . فنقل إلى الطير . النهاية ٢٨٩/٣ .
(٧) عبد الرزاق (٩٥٥٧) ، وسعيد بن منصور (٢٥٦١) .
(٨) بعده فى الأصل ، ف١ : « والبيهقى فى الشعب » .
(٩) فى الأصل ، ص ، ب١ ، وف٢ ، م : « أكرمتكموها » .

أعَدْتَ أرواحَنا فى أجسادِنا حتى نقاتلَ فنُقْتلَ مرةً أُخرى فى سبيلِك »[(١)] .

وأخرَج هنادٌ فى « الزهدِ » ، وابنُ أبى شيبةَ [(٢] فى « المصنَّفِ » ، عن أبىِّ بنِ كعبٍ قال : الشهداءُ فى قِبابٍ فى[(٣)] رياضٍ بفِناءِ الجنةِ ، يُبعَثُ إليهم ثورٌ وحوتٌ ، فيَعْتركان ، فيَلْهُون بهما ، فإذا احتاجوا إلى شىءٍ عقَر أحدُهما صاحبَه ، فيأكُلون منه ، فيجدون فيه طَعْمَ كلِّ شىءٍ فى الجنةِ[(٤)] .

وأخرَج[٢)] ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « الشُّعَبِ[(٥)] » ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الشهداءُ على بارقٍ ؛ نهرٍ ببابِ الجنةِ ، فى قبةٍ خضراءَ ، يَخرُجُ إليهم رزقُهم مِن الجنةِ غُدْوةً وعَشِيةً »[(٦)] .

وأخرج هنادٌ فى « الزهدِ » ، من طريقِ ابنِ إسحاقَ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ابنِ أبى فَرْوَةَ قال : حدَّثنا بعضُ أهلِ العلمِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن الشهداءَ ثلاثةٌ ؛ فأدنى الشهداءِ عندَ اللهِ منزلةً ، رجلٌ خرَج منبوذًا بنفسِه ومالِه ، لا يريدُ أن يُقتلَ ولا يَقتلَ ، أتاه سهمُ غَرْبٍ[(٧)] فأصابه ، فأولُ قطرةٍ تَقطُرُ مِن دمِه ؛ يُغفرُ له ما

---

(١) هناد (١٥٦) ، وابن أبى حاتم ٢٦٣/١ (١٤١١) .

(٢ - ٢) سقط من : ف٢ .

(٣) فى م : « من » .

(٤) هناد (١٦٥) ، وابن أبى شيبة ٣٠١/٥ .

(٥) فى ص ، ب١ ، ف٢ ، م : « البعث » .

(٦) ابن أبى شيبة ٢٩٠/٥ ، وأحمد ٢٢٠/٤ (٢٣٩٠) ، وعبد بن حميد (٧٢١ - منتخب) ، وابن جرير ٧٠٢/٢، ٢٣٠/٦ ، وابن المنذر (١١٧٨) ، وابن أبى حاتم ٨١٣/٣ (٤٤٩٤) ، والطبرانى (١٠٨٢٥) ، وابن حبان (٤٦٥٨) ، والحاكم ٧٤/٢ ، والبيهقى (٤٢٤١) . وقال محققو المسند : إسناده حسن .

(٧) أى لا يعرف راميه ، يقال : سهم غرب . بفتح الراء وسكونها ، وبالإضافة وغير الإضافة . وقيل : =

تقدَّم من ذنبِه ، ثم يُهبِطُ اللهُ جسدًا من السماءِ يَجعلُ فيه رُوحَه ، ثم يُصعَدُ به إلى اللهِ ، فما يمرُّ بسماءٍ من السماواتِ إلا شيَّعَتْه الملائكةُ ، حتى يَنتهىَ إلى اللهِ ، فإذا انتُهِىَ به وقَع ساجدًا ، ثم يؤمَرُ به فيُكسَى سبعين حُلَّةً من الإستبرقِ ، ثم يُقالُ : اذهَبوا به إلى إخوانِه من الشهداءِ فاجعَلوه معهم . فيؤتَى إليهم وهم فى قُبةٍ خضراءَ عندَ بابِ الجنةِ يُخرجُ عليهم[1] غداؤهم[2] مِن الجنةِ »[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ قال : ما زال ابنُ آدمَ يتحمَّدُ حتى صار حيًّا ما يموتُ . ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾[4] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مقاتِلٍ فى قولِه : ﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ . قال : بما هم فيه من الخيرِ والكرامةِ والرزقِ[5] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ / بِهِم ﴾ قال : لما دخَلوا الجنَّةَ ورأَوا ما فيها مِن الكرامةِ للشهداءِ ، قالوا : يا ليت إخوانَنا الذين فى الدنيا يعلَمون ما صِرْنا فيه مِن الكرامةِ ، فإذا شَهِدوا القتالَ باشَروها بأنفسِهم حتى يُستَشْهَدوا ، فيُصيبون ما أصبْنا من الخيرِ . فأخبَرَ النبىَّ ﷺ بأمرِهم وما هم فيه مِن الكرامةِ ، وأخبَرهم أنِّى قد أنزَلتُ على نبيِّكم ٩٧/٢

= هو بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدرى ، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره . النهاية ٣/٣٥٠ ، ٣٥١ .

(١) فى الأصل : « إليهم » .

(٢) فى ب١ : « غذاؤهم » .

(٣) هناد (١٦٧) .

(٤) ابن جرير ٦/٢٣٤ .

(٥) ابن أبى حاتم ٣/٨١٣ (٤٤٩٦) .

وأَخبَرتُه بأمرِكم وما أنتم فيه[(١)] . فاستبشَروا بذلك ، فذلك قولُه : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ ﴾ . يعنى : مِن إخوانِهم مِن أهلِ الدنيا ؛ أنهم سيَحرِصُون على الجهادِ ويَلْحَقون بهم[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ ﴾ . قال : إن الشهيدَ يُؤْتَى بكتابٍ فيه مَن يَقدَمُ عليه من إخوانِه وأهلِه ، فيقالُ : يقدَمُ عليك فلانٌ يومَ كذا وكذا ، يَقدَمُ عليك فلانٌ يومَ كذا وكذا . فيَسْتَبْشِرُ حينَ يَقدَمُ عليه ، كما يَسْتَبْشِرُ أهلُ الغائبِ بقُدومِه فى الدنيا[(٣)] .

قولُه تعالى : ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ زيدٍ فى قولِه : ﴿ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ الآية . قال : هذه الآيةُ جَمَعتِ المؤمنينَ كلَّهم سوى الشهداءِ ، وقَلَّما ذكَر اللَّهُ فضلًا ذكَر به الأنبياءَ ، وثوابًا أعْطَاهم ، إلا ذكَر ما أعْطَى اللَّهُ[(٤)] المؤمنينَ مِن بعدِهم[(٥)] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن عبدِ الرحمنِ بنِ جابرٍ ، عن أبيه ، سمِع النبيَّ ﷺ يقولُ إذا ذكَر أصحابَ أُحدٍ : « واللَّهِ لَوَدِدْتُ أنى غُودِرْتُ مع أصْحابى

---

(١) بعده فى م : « من الكرامة » .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/٨١٤ (٤٤٩٨) .

(٣) ابن جرير ٦/٢٣٨ ، وابن أبى حاتم ٣/٨١٤ (٤٤٩٩) .

(٤) سقط من : م .

(٥) ابن أبى حاتم ٣/٨١٥ (٤٥٠٥) .

بنُحْصِ(١) الجبلِ »(٢) . نُحْصُ(٣) الجبلِ : أَصْلُه .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن جابرٍ قال : فقَد رسولُ اللَّهِ ﷺ حمزةَ حينَ فاء الناسُ مِن القتالِ ، فقال رجلٌ رأيتُه عندَ تلك الشَّجَراتِ وهو يقولُ : أنا أسَدُ اللَّهِ وأسَدُ رسولِه ، اللهمَّ أبْرَأُ إليك ممَّا جاء به هؤلاء ؛ أبو سفيانَ وأصحابُه ، وأعْتَذِرُ إليك ممَّا صنَع هؤلاءِ بانْهزامِهم ، فجاء رسولُ اللَّهِ ﷺ نحوَه ، فلمَّا رأَى جُثَّته(٤) بكَى ، ولـمَّا رأَى ما مُثِّلَ به شهَق ثم قال : « ألَا كُفِّنَ » . فقام رَجُلٌ مِن الأنصارِ فرَمى بثوبٍ عليه ، ثم قام آخرُ فرمَى بثوبٍ عليه ، فقال : « يا جابرُ هذا الثوبُ لأبيكَ ، وهذا لعَمِّى » . ثم جِيءَ بحمزةَ فصلَّى عليه ، ثم يُجَاءُ بالشهداءِ ، فتوضَعُ إلى جانبِ حمزةَ فيُصلِّى عليهم ، ثم يُرفَعُ ويُترَكُ حَمْزةُ ، حتى صلَّى على الشهداءِ كلِّهم . قال : فرجَعْتُ وأنا مثقلٌ(٥) ؛ قد ترَك أبى علىَّ دَيْنًا وعيالًا ، فلمَّا كان عندَ الليلِ أرْسَل إلىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقال : « يا جابرُ إن اللَّهَ أحْيا أباك وكلَّمه » . قلتُ : وكلَّمه كلامًا ؟ قال : « قال له : تَمَنَّ . فقال : أَتَمَنَّى أن تَرُدَّ رُوحِى ، وتُنْشِئَ خَلْقِى كما كان ، [١٠٠ظ] وتَرْجِعَنى إلى نبيِّك ، فأُقاتلَ فى سبيلِك ، فأُقْتَلَ مرةً أُخرى . قال : إنى قَضَيْتُ أنهم لا يَرْجِعون » . قال : وقال ﷺ : « سيدُ

---

(١) فى الأصل ، ف٢ : « نحصن » ، وفى ف١ : « بفحص » ، وعند الحاكم « بحصن » . وينظر النهاية ٢٨/٥ .

(٢) الحاكم ٧٦/٢ .

(٣) فى ف١ : « قضم » .

(٤) فى مصدر التخريج : « جنبه » .

(٥) فى ف١ : « مقل » .

الشهداءِ عندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ حمزةُ »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أنسٍ قال : كُفِّنَ حمزةُ فى نَمِرَةٍ ، كانوا إذا مَدُّوها على رأسِه خرجَتْ رِجْلَاه ، فأمَرهم النبيُّ ﷺ أن يَمُدُّوها على رأسِه ويَجْعلوا على رِجْلَيْه مِن الإذْخِرِ ، وقال : « لولا أن تَجْزَعَ صفِيةُ لتَرَكْنا حمزةَ فلم نَدْفِنْه ، حتى يُحْشَرَ من بطونِ الطيرِ والسِّباعِ »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن كعبِ بنِ مالكٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال يومَ أحدٍ : « مَن رأَى مَقْتَلَ حمزةَ ؟ » . فقال رجلٌ : أنا . قال : « فانْطَلِقْ فأرِناه » . فخرَج حتى وقَف على حمزةَ ، فرآه قد بُقِرَ بَطْنُه ، وقد مُثِّلَ به ، فكرِه رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَنْظُرَ إليه ، ووقَف بينَ ظَهْرَانَي القتْلَى ، وقال : « أنا شَهيدٌ على هؤلاء القومِ ، لُفُّوهم فى دمائِهم ، فإنه ليس جَريحٌ يُجْرَحُ إلا جُرْحُه يومَ القيامةِ يَدْمَى ، لَوْنُه لونُ الدَّمِ ، وريحُه ريحُ المسْكِ ، قَدِّموا أكثرَ القومِ قُرآنًا فاجْعَلوه[(٣)] فى اللَّحْدِ »[(٤)] .

وأخرَج النسائىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أن رجلًا جاءَ إلى الصلاةِ والنبيُّ ﷺ يُصَلِّى بنا ، فقال حينَ انْتَهَى إلى الصفِّ : اللهمَّ آتِنى أفْضلَ ما تُؤْتِى عبادَك الصالحين . فلمَّا قضَى النبيُّ ﷺ صلاتَه قال : « مَن المتكلمُ آنِفًا » . قال : أنا . قال : « إذنْ يُعْقَرَ جَوادُك وتُسْتَشْهَدَ فى سبيلِ اللَّهِ »[(٥)] .

---

(١) الحاكم ١١٩/٢ .

(٢) ابن أبى شيبة ٣٩١/١٤ ، ٣٩٢ ، والحاكم ١٢٠/٢ . وقال محقق مشكل الآثار (٤٩١٣) : إسناده حسن .

(٣) فى ف ١ : « فأدخلوه » .

(٤) ابن أبى شيبة ٤٠٥/١٤ . وأخرجه ابن عدى ١٥٩٧/٤ من طريق ابن أبى شيبة فى ترجمة عبد الرحمن بن عبد العزيز ، ونقل عن ابن معين : شيخ مجهول .

(٥) النسائى فى الكبرى (٩٩٢١) ، والحاكم ٧٤/٢ .

وأخرَج أحمدُ ، ومسلمٌ ، والنسائيُّ ، والحاكمُ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يُؤْتَى بالرجُلِ مِن أهلِ الجنَّةِ ، فيقولُ اللَّهُ له : يابنَ آدمَ ، كيفَ وجدتَ منزِلَك ؟ فيقولُ : أىْ ربِّ خيرَ مَنْزِلٍ . فيقولُ : سَلْ وتَمَنَّهْ . فيقولُ : ما أسألُك وأتمنَّى ؟ (١) أسألُك أن تَرُدَّنى (١) إلى الدنيا ، فأُقْتَلَ فى سبيلِك عشرَ مراتٍ . لمَا رأَى مِن فضلِ الشهادةِ . قال : ويُؤْتَى بالرجلِ من أهلِ النارِ ، فيقولُ اللَّهُ : يابنَ آدمَ كيفَ وجدتَ منزِلَك . فيقولُ : أىْ ربِّ شرَّ منزلٍ . فيقولُ : فتَفْتَدِى منه بطِلاعِ (٢) الأرضِ ذهبًا . فيقولُ : نعم . فيقولُ : كَذَبْتَ ، قد سألْتُك دونَ ذلك فلم تَفْعلْ » (٣) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والترمذىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ حبانَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « عُرِض علىَّ أوَّلُ ثلاثةٍ يَدْخُلون الجنةَ ، وأوَّلُ ثلاثةٍ يَدْخلونَ النارَ ؛ فأما أولُ ثلاثةٍ يَدْخلون الجنةَ ؛ فالشهيدُ ، وعبدٌ مملوكٌ أحسنَ عبادةَ ربِّه ونصَح لسيِّدِه ، وعفيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عيالٍ . وأمَّا أوَّلُ ثلاثةٍ يَدْخُلون النارَ ؛ فأميرٌ / مُسَلَّطٌ ، وذو ثَرْوَةٍ مِن مالٍ لا يُؤدِّى حقَّ اللَّهِ فى مالِه ، وفقيرٌ فَخُورٌ » (٤) . ٢/٩٨

وأخرَج الحاكمُ عن سهلِ بنِ أبى أُمامةَ بنِ سهلٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن أولَ ما يُهَراقُ من دمِ الشهيدِ يُغفَرُ له ذنوبُه » (٥) .

(١ - ١) فى مصادر التخريج : « إلا أن تردنى » .

(٢) طلاع الأرض : ملؤها . النهاية ١٣٣/٣ .

(٣) أحمد ٣٤٨/١٩ ، ٤٠٢/٢٠ ، ١٥٦/٢١ (١٢٣٤٢ ، ١٣١٦٢ ، ١٣٥١١) ، ومسلم (٢٨٠٧) ، والنسائى (٣١٦٠) ، والحاكم ٧٥/٢ .

(٤) ابن أبى شيبة ٣٥١/٥ ، ١٢٤/١٤ ، والترمذى (١٦٤٢) ، وابن خزيمة (٢٢٤٩) ، وابن حبان (٤٣١٢ ، ٧٢٤٨ ، ٧٤٨١) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٢٧٨) .

(٥) الحاكم ١١٩/٢ . قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أبي أيوبَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من صبَر حتى يُقتَلَ أو يَغلِبَ لم يُفتَنْ فى قبرِه »[١] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخاريُّ ، عن أنسٍ ، أن حارثةَ بنَ سُرَاقةَ خرَج نَظَّارًا ، فأتاه سهمٌ فقتَله ، فقالت أمُّه : يا رسولَ اللَّهِ ، قد عرَفتَ موضعَ حارثةَ منى ، فإن كان فى الجنةِ صبَرتُ ، وإلا رأَيتَ ما أصنعُ . قال : « يا أُمَّ حارثةَ ، إنها ليستْ بجَنَّةٍ واحدةٍ ، ولكنها جِنانٌ كثيرةٌ ، وإن حارثةَ لفى أفضلِها » . أو قال : « فى أعلى الفردوسِ »[٢] .

وأخرَج أحمدُ ، والنسائىُّ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما على الأرضِ مِن نفسٍ تموتُ ولها عندَ اللَّهِ خيرٌ تحبُّ أن ترجعَ إليكم ، إلا القتيلُ فى سبيلِ اللَّهِ ، فإنه يحبُّ أن يرجعَ فيُقْتَلَ مرةً أُخرى »[٣] .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ما من أهلِ الجنةِ أحدٌ يسرُّه أن يرجعَ إلى الدنيا وله عشرُ أمثالِها إلا الشهيدُ ، فإنه وَدَّ أنه لو رُدَّ إلى الدنيا عشرَ مراتٍ فاستُشْهِد ؛ لما يرَى من فضلِ الشهادةِ »[٤] .

---

(١) الحاكم ١١٩/٢ وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . قال الذهبى : معاوية ضعيف .

(٢) ابن سعد ٥١٠/٣ ، ٥١١ ، وابن أبى شيبة ٢٨٩/٥ ، ٢٩٠ ، وأحمد ٢٧٦/١٩ ، ٤٢٣/٢٠ ، ٢٨٠/٢١ ، ٤١٨ ، ٤١٩ (١٢٢٥٢ ، ١٣٢٠٠ ، ١٣٧٤١ ، ١٤٠١٥) ، والبخارى (٢٨٠٩) .

(٣) أحمد ٣٨٣/٣٧ ، ٤١١ (٢٢٧١٠ ، ٢٢٧٤٨) ، والنسائى (٣١٥٩) . صحيح (صحيح سنن النسائى - ٢٩٦١) .

(٤) أحمد ٦٢/١٩ ، ١٧١/٢٠ ، ٢٢٧/٢١ ، ٢٢٨ ، ٣٧٢/٢١ ، ٣٨٩/٢١ ، ٤٦/٢١ (١٢٠٠٣ ، ١٢٧٧١ ، ١٣٦٢٨ ، ١٣٩٢٦ ، ١٣٩٦٤ ، ١٤٠٨٣) ، وعبد بن حميد (١١٦٥ - منتخب) ، والبخارى (٢٨١٧) ، ومسلم (١٠٩/١٨٧٧) ، والترمذى (١٢٦١ ، ١٢٦٢) ، والبيهقى (٤٢٤٤) .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، والبيهقىُّ ، عن قيسٍ الجُذَامىِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن للقتيلِ عندَ اللَّهِ ستَّ خصالٍ ؛ تُغفَرُ له خطيئتُه فى أولِ دُفْعةٍ من دمِه ، ويُجارُ من عذابِ القبرِ ، ويُحَلَّى حُلَّةَ الكرامةِ ، ويُرَى مَقعدَه من الجنةِ ، ويُؤَمَّنُ من الفزعِ الأكبرِ ، ويُزَوَّجُ من الحورِ العينِ »[(1)] .

وأخرَج الترمذىُّ وصحَّحه ، وابنُ ماجه ، والبيهقىُّ ، عن المِقدامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « إن للشهيدِ عندَ اللَّهِ خصالًا ؛ يُغفَرُ له فى أولِ دُفعةٍ مِن دمِه ، ويُرَى مَقعدَه من الجنةِ ، ويُحَلَّى عليه حُلَّةَ الإيمانِ ، ويُجارُ من عذابِ القبرِ ، ويَأمَنُ يومَ الفزعِ الأكبرِ ، ويُوضَعُ على رأسِه تاجُ الوقارِ ، الياقوتةُ منه خيرٌ من الدنيا وما فيها ، ويزوَّجُ اثنتَيْن وسبعين زوجةً من الحُورِ العينِ ، ويُشفَّعُ فى سبعين إنسانًا من أقاربِه »[(2)] .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانىُّ ، من حديثِ عُبادةَ بنِ الصامتِ ، مثلَه[(3)] .

وأخرَج البزارُ ، والبيهقىُّ ، والأصبهانىُّ فى « ترغيبه » ، بسندٍ ضعيفٍ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الشهداءُ ثلاثةٌ ؛ رجلٌ خرَج بنفسِه ومالِه محتسِبًا فى سبيلِ اللَّهِ ، يريدُ ألا يُقتَلَ ولا يَقتُلَ ولا يُقاتِلَ ، يُكثِّرُ سوادَ المسلمين[(4)] ، فإن مات أو قُتِل غُفِرت له ذنوبُه كلُّها ، وأُجِيرَ من عذابِ القبرِ ، وأُومِنَ من الفزعِ الأكبرِ ، وزُوِّجَ من الحورِ العينِ ، وحُلَّت عليه حُلَّةُ الكرامةِ ،

(١) ابن سعد ٤٢٦/٧ ، ٤٢٧ ، وأحمد ٣٢٢/٢٩ (١٧٧٨٣) ، والبيهقى فى الشعب (٤٢٥٢) . وقال محققو المسند : حديث حسن .

(٢) الترمذى (١٦٦٣) ، وابن ماجه (٢٧٩٩) ، والبيهقى فى الشعب (٤٢٥٤) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٢٥٧) .

(٣) أحمد ٤٢٠/٢٨ (١٧١٨٣) ، والطبرانى - كما فى مجمع الزوائد ٢٩٣/٥ . وقال محققو المسند : رجاله ثقات .

(٤) فى ص ،ب ١ ، ف٢ ، م : « المؤمنين » .

ووُضِع على رأسِه تاجُ الوقارِ والخُلدِ ، والثانى رجلٌ خرَج بنفسِه ومالِه محتسِبًا ، يريدُ أن يَقتُلَ ⁽¹ ولا يُقتَلَ ، فإن مات أو قُتِل كانت ركبتُه مع رُكبةِ إبراهيمَ خليلِ الرحمنِ ، بينَ يدَىِ اللَّهِ فى مَقعدِ صدقٍ عندَ مَليكٍ مقتدرٍ ، والثالثُ رجلٌ خرَج بنفسِه ومالِه ومحتسِبًا ، يريدُ أن يَقتُلَ ⁽¹ ويُقْتَلَ ، فإن مات أو قُتِل جاء يومَ القيامةِ شاهرًا سيفَه واضِعَه[2] على عاتقِه والناسُ جاثُونَ على الركبِ ، يقولُ : ألا أفسِحُوا لنا - مرتين - فإنا قد بذَلْنا دماءَنا وأموالَنا للَّهِ » . قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه ، لو قالوا ذلك لإبراهيمَ خليلِ الرحمنِ ، أو لنبىٍّ من الأنبياءِ ، لتنحَّى لهم عن الطريقِ ؛ لما يرى من[3] واجبِ حقِّهم ، حتى يأتوا منابِرَ من نورٍ عن يمينِ العرشِ ، فيجلِسون فينظُرون كيف يُقضَى بينَ الناسِ ، لا يجدون غَمَّ الموتِ ، ولا يغتَمُّون فى البرزخِ ، ولا تُفزِعُهم الصيحةُ ، ولا يُهِمُّهم الحسابُ ولا الميزانُ ولا الصراطُ ، ينظرون كيف يُقضَى بينَ الناسِ ، ولا يَسألون شيئًا إلا أُعطُوا ، ولا يَشْفَعُون فى شىءٍ إلا شُفِّعوا فيه[4] ، ويُعطَوْن من الجنةِ ما أحَبُّوا ، وينزِلون من الجنةِ حيثُ أحَبُّوا »[5] .

وأخرَج أحمدُ ، والطبرانىُّ ، وابنُ حبانَ ، والبيهقىُّ ، عن عُتْبَةَ بنِ عبدٍ السُّلَمِىِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « القتلى ثلاثةٌ ؛ رجلٌ مؤمنٌ جاهَد بنفسِه ومالِه فى سبيلِ اللَّهِ ، حتى إذا لقِىَ العدوَّ قاتَلَهم حتى يُقتَلَ ، فذاك الشهيدُ

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى ص ، ف٢ : « أصبعه » .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) سقط من : م .

(٥) البزار (١٧١٥ - كشف) ، والبيهقى فى الشعب (٤٢٥٥) ، والأصبهانى - كما فى الترغيب ٢/ ٣١٧ ، ٣١٨ - وقال البزار : لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الطريق ، ومحمد بن معاوية قد حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، وأحسب هذا أتى منه ، لأن مسلم بن خالد لم يكن بالحافظ . وينظر مجمع الزوائد ٥/ ٢٩١.

الممتَحَنُ[(١)] ، فى خيمةِ اللَّهِ تحتَ عرشِه ، لا يَفْضُلُه النبيُّون إلا بدرجةِ النُّبوةِ ، ورجلٌ مؤمنٌ قَرَف على نفسِه من الذنوبِ والخطايا ، جاهَد بمالِه ونفسِه فى سبيلِ اللَّهِ ، حتى إذا لقِىَ العدوَّ قاتَل حتى يُقتَلَ ، فتلك مُمَصمِصَةٌ[(٢)] تحُطُّ من ذنوبه وخطاياه ، إن السيفَ مَحّاءُ الخطايا ، وأُدخِلَ من أىِّ أبوابِ الجنةِ شاء ، فإن لها ثمانيةَ أبوابٍ - ولجهنمَ سبعةُ أبوابٍ - وبعضُها أفضلُ[(٣)] من بعضٍ ، ورجلٌ منافقٌ جاهَد بنفسِه ومالِه ، حتى إذا لقِىَ العدوَّ[(٤)] قاتَل فى سبيلِ اللَّهِ [(٥)]حتى يُقتَلَ[(٥)] ، فإنَّ ذلك فى النارِ ، إن السيفَ لا يمحُو النفاقَ »[(٦)] .

وأخرَج مسلمٌ[(٧)] ، والحاكمُ وصحَّحه[(٨)] ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصى ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « يُغفَرُ للشهيدِ كلُّ ذنبٍ إلا الدَّينَ »[(٩)] .

وأخرَج أحمدُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ جحشٍ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، ما لى إن قُتِلتُ فى سبيلِ اللَّهِ ؟ قال : « الجنةُ » . فلما ولَّى قال : « إلا الدَّينَ ، سارَّنى به

---

(١) الشهيد الممتحن : هو المصفى المهذب . النهاية ٣٠٤/٤ .

(٢) فى ف١ : « ممحصة » . وممصمصة : أى مطهِّرة منْ دنس الخطايا . النهاية ٣٣٧/٤ .

(٣) كذا فى النسخ ومصادر التخريج ، وأثبتها محققو المسند : « أسفل » . وجعلوا الكلام من وصف أبواب جهنم ؛ اعتمادا على رواية ابن المبارك فى كتاب الجهاد ، ورواية يعقوب بن سفيان ٣٤٢/٢ وفيها : « أبغض » . ولكن وقع فى سنن البيهقى إدراج من أحد الرواة ، يوضح أن الكلام من وصف أبواب الجنة .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

(٦) أحمد ٢٠٣/٢٩ - ٢٠٥ (١٧٦٥٧ - ١٧٦٥٨) ، والطبرانى ١٢٥/١٧ ، ١٢٦ (٣١٠ ، ٣١١) ، وابن حبان (٤٦٦٣) ، والبيهقى ١٦٤/٩ ، وفى الشعب (٤٢٦١) ، وفى البعث (٢٥٧) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٧) فى م : « أحمد » . والحديث عند أحمد أيضًا ٦٢٧/١١ (٧٠٥١) .

(٨) زيادة من : ف١ .

(٩) مسلم (١٨٨٦/ ١١٩) ، والحاكم ١١٩/٢ .

جبريلُ آنفًا »[١] .

٩٩/٢ وأخرَج أحمدُ ، والنسائيُّ ، عن ابنِ أبى[٢] / عَمِيرَةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما مِن نفسٍ مسلمةٍ يقبِضُها ربُّها تحبُّ أن ترجعَ إليكم وأن لها الدنيا وما فيها غيرُ الشهيدِ » . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لأن أُقتَلَ فى سبيلِ اللَّهِ أحَبُّ إلىَّ من أن يكونَ لى أهلُ الوَبَرِ والمَدَرِ »[٣] .

وأخرَج الترمذيُّ وصحَّحه ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ حبانَ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما يجِدُ الشهيدُ من مَسِّ القتلِ إلا كما يجِدُ أحدُكم من مَسِّ القَرْصَةِ »[٤] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « إذا وقَف العبادُ للحسابِ ، جاء قومٌ واضعى سيوفِهم على رقابِهم تقطُرُ دمًا ، فازدَحموا على بابِ الجنةِ ، فقيل : من هؤلاء ؟ قيل : الشهداءُ ، كانوا أحياءً مرزوقين »[٥] .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو يعلى ، والبيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن نُعَيمِ ابنِ هَمَّارٍ ، أن رجلًا سأَل رسولَ اللَّهِ ﷺ : أىُّ الشهداءِ أفضلُ ؟ قال : « الذين إن

---

(١) أحمد ٤٩١/٢٨ - ٤٩٣ (١٧٢٥٣ ، ١٧٢٥٤) . وقال محققو المسند : حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن .

(٢) سقط من : ب ١ . وهو عبد الرحمن بن أبى عميرة المزنى ، وقيل : ابن عُميرة . بالتصغير ، بغير أداة كنية ، وقيل : ابن عمير . مثله بلا هاء . ويقال فيه : القرشى . الإصابة ٤/ ٣٤٢.

(٣) أحمد ٤٢٥/٢٩ (١٧٨٩٤) ، والنسائى (٣١٥٣) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف .

(٤) فى الأصل : « القرضة » .

والحديث عند الترمذى (١٦٦٨) ،والنسائى (٣١٦١) ، وابن ماجه (٢٨٠٢) ، وابن حبان (٤٦٥٥). حسن صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٣٦٢) .

(٥) الطبرانى فى الأوسط (١٩٩٨) . وقال الهيثمى : وفى إسناده الفضل بن يسار ، قال العقيلى : لا يتابع على حديثه . مجمع الزوائد ٢٩٥/٥ .

يَلْقَوا فى الصفِّ لا يَلْفِتوا وجوهَهم حتى يُقتَلوا ، أولئك ينطلِقون فى الغُرَفِ العاليةِ[1] من الجنةِ ، ويضحَكُ إليهم ربُّهم ، وإذا ضحِك ربُّك إلى عبدٍ فى الدنيا فلا حسابَ عليه »[2] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أفضلُ الجهادِ عندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ الذين يَلتَقُون فى الصفِّ الأولِ فلا يَلفِتُون وجوهَهم حتى يُقتَلوا ، أولئك يتلَبَّطون[3] فى الغرفِ من الجنةِ ، يضحكُ إليهم ربُّك[4] ، وإذا ضحِك ربُّك[5] إلى قومٍ فلا حسابَ عليهم »[6] .

وأخرَج ابنُ ماجه عن أبى هريرةَ قال : ذُكِر الشهيدُ عندَ النبىِّ ﷺ فقال : « لا تجفُّ الأرضُ من دمِ الشهيدِ حتى تبتدِرَه زوجتاه ، كأنهما ظِئرانِ أضلَّتا فَصيلَيْهما[7] فى بَراحٍ من الأرضِ ، وفى يدِ كلِّ واحدةٍ منهما حُلَّةٌ خيرٌ من الدنيا وما فيها »[8] .

وأخرَج النسائىُّ عن راشدِ بنِ سعدٍ ، عن رجلٍ من أصحابِ النبىِّ ﷺ ، أن رجلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، ما بالُ المؤمنين يُفتَنون فى قبورِهم إلا الشهيدَ ؟ قال : « كفى ببارقةِ السيوفِ على رأسِه فتنةً »[9] .

---

(١) فى الأصل : « المعالى » ، وفى ص ، ب١ ، ف٢ : « العالى » .

(٢) أحمد ١٤٤/٣٧ (٢٢٤٧٦) ، وأبو يعلى (٦٨٥٥) ، والبيهقى (٩٨٦) . وقال محققو المسند : حديث قوى .

(٣) يتلبطون : يتمرغون . النهاية ٢٢٦/٤ .

(٤) فى ف١ : « ربهم » .

(٥) سقط من : ص ، ب١ ، ف١ ، ف٢ ، م .

(٦) الطبرانى فى الأوسط (٤١٣١) . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط من طريق عنبسة بن سعيد ابن أبان ، وثقه الدارقطنى كما نقل الذهبى ، ولم يضعفه أحد ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٥/ ٢٩٢.

(٧) فى الأصل ، ص ، ب١ ، ف٢ ، م : « فصيلهما » .

(٨) ابن ماجه (٢٧٩٨) . ضعيف جدًّا (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦١٥) .

(٩) النسائى (٢٠٥٢) . صحيح (صحيح سنن النسائى - ١٩٤٠) .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أنسٍ ، أن رجلًا أسودَ أتى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى رجلٌ أسودُ ، مُنتِنُ الريحِ ، قبيحُ الوجهِ ، لا مالَ لى ، فإن أنا قاتَلْتُ هؤلاء حتى أُقتَلَ ، فأين أنا ؟ قال : « فى الجنةِ » . فقاتَل حتى قُتِل ، فأتاه النبيُّ ﷺ فقال : « قد بيَّض اللَّهُ وجهَك ، وطيَّب ريحَك ، وأكثَر مالَك » . وقال لهذا أو لغيرِه : [١٠١و] « لقد رأيتُ زوجتَه من الحورِ العينِ نازَعَته جُبَّةٌ له صوفًا ، تدخلُ بينَه وبينَ جُبَّتِه »[(١)] .

وأخرَج البيهقيُّ عن ابنِ عمرَ ، أن النبيَّ ﷺ مرَّ بخِباءِ أعرابيٍّ وهو فى أصحابِه يريدون الغزْوَ ، فرفَع الأعرابيُّ ناحيةً من الخِباءِ فقال : مَن القومُ ؟ فقيل : رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه يريدون الغزْوَ . فسار معهم ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه ، إنه لمن ملوكِ الجنةِ » . فلقُوا العدوَّ فاستُشْهِدَ ، فأُخْبِرَ بذلك رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فأتاه فقعَد عندَ رأسِه مستبشرًا يضحكُ ، ثم أعرَض عنه ، فقلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، رأَيناك مستبشرًا تضحكُ ، ثم أعرَضْتَ عنه ! فقال : « أما ما[(٢)] رأيتُم من استبْشارى ، فلِما رأيتُ من كرامةِ روحِه على اللَّهِ ، وأما إعراضى عنه فإن زوجتَه من الحورِ العينِ الآنَ عندَ رأسِه »[(٣)] .

وأخرَج هنادٌ فى « الزهدِ » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والطبرانيُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال : إن أوَّلَ قطرةٍ تقطُرُ من دمِ الشهيدِ يُغفَرُ له بها[(٤)] ما تقدَّم من ذنبِه ، ثم

---

(١) الحاكم ٢/٩٣ ، ٩٤ .

(٢) ليس فى : الأصل .

(٣) البيهقى فى الشعب (٤٣١٧) . وحسن المنذرى إسناده فى الترغيب ٢/٣٢٥ .

(٤) ليس فى : الأصل .

يَبعَثُ اللَّهُ مَلَكين برَيْحانٍ من الجنةِ ورَيْطَةٍ[(١)] مِن الجنةِ ، وعلى أرجاءِ السماءِ ملائكةٌ يقولون : سبحانَ اللَّهِ ! قد جاء اليومَ من الأرضِ ريحٌ طيبةٌ ونَسَمةٌ طيبةٌ . فلا يمرُّ ببابٍ إلا فُتِح له ، ولا يمرُّ بملَكٍ إلا صلَّى عليه وشيَّعه ، حتى يؤتَى إلى الرحمنِ ، فيسجدُ له قبلَ الملائكةِ ، وتسجدُ الملائكةُ بعدَه ، ثم يُؤمَرُ[(٢)] به إلى الشُّهداءِ ، فيجدُهم في رياضٍ خُضْرٍ وقِبابٍ من حريرٍ عندَ ثورٍ وحوتٍ ، يلعبان لهم كلَّ يومٍ لُعبةً لم يَلعَبَا بالأمسِ مثلَها ، فيظلُّ الحوتُ في أنهارِ الجنةِ ، فإذا أمسى وكَزه الثورُ بقَرْنِه فذكَّاه لهم ، فأكَلوا من لحمِه ، فوجَدوا من لحمِه طعمَ كلِّ رائحةٍ مِن أنهارِ الجنةِ ، ويَبيتُ الثورُ نافشًا في الجنةِ ، فإذا أصبَح غدا عليه الحوتُ فوكَزه بذَنَبِه فأكَلوا من لحمِه ، فوجَدوا في لحمِه طعمَ كلِّ ثمرةٍ من ثمارِ الجنةِ ، ينظرون إلى منازلِهم بُكْرةً وعشيًّا ، يدْعون اللَّهَ أن تقومَ الساعةُ ، وإذا تُوفِّيَ المؤمنُ بعَث اللَّهُ إليه مَلَكين برَيْحانٍ مِن رَيْحانِ الجنةِ ، وخِرْقةٍ من الجنةِ تُقبَضُ فيها نفسُه ، ويُقالُ : اخرُجي أيتُها النفسُ المطمئنةُ إلى رَوْحٍ ورَيحانٍ ، وربٍّ عليكِ غيرِ غضبانَ . فتخرُجُ كأطيبِ رائحةٍ وجَدها أحدٌ قطُّ بأنفِه ، وعلى أرجاءِ السماءِ ملائكةٌ يقولون : سبحانَ اللَّهِ ! قد جاء اليومَ من الأرضِ ريحٌ طيبةٌ ونَسَمةٌ طيبةٌ . فلا يمرُّ ببابٍ إلا فُتِح له ، ولا بملَكٍ إلا صلَّى عليه وشيَّعه ، حتى يُؤتَى به إلى الرحمنِ فتسجدُ الملائكةُ قبلَه ، ويسجُدُ بعدَهم ، ثم يُدعَى بميكائيلَ فيقولُ : اذهَبْ بهذه النفسِ فاجعَلْها مع أنفسِ المؤمنين حتى أسألَك عنهم يومَ القيامةِ . ويؤمَرُ به إلى قبرِه[(٣)] ويُوسَّعُ سبعين طولُه وسبعين عرضُه ، وتُنْبَذُ له فيه رَيحانٌ ، ويُشَيَّدُ بالحريرِ ، فإن كان معه

---

(١) الريطة : كل ملاءة ليست بلفقين . وقيل : كل ثوب رقيق لين ، والجمع رَيْط ورِياط . النهاية ٢/٢٨٩ .

(٢) في ب١ ، ف١ ، ف٢ ، م : « يأمر » .

(٣) في ص ، ب١ ، ف٢ ، م : « قبر » .

١٠٠/٢ شىءٌ/ مِن القرآنِ [١] كُسِىَ نورَه ، وإن لم يكنْ معه شىءٌ من القرآنِ [١] ، جُعِل له نورٌ مثلُ الشمسِ ، فمَثَلُه كمثَلِ العَروسِ لا يوقِظُه إلا أحبُّ أهلِه إليه ، وإن الكافرَ إذا تُوفِّى بعَث اللَّهُ إليه ملكَين بخرقةٍ مِن بجادٍ [٢] أنتنَ مِن كلِّ نَتنٍ ، وأخشنَ مِن كلِّ خَشِنٍ ، فيقالُ [٣] : اخْرُجى أيَّتُها النفسُ الخبيثةُ ، ولبئسَ ما قدَّمْتِ لنفسِك . فتخرُجُ كأنتنِ رائحةٍ وجَدها أحدٌ قَطُّ ، ثم يؤمَرُ به فى قبرِه ، فيُضَيقُ عليه حتى تختلِفَ فيه أضلاعُه ، ويُرسَلَ عليه حَيَّاتٌ [٤] كأنها أعناقُ [٤] البُخْتِ ، يأكُلْنَ لحمَه ، وتُقَيَّضَ له ملائكةٌ صُمٌّ بُكْمٌ عُمْىٌ ، لا يسمَعون له صوتًا ، ولا يَرَونه فيرَحمونه ، ولا يَمَلُّون إذا ضرَبوا ، يدعُون اللَّهَ أن يُديمَ ذلك عليه حتى يَخْلُصَ إلى النارِ [٥] .

وأخرَج الطيالسىُّ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن عمرَ ابنِ الخطابِ رضِى اللَّهُ عنه : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « الشهداءُ أربعةٌ ؛ فمؤمنٌ جَيِّدُ الإيمانِ ، لقِى العدوَّ ، فصدَق اللَّهَ ، فقاتَل حتى يُقْتَلَ ، فذلك الذى يرفَعُ الناسُ إليه أعينَهم » ورفَع رأسَه حتى وقَعت قَلَنْسوةٌ كانت على رأسِه أو رأسِ عمرَ . « فهذا فى الدرجةِ الأُولى ، ورجلٌ مؤمنٌ جيدُ الإيمانِ ، إذا لقِىَ العدوَّ ، فكأنما يُضْرَبُ جِلْدُه بشَوْكِ الطَّلْحِ [٦] مِن الجُبْنِ ، أتاه سهمُ غَرْبٍ فقتَله ، فهذا فى

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ف١ .

(٢) البجاد : الكساء . النهاية ٩٦/١ .

(٣) فى م : « فيقال » .

(٤ - ٤) فى ص ، ب ، ف٢ ، م : « كأعناق » .

(٥) هناد (١٦٨) مختصرًا ، والطبرانى ، كما فى مجمع الزوائد ٣٢٧/٢ ، ٣٢٨ بنحوه .

(٦) الطلح : شجر عظام ، حجازية ، وهى من أعظم العضاه شوكا . ينظر التاج (ط ل ح) .

الدرجةِ الثانيةِ ، ورجلٌ مؤمنٌ خَلَط عملًا صالحًا وآخرَ سَيِّئًا ، لَقِيَ العدوَّ فصَدَق اللَّهَ فقُتِل ، فهذا فى الدرجةِ الثالثةِ ، ورجلٌ أسْرَف على نفسِه ، فلقِيَ العدوَّ فقاتَل حتى قُتِلَ[(١)] ، فهذا فى الدرجةِ الرابعةِ »[(٢)] .

وأخرَج أبو داودَ ، وابنُ حِبَّانَ ، عن أبى الدرداءِ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « الشهيدُ يشفَّعُ فى سبعين مِن أهلِ بيتِه »[(٣)] .

وأخرَج الطبرانىُّ ، والبيهقىُّ فى « البعثِ والنشورِ » ، عن يزيدَ بنِ شَجَرةَ[(٤)] ، أنه كان يقولُ : إذا صَفَّ الناسُ للصلاةِ وصَفُّوا للقتالِ فُتِحت أبوابُ السماءِ وأبوابُ الجنةِ وأبوابُ النارِ ، وزُيِّن الحورُ العينُ واطَّلَعْنَ[(٥)] ، فإذا أقبَل الرجلُ قُلْنَ : اللهمَّ انصُرْه . وإذا أدْبَر احْتَجَبْنَ عنه وقُلْنَ : اللهمَّ اغفِرْ له . فأنهِكوا وجوهَ القومِ[(٦)] ولا تُخْزُوا الحورَ العينَ ، فإن أولَ قطرةٍ تَقْطُرُ مِن دمِ أحدِكم يُكَفَّرُ عنه كلُّ شىءٍ عمِله ، [(٧)]وينزِلُ عليه زَوْجتان[(٧)] من الحورِ العينِ ، يَمْسَحان الترابَ عن وجهِه ويقولان : قد أَنَى[(٨)] لك . ويقولُ : قد أَنَى لكما . ثم يُكْسَى مائةَ حُلةٍ ليس من

---

(١) فى ص ، ب١ ، ف١ ، م : « يقتل » .

(٢) الطيالسى (٤٥) ، والترمذى (١٦٤٤) ، والبيهقى (٤٢٦٢) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٢٧٩) .

(٣) أبو داود (٢٥٢٢) ، وابن حبان (٤٦٦٠) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢٢٠١) .

(٤) فى الأصل : « سمرة » .

(٥) فى ف١ ، م : « أطلقن » .

(٦) أنهكوا وجوه القوم : عبارة تقال للحث على القتال ، والمعنى : أجهدوهم وابلُغوا جَهْدَهم . التاج (ن هـ ك) .

(٧ - ٧) فى ص ، ب١ ، ف٢ ، م : « وينزل إليه زوجتان » ، وفى ف١ : « وتنزل إليه زوجاته » .

(٨) أنى يأنى أنيًا ، وأنى وآن بمعنى واحد ، أى حان واقترب . اللسان (أ ن ى) .

نسيجِ بنى آدمَ ولكنْ من نَبْتِ الجنةِ ، لو وضِعْنَ بينَ إصبَعَين لوسِعْن . وكان يقولُ : إن السيوفَ مفاتيحُ الجنةِ[(١)] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن أبى بكرٍ محمدِ بنِ أحمدَ التميمىِّ قال : سمِعتُ قاسمَ بنَ عثمانَ الجُوعِىَّ[(٢)] يقولُ : رأيتُ فى الطوافِ حولَ البيتِ رجلًا لا يزيدُ على قولِه : اللهمَّ قضيتَ حاجةَ المُحتاجِين وحاجتى لم تُقْضَى . فقلتُ له : مالك لا تزيدُ على هذا الكلامِ ؟ فقال : أحدِّثُك ، كُنَّا سبعةَ رفقاءَ[(٣)] مِن بلدانٍ شَتَّى ، غَزَونا أرضَ العدوِّ فاستُؤْسِرنا كلُّنا ، فاعتُزِل بنا لتُضْرَبَ أعناقُنا ، فنظرتُ إلى السماءِ ، فإذا سبعةُ أبوابٍ مفتحةٌ ، عليها سبعُ جَوارٍ مِن الحورِ العينِ ، على كلِّ بابٍ جاريةٌ ، فقُدِّم رجلٌ مِنَّا ، فضُرِبَت عنقُه ، فرأيتُ جاريةً فى يدِها مِنديلٌ قد هبَطت إلى الأرضِ ، حتى ضُرِبت أعناقُ ستةٍ ، وبَقِيتُ أنا وبقِى بابٌ وجاريةٌ ، فلما قُدِّمتُ لتُضْرَبَ عُنُقى ، اسْتوهَبنى بعضُ رجالِه فوهَبنى له ، فسمِعتُها تقولُ : أىَّ شىءٍ فاتَك يا محرومُ . وأغلَقَتِ البابَ ، وأنا يا أخى مُتحسِّرٌ على ما فاتَنى . قال قاسمُ بنُ عثمانَ : أُرَاه أفضلَهم ؛ لأنه رأى ما لم يَرَوا ، وتُرِك يعملُ على الشَّوْقِ[(٤)] .

وأخرَج أبو داودَ ، والحاكمُ وصححه ، والبيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » واللفظُ له ، عن ابنِ مسعودٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « عَجِب ربُّنا من رجلين ؛ رجلٌ ثار عن وِطائِه ولحافِه مِن بين حِبِّه وأهلِه إلى صلاتِه ، رغبةً فيما عندى وشَفَقةً

---

(١) الطبرانى ٢٤٦/٢٢ (٦٤١) ، والبيهقى (٦١٧) .

(٢) فى الأصل : « الجرعى » . وينظر الأنساب ١٢٣/٢ .

(٣) فى ف١ : « رفقة » .

(٤) البيهقى (٤٣٢٦) .

مما عندى ، ورجلٌ غَزا فى سبيلِ اللَّهِ فانهزَم أصحابُه ، فعَلِم ما عليه فى الانهزامِ وما له فى الرجوعِ ، فرجَع حتى أُهَرِيقَ دَمُه ، فيقولُ اللَّهُ لملائكتِه : انظُروا إلى عبدى ، رجَع رغبةً فيما عندى ، وشَفَقةً مما عندى ، حتى أُهَرِيقَ دَمُه »[1] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » عن أبى الدرداءِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ثلاثةٌ يحبُّهم اللَّهُ ، ويضحَكُ إليهم ، ويستبشرُ بهم ، الذى إذا انكشَف فئةٌ قاتَل وراءَها بنفسِه للَّهِ عزَّ وجلَّ ، فإمَّا أن يُقْتَلَ وإمَّا أن ينصُرَه اللَّهُ تعالى ويكفيَه ، فيقولُ : انظُروا إلى عبدى ، كيف صبَر[2] لى نفسَه . والذى له امرأةٌ حسناءُ وفراشٌ ليِّنٌ حسنٌ ، فيقومُ مِن الليلِ ، فيَذَرُ شهوتَه فيذكُرُنى ويُناجِينى ، ولو شاء رَقَد ، والذى إذا كان فى سفرٍ وكان معه ركبٌ ، فسَهِروا ونَصِبوا ثم هَجَعوا ، فقام فِى[3] السَّحَرِ فى سرَّاءَ أو ضرَّاءَ »[4] .

وأخرَج الحاكمُ وصححه عن أنسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « مَن سأل اللَّهَ القتلَ فى سبيلِ اللَّهِ صادقًا ، ثم مات ، أعطاه اللَّهُ أجرَ شهيدٍ »[5] .

وأخرَج أحمدُ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ ، عن سهلِ بنِ أبى أُمامةَ بنِ سهلِ بنِ حنيفٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن

---

(١) أبو داود (٢٥٣٦) ، والحاكم ١١٢/٢ ، والبيهقى (٩٨٤) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢٢١١) .

(٢) فى الأصل : « صبر » .

(٣) فى ص ، ب١ ، ف١ ، ف٢ ، م : « من » .

(٤) البيهقى (٩٨٣) . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٥٥/٢ .

(٥) الحاكم ٧٧/٢ . صحيح (صحيح الجامع ٦١٥٣) .

رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَن سأل اللَّهَ الشهادةَ بصِدْقٍ بَلَّغه اللَّهُ منازلَ الشهداءِ وإن مات على فراشِه »[١] .

٢/١٠١ وأخرَج أحمدُ ، ومسلمٌ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : /« مَن طلَب الشهادةَ صادقًا أُعطِيَها ولو لم تُصِبْه »[٢] .

قولُه تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ ﴾ الآيات .

أخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ فى « الدلائلِ » ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرِ بنِ[٣] محمدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ قال : خرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ لحمراءِ الأسدِ، وقد أجمَع أبو سفيانَ بالرَّجْعةِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وأصحابِه ، وقالوا : رَجَعْنا قبلَ أن نستأصلَهم ، لنَكُرَّنَّ على بقيتِهم . فبلَغه أن النبىَّ ﷺ خرَج فى أصحابِه يطلبُهم ، فثنَى ذلك أبا سفيانَ وأصحابَه ، ومَرَّ ركبٌ مِن عبدِ القيسِ ، فقال لهم أبو سفيانَ : بَلِّغوا محمدًا أنا قد أجمَعْنا الرجعةَ إلى أصحابِه لنستأصلَهم . فلما مرَّ الركبُ برسولِ اللَّهِ ﷺ بحمراءِ الأسدِ أخبَروه بالذى قال أبو سفيانَ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ والمسلمون[٤] معه : « حَسْبُنا اللَّهُ ونِعْمَ الوكيلُ » . فأنزَل اللَّهُ فى ذلك : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآيات[٥] .

---

(١) مسلم (١٩٠٩) ، وأبو داود (١٥٢٠) ، والترمذى (١٦٥٣) ، والنسائى فى الكبرى (٣١٦٢) ، وابن ماجه (٢٧٩٧) ، والحاكم ٧٧/٢ .

(٢) مسلم (١٩٠٨) . ولم نجده فى المسند .

(٣) فى ف١ : « عن » .

(٤) فى ص ، ف٢ ، م : « المؤمنون » .

(٥) ابن إسحاق (١٠٢/٢ ، ١٠٣ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٢٤٦/٦ - ٢٤٨ ، والبيهقى ٣١٥/٣، ٣١٦ .

وأخرَج موسى بنُ عقبةَ فى « مغازيه » ، والبيهقىُّ فى « الدلائلِ » ، عن ابنِ شهابٍ قال : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ استنفر المسلمين لموعدِ أبى سفيانَ بدرًا ، فاحتمل الشيطانُ أولياءَه مِن الناسِ ، فمشَوا فى الناسِ يخوِّفونهم وقالوا : قد أُخبرنا أن قد جمَعوا لكم مِن الناسِ مثلَ الليلِ (١) يَرْجون أن يواقِعوكم (١) فيَنْتهِبوكم ، فالحذرَ الحذرَ . فعصَم اللَّهُ المسلمين مِن تخويفِ الشيطانِ فاستَجابوا للَّهِ وللرسولِ وخرَجوا ببضائعَ لهم ، وقالوا : إن لقِينا أبا سفيانَ فهو الذى خرَجنا له ، وإن لم نَلْقَه ابتَعْنا بضائعَنا . وكان بدرٌ مَتْجَرًا يُوافَى كلَّ عامٍ ، فانطَلقوا حتى أتَوا مَوْسِمَ بدرٍ ، فقَضَوا منه حاجتَهم ، وأخلَف أبو سفيانَ الموعدَ ، فلم يخرُجْ هو ولا أصحابُه ، ومرَّ عليهم ابنُ حمامٍ فقال : مَن هؤلاء ؟ (٢) قالوا : رسولُ اللَّهِ وأصحابُه يَنتظرون أبا سفيانَ ومَن معه مِن قريشٍ . فقدِم على قريشٍ فأخبرَهم (٢) ، فأُرْعِب أبو سفيانَ ورجَع إلى مكةَ ، وانصرَف رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى المدينةِ بنعمةٍ مِن اللَّهِ وفضلٍ ، فكانت تلك الغزوةُ تُدْعَى غزوةَ جيشِ السَّويقِ ، وكانت فى شعبانَ سنةَ ثلاثٍ (٣) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ العَوْفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إن اللَّهَ قذَف فى قلبِ أبى سفيانَ الرعبَ يومَ أُحدٍ بعدَ الذى كان منه ، فرجَع إلى مكةَ ، فقال النبىُّ ﷺ : « إن أبا سفيانَ قد أصابَ منكم طرَفًا (٤) ، وقد رجَع ، وقذَف اللَّهُ فى قلبِه الرعبَ » . وكانت وقعةُ أُحدٍ فى شوّالٍ ، وكان التجارُ يقدَمون المدينةَ فى ذى

(١ - ١) فى الأصل : « يرجون أن يوقعوكم » ، وفى ب ١ : « يرجعو ما أن يوافقوكم » . وواقعه : حاربه . التاج (و ق ع) .

(٢ - ٢) سقط من : ف ١ .

(٣) البيهقى ٣٨٤/٣ من طريق موسى بن عقبة .

(٤) الطَّرَفُ : الناحية ، أو الطائفة من الشىء . القاموس المحيط (ط ر ف) .

القَعْدةِ ، فينزِلون ببدرِ الصُّغْرَى فى كلِّ سنةٍ مرةً ، وإنهم قدِموا بعدَ وقعةِ أحدٍ ، وكان أصابَ المؤمنين القَرْحُ ، واشتكَوا ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، واشتَدَّ عليهم الذى أصابَهم ، وإن رسولَ اللَّهِ ﷺ ندَب الناسَ لينطلِقوا معه ، وقال : « إنما [١] يَرْتَحِلون الآنَ فيأتون الحجَّ ولا يقْدِرون [١] على مثلِها حتى عامٍ مُقبلٍ » . فجاء الشيطانُ فخوَّف أولياءَه ، فقال : إن الناسَ قد جمَعوا لكم . فأبَى عليه الناسُ أن يَتْبَعُوه ، فقال : « إنى ذاهبٌ وإن لم يَتْبعْنى أحدٌ » . فانْتَدَبَ معه أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعلىٌّ ، وعثمانُ ، والزبيرُ ، وسعدٌ ، وطلحةُ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ ، وحذيفةُ بنُ اليمانِ ، وأبو عبيدةَ بنُ الجراحِ ، فى سبعين رجلًا ، فساروا فى طلبِ أبى سفيانَ ، فطلَبوه حتى بلَغوا الصفراءَ [٢] ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآية [٣] .

وأخرَج [٤] النسائىُّ [٥] ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، بسندٍ صحيحٍ ، من طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لمَّا رجَع المشركون عن أحدٍ قالوا : لا محمدًا قَتَلْتم ، ولا الكواعبَ [١٠١ظ] أردَفْتم ، بئسما صنَعتم ، ارجِعوا . فسمِع رسولُ اللَّهِ ﷺ بذلك ، فندَب المسلمين فانْتَدَبوا ، حتى بلَغ حمراءَ الأسَدِ ، أو بئرَ أبى عنبةَ [٦] -

---

(١ - ١) فى النسخ : « ترتحلون الآن فتأتون الحج ولا تقدرون » . والمثبت من ابن جرير .

(٢) الصفراء : واد من ناحية المدينة ، وهو واد كثير النخل والزرع والخير فى طريق الحاج . معجم البلدان ٣٩٩/٣ .

(٣) ابن جرير ٢٤٢/٦ ، ٢٤٣ .

(٤) بعده فى الأصل ، ب١ ، ف١ : « الفريابى و » .

(٥) بعده فى الأصل : « وابن ماجه » .

(٦) فى ف٢ : « عنبسة » ، وعند النسائى : « عتيبة » ، وعند ابن أبى حاتم : « عتبة » ، وعند الطبرانى : « عيينة » . وبئر أبى عنبة : بئر معروفة بالمدينة على ميل منها . التاج (ع ن ب) .

شكَّ سفيانُ – فقال المشركون : نَرجِعُ قابلَ . فرجَع رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فكانت تُعَدُّ غزوةً ، فأنزل اللَّهُ : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآية . وقد كان أبو سفيانَ قال للنبيِّ ﷺ : موعدُك[1] موسمُ بدرٍ حيثُ قتَلتم أصحابَنا . فأمَّا الجبَانُ فرجَع ، وأمَّا الشجاعُ فأخَذ أُهْبَةَ القتالِ والتجارةِ ، فأتَوه فلم يجِدوا به أحدًا ، وتَسوَّقُوا ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ الآية[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن عكرمةَ قال : خرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى بدرِ الصُّغْرَى ، وبهم الكُلُومُ ، خرَجوا لموعدِ أبي سفيانَ ، فمرَّ بهم أعرابيٌّ ، ثم مرَّ بأبي سفيانَ وأصحابِه وهو يقولُ :

ونفَرَتْ مِن رُفْقَتَيْ مُحمَّدِ وعَجْوَةٍ مَنْثُورةٍ كالعُنْجُدِ[3]

فتَلَقَّاه أبو سفيانَ . فقال : وَيْلَك ، ما تقولُ ؟ فقال : محمدٌ وأصحابُه تركْتُهم ببدرِ الصُّغْرَى . فقال أبو سفيانَ : يقولون ويَصْدُقون ، ونقولُ ولا نَصْدُقُ . وأصابَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شيئًا مِن الأعرابِ ، وانقَلبوا . قال عكرمةُ : ففيهم أُنزلت هذه الآيةُ : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ الآية[4] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ قال : إن أبا سفيانَ وأصحابَه أصابوا من

---

(۱) في ف۲ ، م : « موعدكم » .

(۲) النسائي (۱۱۰۸۳) ، وابن أبي حاتم ۸۱٦/۳ (٤٥۱۰) ، والطبراني (۱۱٦۳۲) . وعند ابن أبي حاتم موقوف .

(۳) العنجد : فيه ثلاث لغات ؛ عُنجُد وعَنجَد وعُنجَد ، وهو الزبيب . التاج (عنجد) .

(٤) ابن أبي حاتم ۸۱٦/۳ (٤٥۱۱) .

١٠٢/٢ المسلمين ما أصابوا ، ورجَعوا ، فقال [١] رسولُ اللَّهِ ﷺ [١] : « إن/ أبا سفيانَ قد رجَع ، وقد قذَف اللَّهُ فى قلبِه الرعبَ ، فمن ينتدِبُ فى طلبِه ؟ » . فقام النبىُّ ﷺ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ ، وناسٌ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فتبِعوهم ، فبَلَغ أبا سفيانَ أن النبىَّ ﷺ يطلُبُه ، فلقِى عِيرًا مِن التجارِ فقال : رُدُّوا محمدًا ولكم مِن الجُعْلِ كذا وكذا ، وأخبِروهم أنى قد جمَعتُ لهم جموعًا ، وأنى راجعٌ إليهم . فجاء التجارُ ، فأخبَروا بذلك النبىَّ ﷺ ، فقال النبىُّ ﷺ : « حَسْبُنا اللَّهُ ونِعمَ الوكيلُ » . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية [٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ جريجٍ قال : أُخْبِرتُ أن أبا سفيانَ لمَّا راحَ هو وأصحابُه يومَ أُحدٍ مُنْقَلِبين ، قال المسلمون للنبىِّ ﷺ : إنهم عامِدون إلى المدينةِ يا رسولَ اللَّهِ . فقال : « إن رَكِبوا الخيلَ وترَكوا الأثقالَ ، فهم عامِدوها ، وإن جلَسوا على الأثقالِ وترَكوا الخيلَ ، فقد أرْعَبَهم اللَّهُ فليسوا بعامِدِيها » . فركِبوا الأثقالَ ، ثم ندَب ناسًا يَتْبَعونهم ليُرَوا أن بهم قوّةً ، فأتْبَعوهم ليلتَين أو ثلاثًا ، فنزَلت : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآية [٣] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ ، والبيهقىُّ فى « الدلائلِ » ، عن عائشةَ فى قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآية . قالت لعروةَ : يا بنَ أُختى ، كان أبواك [٤] منهم ؛ الزبيرُ وأبو بكرٍ ، لمَّا أصابَ نبىَّ اللَّهِ ﷺ

(١ - ١) سقط من : ف٢ .

(٢) ابن أبى حاتم ٨١٦/٣، ٨١٧ (٤٥١٢) .

(٣) ابن جرير ٢٤٣/٦ ، وابن المنذر (١١٨٤) .

(٤) فى الأصل : « أبوك » .

ما أصاب يومَ أحدٍ ، انصَرف عنه المشركون ، خاف أن يرجِعوا ، فقال : « مَن يرجِعُ فى أثرِهم ؟ » . فانتَدب [(١] منهم سبعون [١)] رجلًا ، فيهم أبو بكرٍ ، والزبيرُ ، فخرَجوا فى آثارِ القومِ ، فسمِعوا بهم ، فانصَرفوا ﴿بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ﴾ . قال : لم يَلْقَوا عدوًّا[٢] .

وأخرَج [(٣] ابنُ سعدٍ ، و [٣)] ابنُ أبى حاتمٍ ، [(٤] وابنُ عساكرَ [٤)] ، عن ابنِ مسعودٍ قال : نزَلت هذه الآيةُ فينا ؛ ثمانيةَ عشَرَ رجلًا[٥] ، ﴿ٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ الآية[٦] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ قال : كان يومُ أحدٍ السبتَ للنصفِ مِن شوّالٍ ، فلما كان الغدُ مِن يومِ الأحدِ لستَّ عشْرةَ ليلةً مَضت مِن شوّالٍ ، أذَّن مؤذِّنُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الناسِ بطلبِ العدوِّ ، وأذَّن مؤذنُه ألا يَخْرُجَنَّ معنا أحدٌ إلا مَن حضَر يومَنا بالأمسِ ، فكَلَّمه جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إن أبى كان خَلَّفَنى على أخواتٍ لى سبعٍ ، وقال : يا بنىَّ إنه لا ينبغى لى ولا لك أن نترُكَ هؤلاءِ النسوةَ لا رجلَ فيهن ، ولستُ بالذى أُوثِرُكَ بالجهادِ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ على نفسى ، فتَخلَّفْ على أخواتِك . فتخلَّفتُ عليهم . فأذِن له

(١ - ١) فى الأصل : « سبعين » .

(٢) سعيد بن منصور (٥٤٥- تفسير) ، وابن أبى شيبة ٩٤/١٢، والبخارى (٤٠٧٧) ، ومسلم (٢٤١٨) ، وابن ماجه (١٢٤) ، وابن جرير ٢٤٣/٦، ٢٤٤، وابن المنذر (١١٨٥) ، وابن أبى حاتم ٨١٥/٣ (٤٥٠٧)، والحاكم ٢٩٨/٢، والبيهقى ٣١٢/٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ف ٢ ، م .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ف ٢ ، م ، وفى ف ١ : « وابن عباس » .

(٥) سقط من : ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ .

(٦) ابن سعد ١٥٢/٣، ١٥٣، وابن أبى حاتم ٨١٦ (٥٤٠٩) ، وابن عساكر ٨٠/٣٣ .

رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فخرَج معه ، وإنما خرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ تَرْهيبًا[(١)] للعدوِّ ، ليبلِّغَهم أنه خرَج فى طلبِهم ؛ ليظنُّوا به قوّةً ، وأن الذى أصابهم لم يُوهِنْهم مِن عدوِّهم[(٢)] .

وأخرَج ابنُ إسحاقَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذِرِ ، عن أبى السائبِ مولى عائشةَ بنتِ عثمانَ ، أن رجلًا مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن بنى عبدِ الأَشْهلِ[(٣)] كان شهِد أحدًا[(٣)] قال : شهِدتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ أُحدًا أنا وأخٌ لى ، فرجَعنا جريحَين ، فلما أذَّن رسولُ اللَّهِ ﷺ بالخروجِ فى طلبِ العدوِّ ، قلتُ لأخى ، أو قال لى : أتفوتُنا غزوةٌ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ [(٤)]واللَّهِ ما لنا مِن دابَّةٍ نركَبُها ، وما منا إلا جريحٌ ثقيلٌ . فخرَجنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ[(٤)] وكنتُ أيسرَ جُرْحًا منه ، فكنتُ إذا غُلِب حملتُه عُقْبَةً[(٥)] ، ومشَى عُقْبَةً ، حتى انتهينا إلى ما انتهَى إليه المسلمون ، فخرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى انتهى إلى حمراءِ الأسدِ وهى مِن المدينةِ على ثمانيةِ أميالٍ ، فأقام بها ثلاثًا ، الاثنين والثلاثاءَ والأربعاءَ ، ثم رجَع إلى المدينةِ ، فنزَل : ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ الآيةَ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن إبراهيمَ قال : كان عبدُ اللَّهِ مِن الذين استجابوا للَّهِ والرسولِ[(٧)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ مَآ أَصَابَهُمُ

---

(١) فى ص ، ف ٢ : « ترعبا » ، وفى ب ١ : « ترغيبا » ، وفى ف ١ : « للك عينا » ، وفى م : « ترعيبا » .

(٢) ابن جرير ٦/٢٤٠ .

(٣ - ٣) سقط من : ف ٢ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) العقبة : الشوط . النهاية ٣/٢٦٩ .

(٦) ابن إسحاق (٢/١٠١- سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٦/٢٤٠، ٢٤١ ، وابن المنذر (١١٨٩) .

(٧) ابن جرير ٦/٢٤٤ .

ٱلْقَرْحُ ﴾ . قال : الجِراحاتُ[(١)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يقرأُ : (من بعدِ ما أصابهم القُرْحُ)[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال : افصِلوا بينَهما . قولَه : ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾ - ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السُّدِّىِّ قال : لمَّا ندِم[(٤)] أبو سفيانَ وأصحابُه على الرجوعِ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ وأصحابِه ، وقالوا : ارجِعوا فاسْتأْصِلوهم . فقذَف اللَّهُ فى قلوبِهم الرعبَ فهُزِموا ، فلَقُوا أعرابيًّا ، فجعَلوا له جُعْلًا ، فقالوا له : إن لَقِيتَ محمدًا وأصْحابَه فأخبِرْهم أنا قد جمَعنا لهم . فأخبَر اللَّهُ رسولَه ﷺ فطلَبهم حتى بلَغ حمراءَ الأسدِ ، [(٥)]فلَقُوا الأعرابىَّ فى الطريقِ فأخبَرهم الخبرَ ، فقالوا : ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ . ثم رجَعوا من حمراءِ الأسدِ[(٥)] ، فأنزَل اللَّهُ فيهم وفى الأعرابىِّ الذى لَقِيهم : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴾ الآية[(٦)] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن ابنِ أبْزَى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ . قال : أبو سفيانَ قال لقومٍ : إن لَقِيتُم أصحابَ محمدٍ ، فأخْبِرُوهم أنَّا قد جمَعنا لهم

---

(١) ابن المنذر (١١٨٦) .

(٢) سعيد بن منصور (٥٤١ - تفسير) ، وضم التاء قراءة متواترة ، قرأ بها عاصم فى رواية أبى بكر وحمزة والكسائى . وقرأ بالفتح ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم . ينظر السبعة لابن مجاهد ص ٢١٦ .

(٣) ابن أبى حاتم ٨١٧/٣ (٤٥١٤) .

(٤) فى الأصل : « قدم » .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

(٦) ابن جرير ٢٤٨/٦ .

١٠٣/٢ جموعًا . /فأخبَروهم ، فقالوا : ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ العَوْفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : استقبَل أبو سفيانَ في مُنْصَرَفِه مِن أُحدٍ عِيرًا واردةَ المدينةَ ببضاعةٍ لهم ، وبينَهم وبينَ النبيِّ ﷺ حبالٌ[(١)] ، فقال : إن لكم عليَّ رِضاكم إن أنتم رَدَدْتُم عني[(٢)] محمدًا ومَن معه ، إن أنتم وجَدتُموه[(٣)] في طَلَبى وأخبَرتُموه[(٤)] أنى قد جمَعتُ له[(٥)] جموعًا كثيرةً . فاستقبَلت العيرُ رسولَ اللهِ ﷺ ، فقالوا له : يا محمدُ إنّا نُخبرُك أن أبا سفيانَ قد جمَع لك جُموعًا كثيرةً ، وأنه مُقْبِلٌ إلى المدينةِ ، وإن شئتَ أن ترجِعَ فافعَلْ . فلم يَزِدْه ذلك ومَن معه إلا يقينًا ، وقالوا : ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ ﴾ الآية[(٦)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : انطلَق رسولُ اللَّهِ ﷺ وعصابةٌ مِن أصحابِه بعدَ ما انصرَف أبو سفيانَ وأصحابُه مِن أحدٍ خلفَهم ، حتى[(٧)] كانوا بذى الحُلَيفةِ ، فجعَل الأعرابُ والناسُ يأتون عليهم ، فيقولون لهم : هذا أبو سفيانَ مائلٌ عليكم بالناسِ . فقالوا : ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ

---

(١) فى النسخ : « جبال » . والمثبت كما فى مصدر التخريج . يقال : كانت بينهم حبال فقطعوها . أى عهود وذمم ، وهو من المجاز . التاج (ح ب ل) .

(٢) فى ف ٢ : « عنا » .

(٣) فى ف ٢ : « وجدتموهم » .

(٤) فى ف ١ : « أخبرتموهم » .

(٥) فى الأصل : « لهم » .

(٦) ابن جرير ٦/٢٤٩ .

(٧) بعده فى ص ، ب ١ ، ف ٢، م : « إذا » . وينظر مصدر التخريج .

ٱلْوَكِيلُ﴾ . فأنزل اللَّهُ : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ الآية[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى مالكٍ فى قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ الآية . قال : إن أبا سفيانَ كان أرسَل يومَ أحدٍ ، أو يومَ الأحزابِ ، إلى قريشٍ ، وغَطَفان ، وهَوازِنَ ، يستَجيشُهم على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فبلَغ ذلك نبيَّ اللَّهِ ﷺ ومَن معه ، فقيل : لو ذهَب نفرٌ مِن المسلمين فأتوكم[2] بالخبرِ . فذهَب نفرٌ حتى إذا كانوا بالمكانِ الذى ذُكِر لهم أنهم فيه لم يَرَوا أحدًا فرجَعوا[3] .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويه ، والخطيبُ ، عن أنسٍ ، أن النبىَّ ﷺ أتى يومَ أُحدٍ ، فقيل له : يا رسولَ اللَّهِ ، إن الناسَ قد جمَعوا لكم فاخْشَوهم . فقال : ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ الآية[4] .

وأخرَج ابنُ مردُويه عن أبى رافعٍ ، أن النبىَّ ﷺ وَجَّهَ عليًّا فى نفرٍ معه فى طلَبِ أبى سفيانَ ، فلَقِيهم أعرابىٌّ مِن خُزاعةَ ، فقال : إن القومَ قد جمَعوا لكم . قالوا : ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ . فنزَلت فيهم هذه الآيةُ[5] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ ﴾ . قال : هذا أبو سفيانَ ، قال لمحمدٍ ﷺ يومَ أُحدٍ : مَوعدُكم بدرٌ حيثُ قتَلتُم أصحابَنا .

(١) ابن جرير ٢٤٩/٦، ٢٥٠ .

(٢) فى ب ١ : « فأتوا » .

(٣) ابن أبى حاتم ٨١٨/٣ (٤٥١٨) .

(٤) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١٤٧/٢ - والخطيب ٨٦/١١ .

(٥) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١٤٧/٢ .

فقال محمدٌ ﷺ : « عسى » . فانطلَق رسولُ اللَّهِ ﷺ لموعدِه حتى نزَل بدرًا ، فَوافَوُا[(١)] السوقَ ، فابتاعُوا ، فذلك قولُه : ﴿ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ ﴾ . وهى غزوةُ بدرِ الصُّغْرَى[(٢)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عكرمةَ قال : كانت بدرٌ مَتْجرًا فى الجاهليةِ ، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ واعَد أبا سفيانَ أن يَلْقاه بها ، فلَقِيهم رجلٌ فقال لهم[(٣)] : إن بها جمعًا عظيمًا مِن المشركين . فأمَّا الجبانُ فرجَع ، وأما الشجاعُ فأخَذ أُهْبَةَ التجارةِ وأُهْبَةَ القتالِ ، وقالوا : ﴿ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾ . ثم خرَجوا حتى جاءُوها فتَسَوَّقوا بها ، ولم يَلْقَوا أحدًا ، فنزَلت : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ ﴾[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا ﴾ . قال : الإيمانُ يزيدُ وينقصُ[(٥)] .

وأخرَج البخاريُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقيُّ فى « الدلائلِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : ﴿ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ ﴾ . قالها إبراهيمُ حينَ أُلْقِى

---

(١) فى مصدرى التخريج : « فوافقوا » .

(٢) ابن جرير ٢٥٠/٦، وابن المنذر (١١٩٣) ، وابن أبى حاتم ٨١٩/٣ (٤٥٢٣) .

(٣) فى م : « له » .

(٤) سعيد بن منصور (٥٤٣- تفسير) ، وابن جرير ٢٥١/٦، وابن المنذر (١١٩٤) ، وابن أبى حاتم ٨١٨/٣ (٤٥٢٢) .

(٥) ابن أبى حاتم ٨١٨/٣ (٤٥٢٠) .

فى النارِ، وقالها محمدٌ ﷺ حينَ قالوا: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ - ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[(١)] .

وأخرَج البخاريُّ، وابنُ المنذرِ، والحاكمُ، والبيهقيُّ فى «الأسماءِ والصفاتِ»، عن ابنِ عباسٍ قال: كان آخرُ قولِ إبراهيمَ عليه السلامُ حينَ أُلقِىَ فى النارِ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾. وقال نبيُّكم مثلَها: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾[(٢)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ، وابنُ أبى شيبةَ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن ابنِ عمرٍو قال: هى الكلمةُ التى قالَها إبراهيمُ حينَ أُلقِىَ فى النارِ: ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾. وهى الكلمةُ التى قالَها نبيُّكم ﷺ وأصحابُه إذ قيل لهم: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾[(٣)] .

وأخرَج ابنُ مردُويَه عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا وقَعتُم فى الأمرِ العظيمِ فقولوا: حسبُنا اللهُ ونعم الوكيلُ»[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى «الذِّكرِ» عن عائشةَ، أن النبىَّ ﷺ كان إذا اشتدَّ غَمُّه مسَح بيدِه على رأسِه ولحيتِه، ثم تنفَّس الصُّعَداءَ وقال: «حَسْبِىَ[(٥)] اللهُ

---

(١) البخارى (٤٥٦٣)، والنسائى (١١٠٨١)، وابن أبى حاتم ٨١٨/٣ (٤٥٢١)، والبيهقى ٣١٧/٣ .

(٢) البخارى (٤٥٦٤)، وابن المنذر (١١٩٧)، والحاكم ٢٩٨/٢، والبيهقى (١٤٦) .

(٣) عبد الرزاق ١٤٠/١، وابن أبى شيبة ٣٥٣/١٠، وابن جرير ٢٥٢/٦، وابن المنذر (١١٩٦) .

(٤) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١٤٨/٢ . وقال ابن كثير: هذا حديث غريب من هذا الوجه .

(٥) فى الأصل: «حسبنا» .

ونعمَ الوكيلُ »[(١)] .

وأخرَج أبو نعيم عن شدادِ بنِ أوسٍ قال : قال النبيُّ ﷺ : «حَسْبِىَ[(٢)] اللهُ ونعم الوكيلُ أمانُ كلِّ خائفٍ»[(٣)] .

وأخرج الحكيمُ الترمذىُّ عن بريدةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَن قال عَشْرَ كلماتٍ عندَ دُبُرِ[(٤)] كلِّ صلاةٍ[(٥)] وجَد اللَّهَ عندَهن ، مَكْفِيًّا مَجْزِيًّا ، خمسٌ للدنيا وخمسٌ للآخرةِ : حَسْبِىَ اللَّهُ لدَيْنى ، حَسْبِىَ اللَّهُ لِما أهَمَّنى ، حَسْبِىَ اللَّهُ لمَن بَغَى علىَّ ، حَسْبِىَ اللَّهُ لمَن حسَدنى ، حَسْبىَ اللَّهُ لمَن كادَنى بسُوءٍ ، حَسْبِىَ اللَّهُ عندَ الموتِ ، حَسْبِىَ اللَّهُ عندَ المسألةِ فى القبرِ ، / حَسْبىَ اللَّهُ عندَ الميزانِ ، حَسْبىَ اللَّهُ عندَ الصراطِ ، حَسْبىَ اللَّهُ لا إلهَ إلا هو عليه توكلتُ وإليه أُنيبُ »[(٦)] . ١٠٤/٢

وأخرَج البيهقىُّ فى « الدلائلِ » عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ ﴾ . قال : النعمةُ أنهم سَلِموا ، والفضلُ أن عِيرًا مَرَّت وكان فى أيامِ الموسمِ ، فاشْتَراها رسولُ اللَّهِ ﷺ فرَبِح مالًا فقسَمه [١٠٢و] بينَ أصحابِه[(٧)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى الآيةِ قال : الفضلُ ما أصابوا مِن التجارةِ والأجرِ[(٨)] .

---

(١) ذكره الألبانى عن أبى بكر الكلاباذى فى مفتاح المعانى ، وقال : إسناد ضعيف جدًّا . السلسلة الضعيفة ١٤٤/٢ .

(٢) فى الأصل : « حسبنا » .

(٣) أبو نعيم فى أخبار أصبهان ٢٨٣/١ . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٣٠٩٤) ، وضعيف الجامع (٢٧١٣) .

(٤) سقط من : م .

(٥) بعده فى الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : « غداة » .

(٦) الحكيم ٢٧٤/٢ .

(٧) البيهقى ٣١٨/٣ .

(٨) ابن جرير ٢٥٣/٦، ٢٥٤، وابن المنذر (١٢٠٠) ، وابن أبى حاتم ٨١٩/٣ (٤٥٢٦) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السُّدِّيِّ قال : أعطَى رسولُ اللَّهِ ﷺ [١]أصحابَه - يعنى[١] : حينَ خرَج إلى غزوةِ بدرٍ الصغرى - ببدرٍ دراهمَ ابتاعوا بها من موسمِ بدرٍ ، فأصابوا تجارةً ، فذلك قولُ اللَّهِ : ﴿ فَٱنقَلَبُواْ بِنِعۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضۡلٖ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ ﴾ . قال : أمَّا النعمةُ فهى العافيةُ ، وأما الفضلُ فالتجارةُ ، والسوءُ القتلُ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ العَوفِيِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ لَّمۡ يَمۡسَسۡهُمۡ سُوٓءٞ ﴾ . قال : لم يُؤْذِهم أحدٌ . ﴿ وَٱتَّبَعُواْ رِضۡوَٰنَ ٱللَّهِۗ ﴾ . قال : أطاعوا اللَّهَ ورسولَه[٣] .

وأخرَج الفريابيُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ الأنباريِّ فى « المصاحفِ » ، [٤]وابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ »[٤] ، مِن طريقِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقرأُ : (إنما ذلكم الشيطانُ يخوِّفُكم أولياءَه)[٥] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، [٦]مِن طريقِ العَوفِيِّ[٦] ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ[٧] أَوۡلِيَآءَهُۥ ﴾ . يقولُ : الشيطانُ يخوِّفُ المؤمنين بأوليائِه[٨] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ ﴾ . قال : يخوِّفُ المؤمنين بالكفارِ[٩] .

(١ - ١) سقط من النسخ ، والمثبت من ابن جرير .

(٢) ابن جرير ٦/٢٥٤ ، ٢٥٥ .

(٣) ابن جرير ٦/٢٥٤، وابن أبى حاتم ٣/٨١٩، ٨٢٠ (٤٥٢٩، ٤٥٣١) .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٥) ابن أبى حاتم ٣/٨٢٠ (٤٥٣٣) ، وابن أبى داود ص ٧٤ ، والقراءة شاذة لمخالفتها رسم المصاحف العثمانية .

(٦ - ٦) سقط من : ب ١ ، ف١ .

(٧) فى م : « يخوفكم » .

(٨) ابن جرير ٦/٢٥٥ .

(٩) ابن جرير ٦/٢٥٥ ، وابن المنذر (١٢٠١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى مالكٍ : ﴿ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ﴾ . قال : يُعظِّمُ أولياءَه فى أعينِكم[(١)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن عكرمةَ فى الآيةِ قال : [(٢)]تفسيرُها : يخوِّفُكم بأوليائِه[٢)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن إبراهيمَ فى الآيةِ قال : يخوِّفُ الناسَ أولياءَه[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ فى الآيةِ قال : إنما كان ذلك تخويفَ الشيطانِ ، ولا يخافُ الشيطانَ إلا ولىُّ الشيطانِ .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، [(٤)]وابنُ المنذرِ[٤)] ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِۚ ﴾ . قال : هم المنافقون[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ : ﴿ وَلَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِۚ ﴾ . قال : هم الكفارُ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلۡكُفۡرَ

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/٨٢٠ (٤٥٣٤) .

(٢ - ٢) فى ف ٢ : « يخوف الناس أولياءه » .

والأثر عند ابن المنذر (١٢٠٢) .

(٣) ابن المنذر (١٢٠٣) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٢١ (٤٥٣٩) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) ابن جرير ٦/٢٥٨، وابن المنذر (١٢٠٦) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٢٢ (٤٥٤٥) .

(٦) ابن أبى حاتم ٣/٨٢٢ (٤٥٤٣) .

بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ . قال : هم المنافقون[١] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو بكرٍ المَرْوزيُّ فى « الجنائزِ » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ مسعودٍ قال : ما مِن نفسٍ برَّةٍ ولا فاجرةٍ إلا والموتُ خيرٌ لها مِن الحياةِ ، إن كان برًّا فقد قال اللَّهُ : ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ [آل عمران : ١٩٨] . وإن كان فاجرًا فقد قال اللَّهُ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ ﴾[٢] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن أبى الدرداءِ قال : ما مِن مؤمنٍ إلا الموتُ خيرٌ له ، وما مِن كافرٍ إلا الموتُ خيرٌ له ، فَمن لم يُصَدِّقْنى فإن اللَّهَ يقولُ : ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴾ - ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْۚ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًاۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[٣] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ قال : الموتُ خيرٌ للمؤمنِ والكافرِ . ثم تلا هذه الآيةَ . ثم قال : إن الكافرَ ما عاشَ كان أشدَّ

---

(١) بعده فى م : « والله أعلم » .
والأثر عند ابن جرير ٦/٢٥٩، وابن أبى حاتم ٣/٨٢٣ (٤٥٥٠) .

(٢) عبد الرزاق ١/٤٢، وابن أبى شيبة ١٣/٣٠٣، وابن جرير ٦/٢٦٢، ٣٢٦، وابن المنذر (١٢١١) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٢٣ (٤٥٥٥) ، والطبرانى (٨٧٥٩) ، والحاكم ٢/٢٩٨ .

(٣) سعيد بن منصور (٥٤٧) ، وابن جرير ٦/٣٢٧ ، وابن المنذر (١٢١٠) .

لعذابِه يومَ القيامةِ[1].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبى بَرْزةَ[2] قال : ما[3] أحدٌ إلا والموتُ خيرٌ له مِن الحياةِ ، فالمؤمنُ يموتُ فيستريحُ ، وأما الكافرُ فقد قال اللَّهُ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ ﴾ الآية .

قولُه تعالى : ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السديِّ قال : قالوا : إن كان محمدٌ صادقًا فليُخْبِرْنا بمَن يؤمنُ به مِنَّا ومَن يكفرُ . فأنزل اللَّهُ : ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ ﴾ الآية[4].

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : يقولُ للكفارِ : ﴿ مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ ﴾ من الكفر ، ﴿ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ ؛ فيميزَ أهلَ السعادةِ مِن أهلِ الشقاوةِ[5].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ فى الآيةِ : يقولُ للكفارِ : لم يَكنْ ليَدَعَ المؤمنين على ما أنتم عليه مِن الضلالةِ حتى يَميزَ الخبيثَ مِن الطيبِ ، فيميزَ بينَهم فى الجهادِ والهجرةِ[6].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن

---

(١) سعيد بن منصور (٥٤٦ – تفسير) ، وابن المنذر (١٢١٢) .

(٢) فى ف ١ : « بردة » .

(٣) بعده فى الأصل ، ف ١ : « من » .

(٤) ابن جرير ٢٦٤/٦، وابن أبى حاتم ٨٢٤/٣ (٤٥٥٩، ٤٥٦٣) .

(٥) ابن أبى حاتم ٨٢٤/٣ (٤٥٥٧، ٤٥٦٠، ٤٥٦٢) .

(٦) ابن جرير ٢٦٣/٦، ٢٦٤، وابن المنذر (١٢١٥) ، وابن أبى حاتم ٨٢٤/٣، ٨٢٥ (٤٥٥٨، ٤٥٦٦) .

مجاهدٍ فى الآيةِ قال : مَيَّزَ بينَهم يومَ أحدٍ ؛ المنافقَ مِن المؤمنِ[(١)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن مالكِ بنِ دينارٍ ، أنه قرأ : (حتى يُميِّزَ[(٢)] الخبيثَ من الطيِّبِ)[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عاصمٍ ، أنه قرأ : ﴿ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ ﴾ . مخففةً منصوبةَ الياءِ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ ﴾ . قال : ولا يُطلَعُ على الغيبِ إلا رسولٌ[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ . قال : يختصُّهم لنفسِه[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى مالكٍ : ﴿ يَجْتَبِى ﴾ . قال : يَسْتخلصُ[(٦)] .

/قولُه تعالى : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآية . ١٠٥/٢

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ : يعنى بذلك أهلَ الكتابِ أنهم

---

(١) ابن جرير ٢٦٣/٦، وابن المنذر (١٢١٤) ، وابن أبى حاتم ٨٢٤/٣ (٤٥٦٤) .

(٢) بتشديد الياء الأخرى ، وهى قراءة يعقوب وحمزة والكسائى وخلف . النشر ٢٤٦/٢ .

(٣) سعيد بن منصور (٥٤٨- تفسير) .

(٤) ابن أبى حاتم ٨٢٥/٣ (٤٥٦٧) .

(٥) ابن جرير ٢٦٥/٦، وابن المنذر (١٢١٧) ، وابن أبى حاتم ٨٢٦/٣ (٤٥٧٢) .

(٦) ابن أبى حاتم ٨٢٥/٣ (٤٥٧١) .

بخِلوا بالكتابِ أن يُبيِّنوه للناسِ ، ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ . ألم تسمَعْ أنه قال : ﴿ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ ؟ [النساء : ٣٧] يعنى أهلَ الكتابِ . يقولُ : يكتمون ويأمُرون الناسَ بالكتمانِ[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ . قال : هم يهودُ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ . قال : بَخِلوا أن يُنفِقوها فى سبيلِ اللَّهِ ولم يؤدُّوا زكاتَها[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ فى الآيةِ قال : هم كافرٌ ومؤمنٌ بخِل أن يُنفقَ فى سبيلِ اللَّهِ[٤] .

وأخرَج البخاريُّ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن آتاه اللَّهُ مالًا فلم يؤدِّ زكاتَه مُثِّلَ له شجاعٌ أقرعُ ، له زَبيبتان يطوِّقُه يومَ القيامةِ ، فيأخُذُ بلِهْزِمَتَيه[٥] - يعنى شَدقَيه[٦] - يقولُ : أنا مالُك ، أنا كَنْزُك » . ثم تلا هذه الآيةَ : « ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ » الآيةَ[٧] .

---

(١) ابن جرير ٢٧٠/٦، ٢٧٥، ٢٧٦، وابن أبى حاتم ٨٢٦/٣ (٤٥٧٥) .

(٢) ابن جرير ٢٧٠/٦ .

(٣) ابن جرير ٢٦٩/٦، وابن أبى حاتم ٨٢٦/٣ (٤٥٧٧) .

(٤) ابن أبى حاتم ٨٢٦/٣ (٤٥٧٦) ، وعنده : « هم كافر ومنافق » .

(٥) فى ص ، ب ١ : « بلهزمته » .

(٦) فى النسخ : « شدقه » . والمثبت من البخارى .

(٧) البخارى (١٤٠٣، ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧) .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والترمذيُّ وصحَّحه ، وابنُ ماجه ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ما مِن رجلٍ لا يُؤَدِّى زكاةَ مالِه إلا مُثِّلَ له يومَ القيامةِ شُجاعًا[1] أقرعَ يَفِرُّ منه وهو يَتْبَعُه ، فيقولُ : أنا كَنْزُك . حتى يطوَّقَ به[2] فى عُنُقِه » . ثم قرَأ علينا النبيُّ ﷺ مِصْداقَه مِن كتابِ اللَّهِ : « ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ » الآية[3] .

وأخرَج الفريابيُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ فى « زوائدِ الزهدِ » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ مسعودٍ فى قولِه : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾ . قال : مَن كان له مالٌ لم يؤدِّ زكاتَه طُوِّقه يومَ القيامةِ شجاعًا أقرعَ ، بِفيه زَبيبتان يَنْقُرُ رأسَه حتى يَخْلُصَ إلى دماغِه - ولفظُ الحاكمِ : يَنْهَشُه[4] فى قبرِه - فيقولُ : ما لى ولك ! فيقولُ : أنا مالُك الذى بَخِلتَ بى[5] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ قال : يكونُ المالُ على صاحبِه يومَ القيامةِ شُجاعًا أقرعَ ، إذا لم يُعْطِ حقَّ اللَّهِ منه ، فيَتْبَعُه وهو يلوذُ منه .

---

(١) سقط من : ب ١ ، ف١ ، وفى الأصل : « شجاع » .

(٢) سقط من : ص ، ف ٢ ، م .

(٣) أحمد ٦/٤٨، ٤٩ (٣٥٧٧) ، والترمذى (٣٠١٢) ، وابن ماجه (١٧٨٤) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٨٤) ، وابن جرير ٦/٢٧٣، وابن خزيمة (٢٢٥٦) ، وابن المنذر (١٢٢١) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٢٧ (٤٥٧٨) ، والحاكم ٢/٢٩٨، ٢٩٩ . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٤١٠) .

(٤) فى ص ، ف ٢ ، م : « ينهسه » .

(٥) سعيد بن منصور (٥٤٩- تفسير) وابن جرير ٦/٢٧٣، وابن المنذر (١٢٢٣) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٢٧ (٤٥٨١) ، والطبرانى (٩١٢٢، ٩١٢٣، ٩١٢٥) ، والحاكم ٢/٢٩٨ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ فى « مسندِه » ، وابنُ جريرٍ ، [١]وأبو نُعيمٍ فى « المعرفةِ »[١] ، عن جُحَيْرِ[٢] بنِ بَيانٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ما مِن ذى رَحِمٍ يأتى ذا رَحِمِه ، فيسألُه من فضلِ ما أعطاه اللَّهُ إياه ، فيبخَلُ عليه ، إلا خرَج له يومَ القيامةِ مِن جهنمَ شجاعٌ يَتلمَّظُ حتى يُطوِّقَه » . ثم قرأ : « ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ »[٣] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، والنسائىُّ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن معاويةَ بنِ حَيْدةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لا يأتى الرجلُ مولاه فيسألُه مِن فضلِ مالٍ عندَه فيمنعُه إياه ، إلا دُعِى له يومَ القيامةِ شجاعٌ يَتَلَمَّظُ فضلَه الذى منعَ »[٤] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن جريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ البَجَلىِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِن ذى رَحِمٍ يأتى ذا رَحِمِه ، فيسألُه فَضْلًا أعطاه اللَّهُ إياه ، فيبخلُ عليه ، إلا أخرَج اللَّهُ له[٥] حَيَّةً مِن جهنمَ يقالُ لها : شجاعٌ . يَتَلَمَّظُ ، فيُطَوَّقُ به »[٦] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن أبى الدرداءِ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « يؤتَى بصاحبِ المالِ الذى أطاع اللَّهَ فيه ومالُه

(١ - ١) ليس فى : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

(٢) فى النسخ : « حجر » . وينظر الإصابة ٤١/٢ .

(٣) ابن أبى شيبة (٥٩٣) ، وابن جرير ٢٧١/٦، ٢٧٢ . وقال محققا ابن أبى شيبة : إسناده صحيح .

(٤) أبو داود (٥١٣٩) ، والنسائى (٢٥٦٥) ، وابن جرير ٢٧٢/٦، والبيهقى (٣٣٩٠، ٣٣٩١) . حسن (صحيح سنن أبى داود - ٤٢٨٦) .

(٥) فى الأصل : « عليه » .

(٦) الطبرانى (٢٣٤٣) .

بينَ يدَيه ، كلما تَكَفَّأَ به الصراطُ قال له مالُه : امضِ ، فقد أديتَ حقَّ اللَّهِ فيَّ . ثم يُجاءُ بصاحبِ المالِ الذى لم يطعِ اللَّهَ فيه ومالُه بينَ كَتِفَيه ، كلما تَكَفَّأَ به الصراطُ قال له مالُه : ويلَك ألا أديتَ حقَّ اللَّهِ فيَّ ! فما يزالُ كذلك حتى يدعوَ بالويلِ والثبورِ »[1] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ جريرٍ ، [2]وابنُ المنذرِ[2] ، عن مسروقٍ فى الآيةِ قال : هو الرجلُ يرزقُه اللَّهُ المالَ فيمنعُ قرابتَه الحقَّ الذى جعَله اللَّهُ لهم فى مالِه ، فيُجْعَلُ حيةً فيُطوَّقُها ، فيقولُ للحيةِ : مالى ولك ؟ فتقولُ : أنا مالُك[3] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن إبراهيمَ النخعيِّ فى قولِه : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ ﴾ . قال : طوقًا مِن نارٍ[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ ﴾ . قال : سيكلَّفون أن يأتوا بمثلِ ما بخِلوا به مِن أموالِهم يومَ القيامةِ[5] .

قولُه تعالى : ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ ﴾ الآية .

---

(١) البيهقى (١٠٦٥٧) .

(٢ - ٢) فى ف ١ : « وابن أبى حاتم » .

(٣) سعيد بن منصور (٥٥٠ - تفسير) ، وابن جرير ٦/٢٧٤ ، وابن المنذر (١٢٢٢) ، وعند ابن جرير من قول أبى وائل .

(٤) عبد الرزاق ١/١٤١، وسعيد بن منصور (٥٥١ - تفسير) ، وابن جرير ٦/٢٧٥، وابن المنذر (١٢٢٦) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٢٨ (٤٥٨٤) .

(٥) ابن جرير ٦/٢٧٦، وابن المنذر (١٢٢٤) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٢٧ عقب الأثر (٤٥٨٣) معلقًا .

أخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : دخَل أبو بكرٍ بيتَ المِدْراسِ[1] ، فوجَد يهودَ قد اجتمَعوا إلى رجلٍ منهم يقالُ له : فِنْحاصُ . وكان مِن علمائِهم وأحبارِهم ، فقال أبو بكرٍ : ويْحَكَ[2] يا فِنْحاصُ ، اتَّقِ اللَّهَ وأسلِمْ ، فواللَّهِ إنك لتعلمُ أن محمدًا رسولُ اللَّهِ ، تجِدونه مكتوبًا عندَكم فى التوراةِ . فقال فِنْحاصُ : واللَّهِ يا أبا بكرٍ ، ما بنا إلى اللَّهِ مِن فقرٍ ، وإنه إلينا لفقيرٌ ، وما نَتَضَرَّعُ إليه كما يتضرَّعُ إلينا ، وإنا عنه لأغنياءُ ، ولو كان غنيًّا عنّا ما اسْتَقرضَ منا ؛ كما يزعُمُ صاحبُكم ، يَنْهاكم عن الرِّبا ويُعْطِينا ، ولو كان غنيًّا عنا/ ما أعْطانا الربا . فغضِب أبو بكرٍ ، فضرَب وجهَ فِنْحاصَ ضربةً شديدةً ، وقال : والذى نفسى بيدِه ، لولا العهدُ الذى بيننا وبينَك لضرَبتُ عُنُقَك يا عدوَّ اللَّهِ . فذهَب فِنْحاصُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : يا محمدُ ، انظُرْ ما صنَع صاحبُك بى . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ لأبى بكرٍ : « ما حمَلك على ما صنعتَ ؟ » . قال : يا رسولَ اللَّهِ ، قال قولًا عظيمًا ؛ يزعُمُ أن اللَّهَ فقيرٌ ، وأنهم عنه أغنياءُ ، فلما قال ذلك غضِبتُ للَّهِ مما قال ، فضرَبتُ وجهَه . فجحَد فِنْحاصُ ، فقال : ما قلتُ ذلك . فأنزل اللَّهُ فيما قال فِنْحاصُ ، تصديقًا لأبى بكرٍ : ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ ﴾ الآية . ونزَل فى أبى بكرٍ وما بلَغه فى ذلك مِن الغضبِ : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓاْ أَذًى كَثِيرًا ﴾ الآية[3] [آل عمران : ١٨٦] .

٢/١٠٦

(١) بيت المدراس : البيت الذى يدرس فيه اليهود التوراة . ينظر اللسان (د ر س) .

(٢) فى الأصل ، م : « ويلك » .

(٣) ابن إسحاق (١/٥٥٨، ٥٥٩- سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٢٧٨/٦، وابن المنذر (١٢٢٩) ، وابن أبى حاتم ٨٢٨/٣، ٨٢٩ (٤٥٨٩) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، مِن وجهٍ آخرَ ، عن عكرمةَ ، أن النبيَّ ﷺ بعَث أبا بكرٍ إلى فِنحاصَ اليهوديِّ يَستمِدُّه ، وكَتب إليه ، وقال لأبي بكرٍ : « لا تَفْتَتْ[1] عليَّ بشيءٍ حتى ترجعَ إليَّ » . فلمّا قرأ فنحاصُ الكتابَ قال : قد احتاج ربُّكم . قال أبو بكرٍ : فهمَمْتُ أن أمُدَّه بالسيفِ ، ثم ذكَرْتُ قولَ النبيِّ ﷺ : « لا تفْتَتْ[1] عليَّ بشيءٍ » . فنزَلت : ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ﴾ الآية . وقولُه : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [١٠٢ظ] وما بينَ ذلك في يهودِ بني قَيْنُقاعَ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ في قولِه : ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ ﴾ : قالها فِنْحاصُ اليهوديُّ مِن بني مَرْثَدٍ ، لَقِيَه أبو بكرٍ فكلَّمه ، فقال له : يا فِنْحاصُ ، اتَّقِ اللَّهَ وآمِنْ وصَدِّقْ ، وأقْرِضِ اللَّهَ قرضًا حسنًا . فقال فنحاصُ : يا أبا بكرٍ ، تزعُمُ أن ربَّنا فقيرٌ ، يَسْتَقْرِضُنا أموالَنا ! وما يستقرضُ إلا الفقيرُ مِن الغنيِّ ، إن كان ما تقولُ حقًّا ، فإن اللَّهَ إذنْ لفقيرٌ . فأنزَل اللَّهُ هذا ، فقال أبو بكرٍ : فلولا هُدْنةٌ كانت بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ بني مرثدٍ لقتلتُه[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ قال : صَكَّ أبو بكرٍ رجلًا منهم ؛ الذين قالوا : إن اللَّهَ فقيرٌ ونحنُ أغنياءُ ، لِمَ يَسْتَقرِضُنا وهو غنيٌّ ؟ وهم يهودُ[4] .

---

(١) في الأصل : « بقيت » ، وفي ب ١ : « تقنت » . وفي مصدر التخريج : « تفتان » . وافتات عليه : إذا انفرد دونه في التصرف في شيء ، ولما ضُمِّن معنى التغلب عدِّي بـ « على » . التاج (ف و ت) .

(٢) ابن جرير ٢٧٩/٦، ٢٩٠، ٢٩١ ، وابن المنذر (١٢٢٨) .

(٣) ابن جرير ٢٧٩/٦ .

(٤) ابن جرير ٢٧٩/٦ ، ٢٨٠ ، وابن المنذر (١٢٣٠) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن شبلٍ في الآية قال : بلَغنى أنه فِنْحاصُ اليهوديُّ ، وهو الذى قال : إن اللَّهَ ثالثُ ثلاثةٍ . و : يدُ اللَّهِ مغلولةٌ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ،[(٢] وابنُ مَرْدُويه ، والضياءُ فى « المختارةِ »[٢)] مِن طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أتَتِ اليهودُ محمدًا ﷺ حينَ أنزَل اللَّهُ : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة : ٢٤٥] . فقالوا : يا محمدُ ، أفقيرٌ ربُّنا يسألُ عبادَه القرضَ ؟ فأنزل اللَّهُ : ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ﴾ الآيةَ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ ﴾ الآية . قال : ذُكِر لنا أنها نزَلت فى حُيَيِّ بنِ أخطبَ ، لما أنزل اللَّهُ : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ﴾ . قال : يَسْتقرِضُنا ربُّنا ؟ إنما يستقرِضُ الفقيرُ الغنيَّ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن العلاءِ بنِ بدرٍ ، أنه سُئل عن قولِه : ﴿ وَقَتْلَهُمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ . وهم لم يُدْرِكوا ذلك . قال : بموالاتِهم مَن قتَل أنبياءَ اللَّهِ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ وَنَقُولُ ذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴾ . قال : بلَغنِى أنه يُحْرَقُ أحدُهم فى اليومِ سبعين ألفَ مرةٍ[(٦)] .

---

(١) ابن جرير ٦/٢٨٠ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن أبى حاتم ٣/٨٢٨ (٤٥٨٨) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢/١٥٣ - والضياء ١٠/١١٢ ، ١١٣ (١١٠) .

(٤) ابن جرير ٦/٢٨٠ ، ٢٨١ ، وابن المنذر (١٢٣١) .

(٥) ابن المنذر (١٢٣٩) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٣١ (٤٦٠٣) .

(٦) ابن أبى حاتم ٣/٨٣٠ (٤٥٩٢) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ قال : ما أنا بمُعَذِّبِ مَن لم يَجْتَرِمْ[1] .

قولُه تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ العَوْفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ ﴾ . قال : يتصدَّقُ الرجلُ منا ، فإذا تُقبِّل منه أُنزِلت عليه نارٌ مِن السماءِ فأكلَته[2] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ جريجٍ قال : كان مَن قبلَنا مِن الأممِ يُقرِّبُ أحدُهم القربانَ ، فيخرُجُ الناسُ فينظُرون ، أيُتقبَّلُ منهم أم لا ؟ فإنْ تُقُبِّل منهم جاءت نارٌ من السماءِ بيضاءُ فأكَلت ما قُرِّب ، وإن لم يُقبَلْ لم تأتِ تلك النارُ ، فعرَف الناسُ أن لم يُتقبَّلْ[3] منهم ، فلما بعَث اللَّهُ محمدًا سأله أهلُ الكتابِ أن يأتيَهم بقُرْبانٍ ، ﴿ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ ﴾ : القربانِ ، ﴿ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ ﴾ ؟ يُعَيِّرُهم بكفرِهم قبلَ اليومِ[4] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ ﴾ الآية . قال : هم اليهودُ ، قالوا لمحمدٍ ﷺ : إن أتيتَنا بقُرْبانٍ تأكُلُه النارُ صدَّقْناك ، وإلا فلستَ بنبيٍّ[5] .

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/٨٣٠ (٤٥٩٥) .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/٨٣١ (٤٥٩٨) .

(٣) فى م : « تقبل » .

(٤) ابن المنذر (١٢٣٥ ، ١٢٣٦) .

(٥) ابن المنذر (١٢٣٧) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٣١ (٤٥٩٩ ، ٤٦٠١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الشعبىِّ قال : إن الرجلَ يشترِكُ فى دمِ الرجلِ ، ولقد قُتِل قبلَ أن يُولدَ . ثم قرأ الشعبىُّ : ﴿ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ ﴾ . فجعَلهم هم الذين قتَلوهم ، ولقد قُتِلوا قبلَ أن يُولَدوا بسبعِمائةِ عامٍ ، ولكن قالوا : قُتِلوا بحقٍّ وسُنَّةٍ[1] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَآ ﴾ الآية . قال : كَذَبوا على اللهِ[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن العلاءِ بنِ بدرٍ[3] قال : كانت رسلٌ تجِىءُ بالبيناتِ ، ورسلٌ علامةُ نبوَّتِهم أن يضَعَ أحدُهم لحمَ البقرِ على يدِه ، فتَجِىءَ نارٌ مِن السماءِ فتأكُلَه ، فأنزَل اللهُ : ﴿ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ ﴾[4] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ فَإِن كَذَّبُوكَ ﴾ . قال : اليهودُ[5] .

١٠٧/٢ وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن قتادةَ/ فى قولِه : ﴿ فَقَدْ كُذِّبَ[6] رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ ﴾ . قال : يُعزِّى نبيَّه ﷺ[7] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن السدىِّ ، عن أصحابِه فى قولِه : ﴿ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ ﴾ .

(١) ابن أبى حاتم ٨٣٠/٣ (٤٥٩٦) مختصرًا .
(٢) ابن أبى حاتم ٨٣٠/٣ (٤٥٩٧) .
(٣) فى ب١ : « زيد » .
(٤) ابن أبى حاتم ٨٣١/٣ (٤٦٠٠) .
(٥) ابن أبى حاتم ٨٣٢/٣ (٤٦٠٥) .
(٦) فى الأصل ، ص ، ف٢ ، م : « كذبت » .
(٧) ابن أبى حاتم ٨٣٢/٣ (٤٦٠٦) .

قال : الحلالِ والحرامِ ، ﴿ وَٱلزُّبُرِ ﴾ . قال : كتبِ الأنبياءِ ، ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ﴾ . (١قال : هو القرآنُ(٢) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴾١) . قال : يُضاعِفُ الشىءَ وهو واحدٌ .

قولُه تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ قال : لما تُوفِّى النبىُّ ﷺ وجاءت التعزيةُ ، جاءهم آتٍ يسمَعون حِسَّه ولا يَرَون شخصَه ، فقال : السلامُ عليكم يأهلَ البيتِ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه ، كلُّ نفسٍ ذائقةُ الموتِ ، وإنما تُوَفَّون أجورَكم يومَ القيامةِ ، إن فى اللَّهِ عزاءً مِن كلِّ مصيبةٍ ، وخَلَفًا مِن كلِّ هالكٍ ، ودَرَكًا مِن كلِّ ما فاتَ ، فباللَّهِ فثِقُوا ، وإياه فارجُوا ، فإن المصابَ مَن حُرِمَ الثوابَ . فقال علىٌّ(٣) : هذا الخَضِرُ(٤) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وهنادٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والترمذىُّ وصحَّحه ، وابنُ حبانَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ (٥وصحَّحه٥) ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن موضعَ سَوْطٍ فى الجنةِ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها ، اقرَءُوا إن شئْتم : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ

(١ - ١) ليس فى : الأصل .
(٢) ابن أبى حاتم ٨٣٢/٣ (٤٦٠٧ ، ٤٦٠٨) .
(٣) بعده فى الأصل : « عليكم » .
(٤) ابن أبى حاتم ٨٣٢/٣ ، ٨٣٣ (٤٦٠٩) .
(٥ - ٥) سقط من : ص ، ف٢ ، م .

إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ »[(١)] .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويه عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَموضِعُ سَوْطِ أحدِكم فى الجنةِ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها » . ثم تلا هذه الآيةَ : « ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾ »[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَغَدْوةٌ أو رَوْحَةٌ فى سبيلِ اللَّهِ خيرٌ مِن الدنيا بما عليها ، ولَقابُ قوسِ أحدِكم[(٣)] فى الجنةِ خيرٌ من الدنيا بما عليها »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الربيعِ قال : إن آخرَ مَن يدخُلُ الجنةَ يُعْطَى مِن النورِ بقَدْرِ ما دامَ يَحْبُو ، فهو فى النورِ حتى تجاوَزَ الصراطَ ، فذلك قولُه : ﴿ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ﴾[(٥)] .

وأخرَج أحمدُ عن ابنِ عمرٍو[(٦)] قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أحبَّ أن يُزَحْزَحَ عن النارِ وأن يُدخَلَ الجنةَ ، فلتُدْرِكْه مَنِيَّتُه وهو يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ ، وليَأْتِ إلى الناسِ ما يُحِبُّ أن يؤتَى إليه »[(٧)] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠١/١٣ ، ١٠٢ ، وهناد (١١٣) ، والترمذى (٣٠١٣ ، ٣٢٩٢) ، وابن حبان (٧٤١٧) ، وابن جرير ٢٨٩/٦ ، وابن أبى حاتم ٨٣٣/٣ (٤٦١٠) ، والحاكم ٢٩٩/٢ . حسن (صحيح سنن الترمذى - ٢٤١١) .

(٢) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١٥٥/٢ . والحديث عند البخارى (٣٢٥٠) من حديث سهل ابن سعد دون ذكر الآية .

(٣) فى ص ، ب ، ف٢ ، م : « أحدهم » .

(٤) الحديث عند البخارى (٦٥٦٨) ، ومسلم (١٨٨٠) من حديث أنس بنحوه .

(٥) ابن أبى حاتم ٨٣٣/٣ (٤٦١١) .

(٦) فى الأصل : « عمر » .

(٧) أحمد ٣٩٩/١١ ، ٤١١ (٦٧٩٣ ، ٦٨٠٧) . والحديث عند مسلم (١٨٤٤) .

وأخرَج الطستيُّ فى « مسائلِه » عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ سأله عن قولِه : ﴿ فَقَدْ فَازَ ﴾ . قال : سَعِد ونَجا . قال : وهل تعرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أمَا سمِعتَ قولَ عبدِ اللَّهِ بنِ رَواحةَ :

وعَسَى أنْ أفوزَ ثُمَّتَ أَلْقَى حُجَّةً أَتَّقِى بها الفَتَّانَا[1]

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ سابطٍ فى قولِه : ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾ . قال[2] : كزادِ الراعى ، يزوِّدُه الكفُّ من التمرِ ، أو الشىءُ من الدقيقِ ، [3]أو الشىءُ[3] يشربُ عليه اللبنَ[4] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن قتادةَ : ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴾[2] . قال : هى متاعٌ متروكٌ أوشكَت واللَّهِ أن تضمحِلَّ عن أهلِها ، فخُذوا مِن هذا المتاعِ طاعةَ اللَّهِ إن استطعتم ، ولا قوةَ إلا باللَّهِ[5] .

قولُه تعالى : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ جريجٍ فى قولِه : ﴿ لَتُبْلَوُنَّ ﴾ الآية . قال : أعلَم اللَّهُ المؤمنين أنه سيَبْتَلِيهم فينظُرُ كيف صبرُهم على دينِهم[6] .

---

(١) الطستى - كما فى الإتقان ٨٠/٢ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .

(٣ - ٣) سقط من النسخ . والمثبت من ابن جرير .

(٤) ابن جرير ٢٨٨/٦ ، ٢٨٩ .

(٥) ابن أبى حاتم ٨٣٣/٣ (٤٦١٣) .

(٦) ابن جرير ٢٩٠/٦ ، ٢٩١ ، وابن المنذر (١٢٤٢) ، وابن أبى حاتم ٨٣٤/٣ (٤٦١٦) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الزهريِّ في قولِه : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ . قال : هو كعبُ بنُ الأشرفِ ، وكان يُحرِّضُ المشركين على النبيِّ ﷺ وأصحابِه في شعرِه ، ويَهْجُو النبيَّ ﷺ وأصحابَه[1] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ الزهريِّ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ ، مثلَه[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ جريجٍ : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ : يعني اليهودَ والنصارى ، فكان المسلمون يسمَعون مِن اليهودِ قولَهم : عزيزٌ ابنُ اللَّهِ . ومِن النصارى قولَهم : المسيحُ ابنُ اللَّهِ . وكان المسلمون يَنْصِبون لهم الحربَ ، ويسمَعون إشْراكَهم باللَّهِ ، ﴿ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ . قال : مِن القوَّةِ مما عَزَم اللَّهُ عليه وأمرَكم به[3] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن الحسنِ في قولِه : ﴿ وَإِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ ﴾ الآية . قال : أَمَر اللَّهُ المؤمنين أن يَصْبِروا على ما آذاهم ، زَعَم أنهم كانوا يقولون : يا أصحابَ محمدٍ ، لستُم على شيءٍ ، نحن أولَى باللَّهِ منكم ، أنتم ضُلَّالٌ . فأُمِروا أن يَمضُوا ويَصْبِروا[4] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِه : ﴿ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ

---

(١) ابن جرير ٦/٢٩١ ، ٢٩٢ مطولًا ، وابن أبي حاتم ٣/٨٣٥ (٤٦٢١) .
(٢) ابن المنذر (١٢٤٤) .
(٣) ابن جرير ٦/٢٩١ ، وابن المنذر (١٢٤٦) ، وابن أبي حاتم ٣/٨٣٤ (٤٦٢٠) .
(٤) ابن أبي حاتم ٣/٨٣٤ (٤٦٢٠) .

﴿ٱلْأُمُورِ﴾ . يعنى : هذا الصبرُ على الأذى فى الأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ ، لـمِن عزمِ الأمورِ . يعنى : مِن حقِّ الأُمورِ التى أمَر اللَّهُ تعالى[(١)] .

قولُه تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، مِن طريقَ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : (وإذْ أخَذ اللَّهُ ميثاقَ الذين أُوتوا الكتابَ لَيُبَيِّنُنَّه[(٢)] للناسِ) إلى قولِه : ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ : يعنى فِنْحاصَ وأشْيعَ وأشْباهَهما مِن الأحبارِ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ العَوْفِيِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : (وإذْ أخَذ اللَّهُ ميثاقَ الذين أُوتوا الكتابَ لَيُبَيِّنُنَّه[(٤)] /للناسِ) . قال : كان أمَرهم أن يَتَّبِعوا النبيَّ الأُميَّ الذى يؤمنُ باللَّهِ وكلماتِه ، وقال : ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف : ١٥٨] . فلما بعَث اللَّهُ[(٥)] محمدًا ﷺ قال : ﴿وَأَوْفُوا[(٦)] بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة : ٤٠] . عاهَدهم[(٥)] على ذلك ، فقال حينَ بعَث[(٦)] محمدًا ﷺ : صَدِّقوه وتَلْقَون عندى الذى أحبَبْتُم[(٧)] .

١٠٨/٢

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ علقمةَ بنِ[(٨)] وقَّاصٍ ، عن ابنِ

---

(١) ابن أبى حاتم ٨٣٥/٣ (٤٦٢٢) .

(٢) بالياء قرأ ابن كثير وأبو عمرو وعاصم فى رواية أبى بكر ، والباقون بالتاء . النشر ١٨٥/٢ .

(٣) ابن إسحاق (٥٥٩/١ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٢٩٤/٦ .

(٤) فى الأصل ، ب١ ، ف١ : « لتبيننه » .

(٥ - ٥) سقط من : ف١ .

(٦ - ٦) فى الأصل : « بعهد الله إذا عاهدتم » .

(٧) ابن جرير ٢٩٤/٦ ، ٢٩٥ ، وابن أبى حاتم ٨٣٥/٣ (٤٦٢٣) .

(٨) بعده فى ف١ ، ف٢ ، ومصدر التخريج : « أبى » . وينظر تهذيب الكمال ٣١٣/٢٠ .

عباسٍ فى الآيةِ قال : فى التوراةِ والإنجيلِ أن الإسلامَ دينُ اللَّهِ الذى افترَضه على عبادِه ، وأن محمدًا رسولُ اللَّهِ ، يجِدونه مكتوبًا عندَهم فى التوراةِ والإنجيلِ ، فنبَذوه[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى الآيةِ : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ﴾ . قال : اليهودِ ، (لَيُبَيِّنُنَّه للناسِ) . قال : محمدًا ﷺ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ فى الآيةِ قال : إن اللَّهَ أخَذ ميثاقَ اليهودِ ليُبَيِّنُنَّ للناسِ محمدًا ﷺ[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ فى الآيةِ قال : هذا ميثاقٌ أخَذه اللَّهُ على أهلِ العلمِ ، فمَن علِم علمًا فليُعَلِّمْه الناسَ ، وإياكم وكتمانَ العلمِ ؛ فإن كِتْمانَ العلمِ هَلَكَةٌ ، ولا يَتَكَلَّفَنَّ رجلٌ ما لا علمَ له به ، فيخرُجَ مِن دينِ اللَّهِ ، فيكونَ مِن المتكلِّفين ، كان يقالُ : مَثَلُ علمٍ لا يقالُ به كمَثَلِ كَنْزٍ لا يُنْتَفَعُ به ، ومَثَلُ حكمةٍ لا تُخْرَجُ كمَثَلِ صنمٍ قائمٍ لا يأكُلُ ولا يشربُ ، وكان يقالُ فى الحكمةِ : طُوبَى لعالمٍ ناطقٍ ، وطُوبَى لمستَمِعٍ واعٍ ، هذا رجلٌ عِلم علمًا[4] فعلَّمه وبذَله ودعا إليه ، ورجلٌ سمِع خيرًا فحفِظه ووعاه وانتفَع به[5] .

---

(١) ابن المنذر (١٢٥٤) ، وابن أبى حاتم ٨٣٦/٣ (٤٦٣٠) .

(٢) ابن جرير ٢٩٥/٦ ، وابن المنذر (١٢٤٩ ، ١٢٥٥) ، وابن أبى حاتم ٨٣٥/٣ ، ٨٣٦ (٤٦٢٥ ، ٤٦٢٨) .

(٣) ابن جرير ٢٩٥/٦ .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) ابن جرير ٢٩٦/٦ ، وابن المنذر (١٢٥٠) ، وابن أبى حاتم ٨٣٦/٣ ، ٨٣٧ (٤٦٢٧ ، ٤٦٢٩ ، ٤٦٣٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى عبيدةَ قال : جاء رجلٌ إلى قومٍ فى المسجدِ وفيه[1] عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ ، فقال : إن أخاكم كعبًا يُقرئُكم السلامَ ، ويبشِّرُكم أن هذه الآيةَ ليست فيكم : (وإذْ أخذ اللَّهُ ميثاقَ الذين أُوتوا الكتابَ لَيُبَيِّنُنَّه للناسِ ولا يَكتُمونَه) فقال له عبدُ اللَّهِ : وأنت فأقرِئْه السلامَ ، [2]وأخبِرْه[2] أنها نزَلت وهو يهوديٌّ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : إن أصحابَ عبدِ اللَّهِ يقرءُون : (وإذ أخَذ ربُّك مِن الذين أُوتوا الكتابَ ميثاقَهم)[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ ، أنه كان يفسِّرُ قولَه : (لَيُبَيِّنُنَّه للناسِ ولا يَكْتُمونَه) : ليتكلَّمُنَّ[5] بالحقِّ ، وليُصدِّقُنَّه بالعملِ[6] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الشعبيِّ فى قولِه : ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ . قال : إنهم قد كانوا يقرءُونه ، ولكنهم نبَذُوا العملَ به[7] .

---

(١) فى ف١ : « فيهم » .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) ابن جرير ٦/٢٩٦ .

(٤) ابن جرير ٦/٢٩٧ ، وابن أبى حاتم ٣/٨٣٥ (٤٦٢٤) .

(٥) فى الأصل : « وليتكلمن » .

(٦) ابن جرير ٦/٢٩٧ .

(٧) ابن جرير ٦/٢٩٩ ، وابن المنذر (١٢٥١) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٣٧ (٤٦٣٤) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جريجٍ : ﴿فَنَبَذُوهُ﴾ . قال : نبذُوا الميثاقَ[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ : ﴿وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ﴾ : أخذوا طمعًا ، وكتَموا اسمَ محمدٍ ﷺ[(١)] .

[(٢)] وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ : ﴿وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ﴾[(٢)] . قال : كتَموا وباعوا ، فلا يُبْدوا[(٣)] شيئًا إلا بثَمَنٍ[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ﴾ . قال : تبديلُ يهودَ التوراةَ[(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبى هريرةَ قال : لولا ما أخَذ اللَّهُ على أهلِ الكتابِ ما حدَّثْتُكم . وتلا : (وإذْ أخَذ اللَّهُ ميثاقَ الذين أُوتوا الكتابَ لَيُبَيِّنُنَّه للناسِ ولا يَكْتُمونَه) .

[١٠٣و] وأخرَج ابنُ سعدٍ عن الحسنِ قال : لولا الميثاقُ الذى أخَذه اللَّهُ على أهلِ العلمِ ما حدَّثْتُكم بكثيرٍ مما تَسْألون عنه[(٦)] .

قولُه تعالى : ﴿لَا تَحۡسَبَنَّ[(٧)] ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ﴾ الآية .

---

(١) ابن جرير ٦/٢٩٩ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) كذا فى النسخ ، وحذف النون لغة .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/٨٣٧ (٤٦٣٦) .

(٥) ابن جرير ٦/٣٠٠ ، وابن المنذر (١٢٥٢) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٣٧ (٤٦٣٦) .

(٦) ابن سعد ٧/١٥٨ .

(٧) فى ب ١ ، ف ١ : « يحسبن » . وبالتاء قرأ عاصم وحمزة والكسائى وخلف ويعقوب ، وبالياء قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر . ينظر النشر ٢/ ١٨٥.

أخرَج أحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ فى « الشعبِ » ، مِن طريقِ حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أن مروانَ قال لبوَّابِه : اذهَبْ يا رافعُ إلى ابنِ عباسٍ فقلْ له : لئن كان كلُّ امرئٍ منا فرِح بما أَتَى[1] ، وأحبَّ أن يُحْمَدَ بما لم يفعَلْ - مُعذَّبًا ، لَنُعذَّبَنَّ أجمعون . فقال ابنُ عباسٍ : ما لكم ولهذه الآيةِ ؟ إنما أُنْزِلت هذه فى أهلِ الكتابِ . ثم تلا ابنُ عباسٍ : (وإذْ أخَذ اللَّهُ ميثاقَ الذين أُوتوا الكتابَ لَيُبَيِّنُنَّه للناسِ) الآية . وتَلا : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا ﴾ الآية . وقال ابنُ عباسٍ : سألهم النبيُّ ﷺ عن شيءٍ فكتَموه إياه ، وأخبَروه بغيرِه ، فخرَجوا وقد أرَوه أن قد أخبَروه بما سألهم عنه ، واسْتَحْمَدوا بذلك إليه ، وفرِحوا بما أَتَوا[2] مِن كتمانِ ما سألهم عنه[3] .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقيُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أن رجالًا[4] مِن المنافقين كانوا إذا خرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الغَزْوِ تخلَّفوا عنه وفرِحوا بمَقْعدِهم خلافَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فإذا قدِم رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن الغزوِ اعتذَروا إليه ، وحَلَفوا ، وأحَبُّوا أن يُحْمَدوا بما لم يفعَلُوا ، فنزلَت : ﴿ لَا

---

(١) فى الأصل ، ب ١ ، ف٢ : « أوتى » .

(٢) فى ف٢ : « أوتوا » .

(٣) أحمد ٤/ ٤٤٤، ٤٤٥ (٢٧١٢)، والبخارى (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨)، والترمذى (٣٠١٤) ، والنسائى (١١٠٨٦) ، وابن جرير ٦/ ٣٠٥، ٣٠٦، وابن المنذر (١٢٥٣) ، وابن أبى حاتم ٨٣٩/٣ (٤٦٤٧) ، والطبرانى (١٠٧٣٠) ، والحاكم ٢/ ٢٩٩، والبيهقى (٧٠١٩) .

(٤) فى م : « رجلا » .

تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ الآية[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن رافعَ بنَ خَديجٍ ، وزيدَ بنَ ثابتٍ كانا عندَ مروانَ وهو أميرٌ بالمدينةِ ، فقال مروانُ : يا رافعُ ، فى أيِّ شيءٍ نزَلت هذه الآيةُ : ﴿لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟﴾ ؟ قال رافعٌ : أُنزِلت فى ناسٍ مِن المنافقين ، كانوا إذا خرَج النبىُّ ﷺ اعتذروا وقالوا : ما حبَسَنا عنكم إلا الشُّغْلُ ، فلَوَدِدْنا أنَّا كُنَّا معكم . فأنزَل اللَّهُ فيهم هذه الآيةَ ، فكأنَّ مروانَ أنكَر ذلك فجزِع رافعٌ مِن ذلك ، فقال لزيدِ بنِ ثابتٍ : /أنشُدُك باللَّهِ ، هل تعلمُ ما أقولُ ؟ قال : نعم . فلما خرَجا مِن عندِ مروانَ ، قال له زيدٌ : ألَا تحمَدُنى شهِدتُ لك ؟ قال : أحمَدُك أن تشهَدَ بالحقِّ ؟! قال : نعم . قد حمِد اللَّهُ على الحقِّ أهلَه .

٢/١٠٩

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى الآيةِ قال : هؤلاء المنافقون يقولون للنبىِّ ﷺ : لو قد خرجتَ لخرَجْنا معك . فإذا خرَج النبىُّ ﷺ تَخلَّفوا وكذَبوا ، ويفرَحون بذلك ، ويَرَون أنها حيلةٌ احْتالوا بها[2] .

وأخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : يعنى : فِنْحاصَ وأشيعَ وأشباهَهما مِن الأحبارِ الذين يفرَحون بما يُصِيبون من الدنيا على ما زيَّنوا للناسِ مِن الضلالةِ ، ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُوا۟ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُوا۟﴾ : أن يقولَ لهم الناسُ : علماءُ . وليسوا بأهلِ علمٍ ، لم

---

(١) البخارى (٤٥٦٧) ، ومسلم (٢٧٧٧) ، وابن جرير ٦/ ٣٠٠، وابن المنذر (١٢٥٧) ، وابن أبى حاتم ٨٣٩/٣ (٤٦٤٦) ، والبيهقى (٤٧٨٢) .

(٢) ابن جرير ٦/ ٣٠٠، ٣٠١ .

يحمِلوهم على هُدًى ولا خيرٍ ، ويحبُّون أن يقولَ لهم الناسُ : قد فعَلوا[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ العَوْفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : هم أهلُ الكتابِ ، أُنزِل عليهم الكتابُ ، فحكَموا بغيرِ الحقِّ ، وحرَّفوا الكَلِمَ عن مواضعِه ، وفرِحوا بذلك ، وأحبُّوا أن يُحْمَدوا بما لم يفعَلوا ، فرِحوا أنهم كفَروا بمحمدٍ ﷺ وما أُنزِل[(٢)] إليه ، وهم يزعُمون أنهم يعبُدون اللَّهَ ، ويصومُون ، ويصلُّون ، ويطيعون اللَّهَ ، فقال اللَّهُ لمحمدٍ ﷺ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا ﴾ ، كفَروا باللهِ وكفَروا بمحمدٍ ﷺ ، ﴿ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا ﴾ مِن الصلاةِ والصومِ[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن الضحاكِ فى الآيةِ قال : إن اليهودَ كتَب بعضُهم إلى بعضٍ : إن محمدًا ليس بنبيٍّ ، فأجْمِعوا كلمتَكم ، وتمسَّكُوا بدينِكم وكتابِكم الذى معكم . ففعَلوا ، ففرِحوا[(٤)] بذلك ، وفرِحوا باجتماعِهم على الكفرِ بمحمدٍ ﷺ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ فى الآيةِ قال : كتَموا اسمَ محمدٍ ﷺ ، ففرِحوا[(٤)] بذلك حينَ اجْتَمعوا عليه ، وكانوا يزكُّون أنفسَهم فيقولون : نحن أهلُ الصيامِ ، وأهلُ الصلاةِ ، وأهلُ الزكاةِ ، ونحن على دينِ إبراهيمَ . فأنزَل اللَّهُ

---

(١) ابن إسحاق (١/٥٥٩ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٦/ ٣٠١، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٣٨، ٨٤٠ (٤٦٤٠، ٤٦٥٠) .

(٢) بعده فى الأصل ، ص ، ب ١، ف ٢، م : « الله » .

(٣) ابن جرير ٦/ ٣٠٣، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٣٨، ٨٤٠ (٤٦٣٩، ٤٦٤٨) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) ابن جرير ٣٠٢/٦ .

فيهم : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ ﴾ مِن كِتمانِ محمدٍ ﷺ ، ﴿ وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ ﴾ : أحبُّوا أن تحمَدَهم العربُ بما يزكُّون به أنفسَهم ، وليسوا كذلك[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ ﴾ . قال : بكِتْمانِهم محمدًا ﷺ ، ﴿ وَيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ ﴾ . قال : هو قولُهم : نحن على دينِ إبراهيمَ[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذِرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى الآيةِ قال : يهودُ ، فرِحوا بإعجابِ الناسِ بتَبْديلِهم الكتابَ ، وحمدِهم إياهم عليه ، ولا تَملِكُ يهودُ ذلك ، ولن تفعلَه[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى الآيةِ قال : هم اليهودُ ، يفرَحون بما آتى اللَّهُ إبراهيمَ[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : ذُكِر لنا أن يهودَ خيبرَ أتَوُا النبيَّ ﷺ فزعَموا أنهم راضون بالذى جاء به ، وأنهم مُتابعوه ، وهم متمسِّكون بضلالتِهم ، وأرادوا أن يحمَدَهم النبىُّ ﷺ بما لم يفعَلوا ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ ﴾ الآية[5] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، مِن وجهٍ آخرَ ، عن قتادةَ فى الآيةِ قال : إن

---

(١) ابن جرير ٦/ ٣٠٢، ٣٠٣ .

(٢) ابن جرير ٦/ ٣٠٣، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٣٨، ٨٤٠ (٤٦٤٢، ٤٦٤٣، ٤٦٤٩) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٣٠٤، وابن المنذر (١٢٥٦) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٣٧ (٤٦٣٨) .

(٤) ابن جرير ٦/٣٠٤ .

(٥) ابن جرير ٦/٣٠٦ .

أهلَ خيبرَ أتَوا النبيَّ ﷺ وأصحابَه فقالوا : إنَّا على رأيِكم ، وإنا لكم رِدْءٌ . فأكْذَبهم اللَّهُ[1] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ فى الآيةِ قال : إن اليهودَ مِن أهلِ خيبرَ قدِموا على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وقالوا : قد قَبِلْنا الدِّينَ ، ورَضِينا به . فأحبُّوا أن يُحْمَدوا بما لم يفعَلوا[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظِىِّ قال : كان فى بنى إسرائيلَ رجالٌ عُبَّادٌ فقهاءُ ، فأدخَلَتهم الملوكُ ، فرَخَّصوا لهم وأعطَوهم ، فخرَجوا وهم فَرِحون[3] بما أخذَت الملوكُ مِن قولِهم ، وما أُعطُوا ، فأنزل اللَّهُ : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا ﴾[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن إبراهيمَ فى قولِه : ﴿ لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا ﴾ . قال : ناسٌ مِن اليهودِ جَهَّزوا جيشًا لرسولِ اللَّهِ ﷺ[5] .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ سعدٍ ، [6]والطبرانىُّ[6] ، والبيهقىُّ فى « الدلائلِ » ، عن محمدِ بنِ ثابتٍ ، أن ثابتَ بنَ قيسٍ قال : يا رسولَ اللَّهِ ، لقد خَشِيتُ أن أكونَ قد

---

(١) عبد الرزاق ١/١٤٤ ، وابن جرير ٦/٣٠٦ .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/٨٤٠ (٤٦٥١) .

(٣) فى الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف٢ : « فرحين » .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/٨٣٨ (٤٦٤٤) .

(٥) ابن أبى حاتم ٣/٨٣٩ (٤٦٤٥) .

(٦ - ٦) سقط من : ف ٢ ، م .

هلَكتُ . قال : « لِمَ ؟ » قال : نَهانا اللَّهُ أن نُحِبَّ أن نُحْمَدَ بما لم نفعلْ ، وأجِدُنى أُحبُّ الحمدَ ، ونَهانا عن الخُيَلاءِ ، وأجِدُنى أُحِبُّ الجمالَ ، ونَهانا أن نرفعَ أصواتَنا فوقَ صوتِك ، وأنا رجلٌ جهيرُ الصوتِ . فقال : « يا ثابتُ ، ألَا ترضَى أن تعيشَ حميدًا ، وتُقْتَل شهيدًا ، وتدخُلَ الجنةَ ؟ » . فعاش حميدًا ، وقُتِل شهيدًا يومَ مُسَيلِمةَ الكذابِ[١] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن محمدِ بنِ ثابتٍ قال : حدَّثنى ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، لقد خَشِيتُ . فذكَره[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الأحنفِ بنِ قيسٍ ، أن رجلًا قال له : ألَا تَميلُ فنَحْمِلَك على ظهرٍ ؟ قال : لعلك مِن العرَّاضين . قال : وما العَرَّاضون . قال : الذين يُحِبُّون أن يُحْمَدوا بما لم يفعَلوا ، إذا عَرَض لك الحقُّ فاقصِدْ له ، والْهَ عما سِواه[٣] .

١١٠/٢ وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن يحيى بنِ يَعْمَرَ : (فلا/ يَحسِبُنَّهم)[٤] . يعنى : أنفسَهم[٥] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ ، أنه قرَأ : (فلا يَحسِبُنَّهم) على الجماعِ ،

---

(١) ابن سعد - كما فى الفتح ٦٢١/٦ - والطبرانى (١٣١٢) ، والبيهقى ٣٥٥/٦ .

(٢) الطبرانى (١٣١٣) .

(٣) ابن أبى حاتم ٣/ ٨٤٠، ٨٤١ (٤٦٥٢) .

(٤) فى ب ١، مصدر التخريج : « تحسبنهم » . قال القرطبى : بالياء وضم الباء خبرا عن الفارحين ، أى : فلا يحسِبُنّ أنفسهم . تفسير القرطبى ٣٠٧/٤ .

(٥) ابن أبى حاتم ٨٤١/٣ (٤٦٥٤) .

بكسرِ السينِ ورفعِ الباءِ[١] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن الضحاكِ في قولِه : ﴿ بِمَفَازَةٍ ﴾ . قال : بمَنْجاةٍ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ ، مثلَه[٣] .

قولُه تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، وابنُ مَرْدُويه ، عن ابنِ عباسٍ قال : أتَتْ قريشٌ اليهودَ ، فقالوا : ما جاءَكم موسى مِن الآياتِ ؟ قالوا : عَصاه ، ويَدُه بيضاءُ للناظِرين . وأتَوُا النصارى ، فقالوا : كيف كان عيسى فيكم ؟ قالوا : كان يُبْرِئُ الأكمهَ والأبرصَ ، ويُحْيِي الموتى . فأتَوُا النبيَّ ﷺ فقالوا : ادْعُ لنا ربَّك يجعلْ لنا الصَّفا ذَهبًا . فدَعا ربَّه فنزَلت : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُولِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ ؛ فلْيتَفكَّروا فيها[٤] .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : بِتُّ عندَ خالتي ميمونةَ ، فنامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى انتَصَف الليلُ ، أو قبلَه بقليلٍ أو بعدَه بقليلٍ ، ثم استَيقَظ فجعَل يمسَحُ النومَ عن وجهِه بيدِه ، ثم قرأ العشرَ الآياتِ الأواخرَ من سورةِ « آلِ عمرانَ » حتى ختَم[٥] .

---

(١) ينظر تفسير القرطبي ٣٠٧/٤ . وبها قرأ ابن كثير وأبو عمرو . النشر ١٨٥/٢ .

(٢) ابن المنذر (١٢٥٨) .

(٣) ابن جرير ٣٠٨/٦ .

(٤) ابن المنذر (١٢٦٠) ، وابن أبي حاتم ٨٤١/٣ (٤٦٥٥) ، والطبراني (١٢٣٢٢) ، وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير ١٦٤/٢ . وقال ابن كثير : وهذا يقتضي أن تكون هذه الآيات مكية ، والمشهور أنها مدنية .

(٥) البخاري (٤٥٧٠ - ٤٥٧٢) ، ومسلم (٧٦٣) ، وأبو داود (٥٨، ١٣٥٣ - ١٣٥٥) ، والنسائي (١١٠٨٧) ، وابن ماجه (١٣٦٣) ، والبيهقي ٨٩/١ ، ٩٠ ، ٧/٣ .

وأخرَج عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ فى زوائدِ « المسندِ » ، والطبرانىُّ ، والحاكمُ فى « الكنى » ، والبغوىُّ فى « معجمِ الصحابةِ » ، عن صَفْوانَ بنِ المُعَطِّلِ السُّلَمىِّ قال : كنتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فى سفرٍ فرَمَقْتُ[1] صلاتَه ليلةً ، فصلَّى العشاءَ الآخرةَ ثم نامَ ، فلما كان نصفُ الليلِ اسْتَيقَظ ، فتلا الآياتِ العشرَ آخرَ سورةِ « آلِ عمرانَ » . ثم تَسَوَّك ، ثم توضَّأَ ، فصلَّى إحدى عشْرَةَ ركعةً[2] .

قولُه تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ ﴾ الآية .

أخرَج الأصْبهانىُّ فى « الترغيبِ » عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يُنادِى مُنادٍ يومَ القيامةِ : أين أُولو الألبابِ ؟ قالوا : أىَّ أُولى الألبابِ تريدُ ؟ قال : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَـٰذَا بَـٰطِلًا سُبْحَـٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ ؛ عُقِد لهم لواءٌ ، فاتَّبَع القومُ لواءَهم ، وقال لهم : ادخُلوها خالدين » .

وأخرَج الفِرْيابىُّ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، مِن طريقِ جويبرٍ ، عن الضحاكِ ، عن ابنِ مسعودٍ فى قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ . قال : إنما هذا فى الصلاةِ ؛ إذا لم يستطِعْ قائمًا فقاعدًا ، وإن لم يستطِعْ قاعدًا فعلى جَنْبِه[3] .

وأخرَج الحاكمُ عن عمرانَ بنِ حصينٍ ، أنه كان به البَواسيرُ ، فأمَره النبىُّ ﷺ أن يصلِّىَ على جنبٍ[4] .

---

(١) فى ص ، ف ٢ ، م : « فرهقت » ، ورمَقه يَرْمُقه رَمْقا ورامَقَه : نظر إليه . اللسان (ر م ق) .

(٢) عبد الله بن أحمد ٣٣٣/٣٧ (٢٢٦٦٣) ، والطبرانى (٧٣٤٣) . وقال محققو المسند : حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف .

(٣) ابن أبى حاتم ٨٤١/٣ (٤٦٥٦) ، والطبرانى (٩٠٣٤) .

(٤) الحاكم ١٩٩/٢ .

وأخرَج البخاريُّ عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال : كانت بى بَواسيرُ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ عن الصلاةِ ، فقال : « صَلِّ قائمًا ، فإن لم تستطِعْ فقاعدًا ، فإن لم تستطِعْ فعلى جَنْبٍ »[(١)] .

وأخرَج البخاريُّ عن عمرانَ بنِ حصينٍ قال : سألتُ النبيَّ ﷺ عن صلاةِ الرجلِ وهو قاعدٌ ، فقال : « مَن صلَّى قائمًا فهو أفضلُ ، ومَن صلَّى قاعدًا فله نصفُ أجرِ القائمِ ، ومَن صلَّى نائمًا فله نصفُ أجرِ القاعدِ »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ جريجٍ فى الآيةِ قال : هو ذكرُ اللَّهِ فى الصلاةِ وفى غيرِ الصلاةِ ، وقراءةُ القرآنِ[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ . قال : هذه حالاتُك كلُّها يابنَ آدمَ ؛ اذكُرِ اللَّهَ وأنت قائمٌ ، فإن لم تَستَطعْ فاذكُرْه جالسًا ، فإن لم تَستطعْ فاذكُرْه وأنت على جنبِك ، يُسْرٌ مِن اللَّهِ وتَخْفيفٌ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ قال : لا يكونُ العبدُ[(٥)] مِن الذاكِرين اللَّهَ كثيرًا حتى يذكُرَ اللَّهَ قائمًا وقاعدًا ومُضْطَجِعًا[(٦)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَيَتَفَكَّرُونَ ﴾ .

---

(١) البخارى (١١١٧) .

(٢) البخارى (١١١٦) .

(٣) ابن جرير ٦/‏٣٠٩ ، وابن المنذر (١٢٦٤) .

(٤) ابن جرير ٦/‏٣٠٩ ، ٣١٠ ، وابن المنذر (١٢٦٢) ، وابن أبى حاتم ٣/‏٨٤٢ (٤٦٥٨) .

(٥) فى م : « عبد » .

(٦) ابن المنذر (١٢٦٣) ، وابن أبى حاتم ٣/‏٨٤٢ (٤٦٥٧) .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ فى « العظمةِ » ، والأصبهانىُّ فى « الترغيب » ، عن عبدِ اللهِ بنِ سلَامٍ قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ على أصحابِه وهم يتفكَّرون ، فقال : « لا تَفكَّروا فى اللهِ ، ولكنْ تَفكَّروا فيما خلَق »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى « كتابِ التَّفكُّرِ » ، والأصْبهانىُّ فى « الترغِيبِ » ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ قال : مَرَّ النبىُّ ﷺ على قومٍ يتفكَّرون ، فقال : « تَفكَّروا فى الـخَلْقِ ولا تَفكَّروا فى الخالقِ » .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا عن عثمانَ بنِ أبى دَهْرَشٍ[(٢)] [١٠٣ظ] قال : بلَغنى أن رسولَ اللَّهِ ﷺ انتَهى إلى أصحابِه وهم سُكُوتٌ لا يَتَكلَّمون ، فقال : « ما لكم لا تَتَكلَّمون ؟ » . قالوا : نَتفكَّرُ فى خلقِ اللَّهِ . قال : « كذلك فافعَلوا ، تَفكَّروا فى خَلْقِه ولا تَفكَّروا فيه »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا ، والطبرانىُّ ، وابنُ مَرْدُويه ، والأصْبهانىُّ فى « الترغيبِ » ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تَفكَّروا فى آلاءِ اللَّهِ ، ولا تَفكَّروا فى اللَّهِ »[(٤)] .

وأخرَج أبو نعيمٍ فى « الحليةِ » عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) ابن أبى حاتم ٨٤٢/٣ (٤٦٥٩) ، وأبو الشيخ (٢١) .

(٢) فى الأصل : « هريرة » ، وفى ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : «دهرين » ، وفى مخطوط ابن كثير : « دهرس » . والمثبت من التاريخ الكبير ٦/ ٢٢٠ ، والجرح والتعديل ١٤٩/٦ .

(٣) ابن أبى الدنيا – كما فى تفسير ابن كثير ١٨٤/٨ . وقال ابن كثير : وهذا حديث مرسل ، وهو منكر جدًّا .

(٤) الطبرانى فى الأوسط (٦٣١٩) ، وابن مردويه والأصبهانى – كما فى تخريج أحاديث الإحياء ٦/ ٢٤٥٨ . وإسناده ضعيف جدًّا ، فيه الوازع بن نافع ، متروك الحديث . ينظر الكامل ٢٥٥/٧ .

« تَفكَّروا فى خلقِ اللَّهِ ، ولا تفكَّروا فى اللَّهِ »[١] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : تَفكَّروا فى كلِّ شىءٍ ، ولا تَفكَّروا فى ذاتِ اللَّهِ[٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى الدنيا فى « التفكُّرِ » ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ حبانَ فى « صحيحِه » ، وابنُ مَرْدُويه ، /والأصبهانىُّ فى « الترغيبِ » ، وابنُ عساكرَ ، عن عطاءٍ قال : قلتُ لعائشةَ : أخبرينى بأعجبِ ما رأَيتِ من رسولِ اللَّهِ ﷺ . قالت : وأىُّ شأنِه لم يكنْ عجبًا ! إنه أتانى ليلةً فدخَل معى فى لحافى ، ثم قال : « ذَرِينى أتعبَّدُ لربِّى » . فقام فتوضَّأَ ، ثم قام يصلِّى ، فبكَى حتى سالت دموعُه على صَدرِه ، ثم ركَع فبكَى ، ثم سجَد فبكَى ، ثم رفَع رأسَه فبكَى ، فلم يزَلْ كذلك حتى جاء بلالٌ فآذَنَه بالصلاةِ ، فقلت : يا رسولَ اللَّهِ ، ما يُبكِيكَ وقد غفَر اللَّهُ لك ما تقدَّم مِن ذنبِك وما تأخَّر ؟ قال : « أفلا أكونُ عبدًا شكورًا ، ولِمَ لا أفعلُ وقد أُنزِل علىَّ هذه الليلةَ : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ » إلى قولِه : « ﴿ سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ » . ثم قال : « ويلٌ لمن قرَأها ولم يتفكَّرْ فيها »[٣] .

١١١/٢

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى « التفكرِ » عن سفيانَ رفَعه قال : « من قرَأ آخِرَ[٤]

---

(١) أبو نعيم ٦/ ٦٥، ٦٦.

(٢) البيهقى (٦١٨) .

(٣) عبد بن حميد - كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ١٦٤، وتخريج أحاديث الكشاف ١/ ٢٦٠، ٢٦١ - وابن أبى الدنيا - كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ١٦٥- وابن المنذر (١٢٦١) ، وابن حبان (٦٢٠) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ١٦٤، وتخريج الكشاف ١/ ٢٦٠، ٢٦١- والأصبهانى - كما فى تخريج الكشاف ١/ ٢٦٠، ٢٦١- وابن عساكر ١٤١/٤ . وقال محقق ابن حبان : إسناده قوى على شرط مسلم .

(٤) سقط من : م .

سورةِ «آلِ عِمرانَ» فلم يتفكَّرْ فيها، ويلَه». فعَدَّ بأصابعِه عشرًا. قيل للأوزاعيِّ: ما غايةُ التفكرِ فيهن؟ قال: يقرؤُهن وهو يعقِلُهن[1].

وأخرَج ابنُ أبي الدنيا عن عامرِ بنِ عبدِ قيسٍ قال: سمِعتُ غيرَ واحدٍ ولا اثنينِ ولا ثلاثةٍ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ يقولون: إن ضياءَ الإيمانِ، أو نورَ الإيمانِ، التفكُّرُ.

وأخرَج ابنُ سعدٍ، وابنُ أبي شيبةَ، وأحمدُ في «الزهدِ»، وابنُ المنذرِ، عن[2] عونٍ قال: سألتُ أمَّ الدرداءِ: ما كان أفضلَ عبادةِ أبي الدرداءِ؟ قالت: التفكُّرُ والاعتبارُ[3].

وأخرَج أبو الشيخِ في «العظمةِ» عن ابنِ عباسٍ قال: تفكُّرُ ساعةٍ خيرٌ من قيامِ ليلةٍ[4].

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن أبي الدرداءِ، مثلَه[5].

وأخرَج الديلميُّ عن أنسٍ مرفوعًا، مثلَه.

وأخرَج الديلميُّ من وجهٍ آخَر عن أنسٍ مَوْقوفًا[6]: تفكرُ ساعةٍ في اختلافِ

---

(١) ابن أبي الدنيا - كما في تفسير ابن كثير ١٦٥/٢.

(٢) بعده في ص، ف٢: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ٤٥٣/٢٢.

(٣) ابن أبي شيبة ٣٠٧/١٣، وأحمد ص١٣٥، وابن المنذر (١٢٦٥).

(٤) أبو الشيخ (٤٣).

(٥) ابن سعد ٣٩٢/٧.

(٦) في النسخ: «مرفوعا». وقد ذكره المصنف في اللآلئ المصنوعة ٣٢٧/٢ موقوفا.

الليلِ والنهارِ خيرٌ من عبادةِ ثمانين سنةً[١] .

وأخرَج أبو الشيخِ فى « العظمةِ » عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فكرةُ ساعةٍ خيرٌ من عبادةِ ستين سنةً »[٢] .

وأخرَج أبو الشيخِ ، والديلمىُّ ، عن أبى هريرةَ مرفوعًا : « بينَما رجلٌ مُسْتَلْقٍ ينظرُ إلى السماءِ وإلى النجومِ ، فقال : واللَّهِ إنى لأعلمُ أن لكِ خالقًا وربًّا ، اللهم اغفِرْ لى . فنظَر اللَّهُ إليه فغفَر له » .

قولُه تعالى : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ ﴾ الآياتِ .

أخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى الدرداءِ ، وابنِ عباسٍ ، أنهما كانا يقولان : اسمُ اللَّهِ الأكبرُ ربِّ ربِّ[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أنسٍ فى قولِه : ﴿ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ ﴾ . قال : من تُخلِّدْ[٤] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن سعيدِ ابنِ المسيبِ فى قولِه : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ ﴾ . قال : هذه خاصةٌ لمن لا يَخرجُ منها[٥] .

---

(١) الديلمى (٢٢١٥) . قال الألبانى : موضوع . السلسلة الضعيفة ١/ ٣٢٢ .

(٢) أبو الشيخ (٤٤) . وقال الألبانى : موضوع . السلسلة الضعيفة (١٧٣) .

(٣) ابن أبى شيبة ١٠/ ٢٧٣ .

(٤) ابن جرير ٦/ ٣١٢، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٤٢ (٤٦٦٠) .

(٥) عبد الرزاق ١/ ١٤٢، وابن جرير ٦/ ٣١٢ ، وابن المنذر (١٢٦٧) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، والحاكمُ ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال : قدِمَ علينا جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ فى عُمْرَةٍ ، فانتهَيتُ إليه أنا وعطاءٌ ، فقلتُ : ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٧] . قال : أخبَرنى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنهم الكفارُ . قلتُ لجابرٍ : فقولُه : ﴿إِنَّكَ مَن تُدۡخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدۡ أَخۡزَيۡتَهُۥ﴾ . قال : وما أخزاه حينَ أحرَقه بالنارِ ! وإنَّ دونَ ذلك خزيًا ![1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ جريجٍ فى قولِه : ﴿مُنَادِيًا يُنَادِى لِلۡإِيمَٰنِ﴾ . قال : هو محمدٌ ﷺ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ ، مثلَه[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والخطيبُ فى « المتفقِ والمفترقِ » ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظِىِّ : ﴿سَمِعۡنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلۡإِيمَٰنِ﴾ . قال : هو القرآنُ ، ليس كلُّ الناسِ سَمِع[4] النبىَّ ﷺ[5] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ فى الآيةِ قال : سمِعوا دعوةً من اللَّهِ فأجابوها ، وأحسَنوا فيها ، وصبَروا عليها ، ينبِّئُكم اللَّهُ عن مؤمنِ الإنسِ كيف قال ، وعن مؤمنِ الجنِّ كيف قال ؛ فأما مؤمنُ الجنِّ فقال : ﴿إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهۡدِىٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ وَلَن نُّشۡرِكَ

(١) ابن جرير ٦/ ٣١٣، والحاكم ٢/ ٣٠٠ .
(٢) ابن جرير ٦/ ٣١٥، وابن المنذر (١٢٧٣) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٤٣ (٤٦٦٤) .
(٣) ابن جرير ٦/ ٣١٥ .
(٤) فى ص : « تسمع » ، وفى م : « يسمع » .
(٥) ابن جرير ٦/ ٣١٤، وابن المنذر (١٢٧٠) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٤٢ (٤٦٦٢) ، والخطيب (٣٢١) .

بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن : ١، ٢] . وأما مؤمنُ الإنسِ فقال : ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ جريجٍ : ﴿رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ﴾ . قال : يَسْتَنْجِزُون[2] موعِدَ اللَّهِ على رسلِه[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ . قال : لا تفضَحْنا ، ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ . قال : ميعادَ من قال : لا إلهَ إلا اللَّهُ . ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم﴾ . قال : أهلُ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، أهلُ التوحيدِ والإخلاصِ ، لا أُخزِيهم يومَ القيامةِ[4] .

وأخرَج أبو يَعلَى عن جابرٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « العارُ والتخزيةُ يبلُغُ من ابنِ آدمَ (٥) فى القيامةِ فى المَقامِ (٥) بينَ يديِ اللَّهِ ما يتمنَّى العبدُ أن يُؤمَرَ به إلى النارِ »[6] .

وأخرَج أبو بكرٍ الشافعيُّ فى « رُباعياتِه » عن أبى قِرْصافةَ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « اللهمَّ لا تُخزِنا يومَ القيامةِ ، ولا تَفضَحْنا يومَ اللقاءِ » .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٣١٥، ٣١٦، وابن المنذر (١٢٧١) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٤٣ (٤٦٦٣) .

(٢) فى ف١ : « يتنجزون » ، وفى م : « ستنجزون » .

(٣) ابن جرير ٣/ ٣١٩، وابن المنذر (١٢٧٥) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٤٣ (٤٦٦٥) .

(٤) ابن المنذر (١٢٧٤) ، وابن أبى حاتم ٣/١٤٤ (٤٦٦٧) مختصرًا .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، وفى ب ١، ف١ : « فى القيامة » ، وفى م : « يوم القيامة فى المقام » .

(٦) أبو يعلى (١٧٧٦) . وقال محققه : إسناده ضعيف ؛ لضعف الفضل بن عيسى .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قال : إذا فرَغ أحدُكم من التشهُّدِ فى الصلاةِ فليقُل : اللهمَّ إنى[1] أسألُك من الخيرِ كلِّه ما علِمتُ منه وما لم أعلمْ ، وأعوذُ بك من الشرِّ كلِّه ما علمتُ منه وما لم أعلمْ ، اللهم إنى أسألُك من خيرِ ما سألَك/ عبادُك الصالحون ، وأعوذُ بك من شرِّ ما عاذ منه عبادُك الصالحون ، ربَّنا آتِنا فى الدنيا حسنةً وفى الآخرةِ حسنةً وقنا عذابَ النارِ ، ربَّنا إننا آمَنَّا ﴿ فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾[2] .

١١٢/٢

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن إبراهيمَ النَّخَعِىِّ قال : كان يُستحبُّ أن يدعوَ فى المكتوبةِ بدعاءِ القرآنِ[3] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنه سُئِل عن الدعاءِ فى الصلاةِ ، فقال : كان أحبَّ دعائِهم ما وافَق القرآنَ[3] .

[4] وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدٍ وطاوسٍ قالا : ادْعُوا فى الفريضةِ بما فى القرآنِ[4][3] .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « عَسْقَلانُ أحدُ العروسين ، يبعثُ اللَّهُ منها يومَ القيامةِ سبعين ألفًا لا حسابَ عليهم ، ويُبعَثُ منها خمسون ألفًا شهداءَ وفودًا إلى اللَّهِ ، وبها صفوفُ

---

(١) سقط من : ص ، ب ١ ، ف ٢ .

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ١٠/ ٢٣٠ .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٢٩٨ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الشهداءِ ، رءوسُهم تقطَّعُ[(١)] فى أيديهم ، تَثِجُّ أوداجُهم دمًا ، يقولون : ربَّنا آتِنا ما وعَدْتَنا على رسلِك ، [(٢)] ولا تُخْزِنا يومَ القيامةِ [(٢)] ، إنك لا تُخلِفُ الميعادَ . فيقولُ : صدَق عبيدى ، اغسِلوهم بنهرِ البيضةِ . فيخرجون منه بِيضًا ، فيَسْرَحون فى الجنةِ حيثُ شاءوا »[(٣)] .

قولُه تعالى : ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ ﴾ الآية .

أخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ الرزاقِ ، والترمذىُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أمِّ سلمةَ قالت : يا رسولَ اللَّهِ ، لا أسمعُ اللَّهَ ذكَرَ النساءَ فى الهجرةِ بشىءٍ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ ۖ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . قالت الأنصارُ : هى أولُ ظَعينةٍ قدِمَت علينا[(٤)] .

وأخرَج ابنُ مردويه عن أمِّ سلمةَ قالت : آخرُ آيةٍ نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ ﴾ إلى آخرِها[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عطاءٍ قال : ما من عبدٍ يقولُ : يا ربِّ ، يا ربِّ ، يا ربِّ . ثلاثَ مراتٍ ، إلا نظَر اللَّهُ إليه . فذُكِر للحسنِ ، فقال : أمَا تقرأُ القرآنَ :

---

(١) فى النسخ : « تقطر » . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٢ - ٢) ليس فى : ص ، ف ٢، المسند .

(٣) أحمد ٦٥/٢١ (١٣٣٥٦) ، وابن أبى حاتم ٨٤٣/٣ (٤٦٦٦) . وقال محققو المسند : موضوع .

(٤) سعيد بن منصور (٥٥٢ - تفسير) ، وعبد الرزاق ١/ ١٤٤ ، والترمذى (٣٠٢٣) ، وابن جرير ٦/ ٣٢٠ ، وابن المنذر (١٢٧٧) ، وابن أبى حاتم ٨٤٤/٣ (٤٦٦٩) ، والطبرانى ٢٩٤/٢٣ (٦٥١) ، والحاكم ٣٠٠/٢ .

(٥) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١٦٥/٢ .

﴿ رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا ﴾ إلى قوله : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ ﴾[(١)] .

قولُه تعالى : ﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ فى الآيةِ قال : هم المهاجرون ، أُخرِجوا من كلِّ وجهٍ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وأبو الشيخِ ، والطبرانىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن ابنِ عمرٍو : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إن أولَ ثُلَّةٍ يدخُلون الجنةَ لَفقراءُ المهاجرين ، الذين تُتَّقَى بهم المكارهُ ، إذا أُمِروا سمِعوا وأطاعوا ، وإن كانت لرجلٍ منهم حاجةٌ إلى السلطانِ لم تُقضَ حتى يموتَ وهى فى صدرِه ، وإن اللَّهَ يدعو يومَ القيامةِ الجنةَ ، فتأتى بزخرفِها وزينتِها ، فيقولُ : أينَ عبادى الذين قاتَلوا فى سبيلى ، وقُتِلوا ، وأُوذُوا فى سبيلى ، وجاهَدوا فى سبيلى ؟ ادخُلوا الجنةَ . فيَدخُلونها بغيرِ عذابٍ ولا حسابٍ ، وتأتى الملائكةُ فيسجدون ، ويقولون : ربَّنا نحن نسبِّحُ لك الليلَ والنهارَ ونقدِّسُ لك ، مَن هؤلاءِ الذين آثَرْتَهم علينا ؟ فيقولُ : هؤلاءِ عبادِى الذين قاتَلوا فى سبيلى ، وأُوذُوا فى سبيلى . فيدخلُ الملائكةُ عليهم من كلِّ بابٍ : ﴿ سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى ٱلدَّارِ ﴾ »[(٣)] [الرعد : ٢٤] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال : قال لى

---

(١) ابن أبى حاتم ٨٤٤/٨ (٤٦٦٨) .

(٢) ابن أبى حاتم ٨٤٤/٨ (٤٦٧٠) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٣٢٣، والطبرانى (١٥١ - قطعة من الجزء ١٣) ، والحاكم ٢/ ٧١، والبيهقى (٤٢٥٩) . والحديث عند أحمد ١٣٣/١١ (٦٥٧١) ، وقال محققوه : حديث صحيح .

رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أتعلمُ أولَ زمرةٍ تدخلُ الجنةَ من أُمتى ؟ » . قلتُ : اللَّهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « المهاجرون ، يأتون يومَ القيامةِ إلى بابِ الجنةِ و[1] يَستفتِحون ، فتقولُ لهم الخزنةُ : أوَقد حُوسبتُم ؟ قالوا : بأىِّ شىءٍ نُحاسَبُ ! وإنما كانت أسيافُنا على عواتِقِنا فى سبيلِ اللَّهِ حتى مِتنا على ذلك » . قال : « فيُفتَحُ لهم ، فيَقِيلون فيه أربعين عامًا قبلَ أن يدخُلَ الناسُ »[2] .

وأخرَج أحمدُ عن أبى أُمامةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « دخَلتُ الجنةَ فسمِعتُ فيها خَشْفةً[3] بينَ يدىَّ ، فقلتُ : ما هذا ؟ قال : بلالٌ . فمضَيتُ فإذا أكثرُ أهلِ الجنةِ فقراءُ المهاجرين وذَرارِىُّ المسلمين ، ولم أرَ أحدًا أقلَّ من الأغنياءِ والنساءِ ، قيل لى : أمّا الأغنياءُ فهم بالبابِ يحاسَبون ويُمَحَّصُون ، وأما النساءُ فألْهَاهن الأحمران ؛ الذهبُ والحريرُ »[4] .

وأخرَج أحمدُ عن أبى[5] الصِّدِّيقِ ، عن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « يدخلُ فقراءُ المؤمنين الجنةَ قبلَ أغنيائِهم بأربعِمائةِ عامٍ ، حتى يقولَ المؤمنُ الغنىُّ : ياليتنى كنتُ عَيِّلًا[6] » . قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، سمِّهم لنا . قال : « هم

---

(١) ليس فى : ص ، ف٢ .

(٢) الحاكم ٢/ ٧٠ . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٨٥٣) .

(٣) فى الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « حشفة » . والخَشْفة بالسكون : الحسُّ والحركة ، وقيل : هو الصوت . والخَشَفَة بالتحريك : الحركة . وقيل : هما بمعنى . النهاية ٢/ ٣٤ .

(٤) أحمد ٣٦/ ٥٦٥ - ٥٦٧ (٢٢٢٣٢) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف جدًّا .

(٥) بعده فى الأصل ، ب ١ ، ف١ : « بكر » . وأبو الصديق هو الناجى بكر بن عمرو ، ويقال : ابن قيس . تنظر ترجمته فى تهذيب الكمال ٤/ ٢٢٣ .

(٦) فى م : « نحيلا » . والعَيِّل : الفقير . اللسان (ع ى ل) .

الذين إذا كان مكروهٌ بُعِثوا له ، وإذا كان مَغْنَمٌ بُعِث إليه سواهم ، وهم الذين يُحجَبون عن الأبوابِ »[(١)] .

وأخرَج الحكيمُ الترمذيُّ عن سعيدِ بنِ عامرِ بنِ حِذْيَمٍ[(٢)] قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « يدخلُ فقراءُ المسلمين قبلَ الأغنياءِ الجنةَ بخمسين سنةً ، حتى إن الرجلَ من الأغنياءِ لَيَدخلُ في غِمارِهم ، فيؤخَذُ بيدِه فيُستَخرَجُ » .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ [١٠٤و] عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال : يُجمَعون فيقالُ[(٣)] : أين فقراءُ هذه الأمةِ ومساكينُها ؟ فيبْرُزون ، فيُقالُ : ما عندَكم ؟ فيقولون : يا ربِّ ، ابتلَيْتَنا فصبَرنا وأنت أعلمُ ، وولَّيْتَ الأموالَ والسلطانَ غيرَنا . فيُقالُ : صدَقْتم . فيدْخُلون الجنةَ قبلَ سائرِ الناسِ بزمنٍ ، وتبقَى شِدَّةُ الحسابِ على ذوى الأموالِ والسلطانِ . قيل : فأين المؤمنون يومَئذٍ ؟ قال : يوضَعُ لهم كراسِيُّ من نورٍ ، ويُظَلَّلُ عليهم الغمامُ ، ويكونُ ذلك اليومُ أقصرَ عليهم من ساعةٍ من نهارٍ[(٤)] .

قوله تعالى : ﴿ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ .

١١٣/٢ أخرَج ابنُ أبي / حاتمٍ عن شَدّادِ بنِ أوسٍ قال : يأيُّها الناسُ ، لا تتَّهِموا اللَّهَ في قضائِه ، فإن اللَّهَ لا يَبغِي على مؤمنٍ ، فإذا نزَل بأحدِكم شيءٌ مما يحبُّ فلْيَحمَدِ اللَّهَ ، وإذا نزَل به شيءٌ يكرهُ فلْيَصبِرْ ولْيَحتسِبْ ، فإن اللَّهَ عندَه حسنُ الثوابِ[(٥)] .

---

(١) أحمد ١٩٠/٣٨ (٢٣١٠٣) . وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٢) في ف١ : « جرير » ، وفي م : « حزم » . وينظر أسد الغابة ٢/ ٣٩٣، والإصابة ١١٠/٣ .

(٣) في م : « فيقول » .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢٥/١٣ .

(٥) ابن أبي حاتم ٨٤٤/٣ (٤٦٧١) .

قوله تعالى : ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عكرمةَ : ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ : تقلُّبُ ليلِهم ونهارِهم ، وما يُجرَى عليهم من النعمِ ، ﴿ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۚ وَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴾ . قال عكرمةُ : قال ابنُ عباسٍ : أى : بئسَ المنزلُ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ : ﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى ٱلْبِلَٰدِ ﴾ . يقولُ : ضَرْبُهم فى البلادِ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ فى الآيةِ قال : واللَّهِ ما غرُّوا نبىَّ اللَّهِ ، ولا وَكَل إليهم شيئًا من أمرِ اللَّهِ ، حتى قبَضه اللَّهُ على ذلك[3] .

قوله تعالى : ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِّلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾ ﴾ .

أخرَج البخارىُّ فى « الأدبِ المفرَدِ » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : إنما سمَّاهم اللَّهُ أبرارًا لأنهم برُّوا الآباءَ والأبناءَ ، كما أن لوالدِك عليك حقًّا ، كذلك لولدِك عليك حقٌّ[4] .

وأخرَج ابنُ مردويه عن ابنِ عمرَ ، مرفوعًا[5] . والأولُ أصحُّ .

---

(١) ابن المنذر (١٢٨١) .

(٢) ابن جرير ٦/ ٣٢٤، وابن أبى حاتم ٨٤٥/٣ (٤٦٧٣) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٣٢٥، وابن أبى حاتم ٨٤٥/٣ (٤٦٧٤) .

(٤) البخارى (٩٤) ، وابن أبى حاتم ٨٤٦/٣ (٤٦٨٠) . ضعيف (ضعيف الأدب المفرد - ٢١) .

(٥) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١٦٧/٢ . وفيه : عن عبد الله بن عمرو بن العاص . قال ابن عدى : وهذه الأحاديث للوصافى عن محارب ، عن ابن عمر ، هو الذى يرويها ولا يتابع عليها . الكامل ١٦٣٠/٤ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ قال : الأبرارُ الذين لا يُؤْذُون الذَّرَّ[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ : ﴿ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٌ لِّلۡأَبۡرَارِ ﴾ . قال : لمن يطيعُ اللَّهَ[٢] .

قولُه تعالى : ﴿ وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ الآية .

أخرَج النسائىُّ ، والبزارُ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ مَردُويه ، عن أنسٍ قال : لما مات النجاشىُّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « صلُّوا عليه » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، نصلِّى على عبدٍ حبشىٍّ ! فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ ﴾ الآية[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن جابرٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « اخرُجوا فصلُّوا على أخٍ لكم » . فصلَّى بنا ، فكبَّر أربعَ تكبيراتٍ ، فقال : « هذا النجاشىُّ أَصْحَمَةُ » . فقال المنافقون : انظُروا إلى هذا ، يصلِّى على عِلْجٍ[٤] نصرانىٍّ لم يَرَه[٥] قطُّ ! فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَإِنَّ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَمَن يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ الآية[٦] .

---

(١) ابن أبى حاتم ٨٤٦/٣ (٤٦٨١) .

(٢) ابن جرير ٣٢٦/٦ .

(٣) النسائى فى الكبرى (١١٠٨٨) ، والبزار (٨٣٢ - كشف) ، وابن المنذر (١٢٨٧) ، وابن أبى حاتم ٨٤٦/٣ (٤٦٨٢) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ١٦٨/٢ . وقال الهيثمى : ورجال الطبرانى ثقات . مجمع الزوائد ٣٨/٣ .

(٤) العلج : الرجل من كفار العجم . اللسان (ع ل ج) .

(٥) فى الأصل ، م : « نره » .

(٦) ابن جرير ٣٢٧/٦ .

[١] وأخرَج الحاكمُ وصَحَّحه عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ قال : نزَل بالنجاشيِّ عدوٌّ من أرضِهم ، فجاء المهاجرون فقالوا : إنا نُحِبُّ أن نَخرُجَ[٢] إليهم حتى نُقاتلَ معك ، وتَرَى جراءتَنا ، ونَجْزِيَك بما صنَعتَ بنا . قال : لا ، دواءٌ بنُصْرةِ اللَّهِ خيرٌ من دواءٍ بنُصرةِ الناسِ . قال : وفيه نزَلت : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ الآية[١][٣] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : ذُكِر لنا أن هذه الآيةَ نزَلت في النجاشيِّ وفي ناسٍ من أصحابِه ، آمَنوا بنبيِّ اللَّهِ ﷺ وصدَّقوا به . وذُكِر لنا أن النبيَّ ﷺ استَغْفَر للنجاشيِّ وصلَّى عليه حينَ بلَغه موتُه ، قال لأصحابِه : « صلُّوا على أخٍ لكم قد مات بغيرِ بلادِكم » . فقال أناسٌ من أهلِ النفاقِ : يصلِّي على رجلٍ مات ليس من أهلِ دينِه ! فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ الآية[٤] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال : لما مات النجاشيُّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « استغفِروا لأخيكم » . فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أنستغفِرُ لذلك العِلْجِ ؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ﴾ الآية[٥] .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في ص : « تخرج » .

(٣) الحاكم ٢/٣٠٠ .

(٤) ابن جرير ٦/٣٢٨ .

(٥) عبد بن حميد - كما في تفسير ابن كثير ٢/١٦٩ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ جُريجٍ قال : لما صلَّى النبيُّ ﷺ على النجاشيِّ طعَن فى ذلك المنافقون ، فقالوا : صلَّى عليه وما كان على دينِه . فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . قالوا : ما كان يَستقبلُ قبلتَه ، وإن بينَهما لَلبحارَ[1] . فنزَلت : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥] . قال ابنُ جريجٍ : وقال آخرون : نزَلت فى النفرِ الذين كانوا من يهودَ فأسلَموا ؛ عبدِ اللَّهِ بنِ سَلَامٍ ومَن معه[2] .

وأخرَج الطبرانيُّ عن وحشيِّ بنِ حربٍ قال : لما مات النجاشيُّ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لأصحابِه : « إن أخاكم النجاشيَّ قد مات ، قوموا فصلُّوا عليه » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، كيف نصلِّى عليه وقد مات فى كفرِه ؟ قال : « ألا تسمَعون إلى قولِ اللَّهِ : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ﴾ الآية ؟ »[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ الآية . قال : هم مُسْلِمةُ أهلِ الكتابِ مِن اليهودِ والنصارى[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى الآيةِ قال : هؤلاء يهودُ[5] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ فى الآيةِ قال : هم أهلُ الكتابِ الذين كانوا

---

(١) فى الأصل : « لبحرا » ، وفى م : « البحار » .

(٢) ابن جرير ٦/٣٢٩ ، وابن المنذر (١٢٨٨ ، ١٢٨٩) .

(٣) الطبرانى ٢٢/١٣٦ (٣٦١) . وقال الهيثمى : فيه سليمان بن داود الحرانى ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٣/٣٩ .

(٤) ابن جرير ٦/ ٣٣٠، وابن أبى حاتم ٣/٨٤٦ (٤٦٨٤) .

(٥) ابن جرير ٦/٣٢٩ .

قبلَ محمدٍ ﷺ ، والذين اتبعوا محمدًا ﷺ[١] .

قولُه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٢٠٠) ﴾ .

أخرَج ابنُ المباركِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، من طريقِ داودَ بنِ صالحٍ قال : قال أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرحمنِ : تدرِى فى أىِّ شىءٍ نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ ﴾ ؟ قلتُ : لا . قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : لم يكنْ فى زمانِ النبىِّ ﷺ غزوٌ يُرابَطُ فيه ، ولكنِ انتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ[٢] .

وأخرَج ابنُ مردويه من وجهٍ آخرَ عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ قال : أقبَل علىَّ أبو هريرةَ يومًا فقال : أتدرى يا بنَ أخى فيم أُنزِلت هذه الآيةُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ ﴾ ؟ قلتُ : لا . قال : أما إنه لم يكنْ فى زمانِ النبىِّ ﷺ غزوٌ يرابِطون فيه ، ولكنها نزَلت فى قومٍ يَعْمُرون المساجدَ ، يصلُّون الصلاةَ فى مواقيتِها ، ثم يذكُرون اللَّهَ فيها ، فعليهم أُنزِلت : ﴿ ٱصْبِرُوا۟ ﴾ . أى : على الصلواتِ الخمسِ ، ﴿ وَصَابِرُوا۟ ﴾ أنفسَكم وهواكم ، ﴿ وَرَابِطُوا۟ ﴾ فى مساجدِكم ، ﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ فيما علَّمكم ، ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٣] .

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/٨٤٦ (٤٦٨٥) .

(٢) ابن المبارك فى الزهد (٤٠٨) ، وابن جرير ٦/ ٣٣٤، ٣٣٥، وابن المنذر (١٢٩٦) ، والحاكم ٢/ ٣٠١، والبيهقى (٢٨٩٧) .

(٣) ابن مردويه – كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ١٧٠ .

٢/١١٤ **وأخرَج** ابنُ / مَرْدُويه عن أبى أيوبَ قال : وقَف علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال : « هل لكم إلى ما يمحو اللَّهُ به الذنوبَ ، ويُعظِمُ به الأجرَ ؟» . قلنا : نعم يا رسولَ اللَّهِ . قال : « إسباغُ الوضوءِ على المكارهِ ، وكثرةُ الخُطَا إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ » . قال : « وهو قولُ اللَّهِ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱصْبِرُوا۟ وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ ﴾ . فذلكم هو الرباطُ فى المساجدِ »[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ حبانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ألا أدلُّكم على ما يمحو اللَّهُ به الخطايا ، ويُكفِّرُ به الذنوبَ ؟ » . قلنا : بلى يا رسولَ اللَّهِ . قال : « إسباغُ الوضوءِ عندَ[(٢)] المكارهِ ، وكثرةُ الخُطَا إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، فذلكم الرباطُ »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ من حديثِ عليٍّ ، مثلَه[(٤)] .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعىُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، وأحمدُ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ألا أُخبِرُكم بما يمحو اللَّهُ به الخطايا ، ويرفعُ به الدرجاتِ ؟ إسباغُ الوضوءِ على المكارهِ ، وكثرةُ الخُطَا إلى المساجدِ ، وانتظارُ الصلاةِ بعدَ الصلاةِ ، فذلكم الرباطُ ، فذلكم الرباطُ ، فذلكم الرباطُ »[(٥)] .

---

(١) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢/١٧١ . وقال ابن كثير : حديث غريب من هذا الوجه جدًّا . وفيه الوازع بن نافع ، متروك الحديث كما تقدم فى ص ١٨٠ .

(٢) فى م : « على » .

(٣) ابن جرير ٦/ ٣٣٥، وابن حبان (١٠٣٩) .

(٤) ابن جرير ٦/٣٣٥ .

(٥) مالك ١/ ١٦١، وعبد الرزاق (١٩٩٣) ، وأحمد ١٢/١٤٣، ١٣/ ١٦٢، ٣٧٥، ٣٩٣، ١٤/ ٤٠٤، ٤٠٥ (٧٢٠٩، ٧٧٢٩، ٩٩٥، ٨٠٢١، ٩٦٤٤) ، ومسلم (٢٥١) ، والترمذى (٥١، ٥٢) ، والنسائى (١٤٣) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٤٩ (٤٧٠٣) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى غسانَ قال : إن هذه الآيةَ إنما أُنزِلت فى لزومِ المساجدِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصۡبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ ﴾ [1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، [2] عن الحسنِ [2] فى الآيةِ قال : أمَرهم أن يصبرُوا على دينِهم ، ولا يدَعُوه لشدةٍ ولا رخاءٍ ، ولا سراءَ ولا ضراءَ ، وأمَرهم أن يُصابِرُوا الكفارَ ، وأن يُرابطُوا المشركين [3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظىِّ فى الآيةِ قال : ﴿ ٱصۡبِرُواْ ﴾ على دينِكم ، ﴿ وَصَابِرُواْ ﴾ الوعدَ الذى وعَدتُكم ، ﴿ وَرَابِطُواْ ﴾ عدوِّى وعدوَّكم ؛ حتى يترُكَ دينَه لدينِكم ، ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ فيما بينى وبينَكم ، ﴿ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ غدًا إذا لَقِيتمونى [4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ فى الآيةِ قال : ﴿ ٱصۡبِرُواْ ﴾ على طاعةِ اللَّهِ ، ﴿ وَصَابِرُواْ ﴾ أهلَ الضلالةِ ، ﴿ وَرَابِطُواْ ﴾ فى سبيلِ اللَّهِ [5] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن زيدِ بنِ أسلمَ فى الآيةِ قال : ﴿ ٱصۡبِرُواْ ﴾ على الجهادِ ، ﴿ وَصَابِرُواْ ﴾ عدوَّكم ، ﴿ وَرَابِطُواْ ﴾ على دينِكم [6] .

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/٨٤٧ (٤٦٩٢) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٦/ ٣٣٢، وابن أبى حاتم ٣/٨٤٧ (٤٦٩٠) .

(٤) ابن جرير ٦/ ٣٣٣، وابن المنذر (١٢٩٢) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٤٧، ٨٤٨، ٨٥٠ (٤٦٨٩، ٤٦٩٧، ٤٧٠٤) .

(٥) ابن جرير ٦/٣٣٣ .

(٦) ابن جرير ٦/ ٣٣٤، وابن أبى حاتم ٣/٨٤٨، ٨٥٠ (٤٦٩٤، ٤٧٠٦) ، والبيهقى (٤٢٠٥) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الحسنِ في الآيةِ قال : ﴿ ٱصْبِرُواْ ﴾ عندَ المصيبةِ ، ﴿ وَصَابِرُواْ ﴾ على الصلواتِ ، ﴿ وَرَابِطُواْ ﴾ جاهِدوا في سبيلِ اللَّهِ[1] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في الآية قال : ﴿ ٱصْبِرُواْ ﴾ على الفرائضِ ، ﴿ وَصَابِرُواْ ﴾ مع النبيِّ ﷺ في الموطنِ[2] ، ﴿ وَرَابِطُواْ ﴾ فيما أمَركم ونهاكم[3] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، من طريقِ ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ عباسٍ في الآيةِ قال : ﴿ ٱصْبِرُواْ ﴾ على طاعةِ اللَّهِ ، ﴿ وَصَابِرُواْ ﴾ أعداءَ اللَّهِ ، ﴿ وَرَابِطُواْ ﴾ في سبيلِ اللَّهِ[4] .

وأخرَج أبو نعيمٍ عن أبي الدرداءِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ ﴾ على الصلواتِ الخمسِ ، ﴿ وَصَابِرُواْ ﴾ على قتالِ عدوِّكم بالسيفِ ، ﴿ وَرَابِطُواْ ﴾ في سبيلِ اللَّهِ ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ »[5] .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ أبي الدنيا ، وابنُ جريرٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ في « شعبِ الإيمانِ » ، عن زيدِ بنِ أسلمَ قال : كتَب أبو عبيدةَ إلى عمرَ بنِ الخطابِ يذكُرُ له جموعًا من الرومِ وما يتخوَّفُ منهم ، فكتَب إليه عمرُ : أما بعدُ ، فإنه مهما يَنزِلْ بعبدٍ مؤمنٍ من شدةٍ يجعلِ اللَّهُ بعدَها فَرَجًا ،

---

(١) ابن المنذر (١٢٩١) ، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٤٨، ٨٥٠ (٤٦٩٣، ٤٦٩٥، ٤٧٠٠) .

(٢) في الأصل ، ب١ : « المواطن » .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/ ٨٤٧، ٨٤٩، ٨٥٠ (٤٦٩١، ٤٦٩٩، ٤٧٠٥) .

(٤) ابن المنذر (١٢٩٣) .

(٥) أبو نعيم ٥/ ٢٤٩ .

وإنه لن يغلبَ عسرٌ يُسرَين ، وإن اللَّهَ يقولُ فى كتابِه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1] .

وأخرَج البخارىُّ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن سهلِ بنِ سعدٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « رِباطُ يومٍ فى سبيلِ اللَّهِ خيرٌ من الدنيا وما عليها »[2] .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ وصحَّحه ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن فَضالةَ بنِ عُبَيدٍ : سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « كلُّ ميِّتٍ يُختَمُ على عملِه ، إلا الذى مات مُرابطًا فى سبيلِ اللَّهِ ، فإنه ينمو له عملُه إلى يومِ القيامةِ ، ويَأمَنُ فتنةَ القبرِ »[3] .

وأخرَج أحمدُ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ ، عن سلمانَ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « رِباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيامِ شهرٍ وقيامِه ، وإن مات فيه جَرَى عليه عملُه الذى كان يعملُ ، وأُجرِىَ عليه رزقُه وأَمِنَ الفتَّانَ » . زاد الطبرانىُّ : « وبُعِث يومَ القيامةِ شهيدًا »[4] .

وأخرَج الطبرانىُّ بسندٍ جيدٍ عن أبى الدرداءِ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال :

---

(١) مالك ٢/ ٤٤٦، وابن أبى شيبة ٥/ ٣٣٥، ١٣/ ٣٧، وابن أبى الدنيا فى الفرج بعد الشدة ص ١١، ١٢، وابن جرير ٦/ ٣٣٤، والحاكم ٢/ ٣٠٠، ٣٠١، والبيهقى (١٠٠١٠) .

(٢) البخارى (٢٨٩٢) ، ومسلم (١٨٨١) ، والترمذى (١٦٦٤) ، والبيهقى (٤٢٨٤) .

(٣) أحمد ٣٧٧/٣٩ (٢٣٩٥٤) ، وأبو داود (٢٥٠٠) ، والترمذى (١٦٢١) ، وابن حبان (٤٦٢٤) ، والحاكم ٢/ ٧٢، ١٤٤، والبيهقى (٤٢٨٦) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢١٨٢) .

(٤) أحمد ١٣٠/٣٩ (٢٣٧٢٧) ، ومسلم (١٩١٣) ، والترمذى (١٦٦٥) ، والنسائى (٣١٦٧) ، والطبرانى (٦١٧٨) ، والبيهقى (٤٢٨٥) .

« رِباطُ شهرٍ خيرٌ من صيامِ دهرٍ ، ومن مات مرابِطًا فى سبيلِ اللَّهِ أَمِنَ[(١)] من الفزعِ الأكبرِ ، وغُدِىَ عليه برزقِه وريحٍ من الجنةِ ، ويُجرَى عليه أجرُ المرابطِ حتى يبعثَه اللَّهُ عز وجل »[(٢)] .

وأخرَج الطبرانىُّ بسندٍ جيدٍ عن العِرْباضِ بنِ ساريةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كلُّ عملٍ ينقطِعُ عن صاحبِه إذا مات ، إلا المرابطَ فى سبيلِ اللَّهِ ، فإنه يُنْمَى له عملُه ، ويُجرَى عليه رزقُه إلى يومِ القيامةِ »[(٣)] .

وأخرَج أحمدُ بسندٍ جيدٍ عن أمِّ[(٤)] الدرداءِ ، ترفعُ[(٥)] الحديثَ قالت : « من رابَطَ فى شىءٍ من سواحلِ المسلمين ثلاثةَ أيامٍ أجزَأَتْ عنه رِباطَ سنةٍ »[(٦)] .

وأخرَج ابنُ ماجه بسندٍ صحيحٍ عن أبى هريرةَ ، عن/ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « من مات مرابطًا فى سبيلِ اللَّهِ أُجْرِىَ عليه أجرُ عملِه الصالحِ الذى كان يعملُ ، وأُجرِىَ عليه رزقُه ، وأَمِنَ من الفتَّانِ ، وبعَثه اللَّهُ يومَ القيامةِ آمِنًا من الفزعِ »[(٧)] . ١١٥/٢

وأخرَج الطبرانىُّ فى « الأوسطِ » ، عن أبى هريرةَ مرفوعًا ، مثلَه ، وزاد :

---

(١) فى ص ، ف ٢، م : « أمنه » .

(٢) الطبرانى – كما فى مجمع الزوائد ٥/٢٩٠ – وقال الهيثمى : ورجاله ثقات .

(٣) الطبرانى ١٨/٢٥٦ (٦٤١) . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى بإسنادين ؛ رجال أحدهما ثقات . مجمع الزوائد ٥/٢٩٠ .

(٤) فى ص ، ف ٢، م : « أبى » .

(٥) فى ص ، ف ١، ف ٢، م : « يرفع » .

(٦) أحمد ٤٤/٥٨٨ (٢٧٠٤٠) . وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٧) ابن ماجه (٢٧٦٧) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه – ٢٢٣٤) .

« والمرابطُ إذا مات فى رباطِه كُتِب له أجرُ عملِه إلى يومِ القيامةِ ، وغُدِىَ عليه وريحَ برزقِه ، ويُزَوَّجُ سبعين حَوْراءَ ، وقيل له : قِفِ اشفَعْ إلى أن يُفْرَغَ من الحسابِ »[(١)] .

وأخرَج الطبرانيُّ [(٢)] بسندٍ لا بأسَ به[(٢)] عن واثِلةَ بنِ الأسْقعِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « من سَنَّ سُنةً حسنةً فله أجرُها ما عُمِل بها فى حياتِه وبعدَ مماتِه حتى تُترَكَ ، ومن سَنَّ سُنةً سيئةً فعليه إثمُها حتى تُتْرَكَ ، ومن مات مرابطًا فى سبيلِ اللَّهِ جرَى عليه عملُ المرابطِ حتى يُبعَثَ يومَ القيامةِ »[(٣)] .

وأخرَج الطبرانيُّ فى « الأوسطِ » بسندٍ جيدٍ عن أنسٍ قال : سُئِل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن أجرِ المرابطِ فقال : « مَن رابَط ليلةً حارسًا من وراءِ المسلمين ، كان له أجرُ من خَلْفه ممن صام وصلَّى »[(٤)] .

وأخرَج الطبرانيُّ فى « الأوسطِ » بسندٍ لا بأسَ به عن جابرٍ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَن رابَط يومًا فى سبيلِ اللَّهِ جعَل اللَّهُ بينَه وبينَ النارِ سبْعَ خنادقَ ، كلُّ خندقٍ كسبعِ سماواتٍ وسبعِ أرَضِينَ »[(٥)] .

وأخرَج ابنُ ماجه بسندٍ واهٍ[(٦)] عن أبىِّ بنِ كعبٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَرباطُ يومٍ فى سبيلِ اللَّهِ مِن وراءِ عورةِ المسلمين محتسِبًا ، من غيرِ شهرِ

---

(١) الطبرانى (٣٢٩٩) . وقال الهيثمى : وفيه عبد الله بن صالح ، وثقه عبد الملك بن شعيب فقال : ثقة مأمون . وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٨٩/٥ .

(٢ - ٢) فى ص ، ف٢ : « بسنده » .

(٣) الطبرانى ٧٤/٢٢ (١٨٤) . وقال الهيثمى : ورجاله موثقون . مجمع الزوائد ١٦٨/١ .

(٤) الطبرانى (٨٠٥٩) . وقال الهيثمى : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٨٩/٥ .

(٥) الطبرانى (٤٨٢٥) . وقال الهيثمى : وفيه عيسى بن سليمان أبو طيبة ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢٨٩/٥ .

(٦) فى ف١ : « رواه » .

رمضانَ ، أفضلُ عندَ اللَّهِ وأعظمُ أجرًا من عبادةِ مائةِ سنةٍ ، صيامِها وقيامِها ، ورباطُ يومٍ [١٠٤ظ] فى سبيلِ اللَّهِ من وراءِ عورةِ المسلمين محتسِبًا مِن شهرِ رمضانَ ، أفضلُ عندَ اللَّهِ وأعظمُ أجرًا من عبادةِ ألفى[(١)] سنةٍ ، صيامِها وقيامِها ، فإن ردَّه اللَّهُ إلى أهلِه سالمًا لم تُكتَبْ عليه سيئةٌ ، وتكتبُ له الحسناتُ ، ويُجرَى له أجرُ الرباطِ إلى يومِ القيامةِ »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ حبانَ ، والبيهقىُّ ، عن مجاهدٍ ، عن أبى هريرةَ ، أنه كان فى المرابطَةِ ، ففزِعُوا فخرَجوا إلى الساحلِ ثم قيل : لا بأسَ . فانصرَف الناسُ وأبو هريرةَ واقفٌ ، فمرَّ به إنسانٌ فقال : ما يوقفُك يا أبا هريرةَ ؟ فقال : سمِعت رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « موقِفُ ساعةٍ فى سبيلِ اللَّهِ خيرٌ مِن قيامِ ليلةِ القدرِ عندَ الحجرِ الأسودِ »[(٣)] .

وأخرَج الترمذىُّ وحسَّنه ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عثمانَ بنِ عفانَ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « رباطُ يومٍ فى سبيلِ اللَّهِ خيرٌ من ألفِ يومٍ فيما سواه من المنازلِ » . ولفظُ ابنِ ماجه : « مَن رابطَ ليلةً فى سبيلِ اللَّهِ ، كانت كألفِ ليلةٍ صيامِها وقيامِها »[(٤)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى أُمامةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن صلاةَ المرابطِ تَعدلُ خمسمائةِ صلاةٍ ، ونفقةُ الدينارِ والدرهمِ منه أفضلُ من

---

(١) عند ابن ماجه : « ألف » .

(٢) ابن ماجه (٢٧٦٨) . موضوع (ضعيف سنن ابن ماجه - ٦٠٧) .

(٣) ابن حبان (٤٦٠٣) ، والبيهقى فى الشعب (٤٢٨٦) . وقال محقق ابن حبان : إسناده صحيح .

(٤) الترمذى (١٦٦٧) ، والنسائى (٣١٦٩) ، وابن ماجه (٢٧٦٦) ، وابن حبان (٤٦٠٩) ، والحاكم ٦٨/٢ . حسن (صحيح سنن الترمذى - ١٣٦١/١) .

تسعِمائةِ[(١)] دينارٍ يُنفقه فى غيرِه »[(٢)] .

وأخرَج أبو الشيخِ فى « الثوابِ » عن أنسٍ مرفوعًا : « الصلاةُ بأرضِ الرباطِ بألفَى ألفِ صلاةٍ »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ حبانَ عن عتبةَ بنِ النُّدَّرِ[(٤)] ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إذا انْتاط[(٥)] غزوُكم ، وكَثُرتِ العزائمُ[(٦)] ، واستُحِلت الغنائمُ ؛ فخيرُ جهادِكم الرباطُ »[(٧)] .

وأخرَج البخاريُّ ، والبيهقيُّ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « تَعِسَ عبدُ الدينارِ ، وعبدُ الدرهمِ ، وعبدُ الخميصةِ ، [(٨)]وعبدُ القطيفةِ[(٨)] ، إنْ أُعطِى رَضِىَ ، وإنْ لم يُعْطَ سَخِطَ ، تعِس وانْتكس ، وإذا شِيكَ فلا انْتَقَشَ[(٩)] ، طُوبى لعبدٍ آخذٍ بعِنانِ فَرسِه فى سبيلِ اللَّهِ ، أشعثَ رأسُه ، مُغْبَرَّةٍ قَدَماه ، إنْ كان فى الحراسةِ كان فى الحراسةِ ، وإنْ كان فى الساقةِ ، كان فى الساقةِ إن استأذَنَ لم يؤذَنْ له ، وإن شَفَعَ لم يُشَفَّعْ »[(١٠)] .

وأخرَج مسلمٌ ، والنسائىُّ ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) فى ف ١، م : « سبعمائة » .

(٢) البيهقى فى الشعب (٤٢٩٥) .

(٣) أبو الشيخ - كما فى الترغيب والترهيب ٢/٢٤٦ . وقال المنذرى : وفيه نكارة .

(٤) فى الأصل ، ص ، ف ١، ف٢ : « المنذر » ، وفى ب ١ : « النذر » . وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ٣٢٤.

(٥) انتاط : بعد . النهاية ٥/١٤١ .

(٦) فى الأصل : « العرائم » ، وفى ف ٢، م : « الغرائم » . والعزائم يريد بها عزمات الأمراء على الناس فى الغزو إلى الأقطار البعيدة وأخذهم بها . النهاية ٣/٢٣٢ .

(٧) ابن حبان (٤٨٥٦) . وقال محقق ابن حبان : إسناده ضعيف .

(٨ - ٨) ليس فى مصدرى التخريج ، وذكرها المنذرى فى الترغيب ٢/٢٤٧ قال : زاد فى رواية ... وهذه الرواية عند ابن الأعرابى فى صفة الزهد والزاهدين (١٣٣) .

(٩) أى إذا دخلت فيه شوكة لا أخرجها من موضعها . النهاية ٥/١٠٦ .

(١٠) البخارى (٢٨٨٧) ، والبيهقى فى الشعب (٤٢٨٩) .

قال : « مِن خيرِ معاشِ الناسِ لهم ؛ رجلٌ مُمْسِكٌ بعِنانِ فرسِه فى سبيلِ اللَّهِ ، يَطيرُ على متنِه ، كلما سَمِع هَيْعَةً[1] أو فَزَعةً طار على متنِه يَبتغِى القتلَ والموتَ من مَظَانِّه ، ورجلٌ فى غُنيمةٍ فى رأسِ شَعَفَةٍ[2] من هذه الشَّعَفِ ، أو بطنِ وادٍ من هذه الأوديةِ ؛ يُقيمُ الصلاةَ ، ويُؤتى الزكاةَ ، ويَعبدُ ربَّه حتى يأتيَه اليقينُ ، ليس مِن الناسِ إلا فى خيرٍ »[3] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أُمِّ مُبَشِّرٍ تَبْلُغُ به النبىَّ ﷺ قال : « خيرُ الناسِ منزلةً رجلٌ على متنِ فرسِه يُخيفُ العدوَّ ويُخيفونه »[4] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى أُمامةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لأن أحرسَ ثلاثَ ليالٍ مرابطًا من وراءِ بيضةِ المسلمين أحبُّ إلىَّ من أن تُصيبَنى ليلةُ القدرِ فى أحدِ المسجدين المدينةِ أو بيتِ المقدِسِ » . وقال رسولُ اللَّه ﷺ : « من مات مرابطًا فى سبيلِ اللَّهِ أمَّنه اللَّهُ من فتنةِ القبرِ » . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن المرابطَ فى سبيلِ اللَّهِ أعظمُ أجرًا من رجلٍ جمَع كعبَيه زيادةَ[5] شهرٍ ، صيامِه وقيامِه »[6] .

وأخرَج البيهقىُّ عن ابنِ عائذٍ[7] قال : خرج رسولُ اللَّهِ ﷺ فى جنازةِ رجلٍ ، فلما وُضِع قال عمرُ بنُ الخطابِ : لا تصلِّ عليه يا رسولَ اللَّهِ ؛ فإنه رجلٌ

---

(١) الهيعة : الصوت الذى تفزع منه وتخافه من عدو . النهاية ٥/٢٨٨ .

(٢) شعفة كل شىء أعلاه ، وجمعها شعاف . يريد به رأس جبل من الجبال . النهاية ٢/٤٨١ .

(٣) مسلم (١٨٨٩) ، والنسائى فى الكبرى (٨٨٣٠) ، والبيهقى ٩/١٥٩ .

(٤) البيهقى فى الشعب (٤٢٩١) .

(٥) فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « رياد » ، وفى مصدر التخريج : « بزناد » ولعل المثبت من الأصل صواب .

(٦) البيهقى فى الشعب (٤٢٩٢ - ٤٢٩٤) .

(٧) فى الأصل « عايد » ، وفى ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « عابد » . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر الجرح والتعديل ٩/ ٣٢٣.

فاجرٌ . فالتفتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الناسِ فقال : « هل رآه أحدٌ منكم على الإسلامِ ؟ » . فقال رجلٌ : نعم /يا رسولَ اللهِ ، حرسَ ليلةً فى سبيلِ اللهِ . فصلَّى عليه رسولُ اللهِ ﷺ ، وحثَى عليه الترابَ ، وقال : « أصحابُك يَظنون أنكَ من أهلِ النارِ ، وأنا أشهدُ أنكَ من أهلِ الجنةِ » . وقال : « يا عمرُ ، إنك لا تُسألُ عن أعمالِ الناسِ ، ولكنْ تُسأَلُ عن الفطرةِ »[(١)] .

١١٦/٢

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن ابنِ عمرَ ، [(٢)]أن عمرَ[(٢)] كان يقولُ : إن اللهَ بَدأ هذا الأمرَ حينَ بدأ بنبوّةٍ ورحمةٍ ، [(٣)]ثم يعودُ إلى خلافةٍ ورحمةٍ ، ثم يعودُ إلى سلطانٍ ورحمةٍ[(٣)] ، ثم يعودُ إلى [(٤)]ملكٍ ورحمةٍ[(٤)] ، ثم يعودُ جَبْريَّةً يتكادمون[(٥)] تكادُمَ الحَميرِ ، أيها الناسُ ، عليكم بالغزوِ والجهادِ ما كان حُلوًا خضِرًا قبلَ أن يكونَ مُرًّا عَسِرًا ، ويكونُ ثُمامًا[(٦)] قبلَ أن يكونَ حُطامًا ، فإذا انتاطتِ المغازى ، وأُكلت الغنائمُ ، واستُحِلَّ الحرامُ ، فعليكم بالرباطِ فإنه خيرُ جهادِكم[(٧)] .

وأخرَج أحمدُ عن أبى أُمامةَ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : « أربعةٌ تجرى

(١) البيهقى فى الشعب (٤٢٩٧) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ف ١، ف٢ .

(٣ - ٣) ليس فى النسخ . والمثبت من مصدر التخريج . وينظر الفتن لنعيم بن حماد (٢٣٦) .

(٤ - ٤) فى ف١ : « ملكه ورحمته » .

(٥) الكدم : القبض على الشىء والعضُّ . ينظر النهاية ٤/ ١٥٦.

(٦) فى الأصل، ف ١، م : « عاما »، وفى ص، ف٢ : « تاما » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر مصنف عبد الرزاق ٥/ ٢٨٣. والثمام : نبت ضعيف قصير لا يطول . النهاية ٢٢٣/١ .

(٧) الحاكم ٤٧٣/٤ .

عليهم أُجورُهم بعدَ الموتِ ؛ رجلٌ مات مرابطًا فى سبيلِ اللهِ ، ورجلٌ علَّم علمًا فأجرُه يَجرى عليه ما عُمِل به ، ورجلٌ أجرَى صدقةً فأجْرُها يَجرى عليه ما جرتْ عليهم ، ورجلٌ ترَك ولدًا صالحًا يَدعو له »[(١)] .

وأخرَج ابنُ السنىِّ فى « عملِ يومٍ وليلةٍ » ، وابنُ مَرْدُويه ، وأبو نعيمٍ ، وابنُ عساكرَ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرأُ عشرَ آياتٍ من آخرِ سورةِ « آلِ عمرانَ » كلَّ ليلةٍ[(٢)] .

وأخرَج الدارمىُّ عن عثمانَ بنِ عفانَ قال : مَن قرأ آخرَ[(٣)] « آلِ عمرانَ » فى ليلةٍ[(٤)] كُتب له قيامُ ليلةٍ[(٥)] .

---

(١) أحمد ٣٦/٦٥٥ (٢٢٣١٨) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، لإبهام الراوى له عن أبى أمامة .

(٢) ابن السنى (٦٨٨) ، وأبو نعيم فى أخبار أصبهان ٢/ ١٢٠، وابن عساكر ٢٢/ ٣٩٣، ٦٤/٢٨٤ .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى ف١ : « كل ليلة » .

(٥) الدارمى ٢/٤٥٢ .

سورةُ النساءِ

أخرَج ابنُ الضُّريسِ فى « فضائلِه » ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، وابنُ مردويه ، والبيهقىُّ فى « الدلائلِ » ، من طرقٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : نزلتْ سورةُ « النساءِ » بالمدينةِ[١] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن قتادةَ قال : نزل بالمدينةِ « النساءُ »[٢] .

وأخرَج البخارىُّ عن عائشةَ قالت : ما نزَلتْ سورةُ « البقرةِ والنساءِ » إلا وأنا عندَه[٣] .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ الضُّريسِ فى « فضائلِ القرآنِ » ، ومحمدُ بنُ نصرٍ فى « الصلاةِ » ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن عائشةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « من أخَذ السبعَ فهو حبرٌ »[٤] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعب » عن واثلةَ بنِ الأسقعِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أُعطيتُ مكانَ[٥] التوراةِ السبعَ الطوالَ[٦] » . والمئِينُ كلُّ سورةٍ بلغتْ مائةً فصاعدًا ، والمثانى كلُّ سورةٍ دونَ المئِينِ وفوقَ المُفَصَّلِ[٧] .

---

(١) ابن الضريس (١٧) مطولا ، والبيهقى ٧/ ١٤٣، ١٤٤ .

(٢) ابن المنذر (١٢٩٩) .

(٣) البخارى (٤٩٩٣) مطولا .

(٤) يعنى السبع الطوال . كما أوضحت المصادر . والحديث عند الإمام أحمد ٥٠١/٤٠ (٢٤٤٤٣) ، ٧٨/٤١ (٢٤٥٣١) ، وابن الضريس (٧٢) ، ومحمد بن نصر ص ٦٩، والحاكم ١/ ٥٦٤، والبيهقى (٢٤١٥) . وقال محققو المسند : إسناده حسن .

(٥) فى الأصل : « مكارم » .

(٦) وقع هنا سقط فى النسخ ، فبعده فى مصدر التخريج : « ومكان الزبور المئين ، ومكان الإنجيل المثانى ، وفضلت بالمفصل ، قال البيهقى رحمه الله ، والأشبه أن يكون المراد بالسبع فى هذا الحديث السبع الطوال » .

(٧) البيهقى (٢٤١٥) . والحديث عند أحمد ١٨٨/٢٨ (١٦٩٨٢) . وقال محققوه : إسناده حسن .

وأخرَج أبو يَعلى ، وابنُ خزيمةَ[١] ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن أنسٍ قال : وجَد رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ شيئًا فلما أصبح قيل : يا رسولَ اللهِ ، إن أثرَ الوجعِ عليك لَبيِّنٌ . قال : « أما إنى على ما تَرون بحمدِ اللهِ قد قرأتُ السبعَ الطُّوَلَ »[٢] .

وأخرَج أحمدُ عن حذيفةَ قال : قمتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ ليلةً ، فقرأَ السبعَ الطُّولَ فى سبعِ ركعاتٍ[٣] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن بعضِ أهلِ النبىِّ ﷺ ، أنه بات معه ، فقام النبىُّ ﷺ من الليلِ ، فقضى حاجتَه ، ثم جاء القربةَ ، فاستكَبَّ[٤] ماءً ، فغسلَ كفَّيه ثلاثًا ، ثم توضَّأ فقرأ بالطوالِ السبعِ فى ركعةٍ واحدةٍ[٥] .

وأخرَج الحاكمُ عن ابنِ أبى مليكةَ سمِع ابنَ عباسٍ يقولُ : سلُونى عن سورةِ « النساءِ » ، فإنى قرأتُ القرآنَ وأنا صغيرٌ[٦] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ فى « المصنفِ » عن ابنِ عباسٍ قال : مَن قرأ سورةَ « النساءِ » فَعَلِم ما يُحجَبُ مما لا يُحجَبُ عَلِم الفرائضَ[٧] .

قولُه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾ الآية .

---

(١) فى ص ، ف٢ : « جرير » .

(٢) أبو يعلى - كما فى المطالب العالية (٦٠٩) ، وابن خزيمة (١١٣٦) ، وابن حبان (٣١٩) ، والحاكم ٣٠٨/١، والبيهقى (٢٤٢٧) . قال الهيثمى : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٢٧٤/٢ .

(٣) أحمد ٣٣١/٣٨ ، ٣٣٢ (٢٣٣٠٠) . وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٤) فى الأصل ، ص ، ف٢ : « فاستكثر » .

(٥) عبد الرزاق فى المصنف (٢٨٤٣) .

(٦) الحاكم ٣٠١/٢ .

(٧) ابن أبى شيبة ٢٣٤/١١ .

أخرَج أبو الشيخِ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ . قال : من آدمَ ، ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ . قال : خلَق حواءَ من قُصَيْرَى[(١)] أضلاعِه .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ . قال : آدمَ ، ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ . قال : حوّاءَ من قُصَيرَى آدمَ وهو نائمٌ ، فاستيقظ فقال : أثا . بالنبطيةِ امرأةٌ[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عمرٍو قال : خُلقت حوّاءُ من خلفِ آدمَ الأيسرِ ، وخُلقت امرأةُ إبليسَ من خلفِه الأيسرِ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الضحاكِ : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ . قال : خلَق حواءَ مِن آدمَ من ضِلَعِ الخلفِ ، وهو مِن أسفلِ الأضلاعِ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : خُلقت المرأةُ من الرجلِ ، فجُعلتْ نَهْمَتُها فى الرجلِ ، فاحبِسوا نساءَكم ، وخُلق الرجلُ من الأرضِ ، فجُعل نَهمتُه فى الأرضِ[(٥)] .

قوله تعالى : ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا ﴾ الآية .

أخرَج إسحاقُ بنُ بشرٍ ، وابنُ عساكرَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : وَلَدُ آدمَ[(٦)]

---

(١) فى الأصل : « قصير » ، وفى م : « قصيراء » . والقصيرى : أسفل الأضلاع ، وقيل : هى الضلع التى تلى الشاكلة بين الجنب والبطن . التاج (ق ص ر) .

(٢) ابن جرير ٦/ ٣٤١، وابن المنذر (١٣٠٥) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٥٣ (٤٧١٩) .

(٣) ابن المنذر (١٣٠٣) .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/٨٥٢ (٤٧١٧) .

(٥) ابن المنذر (١٣٠٤) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٥٢ (٤٧١٨) ، والبيهقى (٧٧٩٨) .

(٦) فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « لآدم » .

أربعون ولدًا ؛ عشرون غلامًا ، وعشرون جاريةً[١] .

وأخرَج ابنُ عساكرَ عن أرطاةَ بنِ المنذرِ قال : بلَغنى أن حوّاءَ حمَلت بشِيث حتى نبتَتْ أسنانُه ، وكانت تنظرُ إلى وجهِه من صفائِه فى بطنِها ، وهو الثالثُ من ولدِ آدمَ ، وأنه لما حضَرها الطلقُ أخَذها عليه شدةٌ شديدةٌ ، فلما وضَعتْه أخَذتْه الملائكةُ فمكَث معهم أربعين يومًا ، فعلَّموه الهزَّ[٢] ، ثم رُدَّ إليها[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ ﴾ . قال : تَعاطَون به[٤] .

١١٧/٢ وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ/ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الربيعِ فى الآيةِ يقولُ : اتقوا اللهَ ، الذى به تَعاقَدون وتَعاهَدون[٥] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ . قال : يقولُ : أسألُك باللـهِ وبالرحِمِ[٦] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن إبراهيمَ : (تَساءَلونَ به والأرحامِ) خفضٌ . قال : هو قولُ الرجلِ : أسألُك باللهِ وبالرحِمِ[٧] .

---

(١) إسحاق بن بشر ، ومن طريقه ابن عساكر ٢٧٣/٢٣ .

(٢) فى الأصل ، ص ، ف٢ : « المهر » ، وفى ب١ : « المهز » ، وفى م : « الرمز » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) ابن عساكر ٢٧٣/٢٣ .

(٤) ابن جرير ٦/ ٣٤٤، وفيه : « تعاطفون به » .

(٥) ابن جرير ٦/ ٣٤٤، وابن أبى حاتم ٨٥٤/٣ (٤٧٢٥) .

(٦) ابن جرير ٦/ ٣٤٥، وابن المنذر (١٣٠٧) ، وابن أبى حاتم ٨٥٣/٣ (٤٧٢٣) .

(٧) ابن جرير ٣٤٥/٦ .

(١) وأخرَج جعفرٌ قال : هو قولُ الرجلِ : أسألُك باللهِ والرحمِ (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ فى الآيةِ قال : هو قولُ الرجلِ : أنشُدُك باللهِ وبالرحمِ [٢] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ ، أنه تلا هذه الآيةَ فقال : إذا سُئلت باللهِ فأعطِه ، وإذا سُئلت بالرحمِ فأَعطِه [٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . يقولُ : اتقوا اللهَ الذى تَساءلون به ، واتقُوا الأرحامَ وصِلُوها [٤] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ . قال : قال ابنُ عباسٍ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يقولُ اللهُ تعالى : صِلُوا أرحامَكم ؛ فإنه أبقَى لكم فى الحياةِ الدنيا ، وخيرٌ لكم فى آخرتِكم » [٥] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ فى الآيةِ قال : ذُكر لنا أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « اتقوا اللهَ وصِلُوا الأرحامَ ؛ فإنه أبقى لكم فى

(١ - ١) سقط من : ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٢) ابن جرير ٦/٣٤٥ .

(٣) ابن أبى حاتم ٣/٨٥٤ (٤٧٢٤) .

(٤) ابن جرير ٦/٣٤٧ ، وابن أبى حاتم ٣/٨٥٤ (٤٧٢٦) .

(٥) عبد بن حميد (٥٧٥ - منتخب) . وقال محققه : سند ضعيف .

الدنيا ، وخيرٌ لكم فى الآخرةِ »[(١)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « اتقوا اللهَ وصِلُوا الأرحامَ »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ ، أن ابنَ عباسٍ كان يقرأُ : ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ . يقولُ : اتقوا اللهَ ، لا تَقطعوها[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ ابنِ جريجٍ ، قال : قال ابنُ عباسٍ : اتقوا الأرحامَ[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ . قال : اتقوا اللهَ ، واتقوا الأرحامَ أن تَقطعوها . نصَب ﴿ ٱلْأَرْحَامَ ﴾[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ وَٱلْأَرْحَامَ ﴾ . قال : اتقوا الأرحامَ أن تَقطعوها[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

---

(١) ابن جرير ٦/٣٤٧ . وهذا الحديث والذى بعده عن قتادة مرسل ، وينظر السلسلة الصحيحة (٨٦٩) .

(٢) عبد الرزاق فى التفسير ١/ ١٤٥، وابن جرير ٦/٣٤٨ .

(٣) فى الأصل : « تقطعونها » .
والأثر عند ابن جرير ٦/٣٤٩ .

(٤) ابن جرير ٦/٣٤٩ .

(٥) ابن جرير ٦/٣٤٨ مختصرًا .

(٦) ابن جرير ٦/ ٣٤٧، وابن المنذر (١٣٠٩) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٥٤ عقب الأثر (٤٧٢٦) معلقا .

رَقِيبًا ﴾ . قال : حفيظًا[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ قال : رقيبًا على أعمالِكم يعلمُها ويعرفُها[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ وحسَّنه ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، عن ابنِ مسعودٍ قال : عَلَّمَنا رسولُ اللهِ ﷺ خُطبةَ الصلاةِ وخُطبةَ الحاجةِ ؛ فأما خُطبةُ الصلاةِ فالتشهدُ ، وأما خُطبةُ الحاجةِ فـ : إن الحمدَ للهِ نحمدُه ، ونستعينُه ، ونستغفرُه ، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا ، مَن يهدِ اللهُ فلا مُضلَّ له ، ومن يُضلِلْ فلا هادىَ له ، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه ، ثم يقرأُ ثلاثَ آياتٍ من كتابِ اللهِ : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ، ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] ، ثم تعمدُ لحاجتِك[٣] .

قولُه تعالى : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال : إن رجلًا من غَطَفانَ كان معه مالٌ كثيرٌ لابنِ أخٍ له يتيمٍ ، فلما بلَغ اليتيمُ طلَب مالَه ، فمنَعه عمُّه[٤] ، فخاصَمه إلى النبيِّ ﷺ ، فنزَلت : ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ ﴾ . يعنى : الأوصياءَ ، يقولُ :

(١) ابن جرير ٦/ ٣٥٠، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٤ (٤٧٢٧) .

(٢) ابن جرير ٦/ ٣٥٠ .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٨١، وأبو داود (٢١١٨) ، والترمذى (١١٠٥) ، والنسائى (٣٢٧٧) ، وابن ماجه (١٨٩٢) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ١٨٦٠) .

(٤) فى ص ، ب ١، ف ١، ف ٢، م : « عنه » .

أعطُوا اليتامى أموالَهم ، ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ . يقولُ : لا تتبدلُوا الحرامَ من أموالِ الناسِ بالحلالِ من أموالِكم ، يقولُ : لا تُبَذِّروا أموالَكم الحلالَ وتأكلُوا أموالَهم الحرامَ[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ في « شُعبِ الإيمانِ » ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ . قال : الحرامَ بالحلالِ ، لا تَعجلْ بالرزقِ الحرامِ قبلَ أن يأتيَك الحلالُ الذى قُدِّر لك ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ . قال : لا تأكلوا أموالَهم مع أموالِكم ؛ تَخلِطونها فتأكلونها جميعًا ، ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ . قال : إثمًا[2] .

وأخرَج [١٠٥و] ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ﴾ . قال : لا تُعطى مهزولًا وتأخذَ سمينًا[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الزهريِّ ، مثلَه[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن إبراهيمَ في الآيةِ قال : لا تُعطى زائفًا وتأخذَ جيدًا[5] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السدِّيِّ في الآيةِ قال : كان أحدُهم

---

(١) ابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٤، ٨٥٥ (٤٧٢٨، ٤٧٣٥) .

(٢) ابن جرير ٦/ ٣٥١، ٣٥٣، وابن المنذر (١٣١٥ ، ١٣١٨) ، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٥٥، ٨٥٦ (٤٧٣٣، ٤٧٣٩، ٤٧٤٠) ، والبيهقي (١١٨٤) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٣٥٢، وابن المنذر (١٣١٤) ، وابن أبي حاتم ٨٥٥/٣ (٤٧٣٦) .

(٤) ابن جرير ٣٥٢/٦ .

(٥) ابن جرير ٣٥٢/٦ ، وابن المنذر (١٣١٣) ، وابن أبي حاتم ٨٥٦/٣ (٤٧٣٧) .

يأخذُ الشاةَ السمينةَ من غنمِ اليتيمِ ، ويجعلُ فيها مكانَها الشاةَ المهزولةَ ، ويقولُ : شاةٌ بشاةٍ ، ويأخذُ الدرهمَ الجيدَ ويطرحُ مكانَه الزَّيفَ ، ويقولُ : درهمٌ بدرهمٍ[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى الآيةِ ، قال : كان أهلُ الجاهليةِ لا يُوَرِّثون النساءَ ، ولا يورِّثون الصغارَ ؛ يأخذُه الأكبرُ ، فنصيبُه من الميراثِ[(٢)] طيبٌ ، وهذا الذى يأخذُه خبيثٌ[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ . قال : مع أموالِكم[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ قال : لما نزلَتْ هذه الآيةُ فى أموالِ اليتامى كرِهوا أن يُخالطوهم ، وجعَل ولىُّ اليتيمِ يَعزلُ مالَ اليتيم عن مالِه ، فشكَوا ذلك إلى النبىِّ ﷺ فأنزَل اللهُ : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٠] . قال : فخالَطوهم واتَّقَوا[(٥)] .

وأخرَج ابنُ / جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طرقٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ . قال : إثمًا عظيمًا[(٦)] . ١١٨/٢

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ حُوبًا ﴾ . قال : ظُلمًا[(٧)] .

(١) ابن جرير ٦/ ٣٥٢، ٣٥٣ ، وابن أبى حاتم ٨٥٦/٣ (٤٧٣٨) .

(٢) فى ص ، ف ١، ف ٢، م : « الخيرات » .

(٣) ابن جرير ٣٥٣/٦ ، ٣٥٤ .

(٤) ابن المنذر (١٣١٦) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٣٥٥، ٣٥٦ .

(٦) ابن جرير ٦/ ٣٥٧، وابن المنذر (١٣١٧) ، وابن أبى حاتم ٨٥٧/٣ (٤٧٤٣) .

(٧) ابن أبى حاتم ٨٥٦/٣ (٤٧٤٢) .

وأخرَج الطَّستيُّ فى « مسائلِه » ، وابنُ الأنباريِّ فى « الوقفِ والابتداءِ » ، والطبرانيُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ سأَله عن قولِه : ﴿ حُوبًا ﴾ . قال : إثمًا ، بلغةِ الحبشةِ . قال : وهل تعرفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمِعتَ قولَ الأعشى[1] :

فإنى وما كلَّفتُمونى من امْرِكم ليَعلمَ مَن أَمْسى أعقَّ وأحوَبَا[2]

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادَةَ ، أنه كان يقرأُ : ﴿ حُوبًا ﴾ برفعِ الحاءِ .

وأخرَج عن الحسنِ ، أنه كان يَقرؤُها : (حَوبًا) بنصبِ الحاءِ .

قولُه تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أنَّه سأَل عائشةَ عن قولِ اللهِ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى ﴾ . قالت : يا ابنَ أختى ، هذه اليتيمةُ تكونُ فى حجرِ وليِّها ؛ تَشرَكُه فى مالِها ويُعجبُه مالُها وجمالُها ، فيُريدُ وليُّها أن يَتزوّجَها بغيرِ أن يُقسِطَ فى صداقِها فيُعطيَها مثلَ ما يُعطيها غيرُه ، فنُهوا عن أن يَنكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن ويَبلُغوا بهن أعلى سُنَّتِهن فى الصداقِ ، وأُمِرُوا أن يَنكحوا ما طابَ لهم من النساءِ سواهن ، وإن الناسَ استفتَوا رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ هذه الآيةِ فأنزَل اللهُ : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ الآيةَ [النساء: ١٢٧] . قالت عائشةُ : وقولُ اللهِ فى الآيةِ الأخرى :

---

(١) ديوانه ص١١٥ وفيه : « أحربا » بدل : « أحوبا » .

(٢) الطستى فى مسائله - كما فى الإتقان ٢/ ٦٨، ٩٠، وابن الأنبارى فى الوقف - كما فى مسائل نافع ص١٢٧ .

﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ رغبةَ أحدِكم عن يتيمتِه حينَ تكونُ قليلةَ المالِ والجمالِ ، فنُهوا أن يَنكحوا من رَغِبوا فى مالِه وجمالِه من باقى النساءِ إلا بالقسطِ ؛ من أجلِ رغبتِهم عنهن إذا كنَّ قليلاتِ المالِ والجمالِ[١] .

وأخرَج البخاريُّ عن عائشةَ ، أن رجلًا كانت له يتيمةٌ فنكَحَها ، وكان لها عَذْقٌ[٢] فكان يُمسكُها عليه ، ولم يكنْ لها من نفسِه شىءٌ ، فنزَلتْ فيه : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ . أحسِبُه قال : كانت شريكَتَه فى ذلك العَذْقِ ، وفى مالِه[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عائشةَ قالتْ : نزَلتْ هذه الآيةُ فى اليتيمةِ تكونُ عندَ الرجلِ وهى ذاتُ مالٍ ، فلعله يَنْكِحُها لمالِها وهى لا تُعجبُه ، ثم يُضرُّ بها ، ويسىءُ صحبتَها ، فوُعِظ فى ذلك[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شَيبةَ فى « المصنفِ » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عكرمةَ قال : كان الرجلُ من قريشٍ يكونُ عندَه النسوةُ ويكونُ عندَه الأيتامُ ، فيَذهبُ مالُه ، فيميلُ على مالِ الأيتامِ ، فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ الآيةَ[٥] .

---

(١) البخارى (٥٠٦٤) ، ومسلم (٣٠١٨) ، والنسائى (٣٣٤٦) ، وابن جرير ٦/ ٣٦٠ ، وابن المنذر (١٣٢٣) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٥٧ (٤٧٤٤، ٤٧٤٥) ، والبيهقى ٧/ ١٤٢ .

(٢) العَذق : النخلة . النهاية ٣/ ١٩٩ .

(٣) البخارى (٤٥٧٣) .

(٤) ابن جرير ٦/ ٣٦٠، وابن المنذر (١٣٢٥) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٥٧ (٤٧٤٤) .

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٥٩، وابن جرير ٦/ ٣٦١ ، وابن المنذر (١٣٢٨) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ فى الآيةِ قال: كان الرجلُ يتزوَّجُ الأربعَ، والخمسَ، والستَّ، والعشرَ، فيقولُ الرجلُ: ما يمنعُنى أن أتزوَّجَ كما تزوّجَ فلانٌ؟! فيأخذُ مالَ يتيمِه فيتزوّجُ به، فنُهوا أن يتزوَّجوا فوقَ الأربعِ[1].

وأخرَج ابنُ جريرٍ، من طريقِ العَوْفىِّ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال: كان الرجلُ يتزوّجُ بمالِ اليتيمِ ما شاءَ اللهُ تعالى، فنهَى اللهُ عن ذلك[2].

وأخرَج الفريابىُّ، وابن جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قُصِر الرجالُ على أربعِ نسوةٍ؛ من أجلِ أموالِ اليتامى[3].

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال: بعَث اللهُ محمدًا ﷺ، والناسُ على أمرِ جاهليتِهم، إلا أن يُؤمروا بشىءٍ ويُنْهَوا عنه[4]، فكانوا يَسألون عن اليتامى، ولم يكنْ للنساءِ عَددٌ ولا ذكرٌ، فأنزل اللهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ الآية، وكان الرجلُ يتزوجُ ما شاء، فقال: كما تخافون أن لا تَعدِلوا فى اليتامى، فخافوا فى النساءِ أن لا تَعدِلوا

(١) ابن جرير ٦/ ٣٦١، ٣٦٢.

(٢) ابن جرير ٦/٣٦٢.

(٣) ابن جرير ٦/ ٣٦٢، وابن المنذر (١٣٢٧)، وابن أبى حاتم ٣/٨٥٩ (٤٧٥٥).

(٤) فى الأصل، ب١: «عن شىء».

فيهن ، فقصرَهم على الأربعِ[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : كانوا فى الجاهليةِ يَنكِحون عَشْرًا من النساءِ الأيامى ، وكانوا يُعَظِّمون شأنَ اليتيمِ ، فتفقَّدوا من دينِهم شأنَ اليتامى ، وترَكوا ما كانوا يَنكِحون فى الجاهليةِ[٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ سعيدِ بنِ جُبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ ، قال : كما خِفتم ألا تَعدلوا فى اليتامى ، فخافوا ألا تعدلوا فى النساءِ إذا جمَعتموهن عندَكم[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ فى الآيةِ قال : كانوا فى الجاهليةِ لا يَرْزَءون[٤] من مالِ اليتيمِ شيئًا ، وهم يَنكِحون عشرًا من النساءِ ، ويَنكِحون نساءَ آبائِهم ، فتفقَّدوا من دينِهم شأنَ النساءِ[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ محمدِ بنِ أبى موسى الأشعريِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ يقولُ : فإن خِفتم الزنا فانكِحوهن : يقولُ : كما خِفتم فى أموالِ اليتامى أن لا تُقسطوا فيها ، كذلك فخافوا على أنفسِكم ما لم تَنْكِحوا[٦] .

---

(١) سعيد بن منصور فى السنن (٥٥٤ - تفسير) ، وابن جرير ٦/ ٣٦٤، وابن المنذر (١٣٢٦) ، وابن أبى حاتم ٨٥٩/٣ (٤٧٥٧) .

(٢) ابن جرير ٦/ ٣٦٥، وابن أبى حاتم ٨٥٩/٣ (٤٧٥٦) .

(٣) ابن أبى حاتم ٨٢٧/٣ (٤٧٤٧) .

(٤) لا يرزءون : لا يصيبون منه شيئا . التاج (ر ز أ) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٣٦٥.

(٦) ابن أبى حاتم ٨٥٧/٦ (٤٧٤٦) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى الآيةِ يقولُ : إن تحرَّجْتم فى ولايةِ اليتامى وأكلِ أموالِهم إيمانًا وتصديقًا ، فكذلك فتحرَّجوا من الزنا ، وانكحوا النساءَ / نكاحًا طيِّبًا ؛ ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾[1] . ١١٩/٢

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ إدريسَ قال : أعطانى الأسودُ بنُ عبدِ الرحمنِ ابنِ الأسودِ مصحفَ علقمةَ ، فقرَأْتُ : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ بالألفِ ، فحدَّثتُ به الأعمشَ فأعجبَه ، وكان الأعمشُ لا يكسِرُها ، لا يقرأُ : (طِيبَ) ممالٌ[2] ، وهى فى بعضِ المصاحفِ بالياءِ : (طِيبَ لكم)[3] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى مالكٍ : ﴿ مَا طَابَ لَكُم ﴾ . قال : ما أُحِلَّ لكم[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ وسعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ مَا طَابَ لَكُم ﴾ . قال : ما أحلَّ لكم[5] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ المنذرِ ، عن عائشةَ : ﴿ مَا طَابَ لَكُم ﴾ . يقولُ :

---

(١) ابن جرير ٦/ ٣٦٦، وابن المنذر (١٣٢٥) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٥٧، ٨٥٨ (٤٧٤٨، ٤٧٥٤) .

(٢) فى ص ، ب ١، ف ٢: « بمال » ، وفى م : « يمال » . وورد فى البحر المحيط أن الأعمش قرأ بالإمالة . ينظر البحر المحيط ٣/ ١٦٢. وقد أمال الألف حمزة وصلًا ووقفا . السبعة ص ١٤١ .

(٣) هى قراءة أبىٍّ . ينظر تفسير القرطبى ٥/ ١٥، والبحر المحيط ٣/ ١٦٢.

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٥٩، وابن جرير ٦/ ٣٦٩، وابن المنذر (١٣٢١) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٥٨ (٤٧٥٠) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٣٦٩، ٣٧٠.

ما أحلَلْتُ لكم[١] .

قولُه تعالى : ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ .

أخرَجَ الشافعيُّ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والترمذىُّ ، وابنُ ماجه ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، والدارقطنىُّ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ ، أن غَيْلانَ بنَ سلمةَ الثَّقَفىَّ أسلَم وتحتَه عشرُ نسوةٍ ، فقال له النبىُّ ﷺ : « اخترْ منهن » . وفى لفظٍ : « أمسِكْ أربعًا وفارِقْ سائرَهن »[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، عن قيسِ بنِ الحارثِ الأَسَدِىِّ قال : أسلَمتُ وكان تحتى ثمانِ نسوةٍ ، فأتَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فأخبَرْتُه ، فقال : « اخترْ منهن أربعًا ، وخَلِّ سائرَهن » . ففعَلتُ[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن محمدِ بنِ سيرينَ قال : قال عمرُ : مَن يعلمُ ما يَحِلُّ للمملوكِ من النساءِ؟ قال رجلٌ : أنا ، امرأتين . فسكَت[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن الحكمِ قال :

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٥٩، وابن المنذر (١٣٢٠) .

(٢) الشافعى ٢/٢٩ (٤٣ - شفاء العى)، وابن أبى شيبة ٤/ ٣١٧، وأحمد ٨/ ٢٢٠، ٩/٣٩٢ (٤٦٠٩، ٥٥٥٨)، والترمذى (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، والنحاس ٢٩٢، ٢٩٣، والدارقطنى ٣/ ٢٦٩، ٢٧٠، والبيهقى ٧/ ١٨١، ١٨٢. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٨٩) .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٣١٨، والنحاس ٢٩٣، والحديث عند ابن ماجه (١٩٥٢) . حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٨٨) .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٤.

أجمَع أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ على أنَّ المملوكَ لا يَجمعُ من النساءِ فوقَ اثنتين[1] .

قولُه تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ فى الآيةِ يقولُ : إن خِفتَ أن لا تعدلَ فى أربعٍ فثلاثٌ ، وإلا فثِنتين ، وإلا فواحدةً ، فإن خِفتَ أن لا تعدلَ فى واحدةٍ فما ملكتْ يمينُك[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ ، مثلَه[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ . قال : فى المجامعةِ والحبِّ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . قال : السَّرَارِىُّ[4] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . فكانوا فى حلالٍ مما ملَكت أيمانُهم من الإماءِ كلِّهن ، ثم أنزَل اللهُ بعدَ هذا تحريمَ نكاحِ المرأةِ وأمِّها ، ونكاحِ ما نكَح الآباءُ والأبناءُ ، وأن يُجمعَ بينَ الأختِ والأختِ من الرَّضاعةِ ، والأمِّ من الرضاعةِ ، والمرأةِ لها زوجٌ ، حرَّم

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٥، والبيهقى ٧/ ١٥٨.

(٢) ابن جرير ٦/ ٣٧٥، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٥٩ (٤٧٥٩) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٣٧٥.

(٤) ابن جرير ٦/ ٣٧٥، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٥٩ (٤٧٦٠) .

اللهُ ذلك ؛ فَحَرُمْنَ[١] حرةً أو أمَةً[٢] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ حِبانَ فى « صحيحِه » ، عن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾[٣] . قال : « ألا تجُورُوا » . قال ابنُ أبى حاتمٍ : قال أبى : هذا حديثٌ خطأٌ ، والصحيحُ عن عائشةَ موقوفٌ[٤] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ فى « المصنفِ » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طرقٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ . قال : ألا تَميلُوا[٥] .

وأخرَج الطَّستىُّ فى « مسائلِه » عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ نافعَ بنَ الأزرقِ سألَه عن قولِه : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ . قال : أجدرُ ألا تميلوا . قال : وهل تعرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمِعتَ قولَ الشاعرِ[٦] :

إنَّا تَبِعْنا رسـولَ اللهِ واطَّرَحُوا[٧] قـولَ النبىِّ وعَالُـوا فى الموازينِ[٨]

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ[٩] المنذرِ ،

---

(١) فى الأصل : « من » ، وفى ص ، ب١ ، ف١ ، ف٢ ، م : « حرمن » . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢) ابن المنذر (١٣٣٠) .
(٣) بعده فى الأصل : « قال : ألا تميلوا » .
(٤) ابن المنذر (١٣٣٦) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٦٠ (٤٧٦١) ، وابن حبان (٤٠٢٩) .
(٥) سعيد بن منصور (٥٥٨ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٣٦١، وابن جرير ٦/ ٣٧٩، وابن المنذر (١٣٣١) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٦٠ عقب الأثر (٤٧٦١) معلقا .
(٦) البيت فى سيرة ابن هشام ١/ ٣٣١، ومنح المدح ١٥٦ منسوبًا لعبد الله بن الحارث المبرق .
(٧) فى ف ٢: « طرحوا » .
(٨) الطستى - كما فى الإتقان ٢/ ٧٨.
(٩) سقط من : م .

وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ . قال : ألا تميلوا . ثم قال : أمَا سَمِعْتَ قولَ أبى طالبٍ :

بميزانِ قسطٍ لا يَخِيسُ[1] شَعيرةً ووَزَّانِ صدقٍ وزنُه غيرُ عائِلِ[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن أبى إسحاقَ الكوفىِّ قال : كتَب عثمانُ بنُ عفانَ إلى أهلِ الكوفةِ فى شىءٍ عاتبوه فيه : إنى لستُ بميزانٍ لا أعولُ[3] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، [4]وعبدُ بنُ حميدٍ[4] ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾ . قال : ألا تميلوا[5] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى رَزِينٍ ، وأبى مالكٍ ، والضحاكِ ، مثلَه[6] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ فى الآيةِ قال : ذلك أدنى ألا يَكْثُرَ مَن تعُولُوا[7] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى الآيةِ قال : ذلك أقلُّ لنفقتِك ؛ الواحِدةُ أقلُّ

---

(١) فى ابن جرير : « يخس » .

(٢) سعيد بن منصور (٥٥٧ - تفسير) ، وابن جرير ٦/ ٣٧٧، وابن المنذر (١٣٣٢) ، وابن أبى حاتم ٨٦٠/٣ (٤٧٦٢) ، وابن المنذر (١٣٣٥) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٣٧٨.

(٤ - ٤) فى م : « عبد الرحمن » .

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٦١، وابن جرير ٦/ ٣٧٦، وابن المنذر (١٣٣٤) .

(٦) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٦١، ٣٦٢.

(٧) كذا فى النسخ ، وحذف نون الرفع من غير ناصب ولا جازم لغة صحيحة . ينظر مسلم بشرح النووى ١٢/ ١٢٦.

والأثر عند ابن أبى حاتم ٨٦٠/٣ (٤٧٦٣) .

من عَددٍ ، وجاريتُك أهونُ نفقةً مِن حرةٍ ، أهونُ عليك فى العيالِ[١] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سفيانَ بنِ عُيينَةَ : ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ . قال : ألا تَفْتَقِرُوا[٢] .

قولُه تعالى : ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ﴾ الآية .

أخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى صالحٍ قال : كان الرجلُ إذا زوَّج أيِّمَه[٣] أخَذ صداقَها دونَها ، فنهاهم اللهُ عن ذلك ، ونزَلت : ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن حضرميٍّ ، أنَّ ناسًا كانوا ؛ يُعطِى هذا الرجلَ أختَه ، ويأخذُ أختَ الرجلِ ، ولا يأخذون كبيرَ مهرٍ ، فقال اللهُ : ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مقاتلٍ : ﴿وَءَاتُوا النِّسَاءَ﴾ . يقولُ : أعطُوا النساءَ ، ﴿صَدُقَٰتِهِنَّ﴾ . يقولُ : مهورَهنَّ[٦] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى /حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿نِحْلَةً﴾ . ١٢٠/٢

(١) ابن جرير ٦/ ٣٨٠.

(٢) بعده فى م : « والله تعالى أعلم » .
والأثر عند ابن أبى حاتم ٣/٨٦٠ (٤٧٦٤) .

(٣) فى الأصل : « الأمة » . والأيِّم من النساء : التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، ومن الرجال : الذى لا امرأة له . اللسان (أ ى م) .

(٤) سعيد بن منصور (٥٥٩ - تفسير) ، وابن جرير ٦/ ٣٨١، وابن المنذر (١٣٣٩) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٦٠ (٤٧٦٥) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٦) ابن أبى حاتم ٣/ ٨٦٠، ٨٦١ (٤٧٦٦، ٤٧٦٨) .

قال : يعنى بالنِّحْلةِ المهرَ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عائشةَ : ﴿ نِحۡلَةٗ ﴾ . قالت : واجبةً[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ جريجٍ : ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ﴾ . قال : فريضةً مسمَّاةً[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عنِ ابنِ زيدٍ فى الآيةِ قال : النِّحلةُ فى كلامِ العربِ الواجبُ . يقولُ : لا يَنكِحُها إلَّا بشىءٍ واجبٍ لها[(٤)] ، وليس ينبَغى لأحدٍ أنْ ينكحَ امرأةً - بعدَ النبىِّ ﷺ - إلا بصداقٍ واجبٍ[(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ : ﴿ نِحۡلَةٗ ﴾ . قال : فريضةً[(٦)] .

وأخرَج أحمدُ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لو أنَّ رجلًا أعطَى امرأةً صداقًا ملءَ يَدَيْه طعامًا كانت له حلالًا »[(٧)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ أبى لَبِيبةَ[(٨)] عن جدِّه قال : قال رسولُ

(١) ابن جرير ٦/ ٣٨٠، وابن أبى حاتم ٨٦١/٣ (٤٧٧٠) .

(٢) ابن أبى حاتم ٨٦١/٣ (٤٧٦٩) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٣٨٠، وابن المنذر (١٣٤٠) ، وابن أبى حاتم ٨٦١/٣ (٤٧٧١) .

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) ابن جرير ٦/ ٣٨١.

(٦) ابن جرير ٦/ ٣٨٠.

(٧) أحمد ١٢٦/٢٣ (١٤٨٢٤) . قال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٨) فى ف ٢: « لتيبة » . ينظر الإصابة ٧/ ٣٥١.

اللَّهِ ﷺ : « مَنْ استحلَّ بدرهمٍ فقد استحلَّ »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عامرِ بنِ ربيعةَ ، أنَّ رجلًا تزوَّج على نعلين ، فأجاز النبيُّ ﷺ نكاحَه[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن زيدِ بنِ أسلمَ قال : قال النبيُّ ﷺ : « مَن نكَح امرأةً وهو يريدُ أنْ يذهبَ بمهرِها ، فهو عندَ اللَّهِ زانٍ يومَ القيامةِ »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عائشةَ ، وأمِّ سلمةَ قالتا : ليس شيءٌ أشدُّ من مهرِ امرأةٍ ، أو أجرِ أجيرٍ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن سعيدِ ابنِ جبيرٍ : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ ﴾ . قال : هي للأزواجِ[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عكرمةَ : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ ﴾ . قال : من الصداقِ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، من طريقِ عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا [١٠٥ظ] فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ . يقولُ :

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٦، ١٤/ ١٨٣. ضعيف (ضعيف الجامع - ٥٣٩٦) .

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٦، ١٨٧، ١٨٢/١٤ ، ١٨٣. والحديث عند ابن ماجه (١٨٨٨) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤١٣) .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٦٠.

(٤) ابن جرير ٦/ ٣٨٣، وابن المنذر (١٣٤٢) ، وابن أبي حاتم ٨٦١/٣ (٤٧٧٢) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٣٨٣، وابن المنذر (١٣٤٣) .

إذا كان من غيرِ إضرارٍ ولا خديعةٍ ، فهو هنىءٌ مرىءٌ كما قال اللَّهُ[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن حضرميٍّ ، أنَّ ناسًا كانوا يتأثَّمُون أنْ يراجعَ أحدُهم فى شىءٍ مما ساق إلى امرأتِه ، فقال اللَّهُ : ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ رضِى اللَّهُ عنه قال : إذا اشتَكى أحدُكم فلْيَسْألِ امرأتَه ثلاثةَ دراهمَ أو نحوَها ، فلْيَشْتَرِ بها عسلًا ، وليأخذْ من ماءِ السماءِ ، فيجمعَ هنيئًا مريئًا ، وشفاءً[(٣)] مباركًا[(٤)] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن علقمةَ ، أنه كان يقولُ لامرأتِه : أطْعِمِينا من ذلك الهنىءِ المرىءِ . يتأوَّلُ هذه الآيةَ[(٥)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ عن حضرميٍّ ، أنَّ رجلًا عَمَدَ فدَفَع مالَه إلى امرأتِه فوضَعتْه فى غيرِ الحقِّ ، فقال اللَّهُ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾[(٦)] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٣٨٤، وابن المنذر (١٣٤٦) ، وابن أبى حاتم ٨٦٢/٣ (٤٧٨٠) .

(٢) ابن جرير ٦/ ٣٨٤.

(٣) بعده فى ص ، ب ١، ف ١، ف ٢، م : « و » .

(٤) ابن المنذر (١٣٤٦) ، وابن أبى حاتم ٨٦٢/٣ (٤٧٧٩) .

(٥) ابن سعد ٦/ ٨٧.

(٦) ابن جرير ٦/ ٣٩٣.

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ الآية . يقولُ : لا تَعْمِدْ إلى مالِك وما خولَّك اللَّهُ وجعَلَه لك عيشةً ، فتعطيَه امرأتَك أو بَنِيك ، ثم تُضطرَّ إلى ما فى أيدِيهم ، ولكنْ أمسكْ مالَك وأصلحْه وكنْ أنت الذى تنفقُ عليهم ؛ فى كسوتِهم ، ورزقِهم ، ومُؤْنَتِهم . قال : وقولُه : ﴿ قِيَمًا ﴾. (١) يعنى : قوامَكم(١) من معايشِكم(٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ العوفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ يقولُ : لا تُسلطِ السفيهَ من ولدِك على مالِك . وأمَرَه أنْ يرزقَه منه ويَكْسُوَه(٣) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ الضحاكِ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ ﴾ . قال : هم بَنوك والنساءُ(٤) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى أُمامةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ النساءَ السفهاءُ(٥) إلا التى أطاعتْ قيِّمَها »(٦) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى هريرةَ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ ﴾ . قال :

(١ - ١) فى الأصل : « قال قواما » .

(٢) ابن جرير ٦/ ٣٩٨، وابن المنذر (١٣٤٩) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٦٤ (٤٧٩١) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٣٩٢، وابن أبى حاتم ٣/٨٦٢ (٤٧٨٢) .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/٨٦٣ (٤٧٨٦) .

(٥) فى م : « لسفهاء » .

(٦) ابن أبى حاتم ٣/٨٦٣ (٤٧٨٥) .

الخدمَ ، وهم شياطينُ الإنسِ[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ مسعودٍ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ ﴾ . قال : النساءَ والصبيانَ[(٢)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن الحسنِ فى الآيةِ قال : الصغارُ والنساءُ هُنَّ السفهاءُ[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ فى الآيةِ قال : نهَى الرجالَ أن يُعطُوا النساءَ أموالَهم[(٤)] ، وهنَّ سفهاءُ ؛ مَن كنَّ أزواجًا أو بناتٍ أو أمهاتٍ ، وأُمِروا أن يَرْزُقوهنَّ منه[(٥)] ، ويقولُوا لهنَّ قولًا معروفًا[(٦)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ ﴾ . قال : اليتامى والنساءَ[(٧)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عكرمةَ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ . قال : هو مالُ اليتيمِ يكونُ عندَك[(٨)] ، يقولُ : لا تُؤْتِه إياه ، وأنفِقْ عليه حتى يبلغَ[(٩)] .

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/٨٦٣ (٤٧٨٨) .

(٢) ابن جرير ٦/ ٣٨٩، وابن المنذر (١٣٥١) .

(٣) سعيد بن منصور (٥٦١ - تفسير) ، وابن جرير ٦/ ٣٨٩، وابن المنذر (١٣٥٢) .

(٤) فى الأصل : « أموالهن » .

(٥) فى ص ، ف ٢، م : « فيه » .

(٦) ابن جرير ٦/ ٣٩٣، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، وابن المنذر (١٣٥٠) .

(٧) ابن جرير ٦/ ٣٨٨.

(٨) فى ب ١: « عبدك » .

(٩) ابن المنذر (١٣٥٥) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ ﴾ . قال : هم اليتامَى . ﴿ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ . قال : أموالَهم ، بمنزلةِ قولِه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .[1]

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مُوَرِّقٍ قال : مرَّتِ امرأةٌ بعبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ لها شارةٌ[2] وهيئةٌ ، فقال لها ابنُ عمرَ : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾[3] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن أبى موسى ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ثلاثةٌ يَدْعُون اللَّهَ فلا يستجيبُ لهم ؛ رجلٌ كانت تحتَه امرأةٌ سيئةُ الخلُقِ فلم يُطلِّقْها ، ورجلٌ كان له على رجلٍ مالٌ فلم يُشهِدْ عليه[4] ، ورجلٌ آتى سفيهًا مالَه ، وقد قال اللَّهُ : ﴿ وَلَا/ تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ »[5] . ١٢١/٢

وأخرَجه[6] ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن أبى موسى موقوفًا[7] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ قال : أمَر اللَّهُ بهذا المالِ أن يُخزنَ فتُحسَنَ

---

(١) ابن المنذر (١٣٥٦) ، وابن أبى حاتم ٨٦٣/٣ (٤٧٨٧، ٤٧٩٠) .

(٢) الشارة والشُّورة : الحسن والهيئة واللباس . اللسان (ش و ر) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٣٩٤.

(٤) سقط من : ص، ب ١، ف ٢.

(٥) الحاكم ٢/ ٣٠٢، والبيهقى (٨٠٤١) . صححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٨٠٥) .

(٦) فى الأصل، ب ١: « أخرج » .

(٧) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٠٩، ٦/ ٩٧، وابن جرير ٦/ ٣٩٢، وابن المنذر (١٣٥٨) .

خِزانته ، ولا تُمَلِّكه المرأةُ السفيهةُ[(١)] والغلامُ .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ قِيَمًا ﴾ . قال : قِيامَ عَيْشِك[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ ، أنه قرأ : ﴿ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ . بالألفِ ، يقولُ : قيامَ عيشِك[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الضحاكِ : ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾ . قال : عِصْمةً لدينِكم ، وقيامًا لكم[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱرْزُقُوهُمْ ﴾ . يقولُ : أنْفِقُوا عليهم[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ . قال أُمِروا أن يقولوا لهم قولًا معروفًا فى البرِّ والصِّلَةِ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جريجٍ : ﴿ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ . قال : عِدَةً تَعِدونَهم[(٧)] .

---

(١) فى الأصل : « والسفيه » . وينظر ابن جرير ٦/ ٣٩٠.

(٢) عبد الرزاق ١/ ١٤٦، وابن جرير ٦/ ٣٩٩.

(٣) ابن جرير ٦/ ٣٩٩.

(٤) ابن أبى حاتم ٣/ ٨٦٤ (٤٧٩٢) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٤٠٠، وابن المنذر (١٣٦٢) .

(٦) ابن جرير ٦/ ٤٠١، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٦٤ (٤٧٩٥) .

(٧) ابن جرير ٦/ ٤٠٢.

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ: ﴿ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾. قال: إنْ كان ليس مِن ولدِك، ولا ممن يَجِبُ عليك أن تُنْفِقَ عليه، فقلْ له قولًا معروفًا، قلْ له: عافانا اللَّهُ وإياكِ، بارك اللَّهُ فيك[1].

قولُه تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ الآية.

أخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، والبيهقىُّ فى «سننِه»، عن ابنِ عباسٍ: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾. يعنى: اخْتَبِروا اليتامى عندَ الحُلُمِ: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم ﴾: عرَفْتُم منهم رُشْدًا فى حالِهم، والإصلاحَ فى أموالِهم، فادْفَعوا إليهم أموالَهم، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا ﴾. يعنى: يأْكُلُ مالَ اليتيمِ يُبادِرُه[2] قبلَ أن يبلُغَ، فيحولَ بينَه وبينَ مالِه[3].

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن مجاهدٍ: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾. قال: عقولَهم: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾. يقولُ: الحُلُمَ، ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم ﴾. قال: أحسسْتُم، ﴿ مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾. قال: العقلَ[4].

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ: ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾. قال: جرِّبوا عقولَهم،

---

(١) ابن جرير ٦/ ٤٠٢.

(٢) فى ص، ف ٢، م: «مبادرة».

(٣) ابن جرير ٦/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٩، وابن المنذر (١٣٦٨)، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٧ (٤٧٩٧، ٤٨٠٥، ٤٨١٣)، والبيهقى ٦/ ٥٩.

(٤) ابن أبى شيبة ٨/ ٤٨٨، وابن جرير ٦/ ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٦، وابن المنذر (١٣٦٥، ١٣٦٩)، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٦٤، ٨٦٥ (٤٧٩٨، ٤٨٠٠).

﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . قال : عقولًا وصَلاحًا[١] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، عن مقاتلٍ : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾ . يعنى : الأولياءَ والأوصياءَ[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن محمدِ بنِ قيسٍ : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ . قال : خمسَ عشْرَةَ[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ ، عن الحسنِ : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . قال : صَلاحًا فى دينِه ، وحفظًا لمالِه[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ . قال : صَلاحًا فى دينِهم ، وحفظًا لأموالِهم[٥] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا أدرَك اليتيمُ بحُلُمٍ وعقلٍ ووَقارٍ ، دُفِع إليه مالُه[٦] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ قال : لا تدفعْ إلى اليتيمِ مالَه وإن شَمِط ما لم يُؤْنَسْ منه رُشْدٌ[٧] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٤٠٣، ٤٠٥.

(٢) ابن أبى حاتم ٨٦٥/٣ (٤٧٩٩) ، والبيهقى ٦/ ٥٩.

(٣) ابن أبى حاتم ٨٦٥/٣ (٤٨٠١) .

(٤) ابن جرير ٦/ ٤٠٥، وابن المنذر (١٣٧٤) ، والبيهقى ٦/ ٥٩.

(٥) ابن أبى حاتم ٨٦٦/٣ (٤٨٠٦) .

(٦) ابن المنذر (١٣٧٢) ، وابن أبى حاتم ٨٦٥/٣ (٤٨٠٥) .

(٧) سعيد بن منصور (٥٦٣ - تفسير) ، وابن جرير ٦/ ٤٠٦، وابن المنذر (١٣٧٥) .

وأخرَج ابنُ جرير عن الحسنِ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا ﴾ . يقولُ : لا تُسرفْ فيها ولا تُبادرْه[1] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا ﴾ . يعنى : فى غيرِ حقٍّ ، ﴿ وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ﴾ . قال : خشيةَ أن يبلغَ الحُلُمَ فيأخُذَ مالَه[2] .

وأخرَج البخاريُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن عائشةَ قالت : أُنزلتْ هذه الآيةُ فى والى اليتيمِ : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : بقدْرِ قيامِه عليه[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، والحاكمُ وصحَّحه ، مِن طريقِ مِقْسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ . قال : بغِناه مِن مالِه حتى يَسْتغنىَ عن مالِ اليتيمِ ، لا يصيبُ منه شيئًا ، ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : يأكلُ مِن مالِه ، يقوتُ على نفسِه حتى لا يحتاجَ إلى مالِ اليتيمِ[4] .

---

(١) فى م : « تبادر » .

والأثر عند ابن جرير ٦/ ٤١٠.

(٢) ابن أبى حاتم ٣/ ٨٦٦، ٨٦٧ (٤٨١١، ٤٨١٤) .

(٣) البخارى (٢٢١٢، ٢٧٦٥، ٤٥٧٥) ، وابن جرير ٦/ ٤٢٥، وابن المنذر (١٣٨٧) ، وابن أبى حاتم ٨٦٧/٣ (٤٨١٥) ، والبيهقى ٦/ ٤.

(٤) ابن جرير ٦/ ٤١١، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٦٨، ٨٦٩ (٤٨٢٠، ٤٨٢٨) ، والنحاس ٢٩٩، والحاكم ٢/ ٣٠٢.

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ أبى يحيى ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ . قال : يَسْتَعِفُّ[1] بمالِه حتى لا يُفضِىَ إلى مالِ اليتيمِ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : هو القَرْضُ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . يعنى : القَرْضَ[4] .

وأخرَج آدمُ[5] ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ ، مِن طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : وَالى اليتيمِ ، إن كان غَنِيًّا فليستعففْ ، [6]ولا يأكلْ[6] ، وإن كان فقيرًا أخَذ مِن فضلِ اللبنِ ، وأخَذ بالقوتِ لا يجاوِزْه ، وما يسترُ عَوْرتَه مِن الثيابِ ، فإن أيسَر قضاه ، وإن أعسَر فهو فى حِلٍّ[7] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى الآية يقولُ : إن كان غنيًّا فلا يَحِلُّ له أن يأكلَ مِن مالِ اليتيمِ شيئًا ، وإن كان فقيرًا فليَسْتقرِضْ منه ، فإذا وجَد مَيْسرةً فليُعْطِه ما استَقرَضَ منه ، فذلك أكلُه بالمعروفِ[8] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ سعدٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ

---

(١) فى الأصل : « يستعفف » .

(٢) ابن المنذر (١٣٨٠) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٤١٢.

(٤) ابن جرير ٦/ ٤١٣، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٦٩ (٤٨٢٩) .

(٥) سقط من : ص ، ف ١، ف ٢، م .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) آدم بن أبى إياس (ص ٢٦٧ - تفسير مجاهد) ، والبيهقى ٦/ ٥.

(٨) ابن جرير ٦/ ٤١٤.

ابنُ حميدٍ ، وابنُ أبى الدنيا ، وابنُ جريرٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، مِن طرقٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : إنى أنزلتُ نفسى مِن مالِ اللَّهِ بمنزلةِ والِى اليتيمِ ، إنِ استغنيتُ استعففتُ ، وإنِ احتَجْتُ أخذتُ منه بالمعروفِ ، فإذا أيْسَرتُ قضَيتُ[1] .

وأخرَج الفريابىُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : إذا احْتاج والِى اليتيمِ /وضَع يدَه فأكَلَ مِن طعامِهم ، ولا يلبَسْ منه ثوبًا ولا عِمامةً[2] . ١٢٢/٢

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . قال : بأطرافِ أصابعِه الثلاثِ[3] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، والطبرانىُّ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : يأكلُ الفقيرُ إذا وَلِى مالَ اليتيمِ ، بقدرِ قيامِه على مالِه ومنفعتِه له ، ما لم يُسرفْ أو يُبذِّرْ[4] .

وأخرَج مالكٌ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ قال : جاء أعرابىٌّ إلى ابنِ عباسٍ فقال : إن فى حجرى أيتامًا ، وإن لهم إبلًا ، فماذا يحلُّ لى من ألبانِها ؟

---

(١) عبد الرزاق (١٠١٢٨ ، ١٩٢٧٦) ، وسعيد بن منصور (٧٨٨ - تفسير) ، وابن سعد ٣/ ٢٧٦، وابن أبى شيبة ١٢/ ٣٢٤، وابن جرير ٦/ ٤١٢، والنحاس ص ٢٩٦، وابن المنذر (١٣٩٤) ، والبيهقى ٦/ ٣٥٤.

(٢) سعيد بن منصور (٥٧٠ - تفسير) ، وابن المنذر (١٣٨٥) ، والبيهقى ٦/ ٤.

(٣) ابن جرير ٦/ ٤١٧، وابن أبى حاتم ٣/٨٦٩ (٤٨٢٥) .

(٤) فى الأصل : « تبذير » .

والأثر عند ابن المنذر (١٣٨٤) ، والطبرانى (١٣٠٢٠) .

فقال : إن كنتَ تبغى ضالَّتَها ، وتهنأُ[(١)] جَرْباها ، وتلوطُ[(٢)] حوضَها ، وتسعَى عليها ، فاشرَبْ غيرَ مُضِرٍّ بنَسْلٍ ، ولا ناهكٍ فى الحلبِ[(٣)] .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، عن ابنِ عمرٍو ، أن رجلًا سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقال : ليس لى مالٌ ولى يتيمٌ . فقال : « كُلْ من مالِ يتيمِك غيرَ مسرفٍ ، ولا مبذِّرٍ ، ولا مُتَأَثِّلٍ[(٤)] مالًا ، ومن غيرِ أن تَقِىَ مالَك بمالِه »[(٥)] .

وأخرَج ابنُ حبانَ عن جابرٍ ، أنّ رجلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، مِمَّ أضرِبُ يتيمى ؟ قال : « مِمَّا كنتَ ضاربًا منه ولدَك ، غيرَ واقٍ مالَك بمالِه ، ولا مُتَأَثِّلٍ منه مالًا »[(٦)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، عن الحسنِ العُرَنىِّ ، أنَّ رجلًا قال : يا رسولَ اللَّهِ ، مِمَّ أضربُ يتيمى ؟ قال : « مِمَّا كنتَ ضاربًا منه ولدَك » . قال : فأصيبُ من مالِه ؟ قال : « بالمعروفِ غيرَ متأثِّلٍ مالًا ولا واقٍ مالَك بمالِه »[(٧)] .

---

(١) هنأ الإبل : طلاها بالهِناء . وهو القطران . التاج (هـ ن أ) .

(٢) لاط الحوض يلوطه ويليطه : أصلحه بالطين . التاج (ل و ط) .

(٣) مالك ٢/ ٩٣٤، وسعيد بن منصور (٥٧١ - تفسير) ، وابن جرير ٦/ ٤٢٠، وابن المنذر (١٣٨٣) ، والنحاس ص ٢٩٨.

(٤) أى : غير جامع ، يقال : مال مؤثَّل ، ومجد مؤثل . أى : مجموع ذو أصل . النهاية ١/ ٢٣.

(٥) أحمد ١١/٣٥٩ (٦٧٤٧) ، وأبو داود (٢٨٧٢) ، والنسائى (٣٦٧٠) ، وابن ماجه (٢٧١٨) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٦٨ (٤٨٢٤) ، والنحاس ص ٣٠٠. حسن صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٩٨) .

(٦) ابن حبان (٤٢٤٤) . قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الصغير ، وفيه معلى بن مهدى ، وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٨/١٦٣ .

(٧) عبد الرزاق ١/ ١٤٨، وسعيد بن منصور (٥٧٢ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ٦/ ٣٧٩، وابن جرير ٦/٤٢٥ ، والنحاس ص ٣٠٠.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ فى الآيةِ قال : ذُكِر لنا أن عمَّ ثابتِ بنِ رِفاعةَ[(١)] - وثابتٌ يومَئذٍ يتيمٌ فى حجرِه - من الأنصارِ أتى نبىَّ اللَّهِ ﷺ فقال : إن ابنَ أخى يتيمٌ فى حجرِى ، فماذا يحلُّ لى من مالِه ؟ قال : « أنْ تأكلَ من مالِه بالمعروفِ مِن غيرِ أن تَقِىَ مالَك بمالِه ، ولا تتخذَ[(٢)] من مالِه وفرًا » . قال : وكان اليتيمُ يكونُ له الحائطُ من النخلِ ، فيقومُ وليُّه على صلاحِه وسَقْيه ، فيصيبُ من ثمرِه ، ويكونُ له الماشيةُ ، فيقومُ وليُّه على صلاحِها ، ومُؤْنتِها ، وعلاجِها ، فيصيبُ من جُزَازِها[(٣)] ، ورِسْلِها[(٤)] ، وعوارِضِها[(٥)] ، فأما رِقابُ المالِ فليس لهم أن يأكُلوا ، ولا يَستهلِكوه[(٦)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن عطاءٍ قال : خَمسٌ[(٧)] فى كتابِ اللَّهِ رخصةٌ[(٨)] ، وليست بعزيمةٍ ؛ قولُه : ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . إن شاء أكل ، وإن شاء لم يأكُلْ[(٩)] .

وأخرَج أبو داودَ ، والنحاسُ ، كلاهما فى « الناسخِ » ، وابنُ المنذرِ ، من طريقِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ . قال :

---

(١) فى النسخ : « وداعة » . والمثبت من ابن جرير ، وينظر الإصابة ١/ ٣٨٧.

(٢) فى ف ١ ، م : « تأخذ » .

(٣) الجزاز : صوف النعجة أو الكبش إذا جُزَّ فلم يخالطه غيره . التاج (ج ز ز) .

(٤) الرِّسْل : اللبن . اللسان (ر س ل) .

(٥) العوارض : جمع العارض ، وهى الناقة المريضة ، وقيل : التى أصابها كسر . النهاية ٣/ ٢١١.

(٦) فى الأصل : « يستهلكوا » .

والأثر عند ابن جرير ٦/ ٤٢٢.

(٧) فى الأصل : « خمسة » .

(٨) ليس فى : الأصل .

(٩) ابن المنذر (١٤٠٠) .

نسَخَتْها : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية[١] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » عن الضحاكِ ، مثلَه .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ[٢] أبى الزنادِ فى الآيةِ قال : كان أبو الزنادِ يقولُ : إنما كان ذلك فى أهلِ البدوِ وأشباهِهم[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن نافعِ بنِ أبى نُعيمٍ القارئِ قال : سألتُ يحيى بنَ سعيدٍ وربيعةَ عن قولِه : ﴿ فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ . قالا : ذلك فى اليتيمِ إن كان فقيرًا أُنفِقَ عليه بقَدْرِ فقرِه ، ولم يكُنْ للولىِّ منه شىءٌ[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ العَوفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ . يقولُ : إذا دفَع إلى اليتيمِ مالَه ، فلْيدفَعْه إليه بالشهودِ كما أمَره اللَّهُ[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى الآيةِ : يقولُ للأوصياءِ : إذا دفعتُم إلى اليتامى أموالَهم إذا بلَغوا الـحُلُمَ ، ﴿ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ بالدفعِ إليهم أموالَهم ، ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ . يعنى : لا شاهدَ أفضلُ من اللَّهِ فيما بينَكم وبينَهم[٦] .

---

(١) النحاس ص ٢٩٥، ٢٩٦، وابن المنذر (١٣٨٦) .

(٢) ليس فى : الأصل ، ب ١.

(٣) ابن أبى حاتم ٨٧١/٣ (٤٨٣٦) .

(٤) ابن أبى حاتم ٨٧١/٣ (٤٨٣٥) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٤٢٩، وابن أبى حاتم ٨٧١/٣ (٤٨٣٨) .

(٦) ابن أبى حاتم ٨٧١/٣ (٤٨٣٧، ٤٨٣٩، ٤٨٤٠، ٤٨٤١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ : ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ . يقولُ : شهيدًا[1] .

قولُه تعالى [١٠٦و] : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ الآية .

أخرَج أبو الشيخِ عن ابنِ عباسٍ قال : كان أهلُ الجاهليةِ لا يُوَرِّثون البناتِ ولا الصغارَ الذكورَ حتى يُدْرِكوا ، فمات رجلٌ من الأنصارِ يقالُ له : أوسُ بنُ ثابتٍ . وترَك ابنتين وابنًا صغيرًا ، فجاء ابنا[2] عمِّه ، وهما عَصَبتُه ، فأخذا ميراثَه كلَّه ، فقالت امرأتُه لهما : تَزوَّجا بهما ، وكان بهما دمامةٌ ، فأبيا ، فأتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، تُوُفِّيَ أوسٌ ، وترَك ابنًا صغيرًا وابنتين ، فجاء ابنا عمِّه خالدٌ وعُرفطةُ فأخذا ميراثَه ، فقلْتُ لهما : تزوَّجا ابنتيه . فأبيا . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما أدرى ما أقولُ » . فنزَلت : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ الآية . فأرسَل إلى خالدٍ وعُرفطةَ ، فقال : « لا تُحرِّكا من الميراثِ شيئًا ؛ فإنه قد أُنزِل علىَّ فيه شىءٌ أُخبِرْتُ فيه أن للذكرِ والأنثى نصيبًا » ثم نزَل بعدَ ذلك : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ عَلِيمًا ﴾ [النساء : ١٢٧] ثم نزَل : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ إلى قولِه : ﴿ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١١، ١٢] فدعا بالميراثِ ، فأعطى المرأةَ الثُّمُنَ ، وقَسَم ما بقِىَ ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عكرمةَ فى الآيةِ قال :

---

(١) ابن جرير ٦/ ٤٢٩.

(٢) فى الأصل : « بنو » .

نزَلت فى أمِّ كلثومٍ وابنةِ أمِّ كُجَّةَ[(١)] أو أمِّ كُجَّةَ[(٢)] ، و [(٣)]ثعلبةَ بنِ أوسٍ وسويدٍ[(٣)] ، وهم من الأنصارِ ، كان أحدُهم زوجَها ، والآخرُ عمَّ ولدِها ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، تُوُفِّىَ زوجى ، وتركنى وابنتَه ، فلم نُوَرَّثْ من مالِه ! فقال عمُّ ولدِها : يا رسولَ اللَّهِ ، [(٤)]لا تركبُ فرسًا ولا تَنكأُ عدوًّا[(٤)] ، ويُكْسَبُ عليها ، ولا تكتسبُ . فنزلت : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ ﴾ الآية[(٥)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ قال : كانوا لا يُوَرِّثون النساءَ ، فنزلت الآيةُ[(٦)] .

١٢٣/٢ وأخرَج/ ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أن أهلَ الجاهليةِ كانوا لا يُوَرِّثون النساءَ ولا الولدانَ الصغارَ شيئًا ، يجعلون الميراثَ لذى الأَسنانِ من الرجالِ ؛

---

(١) فى النسخ : « كحلة » . وينظر الحاشية الآتية .

(٢) فى الأصل ، وابن المنذر : « كحلة » ، وفى ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م ، وأسباب النزول ص ١٠٦ : « كحة » . والمثبت من تفسير البغوى ٢/ ١٦٩ ، والإصابة ٨/ ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، وقال الحافظ : وأما المرأة فلم يختلف فى أنها أم كجة ، بضم الكاف وتشديد الجيم ، إلا ما حكى أبو موسى عن المستغفرى أنه قال فيها : أم كحلة ، بسكون المهملة بعدها لام .

(٣ - ٣) كذا فى النسخ ، وهو موافق لما فى تفسير ابن أبى حاتم ، وفى تفسير ابن جرير : « ثعلبة وأوس بن ثابت » ، وقد اختُلِف أيضًا فى اسم زوج صاحبة القصة ، فذكر ابن الأثير فى أسد الغابة ١/ ١٦٦ فى ترجمة أوس بن ثابت الأنصارى أن الآية إنما نزلت فيه ، وكذا ذكر الحافظ فى الإصابة ١/ ١٤٤ ، ١٤٥ ، ثم عاد فذكر فى ١/ ١٥٥ فى ترجمة أوس بن سويد الأنصارى ؛ أن الباوردى ذكره فى الصحابة ، وساق أثرًا أخرجه الباوردى عن عكرمة أن الآية إنما أنزلت فى أوس بن سويد .

(٤ - ٤) عند ابن جرير : « ولدها لا يركب فرسًا ولا ينكأ عدوًّا » . ونكأت العدو أنكؤهم لغة فى نكيت : أى هزمته وغلبته . ينظر اللسان (ن ك أ) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٤٣٠ ، وابن المنذر (١٤٠٤) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٧٢ (٤٨٤٤) .

(٦) عبد الرزاق ١/ ١٤٩ ، وابن جرير ٦/ ٤٣٠ ، وابن المنذر (١٤٠٥) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٧٢ (٤٨٤٥) .

فنزلت : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾ إلى قولِه : ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ﴾ . يعنى : من الميراثِ ، ﴿ نَصِيبًا ﴾ . يعنى : حظًّا ، ﴿ مَّفْرُوضًا ﴾ . يعنى : معلومًا[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الضحاكِ : ﴿ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ . قال : وقفًا معلومًا[2] .

قولُه تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، من طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾ . قال : هى محكمةٌ وليست بمنسوخةٍ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، من طريقِ مقسمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ الآية . قال : هى قائمةٌ يُعْمَلُ بها[4] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن حِطَّانَ[5] بنِ عبدِ اللَّهِ فى هذه الآيةِ قال : قضَى بها أبو موسى[6] .

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/٨٧٢ (٤٨٤٣) .

(٢) ابن المنذر (١٤٠٦) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٧٢، ٨٧٣ (٤٨٤٨، ٤٨٤٩) .

(٣) ابن أبى شيبة ١١/ ١٩٦، والبخارى (٤٥٧٦)، وابن جرير ٦/ ٤٣١، ٤٣٢، وابن المنذر (١٤٠٩) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٧٤ (٤٨٦٠) ، والبيهقى ٦/ ٢٦٦.

(٤) ابن جرير ٦/ ٤٣٤، وابن المنذر (١٤٠٨) .

(٥) فى الأصل : « خطاب » ، وفى ب ١: « خطان » . وينظر تهذيب الكمال ٦/ ٥٦١، ٥٦٢.

(٦) ابن أبى شيبة ١١/ ١٩٤، ١٩٥، وابن جرير ٦/ ٤٤٠، ٤٤١، وابن المنذر (١٤١٠) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٧٥ (٤٨٦١) .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ قال ثلاثُ آياتٍ مدنياتٌ محكماتٌ ضيَّعَهُنَّ كثيرٌ مِن الناسِ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ الآية . وآيةُ الاستئذانِ ، ﴿ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾ [النور : ٥٨] ، وقولُه : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ الآية [الحجرات : ١٣] (١) .

(٢) وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، عن مجاهدٍ فى الآيةِ قال : هى واجبةٌ على أهلِ الميراثِ ما طابت به أنفسُهم (٣) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والنحاسُ ، عن الحسنِ ، والزهرىِّ فى الآيةِ قالا : هى محكمةٌ ما طابت به أنفسُهم عندَ أهلِ الميراثِ (٤)(٢) .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخارىُّ ، وأبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إنَّ ناسًا يزعُمون أنَّ هذه الآيةَ نُسِخَتْ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ الآية ، ولا واللَّهِ ما نُسِخَتْ ، ولكنه مِمَّا تهاوَنَ به الناسُ ، هما واليانِ ؛ والٍ يرثُ ، فذاك الذى يرزقُ ويكسُو ، ووالٍ ليس بوارثٍ ، فذاك الذى يقولُ قولًا معروفًا ، يقولُ : إنه مالُ يتيمٍ ، وما له فيه شىءٌ (٥) .

---

(١) سعيد بن منصور (٥٧٨ - تفسير) ، وابن جرير ٦/ ٤٣٤، وابن المنذر (١٤١٣) .

(٢ - ٢) سقط من : ف ١، م.

(٣) سعيد بن منصور (٥٧٧ - تفسير) ، وابن جرير ٦/ ٤٣٢، وابن أبى حاتم ٨٧٥/٣ (٤٨٦٢) ، والنحاس ص ٣٠٥.

(٤) عبد الرزاق ١/ ١٤٩، وابن أبى شيبة ١١/ ١٩٤، والنحاس ص ٣٠٥.

(٥) سعيد بن منصور (٥٧٦ - تفسير) ، والبخارى (٢٧٥٩) ، وابن جرير ٦/ ٤٣٣، وابن المنذر =

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، من طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ . قال : يُرضَخُ[1] لهم ، فإن كان فى المالِ تقصيرٌ اعتُذِر إليهم ، فهو ﴿قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[2] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن عمرةَ ابنةِ عبدِ الرحمنِ [3]أنَّ[4] عبدَ اللَّهِ بنَ عبدِ الرحمنِ[3] بنِ أبى بكرٍ حينَ قَسَم ميراثَ أبيه ، أمَر بشاةٍ فاشترِيَتْ من المالِ ، وبطعامٍ فصُنِع[5] ، فذكَرْتُ ذلك لعائشةَ فقالت : عمِل بالكتابِ ، هى لم تُنْسَخْ[6] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، من طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى هذه الآيةِ قال : أمَر اللَّهُ المؤمنين عندَ قسمةِ مواريثِهم أن يَصِلوا أرحامَهم ، وأيتامَهم ، ومساكينَهم من الوصيةِ إن كان أَوصَى لهم ، فإن لم يكُنْ لهم وصيةٌ ، وُصِل إليهم من مواريثِهم[7] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ العوفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى

= (١٤١٢) ، وابن أبى حاتم ٨٧٤/٣ (٤٨٥٧) ، والبيهقى ٦/ ٢٦٧. وعند سعيد بن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، عن سعيد بن جبير من قوله .

(١) رضخ له من ماله : إذا أعطاه عطاء غير كثير . التاج (ر ض خ) .

(٢) ابن جرير ٦/ ٤٤٣، والحاكم ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣.

(٣ - ٣) سقط من : ف ٢.

(٤) فى ص ، ف ١ ، م : « بن » .

(٥) فى الأصل : « صنع » .

(٦) ابن المنذر (١٤١٤) .

(٧) ابن جرير ٦/ ٤٣٩، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٧٣، ٨٧٤ (٤٨٥٢، ٤٨٥٤، ٤٨٥٥) ، والنحاس ص ٣٠٣.

الآيةِ قال : ذلك قبلَ أن تنزلَ الفرائضُ ، فأنزَل اللَّهُ بعدَ ذلك الفرائضَ ، فأعطَى كلَّ ذى حقٍّ حقَّه ، فجُعِلَتْ الصدقةُ فيما سَمَّى المتوفَّى[(١)] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ الآية . قال : نسخَتْها آيةُ الميراثِ ، فجُعِل لكلِّ إنسانٍ نصيبُه مما ترَك ، مما قلَّ منه أو كَثُر[(٢)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، عن[(٣)] ابنِ أبى مليكةَ ، أن أسماءَ بنتَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ والقاسمَ بنَ محمدِ بنِ أبى بكرٍ أخبراه ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ قَسَم ميراثَ أبيه عبدِ الرحمنِ ، وعائشةُ حيَّةٌ ، قالا : فلم يدَعْ فى الدارِ مسكينًا ، ولا ذا قرابةٍ إلا أعطاه من ميراثِ أبيه ، وتلا : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ الآية . قال القاسمُ : فذكرتُ ذلك لابنِ عباسٍ فقال : ما أصاب ، ليس ذلك له ، إنما ذلك للوصيةِ ، وإنما هذه الآيةُ فى الوصيةِ ، يريدُ الميتُ أن يوصِىَ لهم[(٤)] .

وأخرَج النحاسُ فى « ناسخِه » ، من طريقِ مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ ﴾ الآية . قال : نسخَتْها : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ

---

(١) ابن جرير ٦/ ٤٣٦، وابن أبى حاتم ٨٧٣/٣ (٤٨٥٠) .

(٢) ابن أبى حاتم ٨٧٥/٣ (٤٨٦٤) .

(٣) فى ف ١، م : « و » .

(٤) عبد الرزاق ١/ ١٤٩، وابن جرير ٦/ ٤٣٦، ٤٣٧، وابن أبى حاتم ٨٧٥/٣ (٤٨٦٣) ، والبيهقى ٦/ ٢٧٦.

أَوْلَٰدِكُمْ ﴾ الآية[1] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وأبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ ، والبيهقىُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ فى هذه الآيةِ قال : هى منسوخةٌ ، كانت قبلَ الفرائضِ ؛ كان ما ترَك الرجلُ من مالٍ أُعطِى منه اليتيمُ ، والفقيرُ ، والمسكينُ ، وذو[2] القربَى إذا حضَروا القسمةَ ، ثم نُسِخ بعدَ ذلك ، نسخَتْها المواريثُ ، فألْحَقَ اللَّهُ بكلِّ ذى حقٍّ حقَّه ، وصارت الوصيةُ من مالِه ، يُوصِى * بها لذوى قرابتِه حيثُ يشاءُ[3] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى الآيةِ قال : إن كانوا كبارًا يُرضخوا ، وإن كانوا صغارًا اعتذَروا إليهم ، فذلك قولُه : ﴿ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبى صالحٍ فى الآيةِ قال : كانوا يَرضخون لذوى القرابةِ حتى نزَلتِ الفرائضُ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى مالكٍ قال : نسَخَتْها آيةُ الميراثِ[5] .

---

(١) النحاس ص ٣٠٢.

(٢) فى ف ١، م : « ذوو » ، وفى ف ٢: « ذوى » .

* من هنا خرم فى المخطوط المشار إليه بالرمز ب ١ ينتهى ص ٢٥٢.

(٣) عبد الرزاق ١/ ١٤٩، وابن جرير ٦/ ٤٣٥، وابن المنذر (١٤٢١) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٧٦ (٤٨٦٥) ، والنحاس ص ٣٠٢، والبيهقى ٦/ ٢٦٧.

(٤) ابن أبى شيبة ١١/ ١٩٥، ١٩٦، وابن جرير ٦/ ٤٤٢.

(٥) ابن أبى شيبة ١١/ ١٩٦.

قولُه تعالى : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ ﴾ الآية . قال : هذا فى الرجلِ يحضُرُ الرجلَ عندَ موتِه ، فيسمعُه يوصِى وصيةً ؛ يُضِرُّ بورثتِه ، فأمَر اللَّهُ الذى يسمعُه أن يتقىَ اللَّهَ ، ويُوَفِّقَه ويُسدِّدَه للصوابِ ولينظُرْ لورثتِه/ كما يحبُّ أن يُصنَعَ بورثتِه إذا خشِى عليهم الضيعةَ[١] .

١٢٤/٢

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : يعنى الرجلَ يحضُرُه الموتُ ، فيقالُ له : تصدَّقْ من مالِك ، وأعتِقْ وأعطِ منه فى سبيلِ اللَّهِ ، فنُهوا أن يأمروا بذلك . يعنى أنَّ مَن حضَر منكم مريضًا عندَ الموتِ ، فلا يأمُرْه أن ينفقَ مالَه فى العتقِ ، أو فى الصدقةِ ، أو فى سبيلِ اللَّهِ ، ولكن يأمُرُه أن يُبَيِّنَ ما له ، وما عليه من دينٍ ، ويُوصِىَ من مالِه لذوِى قرابتِه الذين لا يرثون ؛ يوصىَ لهم بالخُمُسِ أو الربُعِ ، يقولُ : يسُرُّ[٢] أحدُكم إذا مات وله ولدٌ ضعافٌ ، يعنى : صغارا - أن يترُكَهم بغيرِ مالٍ فيكونوا عيالًا على الناسِ ؟ ولا ينبغى لكم أن تأمروه بما لا ترضَون به لأنفسِكم ولأولادِكم ، ولكن قولوا الحقَّ من ذلك[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ : يعنى بذلك الرجلَ يموتُ وله أولادٌ

---

(١) ابن جرير ٦/ ٤٤٧، وابن المنذر (١٤٢٥) ، وابن أبى حاتم ٨٧٧/٣ (٤٨٧٤)، والبيهقى ٦/ ٢٧١.

(٢) فى النسخ : « أليس » . والمثبت من سنن البيهقى .

(٣) ابن جرير ٦/ ٤٤٧، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٧٦، ٨٧٧ (٤٨٦٩)، والبيهقى ٦/ ٢٧٠، ٢٧١.

صغارٌ ضعافٌ ، يخافُ عليهم العَيْلةَ والضيعةَ ، ويخافُ بعدَه أن لا يُحسِنَ إليهم مَن يليهم ، يقولُ : فإنْ وَلِى مثلَ ذريتِه ضعافًا يتامى ، فلْيُحسِنْ إليهم ، ولا يأكُلْ أموالَهم إسرافًا وبِدارًا ؛ خشيةَ[1] أن يكبَروا[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : إذا حُضِر الرجلُ عندَ الوصيةِ فليس ينبغى أن يقالَ : أوصِ بمالِك ؛ فإن اللَّهَ رازقٌ ولدَك ، ولكن يقالُ له : قدِّمْ لنفسِك واترُكْ لولدِك . فذلك القولُ السديدُ ، فإنَّ الذى يأمُرُ بهذا يخافُ على نفسِه العَيْلةَ[3] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وآدمُ ، والبيهقىُّ ، عن مجاهدٍ فى الآيةِ قال : كان الرجلُ إذا حُضِر يقالُ له : أوصِ لفلانٍ أوصِ لفلانٍ ، وافْعَلْ كذا وافْعَلْ كذا ، حتى يضُرَّ ذلك بورثتِه ، فقال اللَّهُ : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ . قال : لينظروا لورثةِ هذا كما ينظرُ أحدُكم[4] لورثةِ نفسِه ، فليتقوا اللَّهَ وليأمروه بالعدلِ والحقِّ[5] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ﴾ . يعنى : من بعدِ موتِهم ، ﴿ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا ﴾ . يعنى : عجزةً لا حيلةَ لهم ، ﴿ خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾ . يعنى : على ولدِ الميتِ ، الضيعةَ ، كما يخافون على

---

(١) سقط من : ف ١، م .

(٢) ابن جرير ٦/ ٤٥١ .

(٣) ابن أبى حاتم ٣/٨٧٨ (٤٨٧٦) .

(٤) فى ف ١، م : « هذا » .

(٥) سعيد بن منصور (٥٨٤ - تفسير) ، وآدم (تفسير مجاهد ص ٢٦٨) ، والبيهقى ٦/ ٢٧١ .

ولدِ أنفسِهم ، فلْيتَّقوا اللَّهَ ولْيَقولوا للميتِ إذا جلسوا إليه ﴿ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ . يعنى : عدلًا فى وصيتِه ، فلا يجورُ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السَّيبانىِّ[2] قال : كنا بالقسطنطينيةِ أيامَ مسلمةَ بنِ عبدِ الملكِ ، وفينا ابنُ مُحَيريزٍ ، وابنُ الديلمىِّ ، وهانئُ بنُ كلثومٍ ، فجعلنا نتذاكرُ ما يكونُ فى آخرِ الزمانِ ، فَضِقْتُ ذرعًا بما سمِعتُ ، فقلْتُ لابنِ الديلمىِّ : يا أبا بشرٍ ، يودُّنى[3] أنه لا يُولَدُ لى ولدٌ أبدا . فضَرَب بيدِه على مَنْكِبى وقال : يا بنَ أخى ، لا تفعلْ ، فإنه ليست من نسمةٍ كتَب اللَّهُ لها تَخْرُجَ من صلبِ رجلٍ إلا وهى خارجةٌ إن شاء ، وإنْ أبَى ، قال : ألا أدلُّك على أمرٍ إن أنت أدركتَه نجَّاك اللهُ منه ، وإن تركتَ ولدَك من بعدِك حفِظَهم اللَّهُ فيك ؟ قلتُ : بلى . فتلا علىَّ هذه الآيةَ : ﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا ﴾ الآيةَ[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ قال : ذُكِر لنا أنَّ نبىَّ اللَّهِ ﷺ قال : « اتقوا اللَّهَ فى الضعيفين ؛ اليتيمِ والمرأةِ ، أَيْتَمه ثم أوصَى به ، وابتلاه وابتلى به » .

قولُه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى شيبةَ فى « مسندِه » ، وأبو يعلَى ، والطبرانىُّ ، وابنُ حبانَ فى « صحيحِه » ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى بَرْزَةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « يُبْعَثُ يومَ القيامةِ قومٌ من قبورِهم تأَجَّجُ أفواهُهم نارًا » . فقيل : يا رسولَ اللَّهِ ، مَن هم ؟

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/ ٨٧٧، ٨٧٨ (٤٨٧٠ - ٤٨٧٣، ٤٨٧٥، ٤٨٧٧).

(٢) فى النسخ : « الشيبانى » . وهو يحيى بن أبى عمرو السيبانى . ينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٤٨٠.

(٣) عند ابن جرير : « بودِّى » .

(٤) ابن جرير ٦/ ٤٥٢.

قال : « ألم ترَ أنَّ اللَّهَ يقولُ : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ ﴾ »[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : حدَّثنا النبىُّ ﷺ عن ليلةِ أُسْرِىَ به قال : « نظرتُ فإذا أنا بقومٍ لهم مشافرُ كمشافرِ الإبلِ ، وقد وُكِّل بهم مَن يأخُذُ بمشافرِهم ، ثم يجعلُ فى أفواهِهم صخرًا من نارٍ ، فتُقْذَفُ فى فى أحدِهم حتى تخرجَ من أسافلِهم ، ولهم خوارٌ وصراخٌ ، فقلت : يا جبريلُ ، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموالَ اليتامى ظلمًا ، إنما يأكلون فى بطونِهم نارًا وسيصلَون سعيرًا »[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ فى الآيةِ قال : إذا قام الرجلُ يأكلُ مالَ اليتيمِ ظلمًا ، يُبْعَثُ يومَ القيامةِ ولهبُ النارِ يخرُجُ من فيه ومن مسامعِه ومن أذنيه وأنفِه وعينيه ، يعرِفُه من رآه بأكلِ مالِ اليتيمِ[3] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عبيدِ اللَّهِ بنِ أبى جعفرٍ قال : من أكَل مالَ اليتيمِ فإنه يؤخذُ بمشفرِه يومَ القيامةِ ، فيُمْلأُ فوه جمرًا ، فيقالُ له : كُلْ كما أكلتَه فى الدنيا . ثم يُدخَلُ السعيرَ الكبرى[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ فى الآيةِ قال : هذه لأهلِ الشركِ حينَ كانوا لا يُوَرِّثونهم ويأكلون أموالَهم[5] .

---

(١) أبو يعلى (٧٤٤٠ - مطالب) ، والطبرانى - كما فى المجمع ٧/ ٢، وابن حبان (٥٥٦٦) ، وابن أبى حاتم ٨٧٩/٣ (٤٨٨١) . وقال فى المجمع : فيه زياد بن المنذر ، وهو كذاب .

(٢) ابن جرير ٦/ ٤٥٤، وابن أبى حاتم ٨٧٩/٣ (٤٨٨٤) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٤٥٤، وابن أبى حاتم ٨٧٩/٣ (٤٨٨٢) .

(٤) ابن أبى حاتم ٨٧٩/٣ (٤٨٨٣) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٤٥٤، ٤٥٥.

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى مالكٍ فى قولِه : ﴿ سَعِيرًا ﴾ . يعنى : وقودًا[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : السعيرُ وادٍ من فيحٍ فى جهنمَ[٢] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أربعٌ حقٌّ على اللَّهِ ألَّا يُدْخِلَهم الجنةَ ، ولا يُذيقَهم نعيمًا ؛ مدمنُ خمرٍ ، وآكلُ ربًا ، وآكلُ مالِ اليتيمِ بغيرِ حقٍّ ، والعاقُّ لوالديه »[٣] .

قولُه تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ/ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، من طرقٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : عادَنى رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ فى بنى سَلِمةَ ماشيين ، فوَجدنى النبىُّ ﷺ لا أعقِلُ شيئًا ، فدَعا بماءٍ فتوضَّأ منه[٤] ، ثم رشَّ علىَّ ، فأفقْتُ ، فقلت : ما تأمُرُنى أن أصنعَ فى مالى* يا رسولَ اللَّهِ ؟ فنزلت : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾[٥] . ١٢٥/٢

(١) ابن أبى حاتم ٣/٨٨٢ (٥٤٨٩) .

(٢) ابن أبى شيبة ١٣/ ٥٣٩، وابن أبى حاتم ٣/٨٨٢ (٥٤٩٠) .

(٣) البيهقى (٥٥٣٠) . ضعيف جدًّا (ضعيف الجامع - ٧٤٨) .

(٤) فى الأصل، ف ٢: « به » .

* إلى هنا ينتهى الخرم فى المخطوط ب ١، والمشار إليه فى ص ٢٤٧ .

(٥) البخارى (١٩٤، ٤٥٧٧) ، ومسلم (١٦١٦) ، وأبو داود (٢٨٨٦) ، والترمذى (٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٣٠١٥ ، ٣٨٥١) ، والنسائى (٦٣٢٣، ١١٠٩١) ، وابن ماجه (١٤٣٦، ٢٧٢٨) ، وابن جرير ٦/ ٤٦٠، وابن المنذر (١٤٣٢) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٨٠ (٤٨٨٦) ، والبيهقى ١/ ٢٣٥، ٦/ ٢١٢.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والحاكمُ ، عن جابرٍ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يعودُنى وأنا مريضٌ ، فقلت : كيف أَقسِمُ مالى بينَ ولدِى ؟ فلم يَرُدَّ علىَّ شيئًا ، فنزلت : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[(١)] .

وأخرَج الطيالسيُّ ، ومسدَّدٌ ، وابنُ سعدٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وابن أبى عمرَ ، وابنُ منيعٍ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، وابنُ ماجه ، [١٠٦ظ] وابنُ أبى أسامةَ ، وأبو يعلى ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن جابرٍ قال : جاءت امرأةُ سعدِ بنِ الربيعِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، هاتان ابنتا سعدِ بنِ الربيعِ ، قُتِل أبوهما معك فى أُحدٍ شهيدًا ، وإنَّ عمَّهما أخَذ مالَهما ، فلم يدَعْ لهما مالًا ، ولا تُنْكَحان إلا ولهما مالٌ . فقال : « يقضِى اللَّهُ فى ذلك » . فنزَلت آيةُ الميراثِ : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ الآية . فأرسَل رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى عمِّهما فقال : « أعطِ ابنتى سعدٍ الثُّلُثَين وأمَّهما الثُّمُنَ ، وما بقِى فهو لك »[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان المالُ للولدِ ، وكانت الوصيةُ للوالدَينِ والأقربين ، فنسَخ اللَّهُ من ذلك ما أحبَّ ، فجعَل للذكرِ مثلَ حظِّ الأنثيين ، وجعَل للأبوين لكلِّ واحدٍ منهما السُّدُسَ مع الولدِ ، وجعَل للزوجةِ

---

(١) الحاكم ٢/ ٣٠٣.

(٢) الطيالسى (١٧٧٥) - مختصرا - وابن سعد ٣/ ٥٢٤، وأحمد ١٠٨/٢٣ ، ٢٦٤ - ٢٦٦ (١٤٧٩٨ ، ١٥٠٢٠) ، وأبو داود (٢٨٩١ ، ٢٨٩٢) ، والترمذى (٢٠٩٢) ، وابن ماجه (٢٧٢٠) ، وأبو يعلى (٢٠٣٩) ، وابن أبى حاتم ٨٨١/٣ (٤٨٩٢) ، وابن حبان (١١٣٠) - مختصرا - والحاكم ٤/ ٣٣٣، ٣٣٤، والبيهقى ٦/ ٢١٦، ٢٢٩ . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٩٩) .

الثُّمُنَ والرُّبُعَ ، وللزوجِ الشَّطْرَ والرُّبُعَ[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لما نزَلت آيةُ الفرائضِ التى فرَض اللَّهُ فيها ما فرَض للولدِ الذكرِ والأنثى والأبوين ، كرِهَها الناسُ ، أو بعضُهم ، وقالوا : نُعطِى المرأةَ الرُّبُعَ أو الثُّمُنَ ، ونعطى الابنةَ النصفَ ، ونعطى الغلامَ الصغيرَ ، وليس من هؤلاء أحدٌ يقاتِلُ القومَ ولا يحوزُ الغنيمةَ ؟! وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهليةِ ؛ لا يُعْطُون الميراثَ إلا لمن قاتَل القومَ ، ويُعطُونه الأكبرَ فالأكبرَ[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِۚ ﴾ . قال : صغيرًا أو كبيرًا[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ قال : كان أهلُ الجاهليةِ لا يُوَرِّثون الجوارىَ ولا الضعفاءَ من الغلمانِ ، لا يَرِثُ الرجلَ من ولدِه[٤] إلا مَن أطاق القتالَ ، فمات عبدُ الرحمنِ أخو حسانَ الشاعرِ[٥] ، وترَك امرأةً له ، يقالُ لها : أمُّ كُجَّةَ[٦] . وترك خمسَ جوارٍ ، فجاءت الورثةُ فأخَذُوا مالَه ، فشكَت أمُّ

---

(١) البخارى (٢٧٤٧، ٤٥٧٨) ، وابن جرير ٦/ ٤٥٩، وابن المنذر (١٤٣٣) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٨٠ (٤٨٨٧) ، والبيهقى ٦/ ٢٢٦.

(٢) ابن جرير ٦/ ٤٥٨، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٨٢ (٤٨٩٦) .

(٣) ابن أبى حاتم ٣/ ٨٨٠ (٤٨٨٨) .

(٤) فى ص ، ف ١، ف ٢: « والده » ، وفى ب ١: « الله » .

(٥) قال الحافظ فى الإصابة ٤/ ٢٩٣: قال السدى فى تفسيره : مات فى عهد النبى وترك امرأة ... وذكر القصة ، ثم قال : ولم أره لغيره ، ولا ذكر أهل النسب لحسان أخًا اسمه عبد الرحمن .

(٦) فى الأصل « كخة » ، وفى ص ، ب ١، ف ١، ف ٢: « كحة » . وينظر ما تقدم فى ص ٢٤٢ حاشية ٢.

كُجَّةَ(١) ذلك إلى النبيِّ ﷺ ، فأنزل اللهُ هذه الآيةَ : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾ ، ثم قال في أمِّ كُجَّةَ(١) : ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ ﴾(٢) .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ في قولِه : ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً ﴾ . يعني : بناتٍ ، ﴿ فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ ﴾ . يعني : أكثرَ من اثنتين ، أو كُنَّ اثنتين ليس معهن ذكرٌ ، ﴿ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ الميتُ ، والبقيةُ للعصبةِ ، ﴿ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً ﴾ . يعني : ابنةً واحدةً(٣) ، ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ ﴾ . يعني : أبوى الميتِ ، ﴿ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ﴾ الميتُ ، ﴿ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ﴾ . يعني : ذكرًا كان ، أو كانتا اثنتين فوقَ ذلك ، ولم يكُنْ معهنَّ ذكرٌ ، فإن كان الولدُ ابنةً واحدةً فلها نصفُ المالِ ، ثلاثةُ أسداسٍ ، وللأبِ سدسٌ ويبقى سدسٌ واحدٌ فيُردُّ ذلك على الأبِ ؛ لأنه هو العصبةُ ، ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ ﴾ . قال : ذكرٌ ولا أنثى ، ﴿ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ﴾ . وبقيةُ المالِ للأبِ ، ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ ﴾ . يعني : للميتِ ، ﴿ إِخْوَةٌ ﴾ . قال : أخوانِ فصاعدًا ، أو أختان ، أو أخٌ وأختٌ ، ﴿ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ . وما بقِي فللأبِ ، وليس للإخوةِ مع الأبِ شيءٌ ، ولكنهم حَجَبُوا الأمَّ عن الثلثِ ، ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ ﴾ فيما بينه وبينَ الثلثِ ، لغيرِ الورثةِ ، ولا تجوزُ وصيةٌ لوارثٍ : ﴿ أَوْ دَيْنٍ ﴾ . يعني : يُقْسَمُ الميراثُ للورثةِ

---

(١) في الأصل « كخة » ، وفي ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ : « كحة » .

(٢) ابن جرير ٦/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، وابن أبي حاتم ٣/ ٨٨١ (٤٨٩٤) .

(٣) هكذا في النسخ ، ولعل هناك سقطا تقديره : « ﴿ فلها النصف ﴾ » .

من بعدِ دَينٍ على الميتِ ، ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ . يعنى ما ذكَر من قسمةِ الميراثِ ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ : حكَم قَسْمَه[1] .

وأخرَج الحاكمُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : إذا[2] تُوفِّىَ الرجلُ أو المرأةُ ، وترَك بنتًا ، فلها النصفُ ، فإن كانتا اثنتين فأكثرَ ، فلهنَّ الثلثان ، وإن كان معهن ذكرٌ فلا فريضةَ لأحدٍ منهم ، ويُبْدَأُ بأحدٍ إن شرَكَهنَّ بفريضةٍ فيُعْطَى فريضتَه[3] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، والحاكمُ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : كان عمرُ بنُ الخطابِ إذا سلَك بنا طريقًا فاتبعناه وجدْناه سهلًا ، وإنه سئل عن امرأةٍ وأبوين فقال : للمرأةِ الربعُ ، وللأمِّ ثلُثُ ما بقِى ، وما بقِى فللأبِ[4] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقىُّ ، عن عكرمةَ قال : أرسَلنى ابنُ عباسٍ إلى زيدِ ابنِ ثابتٍ أسأَله عن زوجٍ وأبوين ، فقال زيدٌ : للزوجِ النصفُ وللأمِّ ثلُثُ ما بقِى ، وللأبِ بقيةُ المالِ . فأرسَل إليه ابنُ عباسٍ : أفى كتابِ اللَّهِ تجدُ هذا ؟ قال : لا ، ولكنْ أكرَهُ أن أُفضِّلَ أمًّا على أبٍ . قال : وكان ابنُ عباسٍ يُعطِى / الأمَّ الثلثَ من جميعِ المالِ[5] . ١٢٦/٢

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه دخَل على عثمانَ فقال : إن الأخوَيْنِ لا يَرُدَّانِ الأمَّ عن الثلثِ ،

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/٨٨٠ - ٨٨٤ (٤٨٩٠، ٤٨٩١، ٤٨٩٣، ٤٨٩٥، ٤٨٩٧، ٤٨٩٩ - ٤٩٠٤، ٤٩٠٨، ٤٩٠٩، ٤٩١٣، ٤٩١٤).

(٢) سقط من : ص، ف ١، ف ٢، م.

(٣) الحاكم ٤/ ٣٣٤.

(٤) سعيد بن منصور فى سننه (٦) ، والحاكم ٤/ ٣٣٥، والبيهقى ٦/ ٢٢٧، ٢٢٨.

(٥) عبد الرزاق (١٩٠٢٠) ، والبيهقى ٦/ ٢٢٨.

قال اللَّهُ : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ ﴾ . فالأخوانِ ليسَا بلسانِ قومِك إخوةً . فقال عثمانُ : لا أستَطِيعُ أن أردَّ ما كان قبلى ، ومضَى فى الأمصارِ وتوارَثَ به الناسُ[1] .

وأخرَج الحاكمُ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه كان يَحجُبُ الأمَّ بالأخَويْنِ ، فقالوا له : يا أبا سعيدٍ ، إن اللَّهَ يقولُ : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ ﴾ . وأنتَ تحْجُبُها بأخويْنِ . فقال : إن العربَ تُسمِّى الأخوين إخوةً[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ ﴾ . قال : أضرُّوا[3] بالأمِّ ، ولا يَرثون ولا يَحْجُبُها الأخُ الواحدُ من الثلثِ ، ويَحْجُبُها ما فوقَ ذلك ، وكان أهلُ العلمِ يَرَوْن أنهم إنما حجَبوا أمَّهم من الثلثِ ؛ لأن أباهم يلى نكاحَهم والنَّفقةَ عليهم دونَ أمِّهم[4] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : السدسُ الذى حَجَبتْه الإخوةُ الأمَّ لهم ، إنما حجَبوا أمَّهم عنه ليكونَ لهم دونَ أبيهم[5] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والترمذىُّ ، وابنُ ماجه ،

---

(١) ابن جرير ٦/ ٤٦٥، والحاكم ٤/ ٣٣٥، والبيهقى ٦/ ٢٢٧.

(٢) الحاكم ٤/ ٣٣٥، والبيهقى ٦/ ٢٢٧.

(٣) فى ص ، ب ١: « أخروا » .

(٤) ابن جرير ٦/ ٤٦٧، ٤٦٨، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٨٣ (٤٩٠٥) .

(٥) فى النسخ : « أمهم » . والمثبت من مصادر التخريج .
والأثر عند عبد الرزاق (١٩٠٢٧) ، ، وابن جرير ٦/ ٤٦٨، والبيهقى ٦/ ٢٢٧.

وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ ، [(١] وابنُ الجارودِ ، والدارقطنىُّ [١)] ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن علىٍّ قال : إنكم تقرءُون هذه الآيةَ : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ . وإن رسولَ اللَّهِ ﷺ قضَى بالدَّيْنِ قبلَ الوصيةِ ، وإن أعيانَ بنى الأمِّ يَتوارَثُون دونَ بنى العَلَّاتِ [(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ . قال : يَبْدأُ بالدَّيْنِ قبلَ الوصيةِ [(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ ﴾ . يقولُ : أطْوَعُكم للَّهِ من الآباءِ والأبناءِ أرْفَعُكم درجةً عندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ ؛ لأنَّ اللَّهَ شفَّع المؤمنينَ بعضَهم فى بعضٍ [(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ ﴾ . قال : فى الدنيا [(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ

(١ - ١) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/ ١٦٠ ، ١١/ ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، وأحمد ٢/ ٣٣١ (١٠٩١) ، والترمذى (٢٠٩٤) ، وابن ماجه (٢٧١٥) ، وابن جرير ٦/ ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، وابن المنذر (١٤٣٨) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٨٣ (٤٩٠٦) ، والحاكم ٤/ ٣٣٦ ، وابن الجارود (٩٥٠) ، والدارقطنى ٤/ ٨٦ ، ٨٨ ، والبيهقى ٦/ ٢٦٧ .

(٣) ابن جرير ٦/ ٤٧٠ .

(٤) ابن جرير ٦/ ٤٧١ ، وابن المنذر (١٤٣٥) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٨٤ (٤٩١٠) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٤٧١ ، ٤٧٢ ، وابن المنذر (١٤٣٦) .

نَفۡعٗاۚ﴾ . قال بعضُهم : فى نفعِ الآخرةِ . وقال بعضُهم : فى نفعِ الدنيا[(١)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن ابنِ عباسٍ قال : الميراثُ للولدِ فانْتَزَع اللَّهُ منه للزوجِ والوالدِ[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ ﴾ الآية . يقولُ : للرجلِ نصفُ ما تركَت امرأتُه إذا ماتَتْ إن لم يكنْ لها ولدٌ مِن زوجِها الذى ماتَتْ عنه ، أو مِن غيرِه ، فإن كان لها ولدٌ ذكرٌ أو أنثَى ، فللزوجِ الربُعُ مما ترَكَتْ من المالِ ، من بعدِ وصيةٍ يوصِين بها النساءُ ، أو دَينٍ عليهنَّ ، والدَّيْنُ قبلَ الوصيةِ ، فيها تقديمٌ ، ﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ ﴾ الآية . يعنى للمرأةِ الربُعُ مما تَرك زوْجُها من الميراثِ إن لم يكنْ لزوجِها الذى مات عنها ولدٌ منها ، ولا مِن غيرِها ، فإن كان للرجلِ ولدٌ ذكرٌ أو أنثى ، فلها الثُّمُنُ مما ترَك الزوجُ من المالِ ، ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ ﴾ . [(٣)]يقولُ : إن كان رجلٌ أو امرأةٌ يُورَثُ كلالةً[(٣)] ، والكلالةُ : الميتُ الذى ليس له ولدٌ ولا والدٌ ، ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ ﴾ . يعنى : أكثرَ مِن واحدٍ ، اثنين إلى عشرةٍ فصاعدًا[(٤)] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٤٧٢، وابن أبى حاتم ٣/٨٨٤ (٤٩١١) .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٣٠) .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ب ١، ف ١، ف ٢، م .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/٨٨٤ - ٨٨٨ (٤٩١٦ - ٤٩٢٣، ٤٩٢٥ - ٤٩٢٩، ٤٩٣١، ٤٩٣٥ - ٤٩٣٧) .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ، وعبدُ بنُ حميدٍ، والدارميُّ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، والبيهقىُّ فى «سننِه»، عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ، أنه كان يقْرأُ: (وإن كان رَجُلٌ يُورَثُ كَلالةً [١]أوِ امْرَأةٌ[١] وله أخٌ أو أخْتٌ من أمٍّ)[٢].

وأخرَج البيهقىُّ عن الشعبىِّ قال: ما ورَّث أحدٌ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ الإخوةَ من الأمِّ مع الجدِّ شيئًا قطُّ[٣].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن قتادةَ فى قولِه: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ﴾. قال: هؤلاء الإخوةُ مِن الأمِّ فهم شركاءُ فى الثُّلُثِ. قال: ذكَرُهم وأُنْثاهم فيه سواءٌ[٤].

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ شهابٍ قال: قضَى عمرُ بنُ الخطابِ، رضِى اللَّهُ عنه، أن ميراثَ الإخوةِ من الأمِّ بينَهم؛ للذكرِ فيه مثلُ الأنثَى. قال: ولا أرَى عمرَ بنَ الخطابِ قضَى بذلك حتى علِمَه من رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولهذه الآيةِ التى قال اللَّهُ: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ﴾[٥].

(١ - ١) سقط من النسخ. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) سعيد بن منصور (٥٩٢ - تفسير)، والدارمى ٢/ ٣٦٦، وابن جرير ٦/ ٤٨٣، وابن المنذر (١٤٥٠)، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٨٧ (٤٩٣٦)، والبيهقى ٦/ ٢٣١.

(٣) البيهقى ٦/ ٢٢٣.

(٤) ابن جرير ٦/ ٤٨٣.

(٥) ابن أبى حاتم ٣/ ٨٨٩ (٤٩٤٢).

وأخرَج الحاكمُ عن عمرَ ، وعليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وزيدٍ ؛ في أمٍّ ، وزوجٍ ، وإخوةٍ لأبٍ وأمٍّ ، وإخوةٍ لأمٍّ ؛ إن الإخوةَ من الأبِ والأمِّ شركاءُ الإخوةِ من الأمِّ في ثُلُثِهم ، وذلك أنهم قالوا : هم بنو أمٍّ كلُّهم ، ولم تَزِدْهم الأبُ[1] إلا قُرْبًا فهم شركاءُ في الثُّلُثِ[2] .

وأخرَج الحاكمُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ في المُشْتركةِ[3] قال : هَبُوا أن أباهم كان حِمارًا ما زادَهم الأبُ إلا قُرْبًا . وأشركَ بينَهم في الثُّلُثِ[2] .

ذكرُ الأحاديثِ الواردةِ في الفرائضِ

أخرَج الحاكمُ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموه الناسَ ؛ فإنه نصفُ العلمِ ، وإنه يُنْسى ، وهو أولُ ما يُنْزَعُ من أُمَّتي »[4] .

وأخرَج الحاكمُ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموه الناسَ ، فإني امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ ، وإن العلمَ سيُقْبَضُ وتَظْهَرُ الفتنُ/ حتى يختلفَ الاثنانِ في الفريضةِ[5] لا يجدان مَن يَقْضي بها »[6] . ١٢٧/٢

(١) في الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « الأم » .

(٢) الحاكم ٤/ ٣٣٧.

(٣) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « المشركة » .

(٤) الحاكم ٤/ ٣٣٢ ، والبيهقي ٦/ ٢٠٩.

(٥) في ب ١ ، ف ١ ، م : « الفرائضة » .

(٦) الحاكم ٤/ ٣٣٣ ، والبيهقي ٦/ ٢٠٨.

وأخرَج الحاكمُ عن ابنِ المسيبِ قال : كتَب عمرُ إلى أبى موسى : إذا لَهَوتُم فالْهُوا بالرَّمْيِ ، وإذا تحدَّثْتُم فتحدَّثوا بالفرائضِ[1] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، والبيهقيُّ عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : تعلَّموا الفرائضَ ، واللَّحنَ[2] ، والسُّنَّةَ ؛ كما تَعلَّمون القرآنَ[3] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، والبيهقيُّ عن عمرَ قال : تعلَّموا الفرائضَ فإنها مِن دينِكم[4] .

وأخرَج الحاكمُ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : مَن قرَأ مِنكم القرآنَ فلْيتَعلَّمِ الفرائضَ ، فإن لقيَه أعرابيٌّ قال : يا مهاجرُ ، أتَقْرأُ القرآنَ ؟ فيقولُ : نعمْ . فيقولُ : وأنا أقرَأُ . فيقولُ الأعرابيُّ : أتَفرِضُ يا مهاجرُ ؟ فإن قال : نعم . قال : زيادةُ خيرٍ . وإن قال : لا . قال : فما فَضْلُك عليَّ يا مهاجرُ[5] ؟! .

وأخرَج البيهقيُّ عن ابنِ مسعودٍ قال : تعلَّموا الفرائضَ ، والحجَّ ، والطلاقَ فإنه من دينِكم[6] .

وأخرَج الحاكمُ ، والبيهقيُّ ، عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أفْرَضُ أُمَّتى زيدُ بنُ ثابتٍ »[7] .

---

(١) الحاكم ٤/ ٣٣٣.

(٢) اللحن : لغة العرب وإعرابها . ينظر النهاية ٤/ ٢٤١.

(٣) سعيد بن منصور (١) ، والبيهقى ٦/ ٢٠٩.

(٤) سعيد بن منصور (٢) ، والبيهقى ٦/ ٢٠٩.

(٥) الحاكم ٤/ ٣٣٣، والبيهقى ٦/ ٢٠٩.

(٦) البيهقى ٦/ ٢٠٩.

(٧) الحاكم ٤/ ٣٣٥، والبيهقى ٦/ ٢١٠. وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٢٢٤) .

وأخرَج البيهقىُّ عن الزهرىِّ قال : لولا أن زيدَ بنَ ثابتٍ كتَب الفرائضَ لرأيتُ أنها ستَذهبُ مِن الناسِ[١] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وأبو داودَ فى « المراسيلِ » ، والبيهقىُّ ، عن عطاءِ ابنِ يسارٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ ركِب إلى قباءٍ يَسْتَخِيرُ[٢] فى ميراثِ العمَّةِ والخالةِ ، فأنزَل اللَّهُ عليه : لا ميراثَ لهما[٣] .

وأخرَجه الحاكمُ مَوْصولًا ، من طريقِ عطاءٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ[٤] .

وأخرَج البيهقىُّ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه كان يقولُ : عجبًا للعمَّةِ تورَثُ ولا ترِثُ[٥] .

وأخرَج الحاكمُ عن قَبيصَةَ بنِ ذؤيبٍ قال : جاءت الجدَّةُ إلى أبى بكرٍ فقالت : إن لى حقًّا ؛ ابنُ ابنٍ ، أو ابنُ ابنةٍ ، لى مات . قال : ما علِمْتُ لكِ فى كتابِ اللَّهِ حقًّا ، ولا سمِعْتُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ فيه شيئًا ، وسأَسْأَلُ ، فشهِد المغيرةُ بنُ شعبةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أعْطاهَا السُّدسَ ، قال : مَن سمِع[٦] ذلك مَعك ؟ فشهِد محمدُ بنُ مسلمةَ ، فأعطاها أبو بكرٍ السُّدُسَ[٧] .

وأخرَج الحاكمُ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أن عمرَ لمَّا اسْتشَارَهم فى ميراثِ الجدِّ

---

(١) البيهقى ٦/ ٢١٠.

(٢) فى ص : « يتخير » .

(٣) سعيد بن منصور فى سننه (١٦٣) ، وأبو داود ص ١٩١، والبيهقى ٦/ ٢١٢، ٢١٣.

(٤) الحاكم ٤/ ٣٤٣.

(٥) البيهقى ٦/ ٢١٣.

(٦) فى ص ، ف ١، ف ٢، م : « شهد » .

(٧) الحاكم ٤/ ٣٣٨.

والإخوةِ قال زيدٌ : كان رأيى أن الإخوةَ أوْلى بالميراثِ ، وكان عمرُ يومَئذٍ يرَى أن الجدَّ أوْلى من الإخوةِ ، فحاوَرْتُه وضَرَبتُ له مثَلًا ، وضرَب عليٌّ وابنُ عباسٍ له مثلًا يومَئذٍ السبيلَ ؛ يَضْرِبانِه ويُصَرِّفانه على نحوِ تصريفِ زيدٍ[1] .

وأخرَج الحاكمُ عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال : إن مِن قضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ للجدَّتَيْنِ من الميراثِ السدُسَ بينَهما بالسويةِ[2] .

وأخرَج الحاكمُ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أولُ مَن أعَال الفرائضَ عمرُ ، تدافَعَتْ عليه ، وركِب بعضُها بعضًا . قال : واللَّهِ ما أدْرى كيفَ أصنعُ بكم ، واللَّهِ ما أدْرِى أيُّكم قدَّم اللَّهُ ولا أيُّكم أخَّر ، وما أجدُ فى هذا المالِ شيئًا أحسنَ من أن أقسِمَه عليكم بالحِصصِ . ثم قال ابنُ عباسٍ : وَايْمُ اللَّهِ لو قدَّم مَن قدَّم اللَّهُ ، وأخَّر مَن أخَّر اللَّهُ ما عالتْ فريضةٌ[3] . فقيل له : وأيُّها قدَّم اللَّهُ ؟ قال : كلُّ فريضةٍ لمْ يُهْبِطْها اللَّهُ عن[4] فريضةٍ إلا إلى فريضةٍ ، فهذا ما قدَّم اللَّهُ ، وكلُّ فريضةٍ إذا زالتْ عن فَرْضِها لم يكنْ لها إلا ما بقِى ، فتلك التى أخَّر اللَّهُ ، فالذى قدَّم كالزوْجَيْنِ والأمِّ ، والذى أخَّر كالأخواتِ والبناتِ ، فإذا اجْتَمَع [١٠٧و] مَن قدَّم اللَّهُ وأخَّر ، بُدِئَ بمَن قدَّم فأُعطِىَ حقَّه كاملًا ، فإن بقِى شىءٌ كان لَهنَّ[5] ،

---

(١) الحاكم ٤/ ٣٣٩.

(٢) الحاكم ٤/ ٣٤٠.

(٣) فى ص ، ب ١، ف ١، ف ٢، م : « فريضته » .

(٤) فى ف ١، ف ٢، م : « من » .

(٥) يعنى به الأخوات والبنات . كما فى مصدرى التخريج .

وإنْ لم يبقَ شىءٌ فلا شىءَ لهنَّ[١] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن ابنِ عباسٍ قال : أترَوْن الذى أحْصَى رملَ عالجٍ[٢] عددًا ؛ جعَل فى المالِ نصفًا وثُلُثًا ورُبُعًا ؟ إنما هو نصفانِ وثلاثةُ أثلاثٍ وأربعةُ أرباعٍ[٣] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن عطاءٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : إن الناسَ لا يَأخذونَ بقولى ولا بقولِك ، ولو مِتُّ أنا وأنتَ ما اقْتَسَمُوا ميراثًا على ما نقولُ[٤] . قال : فلْيَجْتَمِعُوا ، فلْنَضَعْ أيديَنا على الركنِ ، ثم نَبْتَهِلْ فنجعلْ لعنةَ اللَّهِ على الكاذبين ، ما حكَم اللَّهُ بما قالوا[٥] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّه أولُ من أعال الفرائضَ ، وأكثرُ ما بلَغ العولُ مِثلَ ثُلُثَىْ رأسِ الفريضةِ[٦] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقولُ : مَن شاء لاعَنْتُه عندَ الحجرِ الأسودِ ؛ إن اللَّهَ لم يَذْكُرْ فى القرآنِ جدًّا ولا جدَّةً ، إن هم إلا الآباءُ . ثم تلا : ﴿ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ﴾[٧] [يوسف : ٣٨] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) الحاكم ٤/ ٣٤٠، والبيهقى ٦/ ٢٥٣.

(٢) موضع بالبادية على طريق مكة . معجم البلدان ٣/ ٥٩١.

(٣) سعيد بن منصور فى سننه (٣٦) .

(٤) فى ص ، ف ١، ف ٢، م : « تقول » ، وفى ب ١: « يقول » .

(٥) سعيد بن منصور فى سننه (٣٧) .

(٦) سعيد بن منصور فى سننه (٣٣) ، والبيهقى ٦/ ٢٥٣.

(٧) سعيد بن منصور فى سننه (٥٠) .

« أجْرَؤُكم على قَسمِ الجدِّ أجرَؤُكم على النارِ »[(١)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن عمرَ قال : أجْرَؤُكم على جراثيمِ جَهنَّمَ أجْرَؤُكم على الجدِّ[(٢)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، عن عليٍّ قال : مَن سرَّه أن يَتَقَحَّمَ جراثيمَ جهنَّمَ فلْيَقضِ بينَ الجدِّ والإخوةِ[(٣)] .

وأخرَج مالكٌ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ ، ولا المسلمُ الكافرَ »[(٤)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ معقِلٍ[(٥)] قال : ما أُحدِثَ في الإسلامِ قَضاءٌ بعدَ قضاءِ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ هو أعجبُ مِن قَضاءِ معاويةَ ؛ إنا نرِثُهم ولا يَرِثونا ، كما أن النكاحَ يَحِلُّ لنا فيهم ولا يَحِلُّ لهم فينا[(٦)] .

١٢٨/٢ وأخرَج أبو داودَ ، والبيهقيُّ ، عن / ابنِ عمرٍو قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليس للقاتلِ مِن الميراثِ شيءٌ »[(٧)] .

قولُه تعالى : ﴿ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾ الآية[(٨)] .

---

(١) سعيد بن منصور فى سننه (١) . قال الألبانى : جيد لولا إرساله . الإرواء ١٦٨٤ .

(٢) عبد الرزاق (١٩٠٤٧) .

(٣) عبد الرزاق (١٩٠٤٨) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٥٦) .

(٤) مالك ٢/ ٥١٩، والبخارى (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) .

(٥) فى ص ، ف ١، ف ٢، م : « مغفل » . وينظر تهذيب الكمال ١٤/ ٢٨.

(٦) سعيد بن منصور فى سننه (١٤٧) .

(٧) أبو داود (٤٥٦٤) ، والبيهقى ٦/ ٢٢٠، ٨/ ١٨٦. حسن (صحيح سنن أبى داود - ٣٨١٨) .

(٨) ليس فى : الأصل ، ص ، ب ١، ب ٢.

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾ . يعنى : من غيرِ ضِرارٍ ، لا يُقِرُّ بحقٍّ ليس عليه ، ولا يوصِى بأكثرَ من الثلثِ مضارةً للورثةِ[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾ . قال : فى الميراثِ لأهلِه[٢] .

وأخرَج [٣] ابنُ أبى شيبةَ فى « المصنفِ » ، وعبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والنسائىُّ[٣] ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الضِّرارُ فى الوصيةِ منَ الكبائرِ . ثم قرَأ : ﴿ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « الإضرارُ فى الوصيةِ من الكبائرِ »[٥] .

وأخرَج مالكٌ ، والطيالسىُّ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ خزيمةَ ، وابنُ الجارودِ ، وابنُ حبانَ ، عن سعدِ بنِ أبى وقاصٍ ، أنه مرِض مرضًا أَشْفَى منه[٦] ، فأتاه النبىُّ ﷺ

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/٨٨٩ (٤٩٤٦) .

(٢) ابن جرير ٦/٤٨٥ ، وابن المنذر (١٤٥٤) .

(٣ - ٣) فى ص ، ف ١، ف ٢، م : « النسائى وعبد بن حميد وابن أبى شيبة فى المصنف » .

(٤) ابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٤، وعبد الرزاق (١٦٤٥٦) ، والنسائى فى الكبرى (١١٠٩٢) ، وابن جرير ٦/ ٤٨٦، وابن المنذر (١٤٥٣) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٨٨ (٤٩٤٠) ، والبيهقى ٦/ ٢٧١.

(٥) ابن جرير ٦/ ٤٨٧، وابن أبى حاتم ٣/٨٨٨ (٤٩٣٩) ، والبيهقى ٦/ ٢٧١. ضعيف (ضعيف الأدب المفرد - ٣٥٩٩) .

(٦) أشفى منه : أشرف منه على الموت . النهاية ٢/ ٤٨٩.

يعودُه فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إن لي مالًا كثيرًا ، وليس يَرِثُني إلا ابنةٌ لي ، أفأتصدَّقُ بالثُلُثَينْ ؟ قال : « لا » . قال : فالشَّطْرُ ؟ قال : « لا » . قال : فالثلثُ ؟ قال : « الثلثُ[1] ، والثلثُ كثيرٌ ، إنك إن تَذَرْ ورثَتَك أغنياءَ خيرٌ من أن تذَرَهم عالةً يتكفَّفون الناسَ »[2] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : إن اللَّهَ تصدَّق عليكم بثلثِ أموالِكم زيادةً في حياتِكم . يعنى الوصيةَ[3] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن ابنِ عباسٍ قال : ودِدتُ أن الناسَ غَضُّوا[4] من الثلثِ إلى الربعِ ؛ لأن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الثلثُ كثيرٌ »[5] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ عمرَ قال : ذُكِر عندَ عمرَ الثلثُ في الوصيةِ قال : الثلثُ وَسَطٌ ؛ لا بَخْسٌ ولا شَطَطٌ[3] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال : لأن أوصِيَ بالخمسِ أَحَبُّ إليَّ من أن أُوصِيَ بالربعِ ، ولأن أُوصِيَ بالربعِ أحَبُّ إليَّ مِن أن[6] أُوصِيَ بالثلثِ ،

---

(١) ليس في : الأصل .

(٢) مالك ٢/ ٧٦٣، والطيالسي (١٩٢) ، وابن أبي شيبة ١١/ ١٩٩، وأحمد ٣/ ٧٨، ٧٩ ، ٨٣ ، ١٠٩، ١٢٣، ١٥٥ (١٤٨٢ ، ١٥٢٤ ، ١٥٤٦ ، ١٥٩٩) ، والبخاري (١٢٩٥ ، ٦٧٣٣، ٣٩٣٦) ، ومسلم (١٦٢٨) ، وأبو داود (٢٨٦٤) ، والترمذي (٢١١٦) ، والنسائي (٣٦٢٨ - ٣٦٣٤، ٣٦٣٧) ، وابن خزيمة (٢٣٥٥) ، وابن الجارود (٩٤٧) ، وابن حبان (٤٢٤٩ ، ٦٠٢٦ ، ٧٢٦١) .

(٣) ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٠.

(٤) غضوا : نقصوا وحطوا . النهاية ٢/ ٣٧١.

(٥) ابن أبي شيبة ١١/ ١٩٩، ٢٠٠، والبخاري (٢٧٤٣) ، ومسلم (١٦٢٩) .

(٦) سقط من : ت ١، ف ١، م .

ومَن أَوصَى بالثلثِ لم يترُكْ[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن إبراهيمَ قال : كانوا يقولون : الذى يوصِى بالخمسِ أفضلُ من الذى يوصِى بالربعِ ، والذى يوصِى بالربعِ أفضلُ من الذى يوصِى بالثلثِ[٢] .

[٣]وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن إبراهيمَ قال : كان يقالُ : السدسُ خيرٌ من الثلثِ فى الوصيةِ[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عامرٍ الشعبىِّ قال : من أوصَى بوصيةٍ لم يجِفْ فيها ولم يُضَارَّ أحدًا ، كان له من الأجرِ ما لو تصدَّق به[٤] فى حياتِه فى صحتِه[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن إبراهيمَ قال : كانوا يكرَهون أن يموتَ الرجلُ قبلَ أن يوصِىَ ، قبلَ أن تَنْزِلَ المواريثُ[٦] .

قولُه تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ الآيتين .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ . يعنى : طاعةُ اللَّهِ ، يعنى المواريثَ التى سمَّى .

---

(١) ابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٢.

(٢) ابن أبى شيبة ١١/ ٢٠١.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .
والأثر عند ابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٣.

(٤) ليس فى : الأصل ، ص ، ب ١، ف ١، م .

(٥) ابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٣.

(٦) ابن أبى شيبة ١١/ ٢٠٦.

وقولِه: ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ﴾. يعنى: من لم يرضَ بقَسْمِ اللَّهِ وتعدَّى ما قال[١].

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن السدىِّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾. يقولُ: شروطُ اللَّهِ[٢].

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾. يعنى: سنةُ اللَّهِ وأمرُه فى قسمةِ الميراثِ، ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فيَقْسِمِ الميراثَ كما أمَره اللَّهُ، ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. قال: يخالِفْ أمرَه فى قِسمةِ المواريثِ، ﴿يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا﴾. يعنى: مَن يكفُرْ بقسمةِ المواريثِ، وهم المنافقون، كانوا لا يعُدُّون أن للنساءِ والصبيانِ الصغارِ من الميراثِ نصيبًا[٣].

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾. قال: فى شأنِ المواريثِ التى ذَكَر قبلُ[٤].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن قتادةَ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾: التى حَدَّ لخلقِه، وفرائضُه بينَهم فى الميراثِ والقسمةِ، فانتهُوا إليها ولا تَعدَّوْها إلى غيرِها[٤].

---

(١) ابن جرير ٦/ ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٩٠، ٨٩٢ (٤٩٤٩، ٤٩٦٦).

(٢) ابن جرير ٦/ ٤٨٨، ٤٨٩، وابن المنذر (١٤٥٥)، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٩٠ (٤٩٥١).

(٣) ابن أبى حاتم ٣/ ٨٩٠ - ٨٩٢ (٤٩٥٠، ٤٩٥٤، ٤٩٦٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨).

والأثر كذا ورد فى النسخ، ليس فيه بقية تفسير الآية الأولى، وبقيته عند ابن أبى حاتم: (جنات تجرى من تحتها الأنهار). يعنى: (تحتها الأنهار): تحت الشجر البساتين، (خالدين فيها). يعنى: لا يموتون، (وذلك). يعنى: ذلك الثواب، (الفوز العظيم). ينظر ابن أبى حاتم (٤٩٥٨ - ٤٩٦٠).

(٤) ابن جرير ٦/ ٤٩١.

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ جريجٍ فى قولِه : ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ . قال : من يؤمِنْ بهذه الفرائضِ . وفى قولِه : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ . قال : من لا يؤمِنْ بها[(١)] .

وأخرَج [(٢)] عبدُ الرزاقِ ، و [(٢)] أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، وابنُ ماجه واللفظُ له ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن الرجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الخيرِ سبعين سنةً ، فإذا أوصَى حافَ فى وصيتِه ، فيُختَمُ له بشرٍّ عملِه فيدخلُ النارَ ، وإن الرجلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الشرِّ سبعين سنةً ، فيعْدِلُ فى وصيتِه ، فيُختَمُ له بخيرِ عملِه فيدخلُ الجنةَ » . ثم يقولُ أبو هريرةَ : اقرَءوا إن شئتُم : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ فى « المصنفِ » ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، عن سليمانَ بنِ موسى قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن قَطَع ميراثًا فرَضه اللَّهُ ، قطَع اللَّهُ ميراثَه من الجنةِ »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ ماجه من وجهٍ آخرَ عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن قَطَع ميراثَ وارثِه ، قطَع اللَّهُ ميراثَه من الجنةِ يومَ القيامةِ »[(٥)] .

---

(١) ابن المنذر (١٤٥٩) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٩١، ٨٩٢ (٤٩٥٥، ٤٩٦٥) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ، ف ١، ف ٢، م .

(٣) عبد الرزاق (١٦٤٥٥)، وأحمد ١٦٧/١٣ (٧٧٤٢) ، وأبو داود (٢٨٦٧)، والترمذى (٢١١٧)، وابن ماجه (٢٧٠٤) ، والبيهقى ٦/ ٢٧١. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٥٩١) .

(٤) ابن أبى شيبة ١١/ ٢٣٥، وسعيد بن منصور (٢٨٥) .

(٥) ابن ماجه (٢٧٠٣) بلفظ : « من فر من ميراث وارثه » . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٥٩٠) .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ »[(١)] من وجهٍ ثالثٍ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن قطَع ميراثًا فرَضه اللَّهُ ورسولُه ، قطَع اللَّهُ به ميراثَه من الجنةِ »[(٢)] .

وأخرَج الحاكمُ عن ابنِ مسعودٍ قال : إن الساعةَ لا تقومُ حتى لا يُقسَمَ ميراثٌ ولا يُفرَحَ / بغَنيمةِ عدوٍّ[(٣)] . ١٢٩/٢

قولُه تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾ الآية .

أخرَج الفريابىُّ ، والبزّارُ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، والطبرانىُّ ، من طريقِ مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ ﴾ الآية . قال : كانت المرأةُ إذا فجَرَتْ حُبِسَتْ فى البُيوتِ ، فإنْ ماتَت ماتت ، وإن عاشَت عاشَت ، حتى نزَلت الآيةُ فى سورةِ « النورِ » : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ [النور : ٢] . فجعَل اللَّهُ لهنَّ سبيلًا ، فمَن عمِل شيئًا جُلِد وأُرْسِلَ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، من طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : كانتِ المرأةُ إذا زَنَت حُبِسَت فى البيتِ حتى تموتَ ، ثم أنزَل اللَّهُ بعدَ ذلك : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ

---

(١) فى ص ، ف ١ ، م : « البعث » .

(٢) البيهقى (٧٩٦٥) .

(٣) الحاكم ٤/٤٧٧ .

(٤) البزار (٢١٩٩) ، وابن المنذر (١٤٦٥) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٩٤ (٤٩٧٧) ، والنحاس ص ٣٠٩ ، والطبرانى (١١١٣٤) .

وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ . فإن كانا محصَنَين رُجِما ، فهذا السبيلُ الذى جعَله اللَّهُ لهما[1] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ . وقولِه : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] . وقولِه : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [النساء : ١٩] . قال : كان ذِكرُ الفاحشةِ فى هؤلاءِ الآياتِ قبلَ أن تنزلَ سورةُ « النورِ » بالجلدِ والرجمِ ، فإن جاءتِ اليومَ بفاحشةٍ مُبيِّنةٍ ، فإنها تُخرَجُ فترجَمُ ، فنسخَتْها هذه الآيةُ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ . والسبيلُ الذى جعَل اللَّهُ لهنَّ الجلدُ والرَّجْمُ[2] .

وأخرَج أبو داودَ فى « سننِه » ، والبيهقىُّ ، مِن طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ سَبِيلًا ﴾ : وذكَر الرجلَ بعدَ المرأةِ ، ثم جمَعهما جميعًا ، فقال ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ الآية . ثم نَسَخ ذلك بآيةِ الجلدِ ، فقال : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[3] .

وأخرَج آدمُ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ : يعنى الزِّنى ، كان أمَرَ أن يُحبَسْنَ ، ثم

---

(١) ابن جرير ٦/ ٤٩٤، وابن المنذر (١٤٦٤) ، والنحاس ص ٣١٠، والبيهقى ٨/ ٢١١.

(٢) ابن أبى حاتم ٣/ ٨٩٢، ٨٩٣ (٤٩٧٠) .

(٣) أبو داود (٤٤١٣) ، والبيهقى ٨/ ٢١٠.

نَسخَتْها ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ ﴾[(١)] .

وأخرَج آدمُ ، وأبو داودَ فى « سننِه » ، والبيهقىُّ ، عن مجاهدٍ قال : السبيلُ الحدُّ[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، وأبو داودَ ، فى « ناسخِهِ » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ الآية . قال : كان هذا بَدءَ عقوبةِ الزِّنى ، كانت المرأةُ تُحبَسُ ويُؤْذَيان جميعًا ، ويُعيَّرانِ بالقَولِ وبالسَّبِّ ، ثم إنَّ اللَّهَ أنزَل بعدَ ذلك فى سورةِ « النورِ » جعَل اللَّهُ لهنَّ سبيلًا ، فصارتِ السنةُ فى مَن أحصَنَ الرجمَ بالحجارةِ ، وفى مَن لم يُحصنْ جلدَ مائةٍ ونفىَ[(٣)] سنةٍ[(٤)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والنحاسُ ، عن قتادةَ فى الآيةِ قال : نسَخَتْها الحدودُ[(٥)] .

وأخرَج البَيهقىُّ فى « سننِه » عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ الآية . قال : كان أولُ حدودِ النساءِ كُنَّ[(٦)] يُحبَسْنَ فى بُيوتٍ لهنَّ حتى نزَلتِ الآيةُ التى فى « النورِ »[(٧)] .

---

(١) آدم (ص ٢٧٠ - تفسير مجاهد) ، والبيهقى ٨/ ٢١٠.

(٢) فى ف ٢: « الجلد » .

والأثر عند آدم (ص ٢٦٩ - تفسير مجاهد) ، وأبى داود (٤٤١٤) ، والبيهقى ٨/ ٢١٠.

(٣) فى ف ٢: « تغريب » .

(٤) ابن جرير ٦/ ٤٩٤، وابن المنذر (١٤٦٦) .

(٥) عبد الرزاق ١/ ١٥١، والنحاس ص ٣٠٦.

(٦) فى م : « أن » .

(٧) البيهقى ٨/ ٢١٠.

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلَّٰتِى يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ . يعنى : الزِّنى ، ﴿ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾ . يعنى : المرأةَ الثَّيِّبَ مِن المسلمين ، ﴿ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ ﴾ . يعنى : مِن المسلمين الأحرارِ ، ﴿ فَإِن شَهِدُواْ ﴾ . يعنى : بالزِّنى ، ﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ ﴾ . يعنى : احبِسُوهنَّ ، ﴿ فِى ٱلۡبُيُوتِ ﴾ . يعنى : فى السُّجون ، كان هذا فى أولِ الإسلامِ ، كانتِ المرأةُ إذا شَهِد عليها أربعةٌ مِن المسلمين عدولٌ بالزِّنى حُبِست فى السِّجنِ ، فإن كان لها زَوجٌ أخَذ المهرَ منها ، ولكنَّه يُنفِقُ عليها مِن غيرِ طلاقٍ ، وليس عليها حدٌّ ولا يُجامعُها ، ولكن يَحبِسُها فى السِّجنِ ، ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ ﴾ . يعنى : حتى تموتَ المرأةُ وهى على تلك الحالِ ، ﴿ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ . يعنى : مخرجًا مِن الحبَسِ ، والمَخْرَجُ الحدُّ[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ فى الآيةِ قال : هؤلاءِ اللاتى قد أُنكِحْنَ وأُحْصِنَّ ، إذا زنَت المرأةُ كانت تحبَسُ فى البيتِ[(٢)] ويأخذُ زوجُها مهرَها فهو له ، وذلك قولُه : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ [الطلاق : ١] . الزِّنى ، حتى جاءت الحدودُ فنَسَخَتْها ، فجُلِدت ورُجِمت ، وكان مَهرُها ميرَاثًا ، فكان السبيلُ هو الحدَّ[(٣)] .

وأخرَج الشافعىُّ ، والطَّيالِسىُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ،

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/٨٩٣ - ٨٩٥ (٤٩٧١ - ٤٩٧٦) .

(٢) فى م : « البيوت » .

(٣) ابن جرير ٦/ ٤٩٥.

وعبدُ بنُ حميدٍ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والدارمىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ الجارودِ ، (١) وابنُ جريرٍ (١) ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطحاوىُّ ، والنحاسُ ، وابنُ حِبّانَ ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ قال : كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا نزَل عليه الوحىُ كُرِب لذلك وترَبَّدَ وجهُه - وفى لفظٍ لابنِ جريرٍ : يأخُذُه كهَيْئةِ الغَشْىِ (٢) - لما يَجِدُ مِن ثِقَلِ ذلك ، فأنزَل اللَّهُ عليه ذاتَ يومٍ ، فلما سُرِّى عنه قال : « خُذوا عنِّى ، قد جعَل اللَّهُ لهنَّ سبيلًا ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مائةٍ ورَجْمٌ بالحجارةِ ، والبِكْرُ جَلْدُ مائةٍ ثم نَفْىُ سَنَةٍ » (٣) .

وأخرَج أحمدُ عن سَلَمةَ بنِ المُحَبِّقِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذوا عنِّى ، خُذوا عنِّى ، قد جعَل اللَّهُ لهنَّ سبيلًا ؛ البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ ونَفْىُ سنةٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مائةٍ والرَّجْمُ » (٤) .

وأخرَج الطبرانىُّ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : لمّا نزَلت الفرائِضُ فى سورةِ « النساءِ » قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا حَبْسَ بعدَ سورةِ النساءِ » (٥) .

(١ - ١) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٢) فى الأصل : « العشى » .

(٣) الشافعى ٢/ ١٥٣ (٢٥٢ - شفاء العى) ، والطيالسى (٥٨٥) ، وعبد الرزاق (١٣٣٦٠) ، وابن أبى شيبة ١٠/ ٨٠ ، وأحمد ٣٧/ ٣٣٨ ، ٣٨٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ (٢٢٦٦٦ ، ٢٢٧١٥ ، ٢٢٧٣٠ ، ٢٢٧٣٤) ، ومسلم (١٦٩٠) ، وأبو داود (٤٤١٥ ، ٤٤١٦) ، والترمذى (١٤٣٤) ، والدارمى ٢/ ١٨١ ، والنسائى (٧١٤٣) ، وابن ماجه (٢٥٥٠) ، وابن الجارود (٨١٠) ، وابن جرير ٦/ ٤٩٨ ، وابن المنذر (٨٩٤ ، ٨٩٥) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٤٩٧ (٤٩٨١) ، والطحاوى ٣/ ١٣٤ ، والنحاس ص ٣٠٨ ، وابن حبان (٤٤٢٥ - ٤٤٢٧ ، ٤٤٤٣) .

(٤) أحمد ٢٥/ ٢٥٠ (١٥٩١٠) . وقال محققو المسند : حديث صحيح .

(٥) الطبرانى (١٢٠٣٣) ، والبيهقى ٦/ ١٦٢ . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٧٣) .

١٣٠/٢

قولُه تعالى : ﴿ وَٱلَّذَانِ/ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، [(١] والبيهقىُّ فى « سننِه » [١)] ، من طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾ الآية . قال : كان الرجلُ إذا زنَى أُوذِىَ بالتعييرِ وضُرِبَ بالنِّعالِ ، فأنزَل اللَّهُ بعدَ هذه الآيةِ : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ [النور : ٢] . وإن كانا محصَنَين رُجِما فى سُنةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ [(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَـٰنِهَا مِنكُمۡ ﴾ . قال : الرجلانِ الفاعلانِ [(٣)] .

وأخرَج آدمُ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ يعنى : سبًّا [(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَٱلَّذَانِ ﴾ . يعنى : البِكْرَين اللذين لم يُحْصَنا ، ﴿ يَأۡتِيَـٰنِهَا ﴾ . يعنى الفاحشةَ ؛ وهى الزنى ، ﴿ مِنكُمۡ ﴾ . يعنى : من المسلمين ، ﴿ فَـَٔاذُوهُمَا ﴾ . يعنى : باللسانِ ؛ بالتعييرِ والكلامِ القبيحِ لهما بما عمِلا ، وليس عليهما حبسٌ ؛ لأنهما بِكران ولكن يُعَيَّران ليتوبا ويَنْدَما ، ﴿ فَإِن تَابَا ﴾ . يعنى : مِن الفاحشةِ ، ﴿ وَأَصۡلَحَا ﴾ . يعنى : العملَ ، ﴿ فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ ﴾ . يعنى : لا

(١ - ١) سقط من : ص ، ف ٢، م .

(٢) ابن جرير ٦/ ٥٠٣، ٥٠٥، وابن المنذر (١٤٧٥) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٩٥، ٨٩٦ (٤٩٨٨)، والبيهقى ٨/ ٢١١.

(٣) ابن جرير ٦/ ٤٩٩، ٥٠٠، وابن المنذر (١٤٧٢) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٩٥ (٤٩٨٤) .

(٤) فى ف ٢: « شيا » .

والأثر عند آدم (ص ٢٧٠ - تفسير مجاهد) ، والبيهقى ٨/ ٢١٠.

تُسمِعوهما[١] الأذى بعدَ التوبةِ ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ . [١٠٧ظ] فكان هذا يُفعَلُ بالبِكرِ والثيبِ فى أولِ الإسلامِ ، ثم نزَل حدُّ الزانى ، فصار الحبسُ والأذى منسوخًا ، نسَختْه الآيةُ التى فى السورةِ التى يُذكرُ فيها « النورُ » : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى ﴾ الآية[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عطاءٍ : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ . قال : الرجلُ والمرأةُ[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ قال : ثم ذكَر الجوارىَ والفِتيانَ اللذين لم يُنكَحُوا فقال : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَـٰنِهَا مِنكُمْ ﴾ الآية . فكانت الجاريةُ والفتى إذا زَنَيا يُعنَّفان[٤] ويُعَيَّران حتى يَتركا ذلك[٥] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن الضحاكِ : ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ﴾ . قال : عن تعييرِهما[٦] .

قولُه تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ ﴾ الآيتين .

أخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ الآية . قال : هذه للمؤمنين ،

---

(١) فى ب ١: « يسمعها » .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/ ٨٩٥، ٨٩٦ (٤٩٨٦، ٤٩٨٧، ٤٩٨٩ - ٤٩٩٢) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٥٠٠.

(٤) فى الأصل : « يعتقان » .

(٥) ابن جرير ٦/ ٤٩٩، وابن أبى حاتم ٣/٨٩٥ (٤٩٨٥) .

(٦) ابن المنذر (١٤٧٨) .

(١) وفى قولِه : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ . قال : هذه لأهلِ النفاقِ ، ﴿ وَلَا ٱلَّذِينَ (١) يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ . قال : هذه لأهلِ الشِّركِ (٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ قال : نزَلتِ الأولى فى المؤمنين ، ونزَلتِ الوُسْطَى فى المنافقين ، والأُخرى فى الكفارِ (٣) .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، من وجهٍ آخَرَ ، عن أبى العاليةِ ، أن أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانوا يقولون : كلُّ ذنبٍ أصابه عبدٌ فهو جهالةٌ (٤) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : اجتمَع أصحابُ محمدٍ ﷺ ، فرَأَوا أنَّ كلَّ شيءٍ عُصِىَ به فهو جهالةٌ ؛ عمدًا كان أو غيرَه (٥) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذِرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ بِجَهَٰلَةٍ ﴾ . قال : كلُّ من عصَى ربَّه فهو جاهلٌ حتى ينزِعَ (٦) عن معصيتِه (٧) .

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ابن المنذر (١٤٧٩ ، ١٤٨٨) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٩٧ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ (٤٩٩٧ ، ٥٠١٥، ٥٠٢١) . وقوله : هذه للمؤمنين . عندَه من قول الربيع .

(٣) ابن جرير ٦/٥١٨.

(٤) ابن جرير ٦/٥٠٧، وفيه : « بجهالة » ، وابن المنذر (١٤٨٠) .

(٥) عبد الرزاق ١/ ١٥١، وابن جرير ٦/ ٥٠٧.

(٦) فى الأصل : « يزع » ، وفى ف ١: « يفزع » .

(٧) ابن جرير ٦/ ٥٠٧، ٥٠٨، وابن المنذر (١٤٨١) ، وابن أبى حاتم ٣/٨٩٧ (٤٩٩٩) ، والبيهقى (٧٠٧٣) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ الكلبيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ الآية . قال : من عمِلَ السوءَ فهو جاهلٌ ؛ مِن جهالتِه عمِلَ السوءَ ، ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ . قال : في الحياةِ والصحةِ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، من طريقِ عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ . قال : القريبُ ما بينَه وبينَ أن يَنظُرَ إلى مَلَكِ الموتِ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبي مِجْلَزٍ قال : لا يزالُ الرجلُ في توبةٍ حتى يُعَايِنَ الملائكةَ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن محمدِ بنِ قيسٍ قال : القريبُ ما لم تنزِلْ به آيةٌ من آياتِ اللَّهِ ، أو ينزلْ به الموتُ[3] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن الضحاكِ في الآيةِ قال : كلُّ شيءٍ قبلَ الموتِ فهو قريبٌ ، له التوبةُ ما بينَه وبينَ أن يُعاينَ ملَكَ الموتِ ، فإذا تاب حينَ ينظرُ إلى مَلَكِ الموتِ فليس له ذاك[4] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن عكرمةَ في الآيةِ قال : الدنيا كلُّها قريبٌ ، والمعاصي كلُّها

---

(١) ابن جرير ٦/ ٥٠٨، ٥١٢.

(٢) ابن جرير ٦/ ٥١٢، وابن أبي حاتم ٣/٨٩٨ (٥٠٠٥) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٥١٢.

(٤) سعيد بن منصور (٥٩٦ - تفسير) ، وابن جرير ٦/ ٥١٣، والبيهقي (٧٠٧٤) .

جهالةٌ[١] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ : ﴿ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ ﴾ . قال : ما لم يُغَرْغِرْ[٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عمرَ فى الآيةِ قال : لو غَرْغَرَ بها - يعنى : المشركُ بالإسلامِ - لرجَوتُ له خيرًا كثيرًا .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ قال : بلَغنى أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن إبليسَ لما رأَى آدمَ أجوفَ قال : وعزتِك لا أخرُجُ مِن جوفِه ما دام فيه الروحُ . فقال اللَّهُ تبارَك وتعالى : وعِزَّتى لا أَحُولُ بينَه وبينَ التوبةِ ما دام الروحُ فيه »[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ فى « البعثِ » ، عن قتادةَ قال : كنا عندَ أنسِ بنِ مالكٍ ، وثَمَّ أبو قِلابَةَ ، فحدَّث أبو قِلابةَ قال : إن اللَّهَ تعالى لما لعَن إبليسَ سأَله النَّظِرَةَ ، فأنظَرَه إلى يومِ الدينِ ، فقال : وعزتِك لا أخرجُ من قلبِ ابنِ[٤] آدمَ ما دام فيه الروحُ . قال : وعزَّتى لا أحجُبُ عنه التوبةَ ما دام فيه الروحُ[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، ومسلمٌ ، وأبو يَعْلَى ، وابنُ حِبانَ ، عن أبى

---

(١) ابن أبى شيبة ١٣/ ٥٧٠، وابن جرير ٦/ ٥١٣، وابن أبى حاتم ٣/٨٩٨ (٥٠٠٧) .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/٨٩٩ (٥٠٠٩) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٥١٤.

(٤) ليس فى : الأصل ، وفى ف ١: « بنى » .

(٥) ابن أبى شيبة ١٣/ ١٨٧، وابن جرير ٦/ ٥١٤، والبيهقى فى الشعب (٧٠٧٠) .

سعيدٍ الخدريِّ قال : (١)لا أُخبِرُكم إلا(١) ما سمِعتُ من فِي(٢) رسولِ اللَّهِ ﷺ ، سمِعَتْه أُذناىَ ، ووعَاه قلبِى : « إنَّ عبدًا قتَل تسعةً وتسعين نفسًا ، ثم عَرَضَت له التوبةُ ، فسأل عن أعلمِ أهلِ الأرضِ ، فدُلَّ على رجلٍ ، فأتاه فقال : إنى قتَلتُ تسعةً وتسعين نفسًا ، فهل لى مِن تَوبةٍ ؟ /قال(٣) : بعدَ قتلِ تسعةٍ وتسعين نفسًا ؟ قال : فانتضَى سيفَه فقتَله ، فأكمَل به مائةً ، ثم عرَضَت له التوبةُ ، فسأَل عن أعلمِ أهلِ الأرضِ ، فدُلَّ على رجلٍ ، فأتاه فقال : إنى قتَلتُ مائةَ نفسٍ ، فهل لى مِن توبةٍ ؟ فقال : ومن يَحُولُ بينَك وبينَ التوبةِ ؟ اخرُجْ مِن القريةِ الخَبيثةِ التى أنت فيها إلى القريةِ الصالحةِ ؛ قريةِ كذا وكذا فاعبُدْ ربَّك فيها . فخرَج يريدُ القريةَ الصالحةَ ، فعرَض له أجلُه فى الطريقِ ، فاختَصَم فيه ملائكةُ الرحمةِ وملائكةُ العذابِ ، فقال إبليسُ : أنا أوْلَى به ؛ إنه لم يَعصِنى ساعةً قطُّ . فقالت ملائكةُ الرحمةِ : إنه خرَج تائبًا . فبعَث اللَّهُ(٤) ملَكًا ، فاختَصَموا إليه فقال : انظُروا أىَّ القريتين كانت أقربَ إليه فألحقوه بها ، فقرَّب اللَّهُ منه القريةَ الصالحةَ ، وباعَد منه القريةَ الخبيثةَ ، فألحَقه بأهلِ القريةِ الصالحةِ »(٥) .

١٣١/٢

وأخرَج أحمدُ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « الشُّعبِ » ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن اللَّهَ يَقبلُ توبةَ

(١ - ١) فى الأصل : « ألا أخبركم إلى » ، وفى ف ١ : « ألا أخبركم إلا » .

(٢) ليس فى : الأصل ، ف ١ .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ، ب ١ ، ب ٢ ، م .

(٤) بعده فى ص ، ب١ ، ب٢ ، م : « له » .

(٥) ابن أبى شيبة ١٣/ ١٨٨ ، ١٨٩ ، وأحمد ١٧/ ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ١٨/ ٢١٩ ، ٢٢٠ (١١١٥٤ ، ١١٦٨٧) ، ومسلم (٢٧٦٦) ، وأبو يعلى (١٣٩٩) ، وابن حبان (٦١١ ، ٦١٥) .

العبدِ ما لم يُغَرْغِرْ »[١] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشُّعبِ » عن رجلٍ مِن الصحابةِ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما من إنسانٍ يتوبُ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ قبلَ أن [٢]يُغَرْغِرَ بنفسِه[٢] فى شِدْقِه إلا قَبِلَ اللَّهُ توبتَه »[٣] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : التوبةُ مبسوطةٌ للعبدِ ما لم يُسَقْ . ثم قرأ : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔنَ ﴾ . ثم قال : وهل الحُضورُ إلا السَّوْقُ ؟[٤]

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ مسعودٍ فى قولِه : ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔنَ ﴾ . قال : لا يُقبَلُ ذلك منه[٥] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، من طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾ الآية . قال : هم أهلُ الشركِ[٦] .

---

(١) أحمد ١٠/٣٠٠ (٦١٦٠، ٦٤٠٨) ، والترمذى (٣٥٣٧) ، وابن ماجه (٤٢٥٣) - ووقع فيه : « عبد الله بن عمرو » . وينظر تحفة الأشراف ٥/٣٢٨ - والحاكم ٤/ ٢٥٧، والبيهقى (٧٠٦٣) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ٣٤٣٠) .

(٢ - ٢) فى ص ، م : « تغرغر نفسه » ، وفى ف ٢: « يغرغر نفسه » .

(٣) البيهقى (٧٠٦٩) .

(٤) السَّوْق ، النَّزْع ، كأن روحه تساق لتخرج من بدنه . النهاية ٢/ ٤٢٤.

والأثر عند عبد الرزاق ١/ ١٥٠، وابن جرير ٦/ ٥١٦، وابن المنذر (١٤٩٠) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٠٠ (٥٠١٧) ، والبيهقى (٧٠٧٢) .

(٥) ابن أبى حاتم ٣/٩٠١ (٥٠١٩) .

(٦) بعده فى م : « وأخرج ابن جرير ، من طريق الكلبى ، عن أبى صالح ، عن ابن عباس فى قوله : ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات﴾ الآية ، قال : هم أهل الشرك » .

والأثر عند ابن المنذر (١٤٨٩).

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ الكلبيِّ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّئَاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾ : فليس لهذا عندَ اللَّهِ توبةٌ ، ﴿ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ﴾ . أولئك أبعَدُ مِن التوبةِ[1] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ ﴾ الآية . قال : فأنزَل اللَّهُ بعدَ ذلك : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ [النساء : ٤٨] . فحرَّم اللَّهُ تعالى المغفرةَ على من مات وهو كافرٌ ، وأرجأ أهلَ التوحيدِ إلى مشيئتِه ، فلم يُؤْيِسْهم مِن المغفرةِ[2] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عمرٍو[3] قال : ما من ذنبٍ مما يُعمَلُ بينَ السماءِ والأرضِ يتوبُ منه العبدُ قبلَ أن يموتَ إلا تاب اللَّهُ عليه[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ قال : كان يقالُ : التوبةُ مَبسوطةٌ ما لم يؤخَذْ بكَظَمِه[5] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، [6] والحاكمُ[6] ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن ابنِ عمرٍو قال : من تاب قبلَ موتِه بفوَاقٍ[7] تِيبَ عليه . قيل : ألم يقُلِ اللَّهُ :

---

(١) ابن جرير ٦/ ٥١٧، ٥٢٠.
(٢) ابن جرير ٦/ ٥١٩، وابن المنذر (١٤٨٥) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٠١ (٥٠٢٠) .
(٣) فى الأصل ، ف ١: « عمر » .
(٤) ابن المنذر (١٤٨٧) .
(٥) بكَظَمه : أى : عند خروج نفسه وانقطاع نفسه . النهاية ٤/ ١٧٨.
والأثر عند ابن جرير ٦/ ٥١٨، وابن المنذر (١٤٩١) .
(٦ - ٦) ليس فى : الأصل ، ص ، ب ١، ف ٢، م .
(٧) الفواق ، بالضم والفتح : ما بين الحلبتين من الوقت . اللسان (ف و ق) .

﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ ٱلْـَٔـٰنَ ﴾ ؟ فقال : إنما أحدِّثُك[(١)] ما سمِعتُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)] .

وأخرَج أحمدُ ، والبخاريُّ فى « التاريخِ » ، والحاكمُ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن أبى ذرٍّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن اللَّهَ يقبلُ توبةَ عبدِه - أو يَغفِرُ لعبدِهِ - ما لم يقَعِ الحِجابُ » . قيل : وما وُقوعُ الحجابِ ؟ قال : « تخرجُ النَّفْسُ وهى مشركةٌ »[(٣)] .

قولُه تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ﴾ الآية .

أخرَج البخاريُّ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقيُّ فى « سُننِه » ، من طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾ . قال : كانوا إذا مات الرجلُ كان أولياؤُه أحقَّ بامرأتِه ؛ إن شاء بعضُهم تزوَّجها ، [(٤)]وإنْ شاءوا زوَّجُوها[(٤)] ، وإن شاءوا لم يزوِّجُوها ، فهم أحقُّ بها من أهلِها ، فنزَلت هذه الآيةُ فى ذلك[(٥)] .

---

(١) فى ف ١: « أحدثكم » .

(٢) ابن جرير ٦/ ٥١٧، وابن أبى حاتم ٣/ ٨٨٩، ٩٠٠ (٥٠١٠، ٥٠١٤)، والحاكم ٤/ ٢٥٨، ٢٥٩، والبيهقى (٧٠٦٧) .

(٣) أحمد ٣٥/ ٤١٠، ٤١١ (٢١٥٢٢)، والبخارى ٢/ ٢١ ، والحاكم ٤/ ٢٥٧. وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٤ - ٤) سقط من : ب ١، وفى الأصل : « وإن شاء زوجها » .

(٥) البخارى (٤٥٧٩) ، وأبو داود (٢٠٨٩) ، والنسائى (١١٠٩٤) ، وابن جرير ٦/ ٥٢١، وابن المنذر (١٤٩٦) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٠٢ (٥٠٢٩) ، والبيهقى ٧/ ١٣٨.

وأخرَج أبو داودَ من وجهٍ آخرَ عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى هذه الآيةِ قال : كان الرجلُ يَرِثُ امرأةَ ذى قرابتِه فيعضُلُها حتى تموتَ ، أو تَرُدَّ إليه صَداقَها ، فأحْكَم اللَّهُ عن ذلك . أى[1] : نهَى عن ذلك[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى هذه الآيةِ قال : كان الرجلُ إذا مات وترَك جاريةً ألْقَى عليها حميمُه ثوبَه فمنَعَها مِن الناسِ ؛ فإن كانت جميلةً تزوَّجَها ، وإن كانت ذميمةً حبَسها حتى تموتَ فيرِثَها . وفى[3] قولِه : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . يعنى : لا تَقْهَرُوهن ، ﴿ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ . يعنى : الرجلُ تكونُ له المرأةُ ، وهو كارهٌ لِصُحْبَتِها ، ولها عليه مهرٌ ، فيَضُرُّ بِها لتفتدِىَ[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان الرجلُ إذا مات أبوه أو حميمُه كان أحقَّ بامرأتِه[5] ؛ إن شاء أمسَكها أو يَحبِسُها حتى تفتدِىَ منه بصداقِها ، أو تموتَ فيَذهبَ بمالِها . قال عطاءُ بنُ أبى رباحٍ : وكان أهلُ الجاهليةِ إذا هلَك الرجلُ فترَك امرأةً حبَسها[6] / أهلُه على الصبىِّ يكونُ فيهم ، فنزَلت : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[7] . ١٣٢/٢

---

(١) فى مصدر التخريج : « و » .

(٢) أبو داود (٢٠٩٠) . حسن صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٨٤٠) .

(٣) فى ص ، ف ٢، م : « هى » .

(٤) ابن جرير ٦/ ٥٢٦، ٥٢٨، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٠٢، ٩٠٣ (٥٠٢٨، ٥٠٣٥، ٥٠٣٧) .

(٥) فى الأصل ، ص ، ب ١، ف ١، م : « بامرأة الميت » .

(٦) فى ص ، ف ٢، م : « يحبسها » .

(٧) ابن جرير ٦/ ٥٢٣، وابن المنذر (١٤٩٥) .

وأخرَج النسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن[(١)] أبي أمامةَ بنِ سهلِ بنِ حُنيفٍ قال : لما تُوفِّيَ أبو[(٢)] قيسِ بنُ الأسلتِ أراد ابنُه أن يتزوّجَ امرأتَه ، وكان لهم ذلك في الجاهليةِ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عكرمةَ قال : نزَلتْ هذه الآيةُ في كُبيشةَ[(٤)] ابنةِ معنِ[(٥)] بنِ عاصمٍ من الأوسِ ، كانت عندَ أبي قيسِ بنِ الأسلتِ فتُوفِّيَ عنها ، فجنَح عليها ابنُه ، فجاءتِ النبيَّ ﷺ فقالت : لا أنا ورِثتُ زوجي ، ولا أنا تُركتُ فأُنكَحَ . فنزلتْ هذه الآيةُ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ العوفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رجالًا من أهلِ المدينةِ كان إذا ماتَ حميمُ أحدِهم ألقَى ثوبَه على امرأتِه فورِث نكاحَها ، فلم يَنكِحْها أحدٌ غيرَه ، وحبَسها عندَه [(٧)]حتى تفتدىَ[(٧)] منه بفِديةٍ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ﴾[(٨)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبي مالكٍ قال : كانت المرأةُ في الجاهليةِ إذا ماتَ زوجُها ، جاءَ وليُّه فألقى عليها ثوبًا ، فإن كان له ابنٌ صغيرٌ أو

---

(١) في الأصل : « وابن » .

(٢) ليس في : الأصل .

(٣) النسائي في الكبرى (١١٠٩٥) ، وابن جرير ٦/ ٥٢٢، وابن أبي حاتم ٩٠٢/٣ (٥٠٣٠) .

(٤) في الأصل ، ص ، ف ١، ف ٢، م : « كبشة » .

(٥) في ب ١: « معمر » .

(٦) ابن جرير ٦/ ٥٢٣، وابن المنذر (١٤٩٥) .

(٧ - ٧) في الأصل ، ص ، ف ١، ف ٢، م : « لتفتدى » .

(٨) ابن جرير ٦/ ٥٢٥.

أخٌ ، حبَسها عليه حتى يَشِبَّ[1] أو تموتَ فيرثَها ، فإن هى انفلتتْ فأتتْ أهلَها ولم يُلقِ عليها ثوبًا ، نجَتْ ، فأنزلَ اللهُ : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[2] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ سعدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن الزهريِّ فى الآيةِ قال : نزَلت فى ناسٍ من الأنصارِ كانوا إذا ماتَ الرجلُ منهم فأملَكُ الناسِ بامرأتِه وليُّه ، فيمسِكُها حتى تموتَ فيرثَها ، فنزلَتْ فيهم[3] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ فى الآيةِ قال : كان أهلُ يثربَ إذا ماتَ الرجلُ منهم فى الجاهليةِ ، ورِثَ امرأتَه من يرِثُ مالَه ، فكان يَعْضُلُها حتى يتزوَّجَها أو يُزوِّجَها من أرادَ ، وكان أهلُ تِهامةَ يسىءُ الرجلُ صحبةَ المرأةِ حتى يطلِّقَها ، ويشترطُ عليها ألا تنكِحَ إلا من أرادَ حتى تفتدىَ منه ببعضِ ما أعطاها ، فنهَى اللهُ المؤمنين عن ذلك[4] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ البيلمانيِّ[5] فى قولِه : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ . قال : نزَلت هاتان الآيتان إحداهما فى أمرِ الجاهليةِ ، والأخرى فى أمرِ الإسلامِ . قال ابنُ المباركِ : ﴿أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ فى الجاهليةِ ، ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فى

---

(١) فى ص ، ف ٢: « تشب » .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٠٢ (٥٠٣١) .

(٣) عبد الرزاق ١/ ١٥١، وابن جرير ٦/ ٥٢٦.

(٤) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٠٣ (٥٠٣٣) .

(٥) فى ب ١: « البيطمانى » . وفى ف ١، ف ٢، م : « السلمانى » . وينظر تهذيب الكمال ١٧/ ٨.

يقولُ : إلا أن ينشُزْنَ ، وفى قراءةِ ابنِ مسعودٍ وأبىِّ بنِ كعبٍ : (إلا أن يُفْحِشْنَ) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضحَّاكِ قال : الفاحشةُ هنا النشوزُ[(١)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عطاءٍ الخراسانىِّ فى الرجلِ إذا أصابت امرأتُه فاحشةً : أخَذ ما ساقَ إليها وأخرَجها ، فنسَخ ذلك الحدودُ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ ﴾ . قال : الزنى ، فإذا فعَلتْ حلّ لزوجِها أن يكونَ هو يسألُها الخلعَ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أبى قلابةَ ، وابنِ سيرينَ ، قالا : لا يحِلُّ الخلعُ حتى يوجدَ رجلٌ على بطنِها ؛ لأنَّ اللَّهَ يقولُ : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « اتقوا اللَّهَ فى النِّساءِ ، فإنَّكم أخَذتموهُنَّ بأمانةِ اللَّهِ ، واستحللتم فروجَهنَّ بكلمةِ اللَّهِ ، وإنَّ لكم عليهنَّ ألا يُوطئنَ فُرُشَكم أحدًا تكرهونه ، فإن فعَلن ذلك فاضرِبوهنَّ ضربًا غيرَ مُبرِّحٍ ، ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتُهنَّ بالمعروفِ »[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أيُّها الناسُ ، إنَّ النساءَ عندَكم عوانٍ[(٦)] ، أخَذتموهُنَّ بأمانةِ اللَّهِ ، واستحللتم فروجَهنَّ بكلمةِ اللَّهِ ،

---

(١) ابن جرير ٦/٥٣٤ ، وبعده فى ابن جرير : « فإذا نشزت حل له أن يأخذ خلعها منها » .

(٢) عبد الرزاق ١/ ١٥٢، وفى مصنفه (١١٠٢٠) ، وابن جرير ٦/ ٥٣٢، وابن المنذر (١٥٠٢) .

(٣) ابن جرير ٦/٥٣٣ ، وبعده فى ابن جرير : « لتفتدى » .

(٤) ابن المنذر (١٥٠٤) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٥٣٥. والحديث عند مسلم (١٢١٨) .

(٦) عَوانٍ : جمع عانية ، وهى الأسيرة . النهاية ٣/ ٣١٤.

الإسلامِ[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى مالكٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾ . قال : لا تَضُرَّ بامرأتِك [١٠٨و] لتفتدىَ منك[٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ ﴾. يعنى : أن يَنكِحنَ أزواجَهُنَّ ، كالعضلِ فى سورةِ « البقرةِ »[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ قال : كان العضلُ فى قريشٍ بمكةَ ؛ ينكِحُ الرجلُ المرأةَ الشريفةَ ، فلعلَّها لا توافِقُه فيفارِقُها على ألا تتزوَّجَ إلا بإذنِه ، فيأتى بالشهودِ فيكتُبُ ذلك عليها ويُشهِدُ ، فإذا خطَبَها خاطبٌ ، فإن أعطتْه وأرضتْه أذِنَ لها ، وإلا عضَلَها[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ . قال : البغضِ والنشوزِ ، فإذا فعلَتْ ذلك فقد حلَّ له منها الفديةُ[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مِقْسَمٍ : (ولا تعضُلُوهنَّ لتذهبوا ببعضِ ما آتيتُموهنَّ إلا أنْ يُفحِشْنَ) . فى قراءةِ ابنِ مسعودٍ[٥] ، وقال : إذا آذتْك فقد حلَّ لك أخذُ ما أخذَتْ منك[٦] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ : ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾ .

---

(١) عبد الرزاق ١/ ١٥٢، وابن جرير ٦/ ٥٢٩، وابن المنذر (١٥٠١) .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/٩٠٣ (٥٠٣٦) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٥٣٠.

(٤) ابن جرير ٦/ ٥٣٣، ٥٣٤.

(٥) وهى شاذة لمخالفتها رسم المصاحف العثمانية .

(٦) ابن جرير ٦/ ٥٣٤.

ولكم عليهن حقٌّ ، ومن حقِّكم عليهنَّ ألا يُوطئنَ فُرُشَكم أحدًا ، ولا يعصينكم فى معروفٍ ، وإذا فعَلَن ذلك فلهُنَّ رزقُهنَّ وكسوتُهن بالمعروفِ »[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ ﴾ . قال : خالطوهُنَّ[(٢)] . قال ابنُ جريرٍ : صحَّفه بعضُ الرواةِ ، وإنما هو : خالقوهن .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن عكرمةَ قال : حقُّها عليك الصحبةُ الحسنةُ ، والكسوةُ ، والرزقُ بالمعروفِ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مقاتلٍ : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ . يعنى : صُحبتَهن بالمعروفِ ، ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ/ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا ﴾ . فيطلِّقَها، فتتزوجَ من بعدِه رجلًا ، فيجعلَ اللَّهُ له منها ولدًا ، ويجعلَ اللَّهُ فى تزويجِها خيرًا كثيرًا[(٤)] . ١٣٣/٢

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ . قال : الخيرُ الكثيرُ أن يعطِفَ عليها فيرزقَ الرجلُ ولدَها ، ويجعلَ اللَّهُ فى ولدِها خيرًا كثيرًا[(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى الآيةِ قال : فعسى اللَّهُ أن يجعلَ فى الكراهةِ خيرًا كثيرًا[(٦)] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٥٣٦.

(٢) ابن جرير ٦/ ٥٣٨، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٠٤ (٥٠٤١) .

(٣) ابن المنذر (١٥٠٥) .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٠٤، ٩٠٥ (٥٠٤٢، ٥٠٤٣، ٥٠٤٧) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٥٣٩، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٠٥ (٥٠٤٥، ٥٠٤٨) .

(٦) ابن جرير ٦/ ٥٣٨، وابن المنذر (١٥٠٧) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٠٥ (٥٠٤٦) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السديِّ : ﴿ وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ . قال : الولدَ[١] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن الضحَّاكِ قال : إذا وقَع بينَ الرجلِ وبينَ امرأتِه كلامٌ ، فلا يعجَلْ بطلاقِها ، ولْيتأنَّ بها ، ولْيصبرْ ، فلعلَّ اللَّهَ سيُريه منها ما يحِبُّ[٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ فى الآيةِ قال : عسى أن يُمسِكَها وهو لها كارهٌ فيجعَلَ اللَّهُ فيها خيرًا كثيرًا . قال : وكان الحسنُ يقولُ : عسى أن يطلِّقَها فتُزوَّجَ غيرَه فيجعلَ اللَّهُ له[٣] فيها خيرًا كثيرًا .

قولُه تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ﴾ الآيتين .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ . قال : إن كرِهتَ امرأتَك وأعجبَك غيرُها ، فطلَّقتَ هذه وتزوَّجتَ تلك ، فأعطِ هذه مهرَها وإن كان قنطارًا[٤] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ . قال : طلاقَ امرأةٍ ونكاحَ أُخرى فلا يحِلُّ له من مالِ المطلَّقةِ شىءٌ وإن كثُر[٥] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أنسٍ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ

(١) ابن جرير ٦/ ٥٣٩، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٠٥ (٥٠٤٩) . واللفظ لابن جرير .

(٢) ابن المنذر (١٥٠٨) .

(٣) سقط من : ف ٢.

(٤) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٠٦ (٥٠٥١) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٥٤٠، وابن المنذر (١٥٠٩) .

قِنطَارًا ﴾ . قال : « ألفا مئين[1] » . يعنى : ألفين[2] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وأبو يعلى ، بسندٍ جيدٍ ، عن مسروقٍ قال : ركِبَ عمرُ بنُ الخطابِ المنبرَ ثم قال : أيها الناسُ ، ما إكثارُكم فى صداقِ[3] النساءِ ! وقد كان رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُه ، وإنما الصدُقاتُ فيما بينَهم أربعُمائةِ درهمٍ فما دونَ ذلك ، ولو كان الإكثارُ فى ذلك تقوَى عندَ اللَّهِ أو مكرمةً ، لم تسبقوهم إليها ، فلا أعرفنَّ[4] ما زادَ رجلٌ فى صدَاقِ امرأةٍ على أربعِمائةِ درهمٍ . ثم نزَل فاعترضَتْه امرأةٌ من قريشٍ ، فقالت له : يا أميرَ المؤمنينِ نَهَيْتَ الناسَ أن يزيدُوا النساءَ فى صدُقاتِهن على أربعِمائةِ درهمٍ ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمِعتَ ما أنزَل اللَّهُ ؟ يقولُ : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ . فقال : اللهمَّ غفرًا ، كلُّ الناسِ أفقهُ من عمرَ . ثم رجَع فركِبَ المنبرَ فقال : يأيها الناسُ إنى كنتُ نهيْتُكم أن تزيدوا النساءَ فى صدُقاتهنَّ على أربعِمائةِ درهمٍ ، فمن شاء أن يُعطىَ من مالِه ما أحبَّ (٥أو طابت نفسُه فليفعلْ٥)[6] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلميِّ قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : لا تُغالوا فى مهورِ النساءِ . فقالتِ امرأةٌ : ليس ذلك لك يا

---

(١) فى الأصل ، ص ، ف ، م : « ومائتين » .

(٢) ابن جرير ٥/ ٢٦١ . وقال : خبر لو صح سنده لم نعدُه إلى غيره .

(٣) فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « صدق » .

(٤) فى ص ، ف ٢ : « أعرف و » .

(٥ - ٥) زيادة من المطالب العالية يستقيم بها السياق .

(٦) سعيد بن منصور (٥٩٨) ، وأبو يعلى - كما فى المطالب العالية (١٦٧٤) ، وهو عند سعيد عن الشعبى ، عن عمر . وقال الألبانى : ضعيف منكر . الإرواء ٦/ ٣٤٨ .

عمرُ ، إنَّ اللَّهَ يقولُ : (وآتيتم إحداهنَّ قنطارًا من ذهبٍ) - قال : وكذلك هى فى قراءةِ ابنِ مسعودٍ - (١ فلا يحلُّ لكم أن تأخذوا منه شيئًا)١) . فقال عمرُ : إنَّ امرأةً خاصمتْ عمرَ فخَصَمَتْهُ[٢] .

وأخرَج الزبيرُ بنُ بكارٍ فى « الموفقياتِ » عن عبدِ اللَّهِ بنِ مصعبٍ قال : قال عمرُ: لا تزيدُوا فى مهورِ النساءِ على أربعينَ أوقيةً ، فمن زادَ ألقيتُ الزيادةَ فى بيتِ المالِ . فقالت امرأةٌ : ماذاك لك . قال : ولمَ ؟ قالت : لأنَّ اللَّهَ يقولُ : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ الآية . فقال عمرُ : امرأةٌ أصابتْ ورجلٌ أخطأَ[٣] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المزنيِّ قال : قال عمرُ : خرَجتُ وأنا أُريدُ أن أنهاكم عن كثرةِ الصداقِ ، فعرَضت لى آيةٌ من كتابِ اللَّهِ : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾[٤] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ بُهْتَـٰنًا ﴾ . قال : إثمًا[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ مُّبِينًا ﴾ . قال : البَيِّنَ[٦] .

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٢) عبد الرزاق (١٠٤٢٠) ، وابن المنذر (١٥٥١) . وضعفه الألبانى فى الإرواء ٦/٣٤٨ .

(٣) الزبير - كما فى تفسير ابن كثير ٢/٢١٣ . وقال ابن كثير : فيها انقطاع .

(٤) سعيد بن منصور (٥٩٩ - تفسير) .

(٥) ابن المنذر (١٥١٢) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٠٨ (٥٠٦٤) .

(٦) ابن أبى حاتم ٣/٩٠٨ (٥٠٦٥) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الإفضاءُ الجماعُ ، ولكنَّ اللَّهَ يَكْنى[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ : ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ . قال : مجامعةُ النساءِ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ . قال : الميثاقُ الغليظُ : إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ[(٢)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ . قال : هو ما أخَذ اللَّهُ تعالى للنساءِ على الرجالِ ؛ فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ . قال : وقد كان ذلك يُؤخذُ عندَ عقدِ النكاحِ : آللَّهِ عليك لتُمسكَنَّ بمعروفٍ أو لتُسرحَنَّ بإحسانٍ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ أبى مُليكةَ ، أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا أنكَحَ قال : أُنكِحُك على ما أمَر اللَّهُ به ؛ إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عوفٍ قال : كان أنسُ بنُ مالكٍ إذا زوَّج امرأةً من

---

(١) ابن جرير ٦/ ٥٤١، وابن المنذر (١٥١٤) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٠٨ (٥٠٦٦) .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٣، وابن المنذر (١٥١٧) .

(٣) عبد الرزاق ١/ ١٥٢، وابن جرير ٦/ ٥٤٣.

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٢، ١٤٣، وابن المنذر (١٥١٨) .

بناتِه أو امرأةً من بعضِ أهلِه قال لزوجِها : أزوِّجُك ، تُمسِكُ بمعروفٍ أو تُسرِّحُ بإحسانٍ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ ، أن ابنَ عباسٍ كان إذا زوَّج اشترطَ ؛ إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن الضحاكِ : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ . قال : إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، مثلَه[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن مجاهدٍ : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا /غَلِيظًا ﴾ . قال : عقدةَ النكاحِ . قال : قولُه[(٣)] : قد أنكحتُك[(٢)] . ١٣٤/٢

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عكرمةَ ، ومجاهدٍ : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ . قالا : أخذتموهنَّ بأمانةِ اللَّهِ ، واستحللتُم فروجَهُنَّ بكلمةِ اللَّهِ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ . قال : هو قولُ الرجلِ : ملَكتَ[(٤)] .

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٢.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٣.

(٣) زيادة من مصدر التخريج .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٩٠٨ (٥٠٦٨) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ . قال : كلمةَ النكاحِ التى تُستحلُّ بها فروجُهنَّ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى مالكٍ : ﴿ مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ . يعنى : شديدًا[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن بكرٍ[(٣)] ، أنه سُئل عن المُخْتَلِعةِ ؛ أيأخُذُ منها شيئًا . قال : لا ، ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى الآيةِ قال : ثم رخَّص بعدُ فقال[(٥)] : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . قال : فنسَخت هذه تلك[(٦)] .

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم ﴾ الآية .

أخرَج الفريابىُّ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن عدىِّ بنِ ثابتٍ الأنصارىِّ قال : تُوُفِّى أبو قيسِ بنُ الأسلتِ ، وكان من صالحى الأنصارِ ، فخطَب ابنُه قيسٌ امرأتَه ، فقالت : إنما أعدُّك ولدًا ، وأنت من صالحى قومِك ، ولكن آتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فأستأمرُه . فأتت رسولَ اللَّهِ ﷺ

(١) ابن جرير ٦/ ٥٤٤، وابن أبى حاتم ٣/٩٠٩ (٥٠٦٩) .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/٩٠٩ (٥٠٧٢) .

(٣) فى ب ١، ف ١، م: « بكير » .

(٤) ابن جرير ٤/ ١٦١، ٦/ ٥٤٧.

(٥) سقط من : ص ، ب ١ ، ف٢ ، وفى الأصل : « ذلك فقال » .

(٦) ابن جرير ٦/ ٥٤٧.

فقالت : إن أبا قيسٍ تُوُفِّى . فقال لها خيرًا . قالت : وإن ابنَه قيسًا[1] خطَبنى وهو من صالحى قومِه ، وإنما كنتُ أعدُّه ولدًا ، فما ترَى ؟ قال : « ارجِعِى إلى بيتِك » . فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2] . قال البيهقىُّ : مرسلٌ .

قلتُ : [3]وفى[3] روايةِ ابنِ أبى حاتمٍ : عن عدىِّ بنِ ثابتٍ ، عن رجلٍ من الأنصارِ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : نزَلت فى أبى قيسِ بنِ الأسْلتِ ، خلَف على أمِّ عبيدٍ بنتِ ضمرةَ[4] ، كانت تحتَ الأسلتِ أبيه ، وفى الأسودِ بنِ خلفٍ ، وكان خلَفَ على بنتِ أبى طلحةَ بنِ عبدِ العزَّى بنِ عثمانَ بنِ عبدِ الدارِ ، وكانت عندَ أبيهِ خلفٍ ، وفى فاختةَ ابنةِ الأسودِ بنِ المطَّلبِ بنِ أسَدٍ ، كانت عندَ أميَّةَ بنِ خلفٍ ، فخلَفَ عليها صفوانُ بنُ أمية ، وفى منظورِ بنِ زبَّانَ ، وكان خلَف على مليكةَ ابنةِ خارجةَ ، وكانت عندَ أبيهِ زبَّانَ بنِ سيَّارٍ[5] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « سننِه » عن مقاتلِ بنِ حيَّانَ قال : كان إذا توفِّى الرَّجلُ

---

(١) فى الأصل ، ص ، ب ١: « قيس » . وكذا فى سنن البيهقى .

(٢) ابن المنذر (١٥٢٥) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٠٩ (٥٠٧٣) ، والطبرانى ٢٢/ ٣٩٣ (٩٧٨) ، والبيهقى ٧/ ١٦١. وقال الهيثمى : رواه الطبرانى عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبى مريم ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٧/ ٣ .

(٣ - ٣) فى ص ، ف١ ، ف٢ ، م : « فمن » ، وفى ب١ : « فى » .

(٤) كذا فى النسخ وابن جرير ، وفى أسد الغابة ٧/ ٣٦٤ ، والإصابة ٨/ ٢٥٥: « صخر » .

(٥) ابن جرير ٦/ ٥٤٩.

فى الجاهليةِ عمَدَ حميمُ الميِّتِ إلى امرأتِه ، فألقى عليها ثوبًا فيرثُ نكاحَها . فلمَّا توفِّى أبو قيسِ بنُ الأسلتِ عمَد ابنُه قيسٌ إلى امرأةِ أبيهِ فتزوَّجها ولم يَدخُلْ بها ، فأتتِ النبىَّ ﷺ فذكَرت ذلك له ، فأنزلَ اللَّهُ فى قيسٍ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ . قبلَ التحريمِ ، حتى ذكَر تحريمَ الأمهاتِ والبناتِ ، حتى ذكَر : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ قبلَ التحريمِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ فيما مضى قبلَ التحريمِ[(١)] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن محمدِ بنِ كعبٍ القرظىِّ قال : كان الرجلُ إذا توفِّى عن امرأتِه ، كان ابنُه أحقَّ بها أن ينكحَها إن شاء ، إن لم تكنْ أُمَّه ، أو يُنكِحَها من شاءَ ، فلمَّا ماتَ أبو قيسِ بنُ الأسلتِ قامَ ابنُه محصنٌ فورِثَ نِكاحَ امرأتِه ، ولم ينفِقْ عليها ، ولم يُوَرِّثْها من المالِ شيئًا ، فأتتِ النبىَّ ﷺ فذكَرتْ ذلك له فقال : « ارجِعى لعلَّ اللَّهَ يُنزلُ فيكِ شيئًا » . فنزَلتْ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية . ونزَلتْ : ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان أهلُ الجاهليةِ يحرِّمون ما حرَّم اللَّهُ إلا امرأةَ الأبِ ، والجمعَ بينَ الأُختين ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ - ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾[(٣)] .

---

(١) البيهقى ٧/ ١٦٣.

(٢) ابن سعد ٤/ ٣٨٥.

(٣) ابن جرير ٦/ ٥٤٩، وابن المنذر (١٥٢٣) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، والبيهقىُّ فى «سننِه»، من طريقِ علىٍّ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. يقولُ: كلُّ امرأةٍ تزوَّجها أبوك أو ابنُك، دخَل أو لم يدخُلْ بها، فهى عليك حرامٌ[١].

وأخرَج عبدُ الرزاقِ، وابنُ جريرٍ، عن ابنِ جريجٍ قال: قلتُ لعطاءِ بنِ أبى رباحٍ: الرجلُ ينكِحُ المرأةَ ثم لا يراها حتى يطلِّقَها، أتحِلُّ لابنِه؟ قال: لا، هى مرسلةٌ، قال اللَّهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. قلتُ لعطاءٍ: ما قولُه: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. قال: كان الأبناءُ ينكِحون نساءَ آبائِهم فى الجاهليةِ[٢].

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ فى قولِه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾. قال: هو أن يملِكَ عُقدةَ النكاحِ، وليس بالدُّخولِ[٣].

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى بكرِ بنِ أبى مريمَ، عن مشيخةٍ قال: لا ينكِحُ الرجلُ امرأةَ جدِّه[٤] أبى أُمِّه؛ لأنه من الآباءِ، يقولُ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٥].

---

(١) ابن جرير ٦/ ٥٥٠، وابن المنذر (١٥٢٦)، وابن أبى حاتم ٣/ ٩١٠ (٥٠٧٤)، والبيهقى ٧/ ١٦١.

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٠٥، ١٠٨١٦)، وابن جرير ٦/ ٥٥٠.

(٣) ابن أبى حاتم ٣/ ٩١٠ (٥٠٧٥).

(٤) فى الأصل، ب١، ف٢: «جد».

(٥) ابن أبى حاتم ٣/ ٩١٠ (٥٠٧٦).

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن الضحاكِ : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ : إلا ما كان فى الجاهليةِ[1] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ . قال : كان الرجلُ فى الجاهليةِ ينكِحُ امرأةَ أبيه[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أُبىِّ بنِ كعبٍ ، أنه كان يَقرؤُها : (وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا من[3] قد سَلَف) : إلا من مات[4] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عطاءِ بنِ أبى رباحٍ : ﴿ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا ﴾ . قال : [5]يمقتُ اللَّهُ عليه[5] ، ﴿ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ . قال : طريقًا لمن عمِل به[6] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، / والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن البراءِ قال : لقِيتُ خالى ومعه الرايةُ ، قلتُ : أين تريدُ ؟ قال : بعَثنى [١٠٨ظ] رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى رجلٍ تزوَّج امرأةَ أبيه من بعدِه ، فأمرَنى أن أضْربَ عنقَه وآخُذَ مالَه[7] . ١٣٥/٢

قولُه تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ الآية .

---

(١) ابن المنذر (١٥٢٤) .

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٠٦) .

(٣) فى الأصل ، ب ١ ، ف ٢: « ما » .

(٤) ابن أبى حاتم ٩١٠/٣ (٥٠٧٧) .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

(٦) ابن أبى حاتم ٩١٠/٣ (٥٠٧٩، ٥٠٨٠) .

(٧) عبد الرزاق (١٠٨٠٤) ، وابن أبى شيبة ١٠/ ١٠٤، ١٠٥ ، وأحمد ٥٢٦/٣٠ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ (١٨٥٥٧، ١٨٦١٠) ، والحاكم ٤/ ٣٥٧، والبيهقى ٧/ ١٦٢. وقال محققو المسند : إسناده ضعيف لاضطرابه .

أخرج عبدُ الرزاقِ ، والفريابيُّ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، والبخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، من طرقٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : حُرِّم من النَّسبِ سبعٌ ، ومن الصِّهْرِ سبعٌ . ثم قرَأ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ ﴾ : هذا من النَّسبِ ، وباقى الآيةِ من الصِّهْرِ ، والسابعةُ : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : سبعٌ صهرٌ ، وسبعٌ نسبٌ ، ويحرُمُ من الرَّضاعِ ما يحرُمُ من النَّسبِ[2] .

قولُه تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ .

أخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الرَّضاعةُ تُحرِّمُ ما تحرُمُ الولادةُ »[3] .

وأخرَج مالكٌ ، وعبدُ الرزاقِ ، عن عائشةَ قالت : كان فيما أُنزِل من القرآنِ : (عشرُ رضعاتٍ معلوماتٍ) . فنُسِخْن بخمسٍ معلوماتٍ ، فتُوُفِّي رسولُ اللَّهِ ﷺ وهن فيما يُقرأُ مِن القرآنِ[4] .

---

(١) عبد الرزاق (١٠٨٠٨) ، والبخارى (٥١٠٥) ، وابن جرير ٦/٥٥٣، ٥٥٤، وابن المنذر (١٥٣٠) ، وابن أبي حاتم ٩١١/٣ (٥٠٨١) ، والحاكم ٢/ ٣٠٤، والبيهقى ٧/ ١٥٨.

(٢) سعيد بن منصور فى سننه (٩٧١) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٩، والبيهقى ٧/ ١٥٨.

(٣) عبد الرزاق (١٣٩٥٢) ، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٨٩، ٢٩٠، والبخارى (٥٠٩٩) ، ومسلم (١٤٤٤) .

(٤) مالك ٢/ ٦٠٨، وعبد الرزاق (١٣٩١٣) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن عائشةَ قالت : لقد كان[1] فى كتابِ اللَّهِ عشرُ رضعاتٍ ، ثم رُدَّ ذلك إلى خمسٍ ، ولكنَّ من كتابِ اللَّهِ ما قُبِض مع النبيِّ ﷺ[2] .

وأخرَج ابنُ ماجه ، وابنُ الضُّريسِ ، عن عائشةَ قالت : كان فيما[3] نزَل مِن القرآنِ ثم سقَط[4] : (لا يُحرِّمُ إلا عشرُ رضعاتٍ أو خمسٌ معلوماتٌ)[5] .

وأخرَج ابنُ ماجه عن عائشةَ قالت : لقد نزَلت آيةُ الرجمِ ورضاعةُ الكبيرِ عشرًا ، ولقد كان فى صحيفةٍ تحتَ سريرى ، فلمَّا مات رسولُ اللَّهِ ﷺ وتشاغَلْنا بموتِه دخَل داجنٌ[6] فأكَلها[7] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن ابنِ عمرَ ، أنه بلَغه عن ابنِ الزبيرِ ، أنه يأثُرُ عن عائشةَ فى الرضاعةِ : لا يُحرِّمُ منها[8] دونَ سبعِ رَضَعاتٍ . قال : اللَّهُ خيرٌ من عائشةَ ، إنما قال اللَّهُ تعالى : ﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ . ولم يقلْ رضْعةً ولا رضعتين[9] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن طاوسَ ، أنه قيل له : إنهم يزعُمون أنه لا يُحرِّمُ من

---

(١) فى ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : « كانت » .

(٢) عبد الرزاق (١٣٩٢٨) .

(٣) فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « مما » .

(٤) بعده فى الأصل ، ف ٢ : « أنه » ، وفى ب ١ : « أنه قال » .

(٥) ابن ماجه (١٩٤٢) ، وابن الضريس (٣١٦) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٧٨) .

(٦) الداجن : الشاة التى يعلفها الناس فى منازلهم ، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها . ينظر النهاية ٢/ ١٠٢ .

(٧) ابن ماجه (١٩٤٤) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٨٠) .

(٨) فى الأصل : « فيها » .

(٩) عبد الرزاق (١٣٩١١) .

الرَّضاعةِ دونَ سبعِ رضَعاتٍ ، ثم صار ذلك إلى خمسٍ . قال : قد كان ذلك ، فحدَث بعدَ ذلك أمرٌ جاء التحريمُ ؛ المرَّةُ الواحدةُ تُحرِّمُ[1] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عباسٍ قال : المرَّةُ الواحدةُ تُـحرِّمُ[2] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ [3] عن ابنِ عمرَ قال : المصَّةُ الواحدةُ تُحرِّمُ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ[3] عن إبراهيمَ ، أنه سئل عن الرَّضاعِ فقال : إن عليًّا وعبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ كانا يقولان : قليلُه وكثيرُه حرامٌ[4] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن طاوسٍ قال : اشْتُرط عشرُ رضَعاتٍ ، ثم قيل : إن الرضعةَ الواحِدةَ تحرِّمُ[5] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عليٍّ رضى اللَّهُ عنه قال : لا يُحرِّمُ من الرَّضاعِ إلا ما كان فى الحولين[6] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ ، وأبى هريرةَ ، مثلَه[7] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن عائشةَ رضى اللَّهُ عنها ، أن

---

(١) عبد الرزاق (١٣٩١٦) .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٧.

(٣ - ٣) سقط من : ب ١، ف ٢.

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٦.

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٦) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٠.

(٧) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٠، ٢٩١.

رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إنما الرَّضاعةُ من المجاعةِ »[١] .

قولُه تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ .

أخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، من طريقين ، عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذا نكَح الرجلُ المرأةَ فلا يحِلُّ له أن يتزوَّجَ أُمَّها ، دخَل بالابنةِ أو لم يدخُلْ ، وإذا تزوَّج الأمَّ فلم يدخُلْ بها ، ثم طلَّقها ، فإن شاء تزوَّج الابنةَ »[٢] .

وأخرَج مالكٌ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه سُئل عن رجلٍ تزوَّج امرأةً ففارَقها قبلَ أن يمسَّها ، هل تحلُّ له أمُّها ؟ فقال : لا ، الأمُّ مبهَمةٌ ليس فيها شرطٌ ، إنما الشرطُ فى الربائبِ[٣] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن [٤]ابنِ جريجٍ[٤] قال : قلتُ لعطاءٍ : الرجلُ ينكِحُ المرأةَ ولم يُجامعْها حتى يطلِّقَها ، أتحِلُّ له أُمُّها ؟ قال : لا ، هى مرسلةٌ . قلتُ : أكان ابنُ عباسٍ يقرأُ : (وأمهاتُ نِسائكم اللاتى دخَلْتُم بهن) . قال : لا[٥] .

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٨٥، والبخارى (٥١٠٢) ، ومسلم (١٤٥٥) .

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٢١) ، وابن جرير ٦/ ٥٥٧، ٥٥٨، وابن المنذر (١٥٣٥) ، والبيهقى ٧/ ١٦٠. وضعفه الألبانى فى الإرواء ٦/ ٢٨٦ .

(٣) مالك ٢/ ٥٣٣.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ب ١.

(٥) عبد الرزاق (١٠٨٠٥) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٧٣، وابن جرير ٦/ ٥٥٨.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، [(١] وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ . قال : هى مبهمةٌ ، إذا طلَّق الرجلُ امرأتَه قبلَ أن يدخُلَ بها ، أو ماتت ، لم تحلَّ له أُمُّها[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ ، عن عمرانَ ابنِ حصينٍ فى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ . قال : هى مبهمةٌ[(٣)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ المنذرِ [١)] ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن أبى[(٤)] عمرٍو الشيبانىِّ ، أن رجلًا من بنى شَمْخٍ تزوَّج امرأةً ولم يدخُلْ بها ، ثم رأى أُمَّها فأعجَبته ، فاستفتى ابنَ مسعودٍ فأمرَه أن يفارِقَها ، ثم يتزوَّجَ أُمَّها ، ففعَل وولدت له أولادًا ، ثم أتى ابنُ مسعودٍ المدينةَ فسأل عمرَ - وفى لفظٍ : فسأل أصحابَ النبىِّ ﷺ - فقالوا : لا تصلُحُ . فلما رجَع إلى الكوفةِ قال للرجلِ : إنها عليك حرامٌ ففارِقْها[(٥)] .

وأخرَج مالكٌ عن ابنِ مسعودٍ ، أنه استُفتِى وهو بالكوفةِ عن نكاحِ الأمِّ بعدَ البنتِ إذا لم تكنِ البنتُ مُسَّت ، فأرخَص ابنُ مسعودٍ فى ذلك ، ثم إن ابنَ مسعودٍ قدِم المدينةَ فسأل عن ذلك ، فأُخبِر أنه ليس كما قال ، وأن الشرطَ فى الربائبِ . فرجَع ابنُ مسعودٍ إلى الكوفةِ ، فلم يصِلْ إلى بيتِه حتى أتى /الرجلَ الذى أفتاه ١٣٦/٢

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٣، وابن المنذر (١٥٣٧) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩١١ (٥٠٨٦) ، والبيهقى ٧/ ١٦٠.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ١٧٣، وابن المنذر (١٥٣٦) ، والبيهقى ٧/ ١٦٠.

(٤) فى ص ، ف ٢: « ابن » .

(٥) عبد الرزاق (١٠٨١١) ، وسعيد بن منصور فى سننه (٩٣٦) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٧٢، وابن المنذر (١٥٣٨) ، والبيهقى ٧/ ١٥٩.

بذلك ، فأمرَه أن يُفارقَها[1] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقيُّ ، عن مسروقٍ ، أنه سُئِل عن : ﴿ أُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ ﴾ . قال : هي مبهَمةٌ ، فأرْسِلُوا ما أَرْسَل اللَّهُ ، واتَّبِعوا ما بيَّنَ اللَّهُ[2] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ في الرجلِ يتزوَّجُ المرأةَ ثم يُطلِّقُها ، أو ماتت قبلَ أن يدخُلَ بها ، هل تحِلُّ له أُمُّها ؟ قال : هي بمنزلةِ الربيبةِ[3] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنه كان يقولُ : إذا ماتت عندَه فأخذ ميراثَها كُرِه له أن يخلُفَ على أمِّها ، وإذا طلَّقها قبلَ أنْ يدخُلَ بها فلا بأسَ أن يتزوَّجَ أمَّها[4] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ ، أنه قال في قولِه : ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ : أُرِيد بهما الدخولُ جميعًا[5] .

---

(١) مالك ٢/ ٥٣٣.

(٢) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « ذلك » .

والأثر أخرجه عبد الرزاق (١٠٨١٣) ، وسعيد بن منصور في سننه (٩٣٧) ، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٢، ١٧٣، والبيهقي ٧/ ١٦٠.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ١٧١، وابن جرير ٦/ ٥٥٦، وابن المنذر (١٥٤٠) ، وابن أبي حاتم ٩١١/٣ (٥٠٨٥) .

(٤) ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٢، وابن جرير ٦/ ٥٥٧، وابن المنذر (١٥٤٣) ، والبيهقي ٧/ ١٦٠.

(٥) عبد الرزاق (١٠٨١٧) ، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٣، وابن جرير ٦/ ٥٥٧، وابن المنذر (١٥٣٩) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ المنذرِ ، عن مسلمِ بنِ عُويمرٍ الأجدعِ قال : نكَحْتُ امرأةً فلم أدْخُلْ بها حتى تُوفِّى عمِّى عن أمِّها ، فسألْتُ ابنَ عباسٍ فقال : انْكِحْ أمَّها . فسألتُ ابنَ عمرَ فقال : لا تَنكِحْها . فكتَب أبى إلى معاويةَ فلم يَمْنَعْنى ولم يأذَنْ لى[(١)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ قال : الربيبةُ والأمُّ سواءٌ ، لا بأسَ بهما إذا لم يُدخَلْ بالمرأةِ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى[(٣)] هانئٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن نظر إلى فرجِ امرأةٍ لم تَحِلَّ له أُمُّها ولا ابنتُها »[(٤)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ﴾ .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن داودَ ، أنه قرَأ فى مصحفِ ابنِ مسعودٍ : (وربائبُكم اللاتى دخلتم بأُمَّهاتِهن)[(٥)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، بسندٍ صحيحٍ ، عن مالكِ بنِ أوْسِ بنِ الحَدَثانِ قال : كانت عندى امرأةٌ فتُوفِّيتْ وقد ولدَت لى ، فوجَدْتُ عليها ، فلقِيَنى علىُّ بنُ أبى طالبٍ فقال : ما لك ؟ فقلتُ : تُوفِّيت المرأةُ . فقال علىٌّ : لها

---

(١) عبد الرزاق (١٠٨١٩) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٧٢، وابن المنذر (١٥٤٤) .

(٢) عبد الرزاق (١٠٨٣٣) ، وابن أبى حاتم ٩١٢/٣ (٥٠٨٨) .

(٣) فى الأصل ، ب ١: « ابن » .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ١٦٥. وقال البيهقى ٧/ ١٦٩: رواه الحجاج بن أرطاة عن أبى هانئ أو أم هانئ عن النبى ﷺ ، وهذا منقطع ومجهول وضعيف ، الحجاج بن أرطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرسله عمن لا يعرف . وكذا ضعفه الحافظ فى الفتح ٩/ ١٥٦.

(٥) ابن المنذر (١٥٤٥) ، وقراءة ابن مسعود شاذة لمخالفتها رسم المصحف .

ابنةٌ ؟ قلتُ : نعم ، وهى بالطائفِ . قال : كانت فى حجرِك ؟ قلتُ : لا . قال : فانكِحْها . قلتُ : فأين قولُ اللَّهِ : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ ؟ قال : إنها لم تكنْ فى حجرِك ، إنما ذلك إذا كانت فى حجرِك[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : الدخولُ الجماعُ[2] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن طاوسٍ قال : الدخولُ الجماعُ[3] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أبى العاليةِ قال : بنتُ الربيبةِ وبنتُ ابنتِها لا تصلُحُ وإن كانت أسفلَ لسبعينَ بطْنًا[4] .

قولُه تعالى : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ .

أخرَج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾ . قال : كنا نتحدَّثُ أن محمدًا ﷺ لما نكَح امرأةَ زيدٍ قال المشركون بمكةَ فى ذلك ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ . ونزَلت : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] . ونزَلت : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾[5] [الأحزاب : ٤٠] .

---

(١) عبد الرزاق (١٠٨٣٤) ، وابن أبى حاتم ٣/٩١٢ (٥٠٨٧) .
(٢) ابن جرير ٦/ ٥٥٩، وابن المنذر (١٥٤٨) ، وابن أبى حاتم ٣/٩١٢ (٥٠٩١) ، والبيهقى ٧/ ١٦٢.
(٣) عبد الرزاق (١٠٨٢٨) .
(٤) ابن المنذر (١٥٥٢) .
(٥) عبد الرزاق (١٠٨٣٧) ، وابن جرير ٦/ ٥٦١، وابن المنذر (١٥٥٤) ، وابن أبى حاتم ٣/٩١٣ (٥٠٩٦) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ من وجهٍ آخرَ عن ابنِ جريجٍ قال : لما نكَح النبيُّ ﷺ امرأةَ زيدٍ قالت قريشٌ : نكَح امرأةَ ابنِه . فنزَلت : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[1] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الحسنِ ، ومحمدٍ قالا : إن هؤلاء الآياتِ مبهماتٌ : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ﴾ ، و﴿مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ ، ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ ﴾[2] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : الرجلُ ينكِحُ المرأةَ لا يَراها حتى يطلِّقَها ، تحلُّ لابنِه[3] ؟ قال : هي مرْسَلةٌ ، ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ ﴾[4] .

قولُه تعالى : ﴿ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ ﴾ .

أخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ وحسّنه ، وابنُ ماجه ، عن فيروزَ الدَّيلمِيِّ ، أنه أدْرَكه الإسلامُ وتحتَه أُختانِ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « طلِّقْ أيَّتَهما شئتَ »[5] .

وأخرَج أحمدُ[6] عن قيسٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : أيقَعُ الرجلُ على المرأةِ

---

(١) ابن المنذر (١٥٥٣) .

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٣، وابن أبي حاتم ٣/ ٩١٣ (٥٠٩٥) .

(٣) في ص ، ف ١، ف ٢، م : « لأبيه » .

(٤) عبد الرزاق (١٠٨٠٥) ، وابن المنذر (١٥٥٤) .

(٥) أحمد ٢٩/ ٥٧٤ (١٨٠٤٠) ، وأبو داود (٢٢٤٣) ، والترمذي (١٢٢٩، ١٢٣٠) ، وابن ماجه (١٩٥٠، ١٩٥١) . حسن (صحيح سنن أبي داود - ١٩٦٢) .

(٦) سقط من : ص ، ب ١، ف ١، ف ٢، م .

وابنتِها[1] ؛ مملوكتين له ؟ فقال : أحَلَّتْهما آيةٌ ، وحرَّمَتْهما آيةٌ ، ولم أكُنْ لأفعَلَه .

وأخرج ابنُ المنذرِ ، من طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ . قال : يعنى فى النكاحِ[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان لا يَرَى بأسًا أن يجمَعَ بينَ الأُختين المملوكتين[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ . قال : ذلك فى الحرائرِ ، فأمَّا فى المماليكِ فلا بأسَ .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعىُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، مِن طريقِ ابنِ شهابٍ ، عن قبيصةَ بنِ ذؤيبٍ ، أن رجلًا سأل عثمانَ بنَ عفانَ عن الأُختين فى مِلكِ اليمينِ هل يُجمَعُ بينَهما ؟ فقال : أَحلَّتْهما آيةٌ وحرَّمتهما آيةٌ ، وما كنتُ لأصنعَ[4] ذلك . فخرَج مِن عندِه فلَقِى رجلًا مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، أُراه علىَّ بنَ أبى طالبٍ ، فسأله عن ذلك فقال : لو كان إلىَّ مِن الأمرِ شىءٌ ، ثم وجَدْتُ أحدًا فعَل ذلك ، لجعلتُه نكالًا[5] .

وأخرَج ابنُ عبدِ البرِّ فى « الاستذكارِ » عن إياسِ بنِ عامرٍ[6] قال : سألتُ

---

(١) فى ص ، ف ٢: « ابنتيها » .

(٢) ابن المنذر (١٥٥٦) .

(٣) ابن المنذر (١٥٥٧) .

(٤) فى الأصل ، ف ٢: « لأمنع » .

(٥) مالك ٢/ ٥٣٨، والشافعى ٥/ ٣، وعبد الرزاق (١٢٧٢٨، ١٢٧٣٢)، وابن أبى شيبة ٤/ ١٦٩، وابن أبى حاتم ٣/٩١٣ (٥٠٩٧)، والبيهقى ٧/ ١٦٣، ١٦٤.

(٦) فى الأصل : « عمار » .

عليَّ بنَ أبى طالبٍ فقلتُ : إن لى أُختين مما ملَكَتْ يمينى ، اتَّخذْتُ إحداهما سُرِّيَّةً ، وولدَتْ لى أولادًا ، ثم رَغِبْتُ فى الأُخرى ، / فما أصنعُ ؟ ١٣٧/٢ قال : تُعتِقُ التى كنتَ تطأُ ، ثم تَطَأُ الأُخرى . ثم قال : إنه يحرُمُ عليك مما ملَكَتْ يمينُك ما يحرُمُ عليك فى كتابِ اللَّهِ مِن [(١] الحرائرِ إلا العددَ ، أو قال : إلا الأربعَ ، ويحرُمُ عليك مِن الرَّضاع ما يحرُمُ عليك فى كتابِ اللَّهِ مِن [١)] النسبِ [(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ ، عن علىٍّ رضِى اللَّهُ عنه ، أنه سُئل عن رجلٍ له أمَتان أختان ؛ وَطِئَ إحداهما ، ثم أراد أن يطأَ الأخرى . قال : لا ، حتى يُخرجَها مِن مِلْكِه . قيل : فإنْ زوَّجَها عبدَه . قال : لا ، حتى يُخرِجَها مِن مِلْكِه [(٣)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه سُئل عن الرجلِ يجمعُ بينَ الأختينِ الأمتينِ ، فكَرِه . فقيل : يقولُ اللَّهُ : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ . فقال : وبعيرُك أيضًا مما ملكَتْ يمينُك [(٤)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : يحرُمُ مِن

(١ - ١) سقط من : ب ١.

(٢) ابن عبد البر ١٦/ ٢٥٢.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ١٦٨، وابن المنذر (١٥٥٩) ، والبيهقى ٧/ ١٦٤.

(٤) عبد الرزاق (١٢٧٤٢) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٦٩، وابن أبى حاتم ٩١٤/٣ (٥٠٩٩) ، والطبرانى (٩٦٦٧).

الإماءِ ما يحرُمُ مِن الحرائرِ [(١] إلا العددَ [١)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، عن عمارِ بنِ ياسرٍ قال : ما حرَّم اللَّهُ مِن الحرائرِ شيئًا إلا قد حرَّمه مِن الإماءِ إلا العددَ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبيهقىُّ ، مِن طريقِ أبى صالحٍ ، عن علىِّ ابنِ أبى طالبٍ قال فى الأُختين المملوكتين : أحلَّتْهما آيةٌ وحرَّمتْهما آيةٌ ، ولا آمرُ ولا أنْهَى ، ولا أُحِلُّ ولا أحرِّمُ ، ولا أفعلُه أنا ولا أهلُ بيتى[(٣)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقىُّ ، عن عكرمةَ قال : ذُكِر عندَ ابنِ عباسٍ قولُ علىٍّ فى الأُختين مِن مِلكِ اليمينِ فقالوا : إن عليًّا قال[(٤)] : أحلَّتْهما آيةٌ وحرَّمتْهما آيةٌ . قال ابنُ عباسٍ عندَ ذلك : أحلَّتْهما آيةٌ وحرَّمتْهما آيةٌ ! إنما يحرِّمُهن [(١] علىَّ قرابتى منهن ، ولا يحرِّمُهن [١)] علىَّ قرابةُ بعضِهن مِن بعضٍ ؛ لقولِ اللَّهِ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤][(٥)] .

وأخرج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : إذا كان للرجلِ جاريتان أُختان ، فغَشِىَ إحداهما ، فلا يقرَبِ الأُخرى حتى يُخرِجَ

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

والأثر عند ابن المنذر (١٥٥٨) ، والبيهقى ٧/ ١٦٣ .

(٢) عبد الرزاق (١٢٧٥٠) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٦٩ .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ١٦٩ ، والبيهقى ٧/ ١٦٤ .

(٤) فى ب ١ : « يقول » .

(٥) عبد الرزاق (١٢٧٣٦ ، ١٢٧٣٧) ، والبيهقى ٧/ ١٦٤ .

التى[1] غَشِى مِن[2] مِلْكِه[3] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن القاسمِ بنِ محمدٍ ، أن حيًّا سألوا معاويةَ عن الأُختين مما ملَكت اليَمينُ يكونان[4] عندَ الرجلِ يَطؤهما ؟ قال : ليس بذلك بأسٌ . فسمِع بذلك النعمانُ بنُ بشيرٍ ، فقال : أفتيتَ بكذا وكذا ؟ قال : نعَم . قال أرأيتَ لو كان عندَ الرجلِ أختُه مملوكةٌ يجوزُ له أن يطأَها ؟ قال : أما واللَّهِ لربَّما [5]ردَدْتَنى ، أَدرِكْ[5] فقلْ لهم : اجْتنِبوا ذلك ؛ فإنه لا ينبغى لهم . فقال : إنما هى الرَّحِمُ مِن العَتاقةِ وغيرِها[6] .

وأخرَج مالكٌ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يُجمعُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها ، ولا بينَ المرأةِ وخالتِها »[7] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عمرِو بنِ شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبيَّ ﷺ قال يومَ فتحِ مكةَ : « لا تُنكَحُ المرأةُ على عمَّتِها ولا على خالتِها »[8] .

وأخرَج البيهقيُّ عن مقاتلِ بنِ سليمانَ قال : إنما قال اللَّهُ فى نساءِ الآباءِ : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ؛ لأن العربَ كانوا ينكِحون نساءَ الآباءِ ، ثم حرَّم النسبَ

---

(١) فى م : « الذى » .

(٢) فى م : « عن » .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ١٦٩، ١٧٠، والبيهقى ٧/ ١٦٥.

(٤) فى الأصل : « تكون » ، وفى ص ، ب ١ ، م : « يكونان » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « دتنى أدرك » ، فى ب ١: « ردتهين أردك » ، فى م : « وددتنى أدرك » .

(٦) ابن المنذر (١٥٦٠) .

(٧) مالك ٢/ ٥٣٢، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٦، والبخارى (٥١٠٩) ، ومسلم (١٤٠٨) .

(٨) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٤٧. وحسنه الألبانى فى الإرواء ٦/٢٩١ .

والصِّهْرَ فلم يَقُلْ : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ؛ لأن العربَ كانت لا تنكِحُ النسبَ والصِّهْرَ ، وقال فى الأُختينِ : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ؛ لأنهم كانوا يَجمَعون بينَهما ، فحرَّم جمعَهما جميعًا : ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ قبلَ التحريمِ ، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ ، لما كان من جِماعِ الأُختين قبلَ التحريمِ[(1)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ المنذرِ ، عن وهبِ بنِ منبِّهٍ ، أنه سُئل عن وطءِ الأُختين الأَمتين ، فقال : أشهدُ أنه فيما أنزَل اللَّهُ على موسى عليه السلامُ ، أنه ملعونٌ مَن جمَع بينَ الأُختين . [(2)] ما فصَّل لنا حُرَّتين ولا مملوكتين[(2)] .

وأخرَج مالكٌ ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللَّهُ عنه ، أنه سُئِل عن المرأةِ وابنتِها مِن مِلْكِ اليمينِ ، هل توطأُ إحداهما بعدَ الأخرى ؟ فقال عمرُ : ما أحِبُّ أن أُجيزَهما[(3)] جميعًا . ونهاه[(4)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ عباسٍ ، أنه [(5)] قيل له[(5)] : الرجلُ يقَعُ على الجاريةِ وابنتِها تكونان[(6)] عندَه مملوكتين ؟ [١٠٩و] فقال : حرَّمَتْهما آيةٌ ، وأحلَّتْهما آيةٌ ، ولم أكنْ لأفعلَه[(7)] .

---

(١) البيهقى ٧/ ١٦٣.

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ف ٢ ، م .

والأثر عند ابن أبى شيبة ٤/ ١٦٨ ، وابن المنذر (١٥٦٤) .

(٣) فى ب ١ : « أَخْبُرَهما » . والمثبت موافق لما فى الموطأ رواية أبى مصعب ١/ ٥٨٧.

(٤) مالك ٢/ ٥٣٨ ، وعبد الرزاق (١٢٧٢٥) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٦٦ ، ١٦٧.

(٥ - ٥) فى م : « سئل عن » .

(٦) فى ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : « يكونان » .

(٧) ابن أبى شيبة ٤/ ١٦٧.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عليٍّ ، أنه سُئِل عن ذلك فقال : إذا أحَلَّت لك آيةٌ وحرَّمت عليك أُخرى ، فإن أملَكَهما آيةُ الحرامِ[1] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ الضُّريسِ ، عن وهبِ بنِ منبِّهٍ قال : فى التوراةِ : ملعونٌ مَن نظَر إلى فرجِ امرأةٍ وابنتِها . ما فَصَّل لنا حرةً ولا مملوكةً[2] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ قال : مَن نظَر إلى فرجِ امرأةٍ وابنتِها لم ينظُرِ اللَّهُ إليه يومَ القيامةِ[3] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ مسعودٍ قال : لا ينظُرُ اللَّهُ إلى رجلٍ نظَر إلى فرجِ امرأةٍ وابنتِها[4] .

قولُه تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .

أخرَج الطيالسيُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، والفريابيُّ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وعبدُ ابنُ حميدٍ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وأبو يعلى ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطحاويُّ ، وابنُ حبانَ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث يومَ حُنينٍ جيشًا إلى أوطاسٍ[5] ، فلقُوا عدوًّا ، فقاتَلوهم ، فظهَروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسًا مِن أصحابِ

---

(١) بعده فى ص ، ف ٢، م : « ما فصل لنا حرتين ولا مملوكتين » .
والأثر عند ابن أبى شيبة ٤/ ١٦٧، ١٦٨.

(٢) عبد الرزاق (١٢٧٤٤) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٦٨، وابن الضريس (٣١٧) .

(٣) عبد الرزاق (١٢٧٤٩) .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ١٦٥.

(٥) أوطاس : واد فى ديار هوازن لجأ إليه مالك بن عوف النصرى بعد هزيمته فى حنين . معجم ما استعجم ١/ ٢١٢.

رسولِ اللَّهِ ﷺ تحرَّجوا مِن غِشيانِهن ؛ مِن/ أجلِ أزواجِهن مِن المشركين ، ١٣٨/٢
فأنزَل اللَّهُ فى ذلك : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ .
يقولُ : إلا ما أفاء اللَّهُ عليكم . فاستحلَلْنا بذلك[1] فروجَهن[2] .

وأخرَج الطبرانيُّ عن ابنِ عباسٍ فى الآية قال : نزَلت يومَ حُنينٍ ، لما فتَح اللَّهُ حُنينًا ، أصاب المسلمون نساءً لهن أزواجٌ ، وكان الرجلُ إذا أراد أن يأتىَ المرأةَ قالت : إن لى زوجًا . فسُئل رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ذلك ، فأُنزِلت هذه الآيةُ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ . يعنى : السَّبِيَّةُ[3] مِن المشركين تصابُ ، لا بأسَ بذلك[4] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ فى « المصنفِ » عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى الآيةِ قال : نزَلت فى نساءِ أهلِ حُنينٍ ؛ لما افتَتح[5] رسولُ اللَّهِ ﷺ حنينًا ، أصاب المسلمون سبايا ، فكان الرجلُ إذا أراد أن يأتىَ المرأةَ منهن قالت : إن لى زوجًا - فأتوا النبىَّ ﷺ فذكَروا ذلك له ، فأنزَل اللَّهُ تعالى : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

---

(١) فى النسخ : « بهن » .

(٢) الطيالسى (٢٣٥٣) ، وعبد الرزاق ١/ ١٥٣، ١٥٤، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٥٦، وأحمد ١٨/ ٢٢٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ (١١٦٩١ ، ١١٧٩٧ ، ١١٧٩٨) ، ومسلم (١٤٥٦) ، وأبو داود (٢١٥٥) ، والترمذى (١١٣٢، ٣٠١٧) ، والنسائى (٣٣٣٣) ، وأبو يعلى (١٢٣١) ، وابن جرير ٦/ ٥٦٣، وابن المنذر (١٥٦٥) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩١٦ (٥١١٣) ، والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٩٢٧) ، البيهقى ٧/ ١٦٧.

(٣) فى الأصل ، ب ١: « المسبية » . وهما بمعنى ، وهى المرأة تُسبى . اللسان (س ب ى) .

(٤) الطبرانى (١٢٦٣٧) ، وفى الأوسط (٤٢٥١) . وفيهما : « يوم خيبر » بدلًا من : « يوم حنين » . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، ورزين الجرجانى لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣/٧ .

(٥) فى الأصل ، ب ١: « فتح » .

أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ . قال : السبايا مِن ذواتِ الأزواجِ[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ . قال : كلُّ ذاتِ زوجٍ إتيانُها زنًى ، إلا ما سَبَيْتَ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ : يقولُ : كلُّ امرأةٍ لها زوجٌ فهى عليك حرامٌ ، إلا أمةً ملَكْتَها ولها زوجٌ بأرضِ الحربِ ، فهى لك حلالٌ إذا استبرأتَها[٣] .

وأخرَج الفريابىُّ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والطبرانىُّ عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، فى قولِه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ . قال علىٌّ : المشركاتُ إذا سُبين حلَّت له . وقال ابنُ مسعودٍ : المشركاتُ والمسلماتُ[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ مسعودٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ . قال : كلُّ ذاتِ زوجٍ عليك حرامٌ ، إلا ما اشتريتَ بمالِك . وكان يقولُ : بيعُ الأمةِ طلاقُها[٥] .

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٨.

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٨، وابن جرير ٦/ ٥٦٢، وابن المنذر (١٥٦٧) ، والحاكم ٢/ ٣٠٤، والبيهقى ٧/ ١٦٧.

(٣) ابن جرير ٦/ ٥٦٢، وابن المنذر (١٥٦٦) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩١٦ (٥١١٤) .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، والطبرانى (٩٠٣٦) .

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٧، وابن جرير ٦/ ٥٦٥، وابن المنذر (١٥٦٩) .

(١) أخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ ، أن أُبيَّ بنَ كعبٍ ، وجابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ ، وأنسَ ابنَ مالكٍ ، قالوا : بيعُ الأمَةِ طلاقُها (١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : طلاقُ الأمةِ ستٌّ (٢) ؛ بيعُها (٣) طلاقُها ، وعِتقُها طلاقُها ، وهِبتُها طلاقُها ، وبراءتُها طلاقُها ، وطلاقُ زوجِها طلاقُها (٤) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ مسعودٍ قال : إذا بِيعتِ (٥) الأمةُ ولها زوجٌ ، فسيِّدُها أحقُّ ببُضْعِها (٤) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : ذواتُ الأزواجِ (٦) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ فى « المصنفِ » ، وابنُ المنذرِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : ذواتُ الأزواجِ الحرائرُ حرامٌ إلا ما ملَكتْ أيمانُكم (٧) .

(١ - ١) سقط من : م .
والأثر عند ابن جرير ٦/ ٥٦٦.

(٢) فى النسخ : « بست » ، وفى ابن جرير : « ست » والمعدود بعده خمس ، ولعل السادس هو الإرث ، ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٥/ ٨٤ .

(٣) بعده فى الأصل ، ب ١: « و » .

(٤) ابن جرير ٦/ ٥٦٧.

(٥) فى الأصل : « بعت » .

(٦) ابن أبى حاتم ٣/ ٩١٥ (٥١٠٧) .

(٧) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٦، وابن المنذر (١٥٧٤) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ مسعودٍ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : ذواتُ الأزواجِ[١] .

وأخرَج مالكٌ ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : هن ذواتُ الأزواجِ ، ويَرْجِعُ[٢] ذلك إلى أن اللَّهَ حرَّم الزنى[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدٍ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : نُهين عن الزنى[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الشعبىِّ فى الآيةِ قال : نزَلت يومَ أوطاسٍ[٥] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ قال : كان النساءُ يأتيننا ، ثم[٦] يُهاجرُ أزواجُهن ، فمُنِعْناهن بقولِه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[٧] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ : يعنى بذلك ذواتَ الأزواجِ من النساءِ ، لا يحِلُّ نكاحُهن ، يقولُ : لا تخلِبْ[٨] ولا تَعِدْ فتنشُزَ على بعلِها ، وكلُّ امرأةٍ لا تُنكحُ إلا ببينةٍ ومهرٍ ، فهى مِن

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٧.

(٢) فى الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : « مرجع » .

(٣) مالك ٢/ ٥٤١، وعبد الرزاق ١/ ١٥٣، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٦، وابن المنذر (١٥٧٦) ، والبيهقى ٧/ ١٦٧.

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٨، ٢٦٩.

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٦.

(٦) فى الأصل : « حتى » .

(٧) ابن جرير ٦/ ٥٧٤.

(٨) خلبه : خدعه ، وخلب المرأة عقلها يخلبها خلبا : سلبها إياه . والخلابة أن تخلب المرأة قلب الرجل =

المحصناتِ التى حرَّم ، ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ : يعنى التى أحلَّ اللَّهُ من النساءِ ، وهو[1] ما أحلَّ مِن حرائرِ النساءِ مثنى وثلاثَ ورباعَ[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ . قال : لا يحِلُّ له أن يتزوَّجَ فوقَ أربَعٍ ، فما زاد فهو عليه حرامٌ كأُمِّه وأُختِه[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن أبى العاليةِ قال : يقولُ : انكِحُوا ما طاب لكم مِن النساءِ مثنى وثلاثَ ورباعَ ، ثم حرَّم ما حرَّم مِن النسبِ والصِّهْرِ ، ثم قال : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ . فرجَع إلى أوَّلِ السورةِ إلى أربعٍ فقال : هنَّ[4] حرامٌ أيضًا ، إلا لمن نكَح بصداقٍ وسنةٍ وشهودٍ[5] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن عَبيدةَ قال : أحلَّ اللَّهُ لك أربعًا فى أوَّلِ السورةِ ، وحرَّم نكاحَ كلِّ محصنةٍ بعدَ الأربعِ إلا ما ملكَتْ يمينُك[6] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عطاءٍ ، أنه سُئِل عن قولِه : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ . فقال : حرَّم ما فوقَ الأربعِ منهن[7] .

= بألطف القول وأخدعه . اللسان (خ ل ب) .

(١) فى الأصل : « هى » .

(٢) ابن جرير ٦/ ٥٧٢، وابن أبى حاتم ٣/ ٩١٥، ٩١٧ (٥١٠٩، ٥١١٥) .

(٣) ابن المنذر (١٥٧١) .

(٤) فى الأصل : « هو » .

(٥) ابن جرير ٦/ ٥٦٨، ٥٦٩.

(٦) عبد الرزاق ١/ ١٥٣، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٦، وابن جرير ٦/ ٥٦٩.

(٧) ابن جرير ٦/ ٥٧٩.

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ . قال : العفيفةُ العاقلةُ ؛ مِن مسلمةٍ أو من أهلِ الكتابِ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ . قال : إلا الأربعَ اللاتى يُنْكَحْن بالبينةِ والمهرِ[2] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ . قال : يَنزِعُ الرجلُ وليدةَ[3] امرأةِ عبدِه[4] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ . قال : هى حِلٌّ للرجلِ ، إلا ما أنكَح مما ملَكت يمينُه ، فإنها لا تَحِلُّ/ له[5] . ١٣٩/٢

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عمرِو بنِ مرَّةَ قال : قال رجلٌ لسعيدِ بنِ جبيرٍ : أما رأيتَ ابنَ عباسٍ حينَ سُئل عن هذه الآيةِ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . فلم يَقُلْ فيها شيئًا ؟ فقال : كان لا يعلمُها[6] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ قال : لو أعلمُ مَن يُفَسِّرُ لى هذه الآيةَ لضرَبتُ

---

(١) سعيد بن منصور (٦١١ - تفسير) ، وابن جرير ٦/ ٥٧٠، وابن المنذر (١٥٨٠) .

(٢) ابن جرير ٦/ ٥٧١، وابن أبى حاتم ٩١٦/٣ (٥١١١) ، والطبرانى (١١٧٧٢) بنحوه .

(٣) فى النسخ ، وعند ابن المنذر : « وليدته » .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٨، وابن المنذر (١٥٧٩) .

(٥) ابن أبى حاتم ٩١٥/٣ (٥١٠٦) .

(٦) ابن جرير ٦/ ٥٧٤.

إليه أكبادَ الإبلِ ؛ قولَه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى السوداءِ قال : سألتُ عكرمةَ عن هذه الآيةِ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . فقال : لا أدْرِى[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ الزهريِّ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، عن أبى هريرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ : « الإحصانُ إحصانان ؛ إحصانُ نكاحٍ ، وإحصانُ عفافٍ »[٣] . قال ابنُ أبى حاتمٍ : قال أبى : هذا حديثٌ منكَرٌ[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ شهابٍ ، أنه سُئل عن قولِه : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : نرى أنه حرَّم فى هذه الآيةِ المحصناتِ مِن النساءِ ذواتِ الأزواجِ أن يُنْكَحْنَ مع أزواجِهن ، والمحصناتُ العفائفُ ، ولا يَحْلِلْنَ إلا بنكاحٍ أو مِلْكِ يمينٍ ، والإحصانُ إحصانان ؛ إحصانُ تزويجٍ ، وإحصانُ عفافٍ فى الحرائرِ والمملوكاتِ ، كلَّ ذلك حرَّم اللَّهُ ، إلا بنكاحٍ أو ملكِ يمينٍ[٥] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن مجاهدٍ ، أنه كان يَقْرَأُ كلَّ شىءٍ فى القرآنِ : (والمحصِنات) بكسرِ الصادِ إلا التى فى « النساءِ » : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ بالنصبِ[٦] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٥٧٤.

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٦٨.

(٣) بعده فى الأصل ، ب ١: « فمن قرأها : (والمحصِنات) بكسر الصاد ، فهن العفائف ، ومن قرأها : ﴿والمحصَنات﴾ بالنصب ، فهن المتزوجات» . وهذه زيادة مدرجة ، أخرجه بها ابن عساكر ٥١/ ١٠٧.

(٤) ابن أبى حاتم ٣/ ٩١٥ (٥١٠٥) . وقال الألبانى : موضوع . السلسلة الضعيفة (٧٩٧) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٥٧٣.

(٦) سعيد بن منصور (٦١٠ - تفسير) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قرَأ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ بنصبِ الصادِ . وكان يحيى بنُ وثَّابٍ يَقْرَأُ : (والمحصِنات) بكسرِ الصادِ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الأسودِ ، أنه كان ربما يَقرأُ : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ ﴾ ، (١ وربَّما قرَأ١) (والمحصِنات) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ ، أنَّ هذه الآيةَ التى فى سورةِ « النساءِ »: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ . نزَلت فى امرأةٍ يقالُ لها : معاذةُ . وكانت تحتَ شيخٍ مِن بنى سَدوسٍ يقالُ له : شجاعُ بنُ الحارثِ . وكان معها ضَرَّةٌ لها ، قد ولَدت لشُجاعٍ أولادًا رجالًا ، وإنَّ شجاعًا انطلق يَميرُ أهلَه مِن هجرَ ، فمرَّ بمعاذةَ ابنُ عمٍّ لها ، فقالت له : احمِلنى إلى أهلى ، فإنه ليس عندَ هذا الشيخِ خيرٌ . فاحتمَلها فانْطَلق بها ، فوافق ذلك جَيئةَ الشيخِ ، فانطَلق إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ وأفضلَ العربِ ، إنى خرَجت أبغيها الطعامَ فى رجبٍ ، فتولَّت وألَطَّت بالذَّنَبِ[(٢)] ، وهن[(٣)] شرُّ غالبٍ لمن غلَب ، رأَت غلامًا وارِكًا على قتبٍ ، لها وله أربٌ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « علىَّ علىَّ ، فإنْ كان الرجلُ كشَف بها ثوبًا فارْجُموها ، وإلا فردُّوا على الشيخِ امرأتَه » . فانْطَلق مالكُ ابنُ شجاعٍ وابنُ ضَرَّتِها ، فطلَبها ، فجاء بها ، ونزَلت بيتَها .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن[(٤)]

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) ألطت بالذَّنَب : أراد : منَعته بُضْعَها ، من لطَّت الناقةُ بذنَبها ، إذا سدت فرجها به إذا أرادها الفحل . النهاية ٤/ ٢٥٠.

(٣) فى م : « هى » .

(٤) فى م : « من طريق » .

عَبِيدةَ السلمانيِّ فى قولِه : ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ . قال : الأربعَ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ عبيدةَ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، مثلَه[2] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، من طريقِ ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ . قال : واحدةً ، إلى أربعٍ فى النكاحِ[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن إبراهيمَ : ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ . قال : ما حرَّم عليكم[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرَأ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم ﴾ بضمِّ الألِفِ وكسرِ الحاءِ[5] .

وأخرَج عن عاصمٍ ، أنه قرَأ : (وأحَلَّ لكم) بالنصبِ .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى مالكٍ ، قال : « وراءَ » « أمامَ » فى القرآنِ كلِّه غيرَ حرفين : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ . يعنى : [6] سوى ذلكم ، ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ﴾ [المؤمنون : ٧] . يعنى : سوى ذلك[7] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السديِّ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾[6] . قال : ما دونَ الأربعِ[8] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٥٦٩، وابن المنذر (١٥٨٢) ، وابن أبى حاتم ٩١٧/٣ (٥١١٧) .

(٢) ابن جرير ٦/ ٥٦٩.

(٣) ابن المنذر (١٥٨١) .

(٤) ابن جرير ٦/ ٥٧٩، وابن المنذر (١٥٨٣) ، وابن أبى حاتم ٩١٧/٣ (٥١١٨) .

(٥) وبها قرأ أبو جعفر وحمزة والكسائى وخلف وحفص ، وقرأ الباقون . (وأحَلّ) . النشر ١٨٧/٢ .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

(٧) ابن أبى حاتم ٩١٧/٣ (٥١٢٠) .

(٨) ابن جرير ٦/ ٥٨١، وابن أبى حاتم ٩١٨/٣ (٥١٢٣) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ . قال : هذا النسبُ ، ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ . قال : ما وراء هذا النسبِ[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عطاءٍ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ . قال : ما وراء ذاتِ القرابةِ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ . قال : ما ملَكت أيمانُكم[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عَبيدةَ السلمانىِّ : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ ﴾ . قال : مِن الإماءِ . يعنى السرارىَ[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ مُّحۡصِنِينَ ﴾ . قال : متناكحين ، ﴿ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾ . قال : غيرَ زانين بكلِّ زانيةٍ[(٥)] .

وأخرج ابن أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ ، أنه سُئل عن السِّفاحِ . قال : الزنى[(٦)] .

قولُه تعالى : ﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم ﴾ الآية .

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/٩١٧ (٥١٢١) .

(٢) ابن جرير ٦/ ٥٨١.

(٣) ابن جرير ٦/ ٥٨٢، وابن المنذر (١٥٨٤) .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/٩١٨ (٥١٢٢) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٥٨٤، وابن المنذر (١٥٨٦ ، ١٥٨٧) ، وابن أبى حاتم ٣/٩١٨ (٥١٢٥، ٥١٢٧) .

(٦) ابن أبى حاتم ٣/٩١٨ (٥١٢٨) .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . يقولُ : إذا تزوّجِ الرجلُ منكم المرأةَ ثم نكَحها مرةً واحدةً ، فقد وجَب صداقُها كلُّه ، والاستمتاعُ هو النكاحُ ، وهو قولُه : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] (١) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ ، قال : كانت متعةُ النساءِ فى أوّلِ الإسلامِ ، كان الرجلُ يَقْدَمُ البلدةَ ليس معه مَن يُصْلِحُ له ضَيْعتَه ، ولا يَحْفَظُ متاعَه ، فيتزوّجُ المرأةَ إلى قدرِ ما يرى أنه يَفْرُغُ من حاجتِه ، فتَنْظُرُ له متاعَه ، وتُصْلِحُ له ضَيْعتَه . وكان يَقْرأُ : (فما اسْتَمْتَعتم/ به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًّى) ٢/١٤٠ نسَختها : ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ﴾ . وكان الإحصانُ بيدِ الرجلِ ، يمسِكُ متى شاء ، ويُطَلِّقُ متى شاء (٢) .

وأخرَج الطبرانىُّ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : كانت المتعةُ فى أولِ الإسلامِ ، وكانوا يقرءون هذه الآيةَ : (فما اسْتَمْتَعْتم به منهُنَّ إلى أجلٍ مُسَمًّى) الآية . فكان الرجلُ يَقدَمُ البلدةَ ليس له بها معرفةٌ فيتزوَّجُ بقدرِ ما يَرى أنه يفرُغُ من حاجتِه ، لتحفظَ متاعَه وتُصلحَ له شأنَه ، حتى نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . فنسَخ الأولى فحُرِّمت المتعةُ ، وتصديقُها من القرآنِ : ﴿ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُمْ ﴾ [المؤمنون : ٦، والمعارج : ٣٠] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٥٨٥، وابن المنذر (١٥٩١) ، وابن أبى حاتم ٩١٩/٣ (٥١٣١، ٥١٣٣) ، والنحاس ص ٣٢٩.

(٢) ابن أبى حاتم ٩١٩/٣ (٥١٣٠) .

وما سوى هذا الفرجِ فهو حرامٌ[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ الأنباريِّ فى « المصاحفِ » ، والحاكمُ وصحَّحه ، من طرقٍ ، عن أبى نَضْرَةَ قال : قرَأتُ على ابنِ عباسٍ : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ قال ابنُ عباسٍ : (فما استمتَعتم به منهن إلى أجلٍ مسمًّى) . [١٠٩ظ] فقلتُ : ما نقرؤُها كذلك ؟ فقال ابنُ عباسٍ : واللهِ لأنزَلها اللهُ كذلك[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قَتادةَ قال : فى قراءةِ أُبيِّ بنِ كعبٍ : (فما استمتَعتُم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًّى)[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : فى قراءةِ أُبيِّ ابنِ كعبٍ : (فما استمتَعتم به منهنَّ إلى أجلٍ مسمًّى)[(٤)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن عطاءٍ ، أنه سمِع ابنَ عباسٍ يقرؤُها : (فما استمتَعتم به منهنَّ إلى أجلٍ فآتوهن أجورَهن) . وقال ابنُ عباسٍ : فى حرفِ أُبيٍّ : (إلى أجلٍ مسمًّى)[(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ . قال : يعنى نكاحَ المتعةِ[(٦)] .

---

(١) الطبرانى (١٠٧٨٢) ، والبيهقى ٧/ ٢٠٥، ٢٠٦.

(٢) ابن جرير ٦/ ٥٨٧، والحاكم ٢/ ٣٠٥، وما جاء على لسان ابن عباس شاذ ؛ لمخالفته رسم المصحف .

(٣) ابن جرير ٦/ ٥٨٨.

(٤) ابن أبى داود ص ٥٣، وقراءة أبيّ شاذة ؛ لمخالفتها رسم المصحف .

(٥) عبد الرزاق (١٤٠٢٢) .

(٦) ابن جرير ٦/ ٥٨٦.

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ فى الآيةِ قال : هذه المتعةُ ؛ الرجلُ ينكِحُ المرأةَ بشرطٍ إلى أجلٍ مسمًّى ، فإذا انقضَتِ المدةُ فليس له عليها سبيلٌ ، وهى منه بَرِيَّةٌ ، وعليها أن تستبرِئَ ما فى رحمِها ، وليس بينَهما ميراثٌ ، ليس يرِثُ واحدٌ منهما صاحبَه[(١)].

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : كنَّا نغزو مع رسولِ اللهِ ﷺ وليس معنا نساؤُنا ، فقلنا : ألا نستَخْصِى . فنهانا عن ذلك ، ورخَّص لنا أن نتزوَّجَ المرأةَ بالثوبِ إلى أجلٍ . ثم قرَأ عبدُ اللهِ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[(٢)] [المائدة : ٨٧].

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وأحمدُ ، ومسلمٌ ، عن سَبْرَةَ الجُهَنىِّ قال : أذِنَ لنا رسولُ اللهِ ﷺ عامَ فتحِ مكةَ فى متعةِ النساءِ ، فخرَجتُ أنا ورجلٌ من قومى ، ولى عليه فضلٌ فى الجمالِ ، وهو[(٣)] قريبٌ من الدَّمامَةِ ، مع كلِّ واحدٍ منا بُرْدٌ ؛ أما بُردى فخَلَقٌ ، وأما بُردُ ابنِ عمى فبُردٌ جديدٌ غَضٌّ ، حتى إذا كنَّا بأعلى مكةَ تلقَّتْنا فتاةٌ مثلُ البَكْرَةِ العَنَطْنَطَةِ[(٤)] ، فقلنا : هل لك أن يستمتِعَ منكِ أحدُنا ؟ قالت : وما تبذُلان ؟ فنشَر كلُّ واحدٍ منا بُرْدَه ، فجعَلت تنظُرُ إلى الرجلين فإذا رآها صاحبى

(١) ابن جرير ٦/ ٥٨٦.

(٢) عبد الرزاق (١٤٠٤٨) ، وابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٤، والبخارى (٥٠٧٥) ، ومسلم (١٤٠٤) .

(٣) عند أحمد : « أنا » .

(٤) البكرة هى الفتية من الإبل ، أى : الشابة القوية ، وأما العنطنطة ، فهى الطويلة العنق فى اعتدال وحسن قوام . ينظر مسلم بشرح النووى ٩/ ١٨٥.

قال : إنّ بُردَ هذا خَلَقٌ مَحٌّ[(١)] وبُردِى جديدٌ غَضٌّ . فتقولُ : وبُرْدُ هذا لا بأسَ به . ثم استمتَعتُ منها فلم نخرُجْ حتى حرَّمها رسولُ اللهِ ﷺ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، ومسلمٌ ، عن سَبْرَةَ قال : رأَيتُ رسولَ اللهِ ﷺ قائمًا بينَ الركنِ والبابِ وهو يقولُ : يأيُّها الناسُ ، إنى كنت أذِنتُ لكم فى الاستمتاعِ ، ألا وإن اللهَ حرَّمها إلى يومِ القيامةِ ، فمن كان عندَه منهن شىءٌ فليُخَلِّ سبيلَها ، ولا تأخُذوا مما آتيتموهن شيئًا[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، ومسلمٌ ، عن سلمةَ بنِ الأكوعِ قال : رخَّص لنا رسولُ اللهِ ﷺ فى متعةِ النساءِ عامَ أَوْطَاسٍ[(٤)] ثلاثةَ أيامٍ ، ثم نهَى عنها بعدَها[(٥)] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ المنذرِ ، والنحاسُ ، من طريقِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ قال : نسَختها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ[(٦)] ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[(٧)] [الطلاق : ٤] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ المنذرِ ، والنحاسُ ، والبيهقىُّ ، عن

---

(١) فى الأصل : « مخ » ، وفى ص ، ف ٢ : « بخ » . والمَحُّ : الخَلَقُ البالى . ينظر النهاية ٤/ ٣٠١.

(٢) عبد الرزاق (١٤٠٤١) ، وأحمد ٢٤/ ٦٣، ٦٤ (١٥٣٤٦) ، ومسلم (١٤٠٦/ ٢٠) .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٢، وأحمد ٢٤/ ٦٨، ٦٩ (١٥٣٥١) ، ومسلم (١٤٠٦/ ٢١) .

(٤) أوطاس : واد فى ديار هوازن ، وفيه كانت وقعة حنين فى العام الثامن للهجرة . معجم البلدان ١/ ٤٠٥ ، والبداية والنهاية ٧/ ٥ وما بعدها .

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٢، وأحمد ٢٧/ ٨٤ (١٦٥٥٢) ، ومسلم (١٤٠٥/ ١٨) .

(٦) بعده فى م : « من » .

(٧) ابن المنذر (١٥٩٤) ، والنحاس ص ٣٢٥، ٣٢٦.

سعيدِ بنِ المسيبِ قال : نسَخَتْ آيةُ الميراثِ المتعةَ[١] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : المتعةُ منسوخةٌ ، نسَخَها الطلاقُ والصدقةُ والعِدَّةُ والميراثُ[٢] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، عن عليٍّ قال : نسَخَ رمضانُ كلَّ صومٍ ، ونسَخَت الزكاةُ كلَّ صدقةٍ ، ونسَخ المتعةَ الطلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ ، ونسَخَت الضحيةُ كلَّ ذبيحةٍ[٣] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وأبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ جريرٍ ، عن الحكمِ ، أنه سُئِل عن هذه الآيةِ أمنسوخةٌ ؟ قال : لا . وقال عليٌّ : لولا أن عمر نَهَى عن المتعةِ ما زنى إلا شقيٌّ[٤] .

وأخرَج البخاريُّ[٥] عن أبى جَمْرَةَ قال : سُئِل ابنُ عباسٍ عن متعةِ النساءِ ، فرخَّص فيها ، فقال له مولًى له : إنما كان ذلك وفى النساءِ قِلةٌ ، والحالُ شديدٌ . فقال ابنُ عباسٍ : نعَم[٦] .

وأخرَج البيهقيُّ عن عليٍّ قال : نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عن المتعةِ ، وإنما كانت لمن لم يجدْ ، فلما نزَل النكاحُ والطلاقُ والعِدَّةُ والميراثُ بينَ الزوجِ والمرأةِ

---

(١) ابن المنذر (١٥٩٧) ، والنحاس ص ٣٢٦، والبيهقى ٧/ ٢٠٧.

(٢) عبد الرزاق (١٤٠٤٤) ، وابن المنذر (١٥٩٥) ، والبيهقى ٧/ ٢٠٧.

(٣) عبد الرزاق (١٤٠٤٦) ، وابن المنذر (١٥٩٦) .

(٤) عبد الرزاق (١٤٠٢٩) ، وابن جرير ٦/ ٥٨٨.

(٥) بعده فى الأصل ، ب ١: « وابن جرير » .

(٦) البخارى (٥١١٦) .

نُسِخت[1].

١٤١/٢ /وأخرَج النحاسُ عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، أنه قال لابنِ عباسٍ: إنك رجلٌ تائهٌ؛ إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن المتعةِ[2].

وأخرَج البيهقيُّ عن أبي ذرٍّ قال: إنما أُحِلَّت لأصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ متعةُ النساءِ ثلاثةَ أيامٍ، ثم نهَى عنها رسولُ اللهِ ﷺ[1].

وأخرَج البيهقيُّ عن عمرَ، أنه خطَب فقال: ما بالُ رجالٍ ينكِحُون هذه المتعةَ وقد نهَى رسولُ اللهِ ﷺ عنها؟ لا أُوتَى بأحدٍ نكَحها إلا رَجَمْتُه[3].

وأخرَج مالكٌ، وعبدُ الرزاق، وابنُ أبي شيبةَ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، وابنُ ماجه، عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى عن متعةِ النساءِ يومَ خيبرَ، وعن أكلِ لحومِ الحُمُرِ الإنْسيَّةِ[4].

وأخرَج مالكٌ، وعبدُ الرزاقِ، عن عروةَ بنِ الزبيرِ، أن خَوْلَةَ بنتَ حكيمٍ دخَلت على عمرَ بنِ الخطابِ فقالت: إن ربيعةَ بنَ أُميةَ استمتَع بامرأةٍ مُوَلَّدَةٍ فحمَلتْ منه. فخرَج عمرُ بنُ الخطابِ يجُرُّ رداءَه فزِعًا، فقال: هذه المتعةُ، ولو كنتُ تقدَّمتُ فيها لرجَمْتُ[5].

---

(١) البيهقي ٧/ ٢٠٧.

(٢) النحاس ص ٣٢٧، ٣٢٨.

(٣) البيهقي ٧/ ٢٠٦.

(٤) مالك ٢/ ٥٤٢، وعبد الرزاق (١٤٠٣٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٢، والبخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١١٢١)، والنسائي (٤٣٣٤)، وابن ماجه (١٩٦١).

(٥) مالك ٢/ ٥٤٢، وعبد الرزاق (١٤٠٣٨).

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن خالدِ بنِ المهاجرِ قال : أرْخَص ابنُ عباسٍ للناسِ فى المتعةِ ، فقال له ابنُ أبى عَمْرَة الأنْصارىُّ : ما هذا يا أبا عباسٍ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : فُعِلَتْ مع إمامِ المتقين . فقال ابنُ أبى عمرةَ : اللهم غَفْرًا ، إنما كانت المتعةُ رُخصةً كالضرورةِ إلى المَيْتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ ، ثم أحكَم اللهُ الدينَ بعدُ[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الحسنِ قال : واللهِ ما كانت المتعةُ إلا ثلاثةَ أيامٍ ، أَذِن لهم رسولُ اللهِ ﷺ فيها ، ما كانت قبلَ ذلك ولا بعدُ[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : نَهَى عمرُ عن متعتين ؛ متعةِ النساءِ ، ومتعةِ الحجِّ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، [٣]وابنُ جريرٍ فى « تهذيبِه »[٣] ، عن نافعٍ ، أن ابنَ عمرَ سُئِل عن المتعةِ فقال : حرامٌ . فقيل له : إن ابنَ عباسٍ يُفتِى بها . قال : فهلَّا تَزَمْزَم[٤] بها فى زمانِ عمرَ[٥] .

وأخرَج البيهقىُّ عن ابنِ عمرَ قال : لا يحِلُّ لرجلٍ أن ينكِحَ امرأةً إلا نكاحَ الإسلامِ ؛ يُمْهِرُها ، ويرِثُها وترِثُه ، ولا يُقاضِيها على أجلٍ أنها امرأتُه ، فإن مات أحدُهما لم يتوارثَا[٦] .

---

(١) عبد الرزاق (١٤٠٣٣) .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٣.

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ف ٢.

(٤) فى النسخ : « ترمرم » . والمثبت من مصدر التخريج . والزمزمة : صوت خفى لا يكاد يفهم . النهاية ٢/ ٣١٣.

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٢٩٣.

(٦) البيهقى ٧/ ٢٠٧.

وأخرَج [(١] ابنُ جريرٍ فى « تهذيبِه » [١)] ، وابنُ المنذرِ ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ ، من طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : ماذا صنَعتَ ؟ ذهَبتِ الركابُ بفُتياك ، وقالت فيه الشعراءُ . قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

أقولُ للشيخِ لما طال مجلسُه يا صاحِ هل لك فى فُتيا ابن عباسِ
هل لك فى رَخْصَةِ الأطرافِ آنِسَةٍ تكونُ مثواكَ حتى مصدرِ الناسِ

فقال : إنّا للهِ وإنّا إليه راجعون ، لا واللهِ ، ما بهذا أفتَيتُ ولا هذا أرَدتُ ، ولا أحلَلْتُها إلا للمضطرِّ . [(٢] وفى لفظٍ [٢)] : ولا أحلَلْتُ منها إلا ما أحلَّ اللهُ من المَيتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ [(٣)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، من طريقِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : يرحمُ اللهُ عمرَ ما كانت المتعةُ إلا رحمةً من اللهِ رحِم بها أُمةَ محمدٍ ﷺ ، ولولا نهيُه عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقِىٌّ . قال : وهى التى فى سورةِ « النساءِ » : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ إلى كذا وكذا من الأجلِ على كذا وكذا . قال : وليس بينَهما وِراثةٌ ، فإن بدَا لهما أن يتراضَيا بعدَ الأجلِ فنعَم ، وإن تفرَّقا فنعَم ، وليس بينَهما نكاحٌ . وأخبَر أنه سمِع ابنَ عباسٍ يراها الآنَ حلالًا [(٤)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، من طريقِ عمارٍ مولَى الشَّريدِ قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن المتعةِ ، أسِفاحٌ هى أم نكاحٌ ؟ فقال : لا سفاحٌ ولا نكاحٌ . قلتُ : فما هى ؟ قال :

(١ - ١) سقط من : ص ، ف ٢.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن المنذر (١٥٩٣) ، والطبرانى (١٠٦٠١) ، والبيهقى ٧/ ٢٠٥.

(٤) عبد الرزاق (١٤٠٢١، ١٤٠٢٢) ، وابن المنذر (١٥٩٠) .

هى المتعةُ كما قال اللهُ . قلتُ : هل لها من عدةٍ ؟ قال : نعَم ، عِدَّتُها حيضةٌ . قلتُ : هل يتوارَثان ؟ قال : لا[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ : ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ . قال : ما تراضَوا عليه من قليلٍ أو كثيرٍ .

[(٢)]قولُه تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ ﴾ الآية[(٢)] .

أخرَج ابنُ جريرٍ عن حضرميٍّ ، أن رجالًا كانوا يَفرضون المَهْرَ ، ثم عسى أن يُدرِكَ أحدَهم العسرةُ ، فقال اللهُ : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، [(٤)]من طريقِ عليٍّ[(٤)] ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ﴾ . قال : التراضِى أن يُوفِّىَ لها صَداقَها ثم يُخَيِّرَها[(٥)] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » عن ابنِ شهابٍ فى الآيةِ قال : نزَل ذلك فى النكاحِ ، فإذا فُرِض الصَّداقُ فلا جُناحَ عليهما فيما تراضَيا به من بعدِ الفريضةِ ، من إنجاز صداقٍ[(٦)] ؛ قليلٍ أو كثيرٍ .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسِخه » ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ربيعةَ فى الآيةِ قال : إن

---

(١) ابن المنذر (١٥٩٢) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) ابن جرير ٦/ ٥٨٩، ٥٩٠.

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ب ١.

(٥) ابن جرير ٦/ ٥٩٠، ٥٩١، وابن المنذر (١٥٩٩) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٢٠ (٥١٣٦) .

(٦) فى ص ، ف ٢: « بصداق » ، وفى م: « صداقها » .

أعطَتْ زوجَها من بعدِ الفريضةِ أو وضعتْ[١] إليه ، فذلك الذى قال[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى الآيةِ قال : إن وضَعَت لك منه شيئًا فهو سائغٌ[٣] .

وأخرَج عن[٤] السدىِّ فى الآيةِ قال : إن شاء أرضاها من بعدِ الفريضةِ الأُولى التى تمتَّع بها ، فقال : أتمتعُ منكِ أيضًا بكذا وكذا . قبلَ أن يستبرئَ رحِمَها[٥] .

قولُه تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ . يقولُ : من لم يكنْ له سَعةٌ ، ﴿ أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ . يقولُ : الحرائرَ ، ﴿ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ /فلْينكحْ من إماءِ المؤمنين ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ يعنى : عفائفَ غيرَ زَوانٍ[٦] فى سرٍّ ولا علانيةٍ ، ﴿ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ يعنى : أخلاءَ[٧] ، ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ﴾ يعنى : إذا[٨] تزوَّجت حرًّا ثم زنَتْ ، ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ قال : من

١٤٢/٢

(١) فى الأصل ، ب ، ص ، ف٢ : « صنعت » .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٢٠ (٥١٣٧) .

(٣) ابن جرير ٦/ ٥٩١.

(٤) ليس فى : الأصل .

(٥) ابن جرير ٦/ ٥٩٠.

(٦) فى الأصل ، ص ، ب ١، ف ١، ف ٢: « زوانى » .

(٧) فى الأصل ، ص ، ف ١، ف ٢: « أخلافا » .

(٨) فى م : « إذ » .

الجلْدِ ، ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ ٱلْعَنَتَ ﴾ : هو الزنى ، فليس لأحدٍ من الأحرارِ أن ينكِحَ أمةً إلا ألَّا يقدِرَ على حرةٍ وهو يخشى العَنَتَ ، ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ ﴾ عن نكاحِ الإماءِ فهو خيرٌ لكم[1] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن الحسنِ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ نهَى أن تُنكَحَ الأمةُ على الحرةِ ، وتُنكَحَ الحرةُ على الأمةِ ، ومن وجَد طَوْلًا لحرةٍ فلا ينكِحْ أمةً[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ يعنى : من لم يجِدْ منكم غنًى ، ﴿ أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ﴾ يعنى : الحرائرَ ، فلينكِحِ الأمةَ المؤمنةَ ، ﴿ وَأَن تَصْبِرُواْ ﴾ عن نكاحِ الإماءِ ﴿ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ وهو حلالٌ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن جابرِ بن عبدِ اللهِ ، أنه سُئِل عن الحرِّ يتزوَّجُ الأمةَ ، فقال : إن[4] كان ذا طَوْلٍ فلا . قيل : إن وقَع حبُّ الأمةِ فى نفسِه ؟ قال : إن خَشِىَ العَنَتَ فليتزوَّجْها[5] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ مسعودٍ قال : إنما أحَلَّ اللهُ نكاحَ الإماءِ لمن لم

---

(١) ابن جرير ٦/ ٥٩٢، ٥٩٦، ٦٠٣، ٦١١، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٨، وابن المنذر (١٦٠١ ، ١٦٠٢، ١٦٣٥) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٢٠ - ٩٢٢، ٩٢٤ (٥١٣٩، ٥١٤١، ٥١٤٥، ٥١٥٢، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٠، ٥١٦٣ - ٥١٦٥) ، والبيهقى ٧/ ١٧٣.

(٢) عبد الرزاق (١٣٠٩٩، ١٣١٠١) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٤٨، وابن جرير ٦/ ٥٩٧.

(٣) ابن جرير ٦/ ٥٩٦، ٦١٧ ، وابن المنذر (١٦٠١ ، ١٦٠٢ ، ١٦٣٥) ، والبيهقى ٧/ ١٧٤.

(٤) فى م : « إذا » .

(٥) ابن جرير ٦/ ٥٩٣، ٥٩٤، وابن المنذر (١٦٠٩) .

يستطعْ طَوْلًا، وخَشِيَ العَنَتَ على نفسِه[(١)].

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ، وابنُ المنذرِ، عن مجاهدٍ قال: مما وسَّع اللهُ به على هذه الأُمَّةِ نكاحُ الأَمَةِ والنصرانيةِ واليهوديةِ، وإن كان موسِرًا[(٢)].

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ﴾. قال: إمائِكم[(٣)].

وأخرَج عبدُ الرزاقِ، وسعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ أبي شيبةَ، والبيهقيُّ، عن مجاهدٍ قال: لا يصلُحُ نكاحُ إماءِ أهلِ الكتابِ؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[(٤)].

وأخرَج ابنُ المنذرِ، والبيهقيُّ، عن الحسنِ قال: إنما رُخِّص في الأَمَةِ المُسلمةِ لِمَن لم يجِدْ طَوْلًا[(٥)].

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن الحسنِ قال: إنما رُخِّص[(٦)] لهذه الأُمةِ في نِكاحِ نساءِ أهلِ الكتابِ، ولم يُرخَّصْ لهم في الإماءِ[(٧)].

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ، والبيهقيُّ، عن ابنِ عباسٍ قال: لا يَتزوَّجُ الحرُّ من الإماءِ إلا واحدةً[(٨)].

---

(١) ابن المنذر (١٦٠٤).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٧، وابن المنذر (١٦٠٦).

(٣) ابن جرير ٦/ ٥٩٦.

(٤) عبد الرزاق (١٣١٠٦)، وسعيد بن منصور (٦١٩ - تفسير)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٦٠، والبيهقي ٧/ ١٧٧.

(٥) ابن المنذر (١٦١٠)، والبيهقي ٧/ ١٧٥.

(٦) في ص، ب ١، ف ١، ف ٢: «أرخص».

(٧) ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٠.

(٨) ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٧، والبيهقي ٧/ ١٧٣.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن قتادةَ قال : إنما أحَلّ اللهُ واحدةً لمن خَشِىَ العَنَتَ[(١)] على نفسِه ولا يجِدُ طَوْلًا[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مقاتلِ بنِ حيانَ : ثم قال فى التقديمِ : ﴿ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ ﴾ - ﴿ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ ﴾ . [(٣)]يقولُ : أنتم إخوةٌ بعضُكم من بعضٍ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن السديِّ : ﴿ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ ﴾ . قال : بإذنِ مَوالِيهن ، ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ . قال : مُهورَهن[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : المُسافحاتُ المعلناتُ بالزنى ، والمتخذاتُ أخدانٍ ذاتُ الخليلِ[(٥)] الواحدِ . قال : كان أهلُ الجاهليةِ يُحرّمون ما ظَهَر من الزِّنى ويَسْتحِلُّون ما خَفِىَ ، يقولون : أمَّا ما ظهَر منه فهو لؤمٌ ، وأمَّا ما خَفِىَ[(٦)] فلا بأسَ بذلك . فأنزَل اللهُ : ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَۖ ﴾[(٧)] [الأنعام : ١٥١] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن علىٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ﴿ فَإِذَآ

---

(١) بعده فى ب ١: « منكم » .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٧.

(٣ - ٣) سقط من : م .

والأثر عند ابن أبى حاتم ٣/ ٩٢١ (٥١٤٧، ٥١٤٨) .

(٤) ابن المنذر (١٦١٢ ، ١٦١٣) .

(٥) فى ب ١، ف ١: « الحليل » . والخليل : الصديق . والحليل والحليلة : الزوجان . اللسان (ح ل ل ، خ ل ل) .

(٦) بعده فى الأصل : « منه » .

(٧) ابن جرير ٦/ ٦٠٣.

أُحْصِنَّ ﴾ » . قال : « إحصانُها إسلامُها » . وقال علىٌّ : اجْلِدوهن . قال ابنُ أبى حاتمٍ : حديثٌ منكرٌ[١] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والطبرانىُّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه سُئِل عن أَمَةٍ زَنَتْ وليس لها زَوْجٌ . فقال : اجْلِدْها[٢] خمسينَ جَلدةً . قال : إنها لم تُحْصَنْ . قال : إسلامُها إحصانُها[٣] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن ابنِ عمرَ قال فى الأَمَةِ إذَا كانت ليسَت بذاتِ زوجٍ فَزَنَتْ : جُلِدَتْ نِصْفَ ما على المحصناتِ من العذابِ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ مسعودٍ ، أنه قرَأ : (فإذا أَحْصَنَّ) بنصبِ الألفِ[٤] . وقال : إحصانُها إسلامُها .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن إبراهيمَ : (فإذا أَحْصَنَّ) . قال : إذا أسلَمنَ[٥] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن إبراهيمَ ، أنه كان يقرَأُ : (فإذا أَحْصَنَّ) . قال : إذا أَسْلَمنَ . وكان مجاهدٌ يقرَأُ : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ . يقولُ : إذا تزَوَّجْنَ ، ما لم تُزوَّجْ فلا حدَّ عليها[٦] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ مردُويَه ، والضياءُ فى « المختارةِ » ، عن ابنِ عباسٍ ،

---

(١) ابن أبى حاتم ٩٢٣/٣ (٥١٥٧) . وقال ابن كثير : وفى إسناده ضعف ، ومنهم لم يسم ، ولا تقوم به حجة . تفسير ابن كثير ٢٢٨/٢ .

(٢) سقط من : ف١ ، وفى ص ، ب ١، ف ٢، م : « اجلدوها » .

(٣) عبد الرزاق (١٣٦٠٤) ، وابن جرير ٦/ ٦٠٩، وابن المنذر (١٦٢١) ، والطبرانى (٩٦٩١) .

(٤) وهى قراءة حمزة والكسائى وخلف وعاصم فى رواية أبى بكر . النشر ٢/ ١٨٧.

(٥) ابن جرير ٦/ ٦١٠.

(٦) سعيد بن منصور (٦١٢ - تفسير) .

أنه قرَأَها : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ . يعنى : برفع الألفِ ، [١١٠و] يقولُ : أحْصِنَّ بالأزواجِ ، يقولُ : لا تُجْلَدُ أَمَةٌ حتى تَزَوَّجَ[1] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إنما قال اللَّهُ : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ ﴾ . فليس يكونُ عليها حدٌّ حتى تُحْصَنَ[2] .

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ خزيمةَ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ليس على الأمَةِ حدٌّ حتى تُحْصَنَ بزوجٍ ، فإذا أُحصِنتْ بزوجٍ فعليها نصفُ ما على المحصناتِ » . قال ابنُ خزيمَة والبيهقيُّ : رفْعُه خطأٌ ، والصَّوابُ وقْفُه[3] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقرَأُ : ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾ . يقولُ : فإذا تزوَّجْن[4] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان لا يَرَى على الأمَةِ حدًّا حتى تزوَّجَ زوجًا حرًّا[5] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجهنيِّ ، أن

---

(١) ابن المنذر (١٦١٩) ، والضياء ١٠/١٥٦ (١٥٥) .

(٢) سعيد بن منصور (٦١٦ - تفسير) ، وابن المنذر (١٦١٨) .

(٣) البيهقى ٨/٢٤٣ ، وفى المعرفة ٦/٣٦٤ . وقال ابن الجوزى : قال ابن شاهين : قد قيل : إن هذا الحديث موقوف على ابن عباس ولا نعلم أحدًا جوَّده غير عبد الله بن عمران . العلل ٢/٣٠٩ .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٩٤، وابن جرير ٦/ ٦١١.

(٥) عبد الرزاق (١٣٦١٨) ، والبيهقى ٨/ ٢٤٣.

النبيَّ ﷺ سُئِل عن الأمَةِ إذا زَنَتْ ولم تُحصَنْ . قال : « اجلِدُوها ، ثم إن زَنَتْ فاجلِدُوها ، ثم إن زَنَتْ فاجلِدوها ، ثم بيعُوها ولو بضَفيرٍ »[(١)] .

١٤٣/٢ وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، /وابنُ المنذرِ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنه كان يضرِبُ إماءَه الحدَّ إذا زَنَيْنَ ، تزوَّجْنَ أو لم يتزوَّجْنَ[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ قال : في بعضِ القراءةِ[(٣)] : (فإن أتَوا أو أَتَيْنَ بفاحشةٍ) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ مسعودٍ في قولِه : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ . قال : خمسون جَلدةً ، ولا نفيَ ولا رجمَ[(٤)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : حدُّ العبدِ يفترِى على الحُرِّ أربعون[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : العَنَتُ الزنى[(٦)] .

وأخرَج الطستيُّ في « مسائِله » عن ابنِ عباسٍ ، أن نافِعَ بنَ الأزرقِ سأله عن العَنَتِ . قال : الإثمُ . قال : وهل تعرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمِعتَ قولَ الشاعرِ :

---

(١) في الأصل : « بنصيفين » ، وفي ف ١ : « نصفين » . والضفير : الحبل المفتول من الشعر . النهاية ٣/ ٩٣ . والأثر عند عبد الرزاق (١٣٥٩٨) ، والبخارى (٢٥٥٥، ٢٥٥٦) ، ومسلم (١٧٠٤) .

(٢) ابن المنذر (١٦٢٣) .

(٣) ليس في : الأصل .

(٤) ابن المنذر (١٦٢٤) .

(٥) عبد الرزاق (١٣٧٩٠) ، وابن المنذر (١٦٢٥) .

(٦) ابن جرير ٦/ ٦١٤.

رأَيتُكَ تبتغى عَنَتى وتسعَى مع[1] الساعى علىَّ بغيرِ ذَحْلِ[2]

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن مجاهدٍ: ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾. قال: عن نكاحِ الإماءِ[3].

وأخرج ابنُ المنذرِ عن ابن مسعودٍ: ﴿ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾. قال: عن نكاحِ الإماءِ[4].

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن عكرمةَ: وأن تَصْبِرُوا عن نكاحِ الأمَةِ خيرٌ، وهو حِلٌّ لكم؛ استرقاقُ أولادِهنَّ[5].

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن السدىِّ فى الآيةِ قال: أن تَصْبِرَ ولا تَنكِحَ الأمَةَ فيكونَ ولدُك مملوكِينَ، فهو خيرٌ لك[6].

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ أبى شيبةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: ما تزَحَّف ناكحُ الإماءِ عن الزنَى إلا قليلًا[7].

وأخرَج عبدُ الرزاقِ، عن أبى هريرةَ، وعن سعيدِ بنِ جبيرٍ، مثلَه[8].

وأخرَج عبدُ الرزاقِ، وابنُ أبى شيبةَ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال: إذا نكَح

---

(١) فى ص، ف ٢، م: «على».

(٢) فى الأصل، ص، ف ١، ف ٢، م: «دخل»، وفى ب ١: «دحل». والذحل: الثأر. اللسان (ذ ح ل).
والأثر عند الطستى - كما فى الإتقان ٢/ ٩١.

(٣) ابن جرير ٦/ ٦١٧، وابن المنذر (١٦٣٥).

(٤) ابن المنذر (١٦٣٤).

(٥) ابن المنذر (١٦٣٣).

(٦) ابن جرير ٦/ ٦١٧، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٢٥ (٥١٦٦).

(٧) سعيد بن منصور (٦٢٠ - تفسير)، وابن أبى شيبة ٤/ ١٤٦.

(٨) عبد الرزاق (١٣١٠٠).

العبدُ الحرَّةَ فقد أَعتَقَ نصفَه[١] ، وإذا نكَحَ الحرُّ الأَمَةَ[٢] فقد أَرَقَّ نصفَه[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عامرٍ[٤] قال : نكاحُ الأَمَةِ كالمَيْتةِ والدمِ ولحمِ الخنزيرِ ، لا يَحِلُّ إلا للمضطرِّ[٥] .

قولُه تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى الدنيا فى « التوبةِ » ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : ثمانى آياتٍ نزَلت فى سورةِ « النساءِ » ، هن خيرٌ لهذه الأُمةِ مما طلَعت عليه الشمسُ وغربت ، أوَّلُهن : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ . والثانيةُ : ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ[٦] مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ . والثالثةُ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ . والرابعةُ : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ [النساء : ٣١] . والخامسةُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ الآية [النساء : ٤٠] . والسادسةُ : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ﴾ الآية [النساء : ١١٠] . والسابعةُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾ الآية [النساء : ٤٨] . والثامنةُ : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ

---

(١) فى ص : « بصفة » ، وفى ب ١ : « بصنفه » .

(٢) فى ف ١ : « أمة » .

(٣) عبد الرزاق (١٣١٠٣) ، وابن أبى شيبة ٤/ ١٤٧ .

(٤) فى ص ، ف ٢ ، م : « مجاهد » .

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ١٤٧ .

(٦) فى ف ١ : « يميلوا » . وهى قراءة شاذة قرأ بها عيسى بن عمر . مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٣٢ .

وَرُسُلِهِۦ وَلَمْ يُفَرِّقُواْ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ[(١)] أُجُورَهُمْ ﴾ - ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ ﴾ للذين[(٢)] عمِلوا[(٣)] الذنوبَ ﴿ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[(٤)] [النساء : ١٥٢] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن مقاتلِ بنِ حيانَ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ : من تحريمِ الأمهاتِ والبناتِ ، كذلك كان سنةُ الذين من قبلِكم . وفي قولِه : ﴿ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ . قال : الميلُ العظيمُ أن اليهودَ يزعُمون أن نكاحَ الأختِ من الأبِ حلالٌ من اللهِ[(٥)] !

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السديِّ : ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ . قال : هم اليهودُ والنصارى[(٦)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ . قال : الزنَى ، ﴿ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ . قال : يريدون أن تكونوا مثلَهم ، تَزْنُون كما يزْنُون[(٧)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ من وجهٍ آخرَ عن مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ ﴾ . قال : الزنَى[(٨)] .

---

(١) فى الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ : « نؤتيهم » . وهى قراءة الجماعة عدا حفص عن عاصم . النشر ٢/ ١٠ .

(٢) فى ص ، ف ١ ، م : « للذى » .

(٣) بعده فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « من » .

(٤) ابن جرير ٦/ ٦٦٠ ، ٦٦١ ، والبيهقى (٧١٤٥) .

(٥) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٢٥ ، ٩٢٦ (٥١٦٩ ، ٥١٧٤) .

(٦) ابن جرير ٦/ ٦٢٣ ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٢٥ (٥١٧١) .

(٧) ابن جرير ٦/ ٦٢٢ ، وابن المنذر (١٦٣٧) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٢٦ (٥١٧٢ ، ٥١٧٣) .

(٨) ابن المنذر (١٦٣٦) .

وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ . يقولُ : فى نكاحِ الأَمَةِ ، وفى كلِّ شىءٍ فيه يسرٌ[(١)] .

وأخرج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن طاوسٍ : ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ . قال : [(٢)] فى أمرِ النساءِ[(٢)] ، ليس يكونُ الإنسانُ فى شىءٍ أضعفَ منه فى أمرِ[(٣)] النساءِ . قال وكيعٌ : يذهبُ عقلُه عندَهن[(٤)] .

وأخرج الخرائطىُّ فى « اعتلالِ القلوبِ » عن طاوسٍ فى قولِه : ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ . قال : إذا نظرَ إلى النساءِ لم يصبرْ .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ﴾ . قال : رخَّص لكم فى نكاحِ الإماءِ حينَ اضطُرُّوا إليهن ، ﴿ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ . قال : لو لم يُرخِّصْ له فيها لم يكنْ إلا الأمرُ الأولُ ، إذا لم يجدْ حرَّةً[(٥)] .

قولُه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾.

---

(١) فى الأصل : « يعسر » .

والأثر عند ابن جرير ٦/ ٦٢٥، وابن المنذر (١٦٣٨) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٢٦ (٥١٧٥) .

(٢ - ٢) فى الأصل : « أموالنا » .

(٣) سقط من : ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٤) عبد الرزاق ١/ ١٥٤، وابن جرير ٦/ ٦٢٥، وابن المنذر (١٦٣٩) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٢٦ (٥١٧٧) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٦٢٥.

أخرج ابنُ أبي حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، بسندٍ صحيحٍ ، عن ابنِ مسعودٍ في قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ . قال : إنها مُحكَمَةٌ ، ما نُسِخت ولا تُنسَخُ إلى يومِ القيامةِ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السديِّ في الآيةِ قال : أمَّا أكلُهم أموالَهم بينَهم بالباطلِ ؛ فالرِّبا[2] والقِمارُ والنَّجْشُ[3] والظلمُ ، ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً ﴾ [4]فليرْبَحْ في[4] الدرهمِ ألفًا إنِ استطاع[5] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ ، والحسنِ في الآيةِ قالا : كان الرجلُ يتحرَّجُ أن يأكُلَ عندَ أحدٍ من الناسِ [6]بعدَما نزلَت هذه[6] الآيةُ ، /فنُسِخ ذلك بالآيةِ التي في « النورِ » ، ﴿ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾ الآية[7] [النور : ٦١] . ٢/١٤٤

قولُه تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ في الآيةِ قال : عن تراضٍ في تجارةٍ أو[8] بيعٍ أو عطاءٍ يعطيه أحدٌ أحدًا[9] .

---

(١) ابن أبي حاتم ٣/٩٢٦ (٥١٧٨) ، والطبراني (١٠٠٦١) .

(٢) في م ، ونسخ من ابن جرير : « فالزنى » ، وعند ابن أبي حاتم : « فبالزنى » .

(٣) في الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م ، ونسخ من ابن جرير : « البخس » . والنَّجْش هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها ، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ؛ ليقع غيره فيها . النهاية ٥/٢١ .

(٤ - ٤) في ص ، ف ٢ : « فلير » ، وفي م : « فليرب » .

(٥) ابن جرير ٦/٦٢٦ ، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٧ ، ٩٢٨ (٥١٨٣ ، ٥١٨٥) .

(٦ - ٦) في ف ١ : « لهذه » .

(٧) ابن جرير ٦/٦٢٧ ، ٦٢٨ .

(٨) سقط من النسخ . والمثبت من مصدرى التخريج .

(٩) ابن جرير ٦/ ٦٣٠ ، وابن المنذر (١٦٤٣) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٢٧ (٥١٨٤) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن قتادةَ فى الآيةِ قال : التجارةُ رزقٌ من رزقِ اللهِ ، وحلالٌ من حلالِ اللهِ لمن طلَبها بصِدْقِها وبرِّها ، وقد كنا نُحدَّثُ أن التاجرَ الأمينَ الصدوقَ[1] مع السبعةِ فى ظلِّ العرشِ يومَ القيامةِ[2] .

وأخرَج الترمذىُّ وحسَّنه ، والحاكمُ ، عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ ، عن النبىِّ ﷺ : « التاجرُ الصدوقُ الأمينُ مع النبيين والصِّدِّيقين والشهداءِ »[3] .

وأخرَج ابنُ ماجه ، والحاكمُ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ مرفوعًا : « التاجرُ الصدوقُ الأمينُ المسلمُ مع الشهداءِ يومَ القيامة »[4] .

وأخرَج الحاكمُ عن رافعِ بنِ خَديجٍ قال : قيل : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ الكَسْبِ أطيبُ[5] ؟ قال : « كَسْبُ[6] الرجلِ بيدِه ، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ »[7] .

وأخرَج الحاكمُ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن أبى بُرْدَةَ قال : سُئِل رسولُ اللهِ

---

(١) فى ف ١: « الصدق » .

(٢) ابن جرير ٦/ ٦٣٠، والبيهقى ٥/ ٢٦٣.

(٣) الترمذى (١٢٠٩) ، والحاكم ٢/ ٦. ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٢١٠) .

(٤) ابن ماجه (٢١٣٩) ، والحاكم ٢/ ٦. ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٦٥) .

(٥) بعده فى ف ١: « وأفضل » .

(٦) فى ف ١: « عمل » .

(٧) الحاكم ٢/ ١٠. والحديث عند أحمد ٥٠٢/٢٨ (١٧٢٦٥) . وقال محققوه : حسن لغيره .

ﷺ : أىُّ الكَسْبِ أطيبُ ، أو[1] أفضلُ ؟ قال : « عملُ الرجلِ بيدِه ، وكلُّ بيعٍ مبرورٍ »[2] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن نُعَيمِ بنِ عبدِ الرحمنِ الأزدىِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تسعةُ أعشارِ الرزقِ فى التجارةِ ، والعُشْرُ فى المواشى »[3] .

وأخرَج الأصبهانىُّ فى « الترغيبِ » عن صفوانَ بنِ أُميةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اعلَمْ أن عونَ اللهِ مع صالحى[4] التجارِ » .

وأخرَج الأصبهانىُّ عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التاجرُ الصدوقُ تحتَ[5] ظلِّ العرشِ يومَ القيامةِ »[6] .

وأخرَج الأصبهانىُّ عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أطيبَ الكَسْبِ كَسْبُ التجارِ ، الذين إذا حدَّثوا لم يكْذِبوا ، وإذا وعَدوا لم يُخلِفوا ، وإذا ائتُمِنوا لم يَخُونوا ، وإذا اشترَوا لم يَذُمُّوا ، وإذا باعوا لم يَمْدحوا ، وإذا كان

---

(١) فى الأصل ، ف ١ : « و » .

(٢) الحاكم ٢/ ١٠ ، والبيهقى ٥/ ٢٦٣ . وينظر التلخيص الحبير ٣/ ٣ .

(٣) سعيد بن منصور - كما فى تخريج أحاديث الإحياء (١٤٦٠) . وقال العراقى : رجاله ثقات ، ونعيم ذكره ابن منده فى الصحابة ، ولا يصح ، والحديث مرسل . قال الزبيدى : وكذلك رواه سعيد بن منصور فى سننه من حديثه ، ومن حديث يحيى بن جابر الطائى مرسلا . وقال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، لجهالة نعيم بن عبد الرحمن . المستزاد بذيل الإتحاف (١٥٣٧) .

(٤) فى ف ١ ، ف ٢ : « صالح » .

(٥) فى ص ، ف ٢ ، م : « فى » .

(٦) الأصبهانى - كما فى الترغيب ٢/ ٥٨٥ . وقال الألبانى : موضوع (ضعيف الترغيب والترهيب - ١١٠٩) .

عليهم لم يَمْطُلوا[1] ، وإذا كان لهم لم يُعَسِّروا »[2] .

وأخرَج الأصبهانيُّ عن أبي أُمامةَ مرفوعًا : « إن التاجرَ إذا كان فيه أربعُ خصالٍ طاب كَسْبُه ؛ إذا اشترَى لم يذُمَّ ، وإذا باع لم يَمْدحْ ، ولم يُدَلِّسْ فى البيعِ ، ولم يَحلِفْ فيما بينَ ذلك »[3] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن رِفاعةَ بنِ رافعٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن التجارَ يُبعَثون يومَ القيامةِ فُجّارًا إلا مَن اتَّقى[4] وبَرَّ وصَدَق »[5] .

وأخرَج أحمدُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ شبلٍ : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إن التجارَ هم الفجارُ » . قالوا : يارسولَ اللهِ ، أليس قد أحَلَّ اللهُ البيعَ ؟ قال : « بلى ، ولكنهم يَحلِفون فيَأْثَمون ، ويُحدِّثون فيَكذِبون »[6] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن عمرِو بنِ تَغْلِبَ[7] قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن من أشراطِ الساعةِ أن يَفِيضَ المالُ ، ويكثُرَ الجهلُ[8] ، وتظهَرَ

(١) المطل : التسويف والمدافعة بالعِدَة والدَّين وليَّانه . اللسان (م ط ل) .

(٢) فى ب ١: « يعبروا » ، وفى ف ١: « يقسروا » .
والأثر عند الأصبهانى - كما فى الترغيب ٢/ ٥٨٦.

(٣) الأصبهانى - كما فى الترغيب ٢/٥٨٦ . وقال المنذرى : هو غريب جدًا .

(٤) بعده فى الأصل ، ص ، ف ٢، م : « الله » . والمثبت موافق لما فى مصدر التخريج .

(٥) الحاكم ٢/ ٦. وحسنه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٩٩٤) ، وينظر غاية المرام (١٦٨) .

(٦) أحمد ٢٤/ ٢٩٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ (١٥٥٣٠ ، ١٥٦٦٦/٢ ، ١٥٦٦٩) ، والحاكم ٢/ ٦، ٧.
وقال محققو المسند : حديث صحيح .

(٧) فى ص ، ب ١، ف ١، ف ٢: « ثعلب » .

(٨) فى ب ١: « الجهد » .

الفِتنُ ، [١]وتفشوَ التجارةُ[١] » .

قولُه تعالى : ﴿ عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾ .

أخرَج ابنُ ماجه ، وابنُ المنذرِ ، عن أبي[٣] سعيدٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنما البيعُ عن تراضٍ »[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ميمونِ بنِ مِهرانَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « البيعُ عن تراضٍ ، والخيارُ بعدَ الصفقةِ ، ولا يحِلُّ لمسلمٍ أن يغُشَّ مسلمًا »[٥] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبي زُرْعةَ ، أنه باع فرسًا له فقال لصاحبِه : اخترْ . فخيَّره ثلاثًا ، ثم قال له : خيِّرْنى . فخيَّره ثلاثًا ، ثم قال : سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ : هذا البيعُ عن تراضٍ .

وأخرَج ابنُ ماجه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : اشترَى رسولُ اللهِ ﷺ من رجلٍ من الأعرابِ حِمْلَ خَبَطٍ[٦] ، فلما وجَب البَيْعُ قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اخترْ » . فقال الأعرابيُّ : عَمْرَكَ اللهَ بيِّعًا[٧] .

(١ - ١) في الأصل : « يفشو التجار » .

والحديث عند الحاكم ٢/ ٧. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٦٧) .

(٣) في م : « ابن » .

(٤) ابن ماجه (٢١٨٥) ، وابن المنذر (١٦٤٢) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ١٧٧٨) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٦٣٠.

(٦) في الأصل : « حبط » ، وفي ب ١: « حيط » . والخَبَط : هو ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها ، واسم الورق الساقط الخَبَط ، وهو من علف الإبل . اللسان (خ ب ط) .

(٧) ابن ماجه (٢١٨٤) . حسن (صحيح سنن ابن ماجه - ١٧٧٧) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ بايع[(١)] رجلًا ، ثم قال له : « اختَرْ » . فقال : قد اخترتُ . فقال : « هكذا البيعُ »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى زُرْعَةَ ، أنه كان إذا بايَع[(٣)] رجلًا يقولُ له : خَيِّرنى . ثم يقولُ : قال أبو هريرةَ : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَفترِقِ اثنانِ إلا عن رضًا »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى قِلابةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يأهلَ البَقِيعِ ، لا يتفرَّقَنَّ بيِّعانِ إلا عن رضًا »[(٥)] .

وأخرَج البخاريُّ ، [(٦)]وأبو داودَ[(٦)] ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « البيِّعانِ بالخيارِ ما لم يتفرَّقا ، أو يقولُ أحدُهما للآخرِ : اختَرْ »[(٧)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى صالحٍ ، وعكرمةَ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾ . قالا : نهاهم عن قتل بعضِهم بعضًا[(٨)] .

---

(١) فى ص ، ف ١ ، م : « باع » .

(٢) ابن جرير ٦/ ٦٣٥.

(٣) فى ف ١ ، ف ٢ : « باع » .

(٤) فى الأصل : « تراض » .

والأثر عند ابن جرير ٦/ ٦٣٤. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢٩٥٢) .

(٥) ابن جرير ٦/ ٦٣٤.

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) البخارى (٢١٠٩) ، وأبو داود (٣٤٥٧ ، ٣٤٥٩) ، والترمذى (١٢٤٥) ، والنسائى (٤٤٨١) .

(٨) ابن المنذر (١٦٤٥) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٢٨ (٥١٨٦) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن مجاهدٍ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ . قال : لا يقتُلْ بعضُكم بعضًا[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، مثلَه[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن السدىِّ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ ﴾ . قال : أهلَ دينِكم[٣] .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، [٤]والحاكمُ[٤] ، عن عمرِو بنِ العاصى قال : لمّا[٥] بعثَنى النبىُّ ﷺ عامَ ذاتِ السلاسلِ احْتَلَمْتُ فى ليلةٍ باردةٍ شديدةِ البردِ ، فأشفَقْتُ إن اغتسَلْتُ أن أهلِكَ ، فتيمَّمْتُ[٦] ، ثم صلَّيْتُ بأصحابى صلاةَ /الصبحِ ، فلما قدِمتُ على رسولِ اللهِ ﷺ ذكَرتُ ذلك له ، فقال : « يا عمرُو ، صلَّيتَ بأصحابِك وأنت جُنُبٌ ؟ » . قلتُ : نعم يا رسولَ اللهِ ، إنى احتلَمتُ فى ليلةٍ باردةٍ شديدةِ البردِ ، فأشفَقْتُ إن اغتسلتُ أن أهلِكَ ، وذكَرْتُ قولَ اللهِ : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . فتيَمَّمتُ ثم صَلَّيتُ . فضَحِك رسولُ اللهِ ﷺ ولم يَقُلْ شيئًا[٧] .

١٤٥/٢

(١) ابن المنذر (١٦٤٦) .

(٢) ابن جرير ٦/ ٦٣٨.

(٣) ابن جرير ٦/٦٣٧ ، ٦٣٨ ، وابن المنذر (١٦٤٧) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده فى ص ، ف ٢، م : « به » .

(٧) أحمد ٢٩/٣٤٦ (١٧٨١٢) ، وأبو داود (٣٣٤، ٣٣٥) ، وابن المنذر (١٦٤٤) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٢٨ (٥١٨٧)، والحاكم ١/ ١٧٧، ١٧٨. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٣٢٣) .

وأخرَج الطبرانىُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن عمرَو بنَ العاصى صَلَّى بالناسِ وهو جُنُبٌ ، فلما قَدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ ذكَروا ذلك له ، فدَعاه ، فسأله عن ذلك فقال : يا رسولَ اللهِ ، خَشِيتُ أن يَقْتُلنى البردُ ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . فسكَت عنه[1] رسولُ اللهِ ﷺ[2] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ سعدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عاصمِ ابنِ بَهْدَلةَ ، أن مسروقًا أتى صِفِّينَ ، فقام بينَ الصَّفَّين ، فقال : يأيُّها الناسُ ، أنصِتوا ، أرأيتُم لو أن مُنادِيًا ناداكم مِن السماءِ ، فرأيتُموه وسمِعتُم كلامَه ، فقال : إن اللهَ يَنْهاكم عما أنتم فيه . أكنتم مُنْتَهِين . قالوا : سبحانَ الله ! قال : فواللهِ لقد نزَل بذلك جبريلُ على محمدٍ ﷺ وما ذاك بأبْيَنَ عندى منه ، [١١٠ظ] إن اللهَ قال : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ . ثم رجَع إلى الكوفةِ[3] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ﴾ : يعنى الأموالَ والدماءَ جميعًا ، ﴿ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا ﴾ . يعنى : مُتعمِّدًا ؛ اعتداءً[4] بغيرِ حقٍّ ، ﴿ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ . يقولُ : كان عذابُه على اللهِ هَيِّنًا[5] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ جريجٍ قال : قلتُ لعطاءٍ : أرأيتَ

---

(١) فى الأصل : « عنهم » .

(٢) الطبرانى (١١٥٩٣) . وقال الهيثمى : فيه يوسف بن خالد السمتى ، وهو كذاب . مجمع الزوائد ١/ ٢٦٤.

(٣) سعيد بن منصور (٦٢٢ - تفسير) ، وابن سعد ٦/ ٧٨.

(٤) فى ب ١: « عمدًا » .

(٥) ابن أبى حاتم ٩٢٨/٣ (٥١٨٨) . ولم يذكر المصنف تفسير قوله : ﴿وظلما﴾ . وفسره سعيد عند ابن أبى حاتم : يعنى : ظلما بغير حق فيمت على ذلك .

قولَه تعالى : ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ﴾ . فى كلِّ ذلك ، أم فى قولِه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾ ؟ قال : بل فى قولِه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ﴾[1] .

قولُه تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ ﴾ الآية .

أخرَج أبو عبيدٍ فى « فضائِله » ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والطبرانىُّ ، والحاكمُ[2] ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : إن فى سورةِ « النساءِ » خمسَ آياتٍ ما يَسُرُّنى أن لى بها الدنيا وما فيها ، ولقد علِمتُ أن العلماءَ إذا مَرُّوا بها يَعْرِفونها ؛ قولُه تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ الآية . وقولُه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ الآية [النساء : ٤٠] . وقولُه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ الآية [النساء : ٤٨] . وقولُه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ ﴾ الآية [النساء : ٦٤] . وقولُه : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ﴾ الآية[3] [النساء : ١١٠] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، [4]والبزارُ[4] ، وابنُ جريرٍ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ قال : لم نرَ مثلَ الذى بلَغَنا عن ربِّنا عزَّ وجلَّ ، ثم لم نَخْرُجْ له عن كلِّ أهلٍ ومالٍ ، أن تجاوَز لنا عما دونَ الكبائرِ ، فما لنا ولها ! يقولُ اللهُ : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا

---

(١) ابن جرير ٦/ ٦٣٨، وابن المنذر (١٦٤٩) .

(٢) بعده فى الأصل : « وصححه » .

(٣) أبو عبيد ص ١٥٠، وسعيد بن منصور (٦٥٩ - تفسير) ، وابن جرير ٦/ ٦٦٠، وابن المنذر (١٦٧٣) ، والطبرانى (٩٠٦٩) ، والحاكم ٢/ ٣٠٥، والبيهقى (٧١٤١) .

(٤ - ٤) سقط من : م .

كَرِيمًا ﴾[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : هان ما سألكم ربُّكم : ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ﴾ .

وأخرَج عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ فى زوائدِ « الزهدِ » ، عن أنسٍ : سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « ألا إن شَفاعتى لأهلِ الكبائرِ مِن أُمتى » . ثم تَلا هذه الآيةَ : « ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ » الآيةَ[٢] .

وأخرَج النسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ خُزيمةَ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن أبى هريرةَ ، وأبى سعيدٍ ، أن النبىَّ ﷺ جلَسَ على المنبرِ ، ثم قال : « والذى نفسى بيدِه ، ما مِن عبدٍ يُصَلِّى الصلواتِ الخمسَ ، ويصومُ رمضانَ ، ويؤدِّى الزكاةَ ، ويجتنبُ الكبائرَ السبعَ - إلا فُتِحت له أبوابُ الجنةِ الثمانيةُ يومَ القيامةِ ، حتى إنها لتَصْطَفِقُ » . ثم تلا : « ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ » الآيةَ[٣] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أنسٍ قال : ما لكم والكبائرَ ، وقد وُعِدْتُم المغفرةَ فيما دونَ الكبائرِ[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ بسندٍ حسنٍ عن الحسنِ ، أن ناسًا لقُوا عبدَ اللهِ بنَ عمرٍو بمصرَ ، فقالوا : نَرى أشياءَ مِن كتابِ اللهِ أمَر أن يُعمَلَ بها لا يُعمَلُ بها ، فأَرَدْنا أن

---

(١) ابن أبى شيبة ١٣/ ٣٦٤، والبزار (٢٢٠٠ - كشف) ، وابن جرير ٦/ ٦٥٩، ٦٦٠. وقال الهيثمى : وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٧/ ٣.

(٢) الحديث عند أحمد ٢٠/ ٤٣٩ (١٣٢٢٢) دون ذكر الآية . وقال محققوه : إسناده صحيح .

(٣) النسائى (٢٤٣٧) ، وابن جرير ٦/ ٦٤٥، وابن خزيمة (٣١٥) ، وابن حبان (١٧٤٨) ، والحاكم ٢/ ٢٤٠، والبيهقى ١٠/ ١٨٧. ضعيف (ضعيف سنن النسائى - ١٥١) . والحديث لم يعزه المزى إلى ابن ماجه ، ينظر تحفة الأشراف (٤٠٧٩ ، ١٣٤٧٩) .

(٤) ابن المنذر (١٦٧٤) .

نَلْقَى أميرَ المؤمنين فى ذلك . فقَدِم وقَدِموا معه ، فلَقِى عمرَ ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إن ناسًا لَقُونى بمصرَ ، فقالوا : إنا نرى أشياءَ من كتابِ اللهِ أمَر أن يُعْمَلَ بها لا يُعْمَلُ بها ، فأحَبُّوا أن يَلْقَوك فى ذلك . فقال : اجمَعْهم لى . فجمَعهم له ، فأخذ أدْناهم رجلًا فقالَ : أنْشُدُك باللهِ وبحقِّ الإسلامِ عليك ، أقرأتَ القرآنَ كلَّه ؟ قال : نعم . قال : فهل أحْصَيتَه فى نفسِك ؟ قال : لا . قال : فهل أحْصَيتَه فى بَصَرِك ؟ هل أحْصَيتَه فى لَفْظِك ؟ هل أحْصَيتَه فى أثَرِك ؟ ثم تَتَبَّعهم حتى أتَى على آخرِهم ، قال : فثَكِلَت عمرَ أُمُّه ، أتُكَلِّفونه[1] أن يُقِيمَ الناسَ على كتابِ اللهِ ؟ قد علِم ربُّنا أنه ستكونُ لنا سيِّئاتٌ - وتلا : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ - هل علِم أهلُ المدينةِ فيما قَدِمْتُم ؟ قالوا[2] : لا . قال : لو علِموا لوعَظْتُ بكم[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ قال : إنما وعَد اللهُ المغفرةَ لمَن اجْتَنَب الكبائرَ . وذُكِر لنا أن النبيَّ ﷺ قال : « اجتَنِبوا الكبائرَ ، وسَدِّدوا ، وأبْشِروا »[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، مِن طرقٍ عن ابنِ عباسٍ/ قال : كلُّ ما نهَى اللهُ عنه فهو كَبيرةٌ ، وقد ذُكِرت الطَّرْفَةُ . يعنى : النَّظْرةُ[5] . ١٤٦/٢

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى الوليدِ قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن الكبائرِ فقال :

---

(١) بعده فى م : « على » .

(٢) فى م : « قال » .

(٣) ابن جرير ٦/ ٦٥٨، ٦٥٩.

(٤) ابن جرير ٦/ ٦٦٠.

(٥) ابن جرير ٦/ ٦٥٠، وابن المنذر (١٦٦٧) ، والبيهقى (٢٩٢، ٧١٥٠).

كلُّ شيءٍ عُصِى اللهُ فيه فهو كبيرةٌ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال : كلُّ ما وَعَد اللهُ عليه النارَ[(٢)] كَبيرةٌ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، [(٤)]والبيهقىُّ فى « الشعبِ »[(٤)] ، عن ابنِ عباسٍ قال : الكبائرُ كلُّ ذنبٍ ختَمه اللهُ بنارٍ أو غضبٍ أو لعنةٍ أو عذابٍ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : كلُّ ذنبٍ نَسَبه اللهُ إلى النار فهو مِن الكبائرِ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ قال : الكبائرُ كلُّ مُوجِبةٍ أوجَب اللهُ لأهلِها النارَ ، وكلُّ عملٍ يُقامُ به الحدُّ فهو مِن الكبائرِ[(٦)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، من طرقٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سُئل عن الكبائرِ : أسبعٌ هى ؟ قال : هى إلى السبعين أقربُ[(٧)] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٦٥٢.

(٢) بعده فى الأصل ، ب ١: « فهو » .

(٣) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٣٤ (٥٢١٥) .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ف ١، ف ٢، م .

(٥) ابن جرير ٦/ ٦٥٢، والبيهقى (٢٩٠) .

(٦) ابن جرير ٦/ ٦٥٣.

(٧) عبد الرزاق ١/ ١٥٥ وفى المصنف (١٩٧٠٢) ، وابن جرير ٦/ ٦٥١، وابن المنذر (١٦٦٩) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٣٤ (٥٢١٦) ، والبيهقى (٢٩٤) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أن رجلًا سأل ابنَ عباسٍ : كم الكبائرُ ؟ سبعٌ هى ؟ قال : هى إلى سبعِمائةٍ أقربُ منها إلى سبعٍ ، غيرَ أنه لا كبيرةَ مع استغفارٍ[(١)] ، ولا صغيرةَ مع إصرارٍ[(٢)] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » مِن طريقِ قيسِ بنِ سعدٍ قال : قال ابنُ عباسٍ : كلُّ ذنبٍ أصرَّ عليه العبدُ كبيرٌ[(٣)] ، وليس بكبيرٍ ما تابَ عنه[(٤)] العبدُ[(٥)] .

وأخرَج البخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اجْتَنِبوا السبعَ الموبقاتِ » . قالوا : وما هُنَّ[(٦)] يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « الشركُ باللهِ ، وقتلُ النفسِ التى حرَّم اللهُ إلا بالحقِّ ، والسِّحْرُ ، وأكْلُ الرِّبا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، والتَّوَلِّى يومَ الزَّحْفِ ، وقَذْفُ المحصناتِ الغافلاتِ المؤمناتِ »[(٧)] .

وأخرَج البزارُ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « الكبائرُ سبعٌ ؛ أوَّلُها الإشراكُ باللهِ ، ثم قتلُ النفسِ بغيرِ حقِّها ، وأكلُ الرِّبا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ إلى[(٨)] أن يَكْبَرَ ، والفِرارُ مِن الزحفِ ، ورَمْىُ المحصناتِ ،

---

(١) فى الأصل : « الاستغفار » .

(٢) ابن جرير ٦/ ٦٥١، وابن المنذر (١٦٧٠) ، وابن أبى حاتم ٩٣٤/٣ (٥٢١٧) .

(٣) فى الأصل : « كبيرة » .

(٤) فى ص ، ف ١، ف ٢، م : « منه » .

(٥) البيهقى (٧١٤٩) .

(٦) فى الأصل : « هى » .

(٧) البخارى (٢٧٦٦) ، ومسلم (١٤٥) ، وأبو داود (٢٨٧٤) ، والنسائى (٣٦٧٣) .

(٨) فى الأصل : « إلا » .

والانقلابُ إلى الأعرابِ بعدَ الهجرةِ »[(١)] .

وأخرَج عليُّ بنُ الجعدِ فى « الجعدياتِ » عن طَيْسَلَةَ[(٢)] قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن الكبائرِ فقال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « هُنَّ تِسْعٌ ؛ الإشراكُ باللهِ ، وقَذْفُ المحصنةِ ، وقَتْلُ النفسِ المؤمنةِ ، والفِرارُ من الزحفِ ، والسِّحْرُ ، وأكلُ الرِّبا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، وعقوقُ الوالدين ، والإلحادُ بالبيتِ الحرامِ ؛ قِبْلَتُكم أحياءً وأمواتًا »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ راهويه ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ فى « الأدبِ المفردِ » ، [(٤)]وابنُ جريرٍ[(٤)] ، وابنُ المنذرِ ، والقاضى إسماعيلُ فى « أحكامِ القرآنِ »[(٥)] ، بسندٍ حسنٍ ، مِن طريقِ طَيْسَلَةَ ، عن ابنِ عمرَ قال : الكبائرُ تسعٌ ؛ الإشراكُ باللهِ ، وقتلُ النَّسَمةِ - يعنى : بغيرِ حقٍّ - وقَذْفُ المحصنةِ ، والفِرارُ من الزَّحفِ ، وأكلُ الرِّبا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، والذى يَسْتَسْحِرُ ، وإلحادٌ فى المسجدِ الحرامِ ، وبكاءُ[(٦)] الوالدين مِن العقوقِ »[(٧)] .

---

(١) البزار (١٠٩ - كشف) ، وابن المنذر (١٦٦٠) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٣١ (٥٢٠٢) . وقال الهيثمى : فيه عمرو بن أبى سلمة ، ضعفه شعبة وغيره ، ووثقه أبو حاتم وابن حبان وغيرهما . مجمع الزوائد ١/ ١٠٣.

(٢) فى الأصل ، ص ، ف ٢: « طيلسة » .

(٣) على بن الجعد (٣٣٣٩) . وحسنه الألبانى فى الإرواء ٣/ ١٥٦.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) بعده فى م : « وابن المنذر » .

(٦) فى ص ، ف ١، ف ٢، م : « إنكاء » .

(٧) ابن راهويه - كما فى المطالب العالية (٣٩٣٥) - والبخارى (٨) ، وابن جرير ٦/ ٦٤٦، وابن المنذر (١٦٦٣) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٦) . وينظر السلسلة الصحيحة (٢٨٩٨) .

وأخرَج أبو داودَ، والنسائيُّ، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، والطبرانيُّ، والحاكمُ، وابنُ مَرْدُويه، عن عُمَيرٍ الليثيِّ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إن أولياءَ اللهِ المُصَلُّون؛ مَن يقيمُ الصلواتِ الخمسَ التى كتَبها اللهُ على عبادِه، ومَن يؤدِّى زكاةَ مالِه طيبةً بها نفسُه، ومَن يصومُ رمضانَ يحتسبُ صومَه، ويجتنبُ الكبائرَ». فقال رجلٌ مِن الصحابةِ: يا رسولَ اللهِ، وكم الكبائرُ؟ قال: «هُنَّ تِسْعٌ؛ أعظمُهن الإشراكُ باللهِ، وقتلُ [(١)] النفسِ المؤمنةِ بغيرِ حقٍّ [(١)]، والفرارُ يومَ الزَّحفِ، وقَذْفُ المحصنةِ [(٢)]، والسِّحْرُ، وأكلُ مالِ اليتيمِ، وأكْلُ الرِّبا، وعُقُوقُ الوالدين المسلمين، واستحلالُ البيتِ الحرامِ؛ قِبْلَتُكم أحياءً وأمواتًا» [(٣)].

وأخرَج ابنُ المنذرِ، والطبرانيُّ، وابنُ مَرْدُويه، عن ابنِ عمرٍو [(٤)]، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن صَلَّى الصلواتِ الخمسَ، واجْتَنَب الكبائرَ السبعَ، نُودِى مِن أبوابِ الجنةِ: ادخُلْ بسلامٍ». قيل: أسمِعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكُرُهن؟ قال نعم؛ عقوقُ الوالدين، وإشراكٌ باللهِ، وقَتْلُ النفسِ، وقَذْفُ المحصناتِ، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والفِرارُ من الزحفِ، وأكلُ الرِّبا [(٥)].

وأخرَج أحمدُ، والنسائيُّ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ

(١ - ١) فى ص، ب ١، ف ١، ف ٢، م: «المؤمن بغير الحق».

(٢) فى الأصل: «المحصنات».

(٣) أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائى (٤٠٢٣)، وابن جرير ٦/ ٦٤٧، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٣١ (٥٢٠٠)، والطبرانى ١٧/ ٤٨ (١٠٢)، والحاكم ١/ ٥٩، ٤/ ٢٥٩، ٢٦٠. حسن (صحيح سنن أبى داود - ٢٤٩٩).

(٤) فى الأصل: «عمر».

(٥) ابن المنذر (١٦٥٤)، والطبرانى - كما فى الترغيب ٢/ ٣٠٣، ومجمع الزوائد ١/ ١٠٤ - وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ٢٣٨.

وصحَّحه ، عن أبى أيوبَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن عبَد اللهَ لا يُشرِكُ به شيئًا ، وأقامَ الصلاةَ ، وآتى الزكاةَ ، وصامَ رمضانَ ، واجتنَب الكبائرَ ، فله الجنةُ » . فسأله رجلٌ : ما الكبائرُ ؟ قال : « الشركُ باللهِ ، وقتلُ النفسِ المسلمةِ ، والفِرارُ يومَ الزحفِ »[(١)] .

وأخرَج ابنُ حبانَ ، وابنُ مَرْدُويه ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بن حزمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : كتَب رسولُ اللهِ ﷺ إلى أهلِ اليمنِ كتابًا فيه الفرائضُ والسننُ والدِّياتُ ، وبعَث به مع عمرِو بنِ حزمٍ . قال : وكان فى الكتابِ : « إن أكبرَ الكبائرِ عندَ اللهِ يومَ القيامةِ ؛ إشراكٌ باللهِ ، وقتلُ النفسِ المؤمنةِ بغيرِ حقٍّ ، والفرارُ يومَ الزحفِ ، وعقوقُ الوالدين ، ورَمْىُ المحصنةِ[(٢)] ، وتعلُّمُ السِّحْرِ ، وأكلُ الرِّبا ، وأكلُ مالِ اليتيمِ »[(٣)] .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أنسٍ قال : ذكَر رسولُ اللهِ ﷺ الكبائرَ ، فقال : « الشركُ باللهِ ، / وقتلُ النفسِ ، وعقوقُ الوالدين » . وقال : « ألا أُنبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ ؟ قولُ الزورِ - أو[(٤)] - شهادةُ الزورِ »[(٥)] . ١٤٧/٢

(١) أحمد ٤٨٨/٣٨ (٢٣٥٠٢) ، والنسائى (٤٠٢٠) ، وابن جرير ٦/ ٦٥٥، وابن المنذر (١٦٥٨) ، وابن حبان (٣٢٤٧) ، والحاكم ١/ ٢٣. صحيح (صحيح سنن النسائى - ٣٧٤٣) .

(٢) فى الأصل : « المحصنات » .

(٣) ابن حبان (٦٥٥٩) . وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢٣٩/٢ . وفيه سليمان بن داود وهو ضعيف . وقال محقق ابن حبان : يشهد له أحاديث صحيحة .

(٤) فى الأصل، ب ١: « أى » .

(٥) أحمد ٣٤٣/١٩ ، ٣٦٧ (١٢٣٣٦، ١٢٣٧١) ، والبخارى (٢٦٥٣، ٥٩٧٧، ٦٨٧١) ، ومسلم (٨٨) ، والترمذى (١٢٠٧، ٣٠١٨) ، والنسائى (٤٠٢١، ٤٨٨٢) ، وابن جرير ٦/ ٦٥٣=

وأخرَج (١ البخاريُّ ، ومسلمٌ ١) ، والترمذيُّ ، وابنُ المنذرِ ، عن أبي بَكْرةَ قال : قال النبيُّ ﷺ : « ألَا أنبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ ؟ » . قلنا : بلى يا رسولَ اللهِ . قال : « الإشراكُ باللهِ ، وعقوقُ الوالدين » . وكان متَّكِئًا فجلَس فقال : « ألَا وقولُ الزورِ ، ألَا وشهادةُ الزورِ » . فما زال يكرِّرُها حتى قلنا : ليته سَكَت[٢] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عمرٍو ، أنه سُئِل عن الخمرِ فقال : سألتُ عنها رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « هي أكبرُ الكبائرِ ، وأمُّ الفواحشِ ، مَن شَرِب الخمرَ ترَك الصَّلاةَ ، ووقَع على أُمِّه وخالتِه وعمتِه »[٣] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ ، أنه كانَ يَعُدُّ[٤] الخمرَ أكبرَ الكبائرِ[٥] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، ورُسْتَة في كتابِ « الإيمانِ » ، عن شعبةَ مولى ابنِ عباسٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : إن الحسنَ بنَ عليٍّ سُئِل عن الخمرِ : أَمِن الكبائرِ هي ؟ فقال : لا . فقال ابنُ عباسٍ : قد قالها النبيُّ ﷺ : « إذا شرِب سَكِر وزنَى وترَك الصلاةَ » . فهي من الكبائرِ .

وأخرَج أحمدُ ، والبخاريُّ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ قال : « الكبائرُ الإشراكُ باللهِ ، وعقوقُ الوالدين ، أو قتلُ

= ٦٥٤، وابن أبي حاتم ٣/٩٣٠ (٥١٩٥) .

(١ - ١) في ص ، ف ١، ف ٢، م : « الشيخان » .

(٢) البخارى (٢٦٥٤) ، ومسلم (٨٧) ، والترمذى (١٩٠١) ، وابن المنذر (١٦٥٢) .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٩٣٠ (٥١٩٧) .

(٤) في الأصل : « يقول » .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٣٠ (٥١٩٨) .

النفسِ - شكَّ شعبةُ - واليمينُ الغَموسُ »[(١)] .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والترمذيُّ وحسَّنه ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ حبانَ ، والطبرانيُّ في « الأوسطِ » ، والبيهقيُّ ، عن عبدِ اللهِ بنِ أُنيسٍ الجُهَنيِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن مِن أكبرِ الكبائرِ الشركَ باللهِ ، وعقوقَ الوالدين ، واليمينَ الغموسَ ، وما حَلَف حالفٌ باللهِ يمينَ صَبْرٍ فأدخَل فيها مِثْلَ جَناحِ بَعُوضَةٍ ، إلا جُعِلت نُكْتَةً في قلبِه إلى يومِ القيامةِ »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ[(٣)] ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عمرٍو قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ[(٤)] مِن أكبرِ الكبائرِ أن يَلْعَنَ الرجلُ والدَيه » . قالوا[(٥)] : وكيف يلعَنُ الرجلُ والدَيه ؟! قال : « يَسُبُّ أبا الرجلِ فيَسُبُّ أباه ، ويَسُبُّ أُمَّه فيَسُبُّ أُمَّه »[(٦)] .

وأخرَج أبو داودَ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ

---

(١) أحمد ١١/٤٧٥ (٦٨٨٤) ، والبخارى (٦٨٧٠) ، والترمذى (٣٠٢١) ، والنسائى (٤٠٢٢، ٤٨٨٣) ، وابن جرير ٦/ ٦٥٤.

(٢) أحمد ٢٥/٤٣٥ (١٦٠٤٣) ، والترمذى (٣٠٢٠) ، وابن المنذر (١٦٥٥) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٣٠، ٩٣١ (٥١٩٩) ، وابن حبان (٥٥٦٣) ، والطبرانى (٣٢٣٧) ، والبيهقى فى الشعب (٤٨٤٣) . حسن (صحيح سنن الترمذى - ٢٤١٧) .

(٣) بعده فى ف ٢: « وحسنه » .

(٤) سقط من : ص ، ب ١، ف ١، ف ٢، م .

(٥) فى ف ٢: « قال » .

(٦) ابن أبى شيبة ٩/ ٨٨، والبخارى (٥٩٧٣) ، ومسلم (٩٠) ، والترمذى (١٩٠٢) ، وابن المنذر (١٦٥٣) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٣٠ (٥١٩٦) .

ﷺ قال : « مِن أكبرِ الكبائرِ اسْتِطالةُ المرءِ فى عرضِ رجلٍ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ ، ومِن الكبائرِ (١) السَّبَّتانِ بالسَّبَّةِ (١) » .

وأخرَج الترمذىُّ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَن جمَع بينَ الصَّلاتَين مِن غيرِ عُذْرٍ فقد أتَى بابًا مِن أبوابِ الكبائرِ » (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى موسى قال : الجمعُ بينَ الصلاتَين مِن غيرِ عُذْرٍ مِن الكبائرِ (٣) .

(٤) وأخرَج ابنُ أبى شيبة عن (٥) عمرَ قال : الجمعُ بين الصَّلاتَين من غيرِ عذرٍ من الكبائرِ (٣)(٤) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى قتادةَ العَدَوىِّ قال : قُرِئَ علينا كتابُ عمرَ : مِن الكبائرِ جَمْعٌ بينَ الصَّلاتَين - يعنى : بغيرِ عُذْرٍ - والفِرارُ مِن الزحفِ ، والنميمةُ (٦) .

(١ - ١) فى ف ٢: « السيئات بالسيئة » .

والأثر عند أبى داود (٤٨٧٧) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٣٢ (٥٢٠٥) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٢. ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ١٠٣٩) .

(٢) الترمذى (١٨٨) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٣٢ (٥٢٠٧) ، والحاكم ١/ ٢٧٥. ضعيف جدًّا (ضعيف سنن الترمذى - ٢٨) .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٥٩.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) بعده فى ف ٢: « ابن » .

(٦) ابن أبى حاتم ٣/٩٣٢ (٥٢٠٨) .

وأخرَج البزارُ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والطبرانيُّ في « الأوسطِ »[(١)] ، بسندٍ حسنٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : سُئِل رسولُ ﷺ : ما الكبائرُ ؟ فقال : « الشِّرْكُ باللهِ ، واليأسُ مِن رَوْحِ اللهِ ، والأمنُ مِن مكرِ اللهِ »[(٢)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي الدنيا في «التوبةِ» ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والطبرانيُّ ، [(٣)] والبيهقيُّ في « الشعبِ »[(٣)] ، عن ابنِ مسعودٍ قال : أكبرُ الكبائرِ الإشراكُ باللهِ ، والإياسُ[(٤)] مِن رَوْحِ اللهِ ، والقُنُوطُ مِن رحمةِ اللهِ ، والأمنُ مِن مكرِ اللهِ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن عليٍّ ، أنه سُئِل : ما أكبرُ الكبائرِ ؟ فقال : الأمنُ لمكرِ[(٦)] اللهِ ، والإياسُ[(٤)] مِن رَوحِ اللهِ ، والقُنُوطُ مِن رحمةِ اللهِ[(٧)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ بسندٍ حسنٍ عن أبي أُمامةَ ، أن ناسًا مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ذكَروا الكبائرَ وهو مُتَّكِئٌ ، فقالوا[(٨)] : الشِّرْكُ باللهِ ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، وفِرارُ يومِ الزحفِ ، وقَذْفُ المحصنةِ ، وعُقُوقُ الوالدين ، وقولُ الزورِ ، والغُلولُ ،

---

(١) بعده في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « وابن أبي حاتم » .

(٢) البزار (١٠٦ - كشف) ، والطبراني - كما في المجمع ١/ ١٠٤ ، وابن أبي حاتم ٣/ ٩٣١ (٥٢٠١) .
وقال ابن كثير : في إسناده نظر ، والأشبه أن يكون موقوفًا . تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٣ .

(٣ - ٣) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٤) في الأصل : « اليأس » .

(٥) عبد الرزاق ١/ ١٥٥ ، وفي المصنف (١٩٧٠١) ، وابن أبي الدنيا (٣١) ، وابن جرير ٦/ ٦٤٩ ، وابن المنذر (١٦٦١) ، والطبراني (٨٧٨٣ ، ٨٧٨٤) .

(٦) في الأصل : « من مكر » .

(٧) ابن المنذر (١٦٦٤) .

(٨) في الأصل : « فقال » .

والسِّحْرُ ، وأكلُ الرِّبَا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « فأين تجعلون : ﴿ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ؟ » . إلى آخرِ الآيةِ[1] [آل عمران : ٧٧] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « [١١١و] الضِّرارُ فى الوصيةِ مِن الكبائرِ »[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عليٍّ قال : الكبائرُ الشِّرْكُ باللهِ ، وقَتْلُ النفسِ ، وأكلُ مالِ اليتيمِ ، وقَذْفُ المحصنةِ ، والفرارُ مِن الزحفِ ، والتعربُ بعدَ الهجرةِ ، والسِّحْرُ ، وعُقُوقُ الوالدين ، وأكلُ الرِّبا ، وفراقُ الجماعةِ ، ونَكثُ الصَّفْقةِ[3] .

وأخرَج البزارُ ، وابنُ المنذرِ ، بسندٍ ضعيفٍ ، عن بُريدةَ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إن أكبرَ الكبائرِ الإشراكُ باللهِ ، وعقوقُ الوالدين ، ومنعُ فضلِ الماءِ ، ومنعُ الفحلِ »[4] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن بُرَيدةَ قال : أكبرُ الكبائرِ الشِّرْكُ باللهِ ، وعقوقُ الوالدين ، ومَنْعُ فُضُولِ الماءِ بعدَ الرِّيِّ ، ومَنْعُ طروقِ الفحلِ إلا بجُعْلٍ[5] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٦٥٦. وقال ابن كثير : فى إسناده ضعف ، وهو حسن . تفسير ابن كثير ٢/ ٢٤٥.

(٢) ابن أبى حاتم ٩٣٣/٣ (٥٢٠٩) . وقال : الصحيح أنه موقوف . وينظر ما تقدم ص ٢٦٧ حاشية (٥) .

(٣) ابن أبى حاتم ٩٣٣/٣ (٥٢١٢) .

(٤) البزار (١٠٧ - كشف) ، وابن المنذر (١٦٥٦) . وقال الهيثمى : عباد بن راشد وثقه ابن معين وغيره وضعفه أبو داود وغيره . مجمع الزوائد ١/ ١٠٦.

(٥) ابن أبى حاتم ٩٣٣/٣ (٥٢١٣) .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ ، (١ وابنُ مَرْدُويه ١) ، عن عائشةَ قالت : ما أُخِذ على النساءِ فمِن الكبائرِ . تعنى قولَه : ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ الآية[٢] [الممتحنة : ١٢] .

وأخرَج البخاريُّ في « الأدبِ المفردِ » ، والطبرانيُّ ، والبيهقيُّ ، عن عمرانَ ابنِ حصينٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرأيتُم الزانيَ ، والسارقَ ، وشاربَ الخمرِ ، ما تقولون فيهم ؟ » . قالوا : اللهُ ورسولُه أعلمُ . قال : « هُنَّ فواحشُ وفيهن عقوبةٌ . ألا / أُنبِّئُكم بأكبرِ الكبائرِ ؟ الإشراكُ باللهِ - ثم قرأ : ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء : ٤٨] - وعقوقُ الوالدين » . ثم قرأ : « ﴿اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ » . [لقمان : ١٤] . وكان مُتَّكِئًا فاحتَفَزَ فقال : « ألا وقولُ الزورِ[٣] » .

١٤٨/٢

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ مسعودٍ قال : إن مِن أكبرِ الذنبِ[٤] عندَ اللهِ أن يقولَ لصاحبِه : اتَّقِ اللهَ . فيقولُ : عليك نفسَك ، مَن[٥] أنت تأمُرُني !

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ التَّمَّارِ ، عن أبيه ، أن أبا بكرٍ ، وعمرَ ، وأناسًا مِن الصحابةِ ، بعدَ وفاةِ رسولِ اللهِ ﷺ ذكَروا أعظمَ الكبائرِ ، فلم يكنْ

(١ - ١) سقط من : الأصل ، ب ١.

(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩٣٤ (٥٢١٩) .

(٣) بعده في الأصل ، ص ، ف ٢: « ألا وقول الزور » .

والأثر عند البخارى (٣٠) ، والطبرانى ١٨/١٤٠ (٢٩٣) ، والبيهقى ٨/ ٢٠٩. ضعيف الإسناد (ضعيف الأدب المفرد - ٤) .

(٥) في ب ١: « الذنوب » .

(٦) في الأصل : « و » .

عندَهم فيها علمٌ يَنْتهون إليه ، فأرسَلونى إلى عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو بنِ العاصى أسألُه عن ذلك ، فأخبَرنى أن أعظمَ الكبائرِ شربُ الخمرِ ، فأتيتُهم فأخبَرتُهم ، فأنكَروا ذلكَ وتَواثبوا إليه جميعًا حتى أتَوه فى دارِه ، فأخبَرهم أنهم تحدَّثوا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ أن مَلِكًا من بنى إسرائيل أخَذ رجلًا فخيَّره أن يشربَ الخمرَ ، أو يقتلَ نفسًا ، أو يزنىَ ، أو يأكلَ لحمَ خنزيرٍ ، أو يقتلَه إن أبَى . فاخْتارَ شربَ الخمرِ ، وإنه لما شَربها لم يمتنعْ مِن شىءٍ أرادوه منه ، وإن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ما أحدٌ يشربُها فيقبلُ اللهُ له صلاةً أربعين ليلةً ، ولا يموتُ وفى مثانتِه منها شىءٌ إلا حُرِّمَت عليه الجنةُ ، وإن مات فى الأربعين ماتَ مِيتةً جاهليةً »[(1)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، وابنُ مَرْدُويه ، عن ابنِ عباسٍ قال : الكبائرُ الإشراكُ باللهِ ؛ لأن اللهَ يقولُ :[(2)] ﴿ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [المائدة : ٧٢] . والإياسُ من رَوْحِ اللهِ ؛ لأن اللهَ يقولُ[(2)] : ﴿ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [يوسف : ٨٧] . والأمنُ لمكرِ اللهِ ؛ لأن اللهَ يقولُ : ﴿ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ [الأعراف : ٩٩] . وعُقوقُ الوالدين ؛ لأن اللهَ جعل العاقَّ جبارًا عصيًّا[(3)] ، وقتلُ النفس التى حرَّم اللهُ ؛ لأن اللهَ يقولُ : ﴿ فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [النساء : ٩٣] . وقذفُ المحصناتِ ؛ لأن اللهَ يقولُ : ﴿ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [النور : ٢٣] . وأكلُ مالِ اليتيم ؛ لأن اللهَ يقولُ : ﴿ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء : ١٠] . والفِرارُ من الزحفِ ؛ لأن اللهَ يقولُ : ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَبِئْسَ

(١) ابن المنذر (١٦٦٢) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) يشير إلى قوله تعالى : ﴿وبرا بوالديه ولم يكن جبارًا عصيًّا﴾ [مريم : ١٤] .

﴿ٱلْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٦]. وأكلُ الرِّبا؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]. والسِّحْرُ؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]. والزِّنا؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]. واليمينُ الغَموسُ الفاجرةُ؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]. والغُلُولُ؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]. ومَنْعُ الزكاةِ المفروضةِ؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ﴾ الآية [التوبة: ٣٥]. وشهادةُ الزورِ، وكِتْمانُ الشهادةِ؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وشُرْبُ الخمرِ؛ لأن اللهَ عدَل بها الأوثانَ، وتَرْكُ الصلاةِ متعمِّدًا؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن ترَك الصلاةَ متعمِّدًا فقد برِئَ مِن ذمةِ اللهِ ورسولِه، ونَقْضِ العهدَ». وقَطِيعةُ الرحمِ؛ لأن اللهَ يقولُ: ﴿لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾[1] [الرعد: ٢٥].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، والبزارُ، وابنُ جريرٍ، والطبرانيُّ، عن ابنِ مسعودٍ، أنه سُئل عن الكبائرِ، قال: ما بينَ [2]أولِ سورةِ «النساءِ» إلى رأسِ ثلاثين آيةً منها[3].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ مسعودٍ قال: الكبائرُ مِن[2] أولِ سورةِ «النساءِ» إلى قولِه: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ

---

(١) ابن جرير ٥/ ١٢٧، ٧/ ٣٤٨، ١١/ ٨١، وابن المنذر (١٦٧١)، وابن أبى حاتم ٢/ ٥٧١ (٣٠٥١)، والطبرانى (١٣٠٢٣). وقال الهيثمى: إسناده حسن. مجمع الزوائد ٧/ ١١٦.

(٢ - ٢) ليس فى: الأصل.

(٣) البزار (١٥٣٢)، وابن جرير ٦/ ٦٤١، والطبرانى (٨٥٠٤). وقال الهيثمى: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٧/ ٤.

كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ مسعودٍ ، أنه سُئِل عن الكبائرِ فقال : افتَتِحوا سورةَ « النساءِ » ، فكلُّ شيءٍ نَهَى اللهُ عنه حتى تأتوا ثلاثين آيةً ، فهو كبيرٌ . ثم قرَأ مِصْداقَ ذلك : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ الآية .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرَأ مِن « النساءِ » حتى بلَغ ثلاثين آيةً منها ، ثم قرَأ[٢] : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾ : ممَّا فى أولِ السورةِ إلى حيثُ بلَغ[٣] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن إبراهيمَ قال : كانوا يَرَون أن الكبائرَ فيما بينَ أولِ هذه السورةِ ؛ سورةِ « النساءِ » إلى هذا الموضعِ : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ سيرينَ قال : سألتُ عَبيدةَ عن الكبائرِ ، فقال : الإشراكُ باللهِ ، وقتلُ النفسِ التى حرَّم اللهُ بغيرِ حقِّها ، وفرارٌ يومَ الزحفِ ، وأكلُ مالِ اليتيمِ بغيرِ حقِّه ، وأكلُ الرِّبا ، والبُهْتانُ ، ويقولون : أعْرابيَّةٌ[٥] بعدَ الهجرةِ . قيل لابنِ سيرينَ : فالسحرُ ؟ قال : إن البُهْتانَ يجمعُ شَرًّا كثيرًا[٦] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٦٤١، وابن المنذر (١٦٦٦) ، وابن أبى حاتم ٩٣٣/٣ (٥٢١٤) .

(٢) فى ص ، ب ١: « قال » .

(٣) ابن المنذر (١٦٦٥) .

(٤) ابن جرير ٦/ ٦٤٢.

(٥) التعرُّبُ بعد الهجرة من الكبائر ، وهو أن يعود إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرًا ، وكان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر ، يعدونه كالمرتد . اللسان (ع ر ب) .

(٦) فى الأصل ، ف ٢: « كبيرًا » .

والأثر عند ابن جرير ٦/ ٦٤٤، ٦٤٥.

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مُغيرةَ قال : كان يقالُ : شَتْمُ أبى بكرٍ وعمرَ رضِى اللهُ عنهما ، مِن الكبائرِ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا [(٢)] فى « التوبةِ » [٢)] ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن الأوزاعىِّ قال : كان يقالُ : مِن[(٣)] الكبائرِ أن يعملَ الرجلُ الذنبَ فيَحْتَقِرَه[(٤)] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن ابنِ عباسٍ قال : لا كبيرةَ بكبيرةٍ مع الاستغفارِ ، ولا صغيرةَ بصغيرةٍ مع الإصْرارِ[(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرَأ : (تُكَفَّرْ) بالتاءِ ونصبِ الفاءِ[(٦)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ . قال : إنما وَعَد اللهُ المغفرةَ لمَن اجتَنَب الكبائرَ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ ﴾ . قال : الصِّغارَ ، ﴿ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ . قال : الكريمُ هو الحسنُ فى الجنةِ[(٧)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ ، أنه كان يقولُ : المُدْخَلُ /الكريمُ هو الجنةُ[(٨)] . ١٤٩/٢

(١) ابن أبى حاتم ٩٣٢/٣ (٥٢٠٦) .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل .
(٣) ليس فى : الأصل .
(٤) ابن أبى الدنيا (٧٢) ، والبيهقى (٧١٥٣) .
(٥) البيهقى (٧٢٦٨) .
(٦) وهى شاذة ، لم يقرأ بها أحد من القراء العشرة .
(٧) ابن جرير ٦/ ٦٥٨، ٦٦٣، وابن أبى حاتم ٩٣٤/٣ (٥٢٢٠، ٥٢٢١) .
(٨) ابن المنذر (١٦٧٦) ، وابن أبى حاتم ٩٣٥/٣ (٥٢٢٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ ، أنه قرأ : ﴿ مُّدْخَلًا ﴾ بضمِّ الميمِ[(١)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والترمذيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، [(٢)]والحاكمُ ، والبيهقيُّ في « سننِه »[(٢)] ، مِن طريقِ مجاهدٍ ، عن أمِّ سَلَمَةَ ، أنها قالت : يا رسولَ اللهِ ، تَغْزو الرجالُ ولا نَغْزُو ، ولا نقاتلُ فنُستَشْهَدَ ، وإنما لنا نصفُ الميراثِ . فأنزَل اللهُ : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ . وأنزَل فيها : ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ ﴾[(٣)] [الأحزاب : ٣٥] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ ، مِن طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أتَتِ امرأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت : يا نبيَّ اللهِ ، للذكَرِ مثلُ حظِّ الأُنْثيين ، وشهادةُ امرأتَين برجلٍ ، أفنحن في العملِ هكذا ، إن عمِلت امرأةٌ حسنةً كُتِبت لها نصفَ حسنةٍ ؟ فأنزَل اللهُ هذه الآيةَ : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا ﴾ . فإنه عَدْلٌ منى وأنا صنَعتُه[(٤)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عكرمةَ قال : إن النساءَ سأَلْنَ الجهادَ ، فقُلْنَ : وَدِدْنا[(٥)] أن اللهَ جعَل لنا الغَزْوَ ، فنُصِيبُ من الأجرِ ما[(٦)] يُصِيبُ

---

(١) وبها قرأ الجماعة عدا المدنيين . النشر ١٨٧/٢ .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ف١ ، ف٢ ، م .

(٣) عبد الرزاق ١/ ١٥٦، وسعيد بن منصور (٦٢٤ - تفسير) ، والترمذى (٣٠٢٢) ، وابن جرير ٦/ ٦٦٤، وابن المنذر (١٦٧٧) ، وابن أبي حاتم ٩٣٥/٣ (٥٢٢٤، ٥٢٢٥) ، والحاكم ٢/ ٣٠٥، ٣٠٦، والبيهقى ٩/ ٢١. صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٤١٩) .

(٤) ابن أبي حاتم ٩٣٥/٣ (٥٢٢٣) .

(٥) في النسخ : « وددن » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٦) في الأصل : « مما » .

الرجالُ . فأنزَل اللهُ : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ ﴾[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ ابنِ جريجٍ ، عن مجاهدٍ ، وعكرمةَ ، فى الآيةِ قالا : نزَلت فى أُمِّ سَلَمةَ ابنةِ[(٢)] أبى أُمَيَّةَ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ ، أن الرجالَ قالوا : نريدُ أن يكونَ لنا مِن الأجرِ الضعفُ على أجرِ النساءِ ، كما لنا فى السهامِ سَهْمان ، فنريدُ أن يكونَ لنا فى الأجرِ أجران . وقالت النساءُ : نريدُ أن يكونَ لنا أجرٌ مثلَ أجرِ الرجالِ الشهداءِ ، فإنا لا نستطيعُ أن نُقاتِلَ ، ولو كُتِب علينا القتالُ لقاتَلْنا . فأنزَل اللهُ الآيةَ ، وقال لهم : سَلُوا اللهَ مِن فضلِه يَرْزُقْكم الأعمالَ ، وهو خيرٌ لكم[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ ﴾ . يقولُ : لا يَتَمَنَّى الرجلُ فيقولُ : ليت أنَّ[(٥)] لى مالَ فلانٍ وأهلَه . فنهَى اللهُ سبحانه عن ذلك ، ولكن ليَسْألِ اللهَ مِن فضلِه : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ﴾ . يعنى : مما ترَك الوالدان والأقربون ، للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثَيين[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ قال : لا تَمَنَّ مالَ فلانٍ ، ولا مالَ فلانٍ ، وما

---

(١) سعيد بن منصور (٦٢٣ - تفسير) ، وابن المنذر (١٦٧٩) .

(٢) فى م : « بنت » .

(٣) ابن جرير ٦/ ٦٦٥.

(٤) ابن جرير ٦/ ٦٦٦، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٣٦ (٥٢٢٩) .

(٥) سقط من : م .

(٦) ابن جرير ٦/ ٦٦٤، ٦٦٨، وابن المنذر (١٦٨٠) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٣٥، ٩٣٦ (٥٢٢٦، ٥٢٢٧) .

يُدْرِيك لعل هلاكَه فى ذلك المالِ[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادَةَ قال : كان أهلُ الجاهليةِ لا يُوَرِّثون المرأةَ شيئًا ، ولا الصبيَّ شيئًا[٢] ، وإنما يجعَلون الميراثَ لمَن يَحْترِفُ وينفعُ ويَدْفَعُ ، فلما لحِق للمرأةِ نصيبُها ، وللصبيِّ نصيبُه ، وجُعِل للذكرِ مثلُ حظِّ الأُنْثيين ، قالت النساءُ : لو كان جُعِل أنصِباؤنا فى الميراثِ كأنْصِباءِ الرجالِ ! وقالت الرجالُ : إنا لنَرْجُو أن نُفَضَّل على النساءِ بحسناتِنا[٣] فى الآخرةِ ، كما فُضِّلْنا عليهن فى الميراثِ . فأنزَل اللهُ : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ . يقولُ : المرأةُ تُجْزَى بحسنتِها[٤] عشرَ أمثالِها كما يُجْزَى الرجلُ[٥] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن [٦]أبى حَرِيزٍ[٦] قال : لمَّا نزَل : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] . قالت النساءُ : كذلك عليهم نَصِيبان مِن الذنوب ، كما لهم نَصِيبان مِن الميراثِ ، فأنزَل اللهُ : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ . يعنى الذنوبَ[٧] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مقاتلٍ : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ﴾ .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٦٦٥.

(٢) ليس فى : الأصل ، ف ٢.

(٣) فى ص ، ف ١، ف ٢، م : « بحسنات » .

(٤) فى الأصل : « بحسناتها » .

(٥) ابن جرير ٦/ ٦٦٧، ٦٦٨.

(٦ - ٦) فى الأصل : « ابن جريج » ، وفى ب ١، ف ٢: «أبى جرير » .

(٧) ابن جرير ٦/ ٦٦٨.

قال : مِن الإثم ، ﴿ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ﴾ . قال : مِن الإثم[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ ، أنه كان إذا سمِع الرجلَ يتمنَّى فى الدنيا قال : قد نهاكم اللهُ عن هذا ، ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ . ودلَّكم على خيرٍ منه ، ﴿ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ . قال : ليس بعَرَضِ الدنيا[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ﴾ . قال : العبادةُ ، ليس مِن أمرِ الدنيا[٤] .

وأخرَج الترمذىُّ عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سَلُوا اللهَ مِن فضلِه ، فإن اللهَ يحبُّ أن يُسْأَلَ »[٥] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ حكيمِ بنِ جبيرٍ ، عن رجلٍ لم يُسَمِّه قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « سَلُوا اللهَ مِن فضلِه ، فإن اللهَ يُحِبُّ أن يُسْأَلَ ، وإنّ مِن أفضلِ العبادةِ انتظارَ الفرَجِ »[٦] .

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/٩٣٦ (٥٢٢٨) .

(٢) ابن جرير ٦/ ٦٦٦، وابن المنذر (١٦٨١) .

(٣) ابن أبى شيبة ١٣/ ٥٦٩، وابن جرير ٦/ ٦٧٠، وابن أبى حاتم ٣/٩٣٦ (٥٢٣٠) .

(٤) ابن جرير ٦/ ٦٦٩، وابن أبى حاتم ٣/٩٣٦ (٥٢٣١) .

(٥) الترمذى (٣٥٧١) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٧٢٠) .

(٦) ابن جرير ٦/ ٦٧٠.

وأخرَج أحمدُ عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما [(١)] سأل رجلٌ مسلمٌ اللهَ [(١)] الجنةَ ثلاثًا ، إلا قالت الجنةُ : اللهمَّ أدخِلْه . ولا اسْتَجارَ رجلٌ مسلمٌ اللهَ [(٢)] مِن النارِ ثلاثًا ، إلا قالت النارُ : اللهمَّ أجِرْه » [(٣)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ الآية .

أخرَج البخاريُّ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ . قال : وَرَثةً ، (والذين عاقَدَتْ [(٤)] أيمانُكم) قال : كان المهاجرون لمَّا قَدِموا المدينةَ يَرِثُ المهاجرُ [(٥)] الأنصاريَّ دونَ ذَوِى رَحِمِه ، للأخوَّةِ التى آخَى النبيُّ ﷺ بينَهم ، فلما نزَلت : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ . نُسِخت ، ثم قال : (والذين عاقَدَتْ أيمانُكم فآتوهم نَصِيبَهم) مِن النصرِ والرِّفادةِ والنصيحةِ ، وقد ذهَب الميراثُ ، ويوصِى له [(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى / « ناسخِه » ، ٢/ ١٥٠ وابنُ مَرْدُويه ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ . قال : عَصَبةً ، (والذين عاقَدَتْ أَيمانُكم) . قال : كان الرجلُ يُعاقِدُ الرجلَ ؛ أيُّهما مات وَرِثه

(١ - ١) فى الأصل : « يسأل الله رجل مسلم » .

(٢) سقط من : ص ، م .

(٣) أحمد ١٩/ ٢١١، ٢٠/ ٤٢، ٤٠٨ (١٢١٧٠، ١٢٥٨٥، ١٣١٧٣) . وقال محققوه : حديث صحيح .

(٤) هذه قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر ، وقرأ عاصم وحمزة والكسائى «عقدت» . حجة القراءات ص ٢٠١ .

(٥) فى ف٢ : « المهاجرى » وهما روايتان .

(٦) البخارى (٤٥٨٠، ٦٧٤٧) ، وأبو داود (٢٩٢٢) ، والنسائى فى الكبرى (٦٤١٧، ١١١٠٣) ، وابن جرير ٦/ ٦٧١، ٦٧٨، ٦٧٩، وابن المنذر (١٦٨٢ ، ١٦٩٤) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٣٧، ٩٣٨ (٥٢٣٦، ٥٢٣٩) ، والنحاس ص ٣٣١، والحاكم ٢/ ٣٠٦، والبيهقى ١٠/ ٢٩٦.

الآخرُ ، فأنزَل اللهُ : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًاۚ﴾ [الأحزاب : ٦] . يقولُ : إلا أن يُوصُوا لأوليائِهم[1] الذين عاقَدوا وصيةً ، فهو لهم جائزٌ مِن ثُلُثِ مالِ الميتِ ، وهو المعروفُ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى قولِه : ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ﴾ . قال : الموالى العَصَبةُ ، هم كانوا فى الجاهليةِ الموالىَ ، فلما دخَلت العَجَمُ على العربِ لم يَجِدوا لهم اسمًا ، فقال اللهُ : ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ [١١١ظ] فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْۚ﴾ [الأحزاب : ٥] . فسُمُّوا الموالىَ[3] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : (والذين عاقَدَتْ أَيْمانُكم) . قال : كان الرجلُ قبلَ الإسلامِ يُعاقِدُ الرجلَ ؛ يقولُ : تَرِثُنى وأَرِثُك . وكان الأحياءُ يَتحالَفون ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « كلُّ حِلْفٍ كان فى الجاهليةِ أو عَقْدٍ أدرَكه الإسلامُ ، فلا يَزِيدُه الإسلامُ إلا شدةً ، ولا عَقْدَ ولا حِلْفَ فى الإسلامِ » . نسَختها هذه الآيةُ : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[4] [الأنفال : ٧٥] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : كان الرجلُ يُعاقِدُ الرجلَ فيَرِثُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَه ،

---

(١) فى م : « إلى أوليائهم » .

(٢) ابن جرير ٦/ ٦٧١، ٦٧٦، وابن المنذر (١٦٩٦) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٣٧ (٥٢٣٤، ٥٢٣٧) ، والنحاس ص ٣٣١، ٣٣٣.

(٣) ابن جرير ٦/ ٦٧٢.

(٤) ابن المنذر (١٦٨٩) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٣٧ (٥٢٣٧) .

وكان أبو بكرٍ عاقَد رجلًا فورِثَه[(١)] .

وأخرَج أبو داودَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ مَرْدُويه ، [(٢)] والبيهقيُّ [(٢)] ، عن عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : (والذين عاقَدَتْ أيمانُكم) . قال : كان الرجلُ يحالِفُ الرجلَ ، ليس بينَهما نَسَبٌ فيَرِثُ أحدُهما الآخرَ ، فنُسِخ ذلك فى « الأنفالِ » ، فقال : ﴿ وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ ﴾[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ فى الآيةِ قال : كان الرجلُ يُعاقِدُ الرجلَ فى الجاهليةِ فيقولُ : دمى دمُك ، وهَدَمى هَدَمُك[(٤)] ، وترِثُنى وأَرِثُك ، وتَطْلُبُ بى وأَطْلُبُ بك . فجُعِل له السُّدُسُ مِن جميعِ المالِ فى الإسلامِ ، ثم يَقْسِمُ أهلُ الميراثِ ميراثَهم ، فنُسِخ ذلك بعدُ فى سورةِ « الأنفالِ » فقال : ﴿ وَأُوْلُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ . فقُذِف ما كان مِن عهدٍ يُتوارثُ به ، وصارت المواريثُ لذَوِى الأرحامِ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ العَوْفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : كان الرجلُ فى الجاهليةِ قد كان يُلْحِقُ به الرجلَ ، فيكونُ تابِعَه ، فإذا مات الرجلُ صار

---

(١) سعيد بن منصور (٢٥٨) ، (٦٢٥ - تفسير) ، وابن جرير ٦/ ٦٧٥، وابن المنذر (١٧٠٠) .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ف ١، ف ٢، م .

(٣) أبو داود (٢٩٢١) ، وابن جرير ٦/ ٦٧٥، والبيهقى ٦/ ٢٦٢. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢٥٣٥) .

(٤) الهَدَم بالتحريك : القبر . يعنى : إنى أقبر حيث تقبر . وقيل : هو المنزل : أى منزلى منزلك . والهَدْم بالسكون وبالفتح أيضًا : هو إهدار دم القتيل . والمعنى : إن طُلب دمك فقد طُلب دمى ، وإن أُهدر دمك فقد أُهدر دمى . ينظر النهاية ٥/ ٢٥١ .

(٥) عبد الرزاق ١/ ١٥٧، وفى مصنفه (١٩١٩٧) ، وابن جرير ٦/ ٦٧٦.

لأهلِه وأقاربِه الميراثُ ، وبقِى تابعًا ليس له شىءٌ ، فأنزَل اللهُ : (والذين عاقَدَتْ أيمانُكم فآتوهم نصيبَهم) . فكان يُعْطَى مِن ميراثِه ، فأنزَل اللهُ بعدَ ذلك : ﴿ وَأُولُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى قولِه : (والذين عَاقَدَتْ أَيْمانُكم) : الذين عَقَد رسولُ اللهِ ﷺ ، ﴿ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ إذا لم يأتِ رَحِمٌ يحولُ بينَهم . قال : وهو لا يكونُ اليومَ ، إنما كان نَفرٌ آخَى رسولُ اللهِ ﷺ بينَهم ، وانقطَع ذلك ، ولا يكونُ هذا لأحدٍ إلا للنبىِّ ﷺ ، كان آخَى بينَ المهاجرين والأنصارِ ، واليومَ لا يُؤاخَى بينَ أحدٍ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، والنحاسُ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّب قال : إنما أُنزِلت هذه الآيةُ فى الحُلفاءِ والذين كانوا يَتبنَّون رجالًا غيرَ أبنائِهم ويُوَرِّثونهم ، فأنزَل اللهُ فيهم ، فجعَل لهم نَصيبًا فى الوصيةِ ، ورَدَّ الميراثَ إلى الموالى فى ذى الرحمِ والعَصَبةِ[3] .

وأخرَج الفِرْيابىُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والنحاسُ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِىَ ﴾ قال : العَصَبةُ ، (والذين عاقَدَتْ أيمانُكم) . قال : الحُلفاءُ ، ﴿ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ . قال : مِن العَقْلِ والنصرِ والرِّفادةِ[4] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٦٧٧، ٦٧٨.

(٢) ابن جرير ٦/ ٦٧٨، ٦٧٩.

(٣) ابن جرير ٦/ ٦٨١، ٦٨٢، والنحاس ص ٣٣٢.

(٤) سعيد بن منصور (٦٢٦ - تفسير)، (٢٦٠)، وابن جرير ٦/ ٦٧٢، ٦٧٩، ٦٨٠، والنحاس ص ٣٣٤.

وأخرَج أبو داودَ[١] ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن داودَ بنِ الحُصَينِ قال : كنتُ أقرأُ على أمِّ سعدٍ ابنةِ الربيعِ ، وكانت يتيمةً فى حَجْرِ أبى بكرٍ ، فقرأتُ عليها : (والذين عاقَدَتْ أيمانُكم) ، فقالت : لا ولكنْ : ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ إنما نَزَلَت فى أبى بكرٍ وابنِه عبدِ الرحمنِ حينَ أبَى أن يُسْلِمَ ، فحلَف أبو بكرٍ ألا يورِّثَه ، فلما أسلَم أمَره اللهُ أن يُورِّثَه نصيبَه[٢] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن مجاهدٍ ، أنه كان يقرأُ : (عَاقَدَتْ أَيْمانُكم)[٣] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عاصمٍ ، أنه قرَأ : ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ﴾ خفيفةً بغيرِ ألفٍ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى مالكٍ قال : كان الرجلُ فى الجاهليةِ يأتى القومَ ، فيَعْقِدون له أنه رجلٌ منهم ، إن كان ضَرًّا أو نفعًا أو دمًا فإنه فيهم مثلُهم ، ويأخُذون له مِن أنفسِهم مثلَ الذى يأخُذون منه ، فكانوا إذا كان قتالٌ قالوا : يا فلانُ ، أنت منا فانْصُرْنا . وإن كانت منفعةٌ قالوا : أعْطِنا ، أنت منا . ولم يَنْصُروه كنُصْرة بعضِهم بعضًا إن استَنْصَر ، وإن نزَل به أمرٌ أعْطاه بعضُهم ومنَعه بعضُهم ، ولم يُعْطُوه مثلَ الذى[٤] يأخُذون منه ، فأتَوا النبىَّ ﷺ ، فسألوه وتحرَّجوا مِن ذلك وقالوا : قد عاقَدْناهم فى الجاهليةِ ، فأنزَل اللهُ : (والذين

---

(١) بعده فى الأصل ، ب ١ : « فى ناسخه » .

(٢) أبو داود (٢٩٢٣) ، وابن أبى حاتم ٩٣٨/٣ (٥٢٣٨) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٦٢٦) .

(٣) سعيد بن منصور (٦٢٧ - تفسير) .

(٤) فى م : « الذين » .

عاقَدَتْ أَيْمَانكم فآتُوهم نَصِيبَهم) . قال : أعْطُوهم مثلَ الذى[1] تأخُذون منهم[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن وجهٍ آخرَ ، عن أبى مالكٍ : (والذين عاقَدَتْ أيمانُكُمْ فآتُوهُم نَصِيبَهم) . قال : هو حَليفُ القومِ . يقولُ : أَشهِدُوه أمرَكم ومَشُورتَكم[3] .

١٥١/٢ وأخرج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، /عن ابنِ عمرٍو ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال يومَ[4] الفتحِ : « فُوا بحِلْفِ الجاهليةِ ، فإنه لا يزيدُه الإسلامُ إلا شدَّةً ، ولا تُحْدِثوا حِلْفًا فى الإسلامِ »[5] .

وأخرَج أحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، ومسلمٌ ، وابنُ جريرٍ ، والنحاسُ ، عن جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « لا حِلْفَ فى الإسلامِ ، وأيُّما حِلْفٍ كان فى الجاهليةِ فلم يَزِدْه الإسلامُ إلا شِدَّةً »[6] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن الزُّهْرِىِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا حِلْفَ فى الإسلامِ ، وتَمسَّكوا بحِلْفِ الجاهليةِ »[7] .

---

(١) فى م : « الذين » .

(٢) ابن أبى حاتم ٩٣٩/٣ (٥٢٤٢) .

(٣) ابن أبى حاتم ٩٣٨/٣ (٥٢٤١) .

(٤) فى ص ، ف ١، ف ٢، م : « بعد » .

(٥) ابن جرير ٦/ ٦٨٤.

(٦) أحمد ٣٢٥/٢٧ (١٦٧٦١) ، ومسلم (٢٥٣٠) ، وابن جرير ٦/ ٦٨٤، والنحاس ص ٣٣٥.

(٧) عبد الرزاق (٢٠٩٣٥) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ رفَعه : « كلُّ حِلْفٍ كان فى الجاهليةِ لم يَزِدْه الإسلامُ إلا جِدَّةً وشدَّةً » .

قولُه تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ أشْعَثَ بنِ عبدِ الملكِ ، عن الحسنِ قال : جاءت امرأةٌ إلى النبىِّ ﷺ تَسْتَعْدِى على زوجِها أنه لَطَمَها ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « القِصاصُ » . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ الآية . فرجَعَت بغيرِ قِصاصٍ[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ قتادةَ ، عن الحسنِ ، أن رجلًا لَطَمَ امرأتَه ، فأتَتِ النبىَّ ﷺ فأراد أن يُقِصَّها منه ، فنزَلت : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ . فدَعاه ، فتَلَاها عليه وقال : « أردتُ أمرًا وأرادَ اللَّهُ غيرَه »[2] .

وأخرَج الفِرْيابىُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويه ، مِن طريقِ جريرِ بنِ حازمٍ ، عن الحسنِ ، أن رجلًا مِن الأنصارِ لطَمَ امرأتَه ، فجاءت تلتمِسُ القصاصَ ، فجعَل النبىُّ ﷺ بينَهما القصاصَ ، فنزَلت : ﴿ وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ﴾ [طه: ١١٤] . فسكَت رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ونزَل القرآنُ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أرَدْنا أمرًا وأرادَ اللَّهُ غيرَه »[3] .

وأخرَج ابنُ مَرْدُويه عن علىٍّ قال : أتَى النبىَّ ﷺ رجلٌ مِن الأنصارِ بامرأةٍ

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٤٠ (٥٢٤٦) .

(٢) ابن جرير ٦/ ٦٨٨.

(٣) ابن جرير ٦/ ٦٨٩، وابن المنذر (١٧٠١) .

له ، فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، إن زوجَها فلانُ بنُ فلانٍ الأنصاريُّ ، وإنه ضرَبها فأثَّرَ فى وجهِها . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليس له ذلك » . فأنزل اللَّهُ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾ . أى : قَوَّامون على النساءِ فى الأدبِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أردتُ أمرًا وأرادَ اللَّهُ غيرَه »(١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جريجٍ قال : لطَم رجلٌ امرأتَه ، فأرادَ النبيُّ ﷺ القصاصَ ، فبينَما هم كذلك نزَلت الآيةُ(٢) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ ، نحوَه(٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ . قال : بالتأديبِ والتعليمِ ، ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ . قال : بالمهرِ(٣) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن الزهريِّ قال : لا تُقِصُّ المرأةُ مِن زوجِها إلا فى النفسِ(٤) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن سفيانَ قال : نحن نُقِصُّ منه إلا فى الأدبِ(٥) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ . يعنى : أُمراءُ عليهن ، أن تُطِيعَه فيما أمَرها اللَّهُ به مِن طاعتِه ، وطاعتُه أن تكونَ مُحسِنةً إلى أهلِه ، حافظةً لمالِه ، ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ ﴾ وفضلُه عليها

---

(١) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢/٢٥٦ .

(٢) ابن جرير ٦/٦٨٩ .

(٣) ابن المنذر (١٧٠٢ ، ١٧٠٥) .

(٤) ابن جرير ٦/ ٦٩٠، وابن المنذر (١٧٠٣) .

(٥) ابن المنذر (١٧٠٤) .

بنفقتِه وسَعْيِه ، ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ ﴾ . قال : مُطيعاتٌ ، ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ . يعنى : إذا كُنَّ كذا فأحْسِنوا إليهن [(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ فى الآيةِ قال : الرجلُ قائمٌ على المرأةِ يأمُرُها بطاعةِ اللَّهِ ، فإن أبَتْ فله أن يضرِبَها ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ ، وله عليها الفضلُ بنفقتِه وسَعْيِه [(٢)] .

وأخرَج عن السديِّ : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ : يأخُذُون على أيديهن ويُؤَدِّبونهن [(٣)] .

وأخرَج عن سفيانَ : ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ . قال : بتَفْضيلِ اللَّهِ الرجالَ على النساءِ ، ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ . بما ساقُوا مِن المهرِ [(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الشعبيِّ : ﴿ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ . قال : الصَّداقُ الذى أعْطاها ، ألَا ترَى أنه لو قَذَفها لاعَنَها ، ولَو قَذَفَتْه جُلِدت [(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ ﴾ . أى : مُطيعاتٌ للَّهِ ولأزواجِهن ، ﴿ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ . قال : حافظاتٌ لِما اسْتَودَعَهن اللَّهُ مِن حقِّه ، وحافظاتٌ لغيبِ أزواجِهن [(٦)] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٦٨٧، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٦، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٣٩، ٩٤٠ (٥٢٤٥، ٥٢٤٧، ٥٢٥٣).

(٢) ابن جرير ٦/ ٦٨٧.

(٣) ابن جرير ٦/ ٦٨٨.

(٤) ابن جرير ٦/ ٦٨٨، ٦٩٠.

(٥) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٤٠ (٥٢٤٨).

(٦) ابن جرير ٦/ ٦٩١، ٦٩٢، وابن المنذر (١٧٠٨، ١٧١٢).

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن مجاهدٍ : ﴿ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ : للأزواجِ[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ : ﴿ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ . يقولُ : تحفَظُ على زوجِها مالَه وفرجَها حتى يرجِعَ كما أمَرها اللَّهُ[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن السدىِّ قال : حافظاتٌ لأزواجِهن فى أنفسِهن بما استَحْفَظهن اللَّهُ[٣] .

وأخرَج عن مقاتلٍ قال : حافظاتٌ لفروجِهن لغيبِ أزواجِهن ، حافظاتٌ بحفظِ اللَّهِ ، لا يَخُنَّ أزواجَهن بالغيبِ[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عطاءٍ قال : حافظاتٌ للأزواجِ ، ﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ . يقولُ : حفِظَهن اللَّهُ[٥] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ : ﴿ حَـٰفِظَـٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ . قال : يحفَظْن على أزواجِهن ما غابوا عنهن مِن شأنِهن ، ﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ . قال : بحفظِ اللَّهِ إياها أن جعَلها كذلك .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « خيرُ النساءِ التى إذا نظَرْتَ إليها سَرَّتْك ، وإذا أمَرْتَها أطاعَتْك ، وإذا غِبْتَ عنها/ حَفِظَتك فى مالِك ١٥٢/٢

(١) ابن المنذر (١٧١٠) .
(٢) ابن جرير ٦/ ٦٩٢، ٦٩٣.
(٣) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٤١ (٥٢٥٦، ٥٢٥٨) .
(٤) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٤١ (٥٢٥٧) .
(٥) ابن جرير ٦/ ٦٩٣، ٦٩٤.

ونفسِها » . ثم قرأ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ﴿ الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى النِّسَآءِ ﴾ » . إلى قوله : « ﴿ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ ﴾ »[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ قال : في قراءةِ عبدِ اللَّهِ : (فالصالحاتُ قانِتاتٌ حافظاتٌ للغيبِ بما حَفِظ اللَّهُ فأَصْلِحوا إليهن واللاتى تَخافونَ)[2] .

وأخرَج عن السديِّ : ﴿ فَالصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ : فأَحْسِنوا إليهن[2] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن يحيى بنِ جَعْدَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « خيرُ فائدةٍ أفادَها المسلمُ بعدَ الإسلامِ امرأةٌ جميلةٌ ، تَسُرُّه إذا نظَر إليها ، وتُطيعُه إذا أمَرها ، وتحفظُه إذا غابَ في مالِه ونفسِها »[3] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عمرَ قال : ما استفادَ رجلٌ بعدَ إيمانٍ باللَّهِ خيرًا مِن امرأةٍ حَسَنةِ الخُلُقِ ، ودودٍ وَلودٍ ، وما استفادَ رجلٌ بعدَ الكفرِ باللَّهِ شرًّا مِن امرأةٍ سيئةِ الخلقِ ، حَديدةِ اللسانِ[3] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أَبْزَى قال : مَثَلُ المرأةِ الصالحةِ عندَ الرجلِ الصالحِ مَثَلُ التاجِ المخوَّصِ بالذهبِ على رأسِ الملِكِ ، ومَثَلُ المرأةِ السُّوءِ عندَ الرجلِ الصالحِ مَثَلُ الحِملِ الثقيلِ على الرجلِ الكبيرِ[4] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٣٩٣، وابن المنذر (١٧١١) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٤١ (٥٢٥٥) ، والحاكم ٢/ ١٦١، والبيهقى ٧/ ٨٢. وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٨٣٨) .

(٢) ابن جرير ٦/ ٦٩٥.

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٠٨.

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٠٨، ٣٠٩.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال : ألَا أخبرُكم بالثلاثِ الفَواقرِ ؟ قيل : وما هُنَّ ؟ قال : إمامٌ جائرٌ ؛ إن أحسنتَ لم يشكُرْ ، وإن أسَأتَ لم يغفِرْ ، وجارُ سُوءٍ ؛ إن رأى حسنةً غَطَّاها ، وإن رأى سيئةً أفْشاها ، وامرأةُ السُّوءِ ؛ إن شَهِدتَها غاظَتْك[1] ، وإن غِبْتَ عنها خانَتْك[2] .

وأخرَج الحاكمُ عن سعدٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ثلاثٌ مِن السعادةِ ؛ المرأةُ تَراها فتُعْجِبُك ، وتغيبُ فتأمَنُها على نفسِها ومالِك ، والدابةُ تكونُ وَطِيئةً[3] فتُلْحِقُك بأصحابِك ، والدارُ تكونُ واسعةً كثيرةَ المرافقِ ، وثلاثٌ مِن الشقاءِ ؛ المرأةُ تَراها فتَسُوءُك ، وتحملُ لسانَها عليك ، وإن غِبْتَ لم تأمَنْها على نفسِها ومالِكَ ، والدابةُ تكونُ قَطُوفًا[4] ، فإن ضرَبتَها أتعبَتْك ، وإن تركْتَها لم تُلْحِقْك بأصحابِك ، والدارُ تكونُ ضيقةً قليلةَ المرافقِ »[5] .

وأخرَج البزارُ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن أبى هريرةَ قال : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، أخبِرْنى ما حقُّ الزوجِ على الزوجةِ ؟ قال : « مِن حقِّ الزوجِ على الزوجةِ أن لو سالَ مَنْخَراه دمًا وقَيْحًا وصَديدًا ، فلَحَسَته بلسانِها ، ما أدَّت حقَّه ، لو كان ينبغى لبشرٍ أن يسجُدَ لبشرٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها إذا دخَل عليها ؛ لِما فضَّله اللَّهُ عليها »[6] .

---

(١) فى الأصل ، ونسخة من ابن أبى شيبة : « غاضتك » ، وفى بقية نسخه : « غاضبتك » .

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٠٩.

(٣) الوطيئة من الدواب : السهلة . ينظر اللسان (و ط أ) .

(٤) القطوف من الدواب : التى تسىء السير وتبطئ . الوسيط (ق ط ف) .

(٥) الحاكم ٢/ ١٦٢. وحسنه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٠٤٧) .

(٦) البزار (١٤٦٦ - كشف) ، والحاكم ٢/ ١٨٩، والبيهقى ٧/ ٢٩١. قال الحاكم: صحيح =

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والحاكمُ ، والبيهقىُّ ، مِن طريقِ حُصَينِ ابنِ مِحْصَنٍ قال : حدَّثتنى عمتى قالت : أتيتُ النبىَّ ﷺ فى بعضِ الحاجةِ ، فقال : « أىْ هذه [١١٢و] ، أذاتُ بعلٍ أنت ؟ » . قلتُ : نعم . قال : « كيف أنت له ؟ » . قالت : ما آلوه إلا ما عَجَزتُ عنه . قال : « انظُرى أين أنت منه ، فإنما هو جنتُك ونارُك » [١] .

وأخرَج الحاكمُ ، والبيهقىُّ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللَّهِ أن تأذنَ فى بيتِ زوجِها وهو كارِهٌ ، ولا تَخْرُجَ وهو كارِهٌ ، ولا تُطيعَ فيه أحدًا ، ولا تُخَشِّنَ بصدرِه [٢] ، ولا تعتزلَ فراشَه ، ولا [٣] تَضُرَّ به [٣] ، فإن كان هو أظلمَ فلتَأْتِه حتى تُرْضِيَه ، فإن قَبِل منها ، فبها ونِعْمَتْ وقَبِل اللَّهُ عُذْرَها ، وإن هو لم يَرْضَ ، فقد أبْلَغَت عندَ اللَّهِ عُذْرَها » [٤] .

وأخرَج البزارُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عمرٍو قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا ينظُرُ اللَّهُ إلى امرأةٍ لا تَشْكُرُ لزوجِها وهى لا تَستَغْنى عنه » [٥] .

= الإسناد . وتعقبه الذهبى بقوله : بل منكر . وقال الهيثمى : فيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٤/ ٣٠٧ .

(١) ابن سعد ٨/ ٤٥٩، وابن أبى شيبة ٤/ ٣٠٤، والحاكم ٢/ ١٨٩، والبيهقى ٧/ ٢٩١. وحسنه الألبانى في صحيح الجامع (١٥٠٥) .

(٢) خَشَّن صدرَه : أوغره . اللسان (خ ش ن) .

(٣ - ٣) عند البيهقى : « تصرمه » . يعنى : تقطعه . وهو المناسب للسياق .

(٤) الحاكم ٢/ ١٨٩، ١٩٠، والبيهقى ٧/ ٢٩٣. قال الحاكم : صحيح الإسناد . وتعقبه الذهبى بقوله : قلت : بل منكر ، وإسناده منقطع . وقال الألبانى : ضعيف . غاية المرام (٢٤٦) .

(٥) البزار (٢٣٤٩) ، والحاكم ٢/ ١٩٠. وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٨٩) .

وأخرَج أحمدُ عن عبدِ الرحمنِ بنِ شبلٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن الفُسّاقَ أهلُ النارِ » . قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، ومَن الفُسّاقُ ؟ قال : « النساءُ » . قال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، أوَ لَسْنَ أمهاتِنا وأخواتِنا وأزواجَنا ؟ قال : « بَلَى ، ولكنَّهن إذا أُعْطِينَ لم يَشْكُرْنَ ، وإذا ابْتُلِينَ لم يَصْبِرْنَ »[1] .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تصومُ المرأةُ وبَعْلُها شاهدٌ إلا بإذنِه ، ولا تأذَنُ فى بيتِه وهو شاهدٌ إلا بإذنِه »[2] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، والبزارُ ، والطبرانىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : جاءت امرأةٌ إلى النبىِّ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، أنا وافدةُ النساءِ إليك ، هذا الجهادُ كتَبه اللَّهُ على الرجالِ ، فإن يُصِيبوا أُجِروا ، وإن قُتِلوا كانوا أحياءً عندَ ربِّهم يُرْزَقون ، ونحن معشرَ النساءِ نقومُ عليهم ، فما لنا مِن ذلك ؟ فقال النبىُّ ﷺ : « أبْلِغى مَن لَقِيتِ مِن النساءِ أن طاعةَ الزوجِ واعترافَها بحقِّه يَعدِلُ[3] ذلك ، وقليلٌ منكن مَن يفعلُه »[4] .

وأخرَج البزارُ عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا صَلَّتِ المرأةُ خَمْسَها ، وصامَت شهرَها ، وحَفِظَت فرجَها ، وأطاعَت زوجَها ، دخَلَت الجنةَ »[5] .

---

(١) أحمد ٢٤/ ٢٩١، ٤٣٨ (١٥٥٣١، ١٥٦٦٦/٣) . وقال محققوه : حديث صحيح .

(٢) البخارى (٥١٩٢، ٥١٩٥) ، ومسلم (١٠٢٦) .

(٣) فى م : « تعدل » .

(٤) عبد الرزاق (١٥٩١٤) ، والبزار (١٤٧٤ - كشف) ، والطبرانى (١٢١٦٣) . وقال الهيثمى : فيه رشدين بن كريب ، وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٤/١٨٩ ، ٣٠٦ .

(٥) البزار (١٤٦٣ - كشف) . قال الألبانى : حديث حسن أو صحيح . آداب الزفاف ص ٢١٤ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبزارُ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن امرأةً مِن خَثْعَمٍ أتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالت : يا رسولَ اللَّهِ ، أخبِرْنى ما حَقُّ الزوجِ على الزوجةِ ؛ فإنى امرأةٌ أيِّمٌ[(١)] ، فإنِ استطعتُ وإلا جلستُ أيِّمًا ؟ قال : « فإن حقَّ الزوجِ على زوجتِه ، إن سألَها نفسَها وهى على ظهرِ بعيرٍ ألَّا تمنَعَه نفسَها ، ومِن حقِّ الزوجِ على زوجتِه ألَّا تصومَ تطوعًا إلا بإذنِه ، فإن فعَلت جاعَت وعَطِشَت ولا يُقْبَلُ منها ، ولا تخرُجَ مِن بيتِها إلا بإذنِه ، فإن فعَلت لَعَنَتها ملائكةُ السماءِ ، /وملائكةُ الرحمةِ ، وملائكةُ العذابِ ، حتى ترجعَ »[(٢)] . ١٥٣/٢

وأخرَج البزارُ ، والطبرانيُّ فى « الأوسطِ » ، عن عائشةَ قالت : سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ : أىُّ الناسِ أعظمُ حقًّا على المرأةِ ؟ قال : « زوجُها » . قلتُ : فأىُّ الناسِ أعظمُ حقًّا على الرجلِ ؟ قال : « أمُّه »[(٣)] .

وأخرَج البزارُ عن علىٍّ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « يا معشرَ النساءِ ، اتَّقِينَ اللَّهَ والتَمِسْنَ مَرْضاةَ أزواجِكن ، فإن المرأةَ لو تعلمُ ما حقُّ زوجِها لم تَزَلْ قائمةً ما حضَر غَداؤُه وعَشاؤُه »[(٤)] .

وأخرَج البزارُ عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لو تَعلَمُ المرأةُ حَقَّ الزوجِ ما قعَدَت ما حضَر غداؤُه وعشاؤُه حتى يَفْرُغَ »[(٥)] .

---

(١) الأيِّم : العَزَب ، رجلا كان أو امرأة ، تزوج من قبل أو لم يتزوج . الوسيط (أ ى م) .

(٢) البزار (١٤٦٤ - كشف) . وقال الهيثمى : وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش ، وهو ضعيف ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٣٠٧/٤ .

(٣) البزار (١٤٦٢ - كشف) . وقال الهيثمى : وفيه أبو عتبة ولم يحدث عنه غير مسعر ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩ .

(٤) البزار (٧١٢) . وقال الهيثمى : فيه الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربى وهو متروك . مجمع الزوائد ٣٠٩/٤ .

(٥) البزار (٢٦٦٥) . صحيح . (صحيح الجامع - ٥١٣٥) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، عن معاذِ بنِ جبلٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لو كنتُ آمرًا بشرًا يسجُدُ لبشرٍ ، لأمَرْتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها »[(١)] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ثلاثةٌ لا تُقْبَلُ لهم صلاةٌ ، ولا تَصْعَدُ لهم حسنةٌ ؛ العبدُ الآبقُ حتى يرجِعَ إلى مَواليه ، والمرأةُ الساخطُ عليها زوجُها ، والسكرانُ حتى يصحوَ »[(٢)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ألَا أُخْبِرُكم برجالِكم مِن أهلِ الجنةِ ؛ النبىُّ فى الجنةِ ، والصِّدِّيقُ فى الجنةِ ، والشهيدُ فى الجنةِ ، والمولودُ فى الجنةِ ، ورجلٌ زارَ أخاه فى ناحيةِ المِصْرِ يزورُه فى اللَّهِ ، فى الجنةِ ، ونساؤُكم مِن أهلِ الجنةِ الوَدُودُ العَؤُودُ[(٣)] على زوجِها ، التى إذا غضِب جاءت حتى تضَعَ يدَها فى يدِه ثم تقولُ : لا أذوقُ غُمْضًا[(٤)] حتى تَرْضَى »[(٥)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال لابنتِه : « إنى أُبْغِضُ أن تكونَ المرأةُ تَشْكو زوجَها »[(٦)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن الحسنِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لامرأةِ عثمانَ : « أى بُنَيَّةُ ، إنه لا امرأةٌ لرجلٍ لم تأتِ ما يَهْوَى وذَمَّتْه فى وجهِه ، وإن أمَرها أن تَنْقُلَ مِن

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٠٥، وأحمد ٣١٢/٣٦ (٢١٩٨٦) . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

(٢) البيهقى (٥٥٩١، ٨٦٠٠، ٨٧٢٧) . وقال محقق ابن حبان (٥٣٥٥) : إسناده ضعيف .

(٣) فى م : « العدود » .

(٤) الغُمْض : النوم . الوسيط (غ م ض) .

(٥) البيهقى (٨٧٣٢، ٩٠٢٨) . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٨٧) .

(٦) البيهقى (٨٧٣٤) .

جبلٍ أسودَ إلى جبلٍ أحمرَ ، أو مِن جبلٍ أحمرَ إلى جبلٍ أسودَ ، فاسْتَصْلِحى زوجَك »[(١)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « النساءُ على ثلاثةِ أصنافٍ ؛ صِنفٌ كالوِعَاءِ تحملُ وتضَعُ ، وصنفٌ [(٢)] كالعُرِّ ـ وهو الجَرَبُ [(٢)] ـ ، وصنفٌ وَدُودٌ وَلودٌ ، تُعِينُ زوجَها على إيمانِه ، خيرٌ له مِن الكَنزِ »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبيهقىُّ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : النساءُ ثلاثٌ ؛ امرأةٌ عَفيفةٌ ، مُسلِمةٌ ، هَيِّنةٌ ، لَيِّنةٌ ، وَدُودٌ ، وَلودٌ ، تُعِينُ أهلَها على الدهرِ ، ولا تُعينُ الدهرَ على أهلِها ، وقليلٌ ما تجدُها ، وامرأةٌ وِعاءٌ ، لم تَزِدْ على أن تَلِدَ الولدَ ، وثالثةٌ غُلٌّ قَمِلٌ[(٤)] يجعلُها اللَّهُ فى عُنُقِ مَن يشاءُ ، وإذا أراد أن يَنْزِعَه نَزَعه[(٥)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أسماءَ بنتِ يزيدَ الأنصاريةِ ، أنها أتَتِ النبىَّ ﷺ وهو بينَ أصحابِه ، فقالت : بأبى أنت وأمى ، إنى وافدةُ النساءِ إليك ، واعْلَمْ - نفسى لك الفداءُ - أنه ما مِن امرأةٍ كائنةٍ فى شرقٍ ولا غربٍ سمِعت بمَخْرَجى هذا [(٦)] أو لم تَسْمَعْ [(٦)] ، إلا وهى على مثلِ رأيى ؛ إن اللَّهَ بعَثك بالحقِّ إلى الرجالِ والنساءِ ،

---

(١) البيهقى (٨٧٣٦) .

(٢ - ٢) فى النسخ : « كالبعير الجرب » . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر أمثال الحديث للرامهرمزى ص ١٤٨.

(٣) البيهقى (٨٧٢٦) . وقال الألبانى : منكر . السلسلة الضعيفة (٧١٤) .

(٤) الغل : القيد ، وغلٌّ قَمِلٌ ، أصله أنهم كانوا يغلون الأسير بالقِدِّ ـ وهو السَّيْر يتخذ من الجلد غير مدبوغ ـ وعليه الشعر ، فيقمل القد فى عنقه . اللسان (ق م ل) .

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٠٩، ٣١٠، والبيهقى (٨٧٢٥) .

(٦ - ٦) سقط من : م .

فآمَنَّا بك وبإلهك الذى أرسَلك ، وإنا معشرَ النساءِ محصوراتٌ مقصوراتٌ ، قواعدُ بُيُوتِكم ، ومَقْضَى شَهَواتِكم ، وحاملاتُ أولادِكم ، وإنكم معاشرَ الرجالِ فُضِّلْتم علينا بالجمعةِ والجماعاتِ ، وعيادةِ المرضى ، وشهودِ الجنائزِ ، والحجِّ بعدَ الحجِّ ، وأفضلَ مِن ذلك ؛ الجهادِ فى سبيلِ اللَّهِ ، وإن الرجلَ منكم إذا خرَج حاجًّا أو معتمِرًا أو مرابِطًا ، حَفِظنا لكم أموالَكم ، وغَزَلنا لكم أثوابَكم ، ورَبَّينا لكم أولادَكم[(١)] ، فما نشارِكُكم فى الأجرِ يا رسولَ اللَّهِ ؟ فالتَفَت النبىُّ ﷺ إلى أصحابِه بوَجْهِه كلِّه ، ثم قال : « هل سمِعتُم مقالةَ امرأةٍ قَطُّ أحسنَ مِن مسألتِها فى أمرِ دينِها مِن هذه ؟! » . فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، ما ظَنَنَّا أن امرأةً تَهْتَدِى إلى مثلِ هذا . فالتَفَت النبىُّ ﷺ إليها ، ثم قال لها : « انْصَرِفى أيتُها المرأةُ وأعْلِمى مَن خلفَكِ مِن النساءِ أن حُسْنَ تَبَعُّلِ إحداكُنَّ لزوجِها ، وطلبَها مَرْضاتَه ، واتباعَها موافقتَه ، يعدِلُ ذلك كلَّه » . فأدبَرت المرأةُ وهى تُهَلِّلُ وتُكَبِّرُ استبشارًا[(٢)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أنسٍ قال : جِئْنَ النساءُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقُلْنَ : يا رسولَ اللَّهِ ، ذهَب الرجالُ بالفضلِ بالجهادِ فى سبيلِ اللَّهِ ، أفما لنا عملٌ نُدْرِكُ به عملَ المجاهِدِين فى سبيلِ اللَّهِ ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَهْنَةُ إحْداكن فى بيتِها تُدْرِكُ عملَ المجاهدين فى سبيلِ اللَّهِ »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ ، عن أُمِّ سَلَمةَ قالت :

---

(١) فى م : « أموالكم » .

(٢) البيهقى (٨٧٤٣) .

(٣) البيهقى (٨٧٤٢) . وقال ابن الجوزى : لا يصح ، قال ابن حبان : روح يروى عن الثقات الموضوعات ، لا يحل الرواية عنه . العلل المتناهية ١٤٢/٢ .

قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أيُّما امرأةٍ باتَت وزوجُها عنها راضٍ دخَلَت الجنةَ »[(١)] .

وأخرَج أحمدُ عن أسماءَ بنتِ يزيدَ قالت : مَرَّ بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ونحن فى نسوةٍ ، فسَلَّم علينا ، فقال : « إيَّاكُنَّ وكفرانَ المُنْعَمِين » . قلنا : يا رسولَ اللَّهِ ، وما كُفْرانُ المُنْعَمِين ؟ قال : « لعل إحداكُنَّ تَطُولُ أَيْمَتُها بينَ أَبَوَيْها وَتَعْنَسُ ، فيَرْزُقُها اللَّهُ زوجًا ، ويَرْزُقُها منه مالًا وولدًا ، فتَغْضَبُ الغَضْبَةَ فتقولُ : ما رأيتُ منه خيرًا قَطُّ »[(٢)] .

وأخرَج البيهقىُّ بسندٍ منقطعٍ عن عائشةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « أُفٌّ للحَمَّامِ ، حجابٌ لا يَسْتُرُ ، وماءٌ لا يُطَهِّرُ[(٣)] ، لا يَحِلُّ لرجلٍ أن يدخُلَه إلا بمنديلٍ ، مُرِ المسلمين لا يَفْتِنون نساءَهم ، /الرجالُ قوَّامون على النساءِ ، عَلِّموهن ومُرُوهن بالتسبيحِ »[(٤)] . ١٥٤/٢

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ ماجه ، والبيهقىُّ ، عن أبى أُمامةَ قال : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ومعها ابنٌ لها ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « حامِلاتٌ ، والِداتٌ ، رَحِيماتٌ ، لولا ما يَأْتِينَ إلى أزواجِهِنَّ ، لدخَل مُصَلِّيَاتُهن الجنةَ »[(٥)] .

---

(١) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٠٣، والحاكم ٤/ ١٧٣، والبيهقى (٨٧٤٤) .

(٢) أحمد ٥٤٢/٤٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٩ (٢٧٥٦١ ، ٢٧٥٨٩) . وقال محققوه : حديث حسن . وينظر السلسلة الصحيحة (٨٢٣) .

(٣) قال المناوى : ثم هذا سياق ما رأيته فى نسخ هذا الكتاب - يعنى الجامع الصغير - والذى وقفت عليه فى نسخ صحيحة من «الشعب» بعد قوله : لا يطهر : بنيان المشركين ومرج الكفار ومرج الشيطان . ثم قال : لا يحل إلخ ، فسقط من قلم المصنف هذه الجملة الوسطى . فيض القدير ٥٤/٢ .

(٤) البيهقى (٧٧٧٣) .

(٥) أحمد ٥٠٩/٣٦ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٦٤٩ (٢٢١٧٣ ، ٢٢٢١٩ ، ٢٢٣١١) ، وابن ماجه (٢٠١٣) ، والبيهقى (٨٦٩٦، ١١٠٥٧) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٣٨) .

وأخرَج البيهقيُّ عن ابنِ عباسٍ قال : قالت امرأةٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما جزاءُ غزوةِ المرأةِ ؟ قال : « طاعةُ الزوجِ ، واعترافٌ بحقِّه »[(١)] .

وأخرَج الحكيمُ الترمذىُّ فى « نوادرِ الأصولِ » ، والنسائىُّ ، والبيهقىُّ ، عن أبى هريرةَ قال : سُئِل النبىُّ ﷺ أىُّ النساءِ خيرٌ ؟ قال : « التى تَسُرُّه إذا نظَر ، ولا تَعْصِيه إذا أمَر ، ولا تُخالفُه بما يَكْرَهُ فى نفسِها ومالِه[(٢)] » .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن معاذٍ ، أنه أتَى الشامَ فرأى النصارى يسجُدُون لأَساقِفَتِهم ورهبانِهم ، ورأى اليهودَ يسجُدون لأحبارِهم ورَبَّانِيِّهم ، فقال : لأىِّ شىءٍ تفعَلون هذا ؟ قالوا : هذه[(٣)] تحيةُ الأنبياءِ . قلتُ : فنحن أحقُّ أن نصنعَ بنبيِّنا . فقال نبىُّ اللَّهِ ﷺ : « إنهم كذَبوا على أنبيائِهم كما حَرَّفوا كتابَهم ، لو أمَرتُ أحدًا أن يسجُدَ لأحدٍ لأمَرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها مِن عِظَمِ حقِّه عليها ، ولا تجدُ امرأةٌ حلاوةَ الإيمانِ حتى تُؤدِّىَ حقَّ زوجِها ، ولو سألَها نفسَها وهى على ظهرِ قَتَبٍ[(٤)] » .

---

(١) البيهقى (٨٧٢٨) . وقال الهيثمى : وفيه القاسم بن فياض ، وهو ضعيف ، وقد وثق ، وفيه من لم أعرفه . مجمع الزوائد ٤/ ٣١٥.

(٢) فى مصادر التخريج : « مالها » .

والأثر عند الحكيم الترمذى ٢/ ١٥٠، والنسائى (٣٢٣١) ، والبيهقى ٧/ ٨٢، وفى الشعب (٨٧٣٧) حسن صحيح . (صحيح سنن الترمذى - ٣٠٣٠) . وينظر السلسلة الصحيحة (١٨٣٨) .

(٣) فى م : « هذا » .

(٤) القتب للجمل كالإكاف لغيره ، ومعناه الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع فى هذه الحال ، فكيف فى غيرها ؟ وقيل : إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب ، ويقلن : إنه أسلس لخروج الولد . فأراد تلك الحالة . النهاية ٤/ ١١ . قال أبو عبيد : كنا نرى أن المعنى أن يكون ذلك وهى تسير على ظهر البعير ، فجاء التفسير فى بعض الحديث بغير ذلك . غريب الحديث ٤/ ٣٣٠ .

والحديث عند الحاكم ٤/ ١٧٢. وهو عند أحمد أيضًا ٣٢/ ١٤٥ (١٩٤٠٣) وقال محققوه : حديث جيد ، وهذا إسناد ضعيف لاضطرابه .

حقَّه، ما بلَغتِ ذاك أبدًا[(١)].

وأخرَج أحمدُ عن أنسٍ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَصْلُحُ لبشرٍ أن يسجُدَ لبشرٍ، ولو صَلَح أن يسجُدَ بشرٌ لبشرٍ لأمَرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها؛ مِن عِظَمِ حقِّه عليها، والذى نفسى بيدِه لو أن مِن قَدَمِه إلى مَفْرِقِ رأسِه قَرْحةً تَنْبَجِسُ[(٢)] بالقَيْحِ والصديدِ، ثم أقبلَت تَلْحسُه، ما أدَّت حَقَّه»[(٣)].

وأخرَج الحكيمُ الترمذىُّ فى «نوادرِ الأصولِ» عن أنسٍ، أن رجلًا انطلَق غازِيًا وأوصَى امرأتَه لا تنزلُ مِن فوقِ البيتِ، وكان والدُها فى أسفلِ البيتِ، فاشْتَكَى أبوها، فأرسَلَت إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ تُخْبِرُه وتستأمِرُه، فأرسَل إليها: «اتَّقِى اللَّهَ وأَطِيعى زوجَك». ثم إن والدَها تُوفِّى، فأرسَلت إليه تستأمِرُه، فأرسَل إليها مثلَ ذلك، وخرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ وصلَّى عليه، فأرسَل إليها: «إن اللَّهَ قد غفَر لأبيك بطَواعيتِك لزَوجِك»[(٤)].

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عمرِو بنِ الحارثِ بنِ المُصْطَلِقِ قال: كان يقالُ: أشدُّ الناسِ عذابًا اثنان، امرأةٌ تَعْصِى زوجَها، وإمامُ قومٍ وهم له

---

(١) أحمد ٣٩٥/٣٦ (٢٢٠٧٨). وقال محققوه: إسناده ضعيف.

(٢) فى المسند: «تَتَبجَّس».

(٣) أحمد ٢٠/ ٦٤، ٦٥ (١٢٦١٤). وقال محققوه: صحيح لغيره دون قوله: «والذى نفسى بيده ...».

(٤) الحكيم الترمذى ٢/ ١٥٣.

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن بُرَيدةَ، أن رجلًا قال: يا رسولَ اللَّهِ، عَلِّمْنى شيئًا أزدادُ به يَقِينًا. فقال: «ادْعُ تلك الشجرةَ». فدَعا بها، فجاءَت حتى سَلَّمَت على النبىِّ ﷺ، ثم قال لها: «ارجِعى». فرَجَعت. قال: ثم أذِن له فقَبَّل رأسَه ورجلَيه، وقال: «لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجُدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها»(١).

وأخرَج الحاكمُ عن ابنِ عمرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اثنان لا تجاوزُ صلاتُهما رُءُوسَهما؛ عبدٌ أَبَق مِن مَوالِيه حتى يرجِعَ، وامرأةٌ عَصَت زوجَها حتى ترجِعَ»(٢).

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ، وأحمدُ، والترمذىُّ وحسَّنه، عن أبى أُمامةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثلاثةٌ لا تُجاوِزُ صلاتُهم آذانَهم؛ العبدُ الآبقُ حتى يرجِعَ، وامرأةٌ باتَت وزوجُها عنها ساخطٌ، وإمامُ قومٍ وهم له كارِهون»(٣).

وأخرَج أحمدُ عن معاذِ بنِ جبلٍ، أنه قدِم اليمنَ، فسأَلته امرأةٌ: ما حقُّ المرءِ على زوجتِه، فإنى تركتُه فى البيتِ شيخًا كبيرًا؟ فقال: والذى نفسُ معاذٍ بيدِه، لو أنكِ تَرْجِعِين إذا رجَعْت إليه، فوجَدْتِ الجُذامَ قد خرَق لحمَه، وخرَق مَنْخَريه، فوَجَدتِ مَنْخَريه يَسِيلان قَيحًا ودمًا، ثم أَلْقَمْتِيهما فاكِ لكيما تَبْلُغى

(١) الحاكم ٤/ ١٧٢. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. وتعقبه الذهبى بقوله: بل واه، فى إسناده صالح بن حيان، متروك.

(٢) الحاكم ٤/ ١٧٣. وحسنه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٨٨).

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٠٧، والترمذى (٣٦٠). حسن (صحيح سنن الترمذى - ٢٩٥). والحديث ليس فى المسند، ينظر أطراف المسند (٧٥٩٢ - ٧٦٩٨)، والمسند الجامع (٥٢٤٤).

كارِهون [١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أن رجلًا أتَى بابنتِه إلى النبيِّ ﷺ فقال : إن ابنتى هذه [١١٢ظ] أبَتْ أن تتزوَّجَ . فقال لها : « أَطِيعى أباكِ » . فقالت : لا ، حتى تُخْبِرَنى ما حقُّ الزوجِ على زوجتِه . فقال : « حَقُّ الزوجِ على زوجتِه أن لو كان به قَرْحَةٌ فلَحَستها ، أو ابتَدَر مَنْخَراه صَدِيدًا ودمًا ، ثم لَحَسَته ، ما أدَّتْ حقَّه » . فقالت : والذى بعَثك بالحقِّ لا أتزوَّجُ أبدًا . فقال : « لا تَنْكِحوهن إلا بإذْنِهن » [٢] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن جابرٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا ينبغى لشىءٍ أن يسجُدَ لشىءٍ ، ولو كان ذلك لكان النساءُ يسجُدْن لأزواجِهن » [٣] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ ماجه ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجُدَ لأحدٍ لأمَرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجِها ، ولو أن رجلًا أمَر امرأتَه أن تنتقِلَ [٤] مِن جبلٍ أحمرَ إلى جبلٍ أسودَ ، أو مِن جبلٍ أسودَ إلى جبلٍ أحمرَ ، كان نَوْلُها [٥] أن تفعلَ » [٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عائشةَ قالت : يا معشرَ النساءِ ، لو تَعْلَمْنَ حقَّ

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٥.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٣. وقال محقق ابن حبان (٤١٦٤) : إسناده حسن .

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٦.

(٤) كذا في النسخ والمصنف . وفى سنن ابن ماجه : « تنقل » .

(٥) نولها : حقها .

(٥) ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٦، وابن ماجه (١٨٥٢) . قال الألباني : ضعيف ، لكن الشطر الأول منه صحيح . (ضعيف سنن ابن ماجه - ٤٠٦) ، وينظر (صحيح سنن ابن ماجه - ١٥٠٢) ، والإرواء ٧/ ٥٨.

أزواجِكُنَّ عليكن لجعَلَت المرأةُ منكن تمسَحُ الغبارَ عن وجهِ زوجِها بحُرِّ وَجْهِها[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن إبراهيمَ قال : كانوا يقولون : لو أن امرأةً مَصَّتْ أنفَ زوجِها مِن الجُذامِ حتى تموتَ ما أدَّت حقَّه[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ/ عباسٍ : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ . قال : تلك المرأةُ تَنْشُزُ وتستخفُّ بحقِّ زوجِها ولا تُطيعُ أمرَه ، فأمَره اللَّهُ أن يَعِظَها ، ويُذَكِّرَها باللَّهِ ، ويُعَظِّمَ حقَّه عليها ، فإن قَبِلت وإلا هجَرها فى المضجعِ ، ولا يُكَلِّمُها ، من غيرِ أن يَذَرَ نكاحَها ، وذلك عليها شديدٌ ، فإن رجَعت وإلا ضرَبها ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ ، ولا يَكْسِرُ لها عظمًا ، ولا يَجْرَحُ بها جُرْحًا ، ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ . يقولُ : إذا أطاعتْك فلا تَتَجَنَّ عليها العللَ[(٣)] .

٢/١٥٥

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ : ﴿ نُشُوزَهُنَّ ﴾ . قال : بُغْضَهن[(٤)] .

وأخرَج عن ابنِ زيدٍ قال : النُّشوزُ معصيتُه وخِلافُه[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿ وَٱلَّٰتِى

---

(١) حر الوجه : ما أقبل عليك وبدا لك منه . النهاية ١/ ٣٦٥.
والأثر عند ابن أبى شيبة ٤/ ٣٠٥.

(٢) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٠٧.

(٣) ابن جرير ٦/ ٦٩٨، ٧٠١، ٧٠٢، ٧١١، ٧١٤، وابن المنذر (١٧١٥ ، ١٧١٧ ، ١٧٢٠) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٤، (٥٢٦٠، ٥٢٦١، ٥٢٦٧، ٥٢٧٧) ، والبيهقى ٧/ ٣٠٣.

(٤) ابن جرير ٦/ ٦٩٧.

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾ . قال : إذا نشزَتِ المرأةُ عن فراشِ زوجِها يقولُ لها : اتَّقِي اللَّهَ وارجِعى إلى فِراشِك . فإن أطاعَته فلا سبيلَ له عليها[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ . قال : العصيانُ ، ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ . قال : باللسانِ ، ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ . قال : لا يكلِّمُها ، ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قال : ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ ، ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾ . قال : إن جاءت إلى الفِراشِ ، ﴿ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ . قال : لا تلمْها ببغضِها إياك ، فإن البغضَ أنا جعلتُه فى قلبِها .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ . قال : باللسانِ[٢] .

وأخرَج البيهقىُّ عن لَقيطِ بنِ صَبِرَةَ قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إن لى امرأةً فى لسانِها شىءٌ . يعنى البَذاءَ . قال : « طلِّقْها » . قلتُ : إن لى منها ولدًا ولها صحبةً . قال : « فمرْها - يقولُ : عِظْها - فإن يكُ فيها خيرٌ فستقْبَلُ ، ولا تَضْرِبَنَّ ظعينتَكَ ضربَكَ أُمَتَكَ »[٣] .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والبيهقىُّ ، عن أبى حُرةَ الرَّقاشىِّ ، عن عمِّه ، أن النبىَّ ﷺ قال : « فإن خِفتُم نُشوزَهُنَّ فاهجُروهُنَّ فى المضاجعِ » . قال حمادٌ : يعنى النكاحَ[٤] .

---

(١) ابن جرير ٦/٦٩٨، وابن المنذر (١٧١٨) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٤٢ (٥٢٦٦) .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/٩٤٢ (٥٢٦٥) .

(٣) البيهقى ٧/٣٠٣. والحديث عند أحمد ٢٦/٣٠٩ ، ٣١٠ (١٦٣٨٤) . وقال محققوه : إسناده صحيح .

(٤) أحمد ٣٤/٢٩٩ (٢٠٦٩٥) ، وأبو داود (٢١٤٥) ، والبيهقى ٧/٣٠٣. حسن (صحيح سنن أبى داود- ١٨٧٨) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، من طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ . قال : لا يجامعُها[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ العَوْفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ : يعنى بالهِجرانِ أن يكونَ الرجلُ وامرأتُه على فِراشٍ واحدٍ لا يُجامعُها[2] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن مجاهدٍ : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ . قال : لا يَقربُها[3] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ . قال : لا تُضاجعْها فى فِراشِك[4] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ . قال : يهجرُها بلسانِه ويُغلِظُ لها بالقولِ ، ولا يَدَعُ جماعَها[5] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن عكرمةَ : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ . قال : الكلامُ والحديثُ وليس بالجماعِ[6] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٧٠١، وابن المنذر (١٧٢٥) .

(٢) ابن جرير ٦/٧٠١ .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٤٠١.

(٤) ابن أبى حاتم ٩٤٢/٣ (٥٢٦٨) .

(٥) عبد الرزاق ١/ ١٥٨، وابن جرير ٦/ ٧٠٤.

(٦) عبد الرزاق ١٥٨/١، وابن أبى شيبة ٤٠٢/٤، وابن جرير ٧٠٤/٦ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ قال : يَرقُدُ عندَها[١] ويُولِّيها ظهرَه ، ويطؤُها ولا يكلِّمُها[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، من طريقِ أبى الضحى ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قال : يَفْعَلُ بها ذاك ويَضرِبُها حتى تُطيعَه فى المضاجعِ ، فإذا أطاعتْه فى المضجعِ فليس له عليها سبيلٌ إذا ضاجعتْه[٣] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ قال : الهِجْرانُ حتى تُضاجعَه ، فإذا فعَلتْ فلا يُكَلِّفْها أن تُحِبَّه .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الحسنِ فى قولِه : ﴿ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾ . قال : ضربًا غيرَ مُبرِّحٍ[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ فى الآيةِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اضْرِبُوهن إذا عَصَينكم فى المعروفِ ضربًا غيرَ مبرِّحٍ »[٥] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن حجاجٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَهْجُروا النساءَ إلا فى المضاجعِ ، واضْرِبُوهنَّ[٦] ضربًا غيرَ مُبَرِّحٍ » . يقولُ : غيرَ مؤثِّرٍ[٧] .

---

(١) فى الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ١ : « عنها » .

(٢) ابن جرير ٦/ ٧٠٠ .

(٣) ابن أبى شيبة ٤/ ٤٠١ ، وابن جرير ٦/ ٧٠٩ .

(٤) ابن أبى شيبة ٤/ ٤٠٢ .

(٥) ابن جرير ٦/ ٧٠٩ .

(٦) بعده فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « إذا عصينكم فى المعروف » .

(٧) ابن جرير ٦/ ٧١٢ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عطاءٍ قال : قلتُ لابنِ عباسٍ : ما الضربُ غيرُ المبرِّحِ ؟ قال : بالسواكِ ونحوِه[(١)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ سعدٍ ، وابن المنذرِ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ ، عن إياسِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي ذبابٍ[(٢)] قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تضرِبوا إماءَ اللَّهِ » . فقال عمرُ : ذَئِرَ النساءُ[(٣)] على أزواجِهِنَّ ، فرخَّصَ في ضَرْبِهن ، فطاف بآلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ نساءٌ كثيرٌ يشكِين أزواجَهن ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ليس أولئك خيارَكم »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، والبيهقيُّ ، عن أُمِّ كلثومٍ بنتِ أبي بكرٍ قالت : كان الرجالُ نُهوا عن ضربِ النساءِ ، ثم شَكَوهن إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فخلَّى بينَهم وبينَ ضربِهن ، ثم قال : « ولن يَضرِبَ خيارُكم »[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ زمعةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أيضرِبُ أحدُكم امرأتَه كما يُضربُ العبدُ ثم يجامعُها في آخرِ اليومِ ! »[(٦)] .

---

(١) ابن جرير ٦/ ٧١٢.

(٢) في م : « ذئاب » .

(٣) ذَئِر النساء : نشزن واجترأن . النهاية ٢/١٥١ .

(٤) عبد الرزاق (١٧٩٤٥) ، وابن سعد ٨/ ٢٠٥ ، وابن المنذر (١٧٢٦) ، والحاكم ٢/ ١٨٨ ، والبيهقي ٧/ ٣٠٤. قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : منكر ، ومسلم ضعيف .

(٥) ابن سعد ٨/ ٢٠٤ ، والبيهقي ٧/ ٣٠٤.

(٦) ابن أبي شيبة ٨/ ٣٦٩ ، وأحمد ٢٦/١٦٠ - ١٦٢ (١٦٢٢١ - ١٦٢٢٤) ، والبخاري (٤٩٤٢ ، ٥٢٠٤ ، ٦٠٤٢) ، ومسلم (٢٨٥٥) ، والترمذي (٣٣٤٣) ، والنسائي في الكبرى (٩١٦٦) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أما يَستحِى أحدُكم أن يضرِبَ امرأتَه كما يُضرَبُ العبدُ ؛ يَضرِبُها أولَ النهارِ ثم يُضاجِعُها آخرَه »[1] .

وأخرَج الترمذيُّ وصحَّحه ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، عن عمرِو بنِ الأحوصِ ، أنه شهِدَ حَجةَ الوداعِ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فحمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه/ وذكَّر ووَعَظ ، ثم قال : « أيُّ يومٍ أحْرَمُ ؟ أيُّ يومٍ أحرمُ ؟ أيُّ يومٍ أحرمُ ؟ » . ٢/١٥٦ فقال الناسُ : يومُ الحجِّ الأكبرِ يا رسول اللَّهِ . قال : « فإن دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم عليكم حرامٌ كحُرْمةِ يومِكم هذا ، فى بلدِكم هذا ، فى شهرِكم هذا ، ألَا لا يَجْنى جانٍ إلا على نفسِه ، ألَا ولا يَجْنِى والدٌ على ولدِه ، ولا ولدٌ على والدِه ، ألَا إن المسلمَ أخو المسلمِ ، فليس يَحِلُّ لمسلمٍ مِن أخيه شىءٌ إلَّا ما أحَلَّ [(٢] مِن نفسِه [٢)] ، ألَا وإن كلَّ ربًا فى الجاهليةِ موضوعٌ ، لكم رُءُوسُ أموالِكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون ، غيرَ رِبَا العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ ، فإنه موضوعٌ كلُّه ، وإن كلَّ دمٍ كان فى الجاهليةِ موضوعٌ ، وأولُ دمٍ [(٣] أضَعُ مِن دمِ [٣)] الجاهليةِ دمُ الحارثِ بنِ عبدِ المطلبِ ، كان مُسْتَرضَعًا فى بنى ليثٍ فقَتَلَته هُذَيلٌ ، ألَا واسْتَوْصُوا بالنساءِ خيرًا ، فإنما هُنَّ عَوانٍ عندَكم ليس تَمْلِكُون منهن شيئًا غيرَ ذلك ، إلا أن يَأْتِينَ بفاحشةٍ مُبَيِّنةٍ ، فإنْ فَعَلْنَ فاهْجُرُوهُنَّ فى المضاجعِ ، واضْرِبُوهنَّ ضَرْبًا غيرَ مُبَرِّحٍ ، فإن أطَعْنَكم فلا تَبْغُوا عليهن سبيلًا ، ألَا وإن لكم على نسائِكم حَقًّا ، ولنسائِكم عليكم حقًّا ، فأمَّا حَقُّكم على نسائِكم ، فلا

---

(١) عبد الرزاق (١٧٩٤٤) .

(٢ - ٢) فى الأصل : « بنفسه » .

(٣ - ٣) فى الترمذى : « وضع من دماء » .

يُوطِئْنَ فُرُشَكم مَن تَكْرَهون ، ولا يَأْذَنَّ فى بُيُوتِكم من[1] تَكْرَهون ، ألا وإن حَقَّهن عليكم أن تُحْسِنوا إليهنَّ فى كِسْوتِهنَّ وطَعامِهنَّ »[2] .

وأخرَج البيهقىُّ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يُسأَلُ الرجلُ فيما ضرَب امرأتَه »[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ فى قولِه : ﴿ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ . قال : لا تَلُمْها بِبُغْضِها إياك ، فإن البُغْضَ أنا جعَلتُه فى قلبِها .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن سفيانَ : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ﴾ . قال : إن أتَتِ الفراشَ وهى تُبغِضُه ، ﴿ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ : لا يُكلِّفُها أن تُحِبَّه ؛ لأن قلبَها ليس فى يَدَيها[4] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا دَعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشِه فأبَتْ فباتَ غضبانَ لعَنَتها الملائكةُ حتى تُصْبِحَ »[5] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والترمذىُّ وحسَّنه ، والنسائىُّ ، والبيهقىُّ ، عن طَلْقِ ابنِ علىٍّ : سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « إذا دعا الرجلُ امرأتَه لحاجتِه فلتُجِبْه وإن كانت على التَّنُّورِ[6] » .

---

(١) فى ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « لمن » .

(٢) الترمذى (٣٠٨٧) ، والنسائى فى الكبرى (٩١٦٩) ، وابن ماجه (٣٠٥٥) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢٤٧٩) .

(٣) البيهقى ٧/ ٣٠٥. وضعفه الألبانى فى الإرواء ٧/ ٩٨ .

(٤) عبد الرزاق ١/ ١٥٨، وفى مصنفه (١١٨٧٨) ، وابن جرير ٦/ ٧١٤.

(٥) ابن أبى شيبة ٤/ ٣٠٦، والبخارى (٥١٩٣، ٥١٩٤) ، ومسلم (١٤٣٦) .

(٦) التنور : الفرن يخبز فيه . الوسيط (ت ن ر) .

=

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن طَلْقٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا [(١)]تمنعِ امرأةٌ[(١)] زوجَها ولو كانت على ظَهْرِ قَتَبٍ »[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ : هذا الرجلُ والمرأةُ إذا تفاسَد الذى بينَهما ، أمَر اللَّهُ أن يَبْعَثوا رجلًا صالحًا مِن أهلِ الرجلِ ، ورجلًا مثلَه مِن أهلِ المرأةِ فينظُران أيُّهما المُسِيءُ ، فإن كان الرجلُ هو المُسِيءَ ، حجَبوا عنه امرأتَه ، وقَصَروه[(٣)] على النفقةِ ، وإن كانت المرأةُ هى المسيئةَ قَصَروها على زوجِها ومَنَعوها النفقةَ ، فإن اجتمَع رأيُهما على أن يُفرِّقا أو يَجْمَعا ، فأمْرُهما جائزٌ ، فإن رأيا أن يَجْمَعا فرَضِى أحدُ الزوجَين وكَرِه ذلك الآخرُ ثم مات أحدُهما ، فإن الذى رَضِى يَرِثُ الذى كَرِه ، ولا يَرِثُ الكارِهُ الراضىَ ، ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا ﴾ . قال : هما الحَكَمان ، ﴿ يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ . وكذلك كلُّ مُصْلِحٍ يوفِّقُه اللَّهُ للحقِّ والصوابِ[(٤)] .

= والحديث عند ابن أبى شيبة ٤/ ٣٠٦، ٣٠٧. والترمذى (١١٦٠)، والنسائى فى الكبرى (٨٩٧١) ، والبيهقى ٧/ ٢٩٢. وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٢٠٢) .

(١ - ١) فى الأصل : « تمتنع المرأة على » .

(٢) ابن سعد ٥/ ٥٥٢.

(٣) يقال : قصرت نفسى على الشىء : إذا حبستها عليه وألزمتها إياه . التاج (ق ص ر) .

(٤) ابن جرير ٦/ ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٣٠، وابن المنذر (١٧٣٦ ، ١٧٤١) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٤٥، ٩٤٦ (٥٢٨٠، ٥٢٨٣، ٥٢٨٧) ، والبيهقى ٧/ ٣٠٦ مختصرا .

وأخرَج الشافعىُّ فى « الأمِّ » ، وعبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن عَبيدةَ السَّلْمانىِّ فى هذه الآيةِ قال : جاء رجلٌ وامرأةٌ إلى علىٍّ ومع كلٍّ واحدٍ منهما فِئامٌ مِن الناسِ ، فأمَرهم علىٌّ فبعَثُوا حكمًا مِن أهلِه وحكمًا مِن أهلِها ، ثم قال للحكمَين : تَدْرِيَان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتُما أن تَجْمَعا أن تَجْمَعا ، وإن رأيتُما أن تُفرِّقا أن تُفرِّقا . قالت المرأةُ : رَضِيتُ بكتابِ اللَّهِ بما علىَّ فيه ولى . وقال الرجلُ : أما الفُرْقَةُ فلا . فقال علىٌّ : كَذَبْتَ واللَّهِ حتى تُقِرَّ بمثلِ الذى أقرَّتْ به[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : يَعِظُها ، فإن انتهَت وإلا هَجَرها ، فإن انتهَت وإلا ضَرَبها ، فإن انتهت وإلا رفَع أمرَها إلى السلطانِ ، فيَبْعَثُ حكمًا مِن أهلِه وحكمًا مِن أهلِها ، فيقولُ الحكمُ الذى مِن أهلِها : يَفعلُ بها كذا . ويقولُ الحكمُ الذى مِن أهلِه : تَفعلُ به كذا . فأيُّهما كان الظالمَ ردَّه السلطانُ ، وأخَذ فوقَ يَدَيْه ، وإن كانت ناشزًا أمَره أن يَخْلَعَ[2] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ قال : سألتُ سعيدَ بنَ جبيرٍ عن الحكمَين اللَّذَين فى القرآنِ ، فقال : يبعثُ حكمًا مِن أهلِه وحكمًا مِن أهلِها ،

---

(١) الشافعى ٥/ ١٩٥، وعبد الرزاق (١١٨٨٣) ، وسعيد بن منصور (٦٢٨ - تفسير) ، وابن جرير ٦/ ٧١٧، ٧١٨، وابن المنذر (١٧٣٨) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٤٥ (٥٢٨٢) ، والبيهقى ٧/ ٣٠٥، ٣٠٦.

(٢) ابن جرير ٦/ ٧١٦.

يُكَلِّمون أحدَهما ويَعِظُونه ، فإن رجَع وإلا كَلَّموا الآخرَ ووعَظُوه ، فإن رجَع وإلا حكَما ، فما حكَما مِن شيءٍ فهو جائزٌ[1] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : بُعِثتُ أنا ومعاويةُ حَكَمَين ، فقيل لنا : إن رأيتُما أن تَجْمَعا جَمَعْتُما ، وإن رأيتُما أن تُفَرِّقا فَرَّقْتُما . والذى بعَثهما عثمانُ[2] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، عن الحسنِ قال : إنما يُبْعَثُ الحكمان ليُصْلِحا ويَشْهَدا على /الظالمِ بظلمِه ، وأما الفُرقةُ فليست بأيديهما[3] . ١٥٧/٢

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ ، نحوَه[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ العوفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ . قال : هى المرأةُ التى تَنْشُزُ على زوجِها ، فلزوجِها أن يخلعَها حينَ يأمرُ الحَكَمان بذلك ، وهو بعدَ ما تقولُ لزوجِها : واللَّهِ لا أَبَرُّ لك قَسَمًا ، ولآذَنَنَّ[5] فى بيتِك بغيرِ أمرِك . ويقولُ السلطانُ : لا نُجيزُ لك خُلْعًا حتى تقولَ المرأةُ لزوجِها : واللَّهِ لا أغتسلُ لك من جنابةٍ ، ولا أقيمُ للَّهِ صلاةً . فعندَ ذلك

---

(١) عبد الرزاق (١١٨٨٨) ، وسعيد بن منصور (٦٣٣ - تفسير) ، وابن جرير ٦/ ٧٢٣، ٧٢٤، والبيهقى ٧/ ٣٠٦.

(٢) عبد الرزاق ١/ ١٥٩، وابن جرير ٦/ ٧٢٥ ، وابن المنذر (١٧٣٩) .

(٣) عبد الرزاق ١/ ١٥٩، وابن جرير ٦/ ٧١٩، ٧٢٠، وابن المنذر (١٧٤٦) ، وابن أبى حاتم معلقا عقب الأثر (٥٢٨٥) ، والبيهقى ٧/ ٣٠٧.

(٤) ابن جرير ٦/ ٧١٩، ٧٢٠، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٤٦ (٥٢٨٥) .

(٥) فى النسخ ، وابن أبى حاتم : « لا أدبر » . والمثبت من ابن جرير .

يُجيزُ السلطانُ خُلْعَ المرأةِ[١].

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن محمدِ بنِ كعبٍ القُرَظيِّ قال: كان عليُّ بنُ أبى طالبٍ يبعثُ الحكَمين؛ حكَمًا من أهلِه وحكَمًا من أهلِها، فيقولُ الحكمُ من أهلِها: يا فلانُ، ما تَنقِمُ من زوجتِك؟ فيقولُ: أَنقِمُ منها كذا وكذا. فيقولُ: أرأيتَ إن نَزَعَتْ عما تكرَهُ إلى ما تُحبُّ، هل أنتَ مُتَّقِى اللَّهَ فيها، ومُعاشِرُها بالذى يَحِقُّ عليك فى نفقتِها وكِسوتِها؟ فإذا قال: نعم. قال الحكمُ من أهلِه: يا فلانةُ، ما تَنقِمِينَ من زوجِك؟ فيقولُ مثلَ ذلك، فإن قالت: نعم. جُمِع بينَهما. قال: وقال عليٌّ: الحكَمان بهما يَجمعُ اللَّهُ وبهما يُفرِّقُ[٢].

وأخرَج البيهقيُّ عن عليٍّ قال: إذا حكَم أحدُ الحكَمَينِ ولم يحكُمِ الآخرُ، فليس حكمُه بشيءٍ حتى يجتمِعا[٣].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، والبيهقيُّ، من طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾. قال: هما الحكمان[٤].

وأخرَج عبدُ الرزاقِ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن مجاهدٍ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾. قال: أما إنه ليس بالرجلِ والمرأةِ، ولكنه الحكَمان، ﴿يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ﴾. قال: بينَ الحكَمين[٥].

---

(١) ابن جرير ٦/ ٧٢١، ٧٢٢، وابن أبى حاتم ٣/٩٤٢ (٥٢٦٢).

(٢) ابن جرير ٦/ ٧٢١.

(٣) البيهقى ٧/ ٣٠٦.

(٤) ابن المنذر (١٧٤٧)، وابن أبى حاتم ٣/٩٤٦ (٥٢٨٦)، والبيهقى ٧/ ٣٠٦.

(٥) عبد الرزاق (١١٨٨٩)، وابن جرير ٦/ ٧٣٠، ٧٣١، وابن المنذر (١٧٤٨).

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا ﴾ . قال : هما الحكَمان إذا نَصَحا [١١٣و] المرأةَ والرجلَ جميعًا[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ . قال : بمكانِهما[(٢)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ ، أن امرأةً أتَته فقالت : ما حقُّ الزوجِ على امرأتِه ؟ فقال : « لا تمنَعُه نفسَها وإن كانت على ظهرِ قَتَبٍ ، ولا تُعطِى من بيتِه شيئًا إلا بإذنِه ، فإن فعَلَتْ ذلك كان له الأجرُ وعليها الوزرُ ، ولا تصومُ يومًا تطوُّعًا إلا بإذنِه ، فإن فعَلَتْ أثِمَتْ ولم تؤجَرْ ، ولا تخرُجُ من بيتِه إلا بإذنِه ، فإن فعَلَتْ لعَنَتها الملائكةُ ؛ ملائكةُ الغضبِ ، وملائكةُ الرحمةِ ، حتى تتوبَ أو تُراجِعَ » . قيل : فإن كان ظالمًا . قال : « وإن كان ظالمًا »[(٣)] .

وأخرَج [(٤)] عبدُ الرزاقِ ، و [(٤)] الطبرانىُّ ، والحاكمُ ، وأبو نُعَيم فى « الحليةِ » ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، [(٤)] وابنُ عساكرَ [(٤)] ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ قال : لما اعتزَلَتِ الحَرُوريةُ[(٥)] فكانوا فى دارٍ[(٦)] على حِدَتِهم ، قلتُ

---

(١) ابن جرير ٦/ ٧٣١.

(٢) ابن أبى حاتم ٣/٩٤٦ (٥٢٨٨) .

(٣) البيهقى ٧/ ٢٩٢.

(٤ - ٤) سقط من : ص ، ب ١، ف ١، ف ٢، م .

(٥) الحرورية : إحدى فرق الخوارج ، وقيل : لقب من ألقابها ، سموا بذلك لنزولهم حروراء - موضع بظاهر الكوفة - وبها كان أول تحكيمهم حين خالفوا عليا رضى الله عنه ، ويقولون بتكفير الأمة ويتبرءون من الختنين ويتولون الشيخين ، ويسبون ، ويستحلون الأموال والفروج ، ويأخذون بالقرآن ولا يقولون بالسنة أصلا . ينظر التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع لأبى الحسين الملطى ص ٥٦، ومقالات الإسلاميين ١/ ٢٠٦، ومعجم البلدان ٢/ ٣٤٦.

(٦) فى م : « واد » .

لعلىٍّ : يا أميرَ المؤمنين ، أبرِدْ[١] عن الصلاةِ لعلِّى آتى هؤلاءِ القومَ فأُكلِّمَهم . فأتيتُهم ولبِستُ أحسنَ ما يكونُ من الحُللِ ، فقالوا : مرحبًا بك يا بنَ عباسٍ ، فما هذه الحلةُ ؟ قلتُ : ما تَعيبون علىَّ ؟ لقد رأيتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ أحسنَ الحللِ ، ونزَل : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] . قالوا : فما جاء بك ؟ [٢]قلتُ : أخبِرونى ما تَنقِمون على ابنِ عمِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ وختَنِه وأوّلِ مَن آمَن به ، وأصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ معه ؟ قالوا : ننقِمُ عليه ثلاثًا . قلتُ : ما هن ؟ قالوا : أوَّلُهن أنه حكَّم الرجالَ فى دينِ اللَّهِ، وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ [الأنعام : ٥٧] . قلتُ : وماذا ؟ قالوا[٢] : وقاتَل ولم يسبِ ولم يغنمْ ، لئن كانوا كفارًا لقد حلَّتْ له أموالُهم ، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرُمت عليه دماؤُهم . قلتُ : وماذا ؟ قالوا : ومحا نفسَه[٣] من أميرِ المؤمنين ، فإن لم يكنْ أميرَ المؤمنين فهو أميرُ الكافرين . قلتُ : أرأيتُم إن قرَأتُ عليكم من كتابِ اللَّهِ المحكَمِ وحدَّثتُكم من سنةِ نبيِّه ﷺ ما لا تَشُكُّون ، أترجِعون ؟ قالوا : نعم. قلتُ : أمَّا قولُكم : إنه حكَّم الرجالَ فى دينِ اللَّهِ ، فإن اللَّهَ تعالى يقولُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] . وقال فى المرأةِ وزوجِها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ أَنشُدُكمُ اللَّهَ ، أفحكمُ الرجالِ فى حقنِ دمائهم وأنفسِهم

---

(١) الإبراد : انكسار الوهج والحر ، وهو من الإبراد : الدخول فى البرد . وقيل معناه : الصلاة فى أول الوقت ، من برد النهار ، وهو أوله . ينظر النهاية ١/ ١١٤.

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ف ١.

(٣) فى م ، ف ١: « اسمه ».

وصلاحِ ذاتِ بينِهم أحقُّ أم فى أرنبٍ ثمنُها[(١)] ربعُ درهمٍ ؟ قالوا : اللّٰهم فى حَقْنِ دمائهم وصلاحِ ذاتِ بينِهم . قال : أخرَجْتُ من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم . وأما قولُكم : إنه قاتَل ولم يَسبِ ولم يغنمْ . أتَسْبُونَ أمَّكم أم تستحلُّون منها ما تستحلُّون من غيرِها ، فقد كفرتُم ، وإن زعمتُم أنها ليستْ بأمِّكم فقد كفرتُم وخرجتُم من الإسلامِ ، إن اللّٰهَ تعالى يقولُ : ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْۗ ﴾ [الأحزاب : ٦] . وأنتم تترَدَّدون بين ضلالتين فاختَاروا أيَّهما شئتُم ، أخرجتُ من هذه ؟ قالوا : اللّٰهمَّ نعم . وأما قولُكم : محا اسمَه من أميرِ المؤمنين ، فإن رسولَ اللّٰهِ ﷺ دعا قريشًا يومَ الحديبيةِ على أن يكتبَ بينه وبينهم كتابًا ، فقال : « اكتبْ : هذا ما قاضَى عليه محمدٌ رسولُ اللّٰهِ » . فقالوا : واللّٰهِ لو كنا نعلمُ أنك رسولُ اللّٰهِ ما صدَدْناك عن البيتِ [(٢)] ولا قاتَلْناك [(٢)] ، ولكنِ اكتُبْ : محمدُ بنُ عبدِ اللّٰهِ . فقال : « واللّٰهِ إنى لرسولُ اللّٰهِ وإن كذَّبتُمونى ، اكتبْ يا علىُّ : محمدُ بنُ عبدِ اللّٰهِ » . / ورسولُ اللّٰهِ كان أفضلَ من علىٍّ ، أخرَجتُ من هذه ؟ ١٥٨/٢ قالوا : اللّٰهمَّ نعم . فرجَع منهم عشرون ألفًا ، وبَقِىَ منهم أربعةُ آلافٍ فقُتِلوا[(٣)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ ﴾ الآية .

أخرَج أحمدُ ، والبخارىُّ ، عن سهلِ بنِ سعدٍ قال : قال رسولُ اللّٰهِ ﷺ : « أنا وكافلُ اليتيمِ فى الجنةِ كهاتين » . وأشار بالسبَّابةِ والوُسْطَى[(٤)] .

---

(١) فى ص، ف ١، ف ٢، ب ١: « فيها » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « ولقاتلناك » .

(٣) عبد الرزاق (١٨٦٧٨) ، والطبرانى (١٠٥٩٨) ، والحاكم ٢/ ١٥٠، وأبو نعيم ١/ ٣١٨، والبيهقى ٨/ ١٧٩، وابن عساكر ٤٢/ ٤٦٣ ، ٤٦٤.

(٤) أحمد ٣٧/ ٤٧٦ (٢٢٨٢٠) ، والبخارى (٥٣٠٤، ٦٠٠٥) .

وأخرَج أحمدُ عن أبى أمامةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « من مسَح رأسَ يتيمٍ لم يمسَحْه إلا للَّهِ ، كان له بكلِّ شعَرةٍ مرَّتْ عليها يدُه حسناتٌ ، ومن أحسَن إلى يتيمةٍ أو يتيم عندَه ، كنتُ أنا وهو فى الجنةِ كهاتين » . وقرَن بينَ إصبَعيه السبابةِ والوسطى[(١)] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، عن عمرِو بنِ مالكٍ القُشَيرىِّ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « من أعتَق رقَبةً مسلمةً فهى فِداؤُه من النارِ ، مكانَ كلِّ عظمٍ من عظامِ محرَّرِه بعظمٍ مِن عظامِه ، ومن أدرَك أحدَ والديه ثم لم يُغفَرْ له فأبعَده اللَّهُ ، ومن ضمَّ يتيمًا من أبوين مسلمين إلى طعامِه وشرابِه حتى يُغْنِيَه اللَّهُ ، وجَبَتْ له الجنةُ »[(٢)] .

وأخرَج الحكيمُ الترمذىُّ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أحسَن إلى يتيمٍ أو يتيمةٍ كنتُ أنا وهو فى الجنةِ كهاتين » . وقرَن بينَ إصبَعيه[(٣)] .

وأخرَج الحكيمُ الترمذىُّ عن أمِّ سعدٍ بنتِ مرةَ الفِهريةِ ، عن أبيها قال[(٤)] : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « أنا وكافلُ اليتيمِ له أو لغيرِه إذا اتَّقَى اللَّهَ ، فى الجنةِ كهاتين - أو - كهذه من هذه »[(٣)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ

---

(١) أحمد ٣٦/٤٧٤ (٢٢١٥٣) . وقال محققوه : صحيح لغيره دون الشطر الأول منه بقصة المسح على رأس اليتيم ، وهذا إسناد ضعيف جدًّا .

(٢) ابن سعد ٧/ ٤١، وأحمد ٣١/٣٧٢ (١٩٠٢٦) . وقال محققو المسند : حديث صحيح .

(٣) الحكيم الترمذى ٢/٥٤ .

(٤) فى الأصل ، ف ١: « قالت » .

الإيمانِ » ، من طرقٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ . يعنى : الذى بينَك وبينَه قرابةٌ ، ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ . يعنى : الذى ليس بينَك وبينَه قرابةٌ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن نوفٍ الشامىِّ فى قولِه : ﴿ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ ﴾ . قال : المسلمِ ، ﴿ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ ﴾ . قال : اليهودىُّ والنصرانىُّ[2] .

وأخرَج أحمدُ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، عن أبى شُرَيحٍ الخُزاعىِّ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « مَن كان يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلْيُحسِنْ إلى جارِه »[3] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، عن عائشةَ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما زال جبريلُ يُوصِينى بالجارِ حتى ظَنَنتُ أنه سيورِّثُه »[4] .

[5] وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ فى « الأدبِ المفردِ » ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ، أنه ذُبِحتْ له شاةٌ ، فجعَل يقولُ : أهديتَ لجارِنا اليهودىِّ ؟[5]

---

(١) ابن جرير ٧/ ٦، ٩، وابن المنذر (١٧٥٣) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٤٨ (٥٢٩٦، ٥٢٩٩) ، والبيهقى (٩٥٢٤) .

(٢) ابن جرير ٧/ ٨، ١٠، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٤٨، ٩٤٩ (٥٢٩٨، ٥٣٠١) .

(٣) أحمد ٢٦/ ٢٩١، ٢٩٥ (١٦٣٧٠، ١٦٣٧٤) ، والبخارى (٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦) ، ومسلم (٤٨) .

(٤) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٥٧، وأحمد ٤٠/ ٣٠٤ ، ٤١/ ١٤٧ ، ٤١٨ ، ٤٢/ ٣٤٧ (٢٤٢٦٠ ، ٢٤٦٠٠، ٢٤٩٤٢ ، ٢٥٥٣٩) ، والبخارى (٦٠١٤) ، ومسلم (٢٦٢٤) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(١)(٢)أهديتَ لجارِنا اليهوديِّ(٢) ؟ سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما زالَ جبريلُ يُوصينى بالجارِ حتى ظننتُ أنه سيورِّثُه »(٣) .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ » ، وأبو يعلى ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ليس المؤمنُ الذى يَشبعُ وجارُه جائعٌ »(١)(٤) .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ » عن ابنِ عمرَ : سمِعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ : « كم مِن جارٍ متعلقٍ بجارِه يومَ القيامةِ ، يقولُ : يا ربٌ ، هذا أغلَقَ بابَه دونى فمنَع معروفَه »(٥) .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يدخلُ الجنةَ من لا يأْمَنُ جارُه بوائقَه »(٦) .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ » ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ فى « الشعبِ » ، عن أبى هريرةَ قال : قيل للنبيِّ ﷺ : إن فلانةَ تقومُ الليلَ ، وتصومُ النهارَ ، وتفعلُ ، وتَصَدَّقُ ، وتؤذِى جيرانَها بلسانِها . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا خيرَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ف ١ .

(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٥٧، والبخارى (١٠٥) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٧٨) .

(٤) البخارى (١١٢)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، والحاكم ٤/ ١٦٧. صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٨٢) .

(٥) البخارى (١١١) . حسن لغيره (صحيح الأدب المفرد - ٨١) . وينظر السلسلة الصحيحة (٢٦١٦) .

(٦) البخارى (٦٠١٦) ، ومسلم (٤٦) .

فيها ، هى من أهلِ النارِ » . قالوا : وفلانةُ تصلِّى المكتوبةَ ، وتصومُ رمضانَ ، وتَصَدَّقُ بأثوارٍ [(١)] ، ولا تُؤذِى أحدًا . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هى من أهلِ الجنةِ » [(٢)] .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ » ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عائشةَ قالت : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إن لى جارَين ، فإلى أيِّهما أُهْدِى ؟ قال : « إلى أقربِهما منكِ بابًا » [(٣)] .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ » عن أبى هريرةَ قال : لا يبدَأُ بجارِه الأقصى قبلَ الأدنى ، ولكن يبدأُ بالأدنَى قبلَ الأقصَى [(٤)] .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ » عن الحسنِ ، أنه سُئِل عن الجارِ فقال : أربعين دارًا أمامَه ، وأربعين خلفَه ، وأربعين عن يمينِه ، وأربعين عن يسارِه [(٥)] .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ » ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، إن لى جارًا يؤذينى . فقال : « انطلِقْ فأخرِجْ متاعَك إلى الطريقِ » . فانطلَقَ فأخرَج متاعَه ، فاجتَمع الناسُ عليه فقالوا : ما شأنُك ؟ قال : لى جارٌ يؤذينى . فذكَرتُ للنبيِّ ﷺ ، فقال : « انطلِقْ فأخرِجْ متاعَك إلى الطريقِ » . فجعَلوا يقولون : اللهمَّ العَنْه ، اللهمَّ أخزِه . فبلَغه ، فأتاه

---

(١) الأثوار : جمع ثور ، وهى قطعة من الأقط ، وهو لبن جامد مستحجر . النهاية ١/ ٢٢٨.

(٢) البخارى (١١٩) ، والحاكم ٤/ ١٦٦، والبيهقى (٩٥٤٥، ٩٥٤٦) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٨٨) ، وينظر السلسلة الصحيحة (١٩٠) .

(٣) البخارى (١٠٧) ، والحاكم ٤/ ١٦٧. صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٧٩) .

(٤) البخارى (١١٠) . ضعيف (ضعيف الأدب المفرد - ٢٢) .

(٥) البخارى (١٠٩) . حسن الإسناد (صحيح الأدب المفرد - ٨٠) .

فقال : ارجِعْ إلى منزِلِك ، فواللَّهِ لا أُوذيك أبدًا[١] .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ » ، والبيهقيُّ ، عن أبى جُحَيفةَ قال : شكا رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ جارَه ، فقال : « احمِلْ متاعَك فضَعْه على الطريقِ ، فمن مرَّ به يلعَنُه » . فجعَل كلُّ من مرَّ به يلعنُه ، فجاء إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : « ما لَقِيتَ من لعنةِ الناسِ ؟ » . فقال : « إن لعنةَ اللَّهِ فوقَ لعنتِهم » . وقال للذى شكا : « كُفِيتَ » . أو نحوَه[٢] .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ » عن ثَوْبانَ قال : ما من جارٍ يظلمُ جارَه ويقهرُه حتى يحملَه ذلك على أن يخرجَ من منزِلِه إلا هلَك[٣] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « واللَّهِ لا يؤمنُ ، واللَّهِ لا يؤمنُ ، واللَّهِ لا يؤمنُ » . قالوا : وماذاك يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « جارٌ لا يأمنُ جارُه بوائقَه » . قالوا : فما بوائقُه ؟ قال : « شرُّه »[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والحاكمُ ، عن أنسٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ليس بمؤمنٍ من لا يأمَنُ جارُه غوائلَه »[٥] .

---

(١) البخارى (١٢٤) ، والحاكم ٤/١٦٥ ، والبيهقى فى الشعب (٩٥٤٧) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٩٢) .

(٢) البخارى (١٤٥) ، والبيهقى فى الشعب (٩٥٤٨). حسن صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٩٣).

(٣) البخارى (١٢٧) . صحيح الإسناد (صحيح الأدب المفرد - ٩٤) .

(٤) الحاكم ٢/١٦٥ .

(٥) ابن أبى شيبة ٨/٣٥٩ ، والحاكم ٤/ ١٦٥.

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن ابنِ /مسعودٍ مرفوعًا : « إن اللَّهَ قسَمَ بينَكم أخلاقَكم كما قسَم بينَكم أرزاقَكم ، وإن اللَّهَ يُعطى المالَ من يُحبُّ ومَن لا يُحبُّ ، ولا يُعطى الإيمانَ إلا مَن يحبُّ ، فمن أعطاه الإيمانَ فقد أحَبَّه ، والذى نفسُ محمدٍ بيدِه ، لا يُسلِمُ عبدٌ حتى يُسلِمَ قلبُه ، ولا يؤمنُ حتى يأمنَ جارُه بوائقَه »[1] . ١٥٩/٢

وأخرَج أحمدُ ، والحاكمُ ، عن عمرَ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا يشبَعُ الرجلُ دونَ جارِه »[2] .

وأخرَج أحمدُ عن أبى أمامةَ قال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يوصِى بالجارِ حتى ظنَنتُ أنه سيورِّثُه[3] .

[4]وأخرَج أحمدُ ، والبخاريُّ ، عن أبى شُريحٍ الكعبيِّ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « واللَّهِ لا يُؤمِنُ ، واللَّهِ لا يُؤمنُ ، واللَّهِ لا يُؤمنُ » . قيل : يا رسولَ اللَّهِ ، ومَن ؟ قال : « الذى لا يَأمَنُ جارُه بوائقَه »[4] .

وأخرَج أحمدُ ، من طريقِ أبى العاليةِ ، عن رجلٍ من الأنصارِ قال : خرَجتُ مِن أهلى أُريدُ النبيَّ ﷺ ، فإذا به قائمٌ ورجلٌ معه مقبلٌ عليه ، فظَنَنتُ أن لهما حاجةً ، فلما انصَرَف قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، لقد قام بك هذا الرجلُ حتى جعَلتُ

---

(١) الحاكم ١/ ٣٣، ٤/ ١٦٥ ، وأخرجه فى ٢/ ٤٤٧ موقوفا . ورجح الدارقطنى الوقف . سنن الدارقطنى ٥/ ٢٧١.

(٢) أحمد ١/ ٤٤٨ (٣٩٠) ، والحاكم ٤/ ١٦٧. وقال محققو المسند : رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٣) أحمد ٣٦/ ٦٣٤ (٢٢٢٩٨) . وقال محققوه : صحيح لغيره .

(٤ - ٤) سقط من : ص ، م .

والحديث عند أحمد ٢٦/ ٢٩٢ ، ٤٥/ ١٣٩ (١٦٣٧٢، ٢٧١٦٢) ، والبخارى (٦٠١٦) .

أَرْثِى لك من طولِ القيامِ قال : « أوَ قَدْ رأَيته ؟ » . قلت : نعَم . قال : « أتدرِى من هو ؟ » . قلت : لا . قال : « ذاك جبريلُ ، مازال يُوصِينى بالجارِ حتى ظنَنتُ أنه سيوَرِّثُه » . ثم قال : « أمَا إنك لو سلَّمت ردَّ عليك السلامَ »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من كان يؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ فلا يؤذِ[(٢)] جارَه »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أوصانى جبريلُ بالجارِ حتى ظنَنتُ أنه يُورِّثُه »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، [(٥)]والحاكمُ ، وابنُ عساكرَ[(٥)] ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اللهمَّ إنى أعوذُ بك من جارِ سَوْءٍ فى دارِ المُقامةِ ، فإنَّ جارَ الباديةِ يتحولُ »[(٦)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى لُبابةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا قليلَ مِن أذَى الجارِ »[(٧)] .

---

(١) أحمد ٤٥٩/٣٣ ، ١٨٢/٣٤ (٢٠٣٥٠ ، ٢٣٠٩٣) وقال محققوه : إسناده صحيح .

(٢) فى ب ١، ف ١، ومصدر التخريج : « يؤذى » .

(٣) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٥٨. والحديث عند مسلم (٤٧/٧٥) عن ابن أبى شيبة .

(٤) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٥٨، ٣٥٩.

(٥ - ٥) سقط من : ص ، ف ١، ف ٢، م .

(٦) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٥٩، والحاكم ٥٤١/١ ، وابن عساكر ٥٣/ ٣١٣. وحسنه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٤٤٣) .

(٧) ابن أبى شيبة ٨/ ٣٥٩.

وأخرَج أحمدُ ، والبخاريُّ فى « الأدبِ » ، والبيهقىُّ ، عن المِقْدادِ بنِ الأسودِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لأصحابِه : « ما تقولون فى الزِّنى ؟ » . قالوا : حرَّمه اللَّهُ ورسولُه ، فهو حرامٌ إلى يومِ القيامةِ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَأن يزنِىَ الرجلُ بعشرِ نسوةٍ أيسرُ عليه من أن يَزنِىَ بامرأةِ جارِه » . وقال : « ما تقولون فى السَّرقةِ ؟ » . قالوا : حرَّمها اللَّهُ ورسولُه ، فهى حرامٌ . قال : « لَأن يسرقَ الرجلُ من عشرةِ أبياتٍ أيسرُ عليه من أن يسرقَ من بيتِ جارِه »[(١)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ . قال : الرفيقِ فى السَّفرِ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومجاهدٍ ، مثلَه[(٣)] .

وأخرَج الحكيمُ الترمذىُّ فى « نوادرِ الأصولِ » ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ : ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ . قال : هو جليسُك فى الحَضَرِ ، ورفيقُك فى السفرِ ، وامرأتُك التى تُضاجعُك[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ ابنِ أبى فُدَيْكٍ ، عن فلانِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، عن الثقةِ عندَه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان معه رجلٌ من أصحابِه وهما على راحلَتين ،

---

(١) أحمد ٣٩/٢٧٧ (٢٣٨٥٤) ، والبخارى (١٠٣) ، والبيهقى (٩٥٥٢) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٧٦) .

(٢) ابن جرير ٧/ ١١، وابن المنذر (١٧٥٦) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٤٩ (٥٣٠٣) ، والبيهقى (٩٥٢٤) .

(٣) ابن جرير ٧/١١ - ١٣.

(٤) الحكيم الترمذى ١/١٨٠، وابن المنذر (١٧٦١) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٤٩ (٥٣٠٦) .

فدخَل النبيُّ ﷺ فى غَيْضَةِ طَرْفاءَ[١] ، فقطَع قَصيلين[٢] ؛ أحدُهما مُعْوَجٌ ، والآخرُ معتدلٌ ، فخرَج بهما فأعطَى صاحبَه المعتدلَ ، وأخَذ لنفسِه المُعوجَّ ، فقال الرجلُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أنت أحقُّ بالمعتدلِ منى . فقال : « كلَّا يا فلانُ ، إن كلَّ صاحبٍ يَصحبُ صاحبًا مسئولٌ عن صحابتِه ، ولو ساعةً من نهارٍ »[٣] .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ المفردِ » ، والترمذيُّ ، وابنُ جريرٍ ، والحاكمُ ، عن ابنِ عمرٍو ، عن النبيِّ ﷺ قال : « خيرُ الأصحابِ عندَ اللَّهِ خيرُهم لصاحبِه ، وخيرُ الجيرانِ عندَ اللَّهِ خيرُهم لجارِه »[٤] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن علىٍّ [١١٣ظ] فى قولِه : ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ . قال : المرأةِ[٥] .

وأخرَج الفريابيُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، مثلَه[٦] .

---

(١) الطرفاء : شجر ، وهى أربعة أصناف . التاج (ط ر ف) .

(٢) فى الأصل : « فصلين » ، وفى ص ، ب ١ ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « نصلين » . والمثبت من مصدر التخريج ، والقصيل : ما اقتصل من الزرع أخضر . اللسان (ق ص ل) .

(٣) ابن جرير ٧/ ١٦.

(٤) البخارى (١١٥) ، والترمذى (١٩٤٤) ، وابن جرير ٧/ ١٧، والحاكم ٤/ ١٦٤. صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٥٨٦) .

(٥) ابن جرير ٧/ ١٤، وابن المنذر (١٧٦٢) ، وابن أبى حاتم ٩٤٩/٣ (٥٣٠٢) .

(٦) ابن جرير ٧/ ١٤، وابن المنذر (١٧٦٢) ، وابن أبى حاتم ٩٤٩/٣ (٥٣٠٢) ، والطبرانى (٩٠٣٧) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ ، مثلَه[1] .

قولُه تعالى : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . قال : مما خوَّلك اللَّهُ فأحسِنْ صحبتَه ، كلُّ هذا أوصَى اللَّهُ به[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مقاتلٍ : ﴿ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ﴾ . يعنى : مِن عبيدِكم وإمائِكم . يُوصِى اللَّهُ بهم خيرًا أن تُؤَدُّوا إليهم حقوقَهم التى جعَل اللَّهُ لهم[3] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وأحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن أبى ذرٍّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن إخوانَكم خوَلُكم[4] جعَلهم اللَّهُ تحتَ أيديكم ، فمن كان أخوه تحتَ يدَيه فليُطعِمْه مما يأكلُ ، وليُلبِسْه مما يَلبَسُ ، ولا تُكلِّفُوهم ما يَغلِبُهم ، فإن كلَّفتموهم ما يَغْلِبُهم فأَعِينُوهم »[5] .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ » عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : كان ﷺ يوصِى بالمملوكِين خيرًا ويقولُ : « أطعِموهم مما تأكُلون ، وألبِسُوهم من لَبُوسِكم ، ولا

---

(١) ابن جرير ٧/ ١٤.

(٢) ابن جرير ٧/ ١٩، وابن المنذر (١٧٦٧) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٥٠ (٥٣١١) .

(٣) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٥٠ (٥٣١٢) .

(٤) الخَوَلُ : حشم الرجل وأتباعه ، واحدهم خائل . وقد يكون واحدا ، ويقع على العبد والأمَة ، وهو مأخوذ من التخويل : التمليك ، وقيل : من الرعاية . النهاية ٢/ ٨٨.

(٥) عبد الرزاق (١٧٩٦٥) ، وأحمد ٣٥/ ٣٤١ (٢١٤٣٢) ، والبخارى (٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠) ، ومسلم (١٦٦١) .

تعذِّبوا خلقَ اللَّهِ »[١] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن أبى الدرداءِ ، أنه رُئى عليه بُرْدٌ وثوبٌ أبيضُ ، وعلى غلامِه بُرْدٌ وثوبٌ أبيضُ ، فقيل له ، فقال : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « اكْسُوهم مما تَلبَسون[٢] ، وأطعِموهم مما تأكُلون » .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ المفردِ » ، وأبو داودَ ، والبيهقيُّ فى « الشعبِ » ، عن عليٍّ قال : كان آخرُ كلامِ النبيِّ ﷺ/ : « الصلاةَ الصلاةَ ، اتقوا اللَّهَ فيما ملَكتْ أيمانُكم »[٣] . ٢/١٦٠

وأخرَج البـزارُ عن أبى رافعٍ قال : تُوُفِّىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو يقولُ : « اللَّهَ اللَّهَ وما[٤] ملَكَتْ أيْمانُكم ، والصلاةَ » . فكان ذلك آخِرَ ما تَكَلَّم به رسولُ اللَّهِ ﷺ[٥] .

وأخرَج البيهقيُّ فى « الدلائلِ » عن أُمِّ سَلَمةَ قالت : كانت عامَّةُ وصيةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عند موتِه : « الصلاةَ الصلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكم » . حتى يُلَجْلِجَها[٦] فى صدرِه وما يَفِيضُ بها لسانُه[٧] .

---

(١) البخارى (١٨٨، ١٩٩) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ١٣٩) .

(٢) فى ف ١، ف ٢: « تكون » .

(٣) البخارى (٥٨) ، وأبو داود (٥١٥٦) ، والبيهقى (٨٥٥٥) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٤٢٩٥) .

(٤) فى ف ١: « اتقوا الله فيما » .

(٥) البزار (٣٨٨٦) . وقال الهيثمى : فيه غسان بن عبد الله لم أجد مَن ترجمه ، وبقية رجاله ثقات . مجمع الزوائد ١/٢٩٣ .

(٦) فى ب ١: « يجلجلها » ، وفى ف ٢: « يجلجها » ، ويلجلجها : يَرَدّدها . ينظر النهاية ٤/ ٢٣٤.

(٧) البيهقى ٧/ ٢٠٥. صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٨٣) .

(١ وأخرَج أحمدُ ، والبيهقيُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن أنسٍ قال : كانت عامَّةُ وصيةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ حين حضَره الموتُ : « الصلاةَ وما مَلَكَتْ أيمانُكم » . حتى جعَل يُغَرْغِرُها فى صدرِه وما يَفيضُ بها لسانُه ١) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، ومسلمٌ ، والبيهقيُّ فى « الشعبِ » ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « للمَمْلوكِ طعامُه وكِسْوتُه ، ولا يُكَلَّفُ مِن العملِ إلا ما يُطِيقُ » (٢) .

وأخرَج البيهقيُّ عن أبى ذَرٍّ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إن الفقيرَ عند الغَنىِّ فتنةٌ ، وإن الضعيفَ عندَ القَوِىِّ فتنةٌ ، وإن المَمْلوكَ عند المَليكِ فتنةٌ ، فليتَّقِ اللَّهَ وليُكلِّفْه ما يَسْتطيعُ ، فإن أمَرَه أنْ يعملَ بما لا (٣) يستطيعُ فلْيُعِنْه عليه ، فإن لم يَفْعَلْ فلا يُعَذِّبْه » (٤) .

وأخرَج أحمدُ ، والبيهقيُّ ، عن أبى ذَرٍّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن لَايَمَكُم (٥) مِن خَدَمِكم فأطْعِموهم مِمَّا تَأْكُلون ، وألْبِسوهم مما تَلْبَسون ، ومَن لا يُلايِمُكم منهم فبِيعُوا ولا تُعَذِّبوا خَلْقَ اللَّهِ » (٦) .

(١ - ١) سقط من : ف ١.

والأثر عند أحمد ١٩/ ٢٠٩ (١٢١٦٩) ، والبيهقى (٨٥٥٢) . وقال محققو المسند : صحيح ، إلا أن سليمان التيمى اختلف عليه وخولف فيه .

(٢) عبد الرزاق (١٧٩٦٧) ، ومسلم (١٦٦٢) ، والبيهقى (٨٥٦٣، ٨٥٦٤) .

(٣) ليس فى : الأصل .

(٤) البيهقى (٨٥٥٩) .

(٥) فى م ، ومصدرى التخريج : « لاءمكم » ، ولايمكم : أطاعكم وساعدكم . قال ابن الأثير : هكذا يروى بالياء منقلبة عن الهمزة ، والأصل : لاءمكم . ينظر النهاية ٤/ ٢٢١.

(٦) أحمد ٣٥/ ٣٨٢ ، ٤٠٥ (٢١٤٨٣ ، ٢١٥١٥) ، والبيهقى (٨٥٦٠، ٨٥٦١) . وقال محققو المسند : حسن لغيره بهذه السياقة . وينظر السلسلة الصحيحة (٧٣٩) .

وأخرَج الطبرانىُّ ، والبيهقىُّ ، عن رافعِ بنِ مَكِيثٍ[(١)] قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « سُوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ ، وحُسنُ المَلَكَةِ[(٢)] نَماءٌ ، والبِرُّ زِيادةٌ فى العمُرِ ، والصَّدَقةُ تَدْفَعُ مِيتةَ السُّوءِ »[(٣)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى بكرٍ الصديقِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يَدْخُلُ الجنةَ سيِّئُ المَلَكَةِ »[(٤)] .

وأخرَج أبو داودَ ، والترمذىُّ وحَسَّنَه ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، كم نعفو عن العبدِ فى اليومِ ؟ قال : « سبعين مرةً »[(٥)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا ضرَب أحدُكم خادِمَه فذَكَر اللَّهَ ، فليُمْسِكْ »[(٦)] .

وأخرَج الحكيمُ الترمذىُّ فى « نوادِرِ الأصولِ » ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا تَضْرِبوا الرَّقِيقَ ، فإنَّكم لا تَدْرُون ما تُوافِقون »[(٧)] .

---

(١) فى ف ١ : « مليكة » .

(٢) يقال : فلان حسنُ الملكة ، إذا كان حسن الصنيع إلى مماليكه . النهاية ٤/ ٣٥٨.

(٣) الطبرانى (٤٤٥١) ، والبيهقى (٨٥٧٦) . وقال الهيثمى : فيه رجل لم يسم . مجمع الزوائد ٣/ ١١٠، وينظر السلسلة الضعيفة (٧٩٤) .

(٤) البيهقى (٨٥٧٧ - ٨٥٨١) . ضعيف (ضعيف الجامع - ٦٣٤٠) .

(٥) أبو داود (٥١٦٤) ، والترمذى (١٩٤٩) ، والبيهقى (٨٥٨٢) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٤٣٠١) .

(٦) البيهقى (٨٥٨٣) . ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٣٣١) .

(٧) الحكيم الترمذى ١/ ١١١، والبيهقى (٨٥٨٥) ، ومعنى : « فإنكم لا تدرون ما توافقون »: أى : لا =

وأخرَج البيهقيُّ عن ابنِ عمرَ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال : ما حقُّ امرأتى علىَّ ؟ قال : « تُطْعِمُها مما تأْكُلُ ، وتَكْسوها مما تَكْتَسى » . قال : فما حقُّ جارى علىَّ ؟ قال : « تَنُوشُه[1] معروفَك ، وتَكُفُّ[2] عنه أذاك » . قال : فما حقُّ خادمى علىَّ ؟ قال : « هو أشَدُّ الثلاثةِ عليك يومَ القيامةِ »[3] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » ، وابنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، عن عبدِ الرحمنِ ابنِ زيدِ بنِ الخطابِ ، عن أبيه قال : قال النبيُّ ﷺ فى حَجَّةِ الوداعِ : « أرِقَّاءَكم ، أرِقَّاءَكم ، أَطْعِموهم مما تأْكُلون ، واكْسُوهم مما تَلْبَسون ، وإنْ جاءَوا بذنبٍ لا تُريدون أن تَغْفِروه ، فبِيعوا عبادَ اللَّهِ ولا تُعذِّبوهم » . كذا قال ابنُ سعدٍ : عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطابِ . وقال عبدُ الرزاقِ وأحمدُ : عن عبدِ الرحمنِ بنِ يزيدَ[4] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن داودَ بنِ أبى عاصمٍ قال : بلَغنى أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صَهٍ[5] ، أطَّتِ السماءُ ، وحُقَّ لها أن تَئِطَّ[6] ، ما فى السماءَ مَوْضِعُ كَفٍّ - أو

= تضرب العبد للتشفى من الغيظ ؛ فإنه لا يدرى ما يوافق الضربة من أعضائه ، فربما وقعت على عين ففقأها ، وربما وقعت على عضو فكسره ، وربما وقعت على صدر أو خاصرة فقتل . ينظر نوادر الأصول ١/ ١١٤.

(١) فى ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « تنوسه » . وتنوشه : تناوله . النهاية ٥/ ١٢٨.

(٢) فى ف ١: « تكشف » .

(٣) البيهقى (٨٥٨٤) .

(٤) عبد الرزاق (١٧٩٣٥) ، وابن سعد ٢/ ١٨٥ ، ٣/ ٣٧٧ ، وأحمد ٣٣٤/٢٦ (١٦٤٠٩) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٥) ليس فى : الأصل ، ب ١. وصه اسم فعل أمر . بمعنى : اسكت .

(٦) الأطيط : صوت الأقتاب ، أى أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت . النهاية ١/ ٥٤.

قال: شِبرٍ - إلا عليه مَلَكٌ ساجدٌ، فاتَّقوا اللَّهَ وأحْسِنوا إلى ما مَلَكَتْ أيمانُكم؛ أطْعِموهم مما تَأْكُلون، واكْسُوهم مما تَلْبَسون، ولا تُكَلِّفوهم ما لا يُطِيقون، فإنْ جاءُوا بشيءٍ من أخلاقِهم يُخالِفُ شيئًا مِن أخلاقِكم، فوَلُّوا شَرَّهم غيرَكم، ولا تُعذِّبوا عبادَ اللَّهِ»[1].

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن عكرمةَ قال: مرَّ النبيُّ ﷺ بأبى مسعودٍ الأنصاريِّ وهو يَضْرِبُ خادمَه، فقال له النبيُّ ﷺ: «واللَّهِ، لَلَّهُ أقْدَرُ عليك منك على هذا». قال: ونَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُمَثِّلَ الرجلُ بعبدِه، فيُعَوِّرَ أو يُجَدِّعَ. وقال: «أشْبِعوهم ولا تُجِيعوهم، واكْسُوهم ولا تُعْرُوهم، ولا تُكثِروا ضَرْبَهم، فإنَّكم مَسْئولون عنهم، ولا تَفدَحوهم[2] بالعملِ، فمن كَرِه عبدَه فليَبِعْه، ولا يَجْعَلْ رزقَ اللَّهِ عليه عَناءً»[3].

وأخرَج عبدُ الرزاقِ، ومسلمٌ، عن زاذانَ قال: كنتُ جالسًا عندَ ابنِ عمرَ، فدَعا بعبدٍ له فأعْتَقَه، ثم قال: مالى مِن أجرِه ما يَزِنُ هذا - وأخَذ شيئًا بيدِه - إنى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَن ضرَب عبدًا له حَدًّا لم يَأْتِهِ، أو لَطَمَه، فإنَّ كَفَّارَتَه أن يُعْتِقَه»[4].

وأخرَج عبدُ الرزاقِ، وابنُ أبى شيبةَ، وأحمدُ، ومسلمٌ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائيُّ، عن سُوَيدِ بنِ مُقَرِّنٍ قال: كُنَّا بَنِى مُقَرِّنٍ سبعةً على عهدِ

---

(١) عبد الرزاق (١٧٩٣٤).

(٢) فى م: «تعذبوهم». وتفدحوهم: تثقلوهم. الوسيط (ف د ح).

(٣) عبد الرزاق (١٧٩٣٣).

(٤) عبد الرزاق (١٧٩٣٦)، ومسلم (١٦٥٧).

رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولنا خادمٌ[(١)] ليس لنا غيرُها ، فلَطَمَها أحدُنا ، فقال النبيُّ ﷺ : « أَعْتِقوها » . فقلنا : ليس لنا خادمٌ غيرُها يا رسولَ اللَّهِ . فقال النبيُّ ﷺ : « تَخْدِمُكم حتى تَسْتَغْنوا عنها ، ثم خَلُّوا سبيلَها »[(٢)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، والبخاريُّ في « الأدبِ » ، عن عمارِ ابنِ ياسرٍ قال : لا يضربُ أحدٌ عبدًا له وهو ظالمٌ له ، إلا أُقِيدَ منه يومَ القيامةِ[(٣)] .

وأخرَج / عبدُ الرزاقِ عن أبي هريرةَ قال : أشدُّ الناسِ على الرجلِ يومَ القيامةِ مَمْلوكُه[(٤)] . ١٦١/٢

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، والترمذيُّ وصحَّحه ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ قال : بَيْنا أنا أَضْرِبُ غلامًا لي ، إذ سَمِعتُ صوتًا مِن ورائي ، فالْتَفَتُّ فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال : « واللَّهِ ، لَلَّهُ أَقْدَرُ عليكَ منك على هذا » . فحَلَفْتُ ألَّا أَضْرِبَ مملوكًا لي أبدًا[(٥)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن الحسنِ قال : بَيْنَا رجلٌ يَضرِبُ غلامًا له ، وهو

---

(١) في ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « خادمة » . والخادم واحد الخدم : ويقع على الذكر والأنثى لإجرائه مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال كحائض وعاتق . النهاية ٢/ ١٥ .

(٢) عبد الرزاق (١٧٩٣٧) ، وابن أبي شيبة ص٦٨ (القسم الأول من الجزء الرابع) ، وأحمد ٣٩/ ١٥١ (٢٣٧٤٢) ، ومسلم (١٦٥٨) ، وأبو داود (٥١٦٧) ، والترمذي (١٥٤٢) ، والنسائي في الكبرى (٥٠١١) .

(٣) عبد الرزاق (١٧٩٥٤) ، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٦٩ ، والبخاري (١٨١) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ١٣٤) .

(٤) عبد الرزاق (١٧٩٥٦) .

(٥) سقط من : ف ٢ .

والأثر عند عبد الرزاق (١٧٩٥٩) ، والترمذي (١٩٤٨) . والحديث أصله في مسلم (١٦٥٩) .

يقولُ: أَعُوذُ باللَّهِ. وهو يُضربُ[(١)]، إذ [(٢)]بَصُرَ[(٣)] برسولِ اللَّهِ[(٢)] ﷺ فقال: أعوذُ برسولِ اللَّهِ. فألقَى ما كان فى يدِه وخَلَّى عن العبدِ، فقال النبىُّ ﷺ: «أمَا واللَّهِ، لَلَّهُ أحَقُّ أن يُعاذَ مَن اسْتَعاذَ به منِّى». فقال الرجلُ: يا رسولَ اللَّهِ، فهو لوجهِ اللَّهِ. قال: «والذى نفسى بيدِه، لو لم تَفْعَلْ لَوَاقَعَ[(٤)] وجهَك سَفْعُ[(٥)] النارِ»[(٦)].

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن ابنِ التَّيْمىِّ قال: حَلَفتُ أن أضرِبَ مملوكةً لى، فقال لى أبى[(٧)]: إنه قد بَلَغنى أنَّ النَّفْسَ تدورُ فى البدنِ؛ فرُبَّما كان قرارُها الرأسَ، ورُبَّما كان قرارُها فى موضعِ كذا وكذا - حتى عَدَّد مواضِعَ - فتَقَعُ الضربةُ عليها فتَتْلَفُ، فلا تَفْعَلْ[(٨)].

وأخرَج أحمدُ فى «الزُّهدِ» عن أبى المُتَوَكِّلِ الناجىِّ، أنَّ أبا الدَّرْداءِ كانت له[(٩)] وَليدةٌ، فلَطَمَها ابنُه يومًا لَطْمةً، فأقْعَدَه لها، وقال: اقْتَصِّى. فقالت: قد عَفَوْتُ. [(١٠)]فقال: إنْ كنتِ قد عَفَوتِ[(١٠)] فاذْهَبى فادْعِى مَن هناك مِن حَرَامٍ[(١١)]،

(١) فى الأصل، ب ١: «يضربه».
(٢ - ٢) فى ف ١: «نظر رسول».
(٣) ليس فى: الأصل.
(٤) فى ص، ب ١، ف ٢، م: «لدافع».
(٥) السفع: السواد والشحوب، وسفعته النار والشمس: لفحته لفحًا يسيرًا فغيرت لون بَشرته وسودته. اللسان (س ف ع).
(٦) عبد الرزاق (١٧٩٥٧).
(٧) سقط من: ص، ف ٢.
(٨) عبد الرزاق (١٦١٣٥).
(٩) فى الأصل، ص، ب ١، ف ٢، م: «لهم».
(١٠ - ١٠) ليس فى: الأصل، ف ١.
(١١) فى الأصل: «حذام».

فأشْهِديهم أنَّك قد عفوتِ . فذَهَبَتْ فدَعَتْهم ، فأشْهَدَتْهم أنها قد عَفَتْ ، فقال : اذْهَبى فأنتِ للَّهِ ، ولَيْتَ آلَ أبى الدرداءِ يَنْقَلِبون[1] كَفافًا[2] .

وأخرَج أحمدُ عن أبى قِلابَةَ قال : دَخَلْنا على سلمانَ وهو يَعْجِنُ ، قُلْنا[3] : ما هذا ؟ قال : بَعَثْنا الخادِمَ فى عملٍ ، فكَرِهْنا أن نَجْمَعَ عليها[4] عَمَلَيْنِ[5] .

قولُه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾ .

أخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا ﴾ . قال : مُتكبِّرًا ، ﴿ فَخُورًا ﴾ . قال : يَعُدُّ[6] ما أعْطَى وهو لا يَشْكُرُ اللَّهَ[7] .

وأخرَج أبو يعلى ، والضِّياءُ المَقْدِسىُّ فى « المُخْتارَةِ » ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ قال : سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذا جَمَع اللَّهُ الناسَ فى صَعيدٍ واحدٍ يومَ القيامةِ ، أقْبَلَتِ النارُ يَرْكَبُ[8] بعضُها بعضًا ، وخَزَنَتُها يَكُفُّونَها ، وهى تقولُ : وعِزَّةِ ربِّى لَتُخَلُّنَّ بينى وبينَ أزْواجى ، أو لَأَغْشَيَنَّ الناسَ عُنُقًا واحدًا . فيقولون :

---

(١) فى ص ، ف ١: « يتقلبون » ، وفى مصدر التخريج : « يفتلتون » .

(٢) أحمد ص ١٤٠.

(٣) فى الأصل : « فقال » ، وفى م : « قلنا » .

(٤) فى مصدر التخريج : « عليه » .

(٥) أحمد ص ١٥٥.

(٦) فى الأصل ، ف ١: « يعدد » ، وفى ب ١: « بعدد » .

(٧) ابن جرير ٧/ ٢٠.

(٨) فى ص ، ف ٢: « نزلت » .

ومَن أزْواجُكِ ؟ فتقولُ : كلُّ مُتكبِّرٍ جَبّارٍ . فتُخْرِجُ لسانَها فتَلْقُطُهم به مِن بينِ ظَهْرانَيِ الناسِ ، فتَقْذِفُهم فى جَوْفِها ، ثم تَسْتأْخِرُ ، ثم تُقبِلُ يَركَبُ بعضُها بعضًا ، وخزنَتُها يَكُفُّونَها ، وهى تقولُ : وعِزَّةِ ربِّى لَتُخَلُّنَّ بينى وبينَ أزواجى ، أو لأَغْشَيَنَّ الناسَ عُنُقًا واحدًا . فيقولون : ومَن أزواجُكِ ؟ فتقولُ : كلُّ جَبّارٍ[١] كفورٍ . فتَلْقُطُهم بلسانِها [٢]من بينِ ظَهرانَيِ الناسِ[٢] فتَقذِفُهم[٣] فى جَوْفِها ، ثم تَسْتَأْخِرُ ، ثم تُقبِلُ يَركَبُ بعضُها بعضًا ، وخزنتُها يَكُفُّونها ، وهى تقولُ : وعزةِ ربِّى لَتُخَلُّنَّ بينى وبينَ أزواجى ، أو لَأَغْشَيَنَّ الناسَ عُنقًا واحدًا . فيقولون : ومَن أزواجُكِ ؟ فتقولُ : كلُّ مختالٍ فخورٍ . فتَلْقُطُهم[٤] بلسانِها مِن بينِ ظَهْرانَيِ الناسِ ، فتَقذِفُهم فى جوفِها ، ثم تَسْتَأْخِرُ ، ويَقْضِى اللَّهُ بينَ العبادِ »[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن جابرِ بنِ عَتيكٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « إنَّ مِن الغَيرةِ ما يُحِبُّ اللَّهُ ، ومنها ما يُبْغِضُ اللَّهُ ، وإنَّ مِن الخُيَلاءِ ما يُحِبُّ اللَّهُ ، ومنها ما يُبغِضُ اللَّهُ ؛ فأمَّا الغَيرةُ التى يحبُّ اللَّهُ فالغَيرةُ فى الرِّيبَةِ ، وأمَّا الغَيرةُ التى[٦] يُبغِضُ اللَّهُ فالغَيرةُ فى غيرِ رِيبةٍ ، وأمّا الخُيلاءُ التى يُحِبُّها اللَّهُ فاخْتيالُ الرَّجُلِ[٧] بنفسِه عندَ القتالِ ، واخْتيالُه عندَ الصَّدَقةِ ، والخيلاءُ التى يُبغِضُ اللَّهُ فاخْتيالُ الرجلِ بنفسِه[٧] فى

---

(١) فى الأصل : « مختال » ، وفى ب ١، ف ٢: « مختار » ، وفى ف ١، م : « ختار » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى م : « وتقذفهم » .

(٤) فى ف ١: « فتلتقطهم » .

(٥) أبو يعلى (١١٤٥) . وقال الهيثمى : رجاله وثقوا إلا أن ابن إسحاق مدلس . مجمع الزوائد ١٠/ ٣٩٢.

(٦) فى ف ١: « فيما » .

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل ، ف ٢.

الفَخْرِ[١] والبَغْيِ »[٢] .

وأخرَج أحمدُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن جابرِ بنِ سُليمٍ الهُجَيميِّ[٣] قال : أتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في بعضِ طُرُقِ المدينةِ ، فقلتُ : عليك السلامُ يا رسولَ اللَّهِ . فقال : « عليك السلامُ تحيةُ الميِّتِ ؛ سلامٌ عليكم ، سلامٌ عليكم ، سلامٌ عليكم » . أيْ : هكذا[٤] فقُلْ . قال : فسألتُه عن الإزارِ ، فأقْنَعَ[٥] ظَهْرَه[٦] وأخَذ بعُظْمِ[٧] ساقِه ، فقال : « ههنا ائْتزِرْ ، فإن أَبَيْتَ فههنا أسْفَلَ مِن ذلك ، فإن أَبَيْتَ فههنا فوقَ الكَعْبَيْنِ ، فإن أبيتَ فإنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كلَّ مُختالٍ فخورٍ » . وسألتُه عن المعروفِ فقال : « لا تحقِرَنَّ مِن المعروفِ شيئًا ، ولو أن تُعْطِيَ صِلَةَ الحبلِ ، ولو أن تُعطِيَ شِسْعَ النَّعْلِ ، ولو أن تُفْرِغَ مِن دَلْوِكَ في إناءِ المُسْتَقِي ، ولو أن تُنَحِّيَ الشيءَ مِن طريقِ الناسِ يُؤْذِيهم ، ولو أن تَلْقَى أخاك ووَجْهُك إليه مُنْطَلِقٌ ، ولو أن تَلْقَى أخاك فتُسَلِّمَ عليه ، ولو أن تُؤْنِسَ الوُحْشانَ في الأرضِ ، وإن سَبَّك رجلٌ بشيءٍ يَعْلَمُه فيك وأنت تَعْلَمُ فيه نَحْوَه ، فلا تَسُبَّه ، فيكونَ أجْرُه لك ووِزْرُه عليه ، وما سَرَّ أُذُنَك أن تَسْمَعَه فاعْمَلْ به ، وما ساء أُذُنَك أن تَسْمَعَه فاجْتَنِبْه »[٨] .

---

(١) في ص ، ف ٢: « الفجر » .

(٢) ابن أبي شيبة ٣٣٧/٥ مختصرًا ، وأحمد ١٥٦/٣٩ ، ١٥٧ ، ١٥٩ (٢٣٧٤٧ ، ٢٣٧٤٨ ، ٢٣٧٥٠) ، وأبو داود (٢٦٥٩) ، والنسائي (٢٥٥٧) ، والبيهقي (١٠٨٠٣) . حسن (صحيح سنن أبي داود - ٢٣١٦) .

(٣) في ب ١: « الهجمي » ، وفي ف ١: « الجهينمي » .

(٤) في الأصل : « هذا » ، وفي ف ١: « بهذا » .

(٥) أقنع : رفع . اللسان (ق ن ع) .

(٦) في ب ١: « رأسه » .

(٧) في ص ، ف ١: « بمعظم » .

(٨) أحمد ٢٥/ ٣٠٩، ٣١٠ (١٥٩٥٥) ، والحاكم ٤/ ١٨٦. وقال محققو المسند : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، (١) وابنُ مَرْدويَه (١) ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : قلتُ لأبى ذَرٍّ : بلَغَنى أنَّك تَزْعُمُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَكم أن اللَّهَ يُحِبُّ ثلاثةً ، ويُبغِضُ ثلاثةً . قال : أجَل . قلتُ : مَن الثلاثةُ الذين يحبُّهم اللَّهُ ؟ قال : رجلٌ غَزَا فى سبيلِ اللَّهِ صابِرًا مُحْتَسِبًا مُجاهِدًا ، فلَقِىَ العدوَّ فقاتَلَ حتى قُتِل ، وأنتم تجِدُونَه عندَكم فى كتابِ/ اللَّهِ المُنْزَلِ . ثم قرَأ هذه الآيةَ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصف : ٤] . ورجلٌ له جارُ سُوءٍ يُؤْذِيه ، فيَصْبِرُ (٢) على أذاه حتى يَكْفِيَه اللَّهُ إياه ، إمَّا بحياةٍ وإمَّا بموتٍ ، ورجلٌ سافَر مع قومٍ فأدْلَجوا (٣) ، حتى إذا كانوا مِن آخِرِ الليلِ وقَع عليهم الكَرَى ، فضَرَبوا رُءُوسَهم ، ثم قام فتَطَهَّر رهبةً للَّهِ ورغبةً فيما عندَه . قلتُ : فمَن الثلاثةُ الذين يُبْغِضُهم اللَّهُ ؟ قال : المختالُ الفخورُ ، وأنتم تجِدُونَه فى كتابِ اللَّهِ المنزَلِ . ثم تَلَا : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء : ٣٦] . قلتُ : ومَن ؟ قال : البخيلُ المنَّانُ . قلتُ : ومَن ؟ قال : البائعُ الحلَّافُ (٤) .

١٦٢/٢

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى رَجاءٍ الهَرَوىِّ قال : لا تجِدُه (٥) سيِّئَ المَلَكَةِ إلا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى ص ، ف ٢، م : « فصبر » .

(٣) أدلج - بالتخفيف - إذا سار من أول الليل ، وادَّلج - بالتشديد - إذا سار من آخره ، ومنهم من يجعل الإدلاج لليل كله . النهاية ٢/ ١٢٩.

(٤) فى ص ، ف ٢: « الحلاف » .

والأثر عند أحمد ٣٥/ ٢٨٥ (٢١٣٥٥) ، وابن المنذر (١٧٦٨) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٥٠ (٥٣١٣) ، والحاكم ٢/ ٨٨، ٨٩، والبيهقى (٩٥٤٩) . وقال محققو المسند : حديث صحيح .

(٥) فى ف ١، م : « تجد » .

وَجدتَه مختالًا فخورًا . وتَلا : ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦] . ولا عاقًّا إلا وجدتَه جبَّارًا شقيًّا . وتلا : ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ [مريم: ٣٢] .[1]

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ ، مثلَه[2] .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، والبَغوىُّ ، [١١٤و] والباوَرْدِيُّ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، عن رجلٍ مِن بَلْهُجَيم[3] قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَوْصِنى . قال : « إيَّاك وإسْبالَ الإزارِ ، فإنَّ إسبالَ الإزارِ مِن المَخِيلةِ ، وإن اللَّهَ لا يُحِبُّ المخِيلَةَ »[4] .

وأخرَج البغوىُّ ، وابنُ قانعٍ فى « معجمِ الصحابةِ » ، والطبرانيُّ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ قال : كنتُ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقرأَ هذه الآيةَ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ فذَكر الكِبْرَ فعَظَّمَه ، فبَكَى ثابتٌ ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما يُبْكِيك ؟ » . فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى لَأُحِبُّ الجمالَ ، حتى إنَّه لَيُعْجِبُنِى أن يَحْسُنَ شِراكُ نَعْلى . قال : « فأنت مِن أهلِ الجنةِ ، إنه ليس بالكِبْرِ أن تَحْسُنَ راحِلَتُك ورَحْلُك[5] ، ولكنَّ الكبرَ مَن سَفِه

---

(١) ابن جرير ٧/ ٢٠، ٢١.

(٢) ابن أبى حاتم ٣/٩٥١ (٥٣١٥) .

(٣) فى ص ، ف ٢، م : « بلبجيم » ، وفى ف ١: « يلهجيم » .

(٤) أحمد ٣٤/٢٣٩ (٢٠٦٣٦) ، وأبو داود (٤٠٨٤) ، والنسائى فى الكبرى (٩٦٩١) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٥١ (٥٣١٤) ، والطبرانى (٦٣٨٣ - ٦٣٩٠) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٣٤٤٢) .

(٥) فى النسخ : « رجلك » . والمثبت من مصدرى التخريج .

الحَقَّ وغَمِصَ[(١)] النَّاسَ »[(٢)] .

وأخرَج أحمدُ عن سَمُرَةَ بنِ فاتِكٍ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « نِعْمَ الفَتَى سَمُرَةُ لو أخَذَ من لِمَّتِه[(٣)] ، وشَمَّرَ مِن مِئْزَرِه[(٤)] » .

قولُه تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآيات .

أخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان كَرْدَمُ بنُ يزيدَ حليفُ كعبِ بنِ الأشْرفِ ، وأسامةُ بنُ حَبيبٍ ، ونافعُ[(٥)] بنُ أبي نافعٍ ، وبَحْرِيُّ[(٦)] بنُ عَمْرٍو ، وحُيَيُّ بنُ أخْطَبَ ، ورِفاعةُ بنُ زيدِ بنِ التَّابوتِ ، يَأْتُون رجالًا[(٧)] مِن الأنصارِ يَتَنَصَّحون لهم ، فيقولون لهم : لا تُنْفِقوا أموالكم ، فإنَّا نَخْشى عليكم الفقرَ في ذَهابِها ، ولا تُسارِعوا في النفقةِ ، فإنكم لا تَدْرون ما يكونُ . فأنْزَل اللَّهُ فيهم : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ . إلى قولِه : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴾[(٨)] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ . قال : هي في

---

(١) في الأصل ، ب ١ : « غمض » .

(٢) ابن قانع ١/ ١٢٦، والطبراني (١٣١٧، ١٣١٨) . وقال الهيثمي : فيه محمد بن أبي ليلى ، وهو سيئ الحفظ ، وحديثه حسن بالشواهد . مجمع الزوائد ٥/١٣٤ .

(٣) اللمة من شعر الرأس دون الجمة ، سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين . النهاية ٤/ ٢٧٣.

(٤) أحمد ٢٩/ ٣٢٦، ٣٢٧ (١٧٧٨٨) . وقال محققوه : إسناده حسن لولا عنعنة هشيم .

(٥) في ف ١: « يافع » .

(٦) في ف ١: « بحر » ، وفي ف ٢: « بجرى » .

(٧) في م : « رجلا » .

(٨) ابن إسحاق (١/ ٥٦٠ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٧/ ٢٤، وابن المنذر (١٧٧١) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٥٣ (٥٣٢٧) .

أهلِ الكتابِ . يقولُ : يَكْتُمُون ويَأْمُرون الناسَ بالكِتْمانِ[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن حَضْرَمِيٍّ فى الآيةِ قال : هم اليهودُ ، بَخِلوا بما عندَهم مِن العلمِ وكتَموا ذلك[٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآية . قال : نَزَلَتْ فى يهودَ[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن [٤]ابنِ زيدٍ[٤] فى قولِه : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآية . قال : هؤلاء يهودُ ، يَبْخَلون بما آتاهم اللَّهُ مِن الرزقِ ، ويَكْتُمون ما آتاهم اللَّهُ مِن الكُتُبِ إذا سُئِلوا عن الشىءِ[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال : كان علماءُ بنى إسرائيلَ يَبْخَلون بما عندَهم مِن العلمِ ، ويَنْهَوْن العلماءَ أن يُعَلِّموا الناسَ شيئًا ، فعَيَّرَهم اللَّهُ بذلك ، فأنْزَل اللَّهُ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآية[٦] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ﴾ . قال : هذا فى العِلْمِ ، ليس للدُّنيا منه شىءٌ[٧] .

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/٩٥٢ (٥٣٢٣) .

(٢) ابن جرير ٧/ ٢٢.

(٣) ابن جرير ٧/ ٢٢، وابن المنذر (١٧٧٠) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٥٣ (٥٣٢٨) .

(٤ - ٤) فى النسخ : « سعيد بن جبير » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٥) ابن جرير ٧/ ٢٣.

(٦) ابن أبى حاتم ٣/٩٥١ (٥٣١٧) .

(٧) ابن أبى حاتم ٣/٩٥١ (٥٣١٦) .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ فى الآيةِ قال : هم أعداءُ اللَّهِ أهلُ الكتابِ ، بَخِلوا بحقِّ اللَّهِ عليهم ، وكَتَموا الإسلامَ ومحمدًا ﷺ ، وهم يَجِدُونَه مكتوبًا عندَهم فى التوراةِ والإنجيلِ [(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن طاوسٍ قال : البخلُ أن يَبْخَلَ الإنسانُ بما فى يَدَيْه ، والشُّحُّ أن يَشِحَّ على ما فى أيدى الناسِ ، يُحِبُّ أن يكونَ له ما فى أيدى الناسِ بالحِلِّ والحَرامِ ، لا يَقْنَعُ [(٢)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن [(٣)] عبيدِ بنِ عميرٍ [(٣)] ، أنه قرَأ : (ويأْمُرون الناسَ بالبَخَلِ) [(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن يحيى بنِ يَعْمَرَ ، أنه قرَأَها : (ويأْمُرون الناسَ بالبَخَلِ) . بنصبِ الباءِ والخاءِ [(٥)] .

[(٦)] وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ عن عَمْرِو بنِ دينارٍ ، أنَّ ابنَ الزُّبيرِ كان يَقْرَؤُها : (ويأْمُرون الناسَ بالبَخَلِ) . بنصبِ الباءِ والخاءِ [(٦)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ

---

(١) ابن جرير ٧/ ٢٢، ٢٣، وابن المنذر (١٧٧١ ، ١٧٧٣) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٥٢، ٩٥٣ (٥٣٢١، ٥٣٢٦) .

(٢) ابن جرير ٧/ ٢١، وابن أبى حاتم ٣/٩٥١ (٥٣١٨) .

(٣ - ٣) فى النسخ : « عمرو بن عبيد » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٤) سعيد بن منصور (٦٣٥ - تفسير) . وهى قراءة حمزة والكسائى ، وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم : « بالبُخْل » . حجة القراءات ص ٢٠٣.

(٥) ابن أبى حاتم ٣/٩٥٣ (٥٣٢٩) .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

رِئَآءَ ٱلنَّاسِ ﴾ الآية . قال : نَزَلَتْ فى اليهودِ[(١)] .

قولُه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ . قال : رأسَ نملةٍ حَمْراءَ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ . قال : نملةٍ .

وأخرَج ابنُ أبى داودَ فى « المصاحفِ » ، من طريقِ عطاءٍ ، عن عبدِ اللَّهِ ، أنه قرَأ : (إن اللَّهَ لا يَظْلمُ مِثقالَ نملةٍ)[(٣)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السُّدِّىِّ فى قولِه : ﴿ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ . قال : وزنَ ذرَّةٍ[(٤)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : نَزَلَت هذه الآيةُ فى الأعْرابِ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ / أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] . فقال رجلٌ : وما للمُهاجِرين ؟ قال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . وإذا قال اللَّهُ لشىءٍ : عظيمٌ . فهو عظيمٌ[(٥)] . ١٦٣/٢

(١) ابن أبى حاتم ٩٥٣/٣ (٥٣٢٩) .

(٢) ابن جرير ٧/ ٢٩.

(٣) ابن أبى داود ص ٥٤، وقراءة ابن مسعود هذه شاذة ؛ لمخالفتها رسم المصحف .

(٤) ابن المنذر (١٧٧٨) .

(٥) سعيد بن منصور (٦٣٦ - تفسير) ، وابن جرير ٧/ ٣٦، وابن المنذر (١٧٧٧) ، وابن أبى حاتم ٩٥٥/٣ (٥٣٣٨، ٥٣٣٩) ، والطبرانى - كما فى المجمع ٧/ ٢٣.

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ ، أنه تَلا هذه الآيةَ فقال : لأَن تَفْضُلَ حسناتى على سيئاتى بمثقالِ ذَرَّةٍ ، أحَبُّ إلىَّ مِن الدنيا وما فيها[(١)] .

وأخرَج الطَّيالِسىُّ ، وأحمدُ ، ومسلمٌ ، وابنُ جريرٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن اللَّهَ لايَظْلِمُ المؤمنَ حسنةً ، يُثابُ عليها الرزقَ فى الدنيا ، ويُجْزَى بها فى الآخرةِ ، وأمَّا الكافرُ فيُطْعَمُ بها فى الدنيا ، فإذا كان يومُ القيامةِ لم تَكُنْ له حسنةٌ »[(٢)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « يَخْرُجُ مِن النارِ مَن كان فى قلبِه مثقالُ ذرةٍ مِن الإيمانِ » . قال أبو سعيدٍ : فمن شَكَّ فَلْيَقْرَأْ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : يُؤْتى بالعبدِ يومَ القيامةِ ، فيُنادِى مُنادٍ على رُءُوسِ الأوَّلين والآخِرين : هذا فلانُ بنُ فلانٍ[(٤)] ، مَن كان له حَقٌّ فَلْيَأتِ إلى حقِّه . فيَفْرَحُ - واللَّهِ - المرءُ أنْ يَدُورَ[(٥)] له الحقُّ على والدِه أو ولدِه أو زوجتِه ، فيَأْخُذَه منه وإن كان صغيرًا ، ومِصْداقُ[(٦)] ذلك فى

(١) ابن جرير ٧/ ٢٩.

(٢) الطيالسى (٢١٢٣) ، وأحمد ١٩/ ٢٦٦، ٢٨٤ (١٢٢٣٧، ١٢٢٦٤) ، ومسلم (٥٦/٢٨٠٨) ، وابن جرير ٧/ ٣٠.

(٣) معمر فى جامعه وعنه عبد الرزاق (٢٠٨٥٧) ، وابن ماجه (٦٠) ، وابن جرير ٧/ ٣٠، ٣١، وابن أبى حاتم ٩٥٤/٣ (٥٣٣١) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٥١) .

(٤) فى ف ١: « فلانة » .

(٥) فى ف ١: « يقدر » .

(٦) فى ف ١: « تصديق » .

كتابِ اللَّهِ : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠١] . فيُقالُ له : آتِ[١] هؤلاءِ حقوقَهم . فيقولُ : أىْ ربِّ ، مِن أينَ وقد ذَهبَتِ الدنيا ؟ فيقولُ اللَّهُ لملائكتِه : انْظُروا فى[٢] أعمالِه الصالحةِ وأَعْطُوهم منها . فإن بَقِىَ مثقالُ ذرَّةٍ مِن حسنةٍ قالتِ الملائكةُ : يا ربَّنا ، أعْطَيْنا كلَّ ذى حقٍّ حقَّه ، وبَقِىَ له مِثقالُ ذرَّةٍ مِن حسنةٍ . فيقولُ للملائكةِ : ضَعِّفُوها لعبدى وأدْخِلوه بفضلِ رحمتى الجنةَ . ومِصداقُ ذلك فى كتابِ اللَّهِ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ . أى : الجنةَ يُعْطيها . وإن فَنِيَتْ حسناتُه وبَقِيَتْ سيئاتُه قالتِ الملائكةُ : إلَهَنا ، فَنِيَت حسناتُه وبَقِى طالبون كثيرٌ . فيقولُ اللَّهُ : ضَعُوا[٣] عليه مِن أوْزارِهم ، واكْتُبوا له كتابًا إلى النارِ[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ فى قولِه : ﴿ وَإِن تَكُ حَسَنَةً ﴾ : وزنَ ذرَّةٍ زادتْ على سيئاتِه يُضاعِفها ، فأمَّا المشركُ فيُخَفَّفُ به عنه العذابُ ، ولا يَخْرُجُ مِن النارِ أبدًا[٥] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أبى رجاءٍ ، أنه قرَأ : (وإنْ تَكُ حسنةً يُضَعِّفْها) . يثقِّلُ العينَ[٦] .

---

(١) فى م : « ائت » .

(٢) سقط من : ص ، ف ٢، م . وفى ب ١: « إلى » .

(٣) فى الأصل ، ص ، ف ٢: « ضعفوا » .

(٤) ابن جرير ٣٢/٧ - ٣٤، وابن أبى حاتم ٩٥٤/٣ (٥٣٣٥) .

(٥) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٥٤، ٩٥٥ (٥٣٣٣، ٥٣٣٦) .

(٦) ابن المنذر (١٧٨٠) ، وقرأ ابن عامر ويعقوب بنصب حسنة وتشديد يضعفها ، وابن كثير وأبو جعفر برفع حسنة وتشديد يضعفها . النشر ١٧٢/٢ ، ١٨٧ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى عثمانَ قال : بلَغنى عن أبى هريرةَ ، أنه قال : إن اللَّهَ يَجْزى المؤمنَ بالحسنةِ ألفَ ألفِ حسنةٍ . فأتَيتُه فسألتُه ، قال : نعم ، وألْفَى ألفِ حسنةٍ ، وفى القرآنِ مِن ذلك : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا ﴾ . فمَنْ يَدْرِى (١) ما تلك (١) الأضْعافُ (٢) ؟ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى عثمانَ النَّهْدىِّ قال : لَقِيتُ أبا هريرةَ فقلتُ له : بلَغنى أنك تقولُ : إن الحسنةَ لَتُضاعَفُ ألفَ ألفِ حسنةٍ . قال : وما أعْجَبَك مِن ذلك ، فواللَّهِ لقد سَمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « إن اللَّهَ لَيُضاعِفُ الحسنةَ أَلْفَى (٣) ألفِ حسنةٍ » (٤) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ فى « زوائدِ الزهدِ » ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى هريرةَ : ﴿ وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ . قال : الجنةَ (٥) .

قولُه تعالى : ﴿ فَكَيۡفَ إِذَا جِئۡنَا ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، والترمذيُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « الدلائلِ » ، مِن طرقٍ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : قال لىَ النبىُّ ﷺ : « اقْرَأْ علىَّ » . قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أقْرَأُ

(١ - ١) فى ص ، ف ٢ ، م : « مما ذلك » .

(٢) ابن أبى شيبة ١٣/ ٣٤٩.

(٣) فى ف ٢: « ألف » .

(٤) ابن جرير ٧/ ٣٥، ٣٦. وقال محققو المسند (٧٩٤٥) : إسناده ضعيف .

(٥) ابن أبى شيبة ١٣/ ٣٤٩، ٣٥٠، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٥٥ (٥٣٣٧) .

عليكَ ، وعليك أُنْزِل ! قال : « نعَم ، إنِّى أُحِبُّ أن أسْمَعَه مِن غيرى » . فقَرَأْتُ سورةَ « النساءِ » ، حتى أتيتُ إلى هذه الآيةِ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ . فقال : « حَسْبُكَ الآنَ » . فإذا عيناه تَذْرِفان[1] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن عَمْرِو بنِ حُرَيثٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لعبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ : « اقْرَأْ » . قال أقْرَأُ[2] وعليك أُنْزِلَ ! قال : « إنى أُحِبُّ أن أسمعَه مِن غيرِى » . فافْتَتَح سورةَ « النساءِ » حتى بلَغ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ ﴾ الآية . فاسْتَعْبَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وكفَّ عبدُ اللَّهِ[3] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، [4]والحسنُ بنُ سفيانَ ، وأبو نعيمٍ « فى المعرفةِ »[4] ، والبغوىُّ فى « معجمِه » ، والطبرانىُّ ، بسندٍ حسنٍ ، عن محمدِ بنِ فَضالَةَ الأنصارىِّ - وكان مِمَّن صَحِب النبىَّ ﷺ - أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أتاهم فى بنى ظَفَرٍ ، ومعه ابنُ مسعودٍ ومعاذُ بنُ جبلٍ وناسٌ مِن أصحابِه ، فأمَر قارئًا فقرَأ ، فأتى على هذه الآيةِ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ . فبَكَى حتى اضْطَرَب لَحْياه وجَنْباه ، وقال : « يا ربِّ ، هذا شَهِدتُ على مَنْ أنا بينَ ظَهْرَيْه[5] ، فكيف بمَنْ لم أرَهُ ! »[6] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٠/ ٥٦٣، ٥٦٤، ١٣/ ٢٥٤، ١٤/ ١٠، وأحمد ٦/ ١٢، ٩٤، ٧/ ١٩٠ (٣٥٥١، ٣٦٠٦، ٤١١٨)، والبخارى (٤٥٨٢، ٥٠٥٠، ٥٠٥٥)، والترمذى (٣٠٢٤، ٣٠٢٥)، والنسائى فى الكبرى (٨٠٧٥ - ٨٠٧٩)، وابن المنذر (١٧٨٤)، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٥٦ (٥٣٤٣) .

(٢) بعده فى الأصل : « عليك » .

(٣) الحاكم ٣/ ٣١٩.

(٤ - ٤) سقط من : ص، ف ١، ف ٢، م .

(٥) فى ف ١: « ظهرانيه » .

(٦) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٥٦ (٥٣٤٤)، والطبرانى ١٩/ ٢٤٣، ٢٤٤. وقال الهيثمى : رجاله ثقات . مجمع الزوائد ٧/ ٤ .

وأخرَج الطبرانىُّ عن يحيى بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ لبيبةَ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان إذا قرأ هذه الآيةَ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ . بكَى رسولُ اللَّهِ ﷺ وقال : « يا ربِّ ، هذا شَهِدتُ على مَن أنا بينَ ظَهْرَيْه[1] ، فكيف بمَنْ لم أَرَ[2] » .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ جُريجٍ فى قولِه : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا / مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ ﴾ . قال : رسولُها يَشْهَدُ عليها أنْ قد أبْلَغَهم ما أرسَلَه اللَّهُ به إليهم ، ﴿ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴾ . قال : كان النبىُّ ﷺ إذا أَتَى عليها فاضَتْ عَيْناه[3] .

١٦٤/٢

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ مسعودٍ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ ﴾ . قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « شهيدًا عليهم ما دُمْتُ فيهم ، فإذا تَوَفَّيتَنى كنتَ أنت[4] الرَّقيبَ عليهم »[5] .

قولُه تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ العَوْفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ ﴾ . يَعْنى : أن تُسوَّى[6] الأرضُ

---

(١) فى الأصل : « ظهر يده » ، وفى ف ١ : « ظهرانيه » .

(٢) فى الأصل ، ب ١ ، ف ١ ، م : « أره » .

والأثر عند الطبرانى ٢٢١/١٩ (٤٩٢) . وقال الهيثمى : عبد الرحمن بن لبيبة لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وأصل الحديث فى الصحيح . مجمع الزوائد ٥/٧ .

(٣) ابن جرير ٧/ ٣٩، وابن المنذر (١٧٨٦) .

(٤) ليس فى : الأصل ، ف ١ .

(٥) ابن جرير ٣٩/٧ .

(٦) فى ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م : « تستوى » .

(١) بالجبالِ والأرضُ (١) عليهم (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ فى الآيةِ : يقولُ : وَدُّوا لو انْخَرَقَت بهم الأرضُ فسَاخُوا (٣) فيها (٤) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ جُريجٍ : ﴿ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ ﴾ : تَنْشَقُّ لهم فيَدْخُلون فيها ؛ فتَسْتَوِى عليهم (٥) .

قولُه تعالى : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾ ﴾ .

أخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال : جاء رجلٌ إلى ابنِ عباسٍ فقال : أرأيتَ أشياءَ تَخْتَلِفُ علىَّ مِن (٦) القرآنِ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : ما هو ؟ أشَكٌّ فى القرآنِ ؟ قال : ليس بشَكٍّ (٧) ، ولكنَّه اختلافٌ . قال : هاتِ ما اخْتَلَفَ عليك مِن ذلك . قال : أسْمَعُ اللَّهَ يقولُ : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ٣] . وقال : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ فقد كَتَموا ، وأسْمَعُه يقولُ : ﴿ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [المؤمنون : ١٠١] . ثم قال : ﴿ وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴾ [الصافات : ٧] . وقال : ﴿ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ

(١ - ١) فى م : « الجبال » .

(٢) ابن جرير ٧/ ٤٤، وابن أبى حاتم ٣/٩٥٧ (٥٣٤٦) .

(٣) فى ب ١، ف ١، ف ٢: « فساحوا » .

(٤) ابن المنذر (١٧٨٨) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٥٧ (٥٣٤٧) .

(٥) ابن المنذر (١٧٨٩) .

(٦) بعده فى م : « فى » .

(٧) فى م : « شك » .

بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ ﴾ حتى بلَغ : ﴿ طَآئِعِينَ ﴾[فصلت : ٩ - ١١] . فبدَأ بخلْقِ الأرضِ فى هذه الآيةِ قبلَ خلقِ السماءِ ، ثم قال فى الآيةِ الأُخرى : ﴿ أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَىٰهَا ﴾ [النازعات : ٢٧] . ثم قال : ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴾ [النازعات : ٣٠] . فبَدَأ بخلقِ السماءِ فى هذه الآيةِ قبلَ خَلْقِ الأرضِ ، وأسمَعُه يقولُ : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١٥٨] . ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء : ٩٦] . ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٣٤] . فكأنَّه كان ثم مضَى . وفى لفظٍ : ما شأنُه يقولُ : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ ﴾ ؟ فقال ابنُ عباسٍ : أمَّا قولُه : ﴿ ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ فإنهم لَمَّا رَأَوْا يومَ القيامةِ وأنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لأهلِ الإسلامِ ، ويغفرُ الذنوبَ ولا يغفرُ شِرْكًا ، ولا يَتعاظَمُه ذنبٌ أن يَغْفِرَه ، جَحَده المشركون رجاءَ أن يغفرَ لهم فقالوا : ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ، فختَم اللَّهُ على أفواهِهم وتَكَلَّمتْ أيْدِيهم وأَرْجُلُهم بما كانوا يعملون ، فعندَ ذلك ﴿ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ . وأما قولُه : ﴿ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾ فهذا فى النَّفْخَةِ الأُولى ، ﴿ وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن [١١٤ظ] فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ﴾ فلا أنسابَ بينَهم عندَ ذلك ولا يَتساءلون ، ﴿ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴾ [الزمر : ٦٨] . وأقْبَلَ بعضُهم على بعضٍ يتساءلون . وأمَّا قولُه : ﴿ خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ ﴾ . فإنَّ الأرضَ خُلِقَتْ قبلَ السماءِ ، وكانتِ السماءُ دُخَانًا ، فسَوَّاهُنَّ سبعَ سماواتٍ فى يومين بعدَ خلقِ الأرضِ . وأمَّا قولُه : ﴿ وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ﴾ . يقولُ : جعَل فيها جبلًا ، جعَل فيها نهرًا ، جعَل فيها شجرًا ، وجعَل فيها بحورًا . وأمّا قولُه : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ ﴾ . فإن اللَّهَ كان ولم يَزَلْ كذلك ، وهو كذلك عزيزٌ حكيمٌ ، عليمٌ قديرٌ ، ثم لم يَزَلْ كذلك ، فما

اخْتَلَفَ عليكَ مِن القرآنِ فهو يُشْبِهُ ما ذكرتُ لك ، وإنَّ اللَّهَ لم يُنْزِلْ شيئًا إلا وقد أصاب به الذى أراد ، ولكنَّ أكثرَ الناسِ لا يعلمون[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ جُوَيبرٍ ، عن الضَّحّاكِ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ أتى ابنَ عباسٍ فقال : يا بنَ عباسٍ ، قولُ اللَّهِ : ﴿ يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ . وقولُه : ﴿ وَٱللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ؟ فقال له ابنُ عباسٍ : إنى أحْسَبُك قُمْتَ مِن عندِ أصحابِك فقلتَ : أُلْقِى على ابنِ عباسٍ مُتَشابِهَ القرآنِ . فإذا رَجَعْتَ إليهم فأخْبِرْهم أنَّ اللَّهَ جامعُ الناسِ يومَ القيامةِ فى بَقِيعٍ واحدٍ ، فيقولُ المشركون : إن اللَّهَ لا يَقْبَلُ مِن أحدٍ شيئًا إلا ممَّن وَحَّدَه . فيقولون : تعالَوْا نقُلْ . فيَسْأَلُهم فيقولون : واللَّهِ ربِّنا ما كُنَّا مشركين . [(٢)] فيَخْتِمُ على أفواهِهم ، ويَسْتَنْطِقُ به جوارحَهم ، فتَشْهَدُ عليهم أنهم كانوا مشركين[(٢)] ، فعندَ ذلك تَمَنَّوْا لو أنَّ الأرضَ سُوِّيَتْ بهم ، ولا يَكْتُمون اللَّهَ حديثًا[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ ، عن حُذَيفةَ قال : أُتِى بعبدٍ آتاه اللَّهُ مالًا فقال له[(٤)] : ماذا عَمِلْتَ فى الدنيا ؟ ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ . فقال : ما عَمِلْتُ مِن شىءٍ يا ربِّ إلا أنَّك آتيتَنى مالًا ، فكنتُ أُبايِعُ الناسَ ، وكان مِن خُلُقِى أن أُنظِرَ

---

(١) عبد الرزاق ١/ ١٦٠، وابن جرير ٧/ ٤٢، ٤٣، وابن المنذر (١٧٩١) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٥٧ ، ٤/١٢٧٤ (٥٣٤٨، ١٧٨٠) ، والطبرانى (١٠٥٩٤) ، والحاكم ٢/ ٣٠٦، ٣٩٤، والبيهقى (٨٠٩) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ، ف ٢.

(٣) ابن جرير ٧/ ٤٣، ٤٤.

(٤) ليس فى : الأصل ، ب ١.

المُعْسِرَ . قال اللَّهُ : أنا أحقُّ بذلك منك ، تجاوَزوا عن عبدِى . فقال أبو[1] مسعودٍ الأنصاريُّ : هكذا سَمِعتُ مِن فِى[2] رسولِ اللَّهِ ﷺ[3] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴾ . قال : بجوارِحِهم[4] .

قولُه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ الآية .

أخرَج[5] عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ وحَسَّنَه ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، /والنحاسُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن علىٍّ بنِ أبى طالبٍ قال : صنَع لنا عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ طعامًا ، فدعانا وسقانا مِن الخمرِ ، فأخَذَتِ الخمرُ منا ، وحضَرت الصلاةُ فقدَّمونى ، فقرأتُ : قل يأيُّها الكافرون ، لا أعبدُ ما تعبدون ، ونحنُ نعبدُ ما تعبدون . فأنزَل اللَّهُ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[6] .

١٦٥/٢

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن علىٍّ ، أنه كان هو وعبدُ الرحمنِ ورجلٌ

---

(١) فى الأصل ، ب ١ ، ف ١ : « ابن » .

(٢) سقط من : ف ١ .

(٣) ابن أبى حاتم ٩٥٧/٣ (٥٣٤٩) ، والحاكم ٢/ ٣٠٦. وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبى .

(٤) ابن المنذر (١٧٩٠) ، وابن أبى حاتم ٩٥٧/٣ (٥٣٥٠) .

(٥) بعده فى الأصل ، ب ١ : « الفريابى والضياء فى المختارة » .

(٦) أبو داود (٣٦٧١) ، والترمذى (٣٠٢٦) ، والنسائى - كما فى تحفة الأشراف ٤٠٢/٧ (١٠١٧٥) ، وفى تخريج أحاديث الكشاف ١/ ٣٢٢- وابن جرير ٧/ ٤٦ ، وابن المنذر (١٧٩٨) ، وابن أبى حاتم ٩٥٨/٣ (٥٣٥٢) ، والنحاس ص ٣٣٨ ، والحاكم ٢/ ٣٠٧. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٣١١٨) .

آخرُ شَرِبوا الخمرَ ، فصلَّى بهم عبدُ الرحمنِ فقرأ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] . فخلَط فيها ، فنزَلت : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[1] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن عكرمةَ في الآيةِ قال : نزَلت في أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعليٍّ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، وسعدٍ ، صنَع عليٌّ لهم طعامًا وشرابًا فأكَلوا وشَرِبوا ، ثم صلَّى بهم المغربَ عليٌّ فقرأ : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ . حتى خاتمتِها[2] ، فقال : ليس لي دينٌ ، وليس لكم دينٌ . فنزَلت : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، والنحاسُ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ . قال : نسَختْها[4] : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ ﴾ الآية[5] [المائدة : ٩٠] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ العوفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ في الآيةِ قال : كان قبلَ أن تُحرَّمَ الخمرُ[6] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ في الآيةِ قال : نُهوا أن

(١) ابن جرير ٧/ ٤٥، وابن المنذر (١٧٩٩) .
(٢) في الأصل : « ختمها » .
(٣) ابن المنذر (١٨٠٠) .
(٤) في ص ، ف ٢، م : « نسخها » .
(٥) أبو داود (٣٦٧٢) ، والنسائي (١١١٠٦) ، والنحاس ص٣٣٦ - وفيه أن الآية الناسخة قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... ﴾ - والبيهقي ٨/ ٢٨٥. حسن الإسناد (صحيح سنن أبي داود - ٣١١٩) .
(٦) ابن جرير ٧/ ٤٦.

يُصلُّوا وهم سكارى ، ثم نسَخها تحريمُ الخمرِ[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ . قال : نسَختْها : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦][(٢)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن عكرمةَ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ . قال : نسَختْها : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ . قال : نَشاوَى مِن الشرابِ ، ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾ . يعنى : ما تقرءون فى صلاتِكم[(٤)] .

وأخرَج الفريابىُّ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الضحاكِ فى الآيةِ قال : لم يَعْنِ بها الخمرَ ، إنما عَنى بها سُكْرَ النومِ[(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ ﴾ . قال : النُّعاسُ .

وأخرَج البخارىُّ عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا نَعَس أحدُكم وهو يُصلِّى ، [(٦)] فلْينصرِفْ فليَنَمْ [(٦)] حتى يعلمَ ما يقولُ »[(٧)] .

---

(١) ابن جرير ٧/ ٤٧.

(٢) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٥٨ (٥٣٥٤) ، والنحاس ص ٣٣٦.

(٣) ابن المنذر (١٨٠١) .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٥٩ (٥٣٥٧، ٥٣٥٨) .

(٥) ابن جرير ٧/ ٤٨، وابن المنذر (١٨٠٢) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٥٩ (٥٣٥٦) .

(٦ - ٦) فى ف ١: « فلينصرف » ، وفى مصدر التخريج : « فلينم » .

(٧) البخارى (٢١٣) .

وأخرَج الفريابىُّ ، وابنُ أبى شيبةَ فى « المصنفِ » ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن علىٍّ فى قولِه : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ . قال : نزَلت هذه الآيةُ فى المسافرِ تصيبُه الجنابةُ فيتيممُ ويصلِّى[1] . وفى لفظٍ[2] قال : لا يقرَبِ الصلاةَ إلا أن يكونَ مسافرًا تصيبُه الجنابةُ فلا يجدُ الماءَ ، فيتيممُ ويصلِّى حتى يجدَ الماءَ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، مِن طرقٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ . يقولُ : لا تقرَبوا الصلاةَ وأنتم جنُبٌ[3] إذا وجَدْتم الماءَ ، فإن لم تجِدوا الماءَ فقد أَحْلَلْتُ لكم أن تَمْسَحوا بالأرضِ[4] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والطبرانىُّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ . قال : هو المسافرُ لا يجدُ الماءَ فيتيممُ ويصلِّى[5] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن مجاهدٍ قال : لا يَمُرَّ الجنُبُ ولا الحائضُ فى المسجدِ ، إنما نزَلت : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ للمسافرِ يتيممُ ثم يصلِّى .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ . قال : مسافرين لا يجدون ماءً[6] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ١٥٧، وابن جرير ٧/ ٥٠، ٥١، وابن المنذر فى الأوسط ٢/ ١٠٨ (٦٣٤) ، وفى التفسير (١٨٠٥) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٦٠ (٥٣٦٠) ، والبيهقى ١/ ٢١٦.

(٢) وهو لفظ ابن أبى حاتم .

(٣) فى الأصل ، ف ١: « جنبا » .

(٤) ابن جرير ٧/ ٥٠.

(٥) ابن أبى شيبة ١/ ١٥٧، وابن جرير ٧/ ٥٠، وابن المنذر (١٨٠٤) ، والطبرانى (١٢٩٠٨) .

(٦) عبد الرزاق (١٦١٥) .

وأخرَج الحسنُ بنُ سفيانَ فى « مسندِه » ، والقاضى إسماعيلُ فى « الأحكامِ » ، والطحاوىُّ فى « مشكلِ الآثارِ » ، والبغوىُّ ، والباوَردىُّ فى « الصحابةِ » ، والدارقطنىُّ ، والطبرانىُّ ، وأبو نعيمٍ فى « المعرفةِ » ، وابنُ مرْدُويه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، والضياءُ المقدسىُّ فى « المختارةِ » ، عن الأسلَعِ بنِ شريكٍ قال : كنتُ أرْحَلُ[1] ناقةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأصابَتْنى جنابةٌ فى ليلةٍ باردةٍ وأراد رسولُ اللَّهِ ﷺ الرِّحْلةَ ، فكَرهتُ أنْ أَرْحلَ ناقتَه وأنا جنُبٌ ، وخَشِيتُ أنْ أغتسِلَ بالماءِ البارِدِ فأموتَ أو أمرضَ ، فأمَرْتُ رجلًا مِن الأنصارِ فرحَلَها ، ثم رَضَفْتُ[2] أحجارًا فأسخَنْتُ بها ماءً فاغتسلتُ [3]ثم لحِقتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وأصحابَه ، فقال : « يا أسلعُ ، مالى أرى رِحْلَتَك تغيَّرت ؟ » . قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، لم أرحَلْها ، رحَلَها رجلٌ من الأنصار . قال : « وَلِم ؟ » . قلتُ : إنى أصابتنى جنابةٌ ، فخَشِيتُ القُرَّ على نفسى ، فأمرتُه أن يرحَلَها ، ورضَفْتُ[2] أحجارًا فأسخنتُ بها ماءً فاغتسلتُ[3] به ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ إلى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾[4] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والطبرانىُّ ، [3]والبيهقىُّ[3]

(١) رحل البعير : شد على ظهره الرحل . مختار الصحاح (ر ح ل) .

(٢) فى الأصل ، ب ١ ، ف ٢ ، والطبرانى والمختارة : « وضعت » . والرَّضْفُ : الحجارة المحماة بالشمس أو بالنار . التاج (ر ض ف) . ومعنى أسخن بها الماء : طرحها فى الماء فذهب بردُه .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) القاضى إسماعيل - كما فى الإصابة ٥٩/١ ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ١١٣/١ ، والدارقطنى ١/ ١٧٩ ، والطبرانى (٨٧٥ - ٨٧٧) ، والبيهقى ١/ ٥ ، والضياء المقدسى (١٤٣٠) . وقال الهيثمى : فيه الهيثم بن رزيق ، لا يتابع على حديثه . مجمع الزوائد ١/ ٢٦٢.

فى « سننِه » ، من وجهٍ آخرَ ، عن الأسلعِ قال : كنتُ أخدُمُ النبىَّ ﷺ وأَرْحَلُ له ، فقال لى ذاتَ ليلةٍ : « يا أسلعُ ، قُمْ فارْحَلْ لى » . قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أصابتْنى جنابةٌ . فسكَت عنى ساعةً حتى جاء جبريلُ بآيةِ الصَّعيدِ ، فقال : « قُمْ يا أسلعُ فتيممْ » . ثم أَرانى الأسْلعُ كيف علَّمه رسولُ اللهِ ﷺ التيممَ ، قال : ضرَب رسولُ اللهِ ﷺ بكفَّيه الأرضَ فمسَح وجهَه ، ثم ضرَب فدَلَك إحداهما بالأخرى ثم نفَضهما ، ثم مسَح بهما ذراعيه ظاهرَهما وباطنَهما[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ عطاءٍ الخُراسانىِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ﴾ . قال : المساجدَ[(٢)] .

/وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ١٦٦/٢ فى « سننِه » ، مِن طريقِ عطاءِ بنِ يسارٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ . قال : لا تدْخُلوا المسجدَ وأنتم جنُبٌ ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ . قال : تمُرُّ به مرًّا ولا تجلِسْ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ فى قولِه : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾ . قال : إن رجالًا مِن الأنصارِ كانت أبوابُهم فى المسجدِ ، فكانت تصيبُهم جنابةٌ ولا ماءَ عندَهم ، فيريدون الماءَ ولا يجدون ممرًّا إلا فى المسجدِ ،

---

(١) ابن سعد ٧/ ٦٥، وابن جرير ٧/ ٧٦، ٧٧، والطبرانى (٨٧٦)، والبيهقى ١/ ٢٠٨. وقال الهيثمى : فيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه . مجمع الزوائد ١/ ٢٦٢ .

(٢) ابن ابى حاتم ٣/ ٩٥٩ (٥٣٥٥) .

(٣) ابن جرير ٧/ ٥٥، وابن المنذر (١٨٠٧) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٦٠ (٥٣٦١)، والبيهقى ٢/ ٤٤٣.

فأنزَل اللَّهُ هذه الآيةَ[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ مسعودٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ . قال : هو الممرُّ فى المسجدِ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : لا بأسَ للحائضِ والجنُبِ أن يمُرَّا فى المسجدِ ما لم يجلِسا فيه[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى عبيدةَ قال : الجنُبُ يمُرُّ فى المسجدِ ، ولا يجلِسُ فيه . ثم قرأ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ . قال : الجنبُ يمُرُّ فى المسجدِ[٥] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يُرخِّصُ للجنبِ أن يمُرَّ فى المسجدِ مجتازًا[٦] ، وقال : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾[٧] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أنسٍ فى قولِه : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ ﴾ . قال : يجتازُ ولا يجلِسُ[٨] .

---

(١) ابن جرير ٧/ ٥٧.
(٢) ابن جرير ٧/ ٥٤.
(٣) ابن جرير ٧/ ٥٥.
(٤) ابن أبى شيبة ١/ ١٤٦.
(٥) ابن أبى شيبة ١/ ١٤٦، ١٤٧.
(٦) فى ص ، ب ١، ف ١، ف ٢: « مختارا » .
(٧) عبد الرزاق ١/ ١٦٣، والبيهقى ٢/ ٤٤٣.
(٨) البيهقى ٢/ ٤٤٣.

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ ، عن جابرٍ قال : كان أحدُنا يمُرُّ فى المسجدِ وهو جنبٌ مجتازًا[1] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾. قال : نزَلت فى رجلٍ مِن الأنصارِ كان مريضًا فلم يستطِعْ أنْ يقومَ فيتوضأَ ، ولم يكُنْ له خادِمٌ فيناوِلَه ، فأتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فذكَر ذلك له ، فأنزَل اللَّهُ هذه الآيةَ[2] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ . قال : هو الرجُلُ المَجْدُورُ ، أو به الجِراحُ ، أو القَرْحُ ، يُجنِبُ ، فيخافُ إن اغْتَسَل أنْ يموتَ ، فَلْيتيممْ[3] .

وأخرَج الحاكمُ ، والبيهقىُّ فى « المعرفةِ » ، عن ابنِ عباسٍ ، رفَعه ، فى قولِه : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ . قال : « إذا كانت بالرجُلِ الجِراحةُ فى سبيلِ اللَّهِ ، أو القُروحُ أو الجُدَرِىُّ ، فيجنِبُ ، فيخافُ إن اغْتَسَل أنْ يموتَ ، فَلْيتيمَّمْ »[4] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ . قال : هى للمريضِ تصيبُه الجنابةُ إذا خاف على نفسِه ؛ الرُّخصةُ فى التيممِ مثلَ المسافرِ إذا لم يجدِ الماءَ[5] .

---

(١) سعيد بن منصور (٦٤٥ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١/ ١٤٦، وابن جرير ٧/ ٥٥، والبيهقى ٢/ ٤٤٣.

(٢) ابن المنذر (١٨١٥) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٦١ (٥٣٦٥) .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ١٠١، وابن المنذر (١٨١٣) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٦٠ (٥٣٦٢)، والبيهقى ١/ ٢٢٤.

(٤) الحاكم ١/ ١٦٥، والبيهقى ١/ ٢٩٩، ٣٠٠ عقب (٣٤١) .

(٥) عبد الرزاق فى المصنف (٨٦٣) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن مجاهدٍ ، أنه قال : للمريضِ المَجْدورِ وشِبْهِه رخصةٌ فى ألا يتوضأَ . وتلا : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ . ثم يقولُ : هى مما خَفِىَ مِن تأويلِ القرآنِ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن إبراهيمَ النَّخَعىِّ قال : نال أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ جِراحةٌ ففَشَت فيهم ، ثم ابْتُلوا بالجنابةِ ، فشكَوا ذلك إلى النبىِّ ﷺ ، فنزَلت : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ الآيةُ كلُّها[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ مسعودٍ فى قولِه : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ ﴾ . قال : المريضُ الذى قد أُرْخِص له فى التيممِ ؛ هو الكسيرُ والجريحُ فإذا أصابتْه الجنابةُ لا يَحِلَّ جراحتَه إلا جراحةً لا يَخْشى عليها[3] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، ومجاهدٍ قالا فى المريضِ تصيبُه الجنابةُ فيخافُ على نفسِه : هو بمنزلةِ المسافرِ الذى لا يجدُ الماءَ ، يتيمَّمُ[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى الآيةِ قال : المريضُ الذى لا يجدُ أحدًا يأتيه بالماءِ ، ولا يقدِرُ عليه ، وليس له خادِمٌ ولا عَوْنٌ ، يتيمَّمُ ويصلِّى[5] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ

---

(١) عبد الرزاق فى المصنف (٨٦٢) .

(٢) ابن جرير ٧/ ٧٥.

(٣) ابن جرير ٧/ ٥٩.

(٤) ابن أبى شيبة ١/ ١٠١.

(٥) ابن جرير ٧/ ٦١.

مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ . قال : الغائطُ الوادى[(١)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، ومسدَّدٌ فى « مسندِه » ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، والحاكمُ ، والبيهقىُّ ، مِن طرقٍ عن ابنِ مسعودٍ فى قولِه : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ . قال : اللَّمسُ : ما دونَ الجِماعِ ، والقُبلةُ منه ، وفيها الوضوءُ[(٢)] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن ابنِ مسعودٍ ، أنه كان يقولُ فى هذه الآيةِ : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ : هو الغَمْزُ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنه كان يتوضأُ مِن قُبلةِ المرأةِ ، ويقولُ : هى من[(٤)] اللِّماسِ[(٥)] .

وأخرَج الشافعىُّ فى « الأمِّ » ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : قُبلةُ الرجلِ امرأتَه وجسُّها بيدِه مِن المُلامسةِ ، فمن قبَّل امرأتَه أو جسَّها بيدِه فعليه الوضوءُ[(٦)] .

---

(١) ابن جرير ٧/ ٦٣، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٦١ (٥٣٦٦) .

(٢) عبد الرزاق فى المصنف (٤٩٩، ٥٠٠) ، وسعيد بن منصور (٦٣٩ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١/ ٤٥، ١٦٦، وابن جرير ٧/ ٦٨ - ٧٠، ٧٢، وابن المنذر فى الأوسط ١/ ١١٧، ١١٨، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٦١ (٥٣٦٨) ، والطبرانى (٩٢٢٧ - ٩٢٢٩) ، والحاكم ١/ ١٣٥، والبيهقى ١/ ١٢٤.

(٣) الطبرانى (٩٢٢٦) .

(٤) سقط من : م .

(٥) ابن أبى شيبة ١/ ٤٥، وابن جرير ٧/ ٧١.

(٦) الشافعى ١/ ١٥، وعبد الرزاق فى المصنف (٤٩٧) ، والبيهقى ١/ ١٢٤.

وأخرَج الحاكمُ ، (١والدارَقطنيُّ١) ، والبيهقيُّ ، عن عمرَ قال : إن القُبلةَ مِن اللَّمسِ ، فتوضأْ منها[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عليِّ ابنِ أبى طالبٍ قال : اللَّمسُ هو الجماعُ ، ولكنَّ اللَّهَ كَنَى عنه[٣] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طرقٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ . قال : هو الجماعُ[٤] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : كنا فى حجرةِ ابنِ عباسٍ ومعنا عطاءُ بنُ أبى رباحٍ ونفرٌ مِن الموالى ، وعُبيدُ بنُ عميرٍ ونفرٌ مِن العربِ ، فتذاكَرْنا اللِّماسَ ، فقلْتُ أنا وعطاءٌ والموالى : اللَّمسُ باليدِ . وقال عُبيدُ بنُ عميرٍ والعربُ : هو الجماعُ . فدخَلتُ/ على ابنِ عباسٍ فأخبَرْتُه ، فقال : غُلِبتِ الموالى وأصابتِ العربُ . ثم قال : إن اللَّمسَ والمسَّ والمباشرةَ إلى الجماعِ ما هو ، ولكنَّ اللَّه يَكْنى ما شاء بما شاء[٥] .

١٦٧/٢

(١ - ١) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٢) الحاكم ١/ ١٣٥ ، والدارقطنى ١/ ١٤٤ ، وصححه ، والبيهقى ١/ ١٢٤ .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ١٦٦ ، وابن جرير ٧/ ٦٧ ، ٦٨ ، وابن المنذر (١٨٢٠) .

(٤) سعيد بن منصور (٦٤١ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١/ ١٦٦ ، ١٦٧ ، وابن جرير ٧/ ٦٤ - ٦٧ ، وابن المنذر فى الأوسط ١/ ١١٦ ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٠٨ ، ٩٦١ (٥٠٦٦ ، ٥٣٦٧) .

(٥) عبد الرزاق فى مصنفه (٥٠٦) ، وسعيد بن منصور (٦٤٠ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١/ ١٦٦ ، وابن جرير ٧/ ٦٣ - ٦٧ ، وابن المنذر فى الأوسط ١/ ١١٦ ، وفى التفسير (١٨١٩) .

وأخرَج الطَّستىُّ [١١٥و] عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ قال له : أخْبِرْنى عن قولِه تعالى : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ . قال : أوْ جامعْتُم النساءَ ، وهذيلُ تقولُ : اللَّمسُ باليدِ . قال : وهل تعرفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم . قال : أما سمِعتَ لَبيدَ بنَ ربيعةَ وهو يقولُ[1] :

يَلْمَسُ الأحْلاسَ فى مَنْزِلِه بِيَدَيْه كاليهودِىِّ المُصَلْ

وقال الأعشى[2] :

وَرَادِعَةٍ صَفْراءَ بالطِّيبِ عندَنا لِلَمْسِ النَّدامَى مِن يَدِ الدِّرْعِ مَفْتَقُ[3]

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن إبراهيمَ النَّخَعىِّ ، أنه كان يقرأُ : (أو لمستُم النساءَ) . قال : يعنى ما دونَ الجماعِ[4] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن محمدِ بنِ سيرينَ قال : سألتُ عَبيدةَ عن قولِه : ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ . فأشار بيدِه وضمَّ أصابعَه ، كأنه يتناولُ شيئًا يقبِضُ عليه . قال محمدٌ : ونُبِّئْتُ عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا مسَّ فرجَه[5] توضَّأ ، فظننتُ أن قولَ ابنِ عمرَ وعَبيدةَ شيئًا واحدًا[6] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى عثمانَ قال : اللَّمسُ باليدِ[7] .

---

(١) ديوانه ١٨٣.

(٢) ديوانه ٢١٩.

(٣) مسائل نافع بن الأزرق ص ١٩٧ (٢٧٧).

(٤) سعيد بن منصور (٦٤٢ - تفسير).

(٥) فى ص ، ف ٢، م : « مخرجه ».

(٦) سعيد بن منصور (٦٤٣، ٦٤٤) ، وابن أبى شيبة ١/ ١٦٣، ١٦٦، وابن جرير ٧/ ٧٠، ٧١، ٧٣.

(٧) ابن أبى شيبة ١/ ١٦٦.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى عبيدةَ قال : ما دونَ الجماعِ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الشعبىِّ قال : الملامسةُ : ما دونَ الجماعِ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الحسنِ قال : الملامسةُ : الجماعُ[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن سفيانَ فى قولِه : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ . قال : تحرَّوْا ؛ تعمَّدوا صعيدًا طيِّبًا[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ : ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ . قال : التى ليس فيها شجرٌ ولا نباتٌ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عمرِو بنِ قيسٍ المُلائىِّ قال : الصعيدُ : الترابُ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ بشيرٍ فى الآيةِ قال : الطَّيبُ ما أَتَت عليه الأمطارُ وطهَّرته[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سفيانَ فى قولِه : ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ . قال : حلالًا لكم[(٦)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ أبى شيبةَ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، والبيهقىُّ فى « سننِه »، عن ابنِ عباسٍ قال : إن أطيبَ الصعيدِ

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ١٦٦.

(٢) ابن جرير ٧/ ٨١، وابن المنذر (١٨٢٢)، وابن أبى حاتم ٣/٩٦٢ (٥٣٧٢).

(٣) ابن جرير ٧/ ٨١.

(٤) ابن جرير ٧/ ٨٢.

(٥) ابن أبى حاتم ٣/٩٦٣ (٥٣٧٧).

(٦) ابن أبى حاتم ٣/٩٦٣ (٥٣٧٦).

أرضُ الحرثِ[١] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن حمادٍ قال : كلُّ شيءٍ وضَعْتَ عليه يدَك فهو صعيدٌ حتى غبارُ لبدِك[٢] فتيمَّمْ به[٣] .

وأخرَج الشيرازىُّ فى « الألقابِ » عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ سُئل : أىُّ الصعيدِ أطيبُ ؟ قال : « أرضُ الحرثِ » .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ فى « المصنفِ » عن أبى هريرةَ قال : لما نزَلت آيةُ التيممِ لم أدْرِ كيف أصنعُ ؟ فأتيتُ النبىَّ ﷺ فلم أجدْه ، فانطلَقْتُ أطلبُه فاستقبَلْتُه ، فلما رآنى عرَف الذى جئتُ له ، فبال ثم ضرَب بيدَيه الأرضَ ، فمسَح بهما وجهَه وكفَّيه[٤] .

وأخرَج ابنُ عدىٍّ عن عائشةَ قالت : لما نزَلت آيةُ التيممِ ضرَب رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدِه على الأرضِ فمسَح بها[٥] وجهَه ، وضرَب بيدِه الأُخرى ضربةً أخرى فمسَح بها[٥] كفَّيه[٦] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ١٦١، وابن أبى حاتم ٩٦٢/٣ (٥٣٧٤) ، والبيهقى ١/ ٢١٤.

(٢) غير واضحة فى الأصل ، وفى ب ١: « ليدك » ، وفى ف ١: « يدك » . واللِّبْدُ : ما يوضع تحت السَّرْج ، وفى مصنف ابن أبى شيبة عن الحسن قال : إذا أدركت الرجل الصلاة ، ولم يجد الماء ، ولم يَصلْ إلى الأرض ، ضرب بيديه على سَرْجه وعلى لبده ثم تيمم به . التاج (ل ب د) .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ١٦١، وابن المنذر فى الأوسط ٢/ ٣٧، وابن أبى حاتم ٩٦٢/٣ (٥٣٧٥) .

(٤) ابن أبى شيبة ١/ ١٥٩، ١٦٠.

(٥) فى م : « بهما » .

(٦) ابن عدى ٨٤٨/٢.

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، عن عمارِ بنِ ياسرٍ قال : كنتُ فى سفرٍ فأجنبْتُ ، فتمعَّكْتُ فصلَّيْتُ ، ثم ذكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ فقال : « إنما كان يكفِيك أن تقولَ هكذا » . ثم ضرَب بيدِه الأرضَ فمسَح بهما وجهَه وكفَّيه[(١)] .

وأخرَج الطبرانيُّ ، والحاكمُ ، عن ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال : « التيممُ ضَرْبتان ؛ ضربةٌ للوجْهِ وضربةٌ لليدين إلى المِرْفَقين »[(٢)] .

وأخرَج الحاكمُ عن ابنِ عمرَ قال : تيمَّمْنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فضرَبْنا بأيدِينا على الصَّعيدِ الطَّيبِ ، ثم نفَضْنا أيديَنا فمسَحنا بها وجُوهَنا ، ثم ضرَبْنا ضربةً أُخرى ، ثم نفَضْنا أيديَنا فمسَحنا بأيدِينا مِن المَرافقِ إلى الأكُفِّ على منابتِ الشَّعَرِ مِن ظاهرٍ وباطنٍ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى مالكٍ قال : تيمَّم عمارٌ فمسَح وجهَه ويدَيه ولم يَمْسحْ الذِّراعَ[(٤)] .

وأخرَج عن مكحولٍ قال : التيمُّمُ ضربةٌ للوجهِ والكفَّين إلى الكوعِ ، فإن اللَّهَ

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ١٥٨، ١٥٩، والبخارى (٣٣٨، ٣٤٠ - ٣٤٣، ٣٤٥ - ٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨/ ١١٢، ١١٣) ، وأبو داود (٣٢١ - ٣٢٤، ٣٢٦ - ٣٢٨) ، والترمذى (١٤٤) ، والنسائى (٣١١) ، وابن ماجه (٥٦٩) .

(٢) الطبرانى (١٣٣٦٦) ، والحاكم ١/ ١٨٠. وقال الهيثمى : فيه على بن ظبيان ، ضعفه يحيى ابن معين فقال : كذاب خبيث - وجماعة ، وقال أبو على النيسابورى : لا بأس به . مجمع الزوائد ١/ ٢٦٢. والحديث اختلف فى رفعه ووقفه ، وقد صوَّب الدارقطنى الوقف . ينظر سنن الدارقطنى ١/ ١٨٠.

(٣) الحاكم ١/ ١٧٩.

(٤) ابن جرير ٧/ ٨٤.

قال فى الوضوءِ : ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة : ٦] . وقال فى التيمُّم : ﴿وَأَيْدِيكُم﴾ . ولم يَستثْنِ فيه كما استثنى فى الوضوءِ إلى المَرافِقِ ، وقال اللَّهُ : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] . فإنما تُقْطَعُ يدُ السارقِ من مَفْصِلِ الكُوعِ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الزُّهرىِّ قال : التيممُ إلى الآباطِ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن عمارِ بنِ ياسرٍ قال : كنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ فهلَك عِقْدٌ لعائشةَ ، فأقام رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى أضاء الصبحُ ، فتغيَّظ أبو بكرٍ على عائشةَ ، فنزَلتْ عليه رخصةُ المسحِ بالصَّعيدِ ، فدخلَ أبو بكرٍ فقال لها : إنك لمباركةٌ ؛ نزَل فيك رخصةٌ . فضرَبْنا بأيدِينا ضربةً لوجْهِنا ، وضربةً بأيدينا إلى المناكبِ والآباطِ . قال الشافعىُّ : هذا منسوخٌ ؛ لأنه أوَّلُ تيممٍ كان حينَ نزَلتْ آيةُ التيممِ ، فكلُّ تيممٍ جاء بعدَه يخالفُه فهو له ناسخٌ[3] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والحاكمُ ، والبيهقىُّ ، عن أبى ذرٍّ قال : اجتَمعتْ غنيمةٌ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : « يا أبا ذرٍّ ابْدُ[4] فيها » . فبدَوْتُ فيها إلى الرَّبَذَةِ[5] ، فكانت تصِيبُنى الجنابةُ فأمكُثُ الخمسةَ والستةَ ، فأَتيتُ رسولَ اللَّهِ

---

(١) ابن جرير ٧/ ٨٥.

(٢) ابن جرير ٧/ ٩٠.

(٣) ابن جرير ٧/ ٩٠، والبيهقى ١/ ٢٠٨، ٢٠٩، أما كون التيمم ضربتان ، فلم يصح فيه شىء ، وكذلك المسح إلى الآباط . وينظر التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث ص ٣٠، ٣٥، ٤٩، والطيالسى (٦٧٢) .

(٤) بَدَا الرجل يبدو بَدْوًا : خرج إلى البدو . ينظر اللسان (ب د و) .

(٥) الرَّبَذَة : من قرى المدينة ، على ثلاثة أميال ، قريبة من ذات عرق ، على طريق الحجاز . معجم البلدان ٢/ ٧٤٩.

١٦٨/٢ ﷺ/ فقال : « الصعيدُ الطيبُ وضوءُ المسلمِ ولو إلى عشرِ سنينَ ، فإذا وجَدْتَ الماءَ فأمِسَّه جِلْدَك »[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، ومسلمٌ ، عن حذيفةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « جُعِلت تربتُها لنا طَهُورًا إذا لم نجِدِ الماءَ »[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى عثمانَ النهديِّ قال : بلَغنى أن النبىَّ ﷺ قال : « تمسَّحوا بها فإنها بكم بَرَّةٌ » . يعنى الأرضَ[٣] .

وأخرَج الطبرانىُّ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : مِن السُّنَّةِ ألَّا يصلِّىَ الرجلُ بالتيممِ إلا صلاةً واحدةً ، ثم يتيممُ للأُخرى[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن علىٍّ قال : يُتيممُ لكلِّ صلاةٍ[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عمرِو بنِ العاصِى قال : يُتيممُ لكلِّ صلاةٍ[٥] .

قولُه تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبًا ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « الدلائلِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان رِفاعةُ بنُ زيدِ بنِ التابوتِ من عظماءِ

---

(١) ابن أبى شيبة ١/ ١٥٦، وأحمد ٢٣٠/٣٥ (٢١٣٠٤)، والحاكم ١/ ١٧٦، ١٧٧، والبيهقى ١/ ٢٢٠. قال الحاكم : صحيح . ووافقه الذهبى ، و صححه الألبانى فى الإرواء ١/ ١٨١.

(٢) ابن أبى شيبة ١/ ١٥٧، ومسلم (٥٢٢/٤) .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ١٦١.

(٤) الطبرانى (١١٠٥٠) ، والبيهقى ١/ ٢٢١، ٢٢٢. وقال الهيثمى : فيه الحسن بن عمارة ، وقد ضعفه شعبة وسفيان وأحمد بن حنبل . مجمع الزوائد ١/٢٦٤ .

(٥) ابن أبى شيبة ١/ ١٦٠.

اليهودِ ، إذا كلَّم رسولَ اللَّهِ ﷺ لوَى لسانَه وقال : أَرْعِنا سمعَك يا محمدُ حتى نفهمَك . ثم طعَن فى الإسلامِ وعابه ، فأنزَل اللَّهُ فيه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ ﴾ إلى قولِه : ﴿ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ إلى قولِه : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ . قال : نزَلَتْ فى رِفاعةَ بنِ زيدِ بنِ التابوتِ اليهودىِّ[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴾ .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن وُهَيبِ بنِ الوردِ قال : قال اللَّهُ : ابنَ آدمَ ، اذكُرْنى إذا غضِبتَ أذكُرْك إذا غضِبتُ ؛ فلا أمحقُك فيمن أمحقُ ، وإذا ظُلِمتَ فاصبِرْ وارضَ بنُصرتى ؛ فإن نُصْرتى لك خيرٌ مِن نُصْرتِك لنفسِك[(٣)] .

قولُه تعالى : ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ : يعنى : يُحرِّفون حدودَ اللَّهِ فى التوراةِ[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، [(٥)]وابنُ أبى حاتمٍ[(٥)] ، عن

(١) ابن إسحاق (١/ ٥٦٠، ٥٦١ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٧/ ٩٩، وابن المنذر (١٨٢٦) من قول ابن إسحاق ، وابن أبى حاتم ٣/٩٦٣ (٥٣٨١) ، والبيهقى ٢/ ٥٣٣، ٥٣٤.

(٢) ابن جرير ٧/ ٩٨، ٩٩، وابن المنذر (١٨٣٥) .

(٣) ابن أبى حاتم ٣/٩٦٥ (٥٣٨٨) .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/٩٦٥ (٥٣٩٠) .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ب ١.

مجاهدٍ فى قولِه : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ . قال : تبديلُ اليهودِ التوراةَ ، ﴿ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ . قالوا : سمعنا ما تقولُ ولا نُطيعُك ، ﴿ وَٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ . قال : غيرَ مقبولٍ ما تقولُ ، ﴿ لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ . قال : خلافًا يَلْوُون به ألسنتَهم ، ﴿ وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا ﴾ . قال : أفْهِمْنا لا تَعْجَلْ علينا[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ زيدٍ فى قولِه : ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ﴾ . قال : لا يضعونه على ما أنزَل اللَّهُ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿ ٱسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ ﴾ . قال : يقولون : اسمَعْ لا سَمِعْتَ . وفى قولِه : ﴿ وَرَٰعِنَا ﴾ . قال : كانوا يقولون للنبىِّ ﷺ : راعِنا سمعَك . وإنما « راعنا » كقولِك : عاطِنا[(٣)] . وفى قولِه : ﴿ لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ . قال : تحريفًا بالكذبِ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ قال : كان ناسٌ منهم يقولون : اسمَعْ غيرَ مُسْمَعٍ . كقولِك : اسمَعْ غيرَ صاغرٍ[(٥)] . وفى قولِه : ﴿ لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ ﴾ . قال : بالكلامِ ، شبهَ الاستهزاءِ ، ﴿ وَطَعْنًا فِى ٱلدِّينِ ﴾ .

---

(١) ابن جرير ٧/ ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، وابن المنذر (١٨٣٤، ١٨٣٦، ١٨٣٨، ١٨٤٣)، وابن أبى حاتم ٣/٩٦٥ - ٩٦٨ (٥٣٨٩، ٥٣٩٢، ٥٣٩٥، ٥٣٩٩، ٥٤٠٢، ٥٤٠٧).

(٢) ابن أبى حاتم ٣/٩٦٥ (٥٣٩١).

(٣) فى ف ١: « غاظنا »، وفى ابن أبى حاتم فى موضع : « عاطفا » وفى موضع : « خاطنا ». قال ابن جرير ١/ ٣٨٠: كما يقول القائل: عاطِنا وحادِثنا وجالِسْنا. بمعنى : افعلْ بنا نفعلْ بك.

(٤) ابن جرير ١/ ٣٧٦، ٧/ ١٠٥، ١٠٨، وابن أبى حاتم ١/ ١٩٦، ١٩٧، ٣/ ٩٦٦ (١٠٣٨، ٥٣٩٨)، والطبرانى (١٢٦٥٩). وقال الهيثمى : فيه بشر بن عمارة، وهو ضعيف. مجمع الزوائد ٧/ ٥.

(٥) فى ف ١: « صاغ ».

قال : فى دينِ محمدٍ عليه السلامُ[(١)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ قال : اللَّىُّ : تحريكُهم ألسنتَهم بذلك[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « الدلائلِ » ، عن ابنِ عباسٍ قال : كلَّم رسولُ اللَّهِ ﷺ رؤساءَ مِن أحبارِ يهودَ ؛ منهم عبدُ اللَّهِ بنُ صُورِيا ، وكعبُ بنُ أسدٍ ، فقال لهم : « يا معشرَ يهودَ ، اتقوا اللَّهَ وأسْلِموا ، فواللَّهِ إنكم لتعْلَمون أن الذى[(٣)] جئتُكم به لحقٌّ » . فقالوا : ما نعرِفُ ذلك يا محمدُ . فأنزَل اللَّهُ فيهم : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ . الآية[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ الآية . قال : نزَلت فى مالكِ بنِ الصيفِ ، ورِفاعةَ بنِ زيدِ بنِ التابوتِ ، من بنى قينُقاعَ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ العوفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قوله : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ . قال : طمْسُها أن تَعْمَى ، ﴿ فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ

---

(١) ابن جرير ٧/ ١٠٦، وابن المنذر (١٨٣٧ ، ١٨٤٠) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٦٦ (٥٣٩٧) .

(٢) عبد الرزاق ١/ ١٦٣، وابن جرير ٧/ ١٠٧، وابن المنذر (١٨٤٢) .

(٣) فى م : « الذين » .

(٤) ابن جرير ٧/ ١١٨، وابن المنذر (١٨٤٧) من قول ابن إسحاق ، وابن أبى حاتم ٣/٩٦٨ (٥٤١١) ، والبيهقى ٢/ ٥٣٣، ٥٣٤.

(٥) ابن جرير ٧/ ١١٣، ١١٤، وابن أبى حاتم ٣/٩٦٨ (٥٤١٠) .

أَدْبَارِهَآ ﴾ . يقولُ : نجعلُ وجوهَهم مِن قِبَلِ أقفيتِهم فيمشون القَهْقَرَى ، ونجعلُ لأحدِهم عينين فى قفاه[(١)] .

وأخرَج الطستىُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ قال له : أخبِرْنى عن قولِه عزّ وجلّ : ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ . قال : من قبلِ أن نمسخَها على غيرِ خَلقِها . قال : وهل تعرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمعتَ قولَ أميةَ بنِ أبى الصلتِ وهو يقولُ[(٢)] :

مَن يَطْمِسِ اللَّهُ عَينَيْه فليس له نورٌ يَبِينُ به شمسًا ولا قمرًا[(٣)]

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى إدريسَ الخولانىِّ قال : كان أبو مسلمٍ الخليلىُّ معلِّمَ كعبٍ ، وكان يلُومُه فى إبطائِه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : بعَثه لينظرَ أهو هو ؟ قال كعبٌ : حتى أتيتُ المدينةَ فإذا تالٍ يقرأُ القرآنَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا ﴾ . فبادَرْتُ الماءَ أغتسلُ ، وإنى لأمسُّ وجهِى مخافةَ أن أُطْمسَ ، ثم أسلمتُ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عيسى بنِ المغيرةِ قال : تذاكَرْنا عندَ إبراهيمَ إسلامَ ١٦٩/٢ /كعبٍ ، فقال : أسلَم كعبٌ فى زمانِ عمرَ ؛ أقبَل وهو يريدُ بيتَ المقدسِ ، فمرَّ على المدينةِ ، فخرَج إليه عمرُ ، فقال : يا كعبُ ، أَسْلِم . قال : ألستم تقرَءون فى كتابِكم : ﴿ مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ

---

(١) ابن جرير ٧/ ١١٢، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٦٨، ٩٦٩ (٥٤١٢، ٥٤١٥).

(٢) ديوانه ص ٤٩.

(٣) مسائل نافع (٢٧٨).

(٤) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٦٩ (٥٤١٣).

أَسْفَارًا ﴾ [الجمعة: ٥]. وأنا قد حمَلتُ التوراةَ. فترَكه ثم خرَج حتى انتهى إلى حِمْصَ، فسمِع رجلًا مِن أهلِها يقرأُ هذه الآيةَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا ﴾. قال كعبٌ: يا ربِّ آمنتُ، يا ربِّ أسلمتُ. مخافةَ أن تُصيبَه هذه الآيةُ، ثم رجَع فأتى أهلَه باليمنِ، ثم جاء بهم مسلمين[1].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن مجاهدٍ فى قولِه: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا ﴾. يقولُ: عن صراطِ الحقِّ، ﴿ فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ ﴾. قال: فى الضلالةِ[2].

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن الضحاكِ فى الآيةِ قال: الطمْسُ: أن يرتدُّوا كفارًا فلا يهتدوا أبدًا، ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ﴾: أن نجعلَهم قردةً وخنازيرَ[3].

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن ابنِ زيدٍ: ﴿ فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ ﴾. قال: كان أبى يقولُ: إلى الشامِ. أى: رجَعت إلى الشامِ من حيثُ جاءت، رُدُّوا إليه[4].

وأخرَج عبدُ الرزاقِ، وابنُ جريرٍ، وابنُ أبى حاتمٍ، عن الحسنِ فى الآيةِ قال: نطمسُها عن الحقِّ، ﴿ فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ ﴾، على ضلالتِها، ﴿ أَوْ نَلْعَنَهُمْ ﴾.

---

(١) ابن جرير ٧/ ١١٨، ١١٩.

(٢) ابن جرير ٧/ ١١٣، وابن المنذر (١٨٤٨، ١٨٥١)، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٦٩ (٥٤١٤، ٥٤١٦).

(٣) ابن المنذر (١٨٥٥).

(٤) ابن جرير ٧/ ١١٤، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٦٩ (٥٤١٨). قال ابن جرير: معنى ذلك: من قبل أن نمحو آثارهم من وجوههم التى هم بها، وناحيتهم التى هم بها نزول، فنردها على أدبارها من حيث جاءوا منه بديًّا من الشام.

يقولُ : أو نجعلَهم قردةً[(١)] .

قولُه تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، عن أبى أيوبَ الأنصارىِّ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : إن لى ابنَ أخٍ لا ينتهى عن الحرامِ . قال : « وما دينُه » ؟ قال : يُصلِّى ويوحِّدُ اللَّهَ . قال : « استوْهِبْ منه دينَه ، فإن أبى فابْتَعه منه » . فطلَب الرجلُ ذلك منه فأبى عليه ، فأتى النبىَّ ﷺ فأخبَره ، فقال : وجدتُه شحيحًا على دينِه ، فنزَلت : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبزارُ ، من طرقٍ عن ابنِ عمرَ قال : كنا معشرَ أصحابِ النبىِّ ﷺ لا نشُكُّ فى قاتلِ النفسِ ، وآكلِ مالِ اليتيمِ ، وشاهدِ الزورِ ، وقاطعِ الرحمِ ، حتى نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فأمسَكنا عن الشهادةِ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عمرَ قال : كنا لا نشُكُّ فى من أوجَب اللَّهُ له النارَ فى كتابِ اللَّهِ ، حتى نزَلت علينا هذه الآيةُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ . فلما سمِعْناها[(٤)] كفَفْنا عن الشهادةِ وأَرْجينا

---

(١) عبد الرزاق ١/ ١٦٣، ١٦٤، وابن جرير ٧/ ١١٣، وابن أبى حاتم ٣/٩٧٠ (٥٤١٩) .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/٩٧١ (٥٤٢٤) ، والطبرانى (٤٠٦٣) . وقال الهيثمى : فيه واصل بن السائب وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٧/٥ .

(٣) ابن جرير ٧/ ١٢٢، وابن أبى حاتم ٣/٩٧١ (٥٤٢٦) ، والبزار (٣٢٥٤ - كشف) . وقال الهيثمى : إسناده جيد . مجمع الزوائد ١٠/ ٢١٠.

(٤) فى م : « سمعنا هذا » .

الأمورَ إلى اللهِ[١] .

[١١٥ظ] وأخرَج ابنُ الضريسِ ، وأبو يعلى ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ عدىٍّ ، بسندٍ صحيحٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنا نُمسِكُ عن الاستغفارِ لأهلِ الكبائرِ ، حتى سمِعْنا مِن نبيِّنا ﷺ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ . وقال : « إنى ادَّخَرْتُ دعوتى شفاعتى لأهلِ الكبائرِ من أمتى » . فأمسَكْنا عن كثيرٍ مما كان فى أنفسِنا ، ثم نطقْنا بعدُ ورَجَوْنا[٢] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ المعتمرِ بنِ سليمانَ ، عن سليمانَ بنِ عتبةَ البارقىِّ قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ ثوبانَ قال : شَهِدتُ فى المسجدِ قبلَ الداءِ الأعظمِ[٣] فسمعتُهم يقولون : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾ إلى آخرِ الآيةِ [النساء : ٩٢] . فقال المهاجرون والأنصارُ : قد أوجَب له النارَ . فلما نزَلت : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ . قالوا : ما شاء اللَّهُ ، يصنعُ اللَّهُ ما يشاءُ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : لما نزَلت : ﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ ﴾ الآية [الزمر : ٥٣] . قام رجلٌ فقال : والشركَ يا نبىَّ اللَّهِ ؟ فكرِه ذلك النبىُّ ﷺ فقال : « ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ » الآيةَ[٤] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أبى مِجْلَزٍ قال : لما نزَلت هذه الآيةُ : ﴿ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ ﴾ الآية . قام النبىُّ ﷺ على المنبرِ ، فتلاها على الناسِ ، فقام إليه رجلٌ

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٧٠ (٥٤٢١) .

(٢) ابن الضريس (٨) ، وأبو يعلى (٥٨١٣) ، وابن عدى ٢/ ٨٢٥. وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح غير حرب بن سريج ، وهو ثقة . مجمع الزوائد ٧/ ٥ .

(٣) الداء الأعظم : الفتن . وينظر التاريخ الكبير ١/ ٣٤٩، وتعجيل المنفعة ١/ ٣٠٤، ٣٠٥ (٤٩) .

(٤) ابن جرير ٧/ ١٢٢، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٧٠ (٥٤٢٢) .

فقال : والشركَ باللَّهِ ؟ فسكَتَ ، مرتين أو ثلاثا ، فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ . فأُثبِتَت هذه فى « الزُّمرِ » ، وأُثْبِتَت هذه فى « النساءِ »[1] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال فى هذه الآيةِ : إن اللَّهَ حرَّم المغفرةَ على مَن مات وهو كافرٌ ، وأرجَأ أهلَ التوحيدِ إلى مشيئتِه فلم يُؤْيِسْهم مِن المغفرةِ[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المزنيِّ : ﴿ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾ . قال ثُنْيا[3] من ربِّنا على جميعِ القرآنِ[4] .

وأخرَج الفريابيُّ ، والترمذيُّ وحسنه ، عن عليٍّ قال : أَحبُّ آيةٍ إلىَّ فى القرآنِ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ ﴾[5] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى الجوزاءِ قال : اختلفتُ إلى ابنِ عباسٍ ثلاثَ عشرةَ سنةً ، فما مِن شىءٍ مِن القرآنِ إلا سألتُه عنه ، ورسولى يختلفُ إلى عائشةَ ، فما سمعتُه ولا سمعتُ أحدًا مِن العلماءِ يقولُ : إن اللَّهَ يقولُ لذنبٍ : لا أغفِرُه[6] .

وأخرَج أبو يعلى ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما مِن عبدٍ يموتُ لا يُشركُ باللَّهِ شيئًا ، إلا حلَّتْ له المغفرةُ ، إن شاء غفَر له ، وإن شاء عذَّبه ، إن اللَّه استثنى فقال : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ

---

(١) ابن المنذر (١٨٥٦) .
(٢) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٧٠ (٥٤٢٧) .
(٣) الثُّنْيا والثُّنوى : ما استثنيته . اللسان (ث ن ى) .
(٤) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٧١ (٥٤٢٧) .
(٥) الترمذى (٣٠٣٧) ، ضعيف (ضعيف سنن الترمذى - ٥٨٠) .
(٦) ابن جرير ١٧/ ٥١١، ٥١٢.

﴿ وَيَغْفِرُ / مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ »[(١)] . ١٧٠/٢

وأخرَج أبو يعلى عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن وعَدَه اللهُ على عملٍ ثوابًا فهو مُنجِزُه له ، ومَن وعَده على عملٍ عقابًا ، فهو بالخِيارِ »[(٢)] .

وأخرَج الطبرانيُّ عن سلمانَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ذَنبٌ لا يُغفَرُ ، وذنبٌ لا يُترَكُ ، وذنبٌ يُغْفَرُ ؛ فأمّا الذى لا يُغفَرُ فالشِّركُ باللهِ ، وأمّا الذى يُغفَرُ فذنبٌ بينَه وبينَ اللهِ عزَّ وجلَّ ، وأمّا الذى لا يُترَكُ فظُلْمُ العبادِ بعضِهم بعضًا »[(٣)] .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الدَّواوِينُ عندَ اللهِ ثلاثةٌ : ديوانٌ لا يَعْبأُ اللهُ به شيئًا ، وديوانٌ لا يَترُكُ اللهُ منه شيئًا ، وديوانٌ لا يَغفِرُه اللهُ ، فأمّا الديوانُ الذى لا يغفرُه اللهُ فالشِّركُ ، قال اللهُ : ﴿ إِنَّهُۥ[(٤)] مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ ﴾ [المائدة : ٧٢] ، وقال اللهُ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ ﴾ ، وأمّا الديوانُ الذى لا يَعْبأُ اللهُ به شيئًا[(٥)] فظُلْمُ العبدِ نفسَه فيما بينَه وبينَ ربِّه ؛ مِن صومِ يومٍ ترَكَه ، أو صلاةٍ ترَكَها ، فإنَّ اللهَ[(٦)] يغفرُ ذلك ويَتجاوَزُ عنه إن شاءَ ، وأمّا الديوانُ الذى لا يَترُكُ اللهُ منه شيئًا

---

(١) أبو يعلى (٢٢٧٨) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٧٠، ٩٧١ (٥٤٢٠، ٥٤٢٥) . والحديث فى صحيح مسلم (٩٣) .

(٢) أبو يعلى (٣٣١٦) . وقال الهيثمى : وفيه سهيل بن حزم وقد وثق على ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٢١١/١٠ .

(٣) الطبرانى (٦١٣٣) . وقال الهيثمى : فيه يزيد بن سفيان بن عبد الله بن رواحة ، وهو ضعيف ، تكلم فيه ابن حبان . مجمع الزوائد ٣٤٨/١٠. ضعيف (ضعيف الجامع - ٣٠٥٢) .

(٤) فى ص، ب ١، ف ١، ف ٢، م: « و » .

(٥) سقط من : م .

(٦) بعده فى الأصل، ف ٢: « لا » .

فظُلْمُ العبادِ بعضِهم بعضًا ، القِصاصُ لا مَحالةَ »[(١)] .

وأخرَج أحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ مَردُويه ، عن أبي ذرٍّ قال : أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « ما مِن عبدٍ قال : لا إلهَ إلا اللهُ . ثم مات على ذلك ، إلا دخَل الجنةَ » : قلتُ : وإنْ زَنَى وإن سرَق ؟! قال : « وإن زنَى وإن سرَق » . قلتُ : وإن زنَى وإن سرَق ؟! قال : « وإن زنَى وإن سرَق » . ثلاثًا ، ثم قال في الرابعةِ : « على رَغْمِ أنفِ أبي ذرٍّ »[(٢)] .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن أبي ذرٍّ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ يقولُ : يا عبدي ، ما عَبَدْتَني ورَجَوْتَني ، فإني غافِرٌ لك على ما كان فيك ، ويا عبدي ، لو لَقِيتَني بقُرابِ الأرضِ خَطايا ، ما لم تُشرِكْ بي شيئًا ، لَقِيتُك بقُرابِها مَغْفِرَةً »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ مَردُويه عن أبي ذرٍّ ، سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن مات لا يَعْدِلُ باللهِ شيئًا ، ثم كانت عليه مِن الذنوبِ مِثْلُ الرِّمالِ ، غَفر له » .

وأخرَج أحمدُ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن مات

---

(١) أحمد ١٥٥/٤٣ ، ١٥٦ (٢٦٠٣١) ، وابن أبي حاتم ١١٧٨/٤ (٦٦٤٣) ، والحاكم ٤/ ٥٧٥، والبيهقي (٧٤٧٣) . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف لضعف صدقة بن موسى . وينظر السلسلة الصحيحة (١٩٢٧) .

(٢) أحمد ٣٧٠/٣٥ (٢١٤٦٦)، والبخاري (١٢٣٧)، ومسلم (٩٤)، والترمذي (٢٦٤٤)، والنسائي (١٠٩٥٥، ١٠٩٦٢).

(٣) أحمد ٢٩٦/٣٥ (٢١٣٦٨). قال ابن كثير ٢/ ٢٨٧: تفرد به أحمد من هذا الوجه . وقال محققوه : حديث حسن . وينظر السلسلة الصحيحة ٣٤/١ .

لا يُشرِكُ باللهِ شيئًا دخَل الجنةَ »[١] .

وأخرَج الطبرانيُّ ، والبيهقيُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن ابنِ عباسٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « قال اللهُ عزَّ وجلَّ : مَن عَلِم أنِّى ذو قُدْرةٍ على مغفرةِ الذنوبِ ، غَفرتُ له ولا أُبالى ، ما لم يُشْرِكْ بى شيئًا »[٢] .

وأخرَج أحمدُ عن سَلَمةَ بنِ نُعيمٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن لَقِىَ اللهَ لا يُشْرِكُ به شيئًا دخَل الجنةَ ، وإن زنَى وإن سرَق »[٣] .

وأخرَج أحمدُ عن أبى الدَّرْداءِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن قال : لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له . دخَل الجنةَ » . قلتُ : وإن زنَى وإن سرَق ؟! قال : « وإن زنَى وإن سرَق » . قلتُ : وإن زنَى وإن سرَق ؟! قال : «وإن زنَى وإن سرَق » . قلتُ : وإن زنَى وإن سرَق ؟! قال : « وإن زنَى وإن سرَق ، على رَغْمِ أنفِ أبى الدَّرْداءِ » . قال : فخَرَجتُ لأُنادِىَ بها فى الناسِ ، فلَقِيَنى عمرُ فقال : ارْجِعْ ، فإنَّ الناسَ إن عِلموا بهذه اتَّكَلوا عليها . فرَجَعتُ فأخبرتُه ﷺ ، فقال : « صَدَق عمرُ »[٤] .

وأخرَج هَنَّادٌ عن ابنِ مسعودٍ قال : أربعُ آياتٍ فى كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ أحبُّ إلىَّ مِن حُمْرِ النَّعَمِ وسُودِها ، فى سورةِ « النساءِ » قولُه : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ

(١) أحمد ٢٧٤/١٨ (١١٧٥١) . وقال محققوه : حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية ، وهو ابن سعد العوفى ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٢) الطبرانى (١١٦١٥) ، والبيهقى (٢٤٦) .

(٣) أحمد ٢١٧/٣٠ (١٨٢٨٤) . وقال محققوه : إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين .

(٤) أحمد ٤٨٣/٤٥ (٢٧٥٦١) . وقال محققوه : صحيح لكن من حديث أبى ذر دون القصة مع عمر، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة ولانقطاعه بين وهب بن عبد الله – وهو المعافرى – وأبى الدرداء .

ذَرَّةٍ﴾ الآية [النساء: ٤٠]، وقولُه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ الآية، وقولُه: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ الآية [النساء: ٦٤]، وقولُه: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية[1] [النساء: ١١٠].

قولُه تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ الآية.

أخرَج ابنُ جريرٍ، مِن طريقِ العَوْفيِّ، عن ابنِ عباسٍ قال: إنَّ اليهودَ قالوا: إن أبناءَنا قد تُوُفُّوا، وهم لنا قُرْبةٌ عندَ اللهِ، ويستَشْفِعون[2] لنا[3] ويُزَكُّوننا. فقال اللهُ لمحمدٍ ﷺ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾ الآية[4].

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ، مِن طريقِ عكرمةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: كانتِ اليهودُ يُقدِّمون صِبيانَهم يُصَلُّون بهم، ويُقَرِّبون قُرْبانَهم، ويَزْعُمون أنهم لا خَطايا لهم ولا ذنوبَ، وكَذَبوا، قال اللهُ: إنِّي لا أُطَهِّرُ ذا ذنبٍ بآخَرَ لا ذنبَ له. ثم أنزَل اللهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾[5].

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن مجاهدٍ في قولِه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم﴾. قال: يَعْني[6] يهودَ؛ كانوا يُقَدِّمون صِبْيانَهم[7] أمامَهم في الصلاةِ، فيَؤُمُّونهم؛ يَزْعُمون أنَّهم لا ذُنوبَ لهم. قال:

---

(١) هناد في الزهد (٩٠٣).

(٢) في ص، ب ١: «سيشفعون»، وفي ف ٢: «يشفعون».

(٣) زيادة من مصدر التخريج.

(٤) ابن جرير ٧/ ١٢٧.

(٥) ابن أبي حاتم ٣/ ٩٧٢ (٥٤٣٠).

(٦) بعده في الأصل: «هو».

(٧) في ص، ب ١، ف ٢: «صبيانًا لهم».

فتلك التَّزْكِيَةُ[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبي مالكٍ في قولِه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ قال : نَزَلتْ في اليهودِ ، كانوا يُقدِّمون صِبيانَهم ، يقولون : ليست لهم ذنوبٌ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عِكْرِمةَ قال : كان أهلُ الكتابِ يُقدِّمون الغِلْمانَ الذين لم يَبْلُغوا الحِنْثَ يُصَلُّون بهم[٣] ، يقولون : ليس لهم ذنوبٌ . فأنْزَل اللهُ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية[٢] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ . قال : هم اليهودُ والنصارى ؛ قالوا : نحن أبناءُ اللهِ وأحِبَّاؤُه . وقالوا : لن يَدْخُلَ الجنةَ إلا مَن كان هُودًا أو نصارى[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السُّدِّي في قولِه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾. قال : نَزَلَتْ في اليهودِ ، قالوا : إنَّا /نُعَلِّمُ أبناءَنا التوراةَ صِغارًا ، ١٧١/٢ فلا تكونُ لهم ذنوبٌ ، وذنوبُنا مثلُ ذنوبِ أبنائِنا ، ما عَمِلْنا بالنهارِ كُفِّر عنَّا بالليلِ[٥] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ مسعودٍ قال : إنَّ الرجلَ ليَغْدُو بدينِه ثم يَرْجِعُ وما

---

(١) ابن جرير ٧/ ١٢٥، ١٢٦، وابن المنذر (١٨٥٩) .

(٢) ابن جرير ٧/ ١٢٦.

(٣) في الأصل : « لهم » .

(٤) عبد الرزاق ١/ ١٦٤، وابن جرير ٧/ ١٢٤، وابن أبي حاتم ٩٧٢/٣ (٥٤٣١) .

(٥) ابن جرير ٧/ ١٢٥.

معه منه شيءٌ ، يَلْقَى الرجلَ ليس يَمْلِكُ له نفعًا ولا ضَرًّا ، فيقولُ : واللهِ إنَّك لَذَيْتَ وذَيْتَ[1] . ولَعَلَّه أن يَرْجِعَ ولم يَحْلَ[2] مِن حاجتِه بشيءٍ ، وقد أسْخَطَ اللهَ عليه . ثم قرَأ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية[3] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ . قال : الفَتيلُ ما خَرَج مِن بين الأُصْبُعَيْن[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، مِن طرقٍ عن ابنِ عباسٍ قال : الفَتيلُ هو أن تَدْلُكَ بينَ أُصْبُعَيْك ، فما خرَج منهما[5] فهو ذلك[6] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : النَّقِيرُ النُّقْرةُ تكونُ فى النَّواةِ التى تَنْبُتُ منها النخلةُ ، والفَتيلُ الذى يكونُ على شِقِّ النَّواةِ ، والقِطْميرُ القِشْرُ الذى يكونُ على النَّواةِ[7] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الفَتيلُ الذى فى

(١) ذيت وذيت : من ألفاظ الكنايات ، يقولون : كان من الأمر ذيت وذيت أى : كيت وكيت . التاج (ذ ى ت) .

(٢) فى م : « يجد » . وحلى منه بخير وحلا : أصاب منه خيرًا . قال ابن برى : وقولهم : لم يحل بطائل ، أى لم يظْفَرْ ولم يستفد منها كبير فائدة ، ولا يتكلم به إلا فى الجحد . اللسان (ح ل و) .

(٣) ابن جرير ٧/ ١٢٧، ١٢٨ .

(٤) ابن جرير ٧/ ١٣١، وابن أبى حاتم ٩٧٢/٣ (٥٤٣٤) .

(٥) فى الأصل : « منها » ، وفى ف ٢: « بينهما » .

(٦) ابن جرير ٧/ ١٣٠، وابن المنذر (١٨٦٦) .

(٧) سعيد بن منصور (٦٥٠ - تفسير) ، وابن المنذر (١٨٦١) .

الشَّقُّ الذى فى بطنِ النَّواةِ[(١)] .

وأخرَج الطَّسْتىُّ ، وابنُ الأنْبارىِّ فى « الوقفِ والابتداءِ » ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ نافعَ بنَ الأزرقِ قال له : أخْبِرنى عن قولِه عزَّ وجلَّ : ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ . قال : لا يُنْقَصون مِن الخيرِ والشرِّ مِثلَ الفَتيلِ ، وهو الذى يكونُ فى شقِّ النواةِ . قال : وهل تَعرِفُ العربُ ذلك ؟ قال :نعم ، أمَا سَمِعتَ نابغةَ بنى ذُبْيانَ وهو يقولُ[(٢)] :

يَجْمَعُ الجيشَ ذا الأُلُوفِ ويَغْزو ثم لا يَرْزَأُ الأَعادى فَتيلَا

وقال الأوَّلُ أيضًا :

أعاذِلُ بعضَ لَوْمِكِ لا تُلِحِّى فإنَّ اللَّوْمَ لا يُغْنى فَتِيلَا[(٣)]

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن مجاهدٍ قال : النَّقيرُ الذى يكونُ فى وَسَطِ النَّواةِ فى ظهرِها ، والفَتيلُ الذى يكونُ فى جَوْفِ النواةِ ، ويقولون : ما يُدْلَكُ فيَخْرُجُ مِن وَسَخِها ، والقِطْميرُ لِفافَةُ النَّواةِ ، أو سَحاةُ[(٤)] البَيْضَةِ ، أو سَحاةُ[(٥)] القَصَبَةِ[(٦)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ عن عطيةَ الجَدَلىِّ قال : هى ثلاثٌ فى النَّواةِ ؛ القِطْميرُ ، وهى قشرةُ النواةِ ، والنَّقيرُ الذى رأيتَ[(٧)] فى وَسطِها ، والفَتيلُ الذى

---

(١) ابن جرير ٧/ ١٣١، وابن أبى حاتم ٣/٩٧٣ (٥٤٣٥) .

(٢) ديوانه ص ١٤٢.

(٣) الطستى - كما فى الإتقان ٢/ ٩١.

(٤) فى الأصل : « سحاحة » ، وفى ص ، ف ٢: « مسحاة » . وسحاة كل شىء قشره ، والجمع سحًا . اللسان (س ح و) .

(٥) فى ص ، ف ٢: « مسحاة » .

(٦) ابن المنذر (١٨٦٢) .

(٧) فى ف ١، م : « غابت » .

رأيتَ فى وسطِها .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الضَّحّاكِ قال : قالت يهودُ : ليست[(١)] لنا ذنوبٌ[(٢)] إلا كذنوبِ أولادِنا يومَ يُولَدُون ، فإنْ كانت لهم ذنوبٌ فإنَّ لنا ذنوبًا ، فإنَّما نحن مِثلُهم . قال اللهُ : ﴿ٱنظُرۡ كَيۡفَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثۡمٗا مُّبِينًا﴾[(٣)] .

قولُه تعالى : ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا﴾ الآيات .

أخرَج الطبرانىُّ ، والبيهقىُّ فى « الدلائلِ » ، مِن طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قَدِم حُيىُّ بنُ أخْطَبَ وكعبُ بنُ الأشرفِ مكةَ على قريشٍ ، فحالَفوهم على قتالِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقالوا لهم : أنتم أهلُ العِلْمِ القديمِ وأهلُ الكتابِ ، فأَخْبِرونا عَنَّا وعن محمدٍ . قالوا : ما أنتم وما محمدٌ ؟ قالوا : نَنْحَرُ الكَوْماءَ[(٤)] ، ونَسْقى اللبنَ على الماءِ ، ونَفُكُّ العُناةَ ، ونَسْقى الحَجيجَ ، ونَصِلُ الأَرْحامَ . قالوا : فما محمدٌ ؟ قالوا : صُنْبورٌ[(٥)] قطَع أرحامَنا ، واتَّبَعه سُرَّاقُ الحجيجِ بنو غِفارٍ . قالوا : لا ، بل أنتم خيرٌ منه[(٦)] وأَهْدَى سبيلًا . فأنْزَل اللهُ : ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡجِبۡتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ[(٧)] .

(١) فى ص ، ف ٢، م : « ليس » .
(٢) فى ص ، ف ٢: « ديون » .
(٣) ابن جرير ٧/ ١٢٤، ١٢٥، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٧٢ (٥٤٣٢) .
(٤) ناقة كوماء : أى مشرفة السنام عاليته . اللسان (ك و م) .
(٥) الصنبور : الرجل الفرد الضعيف الذليل ، بلا أهل ولا عقب ولا ناصر . التاج (صنبر) .
(٦) فى م : « منهم » .
(٧) الطبرانى (١١٦٤٥) ، والبيهقى ٣/ ١٩٣.

وأخرَجه سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن عكرمةَ مُرْسَلًا[(١)] .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لمَّا قَدِم كعبُ بنُ الأشرفِ مكةَ ، قالت له قريشٌ : أنت خيرُ أهلِ المدينةِ وسيِّدُهم ؟ قال : نعم . قالوا : ألا ترَى إلى هذا المُنْصبِرِ المُنْبترِ مِن قومِه ، يَزْعُمُ أنَّه خيرٌ مِنَّا ، ونحن أهلُ الحَجيجِ وأهلُ السِّدانةِ[(٢)] وأهلُ السِّقايةِ ! قال : أنتم خيرٌ منه . فأُنْزِلَتْ : ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر : ٣] وأُنزلتْ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ إلى قولِه : ﴿نَصِيرًا﴾[(٣)] .

[١١٦و] وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن عكرمةَ ، أنَّ كعبَ بنَ الأشرفِ انطَلَق إلى المشركين مِن كفارِ قريشٍ ، فاسْتَجاشَهم[(٤)] على النبيِّ ﷺ ، وأمَرَهم أن يَغْزوه ، وقال : إنَّا معكم نُقاتِلُه . فقالوا : إنَّكم أهلُ كتابٍ وهو صاحبُ كتابٍ ، ولا نأْمَنُ أن يكونَ هذا مكرًا منكم ، فإنْ أرَدْتَ أن نَخْرُجَ معك فاسْجُدْ لهذَين الصَّنَمَين وآمِنْ بهما . ففعَلَ ، ثم قالوا : نحن أَهْدَى أم محمدٌ ؟ فنحن نَنْحَرُ الكَوْماءَ ، ونَسْقى اللبنَ على الماءِ ، ونَصِلُ الرَّحِمَ ، ونَقْرِى الضيفَ ، ونَطُوفُ بهذا البيتِ ، ومحمدٌ قطَع رَحِمَه وخرَج مِن بلدِه . قال : بل أنتم خيرٌ

---

(١) سعيد بن منصور (٦٤٨ - تفسير) ، وابن المنذر (١٨٨٣) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٤ (٥٤٤١) .

(٢) سدانة الكعبة : خدمتها وتولِّى أمرها ، وفتح بابها وإغلاقه . النهاية ٢/ ٣٥٥ .

(٣) أحمد - كما في تفسير ابن كثير ٢/٢٩٥ - وابن جرير ٧/ ١٤٢ ، وابن المنذر (١٨٨٢) ، وابن أبي حاتم ٣/٩٧٣ (٥٤٤٠) ، وهو ليس في مسند أحمد كما ذكر المصنف .

(٤) استجاشهم ، أى : طلب منهم جيشا . اللسان (ج ى ش) .

وأَهْدَى . فنزَلتْ فيه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ﴾ الآية[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ في الآيةِ قال : أُنْزِلَتْ في كعبِ بنِ الأشرفِ ، قال : كفارُ قريشٍ أهْدَى مِن محمدٍ عليه السلامُ[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن السُّدِّيِّ ، عن أبي مالكٍ قال : لمَّا كان مِن أمرِ رسولِ اللهِ ﷺ واليهودِ مِن[(٣)] النَّضِيرِ ما كان ، حين أتاهم يَسْتَعِينُهم في دِيَةِ العامِريَّين فهَمُّوا به وبأصحابِه ، فأطْلَع اللهُ رسولَه على ما هَمُّوا به من ذلك ، ورَجَع رسولُ اللهِ ﷺ إلى المدينةِ ، هَرَب كعبُ بنُ الأشرفِ حتى أتى ١٧٢/٢ مكةَ ، فعاهَدَهم على محمدٍ ، فقال له أبو سفيان : يا أبا سعيدٍ ،/ إنَّكم قومٌ تَقْرَءُون الكتابَ وتَعْلَمون ، ونحن قومٌ لا نَعْلَمُ ، فأخْبِرْنا : دِينُنا خيرٌ أم دينُ محمدٍ ؟ قال كعبٌ : اعْرِضوا عليَّ دِينَكم . فقال أبو سفيانَ : نحن قومٌ نَنْحَرُ الكَوْماءَ ، ونَسْقِي الحجيجَ الماءَ ، ونَقْرِي الضيفَ ، ونعمرُ[(٤)] بيتَ ربِّنا ، ونَعْبُدُ آلِهَتَنا التي كان يَعْبُدُ آباؤُنا ، ومحمدٌ يأمُرُنا أن نَتْرُكَ هذا ونَتَّبِعَه . قال : دينُكم خيرٌ مِن دينِ محمدٍ فاثْبُتُوا عليه ، ألا تَرَوْن أن محمدًا يَزْعُمُ أنَّه بُعِث بالتَّواضُعِ وهو يَنْكِحُ مِن النساءِ ما شاءَ ، وما نَعْلَمُ مُلْكًا أعظمَ مِن مُلكِ النساءِ . فذلك حينَ يقولُ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية[(٥)] .

---

(١) عبد الرزاق ١/ ١٦٤، ١٦٥، وابن جرير ٧/ ١٤٣، ١٤٤.

(٢) ابن جرير ٧/ ١٤٥.

(٣) بعده في الأصل، ب ١: « بني » .

(٤) في ص ، ف ٢، م: « نحمى » ، وسقط من : ف ١.

(٥) ابن جرير ٧/ ١٤٤، ١٤٥ من قول السدى .

وأخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان الذين حَزَّبوا الأحزابَ مِن قريشٍ وغَطَفانَ وبنى قُرَيظةَ : حُيَيُّ بنُ أَخْطَبَ ، وسَلَّامُ بنُ أبى الحُقَيْقِ أبو[(١)] رافعٍ ، والرَّبيعُ[(٢)] بنُ الربيعِ[(٢)] بنِ أبى الحُقَيقِ ، و[(٣)]أبو عمّارٍ[(٣)] ، ووَحْوَحُ بنُ عامرٍ ، وهَوْذَةُ بنُ قيسٍ ، فأمَّا وحوحُ[(٤)] وأبو عمارٍ[(٤)] وهوذةُ فمِنْ بنى وائلٍ ، وكان سائرُهم مِن بنى النَّضيرِ ، فلَمَّا قَدِموا على قريشٍ قالوا : هؤلاء أحْبارُ يهودَ وأهلُ العلمِ بالكتابِ الأوَّلِ ، فَسَلُوهم أدِينُكم خيرٌ أم دينُ محمدٍ ؟ فسألُوهم فقالوا : بل دينُكم خيرٌ مِن دينِه ، وأنتم أهْدَى منه وممَّن اتَّبَعَه . فأنْزَل اللهُ فيهم : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ إلى قولِه : ﴿مُّلْكًا عَظِيمًا﴾[(٥)] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الدلائلِ » ، وابنُ عساكرَ فى « تاريخِه » ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : لَمَّا كان مِن أمرِ النبىِّ ﷺ ما كان ، اعْتَزَل كعبُ بنُ الأشرفِ ولَحِق بمكةَ وكان بها ، وقال : لا أُعِينُ عليه ولا أُقاتِلُه . فقيل له بمكةَ : يا كعبُ ، أدِينُنا خيرٌ أم دينُ محمدٍ وأصحابِه ؟ قال : دينُكم خيرٌ وأقْدَمُ ، ودينُ محمدٍ حديثٌ . فنزَلَتْ فيه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ الآيةَ[(٦)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ فى الآيةِ قال : ذُكِر لنا أنَّ هذه الآيةَ أُنْزِلَتْ فى كعبِ بنِ الأشرفِ وحُيَيِّ بنِ

---

(١) فى النسخ : « وأبو » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٦٣٨ .

(٢ - ٢) سقط من : النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٣ - ٣) فى النسخ : « عمارة » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر تاريخ الطبرى ٢/ ٥٦٥ ، والسنن الكبرى ٩/ ٢٣٢.

(٤ - ٤) فى النسخ : « بن عامر » . والمثبت من مصادر التخريج ، وينظر السنن الكبرى ، وتفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٥.

(٥) ابن إسحاق (١/ ٥٦١، ٥٦٢ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٧/ ١٤٦.

(٦) البيهقى ٣/ ١٩٤، وابن عساكر ٥٥/ ٢٧٠.

أخْطَبَ ؛ رَجُلَيْنِ مِن اليهودِ مِن بنى النَّضيرِ لقِيَا[1] قريشًا بالمَوْسِمِ ، فقال لهم المشركون : أنحن أهْدَى أم محمدٌ وأصحابُه ؟ فإنَّا أهلُ السِّدانةِ والسِّقايةِ وأهلُ الحَرَمِ . فقالا : لا[2] ، بل أنتم أهْدَى مِن محمدٍ وأصحابِه . وهما يَعْلَمان أنَّهما كاذِبان ، إنَّما حَمَلَهما على ذلك حسدُ محمدٍ وأصحابِه[3] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، عن عكرمةَ قال : الجِبْتُ والطاغوتُ صَنَمَان[4] .

وأخرَج الفِرْيابيُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، ورُسْتَه فى « الإيمانِ » ، عن عمرَ بنِ الخطابِ رضِى اللهُ عنه قال : الجِبْتُ الساحرُ ، والطاغوتُ الشيطانُ[5] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، مِن طرقٍ عن مجاهدٍ ، مثلَه[6] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الجبتُ حُيَيُّ بنُ أخْطَبَ ، والطاغوتُ كعبُ بنُ الأشرفِ[7] .

---

(١) فى م : « أتيا » .

(٢) ليس فى : ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م .

(٣) ابن جرير ٧/ ١٤٦ ، ١٤٧ ، وابن المنذر (١٨٨٥) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٧٧ (٥٤٥٩) .

(٤) عبد الرزاق ١/ ١٦٥ ، وابن جرير ٧/ ١٣٤ .

(٥) سعيد بن منصور (٦٤٩ - تفسير) ، وعبد بن حميد - كما فى فتح البارى ٨/٢٥٢ ، وتغليق التعليق ٤/١٩٦ - وابن جرير ٤/٥٥٦ ، ٧/ ١٣٥ ، وابن المنذر (١٨٧٨) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٧٤ ، ٩٧٥ (٥٤٤٣ ، ٥٤٤٩) ، ورسته - كما فى فتح البارى ٨/٢٥٢ ، وتغليق التعليق ٤/ ١٩٦ .

(٦) ابن جرير ٤/٥٥٦ ، ٧/ ١٣٦ .

(٧) ابن جرير ٧/ ١٣٩ ، ١٤٠ ، وابن أبى حاتم ٣/٩٧٥ (٥٤٥٠) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضَّحّاكِ ، مثلَه[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الجبتُ الأصنامُ ، والطاغوتُ الذى يكونُ بينَ يَدَيِ الأصنامِ ، يُعَبِّرون عنها الكذبَ ليُضِلُّوا الناسَ[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : الجبتُ اسمُ الشيطانِ بالحَبَشِيَّةِ ، والطاغوتُ كُهّانُ العربِ[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ قال : الجبتُ الشيطانُ بلسانِ الحَبَشِ ، والطاغوتُ الكاهنُ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال : الجبتُ الساحرُ بلسانِ الحَبَشةِ ، والطاغوتُ الكاهنُ[(٥)] .

وأخرَج عن أبى العاليةِ قال : الطاغوتُ الساحرُ ، والجبتُ الكاهنُ[(٦)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : كُنّا نُحدَّثُ أن الجبتَ شيطانٌ ، والطاغوتَ الكاهنُ[(٧)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ ليثٍ ، عن مجاهدٍ قال :

---

(١) ابن جرير ٧/ ١٤٠.

(٢) ابن جرير ٧/ ١٣٥، وابن أبى حاتم ٣/٩٧٥ (٥٤٤٦، ٥٤٥١).

(٣) ابن أبى حاتم ٣/٩٧٤ (٥٤٤٤).

(٤) عبد بن حميد - كما فى التغليق ٤/ ١٩٦.

(٥) ابن جرير ٤/ ٥٥٧، ٥٥٨، ٧/ ١٣٧.

(٦) ابن جرير ٤/ ٥٥٧، ٧/ ١٣٧.

(٧) ابن جرير ٤/ ٥٥٧، ٧/ ١٣٨.

الجبتُ كعبُ بنُ الأشرفِ ، والطاغوتُ الشيطانُ[١] كان فى صورةِ إنسانٍ[٢] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، وأبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قَبِيصَةَ بنِ مُخارِقٍ ، أنه سَمِع النبىَّ ﷺ يقولُ : « إنَّ العِيافَةَ[٣] والطَّرْقَ[٤] والطِّيَرَةَ مِن الجبتِ »[٥] .

وأخرَج رُسْته فى « الإيمانِ » عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا﴾ . قال : اليهودُ تقولُ ذلك ؛ يقولون : قريشٌ أهْدَى مِن محمدٍ وأصحابِه .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ ٱلْمُلْكِ﴾ . قال : فليس لهم نصيبٌ ، ولو كان لهم نصيبٌ لم يُؤْتوا الناسَ نَقِيرًا[٦] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السُّدىِّ فى الآيةِ : يقولُ : لو كان

---

(١) بعده فى الأصل : « و » .

(٢) ابن جرير ٧/ ١٤٠، وهو عند ابن أبى حاتم ٢/ ٤٩٥ (٢٦٢١) ، ٣/ ٩٧٦ (٥٤٥٥) من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد .

(٣) العيافة : زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها ومَمَرِّها ، وهو من عادة العرب كثيرًا . النهاية ٣/ ٣٣٠.

(٤) الطرق : الضرب بالحصا الذى يفعله النساء ، وقيل : هو الخط فى الرمل . النهاية ٣/ ١٢١.

(٥) عبد الرزاق (١٩٥٠٢) ، وأحمد ٢٥/ ٢٥٦ ، ٣٤/ ٢٠٨ (١٥٩١٥ ، ٢٠٦٠٤) ، وأبو داود (٣٩٠٧) ، والنسائى فى الكبرى (١١١٠٨) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٧٤ (٥٤٤٢) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٨٤٢) .

(٦) ابن المنذر (١٨٨٦) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٧٧ (٥٤٥٨، ٥٤٦١) .

لهم نصيبٌ مِن مُلكٍ إذَنْ لم يُؤْتوا محمدًا نَقِيرًا[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طرقٍ خمسةٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : النَّقيرُ النُّقْطةُ التى فى ظَهْرِ النَّواةِ[(٢)] .

وأخرَج الطَّسْتىُّ فى « مسائِله » عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ سأله عن النقيرِ ، قال : ما فى شِقِّ ظهرِ النواةِ ، ومنه تَنْبُتُ النخلةُ . قال : وهل تَعرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أمَا سَمِعتَ قولَ الشاعرِ[(٣)] :

وليس الناسُ بَعْدَك فى نَقيرٍ وليسوا غيرَ أصْداءٍ وهامِ[(٤)]

وأخرَج ابنُ الأنْبارِىِّ فى « الوقفِ والابتداءِ » عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ قال له : أخْبِرْنى عن قولِ اللهِ : ﴿فَإِذًا /لَّا يُؤْتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ . ما النَّقيرُ ؟ قال : ما فى ظَهْرِ النَّواةِ ، قال فيه الشاعرُ : ١٧٣/٢

لقد رُزِخَتْ[(٥)] كلابُ بنى زبيرٍ فما يُعْطون سائِلَهم نَقِيرَا

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ أبى العاليةِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : هذا النَّقيرُ . ووضَع طَرَفَ الإبهامِ على باطنِ السَّبّابةِ ثم نَقَرها[(٦)] .

قولُه تعالى : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ

---

(١) ابن جرير ٧/ ١٤٨، ١٤٩، وابن أبى حاتم ٣/٩٧٧ (٥٤٦٠، ٥٤٦٢) .

(٢) ابن جرير ٧/ ١٤٩، ١٥٠، وابن المنذر (١٨٨٧) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٧٧ (٥٤٦٣) .

(٣) البيت للبيد ، شرح ديوانه ص ٢٠٩.

(٤) فى الأصل : « أرحام » .
والأثر أخرجه الطستى - كما فى الإتقان ٢/ ٩٢.

(٥) رزخه بالرمح يرزخه رزخا : زجه به . اللسان (ر ز خ) .

(٦) ابن جرير ٧/ ١٥٢، وابن المنذر (١٨٩١) .

فى قولِه : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ . قال : هم يهودُ[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريق العَوْفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال أهلُ الكتابِ : زعَم محمدٌ أنَّه أُوتِىَ ما أُوتِىَ فى تَواضُعٍ وله تسعُ نسوةٍ ، وليس همُّه إلا النِّكاحَ ، فأىُّ مُلكٍ أفضلُ مِن هذا ؟! فأَنْزَلَ اللهُ هذه الآيةَ : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ إلى قولِه : ﴿مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ . يَعْنى مُلكَ سليمانَ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن عطيةَ قال : قالتِ اليهودُ للمسلمين : تَزْعُمون أنَّ محمدًا أُوتِىَ الدينَ فى تواضُعٍ ، وعندَه تسعُ نسوةٍ ، أىُّ مُلكٍ أعظمُ مِن هذا ؟! فأنْزَلَ اللهُ : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ الآيةَ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضَّحّاكِ ، نحوَه[(٤)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، والطبرانىُّ ، مِن طريقِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ . قال : نحن الناسُ دونَ الناسِ[(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ . قال : الناسُ فى هذا الموضعِ النبىُّ ﷺ خاصَّةً[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ﴾ . قال :

---

(١) ابن جرير ٧/ ١٥٣، وابن المنذر (١٨٩٢) ، وابن أبى حاتم ٩٧٨/٣ (٥٤٦٥) .
(٢) ابن جرير ٧/ ١٥٦، ١٥٧، وابن أبى حاتم ٩٧٨/٣ (٥٤٧٠) .
(٣) ابن المنذر (١٨٩٧) .
(٤) ابن جرير ٧/ ١٥٧.
(٥) ابن المنذر (١٨٩٦) ، والطبرانى (١١٣١٣) .
(٦) ابن جرير ٧/ ١٥٤، وابن المنذر (١٨٩٤) ، وابن أبى حاتم ٩٧٨/٣ (٥٤٦٩) .

محمدًا[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن مُقاتلِ بنِ حَيّانَ قال : أُعْطِيَ النبيُّ ﷺ بُضْعَ[(٢)] سبعين شابًّا ، فحَسَدَتْه اليهودُ ، فقال اللهُ : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبي مالكٍ في الآيةِ قال : يَحْسُدون محمدًا حين لم يَكُنْ منهم ، وكفَروا به[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ في قولِه : ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ . قال : أولئك اليهودُ ، حَسَدوا هذا الحَيَّ مِن العربِ على ما آتاهم اللهُ مِن فضلِه ؛ بَعَث اللهُ منهم نبيًّا فحَسَدوهم على ذلك[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ قال[(٦)] : ﴿مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ . قال : النُّبُوَّةُ[(٧)] .

وأخرَج أبو داودَ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن أبي هريرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إيَّاكم والحسدَ ، فإنَّ الحسدَ يأكُلُ الحسناتِ كما تأكُلُ النارُ الحطبَ »[(٨)] .

---

(١) ابن جرير ٧/ ١٥٤.

(٢) في الأصل : « قوة » .

(٣) ابن أبي حاتم ٣/٩٧٩ (٥٤٧١) .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/٩٧٨ (٥٤٦٧) .

(٥) ابن جرير ٧/ ١٥٥، ١٥٦.

(٦) في ف ١، ف ٢، م : « على » .

(٧) ابن جرير ٧/ ١٥٦.

(٨) أبو داود (٤٩٠٣) ، والبيهقي (٦٦٠٨) . ضعيف (ضعيف سنن أبي داود - ١٠٤٨) .

وأخرَج البيهقيُّ فى « الشعبِ » عن أبى هريرةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لا يَجْتَمِعُ فى جَوْفِ عبدٍ الإيمانُ والحسدُ »[(١)].

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السُّدِّيِّ فى قولِه : ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ سليمانَ وداودَ ، ﴿ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ . يَعْنى النبوةَ ، ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ . فى النساءِ ، فما بالُه حَلَّ لأُولئك الأنبياءِ - وهم أنبياءُ - أن يَنْكِحَ داودُ تسعًا وتسعين امرأةً ، ويَنكِحَ سليمانُ مائةَ امرأةٍ ، ولا يَحِلُّ لمحمدٍ أن يَنْكِحَ كما نَكَحوا[(٢)].

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : كان فى ظَهْرِ سليمانَ ماءُ[(٣)] مائةِ رجلٍ[(٤)] ، وكان له ثلاثُمائةِ امرأةٍ وثلاثُمائةِ سُرِّيَّةٍ[(٥)].

وأخرَج الحاكمُ فى « المستدركِ » عن محمدِ بنِ كعبٍ قال : بَلَغنى أنه كان لسليمانَ ثلاثُمائةِ امرأةٍ وسبعُمائةِ سُرِّيَّةٍ[(٦)].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن هَمَّامِ بنِ الحارثِ : ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ . قال : أُيِّدوا بالملائكةِ والجنودِ[(٧)].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ : ﴿وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا

---

(١) البيهقى (٦٦٠٩) . والحديث عند أحمد ١٨٣/١٤ (٨٤٧٩) ، والنسائى (٣١٠٩) ، وابن حبان (٤٦٠٦) . صحيح (صحيح سنن النسائى - ٢٩١٢) .

(٢) ابن جرير ٧/ ١٥٩، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٧٩، ٩٨٠ (٥٤٧٢، ٥٤٧٧، ٥٤٨٠) .

(٣) ليس فى : الأصل، ف ١، م .

(٤) فى الأصل : « امرأة » .

(٥) ابن جرير ٢٠/ ١٠٠.

(٦) الحاكم ٢/ ٥٨٩.

(٧) ابن جرير ٧/ ١٦٠، وابن المنذر (١٩٠٢) .

عَظِيمًا﴾ . قال النُّبوَّةَ[١] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ ، مثلَه[٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ . قال : بما أُنْزِلَ على محمدٍ ، مِن يهودَ[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ : ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ﴾ اتَّبَعه ، ﴿وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ﴾ . يقولُ : ترَكه فَلَم يَتَّبِعْه[٤] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السُّدِّىِّ قال : زَرَع إبراهيمُ خليلُ الرحمنِ ، وزرَع الناسُ فى تلك السَّنَةِ ، فهَلَك زَرْعُ الناسِ وزَكَا زَرْعُ إبراهيمَ ، واحْتاج الناسُ إليه ، فكان الناسُ يَأْتون إبراهيمَ فيَسْألونه منه ، فقال لهم : مَن آمَن أعطيتُه ، ومَن أَبَى مَنَعْتُه . فمنهم مَن آمَن به فأعطاه مِن الزرْعِ ، ومنهم مَن أَبَى فلم يَأْخُذْ منه ، فذلك قولُه : ﴿فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا﴾[٥] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ : ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ : ومحمدٌ من آلِ إبراهيمَ[٦] .

وأخرَج الزُّبيرُ بنُ بَكَّارٍ فى « الموفقياتِ »[٧] عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ معاويةَ قال :

---

(١) ابن المنذر (١٩٠١) .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٨٠ (٥٤٨٢) .

(٣) ابن جرير ٧/ ١٦١، وابن المنذر (١٩٠٥) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٨١ (٥٤٨٤) .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٨١ (٥٤٨٥، ٥٤٨٧) .

(٥) ابن المنذر (١٩٠٦) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٨١ (٥٤٨٦، ٥٤٨٨) .

(٦) ابن المنذر (١٩٠٠) .

(٧) فى م : « الموقفيات » .

يا بنى هاشمٍ ، إنّكم تريدون أن تَستَحقُّوا الخلافةَ كما استحقَقتم[(١)] النُّبوَّةَ ، ولا يَجْتَمِعان لأَحَدٍ ، وتَزْعُمون أنَّ لكم مُلكًا ! فقال له ابنُ عباسٍ : أمَّا قولُك أنَّا نَسْتَحقُّ الخلافةَ بالنُّبوَّةِ ، فإن لم نَستَحقَّها بالنبوةِ فبمَ نَستَحِقُّها ؟! وأمَّا قولُك : إنَّ النبوةَ والخلافةَ لا يَجْتَمعان لأحدٍ . فأين قولُ اللهِ : ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ ؟ فالكتابُ النبوةُ ، والحكمةُ السُّنَّةُ ، والمُلكُ الخلافةُ ، نحن آلُ إبراهيمَ ، أمْرُ اللهِ فينا وفيهم واحدٌ ، والسُّنَّةُ لنا ولهم جاريَةٌ ،/ وأمَّا قولُك : زَعَمْنا أنَّ لنا مُلكًا . فالزَّعْمُ فى كتابِ اللهِ شَكٌّ ، وكُلٌّ يَشْهَدُ أنَّ لنا مُلكًا ، لا تَمْلِكون يومًا إلا مَلَكْنا يومين ، ولا شهرًا إلا مَلَكْنا شهرين ، ولا حَوْلًا إلا مَلَكْنا حولين[(٢)] . ١٧٤/٢

قولُه تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ ثُوَيرٍ ، عن ابنِ عمرَ فى قولِه : ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ . قال : إذا احْتَرقَتْ جلودُهم بَدَّلْناهم جلودًا[(٣)] بيضًا أمثالَ القَراطيسِ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ فى « الأوسطِ » ، وابنُ مَرْدُويَه ، بسندٍ ضعيفٍ ، مِن طريقِ نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ قال : قُرِئَ عندَ عمرَ : ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ

---

(١) فى ف ١ : « استحقتم » ، وفى م : « استحقيتم » .

(٢) بعده فى م : « والله أعلم » .

(٣) بعده فى ص ، ف ٢ : « غيرها » .

(٤) ابن جرير ٧/ ١٦٣، وابن أبى حاتم ٣/٩٨٢ (٥٤٩٢، ٥٤٩٤) .

جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [(١)] . فقال معاذٌ : عندى تفسيرُها ؛ تُبَدَّلُ فى ساعةٍ مائةَ مرةٍ . فقال عمرُ : هكذا سَمِعتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ [(٢)] .

وأخرَج ابنُ مردُويَه ، وأبو نُعيمٍ فى « الحليةِ » ، عن ابنِ عمرَ قال : تلَا رجلٌ عندَ عمرَ : ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ . [١١٦ظ] فقال كعبٌ : عندى تفسيرُ هذه الآيةِ ، قرأتُها قبلَ الإسلامِ . فقال : هاتِها يا كعبُ ، فإن جِئتَ بها كما سَمِعْتُ [(٣)] مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، صَدَّقْناك . قال : إنى قرأتُها قبلَ الإسلامِ : كُلَّما نَضِجَتْ جلودُهم بَدَّلْناهم جلودًا غيرَها فى الساعةِ الواحدةِ عشرين ومائةَ مرةٍ . فقال عمرُ : هكذا سَمِعتُ مِن رسولِ اللهِ ﷺ [(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الحسنِ فى الآيةِ قال : بَلَغَنى أنه يُحْرَقُ أحَدُهم فى اليومِ سبعين ألفَ مرةٍ ، كُلَّما أَنْضَجَتْهم [(٥)] وأكَلَتْ لحومَهم ، قيل لهم : عودوا . فعادوا [(٦)] .

---

(١) بعده فى مصادر التخريج : « فقال عمر : أعدها على » .

(٢) ابن أبى حاتم ٩٨٢/٣ (٥٤٩٣) ، والطبرانى (٤٥١٧) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٦، والتخويف من النار ص١٧٤ . وقال الهيثمى : فيه نافع مولى يوسف السلمى ، وهو متروك . مجمع الزوائد ٦/٧، وينظر التخويف من النار ص ١٧٥.

(٣) فى الأصل : « سمعنا » ، وفى ب ١: « سمعناها » .

(٤) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٦، ٢٩٧، والتخويف من النار ص ١٧٤، ١٧٥ - وأبو نعيم ٥/ ٣٧٤، ٣٧٥.

(٥) فى ف ١: « نضجت » ، وبعده فى الأصل : « النار » .

(٦) ابن أبى شيبة ١٣/ ١٦٣، وابن المنذر (١٩١٤) ، وابن أبى حاتم ٩٨٣/٣ (٥٤٩٦) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن الضَّحّاكِ فى الآيةِ قال : تَأْخُذُ النارُ فتَأْكُلُ جلودَهم حتى تَكْشِطَها عن اللحمِ ، حتى تُفْضِىَ النارُ[1] إلى العظامِ ، ويُبَدَّلُون جلودًا غيرَها ، فيُذِيقُهم اللهُ شديدَ العذابِ ، فذلك دائمٌ[2] لهم أبدًا بتكذيبِهم رسولَ اللهِ وكُفْرِهم بآياتِ اللهِ[3] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن يحيى بنِ يزيدَ الحَضْرَمىِّ ، أنه بَلَغَه فى قولِ اللهِ : ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ . قال : يُجْعَلُ للكافرِ مائةُ جِلْدٍ ، بينَ كُلِّ جِلْدَيْن لونٌ مِن العذابِ[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابن أبى حاتمٍ ، عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ فى الآيةِ قال : سَمِعْنا أنه مكتوبٌ فى الكتابِ الأوَّلِ ، أن جِلْدَ أحدِهم أربعون ذِراعًا ، (٥وسِنَّه سبعون٥) ذراعًا ، وبطنَه لو وُضِع فيه جبلٌ لوَسِعَه ، فإذا أَكَلَتِ النارُ جلودَهم بُدِّلوا جلودًا غيرَها[6] .

وأخرَج ابنُ أبى الدنيا فى « صفةِ النارِ » عن حُذيفةَ بنِ اليَمانِ قال : أَسَرَّ إلىَّ النبىُّ ﷺ فقال : « يا حُذيفةُ ، إنَّ فى جهنمَ لَسِباعًا مِن نارٍ ، وكلابًا مِن نارٍ ، وكَلاليبَ مِن نارٍ ، وسُيُوفًا مِن نارٍ ، وإنَّه تُبْعَثُ ملائكةٌ يُعَلِّقون أهلَ النارِ بتلك

---

(١) فى الأصل : « بالنار » .

(٢) فى الأصل : « دائمًا » .

(٣) ابن المنذر (١٩١٣) .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/٩٨٣ (٥٤٩٧) .

(٥ - ٥) فى الأصل : « أو ستة وسبعون » ، و فى النسخة الأصل من تفسير ابن جرير : « أو ستة وتسعون » .

(٦) ابن جرير ٧/ ١٦٤، وابن أبى حاتم ٣/٩٨٢ (٥٤٩٥) .

الكلاليبِ بأحناكِهم ، ويُقَطِّعونهم بتلك السيوفِ عُضوًا عُضوًا ، ويُلْقُونهم إلى تلك السباعِ والكلابِ ، كُلَّما قَطَّعوا عُضوًا عاد مكانَه [(١] غضًّا جديدًا [١)] » .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن أبي صالحٍ قال : قال ابنُ [(٢)] مسعودٍ لأبي هريرةَ : أتَدْرى كم غِلَظُ جِلْدِ الكافرِ ؟ قال : لا . قال : غِلَظُ جلدِ الكافرِ اثنان وأربعون ذراعًا [(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن أبي العاليةِ قال : غِلَظُ جلدِ الكافرِ أربعون ذراعًا .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إنَّ أهلَ النارِ يَعْظُمُون في النارِ ، حتى يَصِيرَ أحدُهم مسيرةَ كذا وكذا ، وإنَّ ضِرْسَ أحدِهم لمثلُ أُحُدٍ » [(٤)] .

قولُه تعالى : ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ .

أخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ في قولِه : ﴿وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا﴾ . قال : هو ظِلُّ العرشِ الذي لا يزولُ [(٥)] .

قولُه تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ مَرْدُويَه ، من طريقِ الكَلْبيِّ ، عن أبي صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ . قال : لمَّا فتَح رسولُ اللهِ

(١ - ١) في الأصل ، ف ٢: « عضوا جديدا » ، وفي ف ١: « عضو جديد » .
والأثر عند ابن أبي الدنيا (١٢١) .

(٢) في ص ، ف ٢، م : « أبو » .

(٣) ابن أبي شيبة ١٣/ ١٦٤.

(٤) ابن أبي شيبة ١٣/ ١٦٣. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣١٧٤) .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٨٥ (٥٥١١) .

ﷺ مكةَ دعا عثمانَ (١ بنَ طلحةَ ١) بنِ أبى طلحةَ ، فلمَّا أتاه قال : « أرنى المِفْتاحَ » . فأتاه به ، فلَمَّا بسَط يدَه إليه قام العباسُ فقال : يا رسولَ اللهِ ، بأبى أنت وأُمِّى ، اجْعَلْه لى مع السِّقايةِ .فكَفَّ عثمانُ يدَه ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « أرنى المفتاحَ يا عثمانُ » . فبَسَط يدَه يُعْطيه ، فقال العباسُ مثلَ كلمتِه الأُولى ، فكفَّ عثمانُ يدَه ، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا عثمانُ ، إن كنتَ تُؤْمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ ، فهاتِنى المفتاحَ » . فقال : هاك بأمانةِ اللهِ . فقام ففتَح بابَ الكعبةِ ، فوَجَد فى الكعبةِ تمثالَ إبراهيمَ معه قِداحٌ يستقسمُ بها ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما للمشركين ، قاتَلَهم اللهُ ، وما شأنُ إبراهيمَ وشأنُ القِداحِ ؟ » . ثم دعا بجَفْنَةٍ فيها ماءٌ ، فأخَذ ماءً فغَمَسَه ، ثم غَمَس بها تلك التماثيل ؟ ، وأخرَج مقامَ إبراهيمَ وكان فى الكعبةِ ، ثم قال : « يأيُّها الناسُ ، هذه القِبْلَةُ » . ثم خرَج فطاف بالبيتِ ، ثم نَزَل عليه جبريلُ ، فيما ذُكِر لنا ، بردِّ المفتاحِ ، فدعا عثمانَ بنَ طلحةَ فأعْطاه المفتاحَ ، ثم قال : « ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ » حتى فرَغ مِن الآيةِ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ[٣] ، عن ابنِ جُريجٍ[٤] فى قولِه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ . قال : نَزَلتْ فى عثمانَ بنِ طلحةَ ،/ قَبَض منه النبىُّ ﷺ مِفتاحَ الكعبةِ ، ودخَل به البيتَ يومَ الفتحِ ، فخرَج وهو يَتْلو هذه الآيةَ ، فدعا عثمانَ فدَفَع إليه المِفتاحَ . قال : وقال عمرُ بنُ الخطابِ لَمَّا خرَج رسولُ اللهِ ﷺ مِن الكعبةِ وهو يتلو هذه الآيةَ : فداؤُه

١٧٥/٢

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج ، وينظر فتح البارى ٣/ ٤٦٤ .

(٢) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠.

(٣) بعده فى ب ١: « وابن عساكر » .

(٤) بعده فى ب ١: « عن مجاهد » . وهو عند ابن عساكر ٣٨/ ٣٨٩ عن ابن جريج عن مجاهد .

أبى وأمى ، ما سَمِعْتُه يتلوها قبلَ ذلك[(١)] .

وأخرَج [(٢)] ابنُ سعدٍ ، و[(٢)] الطبرانىُّ ، [(٢)] وابنُ عساكرَ [(٢)] ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خُذوها يا بنى طلحةَ خالدةً تالِدَةً ، لا يَنْزِعُها منكم إلا ظالمٌ » . يعنى : حِجَابَةَ الكعبةِ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ فى « المصنفِ » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ فى قولِه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ الآية . قال : أُنْزِلَتْ هذه الآيةُ فى ولاةِ الأمرِ ، وفيمن وَلِىَ مِن أمورِ الناسِ شيئًا[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن [(٥)] شهرِ بنِ حوشبٍ [(٥)] قال : نَزَلَتْ فى الأمراءِ خاصَّةً ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[(٦)] .

وأخرَج الفريابىُّ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن علىِّ بنِ أبى طالبٍ قال : حقٌّ على الإمامِ أن يَحْكُمَ بما أَنْزَلَ اللهُ وأن يُؤَدِّىَ الأمانةَ[(٧)] ، فإذا فَعَل ذلك فحقٌّ على الناسِ أن يَسْمعُوا له ، وأن

---

(١) ابن جرير ٧/ ١٧٠، ١٧١، وابن المنذر (١٩٢٠) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ، ف١ ، ف٢ ، م .

(٣) ابن سعد - ومن طريقه ابن عساكر ٣٨٩/٣٨ ، وينظر ابن سعد ١٣٧/٢ ، والطبرانى (١١٢٣٤) . قال الهيثمى : فيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال : يخطئ . ووثقه ابن معين فى رواية وضعفه جماعة . مجمع الزوائد ٢٨٥/٢ .

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٢٢، وابن جرير ٧/ ١٦٩، ١٧٠، وابن المنذر (١٩١٩) ، وابن أبى حاتم ٩٨٦/٣ (٥٥٢٢، ٥٥٢٣) .

(٥ - ٥) فى الأصل : « زيد بن أسلم » ، وفى ب ١: « عمر بن حوشب » .

(٦) ابن جرير ٧/ ١٦٩، وابن أبى حاتم ٩٨٦/٣ (٥٥٢١) .

(٧) بعده فى الأصل : « إلى أهلها » .

يُطيعُوا ، وأن يُجيبُوا إذا دُعُوا[١] .

وأخرَجَ ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ . قال : يَعْنى السلطانَ ، [٢]يعِظون النساءَ[٢] .

وأخرَجَ ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ . قال : هى مُسَجَّلَةٌ للبَرِّ والفاجرِ[٣] .

وأخرَجَ ابنُ أبى حاتمٍ عن الرَّبيعِ فى الآيةِ قال : هذه الأماناتُ فيما بينَك وبينَ الناسِ ، فى المالِ وغيرِه[٤] .

وأخرَجَ عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : إن القتلَ فى سبيلِ اللهِ يُكفِّرُ الذنوبَ كلَّها إلا الأمانةَ ، يُجاءُ بالرجلِ يومَ القيامةِ ، وإن كان قُتِل فى سبيلِ اللهِ ، فيُقالُ له : أدِّ أمانَتَك . فيقولُ : مِن أينَ وقد ذَهَبَتِ الدنيا ؟ فيُقالُ : انْطَلِقوا به إلى الهاوِيةِ . فيُنْطلَقُ به[٥] ، فتُمَثَّلُ له أمانتُه كهيئتِها يومَ دُفِعَتْ إليه فى

---

(١) سعيد بن منصور (٦٥١ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ١٢/ ٢١٣، وابن جرير ٧/ ١٦٩، وابن المنذر (١٩٢٢) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٨٦ (٥٥٢٠) .

(٢ - ٢) فى الأصل ، ص ، ف ٢: « يعطون النساء » ، وفى ف ١: « يعظون الناس » ، وفى م : « يعطون الناس » . ويعظون النساء : يعنى يوم العيد ، وكان من هديه ﷺ يوم العيد أنه يخطب فى الرجال أولًا ثم النساء . ينظر تفسير ابن كثير ٢/ ٢٩٨ ، وزاد المعاد ١/ ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

والأثر أخرجه ابن جرير ٧/ ١٧٠، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٨٦ (٥٥١٨) .

(٣) ابن أبى شيبة ١٢/ ٢٢٢، وابن المنذر (١٩١٨) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٨٥ (٥٥١٤) .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/ ٥٨٦ (٥٥١٥) .

(٥) ليس فى : الأصل ، ص ، ف ٢، م .

قَعْرِ جهنمَ ؛ فيَحْمِلُها فيَصْعَدُ بها ، حتى إذا ظَنَّ أنه خارِجٌ بها ، فهَزَلَتْ مِن عاتِقِه ، فهَوَتْ وهَوَى معها أبَدَ الآبدِينَ . قال زاذانُ : فأتيتُ البَرَاءَ بنَ عازبٍ فقلتُ : أمَا سَمِعتَ ما قال أخوك ابنُ مسعودٍ ؟ قال : صدَق ، إنَّ اللهَ يقولُ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ . والأمانةُ فى الصلاةِ ، والأمانةُ فى الغُسْلِ مِن الجَنابةِ ، والأمانةُ فى الحديثِ ، والأمانةُ فى الكَيْلِ والوزنِ ، والأمانةُ فى الدَّيْنِ ، وأشَدُّ ذلك فى الوَدَائعِ [(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ العَوْفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ . قال : إنه لم يُرَخَّصْ لمُوسِرٍ ولا لمُعْسِرٍ [(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ فى الآيةِ ، عن الحسنِ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقولُ : « أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائْتَمَنَك ، ولا تَخُنْ مَن خانَكَ » [(٢)] .

وأخرَج أبو داودَ ، والترمذىُّ ، والحاكمُ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، مِن طريقِ أبى صالحٍ ، عن أبى هريرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « أدِّ الأمانةَ إلى مَن ائتَمَنَك ، ولا تَخُنْ مَن خانَك » [(٣)] .

---

(١) ابن أبى شيبة ١٣/ ٣٦٨، وابن المنذر (١٩١٧)، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٨٥ (٥٥١٢)، والبيهقى (٥٢٦٦).

(٢) ابن جرير ٧/ ١٧٢.

(٣) أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذى (١٢٦٤) ، والحاكم ٢/ ٤٦، والبيهقى (٥٢٥٢) ، وهو حديث ضعيف . قال الشافعى : هذا الحديث ليس بثابت . وقال أحمد : حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح . وقال ابن الجوزى : لا يصح من جميع طرقه . وينظر سنن البيهقى ١٠/ ٢٧١، والعلل المتناهية ٢/ ١٠٢، ١٠٣، والتلخيص ٣/ ٩٧، وعون المعبود ٣/ ٣١٣، ٣١٤، والإرواء ٥/ ٣٨١، والسلسلة الصحيحة (٤٢٣).

وأخرَج مسلمٌ عن أبى هريرة ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ثلاثٌ مَن كُنَّ فيه فهو منافقٌ ، وإن صام وصَلَّى وزعَم أنه مسلمٌ : مَنْ إذا حَدَّث كذَب ، وإذا وَعَدَ أَخْلَف ، وإذا ائْتُمِن خان »[1] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن ثَوْبانَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا إيمانَ لمن لا أمانةَ له ، ولا صلاةَ لمن لا وضوءَ له »[2] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن ابنِ عَمْرٍو ، عن النبىِّ ﷺ قال : « أربعٌ إذا كُنَّ فيك ، فلا عليك ما فاتك مِن الدنيا[3] ؛ حِفظُ أمانةٍ ، وصِدقُ حديثٍ ، وحُسنُ خَلِيقةٍ ، وعِفَّةُ طُعْمةٍ »[4] .

وأخرَج البيهقىُّ عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ أوَّلَ ما يُرْفَعُ مِن الناسِ الأمانةُ ، وآخرَ ما يَبْقَى الصلاةُ ، ورُبَّ مُصَلٍّ لا خيرَ فيه »[5] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن أولَ ما يُرْفَعُ مِن هذه الأُمَّةِ الحياءُ والأمانةُ ، فسَلُوهما اللهَ عزَّ وجلَّ »[6] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عمرَ قال : لا تَنْظروا إلى صلاةِ أحدٍ ولا صيامِه ، وانظُروا إلى صِدقِ حديثِه إذا حَدَّث ،وإلى أمانتِه إذا ائْتُمِن ، وإلى

---

(١) مسلم (١) بلفظ : آية المنافق ثلاث وإن صام ... واللفظ المذكور لفظ أبى نعيم فى المستخرج على مسلم (١٠٧) .

(٢) البيهقى (٥٢٥٤، ٥٢٥٥) .

(٣) فى الأصل : « الدين » .

(٤) البيهقى (٥٢٥٧، ٥٢٥٨) وتحرف فى الموضع الأول ابن عمرو إلى ابن عمر . وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٧٣٣) .

(٥) البيهقى (٥٢٧٤) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٤٣٧) .

(٦) البيهقى (٥٢٧٦) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٤٤٧) .

وَرَعِه إذا أشْفَى[1] .

وأخرَج البيهقىُّ عن عمرَ بنِ الخطابِ ، مثلَه[2] .

وأخرَج عن ميمونَ بنِ مِهْرانَ قال : « ثلاثةٌ تُؤَدَّيْنَ إلى البَرِّ والفاجِرِ : الرَّحِمُ توصَلُ كانت بَرَّةً أو فاجرةً ، والأمانةُ تُؤَدَّى إلى البرِّ والفاجرِ ، والعهدُ يُوفَّى به للبرِّ والفاجرِ »[3] .

وأخرَج عن سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ قال : مَن لم يكنْ له رأسُ مالٍ ، فليتَّخِذِ الأمانةَ رأسَ مالِه[4] .

وأخرَج عن أنسٍ قال : البيتُ الذى يكونُ فيه خيانةٌ لا تكونُ فيه البركةُ[5] .

وأخرَج أبو داودَ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ ، والبيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن أبى يونسَ قال : سَمِعتُ أبا هريرةَ يَقْرأُ هذه الآيَةَ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ﴾ إلى قولِه : ﴿كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ . ويَضعُ إبهامَيْه على أُذُنَيْه ، والتى تليها على عينيه[6] ويقولُ : هكذا سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ / يَقْرَؤُها ويَضَعُ إصْبَعَيْه[7] .

١٧٦/٢

(١) أى : إذا أشرف على شىء تورع عنه ، وقيل : أراد المعصية والخيانة . النهاية ٢/ ٤٨٩.
والأثر عند البيهقى (٥٢٧٨) .

(٢) البيهقى ٦/ ٢٨٨، وفى الشعب (٥٢٨١) .

(٣) البيهقى فى الشعب (٥٢٨٢) .

(٤) البيهقى (٥٢٨٤) .

(٥) البيهقى (٥٢٨٥) .

(٦) فى ف ١، م : « عينه » .

(٧) أبو داود (٤٧٢٨) ، وابن المنذر (١٩٢٣) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٨٧ (٥٥٢٤) ، وابن حبان (٢٦٥) ، والحاكم ١/ ٢٤، والبيهقى (٣٩٠) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٣٩٥٤) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قال : رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وهو يَقْتَرِئُ[1] هذه الآيةَ : ﴿سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ . يقولُ : « بكلِّ شيءٍ بصيرٌ »[2] .

قولُه تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ . قال : طاعةُ الرسولِ اتِّباعُ الكتابِ والسُّنَّةِ ، ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ . قال : أُولى الفقهِ والعلمِ[3] .

وأخرَج البخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقيُّ فى « الدلائلِ » ، مِن طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ . قال : نَزَلتْ فى عبدِ اللهِ بنِ حُذافَةَ بنِ قيسِ بنِ عَدِيٍّ ، إذ بَعَثَه النبيُّ ﷺ فى سَرِيَّةٍ[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السُّدِّيِّ فى الآيةِ ، قال : بعَث رسولُ اللهِ ﷺ خالدَ بنَ الوليدِ فى سَرِيَّةٍ وفيها عمارُ بنُ ياسرٍ ، فساروا قِبَلَ القومِ الذين يريدون ، فلمَّا بَلَغوا قريبًا منهم عَرَّسوا[5] وأتاهم ذو العُيَيْنَتَيْنِ[6] فأَخْبَرَهم ، فأصبحوا قد

(١) فى مصدر التخريج : « يقرئ » .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/٩٨٧ (٥٥٢٦) .

(٣) ابن جرير ٧/ ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، وابن أبى حاتم ٣/٩٨٧ (٥٥٢٨) ، ٣/٩٨٩ (٥٥٣٥) معلقا .

(٤) البخارى (٤٥٨٤) ، ومسلم (١٨٣٤) ، وأبو داود (٢٦٢٤) ، والترمذى (١٦٧٢) ، والنسائى (٤٢٠٥) ، وابن جرير ٧/ ١٧٦ ، ١٧٧ ، وابن المنذر (١٩٢٤) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٨٧ ، ٩٨٨ (٥٥٢٩) ، والبيهقى ٤/ ٣١١ .

(٥) عرس القوم فى السفر : نزلوا فى آخر الليل للاستراحة ، ثم أناخوا وناموا نومة خفيفة ، ثم ساروا مع انفجار الصبح سائرين . التاج (ع ر س) .

(٦) فى الأصل ، ف ٢ : « القينتين » ، وفى ابن أبى حاتم : « العينتين » . وذو العينين : الجاسوس . اللسان (ع ى ن) .

هرَبوا ، غيرَ رجلٍ أمَرَ أهلَه فجَمَعوا متاعَهم ، ثم أَقْبَل يَمْشِى فى ظُلمةِ الليلِ ، حتى أتى عسكرَ خالدٍ يسألُ عن عمارِ بنِ ياسرٍ ، فأتاه فقال : يا أَبا اليَقْظانِ ، إنى قد أسلمتُ وشَهِدتُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه ، وإنَّ قومى لمَّا سَمِعوا بكم هرَبوا ، وإنِّى بَقِيتُ ، فهل إسلامى نافعى غدًا ، وإلا هرَبتُ ؟ فقال عمارٌ : بل هو يَنْفَعُك ، فأقِمْ . فأقام ، فلَمَّا أصبحُوا أغار خالدٌ ، فلم يجدْ أحدًا غيرَ الرجلِ ، فأخَذه وأخذ مالَه ، فبلَغ عمارًا الخبرُ ، فأتى خالدًا فقال : خَلِّ عن الرجلِ ، فإنه قد أسْلَم وهو فى أمانٍ منِّى . قال خالدٌ : وفيم أنت تُجِيرُ ؟ فاسْتَبَّا وارتَفَعا إلى النبىِّ ﷺ ، فأجاز أمانَ عمارٍ ، ونَهاه أن يُجيرَ الثانيةَ على أميرٍ ، فاسْتَبَّا عندَ النبىِّ ﷺ فقال خالدٌ : يا رسولَ اللهِ ، أتتْرُكُ هذا العبدَ الأجْدَعَ يَشْتُمُنى ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « يا خالدُ ، لاتَسُبَّ عمارًا ، فإنه مَن سَبَّ عمارًا سَبَّه اللهُ ، ومَن أبْغَض عمارًا أبْغَضَه اللهُ ، ومَن لعَن عمارًا لَعَنه اللهُ » . فغضِب عمارٌ . فقام ، فتَبِعه خالدٌ حتى أخَذ بثوبِه فاعْتَذر إليه ، فرَضِى ، فأنْزَلَ اللهُ الآيةَ[1] .

وأخرجه ابنُ عساكرَ مِن طريقِ السُّدِّىِّ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ فى قولِه : ﴿وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ . قال : أصحابَ السَّرايا على عهدِ النبىِّ ﷺ[3] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ،

---

(١) ابن جرير ٧/ ١٧٨، وابن أبي حاتم ٣/٩٨٨ (٥٥٣١) .

(٢) ابن عساكر ٤٣/ ٤٠٠، ٤٠١.

والحديث عند أحمد ٢٨/ ١٢، ١٣ (١٦٨١٤) من حديث خالد بن الوليد . وقال محققوه : حديث صحيح . وينظر تفسير ابن كثير ٣/ ٣٠٣.

(٣) ابن جرير ٧/ ١٧٧.

وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى هريرةَ فى قولِه : ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ . قال : هم الأمراءُ [(١] منكم . وفى لفظٍ : هم أُمراءُ [١)] السَّرايا[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن مكحولٍ فى قولِه : ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ . قال : هم أهلُ الآيةِ التى قبلَها ؛ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ ، إلى آخرِ الآيةِ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أطاعَنى فقد أطاعَ اللهَ ، ومَن أطاع أميرِى فقد أطاعَنى ، ومَن عَصانى فقد عصَى اللهَ ، ومَن عصَى أميرِى فقد عَصانى »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى قولِه : ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ . قال : قال أَبِى : هم السَّلاطينُ . قال : وقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الطاعةَ الطاعةَ ، وفى الطاعةِ بَلاءٌ » . قال : « لو شاءَ اللهُ لجَعَل الأمرَ فى الأنبياءِ » يعنى : لقد جُعِل إليهم ، [١١٧و] والأنبياءُ معهم ، ألا ترَى حينَ حَكَموا فى قتلِ يحيى بنِ زكريا[(٥)] .

وأخرَج البخارىُّ عن أنسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « اسْمَعُوا وأَطِيعُوا وإن

(١ - ١) فى ب ١: « وفى لفظهم أمن » .

(٢) سعيد بن منصور (٦٥٢ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ٢١٢/١٢ ، ٢١٥، وابن جرير ٧/ ١٧٦، وابن المنذر (١٩٢٥) ، وابن أبى حاتم ٩٨٨/٣ (٥٥٣٠، ٥٥٣٢) .

(٣) ابن جرير ٧/ ١٧٠.

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/ ٢١٢، والبخارى (٧١٣٧) ، ومسلم (١٨٣٥) ، وابن جرير ٧/ ١٧٤، وابن أبى حاتم ١٠١١/٣ (٥٦٦٤) .

(٥) ابن جرير ٧/ ١٧٧.

اسْتُعْمِل عليكم حَبَشِىٌّ كأنَّ رأسَه زَبِيبَةٌ »[(١)] .

وأخرَج أحمدُ ، والترمذىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » عن أبى أُمامةَ : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فى حِجَّةِ الوَدَاعِ فقال : « اعْبُدوا ربَّكم ، وصَلُّوا خَمْسَكم ، وصُوموا شهرَكم ، وأَدُّوا زكاةَ أموالِكم ، وأطِيعوا ذا أمْرِكم ، تَدْخُلوا جنةَ ربِّكم »[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ . يعنى : أهلَ الفقهِ والدِّينِ ، وأهلَ طاعةِ اللهِ الذين يُعَلِّمون الناسَ معانِىَ دينِهم ، ويَأْمُرُونهم بالمعروفِ ، ويَنْهَوْنَهم عن المنكرِ ، فأوْجَبَ اللهُ طاعتَهم على العبادِ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والحكيمُ الترمذىُّ فى « نوادرِ الأُصولِ » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ فى قولِه : ﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ . قال : أُولى الفقهِ وأُولى الخيرِ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ عَدِىٍّ فى « الكامِلِ » عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ . قال : أهلَ العلمِ[(٥)] .

---

(١) البخارى (٦٩٣، ٧١٤٢) .

(٢) أحمد ٤٨٦/٣٦ ، ٤٨٧ ، ٥٩٣ (٢٢١٦١، ٢٢٢٥٨) ، والترمذى (٦١٦) ، والحاكم ٩/١ ، ٣٨٩، ٤٧٣، والبيهقى (٧٣٤٨) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٥٠٢) ، وينظر السلسلة الصحيحة (٨٦٧) .

(٣) ابن جرير ٧/ ١٨٠، وابن المنذر (١٩٢٩) ، وابن أبى حاتم ٩٨٩/٣ (٥٥٣٤) ، والحاكم ١/ ١٢٣.

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/ ٢١٣، والحكيم الترمذى ١/ ٢٦٠، وابن جرير ٧/ ١٧٩، وابن المنذر (١٩٣٠) ، وابن أبى حاتم ٩٨٨/٣ (٥٥٣٣) ، والحاكم ١/ ١٢٢، ١٢٣.

(٥) ابن عدى ٣/ ٩٤٢، بلفظ : « العلماء » .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ . قال : هم الفقهاءُ والعلماءُ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ . قال : أصحابُ محمدٍ ، أهلُ العَقْلِ[(٢)] والفقهِ والدِّينِ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ . قال : هم أهلُ العلمِ ، ألا ترَى أنه يقولُ : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى / ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ﴾[(٤)] [النساء : ٨٣] . ١٧٧/٢

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الضَّحّاكِ : ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ . قال : هم أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، هم الدُّعاةُ الرُّواةُ[(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ عساكرَ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ . قال : أبو بكرٍ وعمرُ رضِى اللهُ عنهما[(٦)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الكَلْبىِّ : ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ﴾ . قال : أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعلىٌّ ، وابنُ مسعودٍ .

---

(١) سعيد بن منصور (٦٥٣، ٦٥٦ - تفسير)، وابن جرير ٧/ ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، وابن أبى حاتم ٣/٩٨٩ (٥٥٣٥).

(٢) فى م : « العلم » .

(٣) ابن أبى شيبة ١٢/ ٢١٣، وابن جرير ٧/ ١٨٢، وابن المنذر (١٩٢٨) .

(٤) ابن أبى شيبة ١٢/ ٢١٣، ٢١٤، وابن جرير ٧/ ١٨١.

(٥) ابن أبى حاتم ٣/٩٨٩ (٥٥٣٩) .

(٦) ابن جرير ٧/ ١٨٢، وابن أبى حاتم ٣/٩٨٩ (٥٥٣٧، ٥٥٣٨)، وابن عساكر ٣٠/ ٣٣٧.

وأخرج سعيدُ بنُ منصورٍ عن عكرمةَ ، أنه سُئل عن أُمَّهاتِ الأولادِ فقال : هُنَّ أحرارٌ . قيل له : بأىِّ شيءٍ تقولُه ؟ قال : بالقرآنِ . قالوا : بماذا مِن القرآنِ ؟ قال : قولُ اللهِ : ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ ، وكان عمرُ مِن أُولى الأمرِ قال : أُعْتِقَتْ ، وإن كان سِقْطًا[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن ابنِ عمرَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « على المرءِ المسلمِ السَّمْعُ والطاعةُ فيما أَحَبَّ وكَرِه ، إلا أن يُؤْمَرَ بمعصيةٍ ، فمَن[(٢)] أمَرَ بمعصيةٍ ، فلا سمعَ ولا طاعةَ »[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى هريرةَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « سيَلِيكم بعدِى وُلاةٌ ، فيَلِيكم البَرُّ ببِرِّه ، والفاجرُ بفُجورِه[(٤)] ، فاسْمَعوا لهم وأطِيعوا فى كلِّ ما وافَق الحقَّ ، وصَلُّوا وراءَهم ، فإن أحْسَنوا فلهم ولكم ، وإن أساءُوا فلكم وعليهم »[(٥)] .

وأخرَج أحمدُ عن أنسٍ ، أنَّ مُعاذًا قال : يا رسولَ اللهِ ، أرأيتَ إن كانت علينا

---

(١) السقط : بالكسر والفتح والضم ، والكسر أكثرها : الولد الذى يسقط من بطن أمه قبل تمامه . النهاية ٢/ ٣٧٨.

والأثر أخرجه سعيد بن منصور (٦٥٧ - تفسير) .

(٢) فى تفسير الطبرى : « فإن » . والمثبت موافق لست من نسخه .

(٣) ابن أبى شيبة ١٢/ ٥٤٢، وابن جرير ٧/ ١٨٣، ١٨٤ واللفظ له . وهو فى الصحيحين ؛ البخارى (٢٩٥٥) ، ومسلم (١٨٣٩) .

(٤) فى ف ١، م : « بفجره » .

(٥) ابن جرير ٧/ ١٨٣. وضعفه الألبانى فى الإرواء ٢/ ٣٠٥.

أُمراءُ لا يَستَنُّون بسُنَّتِك ، ولا يأْخُذون بأمْرِك ، فما تأمُرُ فى أمْرِهم ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا طاعةَ لمن لم يُطِعِ اللهَ »[1] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وأبو يعلَى[2] وابنُ خُزَيمةَ[3] ، وابنُ حِبَّانَ ، والحاكمُ ، وابنُ مَنْدَه ، عن أبى سعيدٍ الخُدْرىِّ قال : بَعَث رسولُ اللهِ ﷺ علقمةَ ابنَ مُجَزِّزٍ[4] على بَعْثٍ أنا فيهم ، فلَمَّا كنا ببعضِ الطريقِ أذِن لطائفةٍ مِن الجيشِ ، وأمَّر عليهم عبدَ اللهِ بنَ حُذافةَ بنِ قيسٍ السَّهْمىَّ ، وكان مِن أصحابِ بدرٍ ، وكان فيه دُعابةٌ ، فنزَلْنا ببعضِ الطريقِ ، وأوْقَد القومُ نارًا ليَصْنَعوا عليها صنيعًا لهم ، فقال لهم : أليس لى عليكم السَّمْعُ والطاعةُ ؟ قالوا : بلى . قال : فما أنا بآمِرِكم بشىءٍ إلا صنَعْتموه ؟ قالوا : بلى . قال : أعْزِمُ بحَقِّى وطاعتى لمَا تَوَاثَبْتُم فى هذه النارِ . فقام ناسٌ فتَحَجَّزوا ، حتى إذا ظَنَّ أنهم واثِبون ، قال : احْبِسُوا أنْفُسَكم ، إنما كنتُ أضْحَكُ معكم . فذَكَروا ذلك لرسولِ اللهِ ﷺ بعدَ أن قَدِموا ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن أمَرَكم منهم بمعصيةٍ فلا تُطيعوه » . ولفظُ ابنِ مَنْدَه : فقال : « أمَا إذ فعلُوها ، فلا تُطيعُوهم فى معصيةِ اللهِ »[5] .

وأخرَج ابنُ الضُّرَيسِ عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ قال : مكتوبٌ فى الكتابِ

(١) أحمد ٢٠/ ٤٤١، ٤٤٢ (١٣٢٢٥)، وقال محققوه : إسناده محتمل للتحسين .

(٢) بعده فى ب ١: « وابن جرير فى تهذيبه » .

(٣) فى الأصل : « جرير » .

(٤) فى الأصل ، ف ١، ف ٢، م : « بجزر » ، وفى ب ١: « محرز » . وينظر أسد الغابة ٤/ ٨٧.

(٥) ابن أبى شيبة ١٢/ ٥٤٣، ١٤/ ٣٤١، ٣٤٢، وأحمد ١٨/ ١٨٢، ١٨٣ (١١٦٣٩)، وأبو يعلى (١٣٤٩)، وابن خزيمة - كما فى الفتح ٨/ ٥٨ - وابن حبان (٤٥٥٨)، والحاكم ٣/ ٦٣٠ مختصرًا، وابن منده - كما فى أسد الغابة ٤/ ٨٧. وحسنه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٣٢٤) .

الأولِ : مَن رَأى لأحدٍ عليه طاعةً فى معصيةِ اللهِ[1] ، فلن يَقْبَلَ اللهُ عملَه ما دام كذلك ، ومَن رضِى أن يَعْصِىَ اللهَ ، فلن يَقْبَلَ اللهُ عملَه ما دام كذلك .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا طاعةَ لمخلوقٍ فى معصيةِ الخالقِ »[2] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ[3] عن عِمْرانَ بنِ حُصينٍ قال : سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا طاعةَ[4] فى معصيةِ اللهِ »[5] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ سيرينَ قال : كان عمرُ إذا اسْتَعْمَل رجلًا ، كتَب فى عهدِه : اسمَعوا له وأطِيعوا ما عَدَل فيكم[6] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن عمرَ[7] قال : اسْمَعْ وأطِعْ وإن أُمِّرَ عليك عبدٌ حبَشىٌّ مُجَدَّعٌ[8] ، إن ضَرَّك[9] فاصْبِرْ ، وإن حرَمك فاصبرْ ، وإن أراد أمرًا يَنْتَقِصُ[10]

---

(١) فى ف ١، م : « لله » .

(٢) ابن أبى شيبة ١٢/ ٥٤٦.

(٣) بعده فى ب ١: « وابن جرير» .

(٤) بعده فى ب ١: « لأحد » .

(٥) ابن أبى شيبة ١٢/ ٥٤٥. وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (١٧٩، ١٨٠) .

(٦) ابن أبى شيبة ١٢/ ٥٤٥.

(٧) فى الأصل : « ابن عمر » .

(٨) المجدَّع : مقطع الأعضاء . النهاية ١/ ٢٤٧ .

(٩) فى مصدر التخريج : « ضربك » .

(١٠) فى ص ، ب ١، ف ٢: « ينتقض » .

دِينَك ، فقُلْ[(١)] : دَمِي دُونَ دِينِي[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن أبي سفيانَ قال : خَطَبَنا ابنُ الزُّبيرِ فقال : إنَّا قد ابْتُلِينا بما قد ترَوْن ، فما أمَرْناكم بأمرٍ للهِ فيه طاعةٌ ، فلنا عليكم فيه السَّمْعُ والطاعةُ ، وما أمَرْناكم مِن أمرٍ ليس للهِ فيه طاعةٌ ، فليس لنا عليكم فيه طاعةٌ ، ولا نِعْمَةُ عَيْنٍ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، والترمذيُّ ، عن أمِّ الحُصَينِ الأَحْمَسِيَّةِ قالت : سَمِعتُ النبيَّ ﷺ وهو يَخْطُبُ وعليه بُرْدٌ مُتَلفِّعًا به وهو يقولُ : « إنْ أُمِّر عليكم عبدٌ حَبشيٌّ مُجَدَّعٌ فاسْمَعوا له وأَطِيعوا ، ما قادَكم بكتابِ اللهِ »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال : حَقٌّ على الإمامِ أن يَحْكُمَ بما أَنْزَل اللهُ ، وأن يُؤَدِّىَ الأمانةَ ، فإذا فَعَل ذلك ، كان حقًّا على المسلمين أن يَسْمَعُوا ويُطيعُوا ، ويُجيبُوا إذا دُعُوا[(٥)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ قال : لا طاعةَ لبشرٍ فى معصيةِ اللهِ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ : عن عليٍّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا طاعةَ لبشرٍ

---

(١) بعده فى مصدر التخريج : « سمع وطاعة » .

(٢) ابن أبي شيبة ٥٤٤/١٢ بزيادة : « فلا تفارق الجماعة » . فى آخره .

(٣) ابن أبي شيبة ١١/ ١٣٩، ١٤٠.

(٤) ابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٤، والترمذى (١٧٠٦) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٣٩٥) .

(٥) ابن أبي شيبة ١٢/ ٢١٣.

(٦) ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٤٣، ٥٤٤.

في معصيةِ اللهِ »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، [(٢)]وأحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ[(٢)] ، عن عليٍّ قال : بَعَث رسولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ، واستَعْمَل عليهم رجلًا مِن الأنصارِ ، فأمَرهم أن يَسْمعوا له ويُطيعوا . قال : فأغْضَبوه في شيءٍ ، فقال : اجْمَعوا لي حَطَبًا . فجَمَعوا له حطبًا . قال : أوْقِدوا نارًا . فأوْقَدُوا نارًا . قال : ألم يَأْمُرْكم أن تَسْمعوا لي[(٣)] وتُطيعوا ؟ قالوا : بلى . قال : فادْخُلُوها . فنظَر بعضُهم إلى بعضٍ وقالوا : إنما فَرَرْنا إلى رسولِ اللهِ ﷺ مِن النارِ ! فسَكَن غَضَبُه وطُفِئَتِ النارُ ، فلمَّا قَدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ ذَكَروا ذلك له ، فقال : « لو دَخَلوها ما خَرَجوا منها ، إنَّما الطاعةُ في المعروفِ »[(٤)] .

وأخرَج الطبرانيُّ عن الحسنِ ، أن زِيادًا استَعْمَل الحَكَمَ بنَ عمْرٍو الغِفارِيَّ على جيشٍ ، فلَقِيَه عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ / فقال : هل تدرِي فيمَ جِئْتُك ؟ أمَا تَذْكُرُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لمَّا بَلَغه الذي قال له أميرُه : قُمْ فقَعْ في النارِ . فقام الرجلُ لِيَقَعَ فيها ، فأدرَك[(٥)] فأمسَك ، فقال النبيُّ ﷺ : « لو وقَع فيها ، لدَخَلَ النارَ ، لا طاعةَ في معصيةِ اللهِ » . قال : بلى . قال : فإنَّما أردتُ أن أُذَكِّرَك هذا الحديثَ[(٦)] . ١٧٨/٢

(١) ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٤٣.

(٢ - ٢) سقط من : الأصل ، ص ، ف ١، ف ٢، م .

(٣) في الأصل ، ص ، ف ١، ف ٢، م : « له » .

(٤) ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٤٢، وأحمد ٥٦/٢ (٦٢٢) ، والبخاري (٤٣٤٠) و (٧١٤٥) ، ومسلم (١٨٤٠) ، وأبو داود (٢٦٢٥) ، والنسائي (٨٧٢٢) .

(٥) في الأصل ، ص ، ف ١، ف ٢، م : « فأدلك » . وينظر مصدر التخريج .

(٦) الطبراني (٣١٥٩) . وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٨٠) .

وأخرَج البخاريُّ في « تاريخِه » ، والنسائيُّ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ » ، عن الحارثِ الأشْعَريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « آمُرُكم بخمسٍ أمَرَني اللهُ بهنَّ ؛ الجماعةُ ، والسَّمْعُ ، والطاعةُ ، والهجرةُ ، والجهادُ في سبيلِ اللهِ ، فمَنْ فارَقَ الجماعةَ قِيدَ شبرٍ فقد خَلَع رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه ، إلا أن يُراجِعَ »(1) .

وأخرَج البيهقيُّ عن المِقْدامِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أطِيعوا أُمَراءَكم ، فإنْ أمَروكم بما جئتُكم به ، فإنهم يُؤْجَرون عليه وتُؤْجَرون بطاعتِهم ، وإن أمَروكم بما لم آتِكم به ، فهو عليهم وأنتم بُرَآءُ مِن ذلك ، إذا لَقِيتم اللهَ قُلْتم : ربَّنا ، لا ظُلمَ . فيقولُ : لا ظُلمَ . فتقولون : ربَّنا ، أرسلت إلينا رسولًا فأطَعْناه بإذنِك ، واسْتَخْلَفْتَ علينا خُلفاءَ ، فأطَعْناهم بإذنِك ، وأمَّرتَ علينا أمراءَ ، فأطَعْناهم بإذنِك . فيقولُ : صَدَقْتم ، هو عليهم وأنتم منه بُرَآءُ »(2) .

وأخرَج أحمدُ ، والبيهقيُّ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « يكونُ عليكم أمراءُ تَطْمَئنُّ إليهم القلوبُ ، وتَلِينُ لهم الجلودُ ، ثم يكونُ عليكم أمراءُ تَشْمَئِزُّ منهم القلوبُ ، وتَقْشَعِرُّ منهم الجلودُ » . فقال رجلٌ : أنُقاتِلُهم يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « لا ، ما أقاموا الصلاةَ »(3) .

---

(1) البخارى ٢/ ٢٦٠، والنسائى فى الكبرى (٨٨٦٦، ١١٣٤٩) ، والبيهقى (٧٤٩٤) واللفظ له . وصحح إسناده الألبانى فى ظلال الجنة (١٠٣٦) .

(2) البيهقى (٧٤٩٩)، وفى السنن ٨/ ١٥٨، ١٥٩. وصححه الألبانى فى ظلال الجنة (١٠٤٨) .

(3) أحمد ١٧/ ٣٢١، ٣٢٢ (١١٢٢٤) ، والبيهقى (٧٥٠٦) ، واللفظ لأحمد . وقال محققو المسند : صحيح لغيره .

وأخرَج البيهقىُّ عن عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إنَّكم سترَوْن بعدِى أثَرَةً وأُمورًا تُنكِرُونها » . قلنا : فما تأمُرُنا يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « أَدُّوا الحقَّ الذى عليكم ، واسألُوا اللهَ الذى لكم »[1] .

وأخرَج أحمدُ عن أبى ذَرٍّ قال : خَطَبنَا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « إنه كائنٌ بعدِى سلطانٌ ، فلا تُذِلُّوه ، فمن أراد أن يُذِلَّه فقد خلَع رِبْقَةَ الإسلامِ مِن عُنُقِه ، وليس بمقبولٍ منه توبةٌ[2] حتى يَسُدَّ ثُلْمَتَه التى ثَلَم ، وليس بفاعِلٍ ، ثم يعودُ فيكونُ فيمن يُعِزُّه » . أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن لا نُغْلَبَ على ثلاثٍ ؛ أن نأْمُرَ بالمعروفِ ، ونَنْهَى عن المنكرِ ، ونُعَلِّمَ الناسَ السُّنَنَ[3] .

وأخرَج أحمدُ عن حُذَيفةَ بنِ اليَمانِ : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَن فارَق الجماعةَ واستَذَلَّ الإمارةَ ، لَقِىَ اللهَ ولا وجهَ له عندَه »[4] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن أبى عُبيدةَ بنِ الجَرَّاحِ قال : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لا تَسُبُّوا السلطانَ ، فإنهم فَىْءُ اللهِ فى أرضِه »[5] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، والبيهقىُّ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : أمَرَنا أكابِرُنا مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ أن لا نَسُبَّ أُمَراءَنا ، ولا نَغُشَّهم ، ولا نَعْصِيَهم ، وأن نَتَّقِىَ اللهَ ونَصْبِرَ ، فإنَّ الأمرَ قريبٌ[6] .

---

(١) البيهقى (٧٥٢٢) . صحيح (صحيح الجامع - ٢٣٠١) .

(٢) زيادة من مصدر التخريج .

(٣) أحمد ٣٦٤/٣٥ (٢١٤٦٠) . وقال محققوه : إسناده ضعيف لإبهام الراوى عن أبى ذر .

(٤) أحمد ٣١٩/٣٨ ، ٣٢٠ (٢٣٢٨٣) . وقال محققوه : إسناده حسن .

(٥) البيهقى (٧٣٧٢) بلفظ : « ظل الله » . وقال الألبانى : ضعيف جدًّا . السلسلة الضعيفة (٢٢٦٤) .

(٦) البيهقى (٧٥٠٧) .

وأخرَج البيهقيُّ عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ قال : لا يُصْلِحُ الناسَ إلا أميرٌ ؛ برٌّ أو فاجرٌ . قالوا : هذا البَرُّ ، فكيف بالفاجرِ ؟! قال : إن الفاجرَ يُؤَمِّنُ اللهُ به السُّبُلَ ، ويُجَاهَدُ به العدوُّ ، ويُجْبَى به الفَيْءُ ، ويُقامُ به الحدودُ ، ويُحَجُّ به البيتُ ، ويَعْبُدُ اللهَ فيه المسلمُ آمِنًا حتى يَأْتِيَه أجَلُه[١] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ . قال : فإن تنازَع العلماءُ ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ . قال : يقولُ : فرُدُّوه إلى كتابِ اللهِ وسُنَّةِ رسولِه . ثم قرَأ : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء : ٨٣][٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ميمونِ بنِ مِهْرانَ في الآيةِ قال : الرَّدُّ إلى اللهِ : الرَّدُّ إلى كتابِه ، والرَّدُّ إلى رسولِه ما دام حَيًّا ، فإذا قُبِض فإلى سُنَّتِه[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ والسُّدِّيِّ ، مثلَه[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ . يقولُ : ذلك أحسنُ ثوابًا وخيرٌ عاقبةً[٥] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن

---

(١) البيهقي (٧٥٠٨) .

(٢) سعيد بن منصور (٦٥٦ - تفسير) ، وابن جرير ٧/ ١٨٥، ١٨٦، وابن المنذر (١٩٣٦) ، وابن أبي حاتم ٣/ ٩١٠ (٥٥٤١، ٥٥٤٢) .

(٣) ابن جرير ٧/ ١٨٦، وابن المنذر (١٩٣٧) .

(٤) ابن جرير ٧/ ١٨٧ .

(٥) ابن جرير ٧/ ١٨٨، وابن المنذر (١٩٤١) .

مجاهدٍ فى قولِه : ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ . قال : أحسنُ جزاءً[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ . قال : عاقبةً[(٢)] .

قولُه تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، بسندٍ صحيحٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان أبو بُرْدَةَ[(٣)] الأسْلَمىُّ كاهِنًا يَقْضِى بينَ اليهودِ فيما يَتَنافَرون فيه ، فتَنافر إليه ناسٌ مِن المسلمين ، فأنْزَلَ اللهُ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟﴾ ، إلى قولِه : ﴿إِحْسَـٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾[(٤)] .

وأخرَج ابنُ إسحاقَ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان الجُلَاسُ بنُ الصامتِ قبلَ توبتِه ، ومُعَتِّبُ بنُ قُشَيرٍ ، ورافعُ بنُ زيدٍ ، وبشيرٌ ، كانوا يَدَّعون الإسلامَ ، فدَعاهم رجالٌ مِن قومِهم مِن المسلمين فى خُصومةٍ كانت بينَهم إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فدَعَوْهم إلى الكُهَّانِ حُكَّامِ الجاهليةِ ، فأَنْزَل اللهُ فيهم : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآيةَ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن الشَّعْبىِّ قال : كان بينَ رجلٍ مِن اليهودِ ورجلٍ مِن المنافقين خُصومةٌ - وفى لفظٍ : ورجلٍ مِمَّن زعَم أنه مسلمٌ - فجعَل

---

(١) ابن جرير ٧/ ١٨٨، وابن المنذر (١٩٤٠) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٩٠ (٥٥٤٥) .

(٢) ابن جرير ٧/ ١٨٨، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٩٠ (٥٥٤٦) .

(٣) فى النسخ والطبرانى : « برزة » . والمثبت من ابن أبى حاتم ، وينظر الإصابة ٦/ ٤٣٤ ، ٧/ ٣٧، ٣٨.

(٤) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٩١ (٥٥٤٧) ، والطبرانى (١٢٠٤٥) . وقال الحافظ فى الإصابة ٧/ ٣٨: سند جيد .

(٥) ابن إسحاق (١/ ٥٢٦ - سيرة ابن هشام) ، وابن المنذر (١٩٤٤ ، ١٩٤٧) من قول ابن إسحاق .

اليهوديُّ يَدْعوه إلى النبيِّ ﷺ ؛ لأنه قد عَلِم أنه لا يأخذُ الرِّشْوَةَ فى الحُكْمِ ، وجعَل الآخرُ يَدْعوه إلى /اليهودِ ؛ لأنه قد عَلِم أنهم يأْخُذون الرِّشْوةَ فى الحُكمِ ، ثم اتَّفَقا على أن يَتَحاكَما إلى كاهنٍ [١١٧ظ] فى جُهينةَ ، فنزَلَتْ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا﴾ الآية ، إلى قوله : ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1] .

١٧٩/٢

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن سليمانَ التَّيْمِيِّ قال : زعَم حَضْرَمِيٌّ أنَّ رجلًا من اليهودِ كان قد أسلم ، فكانت بينَه وبينَ رجلٍ مِن اليهودِ مُدارَأةٌ فى حقٍّ ، فقال اليهوديُّ له : انْطَلِقْ إلى نبيِّ اللهِ . فعَرَف أنه سيُقْضَى عليه ، فأَبَى ، فانْطَلَقا إلى رجلٍ مِن الكُهَّانِ فتحاكَما إليه ، فأنزَل اللهُ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : ذُكِر لنا أن هذه الآيةَ نزَلَتْ فى رجلٍ مِن الأنصارِ ورجلٍ مِن اليهودِ ، فى مُدارَأةٍ كانت بينَهما ، فى حقٍّ تَدارَأَا فيه ، فتَحاكَما إلى كاهنٍ كان بالمدينةِ ، وترَكا رسولَ اللهِ ﷺ ، فعاب اللهُ ذلك عليهما . وقد حُدِّثْنا أنَّ اليهوديَّ كان يَدْعوه إلى نبيِّ اللهِ ﷺ ، وكان يعلمُ أنه لا يجورُ عليه ، وكان يَأْبَى عليه الأنصاريُّ الذى زعَم أنه مسلمٌ ، فأنْزَل اللهُ فيهما ما تَسْمَعون ، عاب ذلك على الذى زعَم أنه مسلمٌ ، وعلى صاحبِ الكتابِ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السُّدِّيِّ فى الآيةِ قال : كان ناسٌ مِن اليهودِ قد أسلموا ، ونافَق بعضُهم ، وكانت قُرَيظَةُ والنَّضِيرُ فى الجاهليةِ إذا قُتِل الرجلُ مِن بنى النَّضِير قَتَلَتْه بنو قُرَيظةَ ، قَتَلوا به منهم ، فإذا[4] قُتِل رجلٌ مِن بنى

---

(١) ابن جرير ٧/ ١٨٩، ١٩٠، وابن المنذر (١٩٤٢ ، ١٩٤٥) .

(٢) ابن جرير ٧/ ١٩٠، ١٩١.

(٣) ابن جرير ٧/ ١٩١.

(٤) فى م : « فإذ » .

قُريظةَ قتَلتْه النَّضيرُ ، أعْطَوْا دِيَتَه ستين وَسْقًا مِن تمرٍ ، فلمَّا أسلم ناسٌ مِن قُريظةَ والنَّضِيرِ ، قتَل رجلٌ مِن بنى النَّضِيرِ رجلًا مِن بنى قُريظةَ ، فتَحاكَموا إلى النبىِّ ﷺ ، فقال النَّضِيرىُّ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا كنا نُعْطيهم فى الجاهليةِ الدِّيَةَ ، فنحن نُعْطِيهم اليومَ الديةَ . فقالت قريظةُ : لا ، ولكنَّا إخوانُكم فى النسبِ والدِّينِ ، ودماؤُنا مثلُ دمائِكم ، ولكنَّكم كنتم تَغْلِبوننا فى الجاهليةِ ، فقد جاء الإسلامُ . فأنْزَل اللهُ تعالى يُعَيِّرُهم بما فَعَلوا ، فقالَ : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة : ٤٥] يُعيِّرُهم ، ثم ذكَر قولَ النَّضيرىِّ : كُنَّا نُعْطيهم فى الجاهليةِ ستين وَسْقًا ، ونَقْتُلُ منهم ولا يَقْتُلوننا ، فقال : ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة : ٥٠] ، فأخذَ النَّضيرىَّ فقتَله بصاحبِه ، فتَفاخَرَت النَّضِيرُ وقريظةُ ، فقالتِ النضيرُ : نحن أقربُ منكم . وقالت قريظةُ : نحن أكرمُ منكم . فدَخَلوا المدينةَ إلى أَبى بُرْدَةَ[1] الكاهِنِ الأسْلَمىِّ ، فقال المنافقون مِن قريظةَ والنَّضِيرِ : انْطَلِقوا بنا إلى أبى بُرْدةَ[1] يُنْفِرْ[2] بينَنا . [3]وقال المسلمون من قريظةَ والنضيرِ : لا ، بل النبىُّ ﷺ يُنْفِرُ بينَنا[3] ، فتعالَوْا إليه . فأَبَى المنافقون ، وانْطَلَقوا إلى أبى بُرْدَةَ[1] وسألوه ، فقال : أعْظِموا اللُّقْمَةَ . يقولُ : أعْظِموا الخَطَرَ[4] . فقالوا : لك عشرةُ أوْساقٍ . قال : لا ، بل مائةُ وَسْقٍ دِيَتى ، فإنى أخافُ أن أُنْفِرَ النضيرَ فتَقْتُلَنى قريظةُ ، أو أُنفِرَ قريظةَ فتَقْتُلَنى النضيرُ . فأبَوْا أن يُعْطوه فوقَ عشَرةِ أوْساقٍ ، وأبى أن يَحْكُمَ بينَهم ، فأَنْزَل اللهُ : ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ ، إلى قولِه : ﴿وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[5] .

---

(١) فى النسخ : « برزة » . وينظر ما تقدم فى ص ٥١٥ .

(٢) نافرت الرجل منافرة : إذا قاضيته . ونفّره وأنفره إذا حكم له بالغلبة ، وهو من المنافرة ، وهى المفاخرة والمحاكمة . النهاية ٥/٩٣ ، واللسان (ن ف ر) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) الخطر : الرهن بعينه ، وهو ما يتراهن عليه . التاج (خ ط ر) .

(٥) ابن جرير ٧/ ١٩٣، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٩١، ٩٩٢ (٥٥٤٩) واللفظ له .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ العَوْفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ . قال : الطاغوتُ رجلٌ مِن اليهودِ ، كان يُقالُ له : كعبُ بنُ الأشرفِ . وكانوا إذا ما دُعُوا إلى ما أنْزَل اللهُ وإلى الرسولِ ليَحْكُمَ بَينَهم ، قالوا : بل نُحاكمُكم[1] إلى كعبٍ . فذلك قولُه : ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى الآيةِ ، قال : تنازَع رجلٌ مِن المنافقين ورجلٌ مِن اليهودِ ، فقال المنافقُ : اذْهَبْ بنا إلى كعبِ بنِ الأشرفِ . وقال اليهوديُّ : اذْهَبْ بنا إلى النبيِّ ﷺ . فأنْزَل اللهُ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الرَّبيعِ بنِ أنسٍ قال : كان رجلان مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ بينَهما خُصومةٌ ، أحدُهما مؤمنٌ والآخرُ منافقٌ ، فدَعاه المؤمنُ إلى النبيِّ ﷺ ، ودعاه المنافقُ إلى كعبِ بنِ الأشرفِ ، فأنْزَل اللهُ : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾[4] .

وأخرَج الثَّعْلَبيُّ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ﴾ الآية ، قال : نزَلَتْ فى رجلٍ مِن المنافقين ، يُقالُ له : بشرٌ . خاصَمَ يهوديًّا ، فدَعاه اليهوديُّ إلى النبيِّ ﷺ ، ودَعاه المنافقُ إلى كعبِ بنِ الأشرفِ ،

---

(١) فى م : « نحاكمهم » .

(٢) ابن جرير ١٩٣/٧ ، واللفظ له ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٧٥، ٩٩٢ (٥٤٥٠، ٥٥٥٢) .

(٣) ابن جرير ٧/ ١٩٣، ١٩٤ ، واللفظ له ، وابن المنذر (١٩٤٣) ، وابن أبى حاتم ٩٩١/٣ (٥٥٤٨) .

(٤) ابن جرير ٧/ ١٩٤.

ثم إنهما احْتَكَما إلى النبيِّ ﷺ فقَضَى لليهوديِّ ، فلم يَرْضَ المنافقُ ، وقال : تعالَ نَتحاكمْ إلى عمرَ بنِ الخطابِ . فقال اليهوديُّ لعمرَ : قَضَى لنا رسولُ اللهِ ﷺ فلم يَرْضَ بقضائِه . فقال للمنافقِ : أكذلك ؟ قال : نعم . فقال عمرُ : مَكانَكما حتى أَخْرُجَ إليكما . فدَخَل عمرُ فاشْتَمَل على سيفِه ، ثم خَرَج فضرَب عُنقَ المنافقِ حتى بَرَد ، ثم قال : هكذا أَقْضِى لمن لم يَرْضَ بقضاءِ اللهِ ورسولِه . فنزَلت[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضَّحّاكِ في قولِه : ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ﴾ . قال : هو كعبُ بنُ الأشرفِ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن مجاهدٍ قال : الطاغوتُ[(٣)] الشيطانُ في صورةِ إنسانٍ يَتَحاكَمون إليه ، وهو صاحبُ أمْرِهم[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ قال : سألْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الطواغيتِ التي كانوا يَتَحاكَمون إليها ، قال : إنَّ في جُهَيْنَةَ واحدًا ، وفي أَسْلَمَ واحدًا ، وفي/ هلالٍ واحدًا ، وفي كلِّ حَيٍّ واحدًا ، وهم كُهّانٌ تَنَزَّلُ عليهم ٢/١٨٠ الشياطينُ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ جُريجٍ : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ . قال : دعَا المسلمُ المنافقَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ليَحكُمَ[(٦)] .

---

(١) الثعلبي – كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي ١/ ٣٣٠.

(٢) ابن جرير ٧/ ١٩٥.

(٣) بعده في م : « و » .

(٤) ابن المنذر (١٩٤٦) .

(٥) ابن أبي حاتم ٣/٩٧٦ (٥٤٥٢) .

(٦) بعده في مصدر التخريج : « بينهم » .

والأثر عند ابن جرير ٧/ ١٩٦، وابن المنذر (١٩٤٨) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا﴾ . قال : الصُّدودُ الإعْراضُ[١] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن مجاهدٍ : ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ﴾ فى أنفُسِهم . وبَيَّنَ ذلك[٢] ما بينَهما مِن القرآنِ ، هذا مِن تقديمِ القرآنِ[٣] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ جُريجٍ فى قولِه : ﴿أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ﴾ . يقولُ : بما قَدَّمت أيديهم فى أنْفُسِهم ، وبَيَّنَ ذلك ما بينَ ذلك : قُلْ لهم قولًا بَليغًا[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ : ﴿فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةُۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ . قال : عقوبةٌ لهم بنفاقِهم ، وكَرِهوا حُكمَ اللهِ[٥] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ جُريجٍ : ﴿فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ ، ذلك لقولِه : وقُلْ لهم قولًا بليغًا فى أنفسِهم[٦] .

قولُه تعالى : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ . قال : واجبٌ لهم أن يُطيعَهم مَن شاء اللهُ ، لا يُطيعُهم أحدٌ إلا بإذنِ اللهِ[٧] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه :

---

(١) ابن المنذر (١٩٤٩) .

(٢) بعده فى ب ١ : « و » .

(٣) ابن المنذر (١٩٥٠) .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٩٢ (٥٥٥٤) .

(٥) ابن أبى حاتم ٣/ ٩٩٢ (٥٥٥٣) .

(٦) ابن المنذر (١٩٥١) .

(٧) ابن جرير ٧/ ١٩٧، وابن المنذر (١٩٥٢) .

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ﴾ الآية ، قال : هذا فى الرجلِ اليهودىِّ والرجلِ المسلمِ اللذَيْن تحاكما إلى كعبِ بنِ الأشرفِ[1] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال : الاستغفارُ على نَحْوَيْن ؛ أحدُهما فى القولِ ، والآخرُ فى العملِ ، فأمَّا استغفارُ القولِ ، فإن اللهَ يقولُ : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ﴾ . وأمَّا استغفارُ العملِ ، فإن اللهَ يقولُ : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال : ٣٣] . فعَنَى بذلك أن يَعْملوا عملَ الغُفْرانِ ، ولقد علمتُ أنَّ أُناسًا سيَدْخُلون النارَ وهم يستغفرون اللهَ بألسنتِهم ، مِمَّن يَدَّعِى بالإسلامِ ومِن سائرِ المِلَلِ[2] .

قولُه تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ الرزاقِ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ حِبَّانَ ، والبيهقىُّ ، مِن طريقِ الزُّهْرىِّ ، أنَّ [3] عُرْوةَ بنَ الزُّبيرِ حَدَّثه ، أن عبدَ اللهِ بنَ الزبيرِ حدثه ، عن الزُّبيرِ [3] بنِ العَوَّامِ ، أنه خاصَمَ رجلًا مِن الأنصارِ قد شَهِد بدرًا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، إلى رسولِ اللهِ ﷺ فى شِرَاجِ[4] مِن الحَرَّةِ كانا

(١) ابن جرير ٧/ ١٩٩، ٢٠٠، وابن المنذر (١٩٥٤) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٩٣ (٥٥٥٦) .

(٢) فى ف ٢: « الأمم » .

والأثر عند ابن المنذر (١٩٥٥) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٩٣ (٥٥٥٧) ، ٥/ ١٦٩٢.

(٣ - ٣) فى ص ، ف ١، ف ٢، م : « عروة بن الزبير حدث عن الزبير » .

وهذا الطريق عند أحمد ٣/ ٣٥ (١٤١٩) ، والبخارى (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥) ، والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة (٧٠٥) ، وابن جرير ٧/ ٢٠٣، والبيهقى ٦/ ١٥٣، ١٥٤، ١٠/ ١٠٦.

(٤) فى الأصل : « سراج » ، والشرجة : مَسيل الماء من الحرَّة إلى السَّهل . ينظر النهاية ٢/ ٤٥٦ .

يَسْقيان به كلاهما النخلَ ، فقال الأنصاريُّ : سَرِّحِ الماءَ يَمُرَّ . فأبَى عليه ،فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « اسْقِ يا زُبيرُ ، ثم أَرْسِلِ الماءَ إلى جارِك » . فغَضِب الأنصاريُّ وقال : يا رسولَ اللهِ ، أَنْ كان ابْنَ عَمَّتِك[1] ؟ فتَلَوَّن وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ ثم قال : « اسْقِ يا زُبيرُ ، ثم احْبِسِ الماءَ حتى يَرْجِعَ إلى الجَدْرِ[2] ، ثم أَرْسِلِ الماءَ إلى جارِك » . واسْتَوْعَى[3] رسولُ اللهِ ﷺ للزبيرِ حَقَّه ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ ذلك أشار على الزُّبيرِ برَأْيٍ أراد فيه السَّعَةَ[4] له وللأنصاريِّ ، فلَمَّا أَحْفَظَ رسولَ اللهِ ﷺ الأنصاريُّ ، اسْتَوعَى[5] للزبيرِ حقَّه فى صَرِيحِ الحُكمِ ، فقال الزبيرُ : ما أَحْسَبُ هذه الآيةَ نَزَلَتْ إلا فى ذلك : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[6] .

وأخرَج الحُمَيْدىُّ فى « مسندِه » ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والطبرانىُّ فى « الكبيرِ » ، عن أمِّ سلمةَ قالت : خاصَمَ الزُّبيرُ رجلًا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقَضَى للزبيرِ ، فقال الرجلُ : إنما قضَى له لأنه ابنُ عَمَّتِه . فأنْزَل اللهُ : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ الآية[7] .

---

(١) فى ب ١: « عمك » .

(٢) يرجع إلى الجدر : أى يصير إليه ، والمراد بالجدر أصل الحائط ، وقيل : أصول الشجر . والصحيح الأول ، وقدره العلماء أن يرتفع الماء فى الأرض كلها حتى يبتل كعب رجل الإنسان . مسلم بشرح النووى ١٥/١٠٨ .

(٣) فى الأصل : « استوفى » وهما بمعنى ، وفى ب ١: « اسق عن » .

(٤) فى ابن جرير : « الشفقة » .

(٥) فى م : « استرعى » .

(٦) أحمد ٢٦/ ٤٠، ٤١ (١٦١١٦)، وعبد بن حميد (٥١٨ - منتخب)، والبخارى (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذى (١٣٦٣، ٣٠٢٧)، والنسائى (٥٤٢٢، ٥٤٣١)، وابن ماجه (١٥، ٢٤٨٠)، وابن جرير ٧/ ٢٠١، ٢٠٢ واللفظ له، وابن المنذر (١٩٥٧)، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٩٣، ٩٩٤ (٥٥٥٨)، وابن حبان (٢٤)، والبيهقى ٦/ ١٥٣، ١٠/ ١٠٦.

(٧) الحميدى (٣٠٠)، وسعيد بن منصور (٦٦٠ - تفسير)، وابن جرير ٧/ ٢٠٣، وابن المنذر (١٩٥٨)، والطبرانى ٢٣/ ٢٩٤، ٢٩٥ (٦٥٢) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ فى قولِه : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية ، قال : أُنزِلَتْ فى الزبيرِ بنِ العَوَّامِ وحاطِبِ بنِ أبى بَلْتَعَةَ ، اخْتَصَما فى ماءٍ ، فقضَى النبىُّ ﷺ أن يَسْقِىَ الأعلَى ثم الأسْفَلُ[1] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ . قال : نَزَلَتْ فى اليهودِ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ الآية ، قال : هذا فى الرجلِ اليهودىِّ والرجلِ المسلمِ ، اللذَيْن تحاكَما إلى كعبِ بنِ الأشْرفِ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الشَّعْبىِّ ، مثلَه ، إلا أنه قال : إلى الكاهنِ[4] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، مِن طريقِ ابنِ لَهِيعةَ ، عن أبى الأسْودِ قال : اخْتَصَم رجلان إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقضَى بينَهما ، فقال الذى قُضِىَ عليه : رُدَّنا إلى عمرَ بنِ الخطابِ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « نَعَم ، انْطَلِقا إلى عمرَ » . فلَمَّا أَتَيا عمرَ قال الرجلُ : يابنَ الخطابِ ، قَضَى لى رسولُ اللهِ ﷺ على هذا ، فقال : رُدَّنا إلى عمرَ . فرَدَّنا إليك . فقال : أكذلك ؟ قال : نعَم . فقال عمرُ : مَكانَكما حتى أخْرُجَ إليكما فأقْضِىَ بينَكما . فخرَج إليهما مُشْتَمِلًا على سيفِه ، فضَرَب الذى قال : رُدَّنا إلى عمرَ . فقَتَله ، وأدْبَر الآخَرُ فارًّا إلى

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/٩٩٤ (٥٥٥٩) . وقال الزيلعى : وتسمية الأنصارى حاطب بن أبى بلتعة لم أجده إلا عن ابن أبى حاتم .. وهو مرسل . تخريج أحاديث الكشاف ١/ ٣٣٣.

(٢) ابن أبى حاتم ٣/٩٩٥ (٥٥٦١) .

(٣) ابن جرير ٧/ ٢٠٤، وابن المنذر (١٩٥٤) .

(٤) ابن جرير ٧/ ٢٠٤.

رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، قَتَل عمرُ - واللهِ - صاحبى ، (١ولو ما١) أنِّى أعْجَزْتُه لَقَتَلَنى . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « ما كنتُ أظُنُّ أن يَجْتَرِئَ عمرُ على قتلِ مؤمِنَيْنِ » . فأَنْزَل اللهُ : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآيةَ ، فهَدَرَ دمَ ذلك الرجلِ ، وبَرِئَ/ عمرُ مِن قتلِه ، فكَرِه اللهُ أن يُسَنَّ ذلك بعدُ فقال : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ ، إلى قولِه : ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾[٢] .

١٨١/٢

وأخرَج الحافظُ دُحيمٌ فى «تفسيرِه» ، عن عتبةَ بنِ ضَمْرَةَ ، عن أبيه ، أن رجلَيْن اختَصما إلى النبيِّ ﷺ ، فقضَى للمُحِقِّ على المُبْطِلِ ، فقال المقضىُّ عليه : لا أَرْضَى . فقال صاحبُه : فما تريدُ ؟ قال : أن تذهبَ إلى أبى بكرٍ الصديقِ . فذهبا[٣] إليه ، فقال : أنتما على ما قَضَى به النبىُّ ﷺ . فأبى أن يَرْضَى ، قال : نأتى عمرَ . فأتيَاه ، فدخَل عمرُ منزِلَه وخرَج والسيفُ فى يدِه ، فضرَب به رأسَ الذى أبى أن يَرْضَى فقتَله ، فأنزَل[٤] اللهُ : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآيةَ[٥] .

وأخرَج الحكيمُ الترمذىُّ فى « نوادرِ الأصولِ » عن مكحولٍ قال : كان بينَ رجلٍ مِن المنافقين ورجلٍ مِن المسلمين منازعةٌ فى شىءٍ ، فأتيا رسولَ اللهِ ﷺ ، فقضَى على المنافقِ ، فانطلقا إلى أبى بكرٍ[٦] ، فقال : ما كنتُ لأقضِىَ بينَ مَن

(١ - ١) فى الأصل ، ف ١ ، ف ٢ ، م : « لولا » .

(٢) ابن أبى حاتم ٩٩٤/٣ (٥٥٦٠) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٣٠٨/٢ . قال ابن كثير : أثر غريب ، وهو مرسل وابن لهيعة ضعيف .

(٣) فى الأصل ، ف ١ : « فذهب » .

(٤) فى الأصل ، ص ، ف٢ ، م : « وأنزل » .

(٥) دحيم - كما فى تفسير ابن كثير ٣٠٨/٢ . وهو أثر غريب . ينظر تفسير ابن كثير ٣٠٨/٢ .

(٦) بعده فى ب ١ ، ف ١ : « فقضى عليه » .

رغِب عن قضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ، فانطلقا إلى عمرَ فقصَّا عليه، فقال عمرُ: لا تَعْجَلا حتى أخرُجَ إليْكما. فدخَل فاشْتَمل على السيفِ، وخرَج فقتَل المنافقَ، ثم قال: هكذا أقضِي بينَ مَن لم يرضَ بقضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ. فأتى جبريلُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: إنَّ عمرَ قد قتَل الرجلَ، وفرَّق اللهُ بينَ الحقِّ والباطلِ على لسانِ عمرَ. فسُمِّيَ الفاروقَ[1].

وأخرَج الطَّسْتيُّ عن ابنِ عباسٍ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ قال له: أخبِرْني عن قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. قال: فيما أشكَل عليهم. قال: وهل تعرِفُ العربُ ذلك؟ قال: نعَم. أما سمعتَ زهيرًا[2] [١١٨و] وهو يقولُ:

متى يشْتجِرْ قومٌ يَقُلْ سَرَواتُهم[3] هُمُ بَيْننَا فُهمُ رضًا وهُمُ عَدْلُ[4]

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن مجاهدٍ في قولِه: ﴿حَرَجًا﴾. قال: شكًّا[5].

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ في قولِه: ﴿حَرَجًا﴾. قال: إثمًا[6].

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ جريجٍ قال: لما نزَلت هذه الآيةُ قال الرجلُ الذي خاصم الزبيرَ وكان مِن الأنصارِ: سلَّمتُ[7].

---

(١) الحكيم الترمذي ١/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٢) شرح ديوانه ص ١٠٧.

(٣) في الأصل: «سراوتهم»، وفي ف ٢، م: «سراتهم». وسرواتهم: جمع سراة، وهم الأشراف. ينظر النهاية ٢/٣٦٣.

(٤) مسائل نافع بن الأزرق (٢٦٧).

(٥) ابن جرير ٧/ ٢٠١، وابن المنذر (١٩٦٤)، وابن أبي حاتم ٣/٩٩٥ (٥٥٦٢).

(٦) ابن جرير ٧/ ٢٠١، وابن المنذر (١٩٦٢). من قول الضحاك.

(٧) ابن المنذر (١٩٦٥).

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أبى سعيدٍ الخدريِّ ، أنه نازَع الأنصارَ[(١)] فى : « الماءُ مِن الماءِ »[(٢)] ، [(٣)]فقال لهم[(٣)] : أرأيتَ لو أنى علِمْتُ أن ما تقولون[(٤)] كما تقولون ، وأغتَسلُ أنا . فقالوا له : لا واللهِ حتى لا يكونَ فى صدرِك حَرَجٌ مما قضَى به رسولُ اللهِ ﷺ[(٥)] .

قولُه تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ ، هم يهودُ . يعنى : والعربُ ، كما أُمِر أصحابُ موسى عليه السلامُ أن يقتُلَ بعضُهم بعضًا بالخناجرِ[(٦)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن سفيانَ فى قولِه : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا أَنفُسَكُمْ﴾ . قال : نزَلت فى ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ، وفيه أيضًا : ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[(٧)] [الأنعام : ١٤١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السديِّ فى الآيةِ قال : افتَخر ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شَمَّاسٍ ورجلٌ مِن اليهودِ ، فقال اليهوديُّ : واللهِ لقد كتَب اللهُ علينا أن اقْتُلُوا أنفسَكم ، فقتَلْنا أنفسَنا . فقال ثابتٌ : واللهِ لو كتَب اللهُ علينا أن اقْتُلُوا أنفسَكم لقتَلْنا أنفسَنا .

---

(١) فى ب ١: « الأنصارى » .

(٢) قوله : الماء من الماء . أى الغسل من الإمناء . قال النووى : أما حديث «الماء من الماء» ، فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ . ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا ثم صار واجبا . يعنى بالتقاء الختانين ، وكان رجال من الأنصار منهم أبو سعيد الخدرى وأبو أيوب ، يقولون : الماء من الماء . ولا يوجبون الغسل ما لم يمن . ينظر مسلم بشرح النووى ٤/ ٣٦، والمنتقى لابن الجارود ١/ ٣٣.

(٣ - ٣) فى ف١ : « من قال » .

(٤) فى ص ، ف٢ : « يقولون » .

(٥) ابن المنذر (١٩٦٠) .

(٦) ابن جرير ٧/ ٢٠٦، وابن أبى حاتم ٣/٩٩٥ (٥٥٦٣) .

(٧) ابن المنذر (١٩٦٨) .

فأنزَل اللهُ فى هذا : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ[2] عن أبى إسحاقَ[2] السَّبيعىِّ قال : لما نزَلت : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية ، قال رجلٌ : لو أُمِرْنا لفعَلْنا ، والحمدُ للهِ الذى عافانا . فبلَغ ذلك النبىَّ ﷺ فقال : [3]« إن من أُمَّتى لرجالًا الإيمانُ أثبتُ فى قلوبِهم مِن الجبالِ الرواسِى »[4] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ إسرائيلَ ، عن أبى إسحاقَ ، عن زيدِ بنِ الحسنِ قال : لما نزَلت هذه الآيةُ : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ . قال ناسٌ مِن الأنصارِ : واللهِ لو كتَبه اللهُ علينا لقبِلْنا ، الحمدُ للهِ الذى عافانا ، ثم الحمدُ للهِ الذى عافانا . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « الإيمانُ أثبتُ فى قلوبِ رجالٍ مِن الأنصارِ مِن الجبالِ الرواسِى »[5] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ هشامٍ ، عنِ الحسنِ قال : لما نزَلت هذه الآيةُ : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ . قال أناسٌ مِن الصحابةِ : لو فعَل ربُّنا لفعَلْنا . فبلَغ النبىَّ ﷺ فقال[3] : « الإيمانُ أثبتُ فى قلوبِ أهلِه مِن الجبالِ الرواسِى »[6] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عامرِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، قال : لما نزَلت : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ . [3]قال أبو بكرٍ : يا رسولَ اللهِ ، واللهِ لو أمَرْتنى أن أقْتُلَ نفسِى لفعلْتُ . قال : « صَدقْتَ يا أبا بكرٍ »[3][7] .

---

(١) ابن جرير ٧/ ٢٠٦، ٢٠٧، وابن أبى حاتم ٣/٩٩٦ (٥٥٦٨) .

(٢ - ٢) فى م : « وابن إسحاق » . ينظر تهذيب الكمال ٢٢/ ١٠٢.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) ابن جرير ٧/ ٢٠٧.

(٥) ابن المنذر (١٩٦٦) .

(٦) ابن أبى حاتم ٣/٩٩٥ (٥٥٦٥) .

(٧) ابن أبى حاتم ٣/٩٩٥ (٥٥٦٦) .

(١) وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن شُريحِ بنِ عبيدٍ قال : لما تلَا رسولُ اللهِ ﷺ هذه الآيةَ : ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ (١) أَوِ اخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ ، أشار بيدِه إلى عبدِ اللهِ بنِ رواحةَ فقال : « لو أن اللهَ كتَب ذلك لكان هذا مِن أولئك القليلِ »[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سفيانَ فى الآيةِ قال : قال النبىُّ ﷺ : « لو نزَلت كان ابنُ أمِّ عبدٍ منهم »[٣] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن مقاتلِ بنِ حيَّانَ فى الآيةِ قال : كان عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ مِن القليلِ الذى يقتُلُ / نفسَه[٤] . ١٨٢/٢

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، (٥) وابنُ عساكرَ (٥) ، عن عكرمةَ قال : عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، وعمارُ بنُ ياسرٍ . يعنى مِن أولئك القليلِ[٦] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ . قال : تصديقًا[٧] .

قولُه تعالى : ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ﴾ الآية .

أخرَج الطبرانىُّ ، وابنُ مَرْدُويه ، وأبو نُعيمٍ فى « الحليةِ » ، والضياءُ المقدسىُّ فى « صفةِ الجنةِ » وحسَّنه ، عن عائشةَ قالت : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال :

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/٩٩٥ (٥٥٦٤) .

(٣) ابن أبى حاتم ٣/٩٩٦ (٥٥٦٧) .

(٤) ابن المنذر (١٩٦٩) .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٦) ابن المنذر (١٩٧٠) ، وابن عساكر ٤٣/ ٣٧٧ .

(٧) ابن جرير ٧/ ٢٠٩ ، وابن أبى حاتم ٣/٩٩٦ (٥٥٦٩) .

يا رسولَ اللهِ ، إنك لأحَبُّ إليَّ مِن نفسِى ، وإنك لأحَبُّ إلى مِن ولدِى ، وإنى لأكونُ فى البيتِ فأذكرُك ، فما أصْبِرُ حتى آتىَ فأنظُرَ إليك ، وإذا ذكَرْتُ موتى وموتَك عرَفْتُ أنك إذا دخلتَ الجنةَ رُفِعتَ مع النَّبِيِّين ، وأنى إذا دخَلتُ الجنةَ خَشِيتُ ألا أراكَ . فلم يَرُدَّ[1] عليه النبىُّ ﷺ شيئًا حتى نزَل جبريلُ بهذه الآيةِ : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآية[2] .

وأخرَج الطبرانىُّ ، وابنُ مَرْدُويه ، مِن طريقِ الشعبىِّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا أتى النبىَّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إنى أحبُّك ، حتى إنى لأذكرُك ، فلولا أنى أجىءُ فأنظُرُ إليك ظننتُ أن نفسى تخرُجُ ، وأذكرُ أنى إن دخلتُ الجنةَ صِرْتُ دونَك فى المنزِلةِ ، فشقَّ ذلك[3] علىَّ ، وأُحبُّ أن أكونَ معك فى الدرجةِ . فلم يَرُدَّ عليه شيئًا ، فأنزَل اللهُ : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ الآية ، فدعَاه رسولُ اللهِ ﷺ فتلَاها عليه[4] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، [5]وهنادٌ[5] ، وابنُ المنذرِ ، [5]والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ »[5] ، عن الشعبىِّ ، أن رجلًا مِن الأنصارِ أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : واللهِ

---

(١) فى ص : « يزد » .

(٢) الطبرانى فى الصغير ١/ ٢٦، وفى الأوسط (٤٧٧) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ٣١٠، ٣١١- وأبو نعيم ٨/ ١٢٥، والضياء المقدسى - كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ٣١١. وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن عمران العابدى وهو ثقة . مجمع الزوائد ٧/ ٧. وقال الحافظ أبو عبد الله المقدسى : لا أرى بإسناده بأسًا . تفسير ابن كثير ٢/ ٣١١.

(٣) ليس فى : الأصل ، م .

(٤) الطبرانى (١٢٥٥٩) ، وابن مردويه - كما فى تخريج أحاديث الكشاف ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، وتفسير ابن كثير ٢/ ٣١١. وقال الهيثمى : فيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط . مجمع الزوائد ٧/٧ .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ص ، ف ٢ ، م .

يا رسولَ اللهِ ، لأنتَ أحبُّ إليَّ مِن نفسِي وولدِى وأهلى ومالى ، ولولا أنى آتيك فأراك لظننتُ أنى سأموتُ . وبكَى الأنصاريُّ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « ما أبكاك ؟ » فقال : ذكرتُ أنك ستموتُ ونموتُ ، فتُرفَعُ مع النَّبِيِّين ، ونحنُ إذا دخلْنا الجنةَ كنا دونَك . فلم يُخْبِرْه النبيُّ ﷺ بشيءٍ ، فأنزَل اللهُ على رسولِه : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ ، إلى قولِه : ﴿عَلِيمًا﴾ ، فقال : « أبْشِرْ يا أبا فلانٍ »[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ . قال : جاء رجلٌ مِن الأنصارِ إلى النبيِّ ﷺ وهو محزونٌ ، فقال له النبيُّ ﷺ : « يا فلانُ ، ما لى أراك محزونًا ؟ » قال : يا نبيَّ اللهِ ، شيءٌ فكَّرْتُ فيه . فقال : « ما هو ؟ » قال : نحنُ نغدُو عليك ونرُوحُ ، ننظُرُ فى وجهِك ونجالِسُك ، غدًا تُرفَعُ مع النَّبِيِّين فلا نصلُ إليك . فلم يَرُدَّ النبيُّ ﷺ شيئًا ، فأتاه جبريلُ بهذه الآيةِ : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ إلى قولِه : ﴿رَفِيقًا﴾ . قال : فبعَث إليه النبيُّ ﷺ فبشَّره[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مسروقٍ قال : قال أصحابُ محمدٍ ﷺ : يا رسولَ اللهِ ، ما ينبغى لنا أن نُفارقَك فى الدنيا ؛ فإنك لو قدْ مِتَّ رُفِعْتَ فوقَنا فلمْ نرَك . فأنزَل اللهُ : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ الآية[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ[4] ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عكرمةَ قال : أتى فتًى

---

(١) سعيد بن منصور (٦٦١ - تفسير) ، وهناد (١١٨) ، وابن المنذر (١٩٧٤) ، والبيهقى ٢/ ١٣١.

(٢) ابن جرير ٧/ ٢١٣، ٢١٤.

(٣) ابن جرير ٧/ ٢١٤، وابن أبى حاتم ٣/٩٩٧ (٥٥٧٧) .

(٤) بعده فى م : « وابن جرير » .

النبيَّ ﷺ فقال : يا نبيَّ اللهِ ، إن لنا منكَ[1] نظرةً في الدنيا ، ويومَ القيامةِ لا نراك ؛ لأنك في الجنةِ في الدرجاتِ العُلى . فأنزَل اللهُ : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ﴾ الآية ، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : « أنتَ معى فى الجنةِ إن شاءَ اللهُ »[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ قال : ذُكِرَ لنا أن رجالًا قالوا : هذا نبيُّ اللهِ نراه في الدنيا ، فأما في الآخرةِ فيُرْفَعُ بفضلِه ، فلا نَراه . فأنزَل اللهُ : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ ، إلى قولِه : ﴿رَفِيقًا﴾[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ قال : قال ناسٌ مِن الأنصارِ : يا رسولَ اللهِ ، إذا أدْخَلك اللهُ الجنةَ فكنتَ في أعلاها ، ونحن نشتاقُ إليك ، فكيف نصنعُ ؟ فأنزَل اللهُ : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ الآية[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الربيعِ ، أن أصحابَ النبيِّ ﷺ قالوا : قد علِمنا أن النبيَّ ﷺ له فضلٌ على مَن آمن به في درجاتِ الجنةِ ممن اتَّبعه وصدَّقه ، فكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنةِ أن يَرَى بعضُهم بعضًا ؟ فأنزَل اللهُ هذه الآيةَ في ذلك . فقال له النبيُّ ﷺ : « إن الأعلَين ينحدِرون[5] إلى مَن هو أسفلَ منهم ، فيَجتَمِعون في رياضِها ، فيذكرون ما أنعَم اللهُ عليهم ، ويُثْنون عليه »[6] .

(١) في الأصل ، ص ، ف ٢، م : « فيك » .
(٢) ابن أبي حاتم ٣/٩٩٨ (٥٥٧٨) .
(٣) ابن جرير ٧/ ٢١٤، وابن المنذر (١٩٧٥) .
(٤) ابن جرير ٧/ ٢١٥.
(٥) في الأصل : « يتحدوا » ، وفي ف ١، م : « ينحدرن » .
(٦) ابن جرير ٧/ ٢١٥، قال ابن كثير : وقد روى هذا الأثر مرسلًا عن ... وعن الربيع بن أنس ، وهو من أحسنها سندًا . تفسير ابن كثير ٢/ ٣١٠ .

وأخرَج مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، عن رَبيعةَ بنِ كعبٍ الأسْلَمىِّ قال : كنتُ أَبِيتُ عندَ النبىِّ ﷺ فآتيه بوَضُوئِه وحاجتِه ، فقال لى : « سَلْ » . فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أسألُك مُرافقتَك فى الجنةِ . قال : « أوَغيرَ ذلك ؟ » قلتُ : هو ذاك . قال : « فأَعِنِّى على نفسِك بكثرةِ السجودِ »[(١)] .

وأخرَج أحمدُ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ الجُهَنىِّ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، شهِدْتُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنك رسولُ اللهِ ، و صليتُ الخَمْسَ ، وأدَّيْتُ زكاةَ مالى ، وصمْتُ رمضانَ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن مات على هذا كان مع النَّبيِّين والصدِّيقين والشهداءِ يومَ القيامةِ هكذا » - ونصَب أُصْبُعَيْه - « ما لَمْ يَعُقَّ والدَيْه »[(٢)] .

وأخرَج أحمدُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن معاذِ بنِ أنسٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن قرَأ ألفَ آيةٍ فى سبيلِ اللهِ كُتِب يومَ القيامةِ مع / النَّبِيِّين والصدِّيقين والشهداءِ والصالحين ، وحسُن أولئك رفيقًا ، إن شاء اللهُ »[(٣)] . ١٨٣/٢

وأخرَج البخارىُّ ، ومسلمٌ ، وابنُ ماجه ، عن عائشةَ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن نبىٍّ يَمْرَضُ إلا خُيِّر بينَ الدنيا والآخرةِ » . وكان فى شكواه الذى قُبِض فيه أخذته بُحَّةٌ[(٤)] شديدةٌ ، فسمِعْتُه يقولُ : « مع الذين أنعم اللهُ[(٥)] عليهم من

---

(١) مسلم (٤٨٩) ، وأبو داود (١٣٢٠) ، والنسائى (١١٣٧) .

(٢) أحمد - كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ٣١١، وأطراف المسند ٥/ ١٥٤. وقال محققو المسند : حديث صحيح . ينظر الملحق المستدرك من مسند الأنصار ٥٢٢/٣٩ ، ٥٢٣ (٨١) .

(٣) أحمد ٢٤/ ٣٧٧، ٣٧٨ (١٥٦١١) ، والحاكم ٢/ ٨٧، ٨٨. وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٤) البحة : خشونة وغلظ فى الصوت . ينظر القاموس المحيط (ب ح ح) .

(٥) سقط من : ف ١، م .

النَّبِيِّين والصدِّيقين والشهداءِ والصالحين » . فعلِمتُ أنه خُيِّرَ[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن المقدادِ قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: قلتَ فى أزواجِك: « إنى لأرجو لهنَّ مِن بعدِى الصدِّيقين » . قال: « مَن تعنون الصدِّيقين ؟ » قلتُ: أولادُنا الذين يَهْلِكون[(٢)] صغارًا . قال: « لا ، ولكنَّ الصدِّيقين هم المصَّدِّقون »[(٣)] .

قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ الآيات .

أخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مقاتلِ بنِ حيَّانَ فى قولِه: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾ . قال: عِدَّتَكم مِن السلاحِ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ . قال: عُصَبًا . يعنى: سَرَايا متفرِّقين ، ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ ، يعنى: كلُّكم[(٥)] .

وأخرَج الطَّستىُّ عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ قال له: أخبِرْنى عن قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ . قال: عشَرةً فما فوقَ ذلك . قال: وهل تعْرِفُ العربُ ذلك ؟ قال: نعم . أما سمِعتَ عمرَو بنَ كُلْثومٍ التغْلِبىَّ[(٦)] وهو يقولُ:

---

(١) البخارى (٤٥٨٦) ، ومسلم (٢٤٤٤) ، وابن ماجه (١٦٢٠) .

(٢) فى ف ١، م: « هلكوا » .

(٣) ابن جرير ٧/ ٢١١، وقال: وهذا خبر لو كان إسناده صحيحا لم نستجز أن نعدوه إلى غيره ، ولكن فى إسناده بعض ما فيه .

(٤) ابن المنذر (١٩٧٨) ، وابن أبى حاتم ٣/٩٩٨ (٥٥٨١) .

(٥) ابن جرير ٧/ ٢١٨، وابن المنذر (١٩٧٩) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٩٨، ٩٩٩ (٥٥٨٣، ٥٥٨٤) .

(٦) فى الأصل ، ص ، ف ١، ف ٢، م: « الثعلبى » . ينظر طبقات فحول الشعراء ١/ ١٥١ .

فأمَّا يومَ خَشْيَتِنا عَلَيْهِم فتُصْبِحُ خَيْلُنا عُصَبًا ثُباتًا[(١)]

وأخرَج أبو داودَ في « ناسخِه » ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، مِن طريقِ عطاءٍ ، عن ابنِ عباسٍ في سورةِ « النساءِ » : ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ : عُصَبًا وفِرَقًا . قال : نسخَتْها : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾ الآية[(٢)] [التوبة : ١٢٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿ثُبَاتٍ﴾ . قال : فِرَقًا قليلًا[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السديِّ : ﴿فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ﴾ . قال : هي العُصْبةُ وهي الثُّبةُ[(٤)] ، ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ مع النبيِّ ﷺ[(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ : ﴿أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا﴾ ، أي : إذا نفَر نبيُّ اللهِ ﷺ ، فليس لأحدٍ أن يتخلَّفَ عنه .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ ، إلى قولِه : ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ : ما بينَ ذلك في المنافقِ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مقاتلِ بنِ حيانَ : ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن

---

(١) في مصدر التخريج : « ثبينا » .

والأثر أخرجه الطستي - كما في مسائل نافع بن الأزرق (٢٣٨) .

(٢) ابن المنذر (١٩٨٥) ، وابن أبي حاتم ٩٩٨/٣ (٥٥٨٢) ، والبيهقي ٩/ ٤٧.

(٣) ابن جرير ٧/ ٢١٨.

(٤) في ب ١: « الحبة » ، وفي ف ١: « الثبتة » .

(٥) ابن جرير ٧/ ٢١٩، وابن أبي حاتم ٩٩٨/٣ معلقا عقب الأثر (٥٥٨٣) ، ٩٩٩/٣ (٥٥٨٦) .

(٦) ابن جرير ٧/ ٢٢٠، وابن المنذر (١٩٨٦) ، وابن أبي حاتم ٩٩٩/٣ (٥٥٨٧) .

﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ . قال : هو فيما بلَغنا عبدُ اللهِ بنُ أبيٍّ ابنُ سَلولَ ، رأسُ المنافقِين ، ﴿لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ . قال : ليتخلَّفَنَّ عن الجهادِ ، فإن أصابتكم مصيبةٌ مِن العدوِّ وجَهْدٌ مِن العيشِ قال : ﴿قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ فيصيبَنى مثلُ الذى أصابهم مِن البلاءِ والشدَّةِ ، ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ يعنى : فتحًا وغنيمةً وسَعةً فى الرزْقِ ، ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ المنافقُ وهو نادِمٌ فى التخلُّفِ ، (كأن لمن يكنْ[1] بينَكم وبينَه مودةٌ) . يقولُ : كأنه ليس مِن أهلِ دينِكم فى المودةِ ، فهذا مِن التقديمِ : ﴿يَٰلَيْتَنِى كُنتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ . يعنى : آخذُ مِن الغنيمةِ نصيبًا وافرًا[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، [3]وابنُ المنذرِ[3] ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ : ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ عن الجهادِ وعن الغزوِ فى سبيلِ اللهِ ، ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ . قال : هذا قولُ مكذِّبٍ ، ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ﴾ الآية ، قال : هذا قولُ حاسدٍ[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ جريجٍ : ﴿وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ﴾ . قال : المنافقُ يُبَطِّئُ المسلمين عن الجهادِ فى سبيلِ اللهِ ، ﴿فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ﴾ . قال : بقتلِ العدوِّ مِن المسلمين ، ﴿قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا﴾ . قال : هذا قولُ الشامتِ ، ﴿وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ فَضْلٌ مِّنَ

---

(١) قرأ ابن كثير وحفص ورويس بالتاء ﴿ تكن ﴾ ، وقرأ الباقون بالياء . النشر ٢/ ١٨٨ .

(٢) ابن المنذر (١٩٩٢) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٩٩، ١٠٠٠ (٥٥٨٨، ٥٥٨٩، ٥٥٩١ - ٥٥٩٥، ٥٥٩٧ - ٥٥٩٩) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) ابن جرير ٧/ ٢٢٠، ٢٢٢، وابن المنذر (١٩٨٧ ، ١٩٩٠ ، ١٩٩٥) ، وابن أبى حاتم ٣/ ٩٩٩، ١٠٠٠ (٥٥٩٠، ٥٥٩٦) .

ٱللَّهِ﴾ : ظهورُ المسلمين على عدوِّهم ، وأصابوا منهم غَنيمةً ، ﴿لَيَقُولَنَّ﴾ الآية ، قال : قولُ الحاسدِ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السديِّ : ﴿ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْأَخِرَةِ﴾ . يقولُ : يَبيعون[2] الحياةَ الدنيا بالآخرةِ[3] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿فَلْيُقَٰتِلْ﴾ ، يعنى : يقاتلُ المشركين ، ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ . قال : فى طاعةِ اللهِ ، ﴿وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ﴾ ، يعنى : يقتُلُه العدوُّ ، ﴿أَوْ يَغْلِبْ﴾ ، يعنى : يغْلِبُ العدوَّ مِن المشركين ، ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ، يعنى : جزاءً وافرًا فى الجنةِ . فجعَل القاتلَ والمقتولَ مِن المسلمين فى جهادِ المشركينَ شريكَيْنِ فى الأجرِ[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ . قال : وفى[5] المستَضْعَفِين[6] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ العوفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : المسْتَضْعَفون أُناسٌ مسلمون ، كانوا بمكةَ لا يَستطِيعون أن يخرُجوا منها[7] .

وأخرَج البخاريُّ عن ابنِ عباسٍ قال : كنتُ أنا وأمِّى مِن المسْتَضْعَفِين[8] .

---

(١) ابن جرير ٧/ ٢٢٠- ٢٢٢، وابن المنذر (١٩٨٨ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٣ ، ١٩٩٥) .
(٢) فى الأصل : « يبتغون » .
(٣) ابن جرير ٧/ ٢٢٤، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠٠١ (٥٦٠٢) .
(٤) ابن أبى حاتم ٣/ ١٠٠٠، ١٠٠١ (٥٦٠٠، ٥٦٠١، ٥٦٠٤ - ٥٦٠٨) .
(٥) فى ص ، ف ٢، م : « سبيل » .
(٦) ابن جرير ٧/ ٢٢٦، ٢٢٧.
(٧) ابن جرير ٧/ ٢٢٨، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠٠٢ (٥٦١٢) .
(٨) البخارى (٤٥٨٧) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ فى الآيةِ قال : أُمِر المؤمنون أن يقاتِلوا عن مُسْتَضْعَفِين مؤمنين كانوا بمكةَ[1] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عائشةَ فى قولِه : ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ . قال[2] : مكةَ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ / عن ابنِ عباسٍ ، مثلَه[4] . ١٨٤/٢

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مجاهدٍ ، وعكرمةَ : [١١٨ظ] ﴿وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ . قالا : حجةً ثابتةً[5] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن قتادةَ : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ﴾ . يقولُ : فى سبيلِ الشيطانِ[6] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ[7] ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ مجاهدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إذا رأيتُم الشيطانَ فلا تخافوه واحمِلوا عليه . ﴿إِنَّ كَيْدَ ٱلشَّيْطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ . قال مجاهدٌ : كان الشيطانُ يَتَراءَى لى فى الصلاةِ ، فكنتُ أذكرُ قولَ ابنِ عباسٍ ، فأحمِلُ عليه فيذهبُ عنِّى[8] .

قولُه تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ الآية .

---

(١) ابن جرير ٧/ ٢٢٦، وابن المنذر (٢٠٠١) .
(٢) كذا فى النسخ ومصدر التخريج .
(٣) ابن أبى حاتم ١٠٠٢/٣ (٥٦١٤) .
(٤) ابن جرير ٧/ ٢٢٨.
(٥) ابن أبى حاتم ١٠٠٣/٣ (٥٦١٧) .
(٦) ابن المنذر (٢٠٠٤) .
(٧) بعده فى ب ١: « وابن جرير » .
(٨) ابن المنذر (٢٠٠٥) ، وابن أبى حاتم ١٠٠٣/٣ (٥٦١٨) .

أخرَج النسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، والحاكمُ وصححَّه ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، مِن طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ وأصحابًا له أتَوُا النبيَّ ﷺ فقالوا : يا نبيَّ اللهِ ، كنا في عزٍّ ونحنُ مشركون ، فلما آمنَّا صِرْنا أذِلَّةً . فقال : « إني أُمِرتُ بالعفوِ ، فلا تُقاتِلوا القومَ » . فلمَّا حوَّله اللهُ إلى المدينةِ أمَره[1] بالقتالِ ، فكفُّوا ، فأنزَل اللهُ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ الآية[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ في الآيةِ قال : كان أناسٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ - وهم يومَئذٍ بمكةَ قبلَ الهِجْرةِ - يسارعون إلى القتالِ ، فقالوا للنبيِّ ﷺ : ذَرْنا نَتَّخِذْ مَعاوِلَ فنُقاتِلَ بها المشركين . وذُكر لنا أن عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ كان فيمَن قال ذلك ، فنهاهم نبيُّ اللهِ ﷺ عن ذلك قال : « لمْ أُومَرْ بذلك » . فلمَّا كانت الهِجْرةُ وأُمِروا بالقتالِ ، كَرِه القومُ ذلك ، وصنَعوا فيه ما تَسْمَعون ، قال اللهُ تعالى : ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السديِّ في الآيةِ قال : هم قومٌ أسْلَموا قبلَ أن يُفْرَضَ عليهم القتالُ ، (٤ولم يكنْ عليهم إلا الصلاةُ والزكاةُ ، فسألوا اللهَ أن يَفرِضَ عليهم القتالَ٤)[5] .

---

(١) في ب ١: « أمين » ، وفي ف ١: « أمرهم » ، وفي م : « أمره الله » .

(٢) النسائي (٣٠٨٦) ، وابن جرير ٧/ ٢٣١، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠٥ (٥٦٣٠) ، والحاكم ٢/ ٦٦، ٦٧، ٣٠٧، والبيهقي ٩/ ١١. صحيح (صحيح سنن النسائي - ٢٨٩١) .

(٣) ابن جرير ٧/ ٢٣٢، وابن المنذر (٢٠٠٧) .

(٤ - ٤) ليس في : الأصل .

(٥) ابن جرير ٧/ ٢٣٢، ٢٣٣، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠٠٤، ١٠٠٥ (٥٦٢٠، ٥٦٣١) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، (١) وابنُ المنذرِ (١) ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ﴾ إلى قولِه : ﴿لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ : ما بينَ ذلك فى يهودَ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ العَوفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ﴾ الآية ، قال : نهَى اللهُ هذه الأمةَ أن يَصْنعُوا صنيعَهم[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ . قال : هو الموتُ[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، (٥) وابنُ أبى حاتمٍ (٥) ، عن ابنِ جريجٍ ، ﴿إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ . أى : إلى أن يموتَ موتًا[٦] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ، عن هشامٍ قال : قرَأ الحسنُ : ﴿قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ . قال : رَحِم اللهُ عبدًا صَحِبها على ذلك ، ما الدنيا كلُّها مِن أوَّلِها إلى آخرِها إلا كرجلٍ نام نَوْمَةً ، فرَأى فى منامِه بعضَ ما يُحِبُّ ، ثم انْتَبه فلَمْ يَرَ شيئًا[٧] .

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ابن جرير ٧/ ٢٣٣، وابن المنذر (٢٠٠٦) ، وابن أبى حاتم ١٠٠٣/٣ (٥٦١٩) .

(٣) ابن جرير ٧/ ٢٣٣، وابن أبى حاتم ١٠٠٦/٣ (٥٦٣٣) .

(٤) ابن جرير ٧/ ٢٣٢، ٢٣٣، وابن أبى حاتم ١٠٠٦/٣ (٥٦٣٤) .

(٥ - ٥) سقط من : ص ، ب ١، ف ١، ف ٢، م .

(٦) ابن جرير ٧/ ٢٣٢، وابن المنذر (٢٠٠٩) .

(٧) ابن المنذر (٢٠١١) ، وابن أبى حاتم ١٠٠٦/٣ (٥٦٤٥) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ميمونِ بنِ مهرانَ قال : الدنيا قليلٌ ، وقد مضَى أكثرُ القليلِ ، وبَقِى قليلٌ مِن قليلٍ[1] .

قولُه تعالى : ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن السدىِّ فى قولِه : ﴿أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟﴾ . قال : مِن الأرضِ[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ : ﴿وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ . يقولُ : فى قُصورٍ مُحصَّنةٍ[3] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عكرمةَ فى : ﴿بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ . قال : المُجَصَّصةُ[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ : ﴿فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ . قال : هى قصورٌ بِيضٌ فى سماءِ الدنيا مَبْنيَّةٌ[5] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى العاليةِ : ﴿فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾ . قال : قصورٌ فى السماءِ[6] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ[7] ، عن سفيانَ فى الآيةِ قال : يَرَوْن أن

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/١٠٠٦ (٥٦٣٦) .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/١٠٠٦ (٥٦٣٩) .

(٣) ابن جرير ٧/ ٢٣٤، ٢٣٥، وابن المنذر (٢٠١٨) .

(٤) فى الأصل ، ف ١: « المحصنة » .

والأثر أخرجه ابن المنذر (٢٠١٧) ، وابن أبى حاتم ٣/١٠٠٨ (٥٦٤٤) .

(٥) ابن جرير ٧/ ٢٣٦، وابن أبى حاتم ٣/١٠٠٨ (٥٦٤٣) . قال ابن كثير عن قول السدى : وهو ضعيف ، والصحيح أنها المنيعة . تفسير ابن كثير ٢/٣١٦ .

(٦) ابن جرير ٧/ ٢٣٦، ٢٣٧ عن الربيع ، وابن أبى حاتم ٣/١٠٠٨ (٥٦٤١) .

(٧) بعده فى ف١ : « وابن أبى حاتم » .

هذه البروجَ فى السماءِ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو نُعيمٍ فى « الحليةِ » ، عن مجاهدٍ قال : كان قبلَ أن يُبعَثَ النبىُّ ﷺ امرأةٌ ، وكان لها أجيرٌ ، فولَدَت المرأةُ ، فقالت لأجيرِها : انطلِقْ فاقْتَبِسْ لى نارًا . فانْطلَق الأجيرُ ، فإذا هو برجُلَين قائمَيْن على البابِ ، فقال أحدُهما لصاحبه : ما ولَدَت ؟ فقال : ولَدت جاريةً . فقال أحدُهما لصاحبِه : لا تموتُ هذه الجاريةُ حتى تزنىَ بمائةٍ ، ويتزوَّجَها الأجيرُ ، ويكونَ موتُها بعنكبوتٍ . فقال الأجيرُ : أمَا واللهِ لأُكذِّبنَّ حديثَكما[2] . فرمَى بما فى يدِه ، وأخَذ السكينَ فشحَذها[3] ، وقال : ألا تُرانى أتزوَّجُها بعدَما تزنى بمائةٍ . ففرَى كَبِدَها ، ورمَى بالسكينِ ، وظنَّ أنه قد قتَلها ، فصاحت الصَّبِيَّةُ ، فقامت أمُّها ، فرأَت بطنَها قد شُقَّ ، فخاطتْه وداوَتْه حتى برَئت ، ورَكِب الأجيرُ رأسَه ، فلبِث ما شاء اللهُ أن يَلْبَثَ ، وأصاب الأجيرُ مالًا ، فأراد أنْ يَطَّلِعَ أرضَه ، فينظُرَ مَن مات منهم ومَن بَقِى ، فأقبَل حتى نزَل على عجوزٍ ، وقال للعجوزِ : ابْغى لى أحسنَ امرأةٍ فى البلدِ أصيبُ منها وأُعطيها . فانطلَقت العجوزُ إلى تلك المرأةِ – وهى أحسنُ جاريةٍ فى البلدِ – فدعَتْها إلى الرجلِ وقالت : تُصيبِينَ منه مَعْروفًا . فأبتْ عليها وقالت : إنه قد كان ذاك منِّى فيما مضَى ، فأما اليومَ فقد بدا لى ألا أفعَلَ . فرجَعَتْ إلى الرجلِ فأخْبَرَتْه ، فقال : فاخْطُبيها علىَّ . فخَطَبها وتزوَّجها ، فأُعْجِب بها ، فلمَّا أَنِس إليها حدَّثها حديثَه ، فقالت : واللهِ لئن كنتَ صادقًا لقدْ حدَّثَتْنى أُمِّى حديثَك ، وإنى لتلك الجاريةُ . قال : / أنتِ ؟! قالت : أنا . قال : ١٨٥/٢

(١) ابن المنذر (٢٠١٩) .

(٢) فى م : « حديثها » .

(٣) شحذ السكينَ : أحدَّها . القاموس المحيط (ش ح ذ) .

واللهِ لئن كنتِ أنتِ إنَّ بكِ لعلامةً لا تَخْفَى . فكشَف بطنَها ، فإذا هو بأثرِ السكينِ ، فقال : صدَقنى واللهِ الرجلان ، واللهِ لقد زَنَيْتِ بمائةٍ ، وإنى أنا الأجيرُ وقد تزوَّجتُكِ ، ولتكونَنَّ الثالثةُ ، وليَكونَنَّ موتُك بعَنْكبوتٍ . فقالت : واللهِ لقد كان ذاك منى ، ولكن لا أدرِى مائةً أو أقلَّ أو أكثرَ . فقال : واللهِ ما نقَص واحدًا ولا زاد واحدًا . ثم انطلَق إلى ناحيةِ القريةِ ، فبنَى فيه ؛ مخافةَ العنكبوتِ ، فلَبِث ما شاء اللهُ أن يَلبثَ ، حتى إذا جاء الأجلُ ، ذهَب ينظرُ ، فإذا هو بعنكبوتٍ فى سَقْفِ البيتِ وهى إلى جانبِه ، فقال : واللهِ إنى لأَرى العَنْكبوتَ فى سَقْفِ البيتِ . فقالت : هذه التى تزعُمون أنها تَقْتُلُنى ، واللهِ لأقتُلنَّها قبلَ أن تقتُلَنى . فقام الرجلُ فزاوَلها وألقاها ، فقالت : واللهِ لا يقتلُها أحدٌ غيرِى ، فوضعَتْ أُصْبُعَها عليها فشدَختْها[1] ، فطار السُّمُّ حتى وقَع بينَ الظُّفْرِ واللَّحمِ ، فاسودَّت رجلُها فماتت ، وأنزَل اللهُ على نبيِّه حينَ بُعث : ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ﴾[2] .

قولُه تعالى : ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ . يقولُ : نعمةٌ ، ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾ . قال : مُصِيبةٌ ، ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ . قال : النِّعَمُ والمصائبُ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ[4] ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى العاليةِ : ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِكَ﴾ . قال : هذه

---

(١) الشدخ : كسرك الشيء الأجوف كالرأس . اللسان (ش د خ) . والمراد أنها هشمت رأس العنكبوت .

(٢) ابن جرير ٧/ ٢٣٥، وابن أبى حاتم ٣/١٠٠٧ (٥٦٤٠) ، وأبو نعيم ٣/ ٢٨٨، ٢٨٩.

(٣) ابن المنذر (٢٠٢١ ، ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٥) .

(٤) بعده فى م : « وابن المنذر » .

فى السراءِ والضراءِ . وفى قولِه : ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ . قال : هذه فى الحسناتِ والسيئاتِ[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى قولِه : ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ الآية ، قال : إن هذه الآياتِ نزَلت فى شأنِ الحربِ ، ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ . قال : النصرُ والهزيمةُ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ . يقولُ : الحسنةُ والسيئةُ مِن عندِ اللهِ ؛ أما الحسنةُ فأَنْعَم بها عليك ، وأما السيئةُ فابْتَلاك[٣] بها . وفى قولِه : ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾ ، قال : ما فتَح اللهُ عليه يومَ بدرٍ ، وما أصاب مِن الغَنيمةِ والفتحِ ، ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ﴾ . قال : ما أصابَه يومَ أُحدٍ ، أنْ شُجَّ فى وجْهِه وكُسِرت رَباعِيَتُه[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مطرِّفِ بنِ عبدِ اللهِ قال : ما تريدون مِن القَدَرِ ؟ ما تَكْفيكم الآيةُ التى فى سورةِ « النساءِ » : ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ﴾ ؟ الآيةَ[٥] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ عطيةَ العَوفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ . قال : هذا يومَ أُحُدٍ ، يقولُ : ما كانت من

---

(١) ابن جرير ٧/ ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٢، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠٠٨، ١٠٠٩ (٥٦٤٥، ٥٦٤٧).

(٢) ابن جرير ٧/ ٢٣٩، ٢٤٠.

(٣) بعده فى م : « الله » .

(٤) ابن جرير ٧/ ٢٤٠، ٢٤٢، وابن المنذر (٢٠٢٤) ، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠٠٩، ١٠١٠ (٥٦٥٠، ٥٦٥٣، ٥٦٥٤، ٥٦٥٦، ٥٦٥٨، ٥٦٥٩).

(٥) ابن أبى حاتم ٣/ ١٠٠٩ (٥٦٤٨).

نَكْبةٍ فبذنْبِك ، وأنا قدَّرْتُ ذلك عليك[(١)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى صالحٍ : ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ﴾ . [(٢)]قال : بذنبِك[(٢)] ، وأنا قدّرتُها عليك[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ : ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ﴾ . قال : عقوبةً بذنبِك يابنَ آدمَ . قال : وذُكِر لنا أن نبيَّ اللهِ ﷺ كان يقولُ : « لا يُصيبُ رجلًا خَدْشُ عُودٍ ، ولا عَثْرَةُ قدمٍ ، ولا اخْتلاجُ عِرْقٍ ، إلا بذنبٍ ، وما يعفُو اللهُ عنه أكثرُ »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى قولِه : ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَۚ﴾ . قال : بذنبِك ، كما قال لأهلِ أُحدٍ : ﴿أَوَ لَمَّآ أَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةٌ قَدۡ أَصَبۡتُم مِّثۡلَيۡهَا قُلۡتُمۡ أَنَّىٰ هَٰذَاۖ قُلۡ هُوَ مِنۡ عِندِ أَنفُسِكُمۡۗ﴾ بذنوبِكم[(٥)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ الأنباريِّ فى « المصاحفِ » ، عن مجاهدٍ قال : هى فى قراءةِ أُبيِّ بنِ كعبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ : (ما أصابَك مِن حَسَنةٍ فمِنَ اللهِ وما أصابكَ من سيئةٍ فمن نَفْسِك وأَنا كَتبْتُها عليك)[(٦)] .

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/١٠١٠ (٥٦٥٧) .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) سعيد بن منصور (٦٦٢ - تفسير) ، وابن جرير ٧/ ٢٤٣، وابن المنذر (٢٠٣٠) ، وابن أبى حاتم ٣/١٠١١ (٥٦٦١) .

(٤) ابن جرير ٧/ ٢٤١. قال ابن كثير : وهذا الذى أرسله قتادة قد روى متصلا فى الصحيح : « والذى نفسى بيده لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ولا نصب حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عنه بها من خطاياه » . تفسير ابن كثير ٢/٣١٨ ، وينظر صحيح البخارى (٥٦٤١، ٥٦٤٢) ، ومسلم (٢٥٧٣) .

(٥) ابن جرير ٧/ ٢٤٣.

(٦) ابن المنذر (٢٠٢٨) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، من طريقِ مجاهدٍ ، أن ابنَ عباسٍ كان يَقْرأُ : (وما أصابَك من سيئةٍ فمِنْ نفسِك وأنا كَتَبْتُها عليك) . قال مجاهدٌ : وكذلك فى قراءةِ أُبيٍّ ، وابنِ مسعودٍ[(١)] .

قولُه تعالى : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ المنذرِ ، والخطيبُ ، عن ابنِ عمرَ قال : كنا عندَ رسولِ اللهِ ﷺ فى نفرٍ مِن أصحابه فقال : « يا هؤلاءِ ، ألستُمْ تعلمون أنى رسولُ اللهِ إليكم ؟ » قالوا : بلى . قال : « ألستُمْ تعلمون أن اللهَ أنزَل فى كتابِه أنه مَن أطاعَنى فقدْ أطاعَ اللهَ ؟ » قالوا : بلى ، نَشْهَدُ أنه مَن أطاعَك فقدْ أطاعَ اللهَ ، وأنَّ مِن طاعتِه طاعتَك . قال : « فإنَّ مِن طاعةِ اللهِ أن تُطيعونى ، وإن مِن طاعتى أن تُطيعوا أئِمَّتَكم ، وإن صلَّوا قعودًا فصلُّوا قعودًا أجْمَعين »[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن ربيعِ بنِ خُثَيمٍ[(٣)] قال : حَرْفٌ وأيُّما حرفٍ : ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ ، فوَّض إليه فلا يأمُرُ[(٤)] إلا بخيرٍ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ ، أنه سُئل عن قولِه : ﴿فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ . قال : هذا أوَّلَ ما بعَثه ، قال : ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ ، ثم جاء بعدَ هذا يأمُرُه بجهادِهم والغِلْظةِ عليهم حتى يُسْلِموا[(٦)] .

قولُه تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ الآية .

---

(١) ابن المنذر (٢٠٢٩) .

(٢) ابن المنذر (٢٠٣٤) ، والخطيب ١٢/ ٢٦٤، ٢٦٥.

(٣) فى ص ، ب ١، ف ٢: « خيثم » . وقد تقدم مرارا .

(٤) فى ب ١: « يأمن » .

(٥) ابن المنذر (٢٠٣٥) .

(٦) ابن جرير ٧/ ٢٤٦.

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ مِن طريقِ العوفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ الآية ، قال : هم أُناسٌ كانوا يقولون عندَ رسولِ اللهِ ﷺ : آمنَّا باللهِ ورسولِه . ليأمنوا على دمائِهم وأموالِهم ، فإذا برَزوا مِن عندِ رسولِ اللهِ ﷺ : ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾ . يقولُ : خالَفوهم إلى غيرِ ما قالوا عندَه[1] ، فعابَهم اللهُ فقال : ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ /مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ . يقولُ[2] : يغيِّرون ما قال النبيُّ ﷺ[3] . ١٨٦/٢

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السديِّ في قولِه : ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾ . قال : هؤلاء المنافقون الذين يقولون إذا حضَروا النبيَّ ﷺ فأمَرهم بأمرٍ قالوا : طاعةٌ . فإذا خرَجوا غيَّرت طائفةٌ منهم ما يقولُ النبيُّ ﷺ : ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾ . يقولُ : ما يقولون[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ في قولِه : ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ . قال : غيَّر أولئك ما قال النبيُّ ﷺ[5] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، من طريقِ ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾ . يُغيِّرون ما قال النبيُّ ﷺ ، ﴿وَٱللَّهُ

(١) في الأصل ، ص ، ف ٢: « عنك » .

(٢) في م : « قال » .

(٣) ابن جرير ٧/ ٢٤٩، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٢، ١٠١٣ (٥٦٦٥، ٥٦٦٨، ٥٦٧٠، ٥٦٧٤) .

(٤) ابن جرير ٧/ ٢٤٨، ٢٤٩، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٢، ١٠١٣ (٥٦٦٦، ٥٦٦٧، ٥٦٦٩، ٥٦٧٦) .

(٥) ابن جرير ٧/ ٢٤٨.

يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾: يُغيِّرون[١].

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن الضَّحّاكِ: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ﴾. قال: هم أهلُ النفاقِ[٢].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن قتادةَ: ﴿بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى تَقُولُ﴾. قال: يُغيِّرون ما عَهِدوا إلى نبيِّ اللَّهِ ﷺ[٣].

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ، مِن طريقِ عثمانَ بنِ عطاءٍ، عن أبيه: ﴿وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ﴾. قال: يُغيِّرون ما يقولُ النبيُّ ﷺ[٤].

قولُه تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ﴾ الآية.

أخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن الضَّحّاكِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾. قال: يتدبَّرون النظرَ فيه[٥].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن قتادةَ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾. يقولُ: إن قولَ اللَّهِ لا يَخْتَلِفُ، وهو حقٌّ ليس فيه باطلٌ، وإن قولَ الناسِ يختلِفُ[٦].

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ من طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أَسْلَمَ قال: سمِعتُ

---

(١) ابن جرير ٧/ ٢٤٩، وابن المنذر (٢٠٣٧).

(٢) ابن جرير ٧/ ٢٤٩، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٢ (٥٦٧١).

(٣) ابن جرير ٧/ ٢٤٨، وابن المنذر (٢٠٣٨).

(٤) ابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٣ (٥٦٧٥).

(٥) ابن جرير ٧/ ٢٥٢، وابن المنذر (٢٠٤٠)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٣ (٥٦٧٨).

(٦) ابن جرير ٧/ ٢٥١، وابن المنذر (٢٠٤١)، وابن أبي حاتم ٣/ ١٠١٣ (٥٦٧٩).

ابنَ المنكدرِ يقولُ وقرأ : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾. فقال : إنما يأتى الاختلافُ مِن قلوبِ العبادِ ، فأمَّا ما جاء مِن عندِ اللَّهِ فليس فيه اختلافٌ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ قال : إن القرآنَ لا يكذِّبُ بعضُه بعضًا ، ولا ينقُضُ بعضُه بعضًا ، ما جَهِل الناسُ مِن أمرٍ[2] فإنما هو من تقصيرِ عقولِهم وجهالتِهم . وقرأ : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ . قال : فحقٌّ على المؤمنِ أن يقولَ : كلٌّ مِن عندِ اللَّهِ . و[3] يُؤْمِنَ بالمتشابهِ ، ولا يضرِبَ بعضَه ببعضٍ ، إذا جَهِل أمرًا ولم يعرِفْه أن يقولَ : الذى قال اللَّهُ حقٌّ . ويَعرِفَ أن اللَّهَ لم يَقُلْ قولًا ويَنقُضَه[4] ، ينبغى أن يُؤمِنَ بحقيقةِ ما جاء مِن اللَّهِ[5] .

قولُه تعالى : ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، ومسلمٌ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ ابنِ عباسٍ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ قال : لما اعتزَل النبىُّ ﷺ نساءَه ، دخلْتُ المسجدَ فإذا الناسُ ينكُتون بالحصَى[6] ويقولون : طلَّق رسولُ اللَّهِ ﷺ نساءَه . فقمتُ على بابِ المسجدِ فنادَيْتُ بأعلى صوتى : لم يُطلِّقْ نساءَه . ونزلت هذه الآيةُ فىَّ : ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/١٠١٤ (٥٦٨٠) .

(٢) فى الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : « أمره » .

(٣) ليس فى : الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٤) فى الأصل ، ص ، ف ٢ ، م : « فيقض » .

(٥) ابن جرير ٧/ ٢٥١ .

(٦) ينكتون بالحصى : يضربون به الأرض . النهاية ٥/ ١١٣ .

﴿ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ [١١٩و] لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾. فكنتُ أنا استنبطْتُ ذلك الأمرَ[(١)].

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ مِن طريقِ العوفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ . يقولُ : أفْشَوْه وسَعَوْا به ، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ . يقولُ : لَعَلِمه الذين يتحسَّسونه[(٢)] منهم[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ[(٤)] ، وابنُ المنذرِ ، من طريقِ ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ . قال : هذا فى الأخبارِ إذا غزَت سَرِيَّةٌ مِن المسلمين خبَّر الناسُ عنها فقالوا : أصاب المسلمون[(٥)] مِن عدوِّهم كذا وكذا ، وأصاب العدُوُّ مِن المسلمين كذا وكذا . فأفْشَوْه بينَهم مِن غيرِ أن يكونَ النبىُّ ﷺ هو يُخبِرُهم به . قال ابنُ جريجٍ : قال ابنُ عباسٍ : ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ : أعلنوه وأفْشَوه ، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ حتى يكونَ هو الذى يُخبرُهم به ، ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ : أولى الفقْهِ فى الدينِ والعقلِ[(٦)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السُّدىِّ : ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ

---

(١) مسلم (١٤٧٩) ، وابن أبى حاتم ٣/١٠١٤ ، ١٠١٥ (٥٦٨٢، ٥٦٩١) .

(٢) فى ص ، ب ١، ف ٢، م : « يتجسسونه » .

(٣) ابن جرير ٧/٢٥٣، ٢٥٨، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠١٤، ١٠١٦ (٥٦٨٣، ٥٦٩٢) .

(٤) فى ف ١، ف ٢، م : « جريج » .

(٥) فى م : « المسلمين » .

(٦) ابن جرير ٧/ ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، وابن المنذر (٢٠٤٢ ، ٢٠٤٥) ، وعند ابن جرير قول ابن عباس فقط : ﴿ أذاعوا به ﴾ : أعلنوه وأفشوه . وباقى الأثر من قول ابن جريج .

﴿ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ﴾ . يقولُ : إذا جاءهم أمرٌ أنهم قد أمِنوا مِن عدوِّهم ، أو[1] أنهم خائفون منه أذاعوا بالحديثِ حتى يبلُغَ عدوَّهم أمرُهم ، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ﴾ . يقولُ : ولو سَكَتوا وردُّوا الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ ، ﴿وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ . يقولُ : إلى أميرِهم حتى يتكلَّمَ هو[2] به ؛ ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ . يعنى : عن الأخبارِ ؛ وهم الذين يُنَقِّرون عن الأخبارِ[3] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الضحاكِ : ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ﴾ . قال : هم أهلُ النفاقِ[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى معاذٍ ، مثلَه[5] .

وأخرَج عن ابنِ زيدٍ فى قولِه : ﴿أَذَاعُواْ بِهِۦ﴾ . قال : نشَروه . قال : والذين أذاعوا به قومٌ ؛ إمَّا منافقون ، وإمَّا آخرون ضعفاءُ[5] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ . يقولُ : إلى علمائِهم[6] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى الآيةِ قال : الولاةُ الذين يكونون فى

---

(١) فى الأصل : « و » .

(٢) سقط من : م .

(٣) ينقرون عن الأخبار : يبحثون ويفتشون عنها . ينظر النهاية ٥/ ١٠٥ .

والأثر أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ (٥٦٨١ ، ٥٦٨٥) .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/ ١٠١٤ (٥٦٨٤) .

(٥) ابن جرير ٧/ ٢٥٤ .

(٦) ابن المنذر (٢٠٤٨) ، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠١٥ (٥٦٨٩) .

الحربِ عليهم ، الذين يتفكَّرون فينظُرون لما جاءهم مِن الخبرِ ، أَصدْقٌ أم كَذِبٌ[١] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ /المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبي العاليةِ : ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ . قال : الذين يتَّبِعونه ويتحسَّسُونه[٢] . ١٨٧/٢

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ : ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ . قال : الذين يسألون عنه ويتحسَّسونه[٣] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ . قال : قولُهم : ماذا كان ، وماذا سمِعتُم[٤] ؟

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ سعيدٍ ، عن قتادةَ قال : إنما هو : ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ : الذين يَفْحَصون عنه ويَهُمُّهم ذلك إلا قليلًا منهم ، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾[٥] .

---

(١) ابن جرير ٧/ ٢٥٨.

(٢) في ص ، ف ١، ف ٢، م : « يتجسسونه » .

والأثر أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٧، وابن المنذر (٢٠٥٠) ، وابن أبي حاتم ١٠١٦/٣ (٥٦٩٣) .

(٣) في ص ، ب ١، م : « ويتجسسونه » .

والأثر أخرجه ابن جرير ٧/ ٢٥٧، وابن المنذر (٢٠٤٩) .

(٤) ابن جرير ٧/ ٢٥٧، ابن أبي حاتم ١٠١٦/٣ (٥٦٩٤) .

(٥) ابن جرير ٧/ ٢٥٦، ٢٦٢، وابن المنذر (٢٠٥٥) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ معمرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ . يقولُ : لاتَّبعتم الشيطانَ كلُّكم . وأما قولُه : ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ ، فهو لقولِه : ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ إلا قليلًا[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ . قال : فانقطَع الكلامُ . وقولُه : ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ . فهو فى أوَّلِ الآيةِ يخبرُ عن المنافقين قال : ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ﴾ ، ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ . يعنى بالقليلِ : المؤمنين[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ قال : هذه الآيةُ مقدَّمةٌ ومؤخَّرةٌ ، إنما هى : أذاعوا به إلا قليلًا منهم ، ولولا فضلُ اللَّهِ عليكم ورحمتُه لم ينجُ قليلٌ ولا كثيرٌ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ . قال : هم أصحابُ النبىِّ ﷺ ، كانوا حدَّثوا أنفسَهم بأمرٍ مِن أمورِ الشيطانِ إلا طائفةً منهم[4] .

قولُه تعالى : ﴿فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾ .

---

(١) عبد الرزاق فى تفسيره ١/ ١٦٦، ١٦٧، ابن جرير ٧/ ٢٦٢، وابن المنذر (٢٠٥٤) ، وابن أبى حاتم ١٠١٧/٣ (٥٧٠١) .

(٢) ابن جرير ٧/ ٢٦٣، وابن المنذر (٢٠٥٣) ، وابن أبى حاتم ١٠١٧/٣ (٥٧٠٠، ٥٧٠٢) .

(٣) ابن جرير ٧/ ٢٦٣، ٢٦٤.

(٤) ابن جرير ٧/ ٢٦٤، وابن أبى حاتم ١٠١٧/٣ (٥٧٠٣) .

أخرَج ابنُ سعدٍ عن خالدِ بنِ مَعدانَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « بعثْتُ إلى الناسِ كافةً ، فإن لم يستجيبُوا لى فإلى العربِ ، فإن لم يستجيبُوا لى فإلى قريشٍ ، فإن لم يستجيبوا لى (١ فإلى بنى هاشمٍ ، فإن لم يستجيبُوا لى ١) فإلىَّ وحدِى »[(٢)] .

وأخرَج أحمدُ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى إسحاقَ قال : قلتُ للبراءِ : الرجلُ يحمِلُ على المشركين ، أهو ممَّن ألقَى بيدِه إلى التهلكةِ ؟ قال : لا ، إن اللَّهَ بعَث رسولَه ، وقال : ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ﴾ . إنما ذلك فى النفقةِ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ مَرْدويَه عن البراءِ قال : لما نزَلت على النبيِّ ﷺ : ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ . قال لأصحابِه : «قد أمَرنى ربى بالقتالِ فقاتلوا »[(٤)] .

قولُه تعالى : ﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ .

أخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى سنانٍ فى قولِه : ﴿وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ . قال : عِظْهم[(٥)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أُسامةَ بنِ زيدٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لأصحابِه ذاتَ

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ابن سعد ١/ ١٩١، ١٩٢.

(٣) أحمد ٤٢٧/٣٠ (١٨٤٧٧) ، وابن أبى حاتم ١٠١٧/٣ (٥٧٠٤) . وقال محققو المسند : صحيح من حديث حذيفة ، وهذا إسناد اختلف فى متنه مع أبى إسحاق السبيعى .

(٤) ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٣٢٣/٢ . وقال ابن كثير : حديث غريب .

(٥) ابن المنذر (٢٠٥٨) ، وابن أبى حاتم ١٠١٨/٣ (٥٧٠٦) .

يوم : «ألا هل مشمِّرٌ للجنةِ ، فإن الجنةَ لا خَطرَ[(١)] لها ، هى وربِّ الكعبةِ نورٌ تلألأُ ، ورَيحانةٌ تهتزُّ ، وقصرٌ مَشِيدٌ ، ونَهَرٌ مطَّرِدٌ[(٢)] ، وفاكهةٌ كثيرةٌ نضيجةٌ ، وزوجةٌ حسناءُ جميلةٌ ، وحُلَلٌ كثيرةٌ ، فى مقامِ أبدٍ ، فى خيرٍ ونَضرةٍ ، ونَعمةٍ فى دارٍ عاليةٍ سليمةٍ بهيَّةٍ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، نحن المشمِّرون لها . قال : « قولوا : إن شاء اللَّهُ » . ثم ذكَر الجهادَ وحضَّ عليه[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ عبدِ البرِّ فى « التمهيدِ » ، عن سفيانَ بنِ عيينةَ : سمِعتُ ابنَ شُبْرمةَ يقرَؤُها : (عسى اللَّهُ أن يكُفَّ مِن بأسِ الذين كفَروا) . قال سفيانُ : وهى فى قراءةِ ابنِ مسعودٍ هكذا : (عسى اللَّهُ أن يكُفَّ من بأسِ الذين كفَروا)[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأۡسٗا وَأَشَدُّ تَنكِيلٗا﴾ . يقولُ : عقوبةً[(٥)] .

قولُه تعالى : ﴿مَّن يَشۡفَعۡ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿مَّن يَشۡفَعۡ شَفَٰعَةً حَسَنَةٗ﴾ الآية . قال : شفاعةُ بعضِ الناسِ لبعضٍ[(٦)] .

---

(١) أى : لا عوض عنها ولا مثل لها . النهاية ٢/ ٤٦.

(٢) أى : جارٍ . النهاية ٣/ ١١٧.

(٣) ابن المنذر (٢٠٥٧) . ضعيف (ضعيف سنن ابن ماجه - ٩٤٦) . وينظر السلسلة الضعيفة (٣٣٥٨) .

(٤) ابن أبى حاتم ٣/ ١٠١٨ (٥٧٠٨)، وابن عبد البر ٨/ ٢٩٩.

(٥) ابن جرير ٧/ ٢٦٨، وابن المنذر (٢٠٦١) ، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠١٨ (٥٧٠٩) .

(٦) ابن جرير ٧/ ٢٦٩، وابن المنذر (٢٠٦٢) ، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠١٨ (٥٧١١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن الحسنِ قال : من يشفعْ شفاعةً حسنةً كان له أجرُها وإن لم يُشَفَّعْ ؛ لأن اللَّهَ يقولُ : ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ . ولم يَقُلْ : يُشفَّعْ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ قال : مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً كُتب له أجرُه ما جرَتْ منفعتُها[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾ . قال : حظٌّ منها . وفى قوله : ﴿كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ . قال : الكِفْلُ هو الإثمُ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ والربيعِ فى قولِه : ﴿كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ . قالا : الحظُّ[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ قال : الكِفْلُ والنصيبُ واحدٌ . وقرأ : ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ﴾[5] [الحديد : ٨] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا﴾ . قال :

---

(١) ابن جرير ٧/ ٢٦٩، وابن المنذر (٢٠٦٣) ، وابن أبى حاتم ١٠١٨/٣ (٥٧١٢) .

(٢) ابن جرير ٧/ ٢٦٩.

(٣) ابن جرير ٧/ ٢٧٠، وابن المنذر (٢٠٦٤) ، وابن أبى حاتم ١٠١٩/٣ (٥٧١٣، ٥٧١٨) .

(٤) ابن جرير ٧/ ٢٧٠، وابن أبى حاتم ١٠١٩/٣ (٥٧١٦، ٥٧١٧) .

(٥) ابن جرير ٧/ ٢٧٠.

حفيظًا[١] .

وأخرَج أبو بكرِ بنُ الأنباريِّ فى « الوقفِ والابتداءِ » ، والطبرانىُّ فى « الكبيرِ » ، والطستىُّ فى « مسائلِه » ، عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ سأله عن قولِه : ﴿مُّقِيتًا﴾ . قال : قادرًا مُقْتدِرًا . قال وهل تعرفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أما سمِعتَ قولَ أُحيحةَ بنِ الأنصاريِّ[٢] :

١٨٨/٢ /وذى ضِغْنٍ كففتُ النفسَ عنه   وكنتُ على مَساءتِه مُقيتا[٣]

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ عيسى بنِ يونسَ ، عن إسماعيلَ ، عن رجلٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رواحةَ ، أنه سأله رجلٌ عن قولِ اللَّهِ : ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ . قال : يَقِيتُ[٤] كلَّ إنسانٍ بقدرِ عملِه[٥] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿مُّقِيتًا﴾ . قال : شهيدًا[٦] .

---

(١) ابن جرير ٧/ ٢٧١، وابن المنذر (٢٠٦٦) ، وابن أبى حاتم ١٠١٩/٣ (٥٧١٩)، والبيهقى (١١٣) .

(٢) عند الطبرانى والطستى عن النابغة ، وليس فى ديوانه ، وفى مجمع الزوائد ٣٠٦/٦ منسوبًا إلى امرئ القيس ، وليس فى ديوانه ، ونسبه فى اللسان (ق و ت) إلى أبى قيس بن رفاعة الأنصارى .

(٣) ابن الأنبارى - كما فى الإتقان ٨٥/٢ - والطبرانى (١٠٥٩٧) ، والطستى - كما فى مسائل نافع (٣٠) .

(٤) يقيت : لغة فى : يقوت . اللسان (ق و ت) .

(٥) ابن المنذر (٢٠٦٧) ، وابن أبى حاتم ١٠١٩/٣ (٥٧٢٠) .

(٦) ابن جرير ٧/ ٢٧١، وابن المنذر (٢٠٦٨) ، وابن أبى حاتم ١٠٢٠/٣ (٥٧٢١) .

(١ وأخرَج ابنُ جريرٍ من وجهٍ آخرَ عن مجاهدٍ : ﴿مُقِيتًا﴾ . قال : شهيدًا ١) ، حسيبًا ، حفيظًا (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿مُقِيتًا﴾ . قال : قادرًا (٣) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السُّدىِّ قال : المقيتُ القديرُ (٤) .

وأخرَج عن ابنِ زيدٍ ، مثلَه (٤) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الضحاكِ قال : المقيتُ الرزاقُ (٥) .

قولُه تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ﴾ الآية .

أخرَج أحمدُ فى « الزهدِ » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، وابنُ مَردُويه ، بسند حسنٍ ، عن سلْمانَ الفارسىِّ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ ﷺ فقال : السلامُ عليك يا رسولَ اللَّهِ . فقال : « وعليك ورحمةُ اللَّهِ » . ثم أتى آخرُ فقال : السلامُ عليك يا رسولَ اللَّهِ ورحمةُ اللَّهِ . فقال : « وعليك ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه » . ثم جاء آخرُ فقال : السلامُ عليك ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه . فقال له : « وعليك » . فقال له الرجلُ : يا نبىَّ اللَّهِ ، بأبى أنت وأمى ، أتاك فلانٌ

(١ - ١) سقط من : ب ١، م .

(٢) ابن جرير ٧/ ٢٧١.

(٣) ابن أبى حاتم ٣/ ١٠٢٠ (٥٧٢٢) .

(٤) ابن جرير ٧/ ٢٧٢.

(٥) ابن أبى حاتم ٣/ ١٠٢٠ (٥٧٢٣) .

وفلانٌ فسلَّما عليك فردَدْتَ عليهما أكثرَ مما ردَدْتَ عليَّ . فقال : « إنك لم تَدَعْ لنا شيئًا ، قال اللَّهُ : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ . فرَدَدْناها عليك »[1] .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ المفردِ » عن أبى هريرةَ ، أن رجلًا مرَّ على رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو فى مجلسٍ فقال : سلامٌ عليكم . فقال : « عشرُ حسناتٍ » . فمرَّ رجلٌ آخرُ فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ . فقال : « عشرون حسنةً » . فمرَّ رجلٌ آخرُ فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه . فقال : « ثلاثون حسنةً »[2] .

وأخرج البيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » عن ابنِ عمرَ قال : جاء رجلٌ فسلَّم فقال : السلامُ عليكم . فقال النبىُّ ﷺ : « عشرٌ » . فجاءه آخرُ فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ . فقال النبىُّ ﷺ : « عشرون » . فجاء آخرُ فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه . فقال : « ثلاثون »[3] .

وأخرَج البيهقىُّ عن سهلِ بنِ حُنيفٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من قال : السلامُ عليكم . كتَب اللَّهُ له عشرَ حسناتٍ ، فإن قال : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ .

---

(١) ابن جرير ٧/ ٢٧٧، وابن المنذر (٢٠٧٣) ، عن أبى عثمان ، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠٢٠، ١٠٢١ (٥٧٢٦) معلقًا ، والطبرانى (٦١١٤) ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢/٣٢٥ . وقال الهيثمى : فيه هشام بن لاحق ، قواه النسائى ، وترك أحمد حديثه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨/ ٣٣.

(٢) البخارى فى الأدب المفرد (٩٨٦) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٧٥٧) .

(٣) البيهقى (٨٨٧٤) .

كتَب اللَّهُ له عشرين حسنةً ، فإن قال : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه . كتَب اللَّهُ له ثلاثين حسنةً »[(١)] .

وأخرَج أحمدُ ، والدارميُّ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ وحسَّنه ، والنسائيُّ ، والبيهقيُّ ، عن عمرانَ بنِ حُصينٍ ، أن رجلًا جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال : السلامُ عليكم . فردَّ عليه ، وقال : « عشرٌ » . ثم جاء آخرُ فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ . فردَّ عليه ثم جلَس فقال : « عشرون » . ثم جاء آخرُ فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه . فردَّ عليه ثم جلَس فقال : « ثلاثون »[(٢)] .

وأخرَج أبو داودَ ، والبيهقيُّ ، عن معاذِ بنِ أنسٍ الجُهنيِّ قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ . بمَعناه ، زاد : ثم أتَى آخرُ فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه ومغفرتُه . فقال : « أربعون » . قال : هكذا تكونُ الفضائلُ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ . يقولُ : إذا سلَّم عليك أحدٌ فقلْ أنت : وعليك السلامُ ورحمةُ اللَّهِ . أو تقطعُ إلى : السلامُ عليك . كما قال لك[(٤)] .

---

(١) البيهقى (٨٨٧٥) .

(٢) أحمد ٣٣/١٧٠ (١٩٩٤٨) ، والدارمى ٢/ ٢٧٧، ٢٧٨، وأبو داود (٥١٩٥) ، والترمذى (٢٦٨٩) ، والنسائى فى الكبرى (١٠١٦٩) ، والبيهقى (٨٨٧٠) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢١٦٣) .

(٣) أبو داود (٥١٩٦) ، والبيهقى (٨٨٧٦) . ضعيف الإسناد (ضعيف سنن أبى داود - ١١١٢) .

(٤) ابن جرير ٧/ ٢٧٤ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ . قال : ذلك كلُّه فى أهلِ الإسلامِ[1] .

وأخرَج البيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » عن ابنِ عمرَ ، أنه كان إذا سلَّم عليه إنسانٌ ردَّ كما يُسلِّمُ عليه ، يقولُ : السلامُ عليكم . فيقولُ عبدُ اللَّهِ : السلامُ عليكم[2] .

وأخرَج البيهقىُّ أيضًا عن عروةَ بنِ الزبيرِ ، أن رجلًا سلَّم عليه فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه . فقال عروةُ : ما ترَك لنا فضلًا ؛ إن السلامَ انتهى إلى : وبركاتُه[3] .

وأخرَج البخارىُّ فى « الأدبِ المفردِ » عن سالمٍ مولى عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو[4] قال : كان ابنُ عمرٍو[4] إذا سُلِّم عليه فردَّ زاد ، فأتيتُه فقلتُ : السلامُ عليكم . فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ . ثم أتيتُه مرةً أُخرى فقلتُ : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ . فقال : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه . ثم أتيتُه مرةً أُخرى فقلتُ : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه . فقال : السلامُ عليكم ورحمة اللَّهِ وبركاتُه وطيِّبُ صلواتِه[5] .

---

(١) ابن جرير ٧/ ٢٧٤، وابن المنذر (٢٠٧٧) .

(٢) البيهقى (٩٠٩٥) .

(٣) البيهقى (٩٠٩٦) .

(٤) فى النسخ : « عمر » .

(٥) البخارى (١٠١٦) . ضعيف (ضعيف الأدب المفرد - ١٥٩) .

وأخرَج البيهقيُّ ، مِن طريقِ المباركِ بنِ فَضالةَ ، عن الحسنِ في قولِه : ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ . قال : يقولُ : إذا سلَّم عليك أخوك المسلمُ فقال : السلامُ عليك . فقل : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّهِ ، ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ . يقولُ : إن لم يَقُلْ لك : السلامُ عليك ورحمةُ اللَّه . فرُدَّ عليه كما قال : السلامُ عليكم . كما سلَّم ، ولا تَقُلْ : وعليك[1] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ يونسَ بنِ عبيدٍ ، عن الحسنِ في الآيةِ قال : ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ : للمسلمين ، ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ . يعني : على أهلِ الكتابِ[2] .

[3]وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن قتادةَ : ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ : للمسلمين ، ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ : على أهلِ الكتابِ[3] . قال : وقال الحسنُ : كلُّ ذلك للمسلمِ[4] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، والبخاريُّ في « الأدبِ المفردِ » ، وابنُ أبي الدنيا في « الصمتِ » ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : من سلَّم عليك مِن خلْقِ /اللَّهِ فارْدُدْ عليه وإن كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا ؛ ذلك بأن اللَّهَ يقولُ : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[5] . ١٨٩/٢

---

(١) البيهقي (٩٠٩٤) .

(٢) ابن المنذر (٢٠٧٦) .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) ابن جرير ٧/ ٢٧٥، وابن المنذر (٢٠٧٥) ، وابن أبي حاتم ١٠٢١/٣ (٥٧٢٧، ٥٧٣٠) .

(٥) ابن أبي شيبة ٤٤٣/٨ ، والبخارى (١١٠٧) ، وابن أبي الدنيا (٣٠٧) ، وابن جرير ٢٧٥/٧ ، وابن المنذر (٢٠٧١) ، وابن أبي حاتم ١٠٢٠/٣ ، ١٠٢١ (٥٧٢٥ ، ٥٧٢٩) . حسن (صحيح الأدب المفرد - ٨٤٣) .

وأخرَج البخاريُّ [١١٩ظ] فى « الأدبِ » ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لو أن فرعونَ قال لى : بارك اللَّهُ فيك . لقلتُ : وفيك بارك اللَّهُ[(١)] .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ المفردِ » ، وابنُ جريرٍ ، عن الحسنِ قال : السلامُ تطوُّعٌ ، والردُّ فريضةٌ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ مَردُويه ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ مسعودٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « السلامُ اسمٌ من أسماءِ اللَّهِ ، وضَعه اللَّهُ فى الأرضِ ، فأفشُوه بينَكم ، وإذا مرَّ رجلٌ بالقومِ فسلَّم عليهم فرَدُّوا عليه كان له عليهم فضلُ درجةٍ ؛ لأنه ذكَّرهم السلامَ ، وإن لم يَرُدُّوا عليه ردَّ عليه مَن هو خيرٌ منهم وأفضلُ »[(٣)] .

وأخرَجه البخاريُّ فى « الأدبِ المفردِ » ، [(٤)]والبيهقىُّ[(٤)] ، عن ابنِ مسعودٍ موقوفًا[(٥)] .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ المفردِ » عن أنسٍ قال : قال النبىُّ ﷺ : « إن السلامَ اسمٌ من أسماءِ اللَّهِ ، وضَعه اللَّهُ فى الأرضِ فأفشُوه »[(٦)] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولَ اللَّهِ ﷺ : « إن السلامَ اسمٌ

---

(١) البخارى (١١١٣) ، وابن المنذر (٢٠٧٢) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٨٤٨) .

(٢) البخارى (١٠٤٠) ، ابن جرير ٢٧٨/٧ . صحيح الإسناد (صحيح الأدب المفرد - ٧٩٤) .

(٣) البيهقى (٨٧٨٠ - ٨٧٨٣) . ورجح الدارقطنى وقفه ، وضعف البيهقى المرفوع . ينظر علل الدارقطنى ٧٥/٥-٧٧ .

(٤) ليس فى : الأصل ، ص ، ف٢ ، م .

(٥) البخارى (١٠٣٩) ، والبيهقى (٨٧٧٩) .

(٦) فى الأصل ، ص ، ف١ ، م : « فافشوا السلام » ، وفى ب١ : « فافشوه السلام » .

والأثر عند البخارى فى الأدب المفرد (٩٨٩) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٧٦٠) ، وينظر السلسلة الصحيحة (١٨٤) .

مِن أسماءِ اللَّهِ تعالى ، وضَعه اللَّهُ فى الأرضِ فأفشُوه بينَكم »[١] .

وأخرَج البيهقىُّ عن ابنِ عمرَ قال : السلامُ اسمٌ مِن أسماءِ اللَّهِ تعالى فإذا أنت أكثرتَ منه أكثرْتَ مِن ذكرِ اللَّهِ[٢] .

وأخرَج ابنُ مَردُويه عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن السلامَ اسمٌ مِن أسماءِ اللَّهِ جعَلَه بينَ خلقِه ، فإذا سلَّم المسلمُ على المسلمِ فقد حرُم عليه أن يذكُرَه إلا بخيرٍ »[٣] .

وأخرَج ابنُ مَردُويه عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أفشُوا السلامَ بينَكم ، فإنها تحيةُ أهلِ الجنةِ ، فإذا مرَّ رجلٌ على ملأٍ فسلَّم عليهم ، كان له عليهم درجةٌ وإن ردُّوا عليه ، فإن لم يردُّوا عليه ردَّ عليه مَن هو خيرٌ منهم ؛ الملائكةُ » .

وأخرَج الحكيمُ الترمذىُّ فى « نوادرِ الأصولِ » عن أبى بكرٍ الصديقِ رضِى اللَّهُ عنه قال : السلامُ أمانُ اللَّهِ فى الأرضِ[٤] .

وأخرَج الحكيمُ الترمذىُّ عن أبى أمامةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن بدأ بالسلامِ فهو أولى باللَّهِ ورسولِه »[٥] .

---

(١) البيهقى (٨٧٨٤ ، ٨٧٨٥) . وفيه بشر بن رافع ، قال البيهقى : ليس بالقوى .

(٢) البيهقى (٨٧٩٣) .

(٣) موضوع (ضعيف الجامع - ٣٣٦٧) .

(٤) الحكيم الترمذى ١٧٧/٢ .

(٥) الحكيم الترمذى ١٧٧/٢ . والحديث عند أبى داود (٥١٩٧) . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٤٣٢٨) .

وأخرَج البخاريُّ فى « الأدبِ » وابنُ مَرْدُويه ، عن عائشةَ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ : « ما حسدَتْكم اليهودُ على شيءٍ ما حسَدَتْكم[1] على السلامِ والتأمينِ » . ولفظُ ابنِ مَرْدُويه قال : « إن اليهودَ قومٌ حُسَّدٌ ، وإنهم لن يحسُدوا أهلَ الإسلامِ على أفضلَ مِن السلامِ ، أعطانا اللَّهُ فى الدنيا ، وهو تحيةُ أهلِ الجنةِ يومَ القيامةِ ، وقولِنا وراءَ الإمامِ : آمينَ »[2] .

وأخرَج البيهقىُّ عن الحارثِ بنِ شُريحٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن المسلِمَ أخو المسلمِ ، إذا لَقِيه ردَّ عليه مِن السلامِ بمثلِ ما حيَّاه به أو أحسنَ من ذلك ، وإذا استأْمرَه نصَح له ، وإذا استنْصَرَه على الأعداءِ نصَره ، وإذا استنْعَته قصْدَ السبيلِ يسَّره[3] ونعَت له ، وإذا استعاره[4] أحدٌ على العدوِّ أعاره[5] ، وإذا استعاره الحدَّ على المسلمِ لم يُعِرْه ، وإذا استعاره الـجُنَّةَ أعاره ، لا يمنعُه الماعونَ » . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ : وما الماعونُ ؟ قال : « الماعونُ فى الحَجَرِ والماءِ والحديدِ » . قالوا : وأىُّ الحديدِ . قال : « قِدْرُ النحاسِ وحديدُ الفأسِ الذى تَمتَهنون به » . قالوا : فما هذا الحجرُ ؟ قال : « القِدْرُ مِن الحجارةِ »[6] .

وأخرَج البيهقىُّ عن عمرَ بنِ الخطابِ رَضِىَ اللَّهُ عنه قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا التقَى المؤمنان فسلَّم كلُّ واحدٍ منهما على صاحبِه وتصافحا ، كان أحبَّهما إلى

(١) بعده فى الأصل ، ص ، ف٢ : « إلا » .
(٢) البخارى (٩٨٨) . صحيح (صحيح الأدب المفرد - ٧٥٩) .
(٣) فى ف١ : « بشره » .
(٤) فى ص ، ب١ ، ف١ ، ف٢ ، م : « استغاره » .
(٥) فى ص ، ب١ ، ف١ ، ف٢ ، م : « أغاره » .
(٦) البيهقى (٧٦٥٤) . وينظر تفسير ابن كثير ٥١٨/٨ .

اللَّهِ أحسنُهما بِشْرًا لصاحبِه ، ونزَلتْ بينَهما مائةُ رحمةٍ ، للبادئ تسعون وللمصافحِ عشرٌ »[1] .

وأخرَج البيهقيُّ عن الحسنِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن مِن الصدقةِ أن تُسلِّمَ على الناسِ وأنت منطلقُ الوجْهِ »[2] .

وأخرَج الطبرانيُّ ، والبيهقيُّ ، عن أبي أُمامةَ : سمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إن اللَّهَ جعَل السلامَ تحيةً لأُمَّتِنا وأمانًا لأهلِ ذِمَّتِنا »[3] .

وأخرَج البيهقيُّ عن زيدِ بنِ أسلمَ ، أن النبيَّ ﷺ قال : « يسلِّمُ الراكبُ على الماشي ، والماشي على القاعدِ ، والقليلُ على الكثيرِ ، والصغيرُ على الكَبيرِ ، وإذا مرَّ بالقومِ فسلَّم منهم واحدٌ أجزَأ عنهم ، وإذا ردَّ مِن الآخرين واحدٌ أجزَأ عنهم »[4] .

وأخرَج الحاكمُ وصحَّحه عن ابنِ عمرٍو قال : مرَّ على النبيِّ ﷺ رجلٌ وعليه ثوبان أحمران فسلَّم فلم يردَّ عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ[5] .

وأخرَج البيهقيُّ عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ الليثيِّ قال : سلامُ الرجلِ يُجزئُ عن القومِ ، وردُّ السلامِ يُجزِئُ عن القومِ[6] .

---

(١) البيهقي (٨٠٥٢ ، ٨٩٦١) .

(٢) البيهقي (٨٠٥٣) .

(٣) الطبراني (٧٥١٨) ، وفي الأوسط (٣٢١٠) ، والبيهقي (٨٧٩٨) . وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠٦٤) .

(٤) البيهقي (٨٩٢٣) . وينظر السلسلة الصحيحة (١١٤٨) .

(٥) الحاكم ٤/ ١٩٠ .

(٦) البيهقي (٨٩٢٤) .

وأخرَج البيهقىُّ عن ابنِ عباسٍ قال : إنى لأرى جوابَ الكتابِ حقًّا[1] كما أرى حقَّ السلامِ[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سفيانَ بنِ عيينةَ فى قولِه : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ . قال : ترَون هذا فى السلامِ وحدَه ؟ هذا فى كلِّ شىءٍ ، مَن أحسَن إليك فأحسنْ إليه وكافِئْه ، فإن لم تجدْ فادْعُ له أو أثْنِ عليه عندَ إخوانِه[3] .

وأخرَج عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ﴾ . يعنى : مِن التحيةِ وغيرِها ، ﴿حَسِيبًا﴾ . يعنى شهيدًا[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿حَسِيبًا﴾ . قال : حفيظًا[5] .

قولُه تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآية .

٢/١٩٠ **أخرَج** /الطيالسىُّ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ فى « الدلائلِ » ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خرَج إلى أُحُدٍ فرجَع ناسٌ خرَجوا معه ، فكان أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيهم فِرقتين ؛ فرقةٌ تقولُ : نقتلُهم . وفرقةٌ تقولُ : لا . فأنزَل اللَّهُ : ﴿فَمَا لَكُمْ فِى

---

(١) فى النسخ : « حق » .

(٢) البيهقى (٩٠٩٧) .

(٣) ابن أبى حاتم ١٠٢١/٣ (٥٧٢٨) .

(٤) ابن أبى حاتم ١٠٢٢/٣ (٥٧٣٣) .

(٥) ابن جرير ٢٧٨/٧ ، وابن المنذر (٢٠٧٩) ، وابن أبى حاتم ١٠٢١/٣ (٥٧٣٢) .

ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآية كلَّها . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنها طَيْبةُ ، وإنها تَنفى الخبَثَ كما تنفِى النارُ خبثَ الفضةِ »[١] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ عبدِ العزيزِ ابنِ محمدٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن ابنِ لسعدِ[٢] بنِ معاذِ الأنصاريِّ : إن هذه الآيةَ أُنزلت فينا : ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ . خطَب رسولُ اللَّهِ ﷺ الناسَ فقال : « مَن لى بمن يؤذينى ويجمعُ فى بيتِه من يؤذينى ؟ » فقام سعدُ بنُ معاذٍ فقال : إن كان مِنَّا يا رسولَ اللَّهِ قتَلْناه ، وإن كان مِن إخوانِنا مِن الخزرجِ أمَرتنا فأطعناك . فقام سعدُ بنُ عبادةَ فقال : ما بك يابنَ معاذٍ طاعةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولكن عرَفتُ ما هو منك . فقام أُسيدُ بنُ حُضيرٍ[٣] : فقال : إنك يابنَ عبادةَ منافقٌ تحبُّ المنافقين . فقام محمدُ بنُ مسلمةَ فقال : اسكتُوا أيُّها الناسُ فإنَّ فينا رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو يأمرُنا فننفُذُ لأمرِه . فأنزَل اللَّهُ : ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآية[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ العوفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ قال :

---

(١) الطيالسى (٦٠٧، ٦٠٨) ، وابن أبى شيبة ١٤/ ٤٠٦ ، وفى مسنده (١٢٥) ، وأحمد ٣٥/ ٤٧٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ (٢١٥٩٩ ، ٢١٦٣٤ ، ٢١٦٣٦) ، وعبد بن حميد (٢٤٢) ، والبخارى (١٨٨٤ ، ٤٠٥٠ ، ٤٥٨٩) ، ومسلم (١٣٨٤ ، ٢٧٧٦) ، والترمذى (٣٠٢٨) ، والنسائى فى الكبرى (١١١١٣) ، وابن جرير ٧/ ٢٨١ ، ٢٨٢ ، وابن المنذر (٢٠٨١) ، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ (٥٧٣٩) ، والطبرانى (٤٨٠٤) ، والبيهقى ٣/ ٢٢٢.

(٢) فى الأصل : « سعيد » ، وفى ف ١، ف ٢: « أسعد » .

(٣) فى الأصل ، ص ، ف ٢: « حصين » .

(٤) سعيد بن منصور (٦٦٣ - تفسير) ، وابن المنذر (٢٠٨٢) ، وابن أبى حاتم ٣/١٠٢٣ (٥٧٤٠) . وقال ابن كثير : وهذا غريب . تفسير ابن كثير ٢/٣٢٧ . وينظر الفتح ٧/ ٣٥٦.

إنَّ قومًا كانوا بمكةَ قد تكلَّموا بالإسلامِ ، وكانوا يُظاهرون المشركين ، فخرَجوا مِن مكةَ يطلُبون حاجةً لهم ، فقالوا : إن لَقِينا أصحابَ محمدٍ فليس علينا فيهم بأسٌ . وإن المؤمنين لما أُخبِروا أنهم قد خرَجوا مِن مكةَ قالت فئةٌ مِن المؤمنين : اركَبوا إلى الخبثاءِ فاقْتلوهم ؛ فإنهم يُظاهرون عليكم عدوَّكم . وقالت فئةٌ أُخرى مِن المؤمنين : سبحانَ اللَّهِ ! أتقتُلون قومًا قد تكلَّموا بمثلِ ما تكلَّمتم به ، مِن[1] أجلِ أنهم لم يُهاجروا ويترُكوا ديارَهم ، تُستَحلُّ دماؤُهم وأموالُهم ؟ فكانوا كذلك فئتين ، والرسولُ عندَهم لا ينهَى واحدًا مِن الفريقين عن شيءٍ ، فنزَلت : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ . إلى قولِه : ﴿حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ . يقولُ : حتى يصنَعوا كما صنَعْتم ، ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟﴾ . قال : عن الهجرةِ[2] .

وأخرَج أحمدُ بسندٍ فيه انقطاعٌ عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، أنَّ قومًا مِن العربِ أتَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ بالمدينةِ فأسلَموا ، وأصابهم وباءٌ بالمدينةِ[3] - حُمَّاها - فأُرْكِسوا ، خرَجوا مِن المدينةِ فاستقبَلهم نفرٌ مِن الصحابةِ فقالوا لهم : مالكم رجَعتم ؟ قالوا : أصابنا وباءُ المدينةِ . فقالوا : ما لكم فى رسولِ اللَّهِ أسوةٌ حسنةٌ ؟ فقال بعضُهم : نافَقوا . وقال بعضُهم : لم ينافِقوا ، هم مسلمون . فأنزَل اللَّهُ : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ . الآية[4] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ من وجهٍ آخرَ عن أبى سلَمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أن نفرًا

---

(١) فى ف ١، ف ٢: « أمن » .

(٢) ابن جرير ٧/ ٢٨٣، ٢٨٤، وابن أبى حاتم ١٠٢٣/٣ (٥٧٤١) .

(٣) فى الأصل ، ص ، ف ٢، م : « المدينة » . وفى ب ١: « لمدينة » .

(٤) أحمد ٣/ ٢٠٣، ٢٠٤ (١٦٦٧) . وقال محققوه : إسناده ضعيف ؛ محمد بن إسحاق مدلس ، وقد عنعن ، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح ، إلا أن أبا سلمة لم يسمع من أبيه .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ : ﴿أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ . قال : أهلكَهم بما عمِلوا[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السُّدِّيِّ : ﴿أَرْكَسَهُم﴾ . قال : أضَلَّهم[2] .

[3]وأخرَج الطبرانيُّ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : كان المنافقون وأصحابُ النبيِّ ﷺ فى بَيتٍ ، فقالت طائفةٌ : لوددْنا أنهم بَرَزُوا لنا فقاتَلْناهم . وكَرِهَت طائفةٌ ذلك ، حتى عَلَت أصواتُهم ، فخرَج رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال لزيدٍ : « اكتُبْها : ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ﴾ »[3] .

قولُه تعالى : ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويَه ، وأبو نعيمٍ فى « الدلائلِ » ، عن الحسنِ ، أنَّ سُراقةَ بنَ مالكٍ المُدْلِجِيَّ حدَّثهم قال : لمَّا ظهَر النبيُّ ﷺ على أهلِ بدرٍ وأُحُدٍ ، وأسلَم مَن حولَهم ، قال سُراقةُ : بلَغنى أنه يريدُ أنْ يَبْعَثَ خالدَ بنَ الوليدِ إلى قَوْمى بنى مُدْلِجٍ ، فأتيتُه فقلتُ : أَنْشُدُك النعمةَ . فقالوا : مَهْ . فقال : « دَعُوه ، ما تريدُ[4] ؟ » قلتُ : بلَغنى أنك تريدُ أن تبعَثَ إلى قومى ، وأنا أُريدُ [١٢٠و] أن تُوَادِعَهم ، فإن أسلَم قومُك أسلَموا ودخَلوا فى الإسلامِ ، وإن لم يُسْلِموا [5]لم تُخَشِّنْ بقلوبِ[5] قومِك عليهم . فأخَذ

---

(١) عبد الرزاق ١/ ١٦٧، وابن جرير ٧/ ٢٨٨، ٢٨٩، وابن المنذر (٢٠٨٩) .

(٢) ابن جرير ٧/ ٢٨٩، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠٢٥ (٥٧٤٦) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ، ف ٢، م .
والأثر عند الطبرانى (٤٨٠٥) .

(٤) فى ابن أبى حاتم : « يريد » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « تحسن بعلون » ، وفى ص : « تحسن بقلوب » ، وفى م : « تخشن لقلوب » . وتخشن : أى توغر . ينظر اللسان (خ ش ن) . وينظر ما تقدم ص ٣٨٩.

رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدِ خالدٍ فقال : « اذهَبْ معه فافعَلْ ما يُريدُ » . فصَالَحهم خالدٌ على ألا يُعِينوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وإن أسْلَمت قريشٌ أسْلَموا معهم ، ومَن وصَل إليهم مِن الناسِ كانوا على مِثْلِ عهدِهم . فأنزَل اللَّهُ : ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا﴾ . حتى بلَغ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ . فكان مَن وصَل إليهم كانوا معهم على عَهدِهم[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ . [2]قال : نزَلت فى هلالِ ابنِ عُوَيْمِرٍ الأسلمىِّ ، وسراقةَ بنِ مالكٍ المُدْلِجىِّ ، وفى بنى جَذِيمَةَ[3] بنِ عامرِ بنِ عبدِ منافٍ[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السُّدِّىِّ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾[2] . يقولُ : إذا أظهَروا كفرَهم فاقتُلوهم حيثُ وجَدتُموهم ، فإنْ أحدٌ منهم دخَل فى قومٍ بينَكم وبينَهم ميثاقٌ ، فأجْرُوا عليه مثلَ ما تُجْرُون على أهلِ الذمَّةِ[5] .

وأخرَج أبو داودَ فى « ناسخِه » ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ ،

---

(١) ابن أبى شيبة ١٤/٣٣١ - ٣٣٣ ، وابن أبى حاتم ١٠٢٦/٣ (٥٧٥٠) واللفظ له ، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ٣٢٨.

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) فى الأصل : « حديمة » ، وفى ص ، ف ٢ : « خذيمة » .

(٤) ابن جرير ٧/ ٢٩٣، وابن أبى حاتم ١٠٢٧/٣ (٥٧٥٧) .

(٥) ابن جرير ٧/ ٢٩٢.

فاتَّخَموها ، فخرَجوا إلى الظَّهْرِ يتَنَزَّهون ، فإذا بَرِئوا رجَعوا . فأنزَل اللَّهُ (١) في ذلك (١) : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ (٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن عكرمةَ في الآيةِ قال : أخَذ ناسٌ مِن المسلمين أموالًا مِن المشركين ، فانطَلَقوا بها تُجَّارًا إلى اليمامةِ ، فاختلَف المسلمون فيهم ، فقالت طائفةٌ : لو لَقِيناهم قتَلْناهم وأخَذْنا ما في أيدِيهم ، وقال بعضٌ (٣) : لا يصلُحُ لكم ذلك ، إخوانُكم انطلَقوا تُجَّارًا . فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ (٤) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ ابنِ وهبٍ ، عن ابنِ زيدٍ في قولِه : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ . قال : هذا في شأنِ ابنِ أُبَيٍّ حينَ تكلَّم في عائشةَ ما تكلَّم ، فنزَلت ، إلى قولِه : ﴿ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ . فقال سعدُ بنُ معاذٍ : فإني أبرَأُ إلى اللَّهِ وإلى رسولِه منه . يريدُ عبدَ اللَّهِ بنَ أُبَيٍّ ابنَ سَلُولَ (٥) .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ ، (٦) مِن طريقِ (٦) عبدِ الرحمنِ بنِ زيدِ بنِ أسلمَ ، (٧) عن أبيه (٧) ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خطَب الناسَ فقال : « كيف ترَوْن في الرجلِ يُخاذِلُ (٨)

(١ - ١) في الأصل : « فيهم » .

(٢) ابن جرير ٧/ ٢٨٥، ٢٨٦.

(٣) في الأصل ، ص ، ب ١، ف ٢، م : « بعضهم » .

(٤) ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٤ (٥٧٤٣) .

(٥) ابن جرير ٧/ ٢٨٦.

(٦ - ٦) في الأصل ، ص ، ب ١، ف ٢، م : « عن زيد بن » .

(٧ - ٧) سقط من : ف ١.

(٨) في الأصل : « يجادل » .

بينَ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ويُسِيءُ القولَ لأهلِ رسولِ اللَّهِ وقد بَرَّأَها اللَّهُ » . ثم قرَأ ما أنزَل اللَّهُ في بَراءةِ عائشةَ ، فنزَل القرآنُ في ذلك : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ الآية . فلم يَكُنْ بعدَ هذه الآيةِ ينطقُ ولا يتكلَّمُ فيه أحدٌ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، مِن طريقِ عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَٱللَّهُ أَرْكَسَهُم﴾ . يقولُ : أوْقَعَهم[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ عطاءٍ الخراسانيِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿أَرْكَسَهُم﴾ . قال : رَدَّهم[3] .

وأخرَج الطستيُّ في « مسائِله » عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ سأَله عن قولِه : ﴿أَرْكَسَهُم﴾ . قال : حبَسهم في جهنمَ بما عمِلُوا[4] . قال : وهل تعرفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعَم ، أما سمِعتَ قولَ أُمَيَّةَ[5] :

(6)أُرْكِسُوا في جهنَّمَ أنَّهم كانوا عتاةً يقولون[7] مَيْنًا[8] وكِذْبًا وزُورًا(6)[9]

(١) ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٥ (٥٧٤٨) .
(٢) ابن جرير ٧/ ٢٨٨، وابن المنذر (٢٠٨٦) ، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٥ (٥٧٤٥) .
(٣) ابن جرير ٧/ ٢٨٨، وابن المنذر (٢٠٨٧) .
(٤) في الأصل : « علموا » .
(٥) ديوانه ص ٤٩.
(٦ - ٦) كذا في النسخ ، والوزن فيه غير مستقيم ، وقد ورد البيت في الديوان بروايات ؛ بهذه الرواية ، وفي رواية أخرى :

فأركسوا في حميم النار أنهم كانوا عصاة وقالوا الإفك والزورا

وفي رواية :

أركسوا في جهنم أنهم كانوا عتـــاة يقولـــون كـــذبا وزورا

(٧) في النسخ : « يقولوا » . والمثبت من الديوان .
(٨) المين : الكذب . اللسان (م ى ن) .
(٩) الطستي - كما في الإتقان ٢/ ٩١.

للخُنْفَساءِ والعَقْرَبِ[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ الآية . قال : حىٌّ كانوا بتِهامةَ قالوا : يا نبىَّ اللَّهِ ، لا نُقاتِلُك ولا نقاتِلُ قومَنا . وأرادُوا أن يَأمَنُوا نبىَّ اللَّهِ ﷺ ويأمَنُوا قومَهم ، فأبَى اللَّهُ ذلك عليهم ، فقال : ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ﴾ . يقولُ : كلَّما عَرَض لهم بلاءٌ هلَكُوا فيه[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ قال : ثم ذكَر نُعَيمَ بنَ مسعودٍ الأشْجَعىَّ ، وكان يأمَنُ فى المسلمين والمشركين ، بنقلِ الحديثِ بينَ النبىِّ ﷺ والمشركين ، فقال : ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ . يقولُ : إلى الشركِ[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى العاليةِ فى قولِه : ﴿كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ﴾ . قال : كلَّما ابْتُلُوا بها عَمُوا فيها[٤] .

قولُه تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ﴾ . يقولُ : ما كان له ذلك فيما أتاه

---

(١) ابن جرير ٧/ ٣٠١، وابن أبى حاتم ١٠٢٩/٣ (٥٧٧٠) .

(٢) ابن جرير ٧/ ٣٠٢، واللفظ له ، وابن المنذر (٢١٠٢) ، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠٢٩، ١٠٣٠ (٥٧٦٨، ٥٧٧١، ٥٧٧٣) .

(٣) ابن جرير ٧/ ٣٠٢، وابن أبى حاتم ١٠٢٩/٣ (٥٧٦٧، ٥٧٧٢) .

(٤) ابن جرير ٧/ ٣٠٢، وابن أبى حاتم ١٠٣٠/٣ (٥٧٧٤) .

مِن ربِّه مِن عهدِ اللَّهِ الذى عهِد إليه[(١)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ . قال : المؤمنُ لا يقتلُ مؤمنًا[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عكرمةَ قال : كان الحارثُ بنُ يزيدَ بنِ نُبَيْشَةَ[(٣)] مِن بنى عامرِ بنِ لُؤَىٍّ يُعَذِّبُ عياشَ بنَ أبى ربيعةَ مع أبى جهلٍ ، ثم خرَج مهاجرًا إلى النبىِّ ﷺ ، فلَقِيه عياشٌ بالحَرَّةِ ، فعَلاه بالسيفِ وهو يَحْسَبُ أنه كافرٌ ، ثم جاء إلى النبىِّ ﷺ فأخبَره ، فنزَلت : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الآية . فقَرأها عليه ، ثم قال له : « قُمْ فحَرِّرْ »[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ . قال : عياشُ بنُ أبى ربيعةَ قتَل رجلًا مؤمنًا كان يُعَذِّبُه هو وأبو جهلٍ ، وهو أخوه لأمِّه ، (٥)فى اتِّباعِ(٥) النبىِّ ﷺ ، وعياشٌ يَحْسَبُ أن ذلك الرجلَ كافرٌ[(٦)] كما هو ، وكان عياشٌ هاجَر إلى النبىِّ ﷺ مؤمنًا ، فجاءه أبو جهلٍ وهو أخوه لأُمِّه ،

---

(١) ابن جرير ٧/ ٣٠٥.

(٢) ابن أبى حاتم ٣/١٠٣١ (٥٧٨٠) .

(٣) فى ص : « بيسة » ، وفى ب ١: « شيبة » ، وفى ف ٢: « بيشة » .

وقال ابن حجر فى الإصابة : الحارث بن يزيد بن أنيسة ، ويقال : ابن نبيشة ، ويقال : ابن أبى أنيسة . ثم ذكره عن ابن جرير ، وفيه : ابن أنيسة . وفى نسخة : ابن نبيشة . الإصابة ١/ ٦٠٩، ٦١٠.

(٤) ابن جرير ٧/ ٣٠٧.

(٥ - ٥) عند ابن جرير : « فاتبع » .

(٦) عند ابن جرير : « كان » .

والبيهقيُّ في «سننِه»، عن ابنِ عباسٍ في قولِه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ﴾ الآية. قال: نسَخَتها «براءة»: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥][(١)].

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ: ﴿حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾. قال: عن هؤلاءِ وعن هؤلاءِ[(٢)].

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن السديِّ: ﴿أَوۡ جَآءُوكُمۡ﴾. يقولُ: رجَعوا فدخَلوا فيكم، ﴿حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ﴾. يقولُ: ضاقَت صدورُهم[(٣)].

وأخرَج ابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن قتادةَ، أنه قرَأ: (حَصِرَةً[(٤)] /صدورُهم). أي: كارهةً صدورُهم[(٥)].

١٩٢/٢

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن الربيعِ: ﴿وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ﴾. قال: الصُّلحَ[(٦)].

وأخرَج عبدُ الرزاقِ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، والنحاسُ،

---

(١) ابن المنذر (٢٠٩١)، ابن أبي حاتم ١٠٢٧/٣ (٥٧٥٦)، والنحاس ص ٣٤٠، والبيهقي ٩/ ١١.

(٢) ابن أبي حاتم ١٠٢٧/٣ (٥٧٥٩).

(٣) ابن جرير ٧/ ٢٩٥، وابن المنذر (٢٠٩٤)، وابن أبي حاتم ١٠٢٧/٣، ١٠٢٨ (٥٧٥٨، ٥٧٦١).

(٤) في ف ١، ف ٢: «حصرت». وبها قرأ يعقوب من العشرة، وقرأ الباقون (حَصِرَتْ). النشر ١٨٩/٢، وينظر البحر المحيط ٣/ ٣١٧.

(٥) ابن المنذر (٢٠٩٧)، وابن أبي حاتم ١٠٢٨/٣ (٥٧٦٢).

(٦) ابن جرير ٧/ ٢٩٧، ٢٩٨، وابن أبي حاتم ١٠٢٨/٣ (٥٧٦٥).

عن قتادةَ فى قولِه : ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ﴾ الآية . قال : نَسَختها : ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ ، وعكرمةَ فى هذه الآيةِ قالا : نسَخها[2] فى « براءةَ »[3] .

قولُه تعالى : ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ﴾ الآية . قال : ناسٌ مِن أهلِ مكةَ ، كانوا يأتون النبيَّ ﷺ ، فيُسْلِمون رياءً ، ثم يَرْجِعون إلى قريشٍ ، فيَرْتَكِسون[4] فى الأوثانِ ، يَبْتَغون بذلك أن يَأْمَنوا ههنا وههنا ، فأُمِر بقتالِهم إن لم يَعْتَزِلُوا ويُصالِحُوا[5] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ العَوْفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأۡمَنُوكُمۡ وَيَأۡمَنُواْ قَوۡمَهُمۡ كُلَّ مَا رُدُّوٓاْ إِلَى ٱلۡفِتۡنَةِ أُرۡكِسُواْ فِيهَاۚ﴾ . يقولُ : كلَّما أرادوا أن يخرُجوا مِن فتنةٍ أُرْكِسوا فيها ، وذلك أن الرجلَ كان يُوجَدُ قد تكَلَّم بالإسلامِ [6] فيُقَرَّبُ[7] إلى العُودِ والحَجرِ وإلى العَقْرَبِ والخُنْفَساءِ ، فيقولُ المشركون لذلك المُتَكلِّمِ بالإسلامِ[6] : قُلْ : هذا رَبِّى .

(١) عبد الرزاق ١/ ١٦٧، وابن جرير ٧/ ٢٩٩، وابن المنذر (٢٠٩٨) ، وابن أبى حاتم ٣/١٠٢٨ (٥٧٦٤، ٥٧٦٦) ، والنحاس ص ٣٤٠، ٣٤١.

(٢) فى الأصل ، ب ١، ف ٢: « نسختها » .

(٣) ابن جرير ٧/ ٢٩٨، ٢٩٩.

(٤) فى م : « فيرتكثون » .

(٥) ابن جرير ٧/ ٣٠١، وابن المنذر (٢١٠١) ، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠٢٩، ١٠٣٠ (٥٧٦٩، ٥٧٧٥) .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

(٧) فى م : « فيتقرب » .

مِن طوائفِ العربِ هاجَروا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فمكَثُوا معه ما شاء اللَّهُ أن يمكثُوا ، ثم ارتكَسوا فرجَعوا إلى قومِهم ، فلقُوا سَرِيةً مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فعرَفوهم ، فسألوهم : ما ردَّكم ؟ فاعتلُّوا لهم ، فقال بعضُ القومِ لهم : نافَقْتم . فلم يَزَل بعضُ ذلك حتى فشا فيهم القولُ ، فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ . قال : قومٌ خرَجوا مِن مكةَ حتى جاءوا المدينةَ يزعُمون أنهم مهاجرون ، ثم ارتدُّوا بعدَ ذلك ، فاستأذنوا النبيَّ ﷺ إلى مكةَ ليأتُوا ببضائعَ لهم يتَّجِرون فيها ، فاختلَف فيهم المؤمنون ، فقائلٌ يقولُ : هم منافقون . وقائلٌ يقولُ : هم مؤمنون . فبيَّنَ اللَّهُ نِفاقَهم فأمَر بقتلِهم ، فجاءوا ببضائعِهم يريدون هلالَ بنَ عويمرٍ الأسلميَّ وبينَه وبينَ محمدٍ عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ حِلْفٌ ، وهو الذي حَصِر صدرُه أن يقاتلَ المؤمنين أو يقاتلَ قومَه ، فدفَع عنهم بأنهم يَؤُمُّون هلالًا وبينَه وبينَ النبيِّ ﷺ عهدٌ[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ . قال : ذُكِر لنا أنهما كانا رجلين مِن قريشٍ كانا مع المشركين بمكةَ ، وكانا قد تكلَّما بالإسلامِ ولم يُهاجرا إلى النبيِّ ﷺ ، فلَقِيهما ناسٌ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهما مقبلان إلى مكةَ ، فقال بعضُهم : إن دماءَهما وأموالَهما حلالٌ . وقال بعضُهم : لا يحِلُّ ذلك لكم . فتشاجَروا فيهما ،

---

(١) ابن أبي حاتم ٣/١٠٢٤ (٥٧٤٢) .

(٢) ابن جرير ٧/٢٨٢ ، ٢٨٣ ، وابن المنذر (٢٠٨٣) ، وابن أبي حاتم ٣/١٠٢٤ (٥٧٤٤) .

فأنزَل اللَّهُ : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ . حتى بلَغ : ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ﴾[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن معمرِ بنِ راشدٍ قال : بلَغنى أن ناسًا مِن أهلِ مكةَ كتَبوا إلى النبىِّ ﷺ أنهم قد أسلَموا ، وكان ذلك منهم كَذِبًا فلَقُوهم ، فاختلَف فيهم المسلمون فقالت طائفةٌ : دماؤُهم حلالٌ . وقالت طائفةٌ : دماؤُهم حرامٌ . فأنزَل اللَّهُ : ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ فى الآيةِ قال : هم ناسٌ تخلَّفوا عن نبىِّ اللَّهِ ﷺ / وأقاموا بمكةَ ، وأعلَنوا الإيمانَ ، ولم يُهاجِروا ، فاختلَف فيهم أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فتوَلَّاهم ناسٌ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وتبرَّأَ مِن ولايتِهم آخرون ، وقالوا : تَخلَّفُوا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ولم يُهاجِرُوا . فسَمَّاهم اللَّهُ منافِقين ، وبَرَّأَ المؤمنين مِنْ وَلايتِهم ، وأمَرهم ألَّا يَتولَّوهم حتى يُهاجِرُوا[(٣)] . ١٩١/٢

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ قال : كان ناسٌ مِن المنافِقين أرادُوا أن يَخرُجوا مِن المدينةِ ، فقالوا للمؤمنين : إنّا قد أصابَنا أوْجاعٌ فى المدينةِ واتَّخَمْناها[(٤)] ، فلعلَّنا أن نَخْرُجَ إلى الظَّهْرِ[(٥)] ، حتى نَتماثَلَ ، ثم نرجِعَ ، فإنا كنا أصحابَ بَرِّيَّةٍ . فانْطَلَقوا ، واخْتلَف فيهم أصحابُ النبىِّ ﷺ ، فقالت طائفةٌ : أعداءُ اللَّهِ منافِقُون ، ودِدْنا أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أذِن لنا فقاتَلْناهم . وقالت طائفةٌ : لا ، بل إخْوانُنا تَخَمَتْهم[(٦)] المدينةُ

(١) ابن جرير ٧/ ٢٨٤، وابن المنذر (٢٠٨٤) .
(٢) ابن جرير ٧/ ٢٨٤ .
(٣) ابن جرير ٧/ ٢٨٥ .
(٤) واتَّخَمْناها : أى استثقلوا المدينة ، ولم يوافق هواؤها أبدانهم . النهاية ٥/ ١٦٤.
(٥) الظَّهْر : ما غلظ من الأرض وارتفع . التاج (ظ هـ ر) .
(٦) فى الأصل ، ف ١: « تحمتهم » ، وفى مصدر التخريج : « غمتهم » . والمثبت موافق لنسخ من ابن جرير مصدر التخريج .

فقال : إن أُمَّك تُناشِدُك رَحِمَها وحقَّها أن تَرْجِعَ إليها . وهى أسماءُ[١] بنتُ مُخَرِّبَةَ[٢] ، فأقبَل معه ، فربَطه أبو جهلٍ حتى قَدِم به مكةَ ، فلمّا رآه الكفارُ زادَهم كفرًا وافْتِتانًا ، فقالوا : إن أبا جهلٍ لَيَقْدِرُ مِن محمدٍ على ما يشاءُ ، ويأخُذُ أصحابَه فيَرْبِطُهم[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن السدىِّ فى قولِه : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[٤] الآية . قال : نزَلت فى عَيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ المخزومىِّ ، كان قد أسلَم وهاجَر إلى النبىِّ ﷺ ، وكان عَيَّاشٌ أخا أبى جهلٍ والحارثِ بنِ هشامٍ لأمِّهما ، وكان أحَبَّ ولدِها إليها ، فلما لَحِق النبىَّ ﷺ شَقَّ ذلك عليها ، فحلَفت ألّا يُظِلَّها سَقْفُ بيتٍ حتى تَراه ، فأقبَل أبو جهلٍ والحارثُ حتى قَدِما المدينةَ ، فأخبَرا عَيَّاشًا بما لَقِيَتْ أمُّه ، وسألاه أن يَرْجِعَ معهما فتَنْظُرَ إليه ولا يَمْنعاه أن يَرْجِعَ ، وأعْطَياه موثِقًا أن يُخَلِّيا سبيلَه بعدَ أن تَراه أمُّه ، فانطلَق معهما حتى إذا خرَجا مِن المدينةِ عمَدا إليه ، فشَدَّاه وَثاقًا ، وجَلَدَاه نحوًا مِن مائةِ جَلدةٍ ، وأعانَهما على ذلك رجلٌ مِن بنى كِنانةَ ، فحلَف عياشٌ لَيَقْتُلَنَّ الكِنانىَّ إن قدَر عليه ، فقَدِمَا به مكةَ ، فلم يَزَلْ محبوسًا حتى فتَح رسولُ اللَّهِ ﷺ مكةَ ، فخرَج عَيَّاشٌ ، فلَقِىَ الكِنانىَّ وقد أسْلَم ، وعَيَّاشٌ لا يعلمُ بإسلامِ الكِنانىِّ ، فضَرَبه عياشٌ حتى قتَله ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ .

---

(١) فى م : « أميمة » .

(٢) فى النسخ : « مخرمة » . والمثبت من الإكمال ٧/ ٢١١، وجمهرة أنساب العرب ص ٢٣٠.

(٣) ابن جرير ٧/ ٣٠٦، ٣٠٧، وابن المنذر (٢١٠٨) ، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠٣١ (٥٧٨١) واللفظ له .

(٤) فى ب ١: « خطاء » . وهى قراءة شاذة للحسن . مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٣٤.

يقولُ : وهو لا يَعْلَمُ أنه مؤمنٌ ، ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ فيترُكوا الدِّيَةَ[١] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى الآيةِ قال : إن عيَّاشَ بنَ أبى ربيعةَ المخزوميَّ/ كان حلَف على الحارثِ بنِ يزيدَ مَولى بنى عامرِ بنِ لُؤَىٍّ لَيَقْتُلَنَّه ، وكان الحارثُ يومَئذٍ مشركًا ، وأسلَم الحارثُ ولم يعلَمْ به عياشٌ ، فلَقِيه بالمدينةِ ، فقَتَله ، وكان قَتْلُه ذلك خطأً[٢] . ١٩٣/٢

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، مِن طريقِ عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ ، عن أبيه[٣] ، أن الحارثَ بنَ زيدٍ كان شديدًا على النبىِّ ﷺ ، فجاء وهو يريدُ الإسلامَ ، وعياشٌ لا يشعُرُ ، فلَقِيَه عياشُ بنُ أبى ربيعةَ ، فحمَل عليه فقتَله ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى الآيةِ قال : نزَلت فى رجلٍ قتَله أبو الدرداءِ كانوا فى سَرِيَّةٍ ، فعَدَل أبو الدرداءِ إلى شِعْبٍ يريدُ حاجةً له ، فوجَد رجلًا مِن القومِ فى غنمٍ له ، فحمَل عليه السيفَ فقال : لا إلهَ إلا اللَّهُ . فضرَبه ، ثم جاء بغَنَمِه إلى القومِ ، ثم وجَد فى نفسِه شيئًا ، فأتَى النبىَّ ﷺ فذكَر ذلك له ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ألا شَقَقْتَ عن قلبِه ؟ » . فقال : ما عسَيْتُ أجِدُ ، هل هو يا رسولَ اللَّهِ إلا دمٌ أو ماءٌ ؟ قال : « فقد أخبرَك بلسانِه فلم تُصَدِّقْه ؟ » . قال : كيف

---

(١) ابن جرير ٧/ ٣٠٨، وابن المنذر (٢١٠٧) .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/١٠٣١ (٥٧٨٢) .

(٣) فى ص ، ف ٢: « أمية » .

(٤) ابن المنذر (٢١٠٩) ، والبيهقى ٨/ ٧٢.

بى يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « فكيف بـ لا إلهَ إلا اللَّهُ ؟ » . قال : فكيف بى يا رسولَ اللَّهِ . قال : « فكيف بـ لا إلهَ إلا اللَّهُ ؟ » . حتى تمنَّيْتُ أن يكونَ ذلك مُبتَدأَ إسلامى . قال : ونزل القرآنُ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ . حتى بلَغ : ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ . قال : إلا أن يَضَعُوها[(١)] .

وأخرَج الرُّويانىُّ ، وابنُ مَنْدَه ، وأبو نعيمٍ ، معًا فى « المعرفةِ » ، عن بكرِ بنِ حارثةَ الجُهَنىِّ قال : كنتُ فى سَرِيَّةٍ بعثَها رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فاقْتَتَلْنا نحن والمشركون ، وحمَلتُ على رجلٍ مِن المشركين ، فتعوَّذ منى بالإسلامِ ، فقتَلْتُه ، فبلَغ ذلك النبىَّ ﷺ ، فغَضِب وأقْصانى ، فأوحَى اللَّهُ إليه : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الآية . فرَضِى عنِّى وأَدْنانى[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، [(٣)]مِن طريقِ علىٍّ[٣] ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ . قال : يعنى بالمؤمنةِ من قد عقَل الإيمانَ وصام[(٤)] وصلَّى ، وكلُّ رقبةٍ فى القرآنِ لم تُسَمَّ مؤمنةً ، فإنه يجوزُ المولودُ فما فوقَه ممن ليس به زَمانةٌ . وفى قولِه : ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ . قال : عليه الديةُ مُسلَّمةً إلا أن يُتَصدَّقَ بها عليه[(٥)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن قتادةَ قال : فى حرفِ أُبَىٍّ :

---

(١) ابن جرير ٧/ ٣٠٩.

(٢) ابن منده - كما فى الإصابة ١/ ٣٢٣.

(٣ - ٣) سقط من : ب ١، ف ١.

(٤) بعده فى ف ٢: « رمضان » .

(٥) ابن جرير ٧/ ٣١١، ٣١٢، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٥ (٥٧٨٧، ٥٧٩٣، ٥٨٠٢) ، واللفظ له .

(فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ لا يُجْزِئُ[١] فيها صبىٌّ)[٢] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وأبو داودَ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن أبى هريرةَ ، أن رجلًا أتَى النبىَّ ﷺ بجاريةٍ سوداءَ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إن علىَّ عِتْقَ رقبةٍ مؤمنةٍ . فقال لها : « أين اللَّهُ ؟ » . فأشارَت إلى السماءِ بإصْبَعِها . فقال لها : « فمن أنا ؟ » . فأشارَت إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وإلى السماءِ . أى : أنت رسولُ اللَّهِ . فقال : « أعْتِقْها فإنها مؤمِنةٌ »[٣] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن ابنِ عباسٍ قال : أتَى النبىَّ ﷺ رجلٌ فقال : إنَّ علىَّ رقبةً مؤمنةً ، وعندى أَمَةٌ سوداءُ . فقال : « ائْتِنى بها » . فقال : « أتَشْهَدين أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنى رسولُ اللَّهِ ؟ » . قالت : نعم . قال : « أعْتِقْها » .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن رجلٍ مِن الأنصارِ ، أنه جاء بأمَةٍ له سوداءَ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إن علىَّ رقبةً مؤمنةً ، فإن كنتَ تَرى هذه مؤمنةً أعْتَقْتُها[٤] . فقال لها رسولُ اللهِ ﷺ : « أتشهدين أن لا إله إلا اللهُ ؟ » . قالت : نعم . قال : « أتشهَدين أنى رسولُ اللهِ ؟ » . قالت : نعم . قال : « أتؤمنين بالبعثِ بعدَ الموتِ ؟ » . قالت : نعم . قال : « أعْتِقْها فإنها مؤمنةٌ »[٥] .

وأخرَج الطيالسىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، والبيهقىُّ فى « الأسماءِ

---

(١) فى مصنف عبد الرزاق : « يجوز » .

(٢) عبد الرزاق (١٦٨٣١) .

(٣) أبو داود (٣٢٨٤) ، والبيهقى ٧/ ٣٨٨. ضعيف (ضعيف سنن أبى داود – ٧١٦) .

(٤) فى الأصل ، ص ، ف ١، ف ٢، م : « أعتقها » .

(٥) عبد الرزاق (١٦٨١٤) ، وأحمد ١٩/٢٥ (١٥٧٤٣) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح .

والصفاتِ » ، عن معاويةَ بنِ الحكمِ السُّلَمىِّ ، أنه لَطم جاريةً له ، فأخبَر رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فعَظَّم ذلك ، قال : فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أفلا أُعْتِقُها ؟ . قال : « بلى ، ائْتِنى بها » . قال : فجئتُ بها رسولَ اللَّهِ ﷺ فقال لها : « أينَ اللَّهُ ؟ » . قالت : اللَّهُ فى السماءِ . قال : « فمَن أنا ؟ » . قالت : أنت رسولُ اللَّهِ . قال : « إنها مؤمنةٌ ، فأعْتِقْها »[(1)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ شهابٍ فى قولِه : ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ﴾ . قال : بلَغَنا أن رسولَ اللَّهِ ﷺ فرَضَها مائةً مِن الإبلِ[(2)] .

وأخرَج أحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : قضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ ديةَ الخطأِ عشرينَ بنتَ مَخاضٍ ، وعشرينَ بنى مَخاضٍ ذُكُورًا ، وعشرينَ بنتَ لبونٍ ، وعشرينَ جَذَعَةً ، وعشرينَ حِقَّةً[(3)] .

وأخرَج أبو داودَ ، وابنُ المنذرِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن النبىَّ ﷺ جعَل الديةَ اثْنَى عشرَ ألفًا[(4)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أبى بكرِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه ، أن النبىَّ ﷺ كتَب إلى أهلِ اليمنِ بكتابٍ فيه الفرائضُ والسننُ والدِّياتُ ، وبعَث به

---

(١) الطيالسى (١٢٠١) ، ومسلم (٥٣٧) ، وأبو داود (٩٣٠ ، ٣٢٨٢) ، والنسائى (١٢١٧) ، والبيهقى (٨٩٠) .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/١٠٣٢ (٥٧٨٩) .

(٣) أحمد ٧/٣٢٨ ، ٣٢٩ (٤٣٠٣) ، وأبو داود (٤٥٤٥) ، والترمذى (١٣٨٦) ، والنسائى (٤٨١٦) ، وابن ماجه (٢٦٣١) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٩٨٤) .

(٤) أبو داود (٤٥٤٦) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٩٨٥) .

مع عمرِو بنِ حَزْمٍ ، وفيه : « وعلى أهلِ الذهبِ ألفُ دينارٍ » . يعنى : فى الديةِ [١] .

وأخرَج أبو داودَ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قضَى فى الديةِ على أهلِ الإبلِ مائةً مِن الإبلِ ، وعلى أهلِ البقرِ مائتى بقرةٍ ، وعلى أهلِ الشاءِ ألْفَىْ شاةٍ ، وعلى أهلِ الحُللِ مائتى حُلَّةٍ ، وعلى أهلِ القمحِ شيئًا [٢] لم يحفَظْه محمدُ ابنُ إسحاقَ [٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ ابنِ جريجٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : / ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ . [٤] قال : مُوَفَّرةٌ [٥] . ١٩٤/٢

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ المسيبِ فى قولِه : ﴿مُّسَلَّمَةٌ [٤] إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ . قال : المُسَلَّمةُ التامَّةُ [٦] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن السدىِّ : ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ . قال : تُدْفَعُ ، ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ : إلَّا أن يَدَعُوا .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ : ﴿مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ . أى : إلى أهلِ القتيلِ ، ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ : إلَّا أن يَصَّدَّقَ أهلُ القتيلِ ، فيَعْفُوا ويَتَجاوَزُوا [٧] عن الديةِ .

---

(١) ينظر نصب الراية ٣٣٩/٢ - ٣٤٢ .

(٢) فى النسخ : « شىء » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) أبو داود (٤٥٤٤) . ضعيف (ضعيف سنن أبى داود - ٩٨٣) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

(٥) فى ف ١: « مؤخرة » .

والأثر عند ابن جرير ٧/ ٣١٣.

(٦) ابن أبى حاتم ١٠٣٢/٣ (٥٧٩٠) .

(٧) فى الأصل : « يتجاوز » .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ : يعنى : تسلِّمُها عاقلةُ القاتلِ ﴿إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ : إلى أولياءِ المقتولِ ، ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ . يعنى : إلا أن يَصَّدَّقَ أولياءُ المقتولِ بالديةِ على القاتلِ ، فهو خيرٌ لهم ، فأمَّا عِتْقُ رقبةٍ فإنه[1] واجبٌ على القاتلِ فى مالِه[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن بكرِ بنِ الشَّرُودِ قال : فى حرفِ أُبَىٍّ : (إلا أن يَتَصَدَّقُوا)[3] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن إبراهيمَ النخعىِّ فى قولِه : ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ . قال : هذا المسلمُ الذى وَرَثَتُه مسلمون ، ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . قال : هذا الرجلُ المسلمُ وقومُه مشركون ، وليس[4] بينَهم وبينَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَقْدٌ ، [5]﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ . قال : هذا الرجلُ المسلمُ وقومُه مشركون ، وبينَهم وبينَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عقدٌ[5] ، [6]فيُقْتَلُ ، فيكونُ ميراثُه للمسلمين ، وتكونُ ديتُه لقومِه ؛ لأنهم يَعْقِلُون عنه[7] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه[6] :

---

(١) فى ف ٢: « فهو » .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/١٠٣٣ (٥٧٩١، ٥٧٩٢، ٥٧٩٤) .

(٣) ابن جرير ٧/ ٣١٤.

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : ف ١، م .

(٦ - ٦) ليس فى : الأصل .

(٧) سعيد بن منصور (٢٨٢٨) ، و(٦٦٤ - تفسير) ، وابن أبى شيبة ٩/ ٤٤٣، ١٢/ ٤٦٥، ٤٦٦، وابن جرير ٧/ ٣١٥، ٣١٦.

(١﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . يقولُ : فإن كان فى أهلِ الحربِ وهو مؤمنٌ ، فقتَله خَطأً ، فعلَى قاتلِه أن يُكفِّرَ بتحريرِ رقبةٍ مؤمنةٍ ، أو صيامِ شهرين مُتَتابِعَين ، ولا دِيَةَ عليه . وفى قولِه : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ . يقولُ : إذا كان كافرًا فى ذِمَّتِكم فقُتِل ، فعلى قاتلِه الدِّيَةُ مُسلَّمةً إلى أهلِه وتحريرُ رقبةٍ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ العَوْفىِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . قال : هو المؤمنُ يكونُ فى العدوِّ مِن المشركين يسمَعون بالسَّرِيَّةِ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فيَفِرُّون ، ويَثْبُتُ المؤمنُ فيُقْتَلُ ، ففيه تحريرُ رقبةٍ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، مِن طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . قال : يكونُ الرجلُ مؤمنًا وقومُه كفارٌ ، فلا دِيَةَ له ، ولكن تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ[٣] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبى عِياضٍ قال : كان الرجلُ يجىءُ فيُسْلِمُ ، ثم يأتى قومَه وهم مشركون ، فيُقِيمُ فيهم ، فتَغْزُوهم جيوشُ النبىِّ ﷺ ، فيُقتلُ الرجلُ فى مَن يُقْتَلُ ، فأُنزلتْ هذه الآيةُ : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ١)

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ابن جرير ٧/ ٣١٧، ٣١٨.

(٣) سقط من : ص ، ب ١، ف ٢، م .

والأثر عند ابن جرير ٧/ ٣١٥، والبيهقى ٨/ ١٣١.

(١) رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وليس له دِيَةٌ (٢) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، مِن طريقِ عطاءِ بنِ السائبِ ، عن أبى يحيى ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . قال : كان الرجلُ يأتى النبىَّ ﷺ فيُسْلِمُ ، ثم يرجِعُ إلى قومِه ، فيكونُ فيهم وهم مشركون ، فيُصيبُه (٣) المسلمون خطأً فى سَرِيَّةٍ أو غارةٍ ، فيُعْتِقُ الذى يصيبُه رقبةً . وفى قولِه : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ . قال : (٤) كان الرجلُ يكونُ (٤) مُعاهَدًا وقومُه أهلَ عهدٍ ، فيُسَلَّمُ إليهم دِيتُه ، ويُعْتِقُ الذى أصابَه رقبةً (٥) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ . قال : نزَلت فى مِرْداسِ بنِ عمرٍو ، وكان أسلَم وقومُه كفارٌ مِن أهلِ الحربِ ، فقتَله أسامةُ بنُ زيدٍ خطأً ، ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ . ولا دِيَةَ لهم ؛ لأنهم أهلُ الحربِ (٦) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن جريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ البَجَلىِّ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «مَن أقامَ مع المشركين فقد بَرِئتْ منه الذِّمَّةُ » (٧)(١) .

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ابن جرير ٧/ ٣١٦.

(٣) فى ب ١: « فيصبه » .

(٤ - ٤) فى الأصل ، ف : « يكون الرجل » .

(٥) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٤٤، ١٢/ ٤٦٥، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠٣٣، ١٠٣٤ (٥٧٩٧، ٥٨٠٠)، والطبرانى فى الأوسط (٨١٧٤) ، والحاكم ٢/ ٣٠٧، ٣٠٨، والبيهقى ٨/ ١٣١.

(٦) ابن أبى حاتم ٣/ ١٠٣٣، ١٠٣٤ (٥٧٩٦، ٥٧٩٨).

(٧) الحديث عند البيهقى ٩/ ١٢، ١٣ . ورجح أبو حاتم أن الصواب فيه الإرسال . العلل (٩٤٢) . وينظر الإرواء ٥/ ٣٠.

[١]وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن الشعبيِّ في قولِه : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ . قال : مِن أهلِ العهدِ وليس بمؤمنٍ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن جابرِ بنِ زيدٍ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ . قال : [٣]وهو[٣] مؤمنٌ[٤] .

[٥]وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الحسنِ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ . قال : [٦]كلُّهم مؤمنٌ[٦] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أبي مالكٍ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ . قال[٥] : هو كافرٌ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ ، مِن طريقِ عكرمةَ ، عن ابنِ عباسٍ[١] : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ [١٢٠ظ] بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ . قال : عهدٌ[٧] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن ابنِ شهابٍ : ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ . قال : بلَغَنا أن ديةَ المعاهَدِ

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) ابن أبي شيبة ٩/ ٤٤٤، ١٢/ ٤٦٥، وابن جرير ٧/ ٣١٩.

(٣ - ٣) في ب ١: « كلهم » .

(٤) ابن جرير ٧/ ٣٢٠.

(٥ - ٥) سقط من : ب ١.

(٦ - ٦) سقط من : ص ، م .

والأثر عند ابن جرير ٧/ ٣٢٠.

(٧) ابن جرير ٧/ ٣٢٢، والبيهقي ٨/ ١٣١.

كانت كدِيَةِ المسلمِ ، ثم نُقِصَت[(١)] بعدُ فى آخرِ الزمانِ ، فجُعِلَت مثلَ نصفِ ديةِ المسلمِ ، وإن اللَّهَ أمرَ بتسليمِ ديةِ المعاهَدِ إلى أهلِه ، وجُعِل معها تحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ[(٢)] .

وأخرَج أبو داودَ عن[(٣)] عمرِو بنِ[(٣)] شعيبٍ ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : كانت قيمةُ الديةِ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثمانِمائةِ دينارٍ أو[(٤)] ثمانيةَ آلافِ درهمٍ ، وديةُ أهلِ الكتابِ يومَئِذٍ النصفُ مِن ديةِ المسلمين ، وكان ذلك كذلك حتى اسْتُخلِف عمرُ ، فقام خطيبًا فقال : إن الإبلَ قد غلَتْ ، ففَرَضها عمرُ على أهلِ الذهبِ ألفَ دينارٍ ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثنى[(٥)] عشَرَ ألفًا ، وعلى أهلِ البقرِ مائتى بقرةٍ ، وعلى أهلِ الشاءِ ألْفَىْ شاةٍ ، وعلى أهلِ الحُلَلِ مائتى حُلَّةٍ ، وترَك ديةَ أهلِ الذمَّةِ لم يرفَعْها فيما رَفَع مِن الديةِ[(٦)] .

/ وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والنسائىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى بكرةَ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « ريحُ الجنةِ توجَدُ مِن مسيرةِ مائةِ عامٍ ، وما مِن عبدٍ يَقتُلُ نفسًا معاهدةً إلا حرَّم اللَّهُ عليه الجنةَ ورائحتَها أن يجِدَها »[(٧)] . ١٩٥/٢

---

(١) فى ب ١: « نقضت » .

(٢) ابن أبى حاتم ٣/١٠٣٥ (٥٨٠٣) .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) فى ف ١، ف ٢: « و » .

(٥) فى ف ١، ف ٢: « اثنا » .

(٦) أبو داود (٤٥٤٢) . حسن (صحيح سنن أبى داود - ٣٨٠٦) ، وينظر الإرواء ٧/ ٣٠٧.

(٧) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٢٥، والنسائى (٤٧٦٢)، والحاكم ٢/ ١٢٦. صحيح (صحيح سنن النسائى - ٤٤٢٢) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، وابنُ ماجه ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن قتَل قتيلًا مِن أهلِ الذمةِ[1] لم يَجِدْ ريحَ الجنةِ ، وإن ريحَها ليُوجَدُ مِن مسيرةِ أربعينَ عامًا »[2] .

وأخرَج [3]الترمذىُّ وحسَّنه ، و[3] الحاكمُ وصحَّحه ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « ألَا مَن قتَل مُعاهَدًا له ذمَّةُ اللَّهِ وذِمَّةُ رسولِه فقد خفَر ذمَّةَ اللَّهِ ، ولا يُرَحْ ريحَ الجنةِ ، وإن ريحَها ليُوجَدُ مِن مسيرةِ سبعينَ خريفًا »[4] .

وأخرَج الشافعىُّ ، وعبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيبِ قال : قال عمرُ بنُ الخطابِ : دِيَةُ أهلِ الكتابِ أربعةُ آلافِ درهمٍ ، ودِيَةُ المجوسِ ثمانِمائةٍ[5] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن إبراهيمَ قال : الخطأُ أن يُريدَ الشىءَ فيُصِيبَ غيرَه[6] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ﴾ . قال : مَن لم يَجِدْ عِتقًا فى

---

(١) ليس فى : الأصل .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/ ٤٢٦، والبخارى (٤ ٦٩١) ، وابن ماجه (٢٦٨٦) ، والحاكم ٢/ ١٢٦، ١٢٧.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل ، ص ، ف ١، ف ٢، م .

(٤) الترمذى (١٤٠٣) ، والحاكم ٢/ ١٢٧. صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١١٣٢) .

(٥) بعده فى ب ١، ف ١: « درهم » .

والأثر عند الشافعى ٢/ ٢١٤ (٣٥٦ - شفاء العى) ، وعبد الرزاق (١٨٤٧٩) بدون ذكر دية المجوسى ، وابن أبى شيبة ٩/ ٢٨٨، وابن جرير ٧/ ٣٣٢، ٣٣٣.

(٦) ابن جرير ٧/ ٣٢٣.

قتلِ مؤمنٍ خطأً . قال : وأُنْزِلَت فى عَيَّاشِ بنِ أبى ربيعةَ ، قتَل مؤمنًا خطأً[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ . قال : [(٢)] فمَن لم[٢)] يَجِدْ رقبةً ، ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضحاكِ : ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ . قال : الصيامُ لمَن لا يَجِدُ رقبةً ، وأما الديةُ فواجبةٌ لا يُبْطِلُها شيءٌ[(٤)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مسروقٍ ، أنه سُئِل عن الآيةِ[(٥)] التى فى سورةِ « النساءِ » ، ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ : صيامُ الشهرَين عن الرقبةِ وحدَها ، أو عن الدِّيَةِ والرقبةِ ؟ قال : مَن لم يَجِدْ فهو عن[(٦)] الديةِ والرقبةِ[(٧)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مجاهدٍ ، أنه سُئِل عن : ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ . قال : لا يُفطرُ فيها[(٨)] ولا يَقطعُ صيامَها ، فإن فعَل مِن غيرِ مرضٍ ولا عُذرٍ اسْتَقْبَل صيامَها[(٩)] جميعًا ، فإن عرَض له مرضٌ أو عذرٌ صام[(١٠)] ما بقِى

(١) ابن جرير ٧/ ٣٣٥، وابن أبى حاتم ٣/١٠٣٥ (٥٨٠٥) .

(٢ - ٢) فى ف ١: « لمن لا » .

(٣) ابن أبى حاتم ٣/١٠٣٥ (٥٨٠٦) .

(٤) ابن جرير ٧/ ٣٣٤.

(٥) فى ف ٢: « الدية » .

(٦) فى الأصل ، ص : « غير » .

(٧) ابن جرير ٧/ ٣٣٥، وابن أبى حاتم ٣/١٠٣٥ (٥٨٠٨) .

(٨) فى ف ١ : « فيهما » .

(٩) فى ف ١ : « صيامهما » .

(١٠) فى م : « صار » .

منهما ، فإن مات ولم يَصُمْ أُطْعِم عنه ستون مسكينًا ؛ لكلِّ مسكينٍ مُدٌّ[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الحسنِ : ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ : تَغْليظًا وتَشْديدًا مِن اللَّهِ . قال : هذا فى الخطأِ ، تشديدٌ[(٢)] مِن اللَّهِ[(٣)] .

وأخرَج عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ . يعنى : تجاوزًا مِن اللَّهِ لهذه الأُمَّةِ حينَ جعَل فى قتلِ الخطأِ كفارةً وديَةً ، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ . يعنى : حكَمَ الكفارةَ لمن قتَل خطأً ، ثم صارَت دِيَةً فى[(٤)] العهدِ[(٥)] ، والمُوادعةُ لمشركى العربِ منسوخةٌ ، نسَخَتْها الآيةُ التى فى « براءةَ » : ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ . وقال النبىُّ ﷺ : « لا يتوارَثُ أهلُ مِلَّتَين »[(٦)] .

قولُه تعالى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية .

أخرَج ابنُ جريرٍ[(٧)] ، وابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ ابنِ جريجٍ ، عن عكرمةَ ، أن رجلًا مِن الأنصارِ قتَل أخا مِقْيَسِ بنِ صُبابةَ[(٨)] ، فأعْطَاه النبىُّ ﷺ الديةَ ، فقَبِلها ، ثم وثَب

(١) ابن أبى حاتم ١٠٣٦/٣ (٥٨١٠) .

(٢) فى الأصل : « الشديد » .

(٣) ابن أبى حاتم ١٠٣٦/٣ (٥٨٠٩) .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى ف ١، ف ٢: « العمد » .

(٦) ابن أبى حاتم ١٠٣٦/٣ (٥٨١١، ٥٨١٢) . والمرفوع منه أخرجه أحمد ٢٤٥/١١ (٦٦٦٤) ، وأبو داود (٢٩١١) ، وابن ماجه (٢٧٣١) وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٣٤١١) .

(٧) فى م : « جريج » .

(٨) كذا فى النسخ ومصدر التخريج ، ومعجم البلدان ٨٣٩/٣ ، وفى مغازى الواقدى ٨٦٢/٢ ، وسيرة ابن هشام ٢٩٤/٢ ، وتاريخ الطبرى ٦٠٩/٢: « صبابة » . وذكر ابن حجر أنه بالصاد المهملة ، وأن=

على قاتلِ أخيه فقتَله . قال ابنُ جريجٍ : وقال غيرُه : ضرَب النبيُّ ﷺ ديتَه على بنى النجارِ ، ثم بعَث مِقْيَسًا ، وبعَث معه رجلًا مِن بنى فِهْرٍ فى حاجةٍ للنبيِّ ﷺ ، فاحْتَمل مِقْيَسٌ الفِهْرِىَّ - وكان رجلًا أيِّدًا[1] - فضرَب به الأرضَ ، ورضَخ رأسَه بينَ حجرَين ، ثم أُلْفِىَ يَتَغَنَّى :

قَتَلْتُ به فِهْرًا وحَمَّلْتُ عقلَهُ سَراةَ بنى النَّجّارِ أربابِ فارِعِ

فأُخْبِر به النبيُّ ﷺ فقال : « أظُنُّه قد أحْدَث حَدَثًا ، أمَا واللَّهِ لئن كان فعَل لا أُومِنُه فى حِلٍّ ولا حَرَمٍ ، ولا سِلْمٍ ولا حربٍ » . فقُتِل يومَ الفتحِ . قال ابنُ جريجٍ : وفيه نزَلَت هذه الآيةُ : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ الآية[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ . قال : نزلَت فى مِقْيَسِ بنِ ضُبابةَ الكنانىِّ ، وذلك أنه أسلَم وأخوه هشامُ بنُ ضُبابةَ ، وكانا بالمدينةِ ، فوجَد مِقْيَسٌ أخاه هشامًا ذاتَ يومٍ قَتيلًا فى الأنصارِ فى بنى النجارِ ، فانطلَق إلى النبيِّ ﷺ فأخبَره بذلك ، فأرسَل رسولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا مِن قريشٍ من بنى فِهْرٍ ومعه مقْيَسٌ إلى بنى النجارِ ، ومنازلُهم يومَئذٍ بقُباءَ : « أنِ ادفَعوا إلى مِقْيَسٍ قاتلَ أخيه إن عَلِمْتُم ذلك ، وإلا فادْفَعوا إليه الدِّيةَ » . فلما جاءهم الرسولُ قالوا : السمعُ والطاعةُ للَّهِ وللرسولِ ، واللَّهِ ما نعلمُ له قاتلًا ، ولكن نؤدِّى إليه الديةَ . فدفَعوا إلى مِقْيَسٍ مائةً مِن الإبلِ ديةَ أخيه ، فلما انصَرف مِقْيَسٌ والفِهْرىُّ راجِعَيْن مِن

= أكثر أهل اللغة على ذلك إلا ابن دريد فإنه قال بالضاد المعجمة . الإصابة ٦/ ٥٣٩. وفى التاج (ق ى س) : «حبابة» .

(١) فى م : « شديدا » .

(٢) ابن جرير ٧/ ٣٤١.

قُباءَ إلى المدينةِ وبينَهما ساعةٌ ، عمَد مِقْيَسٌ إلى الفِهْرِىِّ رسولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقتَله وارتدَّ عن الإسلامِ ، وركِب جملًا منها وساقَ معه البَقِيَّةَ ، ولَحِقَ بمكةَ وهو يقولُ فى شعرٍ له :

قَتَلْتُ به فِهْرًا وحمَّلْتُ عقْلَهُ ... سَرَاةَ بنى النَّجَّارِ (١)أرْبابِ فارِعِ(١)

وأدْرَكْتُ ثأرِى واضطَجَعْتُ مُوَسَّدًا ... وكُنْتُ إلى الأوثانِ أولَ راجِعِ

/ فنزَلت فيه - بعدَ قتلِ النفسِ وأخذِ الديةِ ، وارتدَّ عن الإسلامِ ولحِق بمكةَ كافرًا - : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[٢] .

١٩٦/٢

وأخرَج البيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، مِن طريقِ الكلبىِّ ، عن أبى صالحٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، مثلَه سواءً[٣] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، وابنُ جريرٍ ، والطبرانىُّ ، مِن طريقِ سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : اختلَف أهلُ الكوفةِ فى قَتْلِ المؤمنِ ، فرحَلْتُ فيها إلى ابنِ عباسٍ ، فسألتُه عنها ، فقال : نزَلت هذه الآيةُ : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هى آخِرُ ما نزَل ، وما نسخَها شىءٌ[٤] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ ماجه ،

(١ - ١) فى ف ١ : « من آل فارع » .

(٢) ابن أبى حاتم ١٠٣٧/٣ (٥٨١٦) .

(٣) البيهقى (٢٩٦) .

(٤) البخارى (٤٥٩٠ ، ٤٧٦٣) ، ومسلم (٣٠٢٣) ، وأبو داود (٤٢٧٥) ، والنسائى (٤٠١١) ، وابن جرير ٣٤٦/٧ ، والطبرانى (١٢٣١٤ ، ١٢٣١٥) .

والنسائىُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابن المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، والطبرانىُّ ، مِن طريقِ سالمِ بنِ أبى الجعدِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أن رجلًا أتاه ، فقال : أرأيتَ رجلًا قتَل رجلًا مُتعمِّدًا ؟ قال : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ . قال : لقد نزَلتْ فى آخرِ ما نزَل ، ما نسَخها شىءٌ حتى قُبِض رسولُ اللَّهِ ﷺ ، وما نزَل وحىٌ بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ . قال : أرأيتَ إن تاب وآمَن وعمِل صالحًا ، ثم اهْتَدَى ؟ قال : وأنَّى له بالتوبةِ ! وقد سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ثَكِلَتْه أُمُّه ؛ رجلٌ قَتَل رجلًا مُتعمِّدًا ، يَجِىءُ يومَ القيامةِ آخِذًا قاتِلَه بيمينِه ، أو بيسارِه ، وآخذًا رأسَه بيمينِه ، أو بشمالِه ، تَشْخُبُ أوداجُه دمًا فى قُبُلِ العرشِ ، يقولُ : يا ربِّ ، سَلْ عبدَك فِيمَ قَتَلَنى ؟ »[1] .

وأخرَج الترمذىُّ وحسَّنه ، مِن طريقِ عمرِو بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « يجىءُ المقتولُ بالقاتلِ يومَ القيامةِ ، ناصِيتُه ورأسُه بيدِه ، وأوداجُه تَشخُبُ دمًا ، يقولُ : يا ربِّ قتلَنى هذا . حتى يُدْنِيَه مِن العرشِ » . قال : فذكَروا لابنِ عباسٍ التوبةَ ، فتَلا هذه الآيةَ : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ . قال : ما نُسِخَت هذه الآيةُ ولا بُدِّلَت ، وأنَّى له التوبةُ[2] !

---

(١) سعيد بن منصور (٦٦٦ - تفسير) ، وأحمد ٤/ ٤٤، ٤٢٠، ٤١٢/٥ (٢١٤٢، ٢٦٨٣، ٣٤٤٥) ، وعبد بن حميد (٦٧٩ - منتخب) ، وابن ماجه (٢٦٢١) ، والنسائى (٤٠١٠) ، وابن جرير ٣٤٢/٧- ٣٤٥، وابن أبى حاتم ١٠٣٦/٣ (٥٨١٣) ، والنحاس ص ٣٤٦، والطبرانى (١٢٥٩٧) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٢٢) .

(٢) الترمذى (٣٠٢٩) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٤٢٥) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : قال لى عبدُ الرحمنِ بنُ أبْزَى : سَلِ[(١)] ابنَ عباسٍ عن قولِه : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ . فقال : لم ينسَخْها شىءٌ . وقال فى هذه الآيةِ : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية [الفرقان : ٦٨] . قال : نزَلت فى أهلِ الشركِ[(٢)] .

وأخرَج[(٣)] عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، والحاكمُ ، وابنُ مَرْدُويه ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ ، أن عبدَ الرحمنِ بنَ أبْزَى أمَرَه[(٤)] أن يسأَلَ ابنَ عباسٍ عن هاتين الآيتين ؛ التى فى « النساءِ » : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ إلى آخرِ الآية . والتى فى « الفرقانِ » : ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ الآية . قال : فسألتُه فقال : إذا دخَل الرجلُ فى الإسلامِ ، وعلِم شرائعَه وأمْرَه ، ثم قتَل مؤمنًا متعمدًا ، فجزاؤه جهنمُ لا توبةَ له ، وأما التى فى « الفرقانِ » : فإنها لمَّا أُنزلت [(٥)]قال المشركون[(٥)] من أهلِ مكةَ : فقد عَدَلْنا باللَّهِ وقتَلْنا النفسَ التى حرَّم اللَّهُ بغيرِ الحقِّ وأتَينا الفواحشَ ، فما ينفعُنا[(٦)] الإسلامُ ؟ فنزَلت : ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ الآية . فهى لأولئك[(٧)] .

---

(١) فى الأصل ، ف ٢ : « سئل » ، وفى ف ١ : « سأل » .

(٢) البخارى (٤٧٦٦) ، وابن جرير ٧/ ٣٤٥.

(٣) بعده فى ب ١ ، ف ١ : « الفريابى و » .

(٤) فى م : « سأله » .

(٥ - ٥) فى الأصل : « فإن المشركين » .

(٦) فى الأصل ، ص ، ف ٢ : « نفعنا » .

(٧) البخارى (٣٨٥٥ ، ٤٧٦٥) ، وابن جرير ٧/ ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، والحاكم ٢/ ٤٠٣.

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن شهرِ بنِ حوشبٍ قال : سمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : نزَلت هذه الآيةُ : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا[(1] فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ . بعدَ قولِه : ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ بسنةٍ[(2)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال : نزَلت هذه الآيةُ : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾[1)] . بعدَ التي في سورةِ « الفرقانِ » بثماني سنينَ ، وهو[(3)] قولُه : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ .[(1] إلى قولِه : ﴿غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[(4)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، والنحاسُ[(5)] ، والطبرانيُّ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : سألتُ ابنَ عباسٍ : هل لمَن قتَل مؤمنًا متعمِّدًا مِن توبةٍ ؟ قال : لا . فقرَأْتُ عليه الآيةَ التي في « الفرقانِ » : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾[1)] [الفرقان : ٦٨] . فقال : هذه الآيةُ مكيةٌ نسَختها آيةٌ مدنيةٌ : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية[(6)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ،[(7] وابنُ جريرٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : نزَلت الشديدةُ بعدَ الهيِّنةِ بستةِ أشهرٍ . يعنى : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ بعدَ[7)] :

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) ابن جرير ٧/ ٣٤٧، وابن أبي حاتم ٢٧٣١/٨ (١٥٤١٦) .

(٣) فى الأصل ، ب ١، ف ١، م : « هى » .

(٤) ابن جرير ٧/ ٣٤٧.

(٥) فى ب ١: « البخارى » .

(٦) ابن جرير ١٧/ ٥١٢، والنحاس ص ٣٤٦، والطبرانى (١٢٥٠١) .

(٧ - ٧) ليس فى : الأصل ، ب١ ، ف١ .

(١) ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ (٢) [النساء : ٤٨ ، ١١٦] .

وأخرَج (١) سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ (٣) ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : نزَلت الشديدةُ بعدَ الهَيِّنَةِ بستةِ أشهرٍ ؛ قولُه : ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ . بعدَ قولِه : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ إلى آخرِ الآيةِ (٤) .

وأخرَج أبو داودَ ، وابنُ جريرٍ ، والنحاسُ ، والطبرانىُّ ، وابنُ مَرْدُويه ، والبيهقىُّ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : نزَلت الآيةُ التى فى سورةِ « النساءِ » بعدَ الآياتِ التى فى سورةِ « الفرقانِ » بستةِ أشهرٍ (٥) .

وأخرَج الطبرانىُّ ، وابنُ مَرْدُويه ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : لما نزَلت هذ الآيةُ فى « الفرقانِ » : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ الآية . عَجِبْنا لِلينِها ، فلَبِثْنا سبعةَ أشهرٍ ، ثم نزَلت التى فى « النساءِ » : ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا﴾ الآية (٦) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن الضحاكِ قال : بينَهما ثمانى سنينَ ، التى فى « النساءِ » بعدَ التى فى « الفرقانِ » (٧) .

(١ - ١) سقط من : ب ١ ، ف ١ ، وبعده فى : ب ١ ، ف ١ : « والفريابى » .

(٢) عبد الرزاق ١/ ١٦٨، وابن جرير ٧/ ٣٥٠.

(٣) بعده فى ص ، ب ١، ف ١، ف ٢: « والنحاس والطبرانى » .

(٤) سعيد بن منصور (٦٦٧ - تفسير) ، وابن جرير ٧/ ٣٤٩، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠٣٧ (٥٨١٥) .

(٥) أبو داود (٤٢٧٢) ، وابن جرير ٧/ ٣٤٩، والنحاس ص ٣٤٥ مطولا من غير ذكر المدة ، والطبرانى (٤٨٦٨) ، والبيهقى ٨/ ١٦. وصححه الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٢٧٩٩) .

(٦) الطبرانى (٤٨٦٩) .

(٧) عبد الرزاق ١/ ١٦٧، ١٦٨.

وأخرَج [(١] سَمُّويَه فى «فوائدِه» [١)] عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: نزَلت هذه الآيةُ التى فى «النساءِ» بعدَ قولِه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ بأربعةِ أشهرٍ.

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ قال: أكبرُ الكبائرِ / الإشراكُ باللَّهِ، وقتلُ النفسِ التى حرَّم اللَّهُ؛ لأن اللَّهَ يقولُ: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[(٢)]. ١٩٧/٢

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: هما المبهمتان؛ الشركُ والقتلُ[(٢)].

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، عن ابنِ مسعودٍ فى قولِه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾. قال: [(٣] إنها محكمةٌ [٣)]، وما تزدادُ إلا شدَّةً[(٢)].

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ، وابنُ المنذرِ، عن كَرْدَمٍ، أن أبا هريرةَ، وابنَ عباسٍ، وابنَ عمرَ، سُئلوا عن الرجلِ يقتُلُ مؤمنًا متعمِّدًا، فقالوا: هل يستطيعُ ألا يَموتَ؟ هل يستطيعُ أن يبتغىَ نفقًا فى الأرضِ أو سُلَّمًا [١٢١و] فى السماءِ أو يحييَه[(٤)]؟

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ المنذرِ، عن سعيدِ بنِ مِينا

(١ - ١) فى ب ١، ف ١: «ابن المنذر».

(٢) ابن جرير ٧/ ٣٤٨.

(٣ - ٣) فى الأصل، ب١، ف١: «إنها لمبهمة محكمة»، وفى ص، ف٢: «إنها لمبهمة»، وفى م: «هى محكمة».

(٤) سعيد بن منصور (٦٦٨ - تفسير).

قال : كنتُ جالسًا بجنبِ أبى هريرةَ إذ أتاه رجلٌ فسأله عن قاتلِ المؤمنِ : هل له من توبة ؟ فقال : لا[(١)] والذى لا إلهَ إلا هو ، لا يدخُلُ الجنةَ حتى يَلِجَ الجملُ فى سمِّ الخياطِ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ أبى رَزينٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : هى مبهمةٌ ، لا يُعلَمُ له توبةٌ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن الضحاكِ قال : ليس لمن قتَل مؤمنًا توبةٌ ، لم ينسَخْها شىءٌ[(٣)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن سعيدِ بنِ مينا قال : كان بينَ صاحبٍ لى وبينَ رجلٍ مِن أهلِ السوقِ لِحاءٌ[(٤)] ، فأخَذ صاحبى كرسيًّا فضرَب به رأْسَ الرجلِ فقتَله ، وندِم ، وقال : إنى سأخرُجُ مِن مالى ، ثم أنطلِقُ فأجْعَلُ نفسى حبيسًا فى سبيلِ اللَّهِ . قلتُ : انطلِقْ بنا إلى ابنِ عمرَ نسألْه[(٥)] هل لك من توبةٍ ، فانطلَقنا حتى دخَلْنا عليه ، فقصَصْتُ عليه القصةَ على ما كانت ، قلتُ : هل ترى له مِن توبةٍ ؟ قال : كُلْ واشْرَبْ ، أفٍّ ، قمْ عنى . قلتُ : إنه يزعُمُ أنه لم يُرِدْ قتلَه . قال : كذَب ، يعمِدُ أحدُكم إلى الخشبةِ فيضرِبُ بها رأسَ الرجلِ المسلمِ ثم يقولُ : لم أرِدْ قتلَه . كذَب ، كلْ واشربْ ما استطعتَ ، أفٍّ ، قُمْ عنى . فلم يَزِدْنا

---

(١) سقط من : م .

(٢) سعيد بن منصور (٦٦٩ - تفسير) .

(٣) بعده فى ب١ ، ف١ : « من القرآن » .
والأثر عند ابن جرير ٣٥٠/٧ .

(٤) فى ف١ ، م : « لجاجة » ، وفى ف٢ : « لحاجة » . واللحاء : المنازعة . ينظر النهاية ٢٤٣/٤ .

(٥) فى الأصل : « فاسأله » .

على ذلك حتى قمنا[١] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ عن ابنِ مسعودٍ قال : قتلُ المؤمنِ مَعْقَلةٌ[٢] .

وأخرَج البخاريُّ عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يزالُ المؤمنُ[٣] في فُسحةٍ مِن دينِه ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا »[٤] .

وأخرَج أحمدُ ، والنسائيُّ ، وابنُ المنذرِ ، عن معاويةَ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « كلُّ ذنبٍ عسى اللَّهُ أن يغفِرَه ، إلا الرجلَ يموتُ كافرًا ، أو الرجلَ يقتُلُ مؤمنًا متعمِّدًا »[٥] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أبي الدرداءِ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « كلُّ ذنبٍ عسى اللَّهُ أن يغفِرَه ، إلا مَن مات مشرِكًا ، أو مَن قتَل مؤمنًا متعمِّدًا »[٦] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أعان في قتلِ مسلمٍ بشَطْرِ كلمةٍ ، يَلْقى اللَّهَ يومَ يلقاه[٧] مكتوبٌ على جبهتِه : آيسٌ مِن رحمةِ اللَّهِ » .

وأخرَج ابنُ عديٍّ ، والبيهقيُّ في « الشعبِ[٨] » ، عن ابنِ عمرَ قال : قال

---

(١) سعيد بن منصور (٦٧٠ - تفسير) .

(٢) عقَله عن حاجته يعقله وعقَّله وتعقَّله واعتقله : حبسه . اللسان (ع ق ل) .
والأثر عند سعيد بن منصور (٦٧١ - تفسير) .

(٣) في الأصل ، ص ، ب١ ، ف١ ، ف٢ : « المرء » .

(٤) البخاري (٦٨٦٢) .

(٥) أحمد ١١٢/٢٨ (١٦٩٠٧) ، والنسائي (٣٩٩٥) . صحيح (صحيح سنن النسائي - ٣٧١٩) . وينظر السلسلة الصحيحة (٥١١) .

(٦) الحديث عند أبي داود (٤٢٧٠) . صحيح (صحيح سنن أبي داود - ٣٥٨٨) . وينظر تفسير ابن كثير ٣٣٤/٢ .

(٧) في ف١ : « القيامة » .

(٨) في ص ، ف٢ ، م : « البعث » .

رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن أعان على دمِ امرئٍ مسلمٍ بشَطْرِ كلمةٍ كُتِب بينَ عينيه يومَ القيامةِ : آيِسٌ مِن رحمةِ اللَّهِ »[1] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أبى عونٍ قال : إذا سمِعْتَ فى القرآنِ خلودًا ، فلا توبةَ له .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نازلْتُ ربى فى قاتلِ المؤمنِ فى أن يجعَلَ له توبةً فأبَى علىَّ » .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، وأبو القاسمِ بنُ بِشْرانَ فى « أماليه » ، بسندٍ ضعيفٍ ، عن أبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ فى قولِه : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ . قال : « هو جزاؤُه إن جازاه »[2] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ الضحاكِ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه كان يقولُ : جزاؤُه جهنمُ إن جازاه ؛ يعنى للمؤمنِ وليس للكافرِ ، فإن شاء عفا عن المؤمنِ ، وإن شاء عاقَب[3] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ عاصمِ بنِ أبى النَّجودِ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ . قال : هى جزاؤُه ؛ إن شاء عذَّبه ، وإن شاء غفَر له .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ،

---

(١) البيهقى (٥٣٤٦) ، والحديث عند ابن عدى ٢٧١٤/٧ ، ٢٧١٥ عن أبى هريرة .

(٢) ابن أبى حاتم ١٠٣٨/٣ (٥٨١٩) ، والطبرانى فى الأوسط (٨٦٠٦) .

(٣) ابن أبى حاتم ١٠٣٨/٣ (٥٨٢٠) ، وسقط منه الضحاك .

والبيهقيُّ في « البعثِ » ، عن أبي مِجْلَزٍ في قولِه : ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ . قال : هي جزاؤُه ، فإن شاء اللهُ أن يتجاوزَ عن جزائِه فعَل [1] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن عونِ بنِ عبدِ اللهِ في قولِه : ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ . قال : إن هو جازاه .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن أبي صالحٍ ، مثلَه [2] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن إسماعيلَ بنِ ثوبانَ قال : جالَستُ الناسَ قبلَ الداءِ الأعظمِ في المسجدِ الأكبرِ ، فسمِعتُهم يقولون : لما نزَلت : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ إلى : ﴿عَذَابًا عَظِيمًا﴾ . قال المهاجرون والأنصارُ : وجبَتْ لمن فعَل هذا النارُ . حتى نزَلت : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ . فقال المهاجرون والأنصارُ : ما شاء ، يصنعُ [3] اللهُ ما شاء . [4] فسكتُّ عنهم [4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ في « البعثِ » ، عن هشامِ بنِ حسانَ قال : كنا عندَ محمدِ بنِ سيرينَ فقال له رجلٌ : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ حتى ختَم الآية . فغَضِب محمدٌ ، وقال : أين أنت عن هذه الآيةِ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ ؟ قمْ عني ، اخرُجْ عني . قال : فأُخرِج [5] .

---

(١) سعيد بن منصور (٦٧٤ - تفسير) ، وابن جرير ٧/٣٤٠ ، والبيهقى (٤٥) .

(٢) ابن جرير ٧/٣٤٠ .

(٣) فى ص : « يضع » .

(٤ - ٤) فى ب١ : « فسكنتهم » .

(٥) فى ف٢ : « فخرج » .

والأثر عند البيهقى (٤٦) .

وأخرَج القُتَبِىُّ ، والبيهقىُّ فى « البعثِ » ، عن قريشِ بنِ أنسٍ قال : سمِعتُ عمرَو / بنَ عبيدٍ يقولُ : يؤتَى بى يومَ القيامةِ ، فأُقامُ بينَ يدى اللَّهِ ، فيقولُ لى : لمَ قلتَ : إن القاتلَ فى النارِ ؟ فأقولُ : أنت قلته . ثم تلا هذه الآيةَ : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ . قلتُ له - وما فى البيتِ أصغرُ منى - : أرأيتَ إن قال لك : فإنى قد قلتُ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ . مِن أين علمتَ أنى لا أشاءُ أن أغفِرَ ؟! قال : فما استطاع أن يردَّ علىَّ شيئًا[(١)] . ١٩٨/٢

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن أبى إسحاقَ قال : أتى رجلٌ عمرَ فقال : لقاتلِ المؤمنِ توبةٌ ؟ قال : نعم . ثم قرأ : ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ﴾ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ فى قاتلِ المؤمنِ قال : كان يقالُ : له توبةٌ إذا ندِم[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ ، مثلَه .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ المنذرِ ، [(٣)] والبيهقىُّ فى « سننِه » [(٣)] ، عن كَرْدمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : أتاه رجلٌ فقال : ملأتُ حوضى أنْتَظِرُ ظِمْئَتى[(٤)] ترِدُ علىَّ ، فلم أستيقِظْ إلا ورجلٌ قد[(٥)] أشرَع ناقتَه ، فثلَم الحوضَ ، وسال الماءُ ،

---

(١) البيهقى (٤٩) .

(٢) ابن جرير ٣٤٢/٧ بنحوه .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) الظِّمْءُ : ما بين الشربين والوردين ، وقيل : هو فى وِرد الإبل ، أى حبس الإبل عن الماء إلى غاية الورد . اللسان (ظ م أ) .

(٥) سقط من : م .

فقمتُ فَزِعًا ، فضربتُه بالسيفِ فقتلتُه . فقال : ليس هذا مثلَ الذى قال . فأمَره بالتوبةِ . قال سفيانُ : كان أهلُ العلمِ إذا سُئلوا قالوا : لا توبةَ له . فإذا ابْتُلى رجلٌ قالوا [(١] له : تُبْ [١)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ جعفرٍ قال : كفارةُ القتلِ القتلُ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والنحاسُ ، عن سعدِ بنِ عبيدةَ ، أن ابنَ عباسٍ كان يقولُ : لمن قتَل مؤمنًا توبةٌ . قال : فجاءه رجلٌ فسأله : ألمن قتَل مؤمنًا توبةٌ ؟ قال : لا ، إلا النارُ . فلما قام الرجلُ قال له جلساؤُه : ما كنتَ هكذا تُفْتينا ، كنتَ تُفْتينا أن لمن قتَل مؤمنًا توبةً مقبولةً ، فما شأنُ هذا اليومَ ؟ قال : إنى أظنُّه رجلًا [(٢)] يغضبُ يريدُ أن يقتُلَ مؤمنًا . فبعَثوا فى أثرِه فوجدوه كذلك [(٣)] .

وأخرَج النحاسُ عن نافعٍ ، أو [(٤)] سالمٍ ، أن رجلًا سأَل عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ : كيف ترى فى رجلٍ قتَل رجلًا عمدًا ؟ قال : أنت قتلتَه ؟ قال : نعم . قال : تُبْ إلى اللَّهِ يتُبْ عليك [(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ قال : ليس للقاتلِ توبةٌ إلا أن يُقادَ منه ، أو يُعفَى عنه ، أو تؤْخذَ منه الدِّيةُ .

(١ - ١) فى الأصل ، ص ، ف٢ ، م : « كذبت » .
والأثر عند سعيد بن منصور (٦٧٥ - تفسير) ، والبيهقى ١٦/٨ .

(٢) فى النسخ : « رجل » .

(٣) النحاس ص ٣٤٩ .

(٤) فى النسخ : « و » . والمثبت من مصدر التخريج .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن سفيانَ قال : بلَغنا أن الذى يقتُلُ متعمِّدًا فكفارتُه أن يُقِيدَ مِن نفسِه ، أو أن يُعفَى عنه ، أو تؤخذَ منه الدِّيةُ ، فإن فُعِل به ذلك رجَوْنا أن تكونَ كفارتَه ، ويستغفرُ ربَّه ، فإن لم يَفعلْ من ذلك شيئًا فهو فى مشيئةِ اللَّهِ ؛ إن شاء غفَر له ، وإن شاء لم يغفِرْ له . فقال سفيانُ : فإذا جاءك مَن لم يقتُلْ فشدِّدْ عليه ولا ترخِّصْ له لكى يفرَقَ ، وإن كان ممَّن قتَل فسألك فأخبِرْه لعلَّه يتوبُ ولا تُؤْيِسْه .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الضحاكِ قال : لأن أتوبَ مِن الشركِ أحبُّ إلىَّ مِن أن أتوبَ مِن قتلِ المؤمنِ .

وأخرَج أحمدُ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن لقِى اللَّهَ لا يُشرِكُ به شيئًا ، وأدَّى زكاةَ مالِه طيبةً بها نفسُه محتسِبًا ، وسمِع وأطاع ، فله الجنةُ ، وخمسٌ ليس لهن كفارةٌ ؛ الشركُ باللَّهِ ، وقتلُ النفسِ بغيرِ حقٍّ ، وبَهْتُ مؤمنٍ ، والفِرارُ مِن الزحفِ ، ويمينٌ صابرةٌ تقتطِعُ بها مالًا بغيرِ حقٍّ »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى هريرةَ قال : إن الرجلَ لَيُقْتَلُ يومَ القيامةِ ألفَ قِتلةٍ . قال أبو زرعةَ : بضروبِ ما قتَل[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، والترمذىُّ ، [(٣)]والنسائىُّ[(٣)] ، وابنُ ماجه ، عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أوَّلُ ما يُقضَى بينَ الناسِ يومَ القيامةِ فى الدماءِ »[(٤)] .

---

(١) أحمد ٣٥٠/١٤ ، ٣٥١ (٨٧٣٧) . وقال محققوه : إسناده ضعيف .

(٢) ابن أبى شيبة ١٢٣/١٥ .

(٣ - ٣) سقط من : ب ١ .

(٤) ابن أبى شيبة ٤٢٦/٩ ، والبخارى (٦٨٦٤) ، ومسلم (١٦٧٨) ، والترمذى (١٣٩٦ ، ١٣٩٧) ، والنسائى (٤٠٠٢ ، ٤٠٠٣) ، وابن ماجه (٢٦١٥ ، ٢٦١٧) .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « واللَّهِ للدنيا وما فيها أهونُ على اللَّهِ مِن قتلِ مسلمٍ بغيرِ حقٍّ » .

وأخرَج النسائىُّ ، والنحاسُ ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لزوالُ الدنيا أهونُ على اللَّهِ مِن قتلِ رجلٍ مسلمٍ »[(١)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ عمرٍو قال : قتلُ المؤمنِ أعظمُ[(٢)] [(٣)] عندَ اللَّهِ[(٣)] من زوالِ الدنيا .

وأخرَج البيهقىُّ فى « الشعبِ » عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « والذى نفسى بيدِه لقتلُ مؤمنٍ أعظمُ عندَ اللَّهِ من زوالِ الدنيا »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ عدىٍّ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن بريدةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لقتلُ مؤمنٍ أعظمُ عندَ اللَّهِ من زوالِ الدنيا »[(٥)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، والبيهقىُّ[(٦)] فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ[(٦)] مسعودٍ قال : لا يزالُ الرجلُ فى فُسحةٍ مِن دينِه ما نَقِيتْ كفُّه مِن الدمِ ، فإذا غمَس يدَه فى الدمِ الحرامِ نُزِع حياؤُه[(٧)] .

---

(١) النسائى (٣٩٩٨) ، والنحاس ص ٣٤٧ . صحيح (صحيح سنن النسائى - ٣٧٢١) .

(٢) فى م : « أهون » .

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

(٤) البيهقى (٥٣٤١) . وينظر العلل لابن أبى حاتم (٢٧٧٥) ، وغاية المرام (٤٣٩) .

(٥) ابن عدى ٢/٤٥٤ ، والبيهقى (٥٣٤٢) . حسن صحيح (صحيح سنن النسائى - ٣٧٢٥) . وينظر غاية المرام (٤٣٩) .

(٦ - ٦) فى ب١ : « عن ابن » .

(٧) سعيد بن منصور (٦٧٦ - تفسير) ، والبيهقى (٥٣٢٧) .

وأخرَج البيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » عن ابنِ مسعودٍ ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : « يجىءُ الرجلُ آخذًا بيدِ الرجلِ فيقولُ : يا ربِّ ، هذا قتَلنى . قال : لمَ قتلْتَه ؟ فيقولُ : لتكونَ العزةُ لك . فيقولُ : فإنها لى . ويجىءُ الرجلُ آخذًا بيدِ الرجلِ فيقولُ : ربِّ ، قتَلنى هذا . فيقولُ اللَّهُ : لِمَ قتلتَ هذا ؟ فيقولُ : قتلتُه لتكونَ العزةُ لفلانٍ . فيقولُ : إنها ليست له ، بؤْ بإثمِه »[1] .

وأخرَجه ابنُ أبى شيبةَ عن عمرِو بنِ شرحبيلَ موقوفًا[2] .

وأخرَج البيهقىُّ عن أبى الدرداءِ قال : يجلِسُ المقتولُ يومَ القيامةِ ، فإذا مرَّ الذى قتَله قام فأخَذه فينطلقُ فيقولُ : يا ربِّ ، سَلْه لِمَ قتَلنى . فيقولُ : فيمَ قتَلتَه ؟ فيقولُ : أمَرنى فلانٌ . فيعذَّبُ القاتلُ والآمرُ[3] .

١٩٩/٢ وأخرَج ابنُ المنذرِ ، والبيهقىُّ ، عن أبى سعيدٍ ، / وأبى هريرةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « لو أن أهلَ السماءِ وأهلَ الأرضِ اشترَكوا فى دمِ مؤمنٍ ، لأكبَّهم اللَّهُ جميعًا فى النارِ »[4] .

* وأخرَج ابنُ عدىٍّ ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، والأصبهانىُّ فى « الترغيبِ » ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، أن النبىَّ ﷺ قال : « لزوالُ الدنيا وما فيها أهونُ عندَ اللَّهِ مِن قتلِ مؤمنٍ ، ولو أن أهلَ سماواتِه وأهلَ أرضِه اشتركوا فى

---

(١) البيهقى (٥٣٢٨) . صحيح (صحيح سنن النسائى - ٣٧٣٢) . وينظر السلسلة الصحيحة (٢٦٩٨) .

(٢) ابن أبى شيبة ٩/٤٢٦ ، ٤٢٧ .

(٣) البيهقى (٥٣٢٩) .

(٤) البيهقى (٥٣٥٢) عن أبى هريرة ، وهو عند الترمذى (١٣٩٨) عن أبى سعيد وأبى هريرة . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١١٢٨) .

دمِ[(١)] مؤمنٍ ، لأدخَلهم اللَّهُ النارَ »[(٢)] .

وأخرَج البيهقيُّ فى « شعبِ الإيمانِ » عن ابنِ عباسٍ قال : قُتِل بالمدينةِ قتيلٌ على عهدِ النبيِّ ﷺ لم يُعلَمْ مَن قتَله ، فصَعِد النبيُّ ﷺ المنبرَ فقال : « أيُّها الناسُ ، قُتِل قتيلٌ وأنا فيكم ، ولا نعلمُ مَن قتَله ، لو[(٣)] اجتمع أهلُ السماءِ والأرضِ على قتلِ امرئٍ لعذَّبهم اللَّهُ ، إلا أن يفعلَ ما يشاءُ »[(٤)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، والبيهقيُّ ، عن جُندُبٍ البجليِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن استطاع منكم ألَّا يحولَ بينَه وبينَ الجنةِ مِلءُ كفٍّ مِن دمِ امرئٍ مسلمٍ أن يُهَرِيقَه ، كلما تعرَّض لبابٍ مِن أبوابِ الجنةِ حال بينَه وبينَه »[(٥)] .

وأخرَج الأصبهانيُّ عن أبى الدرداءِ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يزالُ المؤمنُ مُعْنِقًا[(٦)] صالحًا ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا ، فإذا أصاب دمًا حرامًا بلَّح[(٧)] » .

وأخرَج الأصبهانيُّ عن ابنِ عمرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لو أن الثَّقلَين

---

(١) فى ب١ ، ف٢ : « قتل » .

(٢) ابن عدى ١٠٠٤/٣ ، والبيهقى (٥٣٤٣ - ٥٣٤٥) وعندهما الشطر الأول . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٢١) ، وينظر غاية المرام (٤٣٩) .

(٣) فى م : « ولو » .

(٤) البيهقى (٥٣٥١) .

(٥) عبد الرزاق (١٨٢٥٠) ، والبيهقى (٥٣٥٠) ، وقال : الصحيح موقوف .

(٦) معنقا : أى : مسرعا فى طاعته منبسطا فى عمله . النهاية ٣١٠/٣ .

(٧) بلَّح الرجل ، إذا انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك ، وقد أبلحه السير فانقَطِع به ، يريد به وقوعه فى الهلاك بإصابة الدم الحرام . النهاية ١٥١/١ .

والحديث عند أبى داود (٤٢٧٠) . (صحيح سنن أبى داود - ٣٥٩٠) .

اجتمَعوا على قتلِ مؤمنٍ لأكبَّهم اللَّهُ على مناخرِهم فى النارِ ، وإن اللَّهَ حرَّم الجنةَ على القاتلِ والآمرِ » .

وأخرَج البيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » عن رجلٍ مِن الصحابةِ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قُسِمتِ النارُ سبعين جزءًا ؛ للآمرِ تسعةٌ وستين ، وللقاتلِ جزءًا »[١] .

وأخرَج البيهقىُّ عن محمدِ بنِ عَجلانَ قال : كنتُ بالإسكندريةِ فحضرَتْ رجلًا الوفاةُ ، لم نرَ مِن خلقِ اللَّهِ أحدًا كان أخشى للَّهِ منه ، فكنا نلقِّنُه فيقبَلُ كلَّ ما لقَّنَّاه مِن : سبحانَ اللَّهِ والحمدُ للَّهِ ، فإذا جاءت لا إلهَ إلا اللَّهُ ، أبَى ، فقلنا له : ما رأَيْنا مِن خلقِ اللَّهِ أحدًا كان أخشى للَّهِ منك فنُلقِّنُك فتلَقَّنُ ، حتى إذا جاءت لا إلهَ إلا اللَّهُ أبَيْتَ . قال : إنه حِيل بينى وبينها ، وذلك أنِّى قتلتُ نفسًا فى شبيبتى[٢] .

وأخرَج ابنُ ماجه ، وابنُ مَرْدُويه ، والبيهقىُّ ، عن عقبةَ بنِ عامرٍ : سمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن عبدٍ يَلْقَى اللَّهَ لا يشركُ به شيئًا ، لم يتندَّ بدمٍ حرامٍ[٣] ، إلَّا أُدْخِل الجنةَ مِن أىِّ أبوابِ الجنةِ شاء »[٤] .

وأخرَج البيهقىُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسلمٍ أخى الزهرىِّ قال : كنتُ جالسًا عندَ سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ فى نفرٍ مِن أهلِ المدينةِ ، فقال رجلٌ : ضرَب الأميرُ آنِفًا رجلًا

---

(١) البيهقى (٥٣٦٠) . والحديث عند أحمد ١٦٥/٣٨ (٢٣٠٦٦) وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٢) البيهقى (٥٣٦١) .

(٣) أى لم يصب منه شيئا ولم ينله منه شىءٌ ، كأنه نالته نداوة الدم وبلله . النهاية ٣٨/٥ .

(٤) ابن ماجه (٢٦١٨) ، والبيهقى (٥٣٣٢) . صحيح (صحيح سنن ابن ماجه - ٢١٢٠) . وينظر السلسلة الصحيحة (٢٩٢٣) .

أسواطًا فمات . فقال سالمٌ : عاب اللَّهُ على موسى عليه السلامُ فى نفسٍ كافرةٍ[1] قتَلها[2] .

وأخرَج [١٢١ظ] البيهقىُّ عن شهرِ بنِ حوشبٍ ، أن أعرابيًّا أتى أبا ذرٍّ فقال : إنه قتَل حاجَّ بيتِ اللَّهِ ظالمًا ، فهل له مِن مَخرجٍ ؟ فقال له أبو ذرٍ : ويحك أحىٌّ والداك ؟ قال : لا . قال : فأحدُهما ؟ قال : لا. قال : لو كانا حيَّين أو أحدُهما لرجوتُ لك ، وما أجدُ لك مخرجًا إلا فى إحدى ثلاثٍ . قال : وما هنَّ ؟ قال : هل تستطيعُ أن تُحييَه كما قتَلتَه ؟ قال : لا واللَّهِ . قال : فهل تستطيعُ ألا تموتَ ؟ قال : لا واللَّهِ ، ما مِن الموتِ بُدٌّ ، فما الثالثةُ ؟ قال : هل تستطيعُ أن تبتغِىَ نفقًا فى الأرضِ أو سُلَّمًا فى السماءِ ؟ فقام الرجلُ وله صُراخٌ ، فلَقِيه أبو هريرةَ فسأله فقال : وَيْحَكَ ، حيَّانِ والداك ؟ قال : لا . قال : لو كانا حيَّين أو أحدُهما لرجوتُ لك ، ولكنِ اغْزُ فى سبيلِ اللَّهِ وتعرَّضْ للشهادةِ ، فعسى[3] .

قولُه تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، والنسائىُّ ، [4]وابنُ جريرٍ[4] ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : لَحِق ناسٌ من المسلمينَ [5]رجلًا معه[5] غُنيمةٌ له ، فقال : السلامُ عليكم . فقتَلوه وأخَذوا غُنيمتَه ، فنزَلت : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ

---

(١) فى م : « كافر » .

(٢) البيهقى (٥٣٤٧) .

(٣) البيهقى (٧٩١٤) .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، ص ، ف٢ ، م .

(٥ - ٥) فى الأصل : « رجل ومعه » .

فَتَبَيَّنُوا﴾ . إلى قولِه : ﴿عَرَضَ الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا﴾ . قال : تلك الغُنيمةُ . قال : قرأ ابنُ عباسٍ : ﴿السَّلَمَ﴾[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، [(٢]وعبدُ بنُ حميدٍ[٢)] ، والترمذىُّ وحسَّنه[(٣)] ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والطبرانىُّ ، والحاكمُ وصحَّحه ، [(٢]والبيهقىُّ فى « سننِه »[٢)] ، عن ابنِ عباسٍ قال : مرَّ رجلٌ مِن بنى سُليمٍ بنفرٍ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ وهو يسوقُ غنمًا له ، فسلَّم عليهم ، فقالوا : ما سلَّم علينا إلا ليتعوَّذَ منا . فعمَدوا إليه[(٤)] فقتَلوه وأتَوا بغنمِه النبىَّ ﷺ ، فنزَلت الآيةُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ الآيةَ[(٥)] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، [(٦]والخرائطىُّ فى « مكارمِ الأخلاقِ »[٦)] ، والطبرانىُّ ، وأبو نعيمٍ ، والبيهقىُّ ، كلاهما فى « الدلائلِ » ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى حَدْرَدٍ الأسلمىِّ قال : بعثَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى إضَمٍ[(٧)] ، فخرَجتُ فى نفرٍ مِن المسلمين فيهم أبو قتادةَ

---

(١) عبد الرزاق ١/١٧٠ ، وسعيد بن منصور (٦٧٧ - تفسير) ، والبخارى (٤٥٩١) ، والنسائى فى الكبرى (١١١١٦) ، وابن جرير ٧/٣٥٥ ، وابن أبى حاتم ٣/١٠٣٩ - ١٠٤١ (٥٨٢٥ ، ٥٨٣٠) .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ، ف٢ ، م .

(٣) بعده فى الأصل ، ص ، ف٢ ، م : « وعبد بن حميد وصححه » .

(٤) فى ص ، ف٢ ، م : « له » .

(٥) ابن أبى شيبة ١٠/١٢٥ ، ١٢/٣٧٧ ، ٣٧٨ ، وأحمد ٣/٤٦٧ ، ٤/٢٧١ ، ٥/١٢٨ (٢٠٢٣ ، ٢٤٦٢ ، ٢٩٨٦) ، والترمذى (٣٠٣٠) ، وابن جرير ٧/٣٥٦ ، والطبرانى (١١٧٣١) ، والحاكم ٢/٢٣٥ ، والبيهقى ٩/١١٥ . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٤٢٦).

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) إضم : واد دون المدينة . معجم ما استعجم ١/١٦٥ ، ١٦٦ .

الحارثُ بنُ رِبْعِيٍّ ومُحَلِّمُ بنُ جَثَّامةَ بنِ قيسٍ الليثيُّ ، فخرَجنا حتى إذا كنا ببطنِ إضَمٍ مرَّ بنا عامرُ بنُ الأضْبطِ الأشجعيُّ على قَعودٍ[1] له ، معه مُتَيِّعٌ[2] له ووطْبٌ[3] مِن لبَنٍ ، فلما مرَّ بنا سلَّم علينا بتحيةِ الإسلامِ فأمسكنا عنه ، وحمَل عليه مُحلِّمُ بنُ جَثَّامةَ لشيءٍ كان بينَه وبينَه ، فقتَله وأخَذ بعيرَه ومتاعَه ، فلما قَدِمنا على رسولِ اللَّهِ ﷺ وأخبَرناه الخبرَ نزَل فينا القرآنُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا/ ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ الآية[4] . ٢/٢٠٠

وأخرَج ابنُ إسحاقَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبغويُّ فى « معجمِه » ، من طريقِ يزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ قُسَيْطٍ ، عن (٥) أبى حَدْرَدٍ الأسلميِّ ، عن أبيه (٥) ، نحوَه ، وفيه : فقال النبيُّ ﷺ : « أقتَلْتَه بعدَ ما قال : آمَنتُ باللَّهِ ؟ » . فنزَل القرآنُ[6] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عمرَ قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ مُحلِّمَ بنَ جثَّامةَ

---

(١) القعود : البعير المتخذ للركوب . شرح غريب السير ١٧٣/٣ .

(٢) المتيع : تصغير المتاع . شرح غريب السير ١٧٣/٣ .

(٣) الوطب : الزق الذى يكون فيه السمن واللبن ، وهو جلد الجذع فما فوقه . النهاية ٢٠٣/٥ .

(٤) ابن سعد ٢٨٢/٤ ، وابن أبى شيبة ٥٤٧/١٤ ، وأحمد ٣١٠/٣٩ (٢٣٨٨١) ، وابن جرير ٧/ ٣٥٤ ، والطبرانى - كما فى المجمع ٨/٧ - وابن أبى حاتم ١٠٤٠/٣ (٥٨٢٦) ، والبيهقى ٣٠٥/٤ . وقال محققو المسند : إسناده محتمل للتحسين .

(٥ - ٥) كذا فى النسخ . وهو موافق لابن أبى حاتم ، ولأكثر نسخ ابن جرير ، وفى بقيتها « ابن أبى حدرد عن أبيه ، وفى سيرة ابن هشام وابن عساكر : « عن القعقاع بن عبد الله بن أبى حدرد ، عن أبيه عبد الله بن أبى حدرد » . وينظر الجرح والتعديل ٣٨/٥ . وقال الشيخ شاكر : فى إسناد هذا الأثر اضطراب شديد .... تفسير ابن جرير ٩/ ٧٤.

(٦) ابن إسحاق (٢/٦٢٦ - سيرة ابن هشام) ، وابن جرير ٣٥٤/٧ ، ٣٥٥ ، وابن عساكر ٣٣٣/٢٧ ، ولكن مثل الرواية السابقة .

مبعثًا ، فلَقِيَهم عامرُ بنُ الأضْبَطِ ، فحيَّاهم بتحيةِ الإسلامِ ، وكانت بينَهم إحْنَةٌ[(١)] فى الجاهليةِ ، فرماه مُحلِّمٌ بسهمٍ فقتَله ، فجاء الخبرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فجاء مُحلِّمٌ فى بُرْدَين ، فجلَس بينَ يدَيِ النبيِّ ﷺ ليستغْفِرَ له ، فقال : « لاغفر اللَّهُ لك » . فقام وهو يتلَقَّى دموعَه ببُرْدَيه ، فما مضَت به ساعةٌ حتى مات ودفَنوه ، فلَفَظَتْه الأرضُ ، فجاءوا النبيَّ ﷺ ، فذكَروا ذلك له فقال : « إن الأرضَ تقبَلُ مَن هو شرٌّ مِن صاحبِكم ، ولكنَّ اللَّهَ أراد أن يعِظَكم » . ثم طرَحوه فى جبلٍ وألقَوا عليه الحجارةَ ، فنزَلت : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ﴾ الآية[(٢)] .

وأخرَج البزارُ ، والدارقطنيُّ فى « الأفرادِ » ، والطبرانيُّ[(٣)] ، عن ابنِ عباسٍ قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فيها المِقدادُ بنُ الأسودِ ، فلما أتَوُا القومَ وجَدوهم قد تفرَّقوا ، وبَقِىَ رجلٌ له مالٌ كثيرٌ لم يَبرَحْ ، فقال : أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ . فأهوَى إليه المِقدادُ فقتَله ، فقال له رجلٌ من أصحابِه : أقتَلْتَ رجلًا شهِد أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ؟ واللَّهِ لأذكُرَنَّ ذلك للنبيِّ ﷺ . فلما قَدِموا على النبيِّ ﷺ قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إن رجلًا شهِد أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، فقتَله المقدادُ . فقال : « ادعُوا لِىَ المقدادَ » . فقال : « يا مِقدادُ ، أقتَلْتَ رجلًا يقولُ : لا إلهَ إلا اللَّهُ ؟ فكيف لك بلا إلهَ إلا اللَّهُ غدًا ؟ » . فأنزَل اللَّهُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ . إلى قولِه : ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ﴾ . قال : فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ للمِقدادِ : « كان رجلٌ مؤمنٌ يُخفِى إيمانَه مع قومٍ كفارٍ ، فأظهَر إيمانَه فقتَلْتَه ،

---

(١) الإحنة : الحقد ، وجمعها إحَن وإحَنات . النهاية ١/٢٧ .

(٢) ابن جرير ٧/٣٥٣ .

(٣) بعده فى ب١ ، ف١ : « والضياء فى المختارة » .

وكذلك كنتَ أنت تُخفِى إيمانَك بمكةَ قبلُ »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن جابرٍ قال : أُنزِلت هذه الآيةُ : ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ﴾ فى مِرْداسٍ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ قال : كان الرجلُ يتكلَّمُ بالإسلامِ ، ويؤمنُ باللَّهِ والرسولِ ، ويكونُ فى قومِه ، فإذا جاءت سَرِيَّةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بها حَيَّه - يعنى قومَه - وأقام الرجلُ لا يخافُ المؤمنين ؛ من أجلِ أنه على دينِهم ، حتى يلقاهم فيُلقِىَ إليهم السلامَ ، [(٣)] فيقولُ المؤمنون [(٣)] : لستَ مؤمنًا - [(٤)] وقد ألقَى السلامَ [(٤)] - فيقتُلونه ، فقال اللَّهُ تعالى : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُوا۟﴾ . إلى : ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ . يعنى : تقتلونه إرادةَ أن يَحِلَّ لكم مالُه الذى وجَدتم معه ، وذلك عَرَضُ[(٥)] الدنيا ، فإن عندى مغانمَ كثيرةً فالتمِسُوا من فضلِ اللَّهِ . وهو رجلٌ اسمُه مِرْداسٌ ، خلَّى قومَه هاربين من خيلٍ بعَثَها رسولُ اللَّهِ ﷺ عليها رجلٌ من بنى ليثٍ اسمُه قُلَيْبٌ ولم يُجامِعْهم ، وإذا فيهم مِرْدَاسٌ ، فسلَّم عليهم فقتَلوه ، فأمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ لأهلِه بدِيَتِه ، وردَّ إليهم مالَه ، ونهَى المؤمنين عن مثلِ ذلك[(٦)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) البزار (٢٢٠٢ - كشف) ، والطبرانى (١٢٣٧٩) . وقال الهيثمى: إسناده جيد. مجمع الزوائد ٩/٧.

(٢) ابن أبى حاتم ١٠٤٠/٣ (٥٨٢٨) .

(٣ - ٣) فى ص ، م : « فيقولون » .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل ، وفى ص ، ف٢ : « وقد ألقى السلم » .

(٥) بعده فى ص ، م : « الحياة » .

(٦) ابن أبى حاتم ١٠٤١/٣ (٥٨٣١ ، ٥٨٣٢) مختصرًا .

ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ . قال : هذا الحديثُ فى شأنِ مِرْدَاسٍ ، رجلٍ من غَطَفَانَ . ذُكِر لنا أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ بعَث جيشًا عليهم غالبٌ الليثيُّ إلى أهلِ فَدَكَ ، وبه ناسٌ من غَطَفَانَ ، وكان مِرْدَاسٌ منهم ، ففرَّ أصحابُه ، فقال مِرْدَاسٌ : إنى مؤمنٌ وغيرُ[1] مُتَّبِعكم . فصَبَّحَتْه الخيلُ غُدوةً ، فلما لَقُوه سلَّم عليهم مِرْدَاسٌ ، فتلقَّاه[2] أصحابُ النبيِّ ﷺ فقتَلوه ، وأخَذوا ما كان معه من متاعٍ ، فأنزَل اللَّهُ فى شأنِه : ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ . لأن تحيةَ المسلمين السلامُ ، بها يتعارَفون ، وبها يُحَيِّى بعضُهم بعضًا[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ فى قولِه تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ الآية . قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً عليها أُسامةُ بنُ زيدٍ إلى بنى ضَمْرَةَ ، فلَقُوا رجلًا منهم يُدعَى مِرداسَ بنَ نَهِيكٍ ، معه غُنَيْمةٌ له وجملٌ أحمرُ ، فلما رآهم أوَى إلى كهفِ جبلٍ واتَّبَعه أسامةُ ، فلما بلَغ مِرْداسٌ الكهفَ وضَع فيه غنَمَه ، ثم أقبَل إليهم فقال : السلامُ عليكم ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ وأن محمدًا رسولُ اللَّهِ . فشدَّ عليه أسامةُ فقتَله ؛ من أجلِ جملِه وغُنَيمتِه ، وكان النبيُّ ﷺ إذا بعَث أسامةَ أحَبَّ أن يُثْنَى عليه خيرًا ، ويسأَلَ عنه أصحابَه ، فلما رجَعوا لم يَسأَلْهم عنه ، فجعَل القومُ يُحدِّثون النبيَّ ﷺ ويقولون : يا رسولَ اللَّهِ ، لو رأَيتَ أسامةَ ولقِيَه رجلٌ ، فقال الرجلُ : لا إلهَ إلا اللَّهُ محمدٌ رسولُ اللَّهِ . فشدَّ عليه فقتَله ! وهو معرِضٌ عنهم ، فلما أكثَروا عليه رفَع رأسَه إلى أُسامةَ فقال :

---

(١) فى م : « على » .

(٢) فى الأصل ، ص ، ف٢ ، م : « فتلقوه » .

(٣) ابن جرير ٣٥٧/٧ .

« كيف أنت ولا إلهَ إلا اللَّهُ ؟ » . قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنما قالها مُتعوِّذًا تعوَّذَ بها . فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هلَّا شققْتَ عن قلبه فنظَرْتَ إليه ! » . (١) قال : يا رسولَ اللهِ ، إنَّما قلبُه بَضْعةٌ من جسدِه (١) . فأنزَل اللَّهُ خبرَ هذا ، وأخبَر أنما قتَله من أجلِ جمَلِه وغنمِه ، فذلك حينَ / يقولُ : ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ . فلما بلَغ : ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ . (٢) يقولُ : تاب اللَّهُ عليكم (٢) . فحلَف أسامةُ ألَّا يقاتِلَ رجلًا يقولُ : لا إلهَ إلا اللَّهُ . بعدَ ذلك الرجلِ وما لقِيَ من رسولِ اللَّهِ ﷺ فيه (٣) .

٢٠١/٢

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ ، والبيهقيُّ في « الدلائلِ » ، عن الحسنِ ، أن ناسًا من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ذهَبوا يتطرَّقون ، فلَقُوا ناسًا من العدوِّ ، فحمَلوا عليهم فهزَموهم ، فشَذَّ رجلٌ منهم ، فتبِعه رجلٌ يريدُ متاعَه ، فلما غَشِيَه بالسِّنانِ قال : إني مسلمٌ ، إني مسلمٌ . فأوْجَره (٤) السِّنانَ فقتَله وأخَذ مُتَيِّعَه (٥) ، فرُفِعَ ذلك إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ للقاتلِ : « أقتَلْتَه بعدَ ما (٦) قال : إني مسلمٌ ؟ » . قال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنما قالها متعوِّذًا . قال : « أفلا شَقَقْتَ عن قلبِه ! » . قال : لِمَ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال : « لتعلمَ أصادقٌ هو أو كاذبٌ » . قال : وكنتُ عالمَ ذلك يا رسولَ اللَّهِ ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنما كان يُعبِّرُ عنه لسانُه ، إنما كان يُعبِّرُ عنه لسانُه » . قال : فما لبِث القاتلُ أن مات ، فحفَر له أصحابُه ،

(١ - ١) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .
(٢ - ٢) ليس في : الأصل .
(٣) ابن جرير ٣٥٧/٧ ، ٣٥٨ .
(٤) في الأصل: «فأجره»، وفي ص ، ب ١ : « فأوجزه » . وأوجره السنانَ : طعنه به في فيه . اللسان (و ج ر) .
(٥) في الأصل : « متاعه » .
(٦) في م : « أن » .

فأصبَح وقد وضَعَتْه الأرضُ ، ثم عادوا فحفَروا له ، فأصبَح وقد وضَعَتْه الأرضُ إلى جنبِ قبرِه . قال الحسنُ : فلا أدرِى كم قال أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، كم دفَنَّاه . مرتين أو ثلاثةً ؛ كلَّ ذلك لا تقبلُه الأرضُ ، فلما رأَينا الأرضَ لا تقبَلُه أخَذْنا برجليه فألقَيْناه فى بعضِ تلك الشِّعابِ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾ أهلَ الإسلامَ . إلى آخرِ الآيةِ . قال الحسنُ : أمَا واللَّهِ ما ذاك ألَّا تكونَ الأرضُ تُجِنُّ مَن هو شرٌّ منه ، ولكن وَعَظ اللَّهُ القومَ ألَّا يعودُوا[1] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، من طريقِ معمرٍ ، عن قتادةَ فى قولِه : ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا﴾ . قال : بلَغنى أن رجلًا من المسلمين أغار على رجلٍ من المشركين ، فحمَل عليه فقال له المشركُ : إنى مسلمٌ[2] ، لا إلهَ إلا اللَّهُ . فقتَله المسلمُ بعدَ أن قالها ، فبلَغ ذلك النبىَّ ﷺ ، فقال للذى قتَله : « أقتَلْتَه وقد قال : لا إلهَ إلا اللَّهُ ؟ » . فقال وهو يعتذرُ : يا نبىَّ اللَّهِ ، إنما قالَها[3] متعوِّذًا وليس كذلك . فقال النبىُّ ﷺ : « فهلَّا شقَقْتَ عن قلبِه ؟ » . ثم مات قاتلُ الرجلِ فقُبِرَ ، فلَفَظَتْه الأرضُ ، فذُكِر ذلك للنبىِّ ﷺ ، فأمَرهم أن يقبُرُوه ، ثم لفَظَتْه ، حتى فُعِل ذلك به ثلاثَ مراتٍ ، فقال النبىُّ ﷺ : « إن الأرضَ أبَتْ أن تقبَلَه ، فألْقُوه فى غارٍ من الغِيرانِ » . قال معمرٌ : وقال بعضُهم : « إن الأرضَ تقبلُ مَن هو شرٌّ منه ، ولكنَّ اللَّهَ جعَله لكم عبرةً »[4] .

(١) ابن أبى حاتم ١٠٣٩/٣ (٥٨٢٤) ، والبيهقى ٣١٠/٤ بنحوه .

(٢) بعده فى م : « أشهد أن » .

(٣) فى الأصل ، ص ، ب١ ، ف٢ ، م : « قال » .

(٤) عبد الرزاق ١٦٨/١ ، ١٦٩ ، وابن جرير ٣٥٩/٧ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ أبى الضحى ، عن مسروقٍ ، أن قومًا من المسلمين لَقُوا رجلًا من المشركين ومعه غُنَيْمةٌ له ، فقال : السلامُ عليكم ، إنى مؤمنٌ . فظَنُّوا أنه يتعوَّذُ بذلك ، فقتَلوه وأخَذوا غُنَيْمته ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ : تلك الغُنيمةَ[1] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ قال : خرَج المِقْدادُ بنُ الأسودِ فى سَرِيَّةٍ بعَثه رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فمرُّوا برجلٍ فى غُنَيمةٍ له فقال : إنى مسلمٌ . فقتَله ابنُ الأسودِ ، فلمَّا قدِموا ذكَروا ذلك للنبىِّ ﷺ ، فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ . قال : الغُنيمةَ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ قال : نزَل ذلك فى رجلٍ قتَله أبو الدرداءِ . فذكَر من قصةِ أبى الدرداءِ نحوَ القصةِ التى ذُكِرَت عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، ونزَل القرآنُ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ . فقرَأ حتى بلَغ إلى قولِه : ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ . قال : راعى غنمٍ لقِيَه نفرٌ من المؤمنين ، فقتَلوه وأخَذوا ما معه ، ولم يقبَلوا منه : السلامُ عليكم ، إنى مؤمنٌ[4] .

---

(١) ابن جرير ٧/٣٥٩ .

(٢) ابن أبى شيبة ١٠/١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢/٣٧٧ ، وابن جرير ٧/٣٦٠ .

(٣) ابن جرير ٧/٣٦٠ .

(٤) ابن جرير ٧/٣٦٠ ، ٣٦١ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ . [(١] قال : حرَّم اللَّهُ على المؤمنين أن يقولوا لمن شهِدَ[(٢)] أن لا إلهَ إلا اللَّهُ : لستَ مؤمنًا[١)] . كما حرَّم عليهم الميتةَ ، فهو آمنٌ على مالِه ودمِه ، فلا تردُّوا عليه قولَه[(٣)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أبى رجاءٍ ، والحسنِ ، أنهما كانا يقرأان : (ولا تقولوا لمن ألْقَى إليكم السِّلْمَ[(٤)]) بكسرِ السينِ[(٥)] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن مجاهدٍ ، وأبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمىِّ ، أنهما كانا يقرأان : ﴿لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَـٰمَ﴾[(٦)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى قولِه : ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ . قال : تَسْتَخْفُون بإيمانِكم كما استخْفَى هذا الراعى بإيمانِه . وفى لفظٍ : تكتُمون إيمانَكم من المشركين ، ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ فأظهَر الإسلامَ فأعلَنتم إيمانَكم ، ﴿فَتَبَيَّنُوٓا۟﴾ . قال : وعيدٌ من اللَّهِ مرتين[(٧)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ : ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ . قال :

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى م : « يشهد » .

(٣) ابن جرير ٧/٣٦١ ، وابن أبى حاتم ٣/١٠٤٠ (٥٨٢٩) .

(٤) فى الأصل : « السلام » .

(٥) سعيد بن منصور (٦٨٠) عن الحسن وحده .

(٦) سعيد بن منصور (٦٧٨ ، ٦٧٩) . وهذه القراءة قرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وعاصم والكسائى ويعقوب . النشر ٢/ ١٨٩.

(٧) عبد الرزاق ١/١٧٠ ، وابن أبى شيبة ١٠/١٢٤ ، ١٢٥ ، وابن جرير ٧/٣٦٣ ، ٣٦٤ ، وابن أبى حاتم ٣/١٠٤١ ، ١٠٤٢ (٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥ ، ٥٨٣٨ ، ٥٨٤١) .

كنتم كفارًا حتى مَنَّ اللَّهُ عليكم بالإسلامِ وهداكم له .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مسروقٍ : ﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ . قال[1] : لم / تكونوا مؤمنين[2] . ٢٠٢/٢

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن النعمانِ بنِ سالمٍ ، أنه كان يقولُ : نزَلت فى رجلٍ من هُذَيلٍ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عاصمٍ ، أنه قرَأ : ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ بالياءِ .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، عن أسامةَ قال : بعَثَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فى سَرِيَّةٍ ، فصبَّحْنا الحُرَقاتِ[3] من جُهَينةَ ، فأدرَكتُ رجلًا فقال : لا إلهَ إلا اللَّهُ . فطَعَنْتُه ، فوقَع فى نفسى من ذلك ، فذكَرتُه للنبىِّ ﷺ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قال : لا إلهَ إلا اللَّهُ . وقتَلْتَه ! » . قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنما قالها فَرَقًا من السلاحِ . قال : « أفلا شقَقْتَ عن قلبِه حتى تعلمَ قالها أم لا ؟ » . فما زال يكرِّرُها علىَّ حتى تمنَّيتُ [١٢٢و] أنى أسلَمتُ يومَئذٍ[4] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن جعفرِ بنِ بُرْقانَ قال : حدَّثنا الحضْرَمىُّ ، رجلٌ من أهلِ

---

(١) سقط من : م .

(٢) ابن أبى حاتم ١٠٤١/٣ (٥٨٣٦) .

(٣) الحرقات : قال ياقوت : موضع . معجم البلدان ٢٤٣/٢ . وقال الحافظ : نسبة إلى الحرقة ، واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة ، تَسمَّى الحرقة ؛ لأنه حرق قوما بالقتل فبالغ فى ذلك ، ذكره ابن الكلبى . الفتح ٥١٧/٧ ، ٥١٨ . وقال صاحب عون المعبود : اسم لقبائل من جهينة . عون المعبود ٣٤٨/٢ .

(٤) ابن أبى شيبة ٣٤٠/١٤ ، ٣٤١ ، والبخارى (٦٨٧٢) ، ومسلم (٩٦) ، وأبو داود (٢٦٤٣) ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩٤) .

اليمامةِ قال : بلَغنى أن رسولَ اللَّهِ ﷺ بعَث أُسامةَ بنَ زيدٍ على جيشٍ . قال أسامةُ : فأتَيْتُ النبيَّ ﷺ فجعَلْتُ أُحدِّثُه فقلتُ : فلما انهَزَم القومُ أدرَكتُ رجلًا فأهْوَيتُ إليه بالرمحِ فقال : لا إلهَ إلا اللَّهُ . فطَعَنْتُه فقتَلْتُه . فتغيَّر وجهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ وقال : « ويحَك يا أسامةُ ! فكيف لك بـ لا إلهَ إلا اللَّهُ ؟ ويحَك يا أسامةُ ! فكيف لك بـ لا إلهَ إلا اللَّهُ ؟ » . فلم يزَلْ يردِّدُها علىَّ حتى لودِدتُ أنى انسَلَختُ من كلِّ عملٍ عمِلتُه واستقبَلْتُ الإسلامَ يومَئـذٍ جديدًا ، فلا واللَّهِ لا[(١)] أقاتلُ أحدًا قال : لا إلهَ إلا اللَّهُ . بعدَ ما سمِعتُ من رسولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن إبراهيمَ التيمىِّ ، عن أبيه قال : قال أسامةُ بنُ زيدٍ : لا أقاتلُ رجلًا يقولُ : لا إلهَ إلا اللَّهُ . أبدًا . فقال سعدُ بنُ مالكٍ : وأنا واللَّهِ لا أقاتلُ رجلًا يقولُ : لا إلهَ إلا اللَّهُ . أبدًا . فقال لهما رجلٌ : ألم يقُلِ اللَّهُ : ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ ؟ فقالا : قد قاتَلْنا حتى لم تكنْ فتنةٌ وكان الدينُ كلُّه للَّهِ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والنسائىُّ ، عن عقبةَ بنِ مالكٍ الليثىِّ قال : بعَث رسولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فغارت[(٣)] على قومٍ ، [(٤)]فشذَّ رجلٌ من القومِ[(٤)] ، فاتَّبَعه رجلٌ من السريةِ شاهِرًا سيفَه[(٦)] ، فقال الشاذُّ من القومِ : إنى مسلمٌ . فلم ينظُرْ فيما قال ، فضرَبه فقتَله ، فنَمَى الحديثُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ،

---

(١) ليس فى : الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م .

(٢) ابن سعد ٤/٦٩ .

(٣) كذا فى النسخ . وفى مصادر التخريج : « فأغار » .

(٤ - ٤) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) سقط من النسخ . والمثبت من مصادر التخريج .

فقال فيه قولًا شديدًا ، فبلَغ القاتلَ ، فبينا رسولُ اللَّهِ ﷺ يخطُبُ إذ قال القاتلُ : واللَّهِ ما قال الذى قال إلا تعوُّذًا مِن القتلِ . فأعرَض رسولُ اللَّهِ ﷺ عنه وعمَّن قِبَلَه من الناسِ ، وأخَذ فى خطبتِه ، ثم قال أيضًا : يا رسولَ اللَّهِ ، ما قال الذى قال إلا تعوُّذًا من القتلِ . فأعرَض عنه وعمَّن قِبَلَه من الناسِ ، وأخَذ فى خطبتِه ، ثم لم يصبِرْ فقال الثالثةَ : واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ ، ما قال الذى قال إلا تعوُّذًا من القتلِ . فأقبَل رسولُ اللَّهِ ﷺ تُعرفُ المَساءَةُ فى وجهِه ، فقال : « إن اللَّهَ أبَى علىَّ أن أقتُلَ مؤمنًا » . ثلاثَ مرارٍ[1] .

وأخرَج الشافعىُّ ، وابنُ أبى شيبةَ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائىُّ ، والبيهقىُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن المِقدادِ بنِ الأسودِ قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أرأَيتَ إن اختَلَفتُ أنا ورجلٌ من المشركين بضَربتين ، فقطَع يدى ، فلما عَلْوتُه بالسيفِ قال : لا إلهَ إلا اللَّهُ . أضرِبُه أم أدعُه ؟ قال : « بل دَعْه » . قلتُ : قطَع يدى ! قال : « إن ضرَبْتَه بعدَ أن قالها فهو مثلُك قبلَ أن تقتُلَه ، وأنت مثلُه قبلَ أن يقولَها[2] » .

وأخرَج الطبرانىُّ عن جُنْدَبٍ البَجَلىِّ قال : إنى لَعِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حينَ جاءه بشيرٌ من سَرِيَّتِه ، فأخبَره بالنصرِ الذى نصَر اللَّهُ سريتَه ، وبفتحِ اللَّهِ الذى فتَح

---

(١) ابن سعد ٤٨/٧ ، ٤٩ ، وابن أبى شيبة ٣٧٨/١٢ ، ٣٧٩ ، وأحمد ١٥٥/٣٧ (٢٤٤٩٠) ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩٣) . وقال محققو المسند : إسناده صحيح ، إن كان بشر بن عاصم الليثى هو الذى وثقه النسائى ، وإلا كان الإسناد حسنا ، والحديث صحيح لغيره .

(٢) فى ص ، ف٢ : « تقولها » .

والحديث عند الشافعى ١٩٢/٢ (٣٢٠ - شفاء العى) ، وابن أبى شيبة ٣٧٨/١٢ ، والبخارى (٦٨٦٥) ، ومسلم (٩٥) ، وأبى داود (٢٦٤٤) ، والنسائى فى الكبرى (٨٥٩١) ، والبيهقى (١٧٧) واللفظ له .

لهم ، وقال : يا رسولَ اللَّهِ ، بينما نحنُ نطلُبُ القومَ وقد هزَمهم اللَّهُ تعالى ، إذ لَحِقْتُ رجلًا بالسيفِ ، فلما حَسَّ[1] أن السيفَ مواقعُه ، وهو يسعَى ويقولُ : إنى مسلمٌ ، إنى مسلمٌ . قال : « فقتَلْتَه ؟ » . فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنما تعوَّذ . فقال : « فهلا شقَقْتَ عن قلبِه فنظَرْتَ أصادقٌ هو أم كاذبٌ ؟ » . فقال : لو شقَقْتُ عن قلبِه ما كان عِلْمى ؟ هل قلبُه إلا مضغةٌ من لحمٍ ؟ قال : « لا ما فى قلبِه تعلمُ ، ولا لسانَه صدَّقْتَ » . قال : يا رسولَ اللَّهِ ، استغفِرْ لى . قال : « لا أستغفِرُ لك » . فمات ذلك الرجلُ فدفَنوه ، فأصبَح على وجهِ الأرضِ ، ثم دفَنوه فأصبَح على وجهِ الأرضِ ، ثلاثَ مراتٍ ، فلما رأَوا ذلك استَحْيَوا وخَزُوا مما لقِىَ ، فاحتمَلوه ، فألقَوْه فى شِعْبٍ من تلك الشِّعابِ[2] .

[3]وأخرَج أبو نعيمٍ فى « المعرفةِ » عن جَزْءِ بنِ الحِدْرِجانِ قال : وفَد أخى قُدَادُ[4] بنُ الحِدْرِجانِ بنِ مالكٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ من اليمنِ بإيمانِه وإيمانِ مَن أعطَى الطاعةَ من أهلِ بيتِه ، فخرَج مهاجرًا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فلقِيَه فى بعضِ الطريقِ سريَّةُ النبىِّ ﷺ فقال قُدَادُ : أنا مؤمنٌ . فلم يَقْبَلوه ، وقتَلوه فى جوفِ الليلِ ، فبلَغَنا ذلك ، فخرجتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأخبَرتُه ، وطلبتُ ثأرى ، فنزَلتْ على رسولِ اللَّهِ ﷺ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ الآية . فأعطانى النبىُّ ﷺ ديةَ أخى[3][5] .

---

(١) فى النسخ : « خشى » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) الطبرانى (١٧٢٣) . وقال الهيثمى : فى إسناده عبد الحميد بن بهرام وشهر بن حوشب ، واختلف فى الاحتجاج بهما . وقال : هو فى الصحيح باختصار . مجمع الزوائد ٢٧/١ .

(٣ - ٣) زيادة من : ب١ ، ف١ .

(٤) فى ب١ : « قلاد » ، وفى ف١ : « قذاذ » . وينظر الإصابة ٤٢١/٥ .

(٥) أبو نعيم - كما فى أسد الغابة ٣٣٥/١ ، ٣٣٦ .

قوله تعالى : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ سعدٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، والترمذيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ الأنباريِّ فى « المصاحفِ » ، والبغويُّ فى « معجمِه » ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن البراءِ بنِ عازبٍ قال : لما نزَلت : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ . قال النبيُّ ﷺ : « ادعُ فلانًا » . وفى لفظٍ : « ادعُ زيدًا » . فجاء ومعه الدَّواةُ واللَّوحُ والكَتِفُ ، فقال : « اكتُبْ : (لا يَستوِى القاعِدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيلِ اللَّهِ) » . وخلْفَ النبيِّ ﷺ ابنُ أمِّ مكتومٍ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنى ضريرٌ . فنزَلت مكانَها : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[1] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، [2] والنسائيُّ [2] ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وأبو نعيمٍ/ فى « الدلائلِ » ، والبيهقيُّ ، من طريقِ ابنِ شهابٍ قال : حدَّثنى سهلُ بنُ سعدٍ الساعديُّ ، أن مروانَ بنَ الحكمِ أخبرَه ، أن زيدَ بنَ ثابتٍ أخبرَه ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أمْلَى عليه : « (لا يستوِى القاعِدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيلِ اللَّهِ) » . فجاء ابنُ أمِّ مكتومٍ وهو يُمِلُّها علىَّ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، لو أستطيعُ الجهادَ لجاهَدتُ . وكان أعمى ، فأنزَل اللَّهُ على رسولِه ﷺ وفَخِذُه على فَخِذى ، فثَقُلَتْ علىَّ حتى خِفتُ أن تُرَضَّ فَخِذى ، ثم سُرِّىَ عنه ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[3] .

٢٠٣/٢

(١) ابن سعد ٤/ ٢١٠ ، والبخارى (٤٥٩٣ ، ٤٥٩٤) ، والترمذى (١٦٧٠) ، وابن جرير ٧/ ٣٦٦ - ٣٦٨ ، وابن أبى حاتم ٣/ ١٠٤٣ (٥٨٤٥) ، والبيهقى ٩/ ٢٣ .

(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ص ، ف٢ ، م .

(٣) ابن سعد ٤/ ٢١١ ، ٢١٢ ، وأحمد ٣٥/ ٤٨١ (٢١٦٠٢) ، والبخارى (٢٨٣٢ ، ٤٥٩٢) ، =

قال الترمذيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . قال : وفى هذا الحديثِ روايةُ رجلٍ من الصحابةِ وهو سهلُ بنُ سعدٍ ، عن رجلٍ من التابعين وهو مروانُ بنُ الحكمِ ، لم يسمَعْ من النبيِّ ﷺ .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ الأنباريِّ ، والطبرانيُّ ، والحاكمُ وصحَّحه[1] ، من طريقِ خارجةَ بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال : كنتُ إلى جنبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فغشِيَتْه السَّكينةُ ، فوقَعت فَخِذُ رسولِ اللَّهِ ﷺ على فَخِذى ، فما وجَدْتُ ثِقْلَ شىءٍ أثقلَ من فَخِذِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ثم سُرِّىَ عنه فقال : « اكتُبْ » . فكتَبْتُ فى كَتِفٍ : (لا يستوِى القاعِدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيلِ اللَّهِ) إلى آخرِ الآيةِ . فقال ابنُ أُمِّ مكتومٍ ، وكان رجلًا أعمى ، لما سمِع فضلَ المجاهِدين : يا رسولَ اللَّهِ ، فكيف بمن لا يستطيعُ الجهادَ من المؤمنين ؟ فلما قضَى كلامَه غَشِيَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ السَّكينةُ ، فوقَعَتْ فَخِذُه على فَخِذى ، فوجَدتُ ثِقْلَها فى المرةِ الثانيةِ كما وجَدتُ فى المرةِ الأولى ، ثم سُرِّىَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « اقرَأْ يا زيدُ » . فقرَأْتُ : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اكتُبْ : ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ » الآية . قال زيدٌ : أنزَلها اللَّهُ وحدَها فألحَقْتُها ، والذى نفسى بيدِه لكأنى أنظرُ إلى مُلْحَقِها عندَ صَدْعٍ فى كَتِفٍ[2] .

= والترمذى (٣٠٣٣) ، والنسائى فى الكبرى (٤٣٠٧) ، وابن جرير ٣٦٩/٧ ، والبيهقى ٢٣/٩ .

(١) بعده فى ب١ ، ف١ : « والبيهقى » .

(٢) سعيد بن منصور (٦٨١ - تفسير) ، وابن سعد ٢١١/٤ ، وأحمد ٤٨٠/٣٥ (٢١٦٠١) ، وأبو داود (٢٥٠٧) ، والطبرانى (٤٨٥١ ، ٤٨٥٢) ، والحاكم ٨١/٢ ، ٨٢ . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ٢١٨٨) .

وأخرَج ابنُ فهْدٍ[(١)] فى كتابِ « فضائلِ مالكٍ » ، وابنُ عساكرَ ، مِن طريقِ عبدِ اللَّهِ بنِ رافعٍ قال : قدِم هارونُ الرشيدُ المدينةَ ، فوجَّه البَرْمكيَّ إلى مالكٍ وقال له : احمِلْ إليَّ الكتابَ الذى صنَّفْتَه حتى أسمعَه منك . فقال للبَرْمكيِّ : أقرِئْه السلامَ وقلْ له : إن العلمَ يُزارُ ولا يَزورُ ، وإن العلمَ يُؤتَى ولا يَأتى . فرجَع البَرْمكيُّ إلى هارونَ فقال له : يا أميرَ المؤمنين ، يَبلغُ أهلَ العراقِ أنك وجَّهتَ إلى مالكٍ فخالَفَك ! اعزِمْ عليه حتى يأتيَك . فإذا بمالكٍ قد دخَل وليس معه كتابٌ وأتاه مسلِّمًا ، فقال : يا أميرَ المؤمنين ، إن اللَّهَ جعَلك فى هذا الموضعِ لعلمِك ، فلا تكنْ أنت أوَّلَ من يضعُ العلمَ فيضعَك اللَّهُ ، ولقد رأَيتُ مَن ليس فى حَسَبِك ولا بيتِك يُعِزُّ هذا العلمَ ويُجِلُّه ، فأنت أحْرَى أن تُعِزَّ وتُجِلَّ علمَ ابنِ عمِّك . ولم يزَلْ يُعدِّدُ عليه من ذلك حتى بكَى هارونُ ، ثم قال : أخبَرنى الزهريُّ ، عن خارجةَ بنِ زيدٍ قال : قال زيدُ بنُ ثابتٍ : كنتُ أكتُبُ بينَ يدَيِ النبيِّ ﷺ فى كَتِفٍ : (لا يَسْتوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون) . وابنُ أمِّ مكتومٍ عندَ النبيِّ ﷺ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، قد أنزَل اللَّهُ فى فضلِ الجهادِ ما أنزَل وأنا رجلٌ ضريرٌ ، فهل لى من رخصةٍ ؟ فقال النبيُّ ﷺ : « لا أدرِى » . قال زيدُ بنُ ثابتٍ : وقلمِى رَطْبٌ ما جفَّ حتى غَشِيَ النبيَّ ﷺ الوحيُ ، ووقَع فَخِذُه على فَخِذى حتى كادت تُدَقُّ من ثقلِ الوحيِ ، ثم جُلِيَ عنه فقال لى : « اكتُبْ يا زيدُ : ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ » . فيا أميرَ المؤمنين ، حرفٌ واحدٌ بُعِثَ به جبريلُ والملائكةُ عليهم السلامُ من مسيرةِ خمسين ألفَ عامٍ حتى أُنزِلَ على نبيِّه ﷺ ، فلا ينبغِى لى أن أُعِزَّه وأُجِلَّه[(٢)] ؟

وأخرَج الترمذيُّ وحسَّنه ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، والبيهقيُّ

---

(١) فى م : « فهر » .

(٢) ابن عساكر ٣٦/٣١١ ، ٣١٢ من طريق عتيق بن يعقوب الزبيرى .

فى « سننه » ، من طريقِ مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ عن بدرٍ ، والخارِجون إلى بدرٍ ، لما نزَلت غزوةُ بدرٍ قال عبدُ اللَّهِ بنُ جحشٍ[١] وابنُ أمِّ مكتومٍ : إنّا أعمَيانِ يا رسولَ اللَّهِ ، فهل لنا رخصةٌ ؟ فنزَلت : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ . وفضَّل اللَّهُ المجاهدين على القاعدين درجةً ، فهؤلاء القاعدون غيرُ أولى الضررِ ، فضَّل اللَّهُ المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا ، درجاتٍ منه ، على القاعدين من المؤمنين غيرِ أولى الضررِ[٢] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ مِقْسَمٍ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه قال : لا يستوى القاعدون من المؤمنين عن بدرٍ ، والخارجون إليها[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، والطبرانىُّ فى « الكبيرِ » ، بسندٍ رجالُه ثقاتٌ ، عن زيدِ ابنِ أَرْقَمَ قال : لما نزَلت : (لا يَسْتَوِى القاعِدون من المؤْمِنين والمجاهِدُون فى

---

(١) هو غير عبد الله بن جحش الذى أمَّره رسول الله ﷺ على سرية وقتل بأحد ، وقد اختُلف فى اسمه ؛ فعند الترمذى والبيهقى : « عبد الله بن جحش » كما هو مثبت ، وعند النسائى : « عبد الرحمن بن جحش » ، وعند ابن جرير : « أبو أحمد بن جحش » ، وعند الطحاوى فى المشكل (١٤٩٦) : « عبد بن جحش » بغير إضافة ، وقال الحافظ بعد أن ذكر رواية ابن جرير : وهو الصواب فى ابن جحش ، فإن عبد الله أخوه ، وأما هو فاسمه عبدٌ ، بغير إضافة ، وهو مشهور بكنيته . الفتح ٢٦٢/٨ ، وينظر الإصابة ٣٧/٤، ٢٩٥ ، ٦/٧ .

(٢) الترمذى (٣٠٣٢) ، والنسائى فى الكبرى (١١١١٧) ، وابن جرير ٣٧٠/٧ ، ٣٧١ ، والبيهقى ٤٧/٩ . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٢٤٢٨) .

(٣) عبد الرزاق ١٧٠/١ ، والبخارى (٣٩٥٤ ، ٤٥٩٥) ، وابن جرير ٣٧٠/٧ ، وابن أبى حاتم فى تفسيره ١٠٤٢/٣ (٥٨٤٤) .

سبيلِ اللَّهِ) . جاء ابنُ أمِّ مكتومٍ ، فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، أما لى من رخصةٍ ؟ قال : « لا » . قال : اللهمَّ إنى ضريرٌ فرخِّصْ لى . فأنزَل اللَّهُ : ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ . فأمَر رسولُ اللَّهِ ﷺ بكتابتِها[(١)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبزارُ ، وأبو يعلى ، وابنُ حبانَ ، والطبرانيُّ ، عن الفَلَتَانِ بنِ عاصمٍ قال : كنّا عندَ النبيِّ/ ﷺ فأُنزِل عليه ، وكان إذا أُنزِل عليه دام ٢٠٤/٢ بصرُه مفتوحةً عيناه ، وفرَغ سمعُه وقلبُه لما يأتيه من اللهِ . قال : فكنّا نعرفُ ذلك منه ، فقال للكاتبِ : « اكتُبْ : (لا يَستوِى القاعِدون [(٢)] من المؤمنين [(٢)] والمجاهدون فى سبيلِ اللهِ) » . فقام الأعمى ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ما ذنبُنا ؟ فأنزَل اللهُ ، فقلنا للأعمى : إنه يُنزَّلُ على النبيِّ ﷺ. فخاف أن يكونَ يُنزَّلُ عليه شيءٌ فى أمرِه ، فبَقِى قائمًا يقولُ : أعوذُ بغضبِ رسولِ اللَّهِ[(٣)] . فقال النبيُّ ﷺ للكاتبِ : « اكتُبْ : ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ »[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، من طريقِ العوفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ : (لا يَستوِى القاعِدون مِن المؤمنين والمجاهدون فى سبيلِ اللَّهِ) . فسمِع بذلك عبدُ اللهِ بنُ أمِّ مكتومٍ الأعمى ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، قد أنزَل اللَّهُ فى الجهادِ ما قد

---

(١) ابن جرير ٣٦٨/٧ ، ٣٦٩ ، والطبرانى (٣٠٥٣) . وقال الهيثمى : ورجاله ثقات . مجمع الزوائد ٩/٧ .

(٢ - ٢) سقط من النسخ ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) قوله : « أعوذ بغضب رسول الله » . ظاهره الاستعاذة بغير الله ، وهى غير جائزة ، وتأتى الباء أحيانًا بمعنى : « مِنْ » كما قال الرازى فى كتاب الحروف ص ١٥٠ . وعلى هذا يكون المعنى : « أعوذ مِن غضب رسول الله » .

(٤) البزار (٣٦٩٩) ، وأبو يعلى (١٥٨٣) ، وابن حبان (٤٧١٢) ، والطبرانى ٣٣٤/١٨ (٨٥٦) . وقال محقق ابن حبان : إسناده قوى .

علِمتَ ، وأنا رجلٌ ضريرُ البصَرِ لا أستطيعُ الجهادَ ، فهل لى من رخصةٍ عندَ اللَّهِ إن قعَدتُ ؟ فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما أُمِرتُ فى شأنِك بشىءٍ ، وما أدْرِى هل يكونُ لك ولأصحابِك من رخصةٍ ؟ » . فقال ابنُ أمِّ مكتومٍ : اللهمَّ إنى أنشُدُك بصَرى . فأنزَل اللَّهُ : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ ، من طريقِ أبى نَضْرَةَ ، عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : نزَلت فى قومٍ كانت تشغَلُهم أمراضٌ وأوجاعٌ ، فأنزَل اللَّهُ عذرَهم من السماءِ[2] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : نزَلت هذه الآيةُ فى ابنِ أمِّ مكتومٍ : ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ . لقد رأَيتُه فى بعضِ مشاهدِ المسلمين معه اللواءُ[3] .

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ شدَّادٍ قال : لـمّا نزَلت هذه الآيةُ [4]فى الجهادِ[4] : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ . قام ابنُ أمِّ مكتومٍ فقال : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى ضريرٌ كما ترَى . فأنزَل اللَّهُ : ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾[5] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن قتادةَ قال : ذُكِر لنا أنه لمّا نزَلت هذه الآيةُ قال عبدُ اللَّهِ

---

(١) ابن جرير ٣٧١/٧ .

(٢) الطبرانى (١٢٧٧٥) ، والبيهقى ٢٤/٩ . وقال الهيثمى : رواه الطبرانى من طريقين ورجال أحدهما ثقات . مجمع الزوائد ٩/٧ .

(٣) سعيد بن منصور (٦٨٣- تفسير) . وقال محقق سنن سعيد بن منصور : سنده ضعيف ؛ لضعف على بن زيد .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) سعيد بن منصور (٦٨٢ - تفسير) ، وابن جرير ٧/ ٣٧٢. وقال محقق سنن سعيد بن منصور : سنده صحيح إلى عبد الله بن شداد ، وهو ضعيف لإرساله ، فإن عبد الله لم يسمع من النبى ﷺ .

ابنُ أمِّ مكتومٍ : يا نبيَّ اللَّهِ ، عُذرى ؟ فأنزَل اللَّهُ : ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن سعيدٍ قال : نزَلت : (لا يَسْتَوِى القاعدون مِن المؤمنين والمجاهدون فى سبيلِ اللَّهِ) . فقال رجلٌ أعمى : يا نبيَّ اللَّهِ ، فإنى أُحبُّ الجهادَ ولا أستطيعُ أن أُجاهدَ . فنزَلت : ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السدىِّ قال : لما نزَلت هذه الآيةُ قال ابنُ أمِّ مكتومٍ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنِّى أعمى ولا أُطِيقُ الجهادَ . فأنزَل اللَّهُ فيه : ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [(٢)] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، من طريقِ زيادِ بنِ فَيَّاضٍ ، عن أبى عبدِ الرحمنِ قال : لما نزَلت : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ﴾ . قال عمرُو ابنُ أمِّ مكتومٍ [(٣)] : يا ربِّ ابتَلَيْتنى فكيف أصنَعُ ؟ فنزَلت : ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [(٤)] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وابنُ المنذرِ ، من طريقِ ثابتٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بن أبى ليلى قال: لما نزَلت: (لا يَسْتَوِى القاعدون مِن المؤمنين والمجاهدون فى سبيلِ اللَّهِ) . قال ابنُ أمِّ مكتومٍ : أى ربِّ ، أينَ عُذرى ؟ أى ربِّ ، أين [١٢٢ظ] عُذرى ؟ فنزَلت : ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ . فوُضِعَت بينَها وبينَ الأُخرى ، فكان بعدَ ذلك يغزُو ويقولُ : ادفَعوا إلىَّ اللواءَ ، وأقِيمونى بينَ الصَّفين ، فإنى لن أفِرَّ [(٥)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن قتادةَ قال : نزَلت فى ابنِ أمِّ مكتومٍ أربعُ آياتٍ : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ . ونزَل فيه : ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ

---

(١) ابن جرير ٧/٣٧١، ٣٧٢ .

(٢) ابن جرير ٧/٣٧٢ .

(٣) كان أهل المدينة يسمونه : عبد الله ، أما أهل العراق وهشام بن محمد بن السائب فيقولون : اسمه عمرو . طبقات ابن سعد ٤/ ٢٠٥.

(٤) ابن سعد ٤/٢١٠ ، وابن جرير ٧/٣٧٢ .

(٥) ابن سعد ٤/٢١٠ .

حَرَجٌ ﴾ [الفتح : ١٧] . ونزَل فيه : ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ الآية [الحج : ٤٦] . ونزَل فيه : ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [عبس : ١] . فدعا به النبيُّ ﷺ، فأدناه وقرَّبه وقال : « أنت الذى عاتَبَنى فيك ربِّى » .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ فى الآيةِ قال : لا يَسْتوِى فى الفضلِ القاعدُ عن العدوِّ والمجاهدُ ، ﴿دَرَجَةً﴾ . يعنى : فضيلةً ، ﴿وَكُلًّا﴾ . يعنى : المجاهدَ والقاعدَ المعذورَ ، ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ﴾ الذين لا عذرَ لهم ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ - ﴿دَرَجَٰتٍ﴾ . يعنى : فضائلَ ، ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ ، بفضلِ سبعينَ درجةً[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، من طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ . قال : أهلِ العذرِ[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ جريجٍ فى قولِه : ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ . قال : على أهلِ الضررِ[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ : ﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ . أى : الجنةَ ، واللهُ يؤتِى كلَّ ذى فضْلٍ فضلَه[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جريجٍ : ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا

---

(١) ابن أبى حاتم ٣/١٠٤٢، ١٠٤٤، ١٠٤٥ (٥٨٤٢، ٥٨٤٣، ٥٨٥٢، ٥٨٥٣، ٥٨٥٥، ٥٨٥٨، ٥٨٦١) .

(٢) ابن جرير ٧/٣٧٤، وابن أبى حاتم ٣/١٠٤٣ (٥٨٤٧) .

(٣) ابن جرير ٧/٣٧٥، وابن أبى حاتم ٣/١٠٤٣ (٥٨٤٩) .

(٤) ابن جرير ٧/٣٧٦ .

عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً﴾ . قال : على القاعدين من المؤمنين غيرِ أولى الضررِ [(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن قتادةَ : ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ . قال: كان يقالُ : الإسلامُ درجةٌ ، والهجرةُ درجةٌ فى الإسلامِ ، والجهادُ فى الهجرةِ درجةٌ ، والقتلُ فى الجهادِ درجةٌ [(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ وهبٍ قال : سألتُ ابنَ زيدٍ عن قولِ اللهِ تعالى : ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ﴾ : الدرجاتُ هى السبعُ التى ذكَرها فى سورةِ « براءة » : ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ . فقرَأ حتى بلَغ : ﴿أَحْسَنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ . قال : هذه/ السبعُ الدرجاتِ . قال : وكان أوَّلَ شىءٍ ، ٢٠٥/٢ فكانت درجةُ الجهادِ مجملةً ، فكان الذى جاهَد بمالِه له اسمٌ فى هذه ، فلما جاءت هذه الدرجاتُ بالتفضيلِ أُخْرِج منها ، ولم يكنْ له منها إلا النفقةُ . فقرَأ : ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ . وقال : ليس هذا لصاحبِ النفقةِ . ثم قرَأ : ﴿وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً﴾ . قال : وهذه نفقةُ القاعدِ [(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ فى قولِه : ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾

---

(١) ابن جرير ٣٧٦/٧ .

(٢) ابن جرير ٣٧٦/٧، ٣٧٧، وابن أبي حاتم ١٠٤٥/٣ (٥٨٥٩) ، وليس عند ابن أبى حاتم : « كان يقال » .

(٣) ابن جرير ٣٧٧/٧ .

دَرَجَٰتٍ﴾ . قال : الدرجاتُ سبعون درجةً ، ما بينَ الدرجتَين عَدْوُ الفرَسِ[1] الجوَادِ المُضمَّرِ سبعين سنةً[2] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ فى « المصنفِ » عن أبى مِجْلَزٍ فى قولِه : ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ﴾ . قال : بلغَنى أنها سبعون درجةً بينَ كلِّ درجتَين سبعون عامًا للجوَادِ[3] المُضَمَّرِ[4] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن قتادةَ فى قولِه : ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ . قال : ذُكِر لنا أن معاذَ بنَ جبلٍ كان يقولُ : إن للقتيلِ فى سبيلِ اللهِ سِتَّ خِصالٍ مِن خيرٍ ؛ أولُ دَفْعَةٍ مِن دمِه يُكَفَّرُ عنه بها ذنوبُه ، ويُحَلَّى عليه حُلَّةَ الإيمانِ ، ثم يفوزُ مِن العذابِ ، ثم يأمَنُ مِن الفَزَعِ الأكبرِ ، ثم يَسْكُنُ الجنةَ ، ويُزَوَّجُ مِن الحورِ العينِ .

وأخرَج البخاريُّ ، والبيهقيُّ فى « الأسماءِ والصفاتِ » ، عن أبى هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إن فى الجنةِ مائةَ درجةٍ ، أعدَّها اللَّهُ للمجاهدين فى سبيلِ اللَّهِ ، ما بينَ الدرجتَين كما بينَ السماءِ والأرضِ ، فإذا سألتُم اللَّهَ فاسْألوه الفِرْدوسَ ؛ فإنه أوسَطُ الجنةِ ، وأعلى الجنةِ ، وفوقَه عرشُ الرحمنِ ، ومنه تَفَجَّرُ أنهارُ الجنةِ »[5] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن أبى سعيدٍ الخدريِّ قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إن فى الجنةِ مائةَ درجةٍ أعَدَّها اللهُ للمجاهدين فى سبيلِه ، كلُّ

---

(١) سقط من : م .

(٢) ابن جرير ٣٧٨/٧، وابن أبى حاتم ١٠٤٥/٣ (٥٨٥٧) .

(٣) فى ص ، ب١، ف١، ف٢، م ، ونسخة من عبد الرزاق : « كالجواد » .

(٤) عبد الرزاق (٩٥٤٥) .

(٥) البخارى (٢٧٩٠، ٧٤٢٣) ، والبيهقى (٨٤٥) .

درجتَيْن ما[١] بينَهما كما بينَ السماءِ والأرضِ »[٢] .

وأخرَج مسلمٌ ، وأبو داودَ ، والنسائيُّ ، والحاكمُ ، عن أبي سعيدٍ ، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَن رَضِي باللهِ ربًّا ، وبالإسلامِ دينًا ، وبمحمدٍ رسولًا ، وَجَبَت له الجنَّةُ » . فعَجِب لها أبو سعيدٍ ، فقال : أَعِدْها عليَّ يا رسولَ اللَّهِ . فأعادَها عليه ، ثم قال : « وأُخْرَى يرفعُ اللَّهُ بها العبدَ مائةَ درجةٍ في الجنةِ ، ما بينَ كلِّ درجتَيْن كما بينَ السماءِ والأرضِ » . قال : وما هي يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « الجهادُ في سبيلِ اللَّهِ »[٣] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويه ، عن ابنِ مسعودٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن بَلَغ بسَهْمٍ[٤] فله درجةٌ » . فقال رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، وما الدرجةُ ؟ قال : « أمَا إنها ليسَت بعَتَبَةِ أُمِّك ، ما بينَ الدرجتَيْن مائةُ عامٍ »[٥] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويه ، عن عُبادةَ بنِ الصامتِ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « الجنةُ مائةُ درجةٍ ، ما بينَ كلِّ درجتَين منها كما بينَ السماءِ والأرضِ » .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن يزيدَ بنِ أبي مالكٍ قال : كان يقالُ : الجنةُ مائةُ درجةٍ ، بينَ كلِّ درجتَين كما بينَ السماءِ و[٦] الأرضِ ، فيهن الياقوتُ

(١) سقط من : م .

(٢) ابن أبي حاتم ١٠٤٤/٣ (٥٨٥٠) ، وعنده : عن أبي هريرة ، أو عن أبي سعيد .

(٣) مسلم (١٨٨٤) ، وأبو داود (١٥٢٩) مختصرًا ، والنسائي (٣١٣١) ، والحاكم ٩٣/٢ .

(٤) بعده في م : « في سبيل الله » .

(٥) ابن أبي حاتم ١٠٤٤/٣ (٥٨٥١) .

(٦) في ص ، ف ٢ ، م : « إلى » .

والحَلْئِ[١] ، فى كلِّ درجةٍ أميرٌ ؛ يَرَون له الفضلَ والسُّؤْدَدَ[٢] .

قولُه تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الآية .

أخرج البخاريُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانيُّ ، وابنُ مَرْدُويَه ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ ، أن ناسًا مِن المسلمين كانوا مع المشركين يُكثِّرُون سَوادَ المشركين على رسولِ اللهِ ﷺ ، فيأتى السهمُ يُرْمَى به ، فيُصِيبُ أحدَهم فيَقْتُلُه ، أو يُضْرَبُ فيُقْتَلُ ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمۡ﴾[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ مَرْدُويه ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ قال : كان قومٌ من أهلِ مكةَ أسْلَموا ، وكانوا يَسْتَخْفون بالإسلامِ ، فأخْرَجهم المشركون معهم يومَ بدرٍ ، فأُصيب بعضُهم وقُتِل بعضٌ ، فقال المسلمون : قد كان أصحابُنا هؤلاء مسلمين وأُكْرِهوا . فاسْتَغْفَروا لهم ، فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . قال : فكُتِب إلى مَن بَقِى بمكةَ من المسلمين بهذه الآيةِ ، وأنه لا عذرَ لهم ، فخرَجوا ، فلَحِقَهم المشركون ، فأعْطَوْهم الفتنةَ ، فنزَلت فيهم هذه الآيةُ : ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [العنكبوت : ١٠] . فكتَب المسلمون إليهم بذلك ، فحزِنُوا وأيِسُوا من كلِّ خيرٍ ، فنزَلت فيهم : ﴿ثُمَّ

---

(١) فى النسخ : « الخيل » . والمثبت من مصدر التخريج .

(٢) ابن أبى حاتم - كما فى تفسير ابن كثير ٢٩٩/٥ .

(٣) البخارى (٤٥٩٦) ، والنسائى فى الكبرى (١١١١٩) ، وابن جرير ٣٨٢/٧ ، وابن أبى حاتم ١٠٤٥/٣ (٥٨٦٢) ، والطبرانى (١١٥٠٥) ، والبيهقى ١٢/٩ .

إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَٰهَدُوا وَصَبَرُوٓا إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [النحل : ١١٠] . فكتَبوا إليهم بذلك : إن اللَّهَ قد جعَل لكم مخرجًا فاخْرُجوا . فخرَجوا ، فأدْرَكهم المشركون ، فقاتَلوهم ، حتى نجَا مَن نجَا ، وقُتِل مَن قُتِل[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُوا فِيمَ كُنتُمۡ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ . قال : نزَلت في قيسِ بنِ الفاكهِ بنِ المغيرةِ ، والحارثِ بن زَمْعَةَ بنِ الأسودِ ، وقيسِ بنِ الوليدِ بنِ المغيرةِ ، وأبي العاصِ بنِ مُنَبِّهِ[2] بنِ الحجاجِ ، وعليِّ ابنِ أميةَ بنِ خلَفٍ . قال : لمَّا خرَج المشركون مِن قريشٍ وأَتباعُهم لمَنْعِ أبي سفيانَ ابنِ حربٍ وعيرِ قريشٍ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ وأصحابِه ، وأن يَطْلُبوا ما نِيلَ منهم يومَ نخلةَ ، خرَجوا /معهم بشبابٍ[3] كارِهينَ ، كانوا قد أسْلَموا واجتَمَعوا ببدرٍ على غيرِ مَوْعِدٍ ، فقُتِلوا ببدرٍ كفارًا ، ورجَعوا عن الإسلامِ ، وهم هؤلاء الذين سَمَّيناهم[4] . ٢٠٦/٢

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ في قولِه : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ . قال : هم خمسةُ فتيةٍ من قريشٍ ؛ عليُّ

(١) ابن جرير ٣٨١/٧، ٣٨٢، وابن أبي حاتم ١٠٤٦/٣، ٣٠٣٧/٩ (٥٨٦٣، ١٧١٧٠) ، والبيهقي ١٤/٩ .

(٢) في ص ، ب١، ف١، م : « منية » . وينظر جمهرة النسب ص١٠٢، والنسب ص ٢١٥، وجمهرة أنساب العرب ص ١٦٥، وعندهم جميعا أن اسمه العاصي ، وليس أبا العاصي .

(٣) في م : « بشبان » .

(٤) ابن جرير ٣٨٣/٧، ٣٨٤، وابن أبي حاتم ١٠٤٦/٣ (٥٨٦٥) .

ابنُ أُمَيَّةَ ، وأبو قيسِ بنُ الفاكهِ ، وزَمْعَةُ بنُ الأسودِ ، وأبو العاصِ بنُ مُنَبِّهٍ[١] . قال : ونَسِيتُ الخامسَ[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ العَوْفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ في الآيةِ قال : هم قومٌ تَخلَّفُوا بعدَ النبيِّ ﷺ وترَكوا أن يخرُجوا معه ، فمَن مات منهم قبلَ أن يَلْحَقَ بالنبيِّ ﷺ ضَرَبَت الملائكةُ وجهَه ودُبُرَه[٣] .

وأخرَج الطبرانيُّ عن ابنِ عباسٍ قال : كان قومٌ بمكةَ قد أسْلَموا ، فلما هاجَر رسولُ اللَّهِ ﷺ كَرِهوا أن يُهاجِروا وخافُوا ، فأنزَل اللَّهُ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ . إلى قولِه : ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[٤] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن الضحاكِ في الآيةِ قال : هم أناسٌ مِن المنافقين تَخَلَّفُوا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بمكةَ ، فلم يخرُجوا معه إلى المدينةِ ، وخرَجوا مع مشركي قريشٍ إلى بدرٍ ، فأُصِيبوا يومَ بدرٍ في مَن أُصِيب ، فأنزَل اللَّهُ فيهم هذه الآيةَ[٥] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن السديِّ قال : لـمَّا أُسِر العباسُ وعَقِيلٌ ونَوفلٌ ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ للعباسِ : « افْدِ نفسَك وابنَ أخيك » . قال: يا رسولَ اللهِ ، ألم نُصَلِّ قِبْلَتَك ، ونَشْهَدْ شهادتَك ؟ قال : « يا عباسُ ، إنكم خاصَمْتُم فخُصِمْتُم » . ثم تَلا عليه هذه الآيةَ : ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ

---

(١) في ص ، ب ١ ، ف ١ ، م : « منية » .
(٢) ابن جرير ٣٨٦/٧، وابن أبي حاتم ١٠٤٦/٣ (٥٨٦٤) .
(٣) ابن جرير ٣٨٣/٧ .
(٤) الطبراني (١٢٢٦٠) .
(٥) ابن جرير ٣٨٦/٧، ٣٨٧، وابن أبي حاتم ١٠٤٦/٣ (٥٨٦٦) .

وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ . فيومَ نزلت هذه الآيةُ كان مَن أسلَم ولم يُهَاجِرْ فهو كافرٌ حتى يُهاجِرَ ، إلا المستضعفين الذين ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ ؛ حيلةً فى المالِ ، والسبيلُ الطريقُ . قال ابنُ عباسٍ : كنتُ أنا منهم ومِن الولدانِ[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ فى الآيةِ قال : حُدِّثْتُ أن هذه الآيةَ أُنزلت فى أُناسٍ تكلَّموا بالإسلامِ مِن أهلِ مكةَ ، فخرَجوا مع عدوِّ اللهِ أبى جهلٍ ، فقُتِلوا يومَ بدرٍ ، فاعْتَذروا بغيرِ عُذْرٍ ، فأبَى اللَّهُ أن يَقْبَلَ منهم . وقولِه : ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ . قال : أُناسٌ مِن أهلِ مكةَ عَذَرَهم اللَّهُ فاسْتَثْناهم . قال : وكان ابنُ عباسٍ يقولُ : كنتُ أنا وأُمِّى مِن الذين لا يَسْتَطيعون حيلةً ولا يهتَدون سبيلًا[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ قال فى الآيةِ : نزَلت هذه الآيةِ فى مَن قُتِل يومَ بدرٍ مِن الضعفاءِ فى كفارِ قريشٍ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى الآيةِ قال : لمَّا بُعِث النبىُّ ﷺ وظهَر ، ونبَع الإيمانُ ، نبعَ النفاقُ معه ، فأتَى إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ رجالٌ ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، لولا أنَّا نخافُ هؤلاءِ القومَ يُعَذِّبون[4] ويَفْعَلون ويَفْعَلون لأسْلَمْنا ، ولكنَّا نشهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنك رسولُ اللَّهِ . فكانوا يقولون ذلك له ، فلما كان يومُ بدرٍ ، قام

(١) ابن جرير ٣٨٤/٧، ٣٨٥، وابن أبى حاتم ١٠٤٧/٣ (٥٨٦٩) .

(٢) ابن جرير ٣٨٦/٧ .

(٣) ابن جرير ٣٨٤/٧، ٣٨٥، وابن أبى حاتم ١٠٤٧/٣ (٥٨٦٧) .

(٤) فى م : « يعذبونا » ، وعند ابن جرير : « يعذبوننا » .

المشركون فقالوا : لا يَتَخلَّفُ عنا أحدٌ إلا هَدَمْنا دارَه ، واسْتَبَحْنا مالَه . فخرَج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القولَ للنبيِّ ﷺ معهم ، فقُتِلَت طائفةٌ منهم ، وأُسِرَت طائفةٌ . قال : فأمَّا الذين قُتِلوا ، فهم الذين قال اللَّهُ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية كلّها . ألَم تَكُنْ أرضُ اللَّهِ واسعةً فتُهاجِروا فيها وتَتْرُكوا هؤلاءِ الذين يَسْتَضْعِفونكم ؟ ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ . قال : ثم عَذَر اللَّهُ أهلَ الصدقِ ، فقال : ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ يَتوجَّهون له ، لو خرَجوا لَهَلكوا ، ﴿فَأُوْلَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾ إقامتَهم بينَ ظَهْرَيِ المشركين . وقال الذين أُسِروا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنك تَعْلَمُ أنَّا كنّا نَأْتِيك فنَشْهدُ أن لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنك رسولُ اللَّهِ ، وإن هؤلاءِ القومَ خرَجْنا معهم خوفًا . فقال اللَّهُ : (يأيُّها النبيُّ قلْ لمن فى أيديكم من الأُسارَى[1] إنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فى قلوبكم خيرًا يُؤْتِكم خيرًا مما أُخِذ منكم ويَغْفِرْ لكم) . صنيعَكم الذى صنعتم ؛ خروجَكم مع المشركين على النبيِّ ﷺ ، ﴿وَإِن يُرِيدُواْ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُواْ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ﴾ : خرَجوا مع المشركين ، ﴿فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ﴾ [الأنفال: ٧١][2] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » عن ابنِ عباسٍ قال : كنتُ أنا وأمِّى مِن المُسْتَضْعَفين ؛ أنا مِن الوِلْدانِ ، وأُمِّى مِن النساءِ[3] .

(١) كذا فى النسخ ، وهى قراءة أبى عمرو ، وعند ابن جرير : « الأسرى » . وبها قرأ الباقون . ينظر حجة القراءات ص ٣١٤ .

(٢) ابن جرير ٣٨٧/٧، ٣٨٨ .

(٣) عبد الرزاق ١٧٢/١، والبخارى (٤٥٨٧) ، وابن جرير ٣٨٩/٧، وابن أبى حاتم ١٠٤٧/٣ (٥٨٧١) ، والبيهقى ١٣/٩ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، وابنُ جريرٍ ، والطبرانيُّ ، والبيهقيُّ في « سننِه » ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه تلا : ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ . قال : كنتُ أنا وأُمِّي ممن عذَر اللَّهُ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن أبي هريرةَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَدْعُو في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ : « اللهمَّ خَلِّصِ الوليدَ ، وسَلَمةَ بنَ هشامٍ ، وعيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ ، وضَعَفَةَ المسلمين من أيْدِي المشركين الذين لا يَسْتَطِيعون حِيلةً ولا يَهْتَدون سبيلًا »[2] .

وأخرَج البخاريُّ عن أبي هريرةَ قال : بينَا النبيُّ ﷺ يُصَلِّي / العشاءَ إذ قال : « سمِع اللهُ لمَن حمِده » . ثم قال [١٢٣و] قبلَ أن يسجُدَ : « اللهمَّ نَجِّ عيَّاشَ بنَ أبي ربيعةَ ، اللهمَّ نَجِّ سَلَمةَ بنَ هشامٍ ، اللهمَّ نَجِّ الوليدَ بنَ الوليدِ ، اللهمَّ نَجِّ المستضعَفين مِن المؤمنين ، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ ، اللهمَّ اجعَلْها[3] سنينَ كسِنِي يوسفَ »[4] . ٢٠٧/٢

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عكرمةَ في قولِه : ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ : يعني الشيخَ الكبيرَ ، والعجوزَ ، والجواريَ الصِّغارَ ، والغلمانَ[5] .

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حِبّانَ قال : مَكَث النبيُّ ﷺ أربعين صباحًا يَقْنُتُ في صلاةِ الصبحِ بعدَ الركوعِ ، وكان يقولُ في قُنُوته :

---

(١) البخاري (٤٥٨٨، ٤٥٩٧) ، وابن جرير ٣٨٨/٧ ، والطبراني (١١٢٤٠) ، والبيهقي ١٣/٩ .
(٢) ابن جرير ٣٨٩/٧، وابن أبي حاتم ١٠٤٨/٣ (٥٨٧٢) .
(٣) بعده في الأصل ، ب ١ ، ف ١ : « عليهم » .
(٤) البخاري (٤٥٩٨) .
(٥) ابن جرير ٣٨٤/٧ .

« اللهمَّ أنجِ الوليدَ بنَ الوليدِ ، وعَيَّاشَ بنَ أبى ربيعةَ ، والعاصىَ بنَ هشامٍ ، والمُستضعَفين مِن المؤمنين بمكةَ ، الذين لا يستطيعون حِيلَةً ولا يهتدون سبيلًا »[1] .

وأخرَج الطبرانىُّ عن ابنِ عباسٍ قال : ﴿ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ . قال : كانوا قومًا مِن المسلمين بمكةَ ، فخرَجوا مع قومٍ مِن المشركين فى قتالٍ ، فقُتِلوا معهم ، فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ . فعَذَر اللهُ أهلَ العذرِ منهم ، وأهلَك مَن لا عذرَ له . قال ابنُ عباسٍ : وكنتُ أنا وأُمِّى ممن كان له عُذْرٌ[2] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ جريجٍ : ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ : قوةً .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن عكرمةَ فى قولِه : ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ . قال : نُهوضًا إلى المدينةِ ، ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ : طريقًا إلى المدينةِ[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ : ﴿وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ : طريقًا إلى المدينةِ[4] .

قولُه تعالى : ﴿وَمَن يُهَاجِرْ﴾ الآية .

---

(١) ابن أبى شيبة ٣١٧/٢ .

(٢) الطبرانى (١١٧٠٨) .

(٣) عبد الرزاق ١٧٠/١، وابن جرير ٣٩٠/٧، ٣٩١، وابن أبى حاتم ١٠٤٨/٣ (٥٧٨٣، ٥٧٨٥) .

(٤) ابن جرير ٣٩٠/٧ .

أخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ علىٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ . قال : المُراغَمُ التَّحَوُّلُ من أرضٍ إلى أرضٍ ، والسَّعَةُ الرزقُ[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿مُرَٰغَمًا﴾ . قال : متزحزَحًا عما يَكْرَهُ[2] .

وأخرَج الطَّسْتىُّ فى « مسائلِه » عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ سأله عن قولِه : ﴿مُرَٰغَمًا﴾ . قال : مُنْفَسَحًا بلغةِ هُذَيلٍ . قال : وهل تعرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أمَا سمِعتَ قولَ الشاعرِ :

وأَتْرُكُ أرضَ[3] جَهْرَةَ[4] إنَّ عِنْدى رَجاءً فى المُرَاغَمِ والتَّعَادِى[5]

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ قال : المُراغَمُ المهاجَرُ[6] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السدىِّ : ﴿مُرَٰغَمًا﴾ . قال : مُبْتَغًى للمعيشةِ[7] .

---

(١) ابن جرير ٧/٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، وابن أبى حاتم ٣/١٠٤٩، ١٠٥٠ (٥٨٧٨، ٥٨٨٤) .

(٢) ابن جرير ٧/٤٠١، وابن أبى حاتم ٣/١٠٤٩ (٥٨٧٩) .

(٣) فى الأصل : « الأرض » .

(٤) أرض جهرة : لعلها محافظة الجهراء بالكويت حاليا . قال صاحب كتاب جغرافية شبه جزيرة العرب ص ٤٢٧، ٤٢٨: والجهرة أعظم قرية زراعية بإمارة الكويت ، وهى محطة للقوافل القاصدة البصرة وبلاد نجد من طريق الحفر ... وكانت الجهرة قبل الإسلام مأهولة بالسكان غاصة بهم .

(٥) الطستى - كما فى الإتقان ٢/١٠٢ .

(٦) ابن جرير ٧/٤٠١ .

(٧) ابن جرير ٧/٤٠١، وابن أبى حاتم ٣/١٠٤٩ (٥٨٨١) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى صخرٍ : ﴿مُرَٰغَمًا﴾ . قال : مُنْفَسَحًا[١] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن قتادةَ : ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ . قال : مُتحَوَّلًا مِن الضلالةِ إلى الهُدَى ، ومِن العَيْلةِ إلى الغِنَى[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عطاءٍ فى قولِه : ﴿وَسَعَةً﴾ . قال : ورخاءً[٣] .

وأخرَج عن ابنِ القاسمِ قال : سُئِل مالكٌ عن قولِ اللهِ : ﴿وَسَعَةً﴾ . قال : سَعَةَ البلادِ[٤] .

قولُه تعالى : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ﴾ الآية .

أخرَج أبو يَعْلَى ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، (٥وأبو نُعيمٍ فى « المعرفةِ »٥) ، بسندٍ رجالُه ثقاتٌ ، عن ابنِ عباسٍ قال : خرَج ضَمْرةُ بنُ جُنْدُبٍ مِن بيتِه مُهاجرًا فقال لأهلِه : احْمِلُونى ، فأخرِجونى مِن أرضِ المشركين إلى رسولِ اللهِ ﷺ . فماتَ فى الطريقِ قبلَ أن يَصِلَ إلى النبىِّ ﷺ ، فنزَل الوَحْىُ : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية[٦] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن وجهٍ آخرَ ، عن

---

(١) ابن أبى حاتم ١٠٤٩/٣ (٥٨٨٢) .

(٢) ابن جرير ٤٠٢/٧، وابن أبى حاتم ١٠٤٩/٣ (٥٨٨٠) .

(٣) ابن أبى حاتم ١٠٥٠/٣ (٥٨٨٥) .

(٤) ابن أبى حاتم ١٠٥٠/٣ (٥٨٨٦) .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل ، ص ، ب ١ ، ف ٢ ، م .

(٦) أبو يعلى (٢٦٧٩) ، وابن أبى حاتم ١٠٥١/٣ (٥٨٨٩) ، والطبرانى (١١٧٠٩) ، وأبو نعيم - كما فى أسد الغابة ٦١/٣ . وقال محقق أبى يعلى : إسناده ضعيف .

ابنِ عباسٍ قال: كان بمكةَ رجلٌ يقالُ له: ضَمْرةُ. من بنى بكرٍ، وكان مريضًا، فقال لأهلِه: أخْرِجونى مِن مكةَ، فإنى أجِدُ الحرَّ. فقالوا: أين نُخْرِجُك؟ فأشارَ بيدِه نحوَ طريقِ المَدينةِ، فخرَجوا به، فماتَ على ميلَين مِن مكةَ، فنزَلت هذه الآيةُ: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾[1].

وأخرَج أبو حاتمٍ السِّجِسْتَانىُّ فى كتابِ «المعمَّرين» عن عامرٍ الشعبىِّ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ الآية. قال: نزَلت فى أَكْثَمَ بنِ صَيْفِىٍّ. قلتُ: فأينَ اللَّيْثىُّ؟ قال: هذا قبلَ اللَّيثىِّ بزمانٍ، وهى خاصةٌ عامةٌ[2].

وأخرَج سعيدُ بنُ منصورٍ، وعبدُ بنُ حميدٍ، وابنُ جريرٍ، والبيهقىُّ فى «سننِه» عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، أن رجلًا مِن خُزاعةَ كان بمكةَ، فمَرِض، وهو ضَمْرةُ بنُ العِيصِ - أو العِيصُ بنُ ضَمْرةَ - بنِ زِنْباعٍ، فلما أُمِروا بالهجرةِ كان مريضًا، فأمَر أهلَه أن يَفْرِشُوا له على سريرِه، ففَرَشُوا له، وحمَلوه، وانطلَقوا به مُتوَجِّهًا إلى المدينةِ، فلما كان بالتَّنْعيمِ مات، فنزَل: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾[3].

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ مِن وجهٍ آخرَ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن أبى ضَمْرةَ بنِ العِيصِ الزُّرَقىِّ، الذى كان مُصابَ البَصَرِ، وكان بمكةَ، فلما نزَلت: ﴿إِلَّا

---

(١) ابن جرير ٣٩٨/٧، وابن أبى حاتم ١٠٥٠/٣ (٥٨٨٧).

(٢) أبو حاتم - كما فى الإصابة ٢١٠/١.

(٣) سعيد بن منصور (٦٨٥- تفسير)، وابن جرير ٣٩٣/٧، والبيهقى ١٤/٩، ١٥.

﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ . فقال : إننى لَغَنِىٌّ ، وإنى لذو حِيلةٍ . فتجهَّز يريدُ النبىَّ ﷺ ، فأدرَكه الموتُ / بالتَّنعيم ، فنزَلت هذه الآيةُ : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[1] . ٢٠٨/٢

وأخرَج ابنُ جريرٍ مِن وجهٍ آخرَ عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ قال : لمَّا نزَلت هذه الآيةُ : ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ . رَخَّص فيها قومٌ مِن المسلمين ممَّن بمكةَ مِن أهلِ الضَّررِ ، حتى نزَلت فضيلةُ المجاهدين على القاعدين ، [2]فقالوا : قد بيَّن اللهُ فضيلةَ المجاهدين على القاعدين[2] ، ورَخَّص لأهلِ الضَّرَرِ ، حتى نزَلت : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ . قالوا : هذه مُوجِبةٌ . حتى نزَلت : ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ . فقال ضَمْرةُ ابنُ العِيصِ ، أحدُ بنى لَيثٍ ، وكان مُصابَ البَصَرِ : إنّى لذو حِيلةٍ ؛ لى مالٌ فاحمِلونى . فخرَج وهو مريضٌ ، فأدرَكه الموتُ عندَ التَّنعيمِ ، فدُفِن عندَ مسجدِ التَّنعيمِ ، فنزَلت فيه هذه الآيةُ : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية[3] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن قتادةَ قال : لمَّا أنزَل اللهُ هؤلاء الآياتِ ، ورجلٌ مِن المؤمنين يقالُ له : ضَمْرةُ - ولفظُ عبدٍ : سَبْرةُ - بمكةَ قال : واللهِ إن لى مِن المالِ ما يُبَلِّغُنى إلى المدينةِ وأبعدَ منها ، وإنى لأهْتَدِى إلى المدينةِ .

---

(١) ابن أبى حاتم ١٠٥١/٣ (٥٨٩٠) .

(٢ - ٢) سقط من : ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

(٣) ابن جرير ٣٩٨/٧، ٣٩٩ .

فقال لأهلِه : أخْرِجونى . وهو مريضٌ يومَئذٍ ، فلما جاوَز الحرمَ قبَضه اللهُ فمات ، فأنزَل اللهُ : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ الآية[1] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، مِن وجهٍ آخرَ ، عن قتادةَ قال : لمّا نزلت : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ . قال رجلٌ مِن المسلمين يومَئذٍ وهو مريضٌ : واللهِ مالى مِن عذرٍ ؛ إنى لدليلٌ بالطريقِ ، وإنى لمُوسِرٌ ، فاحْمِلونى . فحَمَلوه ، فأدْرَكه الموتُ بالطريقِ ، فنزَل فيه : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عكرمةَ قال : لمّا أنْزَل اللهُ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيتَين . قال رجلٌ مِن بنى ضَمْرةَ ، وكان مريضًا : أخْرِجونى إلى الرَّوْحِ[3] . فأخْرَجوه ، حتى إذا كان بالحَصْحاصِ[4] مات ، فنزَل فيه : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية[5] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن عِلْباءَ بنِ أحمرَ قولَه : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ﴾ الآية . قال : نزَلت فى رجلٍ مِن خُزاعةَ[6] .

---

(١) ابن جرير ٣٩٤/٧ .

(٢) عبد الرزاق ١/١٧٠، ١٧١، وابن جرير ٣٩٤/٧ .

(٣) الرَّوْح : الراحة والاستراحة من غم النفس . تاج العروس (ر و ح) .

(٤) الحصحاص وذو الحصحاص : جبل مشرف على ذى طوى ، وهو موضع بالحجاز . معجم ما استعجم ٤٥١/٢ ، ومعجم البلدان ٢٧٤/٢ .

(٥) عبد الرزاق ١٧١/١، وابن جرير ٣٩٥/٧ .

(٦) ابن جرير ٣٩٥/٧ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن السديِّ قال : لمَّا سمِع هذه - يعنى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية - ضَمْرةُ بنُ جُنْدُبٍ الضَّمْرِىُّ ، قال لأهلِه وكان وَجِعًا : أَرْحِلوا راحلتى ، فإن الأَخْشَبَيْنِ قد غمَّانى - يعنى : جبلَىْ مكةَ - لعلِّى أن أَخْرُجَ فيُصِيبَنى رَوْحٌ . فقعدَ على راحلتِه ، ثم توجَّه نحوَ المدينةِ ، فمات فى الطريقِ ، فأنزَلَ اللهُ : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ الآية . وأمَّا حينَ توجَّه إلى المدينةِ فإنه قال : اللهمَّ إنى مهاجرٌ إليك وإلى رسولِك[1] .

وأخرَج سُنَيدٌ ، وابنُ جريرٍ ، عن عكرمةَ قال : لما نزَلت : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الآية . قال جُنْدُبُ بنُ ضَمْرةَ الجُنْدَعِىُّ : اللهمَّ أبلَغتَ المعذِرةَ والحُجَّةَ ، ولا معذرةَ لى ولا حُجَّةَ . ثم خرَج وهو شيخٌ كبيرٌ ، فماتَ ببعضِ الطريقِ ، فقال أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ : مات قبلَ أن يُهاجِرَ ، فلا ندرى أعَلَى وَلايةٍ أم لا ؟ فنزَلت : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ﴾ الآية[2] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن الضحاكِ قال : لمَّا أنزَل اللهُ فى الذين قُتِلوا مع مشركى قريشٍ ببدرٍ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية . سَمِع بما أنزَل اللهُ فيهم رجلٌ مِن بنى لَيثٍ كان على دينِ النبىِّ ﷺ مقيمًا بمكةَ ، وكان ممَّن عذَر اللهُ ؛ كان شيخًا كبيرًا ، فقال لأهلِه : ما أنا ببائتٍ الليلةَ بمكةَ . فخرَجوا به حتى إذا بلَغ التَّنعيمَ مِن طريقِ المدينةِ أدرَكه الموتُ ، فنزَل فيه : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ﴾ الآية[3] .

---

(١) ابن جرير ٧/٣٩٦ .

(٢) ابن جرير ٧/٣٩٦، ٣٩٧ .

(٣) ابن جرير ٧/٣٩٧ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن عكرمةَ في الآيةِ قال : نزَلت في رجلٍ مِن بني ليثٍ أحدِ بني جُنْدَعٍ .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن يزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ قُسَيطٍ ، أن جُنْدَعَ ابنَ ضَمْرةَ الجُنْدَعيَّ كان بمكةَ فمرِض ، فقالَ لبَنِيه : أخرِجوني مِن مكةَ ، فقد قَتَلَني غمُّها . فقالوا : إلى أينَ ؟ فأومأ بيدِه نحوَ المدينةِ يريدُ الهجرةَ ، فخرَجوا به ، فلما بَلَغُوا أَضَاةَ بني غِفارٍ ماتَ ، فأنزَل اللهُ فيه : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ﴾ الآية .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ قال : هاجرَ رجلٌ مِن بني كِنانةَ يريدُ النبيَّ ﷺ ، فماتَ في الطريقِ ، فسَخِر به قومٌ واسْتَهْزَءوا به ، وقالوا : لا هو بلَغ الذي يريدُ ، ولا هو أقام في أهلِه يقومون عليه ويُدْفَنُ . فنزَل القرآنُ : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ﴾ الآية[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ عن الحسنِ قال : خرَج رجلٌ مِن مكةَ بعدَما أسلَم وهو يريدُ النبيَّ ﷺ وأصحابَه ، فأدْرَكه الموتُ في الطريقِ فمات ، فقالوا : ما أدرَك هذا مِن شيءٍ . فأنزَل اللهُ : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ ، [2]وأبو نعيمٍ في « المعرفةِ »[2] ، مِن طريقِ هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، أن الزبيرَ بنَ العوامِ قال : هاجَر خالدُ بنُ حِزامٍ إلى أرضِ الحبشةِ ، فنَهَشَتْه حَيَّةٌ في الطريقِ فماتَ ، فنزَلت فيه : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ . قال

---

(١) ابن جرير ٧/٣٩٨ .

(٢ - ٢) ليس في : الأصل ، ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م .

٢٠٩/٢ الزبيرُ : وكنتُ أتوقَّعُه وأنتظرُ قُدُومَه وأنا بأرضِ الحبشةِ ، فما / أحْزَنَنى شىءٌ حُزنى وفاتَه حينَ بلَغنى ؛ لأنه قَلَّ أحدٌ ممن هاجَر مِن قريشٍ إلا معه بعضُ أهلِه أو ذوى رحِمِه ، ولم يكنْ معى أحدٌ مِن بنى أسدِ بنِ عبدِ العُزَّى - ولا أَرْجو - غيرُه[1].

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن المغيرةِ بنِ عبدِ الرحمنِ الحِزامىِّ[2] ، عن أبيه قال : خرَج خالدُ بنُ حِزامٍ مُهاجِرًا إلى أرضِ الحبشةِ فى المرةِ الثانيةِ ، فنُهِش فى الطريقِ ، فماتَ قبلَ أن يدخُلَ أرضَ الحبشةِ ، فنزَلت فيه : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية[3].

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ ابنِ لَهيعةَ ، عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ ، أن أهلَ المدينةِ يقولون : مَن خرَج فاصِلًا[4] وَجَب سهمُه[5]. وتأوَّلوا قولَه تعالى : ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ . يعنى : مَن ماتَ ممن خرَج إلى الغزوِ بعدَ انفصالِه مِن منزلِه قبلَ أن يَشْهَدَ الوقعةَ ، فله سهمُه مِن المغنمِ .

وأخرَج ابنُ سعدٍ ، وأحمدُ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَتِيكٍ : سمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ : « مَن خرَج مِن بيتِه مجاهدًا فى سبيلِ اللهِ - وأينَ المجاهِدُون فى سبيلِ اللهِ ؟ - فخَرَّ عن دابتِه فماتَ ، فقد وقَع أجرُه على اللهِ ، أو

---

(١) ابن أبى حاتم ١٠٥٠/٣ (٥٨٨٨) ، وأبو نعيم - كما فى أسد الغابة ٩٢/٢ . وقال ابن كثير : هذا أثر غريب جدًّا ؛ فإن هذه القصة مكية ، ونزول هذه الآية مدنية ، فلعله أراد أنها أنزلت تعم حكمه مع غيره وإن لم يكن ذلك سبب النزول . والله أعلم . تفسير ابن كثير ٣٤٦/٢ .

(٢) فى م : « الخزاعى » .

(٣) ابن سعد ١١٩/٤ .

(٤) فاصلا : خارجا عن البلد . الصحاح (ف ص ل) .

(٥) ابن جرير ٤٠٣/٧ . وما بعده من كلام ابن جرير نفسه . وقوله : يعنى ... من كلام ابن جرير أيضا وجاء قبل الأثر .

لَدَغَتْه دابةٌ فمات ، فقد وقَع أجرُه على اللهِ ، أو ماتَ حَتْفَ أنفِه ، فقد وَقَع أجرُه على اللهِ » - يعنى بـ « حَتْفَ أنفِه » : على فراشِه ، واللهِ إنها لكلمةٌ ما سمِعتُها مِن أحدٍ مِن العربِ قبلَ رسولِ اللهِ ﷺ - « ومَن قُتِل قَعْصًا[1] ، فقد اسْتَوجَب الجنةَ »[2] .

وأخرَج أبو يَعْلَى ، والبيهقىُّ فى « الشعبِ » ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن خرَج حاجًّا فماتَ كُتِب له أجرُ الحاجِّ إلى يومِ القيامةِ ، ومَن خرَج معتمرًا فمات كُتِب له أجرُ المُعْتمِرِ إلى يومِ القيامةِ ، ومَن خرَج غازيًا فى سبيلِ اللهِ فمات[3] كُتِب له أجرُ الغازى إلى يومِ القيامةِ »[4] .

قولُه تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، [5]والعَدَنىُّ ، والدارِمىُّ[5] ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، [6]وابنُ الجارُودِ ، وابنُ خزيمةَ ، والطَّحاوىُّ[6] ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والنحاسُ فى « ناسخِه » ، وابنُ حبانَ ، عن يَعْلى بنِ أُميةَ قال : سألتُ عمرَ بنَ الخطابِ قلتُ :

---

(١) القعص : أن يُضْرَب الإنسان فيموت مكانه . النهاية ٨٨/٤ .

(٢) أحمد ٣٤٠/٢٦ (١٦٤١٤) ، والحاكم ٨٨/٢ . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٣) سقط من : م .

(٤) أبو يعلى (٦٣٥٧) ، والبيهقى (٤١٠٠) . وضعفه الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٧٤٥) .

(٥ - ٥) سقط من : م ، وفى الأصل : « والدارمى » .

(٦ - ٦) سقط من : ص ، ف ٢ .

﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ وقد أَمِنَ الناسُ ؟ فقال لى عمرُ : عَجِبتُ مما عَجِبتَ منه ، فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك ، فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بها عليكم ، فاقْبَلوا صدقَتَه »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن أبى حنظلةَ قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن صلاةِ السفرِ فقال : ركعتان . فقلتُ : فأينَ قولُه تعالى : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ ونحن آمِنون ؟ فقال : سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ[(٢)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ حبانَ ، والبيهقىُّ فى « سننِه » ، عن أميةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ[(٣)] ، أنه سأل ابنَ عمرَ : أرأيتَ قَصْرَ الصلاةِ فى السفرِ ، إنَّا لا نجدُها فى كتابِ اللهِ ، إنما نجدُ ذكرَ صلاةِ الخوفِ ؟ فقال ابنُ عمرَ : يابنَ أخى ، إن اللهَ أرسَل محمدًا ﷺ ولا نعلمُ شيئًا ، فإنما نفعلُ كما رَأَينا رسولَ اللهِ ﷺ يفعلُ ، وقَصْرُ [١٢٣ظ] الصلاةِ فى السفرِ سنةٌ سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ[(٤)] .

---

(١) ابن أبى شيبة ٤٤٧/٢، وأحمد ٣٠٨/١، ٣٦٠، ٣٦١ (١٧٤، ٢٤٤، ٢٤٥)، والدارمى ٣٥٤/١، ومسلم (٦٨٦) ، وأبو داود (١١٩٩، ١٢٠٠) ، والترمذى (٣٠٣٤) ، والنسائى فى الكبرى (١٨٩١، ١١١٢٠) ، وابن ماجه (١٠٦٥) ، وابن الجارود (١٤٦) ، وابن خزيمة (٩٤٥) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٤١٥/١ ، وفى شرح مشكل الآثار (١٦٤٦) ، وابن جرير ٧/ ٤٠٥، ٤٠٦، وابن أبى حاتم ١٠٥١/٣ (٥٨٩٢)، والنحاس ص ١١٦، وابن حبان (٢٧٣٩- ٢٧٤١) .

(٢) ابن أبى شيبة ٤٤٧/٢ .

(٣) فى م : « أسد » . وينظر تهذيب الكمال ٣٣٤/٣ .

(٤) النسائى (١٤٣٣) ، وابن ماجه (١٠٦٦) ، وابن حبان (٢٧٣٥) ، والبيهقى ١٣٦/٣ . صحيح (صحيح سنن النسائى - ١٣٥٨) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، عن حارثةَ بنِ وهبٍ الخُزاعىِّ قال : صَلَّيتُ مع النبىِّ ﷺ الظهرَ والعصرَ بمنًى أكثرَ ما كان الناسُ وآمَنَه ركعتين[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والترمذىُّ وصحَّحه ، والنسائىُّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : صَلَّينا مع رسولِ اللهِ ﷺ بينَ مكةَ والمدينةِ ونحن آمِنون ، لا نخافُ شيئًا ، ركعتين[٢] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أبى العاليةِ قال : سافرتُ إلى مكةَ ، فكنتُ أُصلِّى ركعتين ، فلَقِيَنى قراءٌ مِن أهلِ هذه الناحيةِ فقالوا : كيف تُصلِّى ؟ قلتُ : ركعتَين . قالوا : أسُنَّةٌ أو قرآنٌ ؟ قلتُ : كلٌّ ؛ سُنَّةٌ وقرآنٌ ، صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين . قالوا : إنه كان فى حربٍ . قلتُ : قال اللهُ : ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ [الفتح : ٢٧] . وقال : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ . فقرأ حتى بلَغ : ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن علىٍّ قال : سأل قومٌ مِن التجارِ رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّا نضرِبُ فى الأرضِ ، فكيف نُصلِّى ؟ فأنزَل اللهُ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى

(١) ابن أبى شيبة ٢/٤٥٠، وأحمد ٣١/٢٦ (١٨٧٢٧) ، والبخارى (١٠٨٣، ١٦٥٦) ، ومسلم (٦٩٦) ، وأبو داود (١٩٦٥) ، والترمذى (٨٨٢) ، والنسائى (١٤٤٤) .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/٤٤٨، والترمذى (٥٤٧) ، والنسائى (١٤٣٤، ١٤٣٥) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ٤٥٢) .

(٣) ابن جرير ٧/٤٠٦ .

وتكرر بعده فى الأصل ، ص ، ف٢ ، م الأثر الذى قبله .

﴿ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ . ثم انقطع الوحيُ ، فلمّا كان بعدَ ذلك بحَوْلٍ ، غَزا النبيُّ ﷺ ، فصَلَّى الظهرَ ، فقال المشركون : لقد أمْكَنَكم محمدٌ وأصحابُه مِن ظهورِهم ، هَلَّا شَدَدتُم عليهم ؟ فقال قائلٌ منهم : إن لهم أُخرى مثلَها فى إثْرِها . فأنزَل اللهُ بينَ الصلاتَين : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ . إلى قولِه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ . فنزَلت صلاةُ الخوفِ[(١)] .

٢/٢١٠ وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ / عن إبراهيمَ قال : قال رجلٌ : يا رسولَ اللهِ ، إنى رجلٌ تاجرٌ أَخْتَلِفُ إلى البحرَين . فأمَره أن يُصَلِّىَ ركعتين[(٢)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن أُبَىِّ بنِ كعبٍ ، أنه كان يقرأُ : (فاقْصُروا مِن الصلاةِ أن يفتِنَكم الذين كفَروا) . ولا يقرأُ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ . وهى فى مصحفِ عثمانَ : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ محمدِ[(٤)] بنِ عبدِ اللهِ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بكرٍ الصديقِ قال : سمِعتُ أبى يقولُ : سمِعتُ عائشةَ تقولُ فى السفرِ : أَتِمُّوا صلاتَكم . فقالوا : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان [(٥)]يُصَلِّى فى السفرِ ركعتَين . فقالت : إن رسولَ اللهِ ﷺ كان[(٥)] فى حربٍ ، وكان يخافُ ، هل

---

(١) ابن جرير ٧/٤٠٧ .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/٤٤٨ .

(٣) ابن جرير ٧/٤٠٨ .

(٤) فى النسخ : « عمر » . وكذا جاء على الخطأ فى نسخ ابن جرير . وينظر تهذيب الكمال ٢٥/٥٤٩ .

(٥ - ٥) ليس فى : الأصل .

تخافون أنتم ؟[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ جريجٍ قال[(٢)] قلتُ لعطاءٍ : أيُّ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كان يُتِمُّ الصلاةَ فى السفرِ ؟ قال : عائشةُ وسعدُ بنُ أبى وقاصٍ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن أُميةَ بنِ عبدِ اللهِ ، أنه قال لعبدِ اللهِ بنِ عمرَ : إنّا نجدُ فى كتابِ اللهِ قصرَ الصلاةِ فى الخوفِ ، ولا نَجِدُ قَصْرَ صلاةِ المسافرِ ؟ فقال عبدُ اللهِ : إنا وَجَدْنا نبيَّنا ﷺ يعمَلُ عملًا عمِلْنا به[(٤)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ . قال : أُنزلت يومَ كان النبىُّ ﷺ بعُسْفانَ[(٥)] والمشركون[(٦)] بضَجْنانَ[(٧)] ، فَتَوافَقُوا[(٨)] ، فصَلَّى النبىُّ ﷺ بأصحابِه صلاةَ الظهرِ أربعًا[(٩)] ؛ ركوعُهم وسجودُهم وقيامُهم معًا جميعًا ، فهَمَّ بهم المشركون أن يُغيروا على أمتعتِهم وأثقالِهم ، فأنزَل اللهُ : ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ . فصَلَّى العصرَ ، فصَفَّ أصحابَه صَفَّين ، ثم كَبَّر بهم جميعًا ، ثم

---

(١) ابن جرير ٧/٤٠٩، ٤١٠ .

(٢) فى ص ، ب ١ : « فإن » .

(٣) ابن جرير ٧/٤١٠، ٤١١ .

(٤) ابن جرير ٧/٤١٠ .

(٥) عسفان : واد على طريق مصر ، على ثلاث مراحل من مكة ، وهى الآن محطة من محطات الطريق بين جدة والمدينة . جغرافية شبه جزيرة العرب مع حاشية المعلق ص ١٧٠ .

(٦) فى الأصل ، ب ١ : « المشركين » .

(٧) ضجنان : جبل بناحية مكة على طريق المدينة . معجم ما استعجم ٣/٨٥٦ .

(٨) فى ابن جرير « فتواقفوا » .

(٩) فى ابن جرير : « ركعتين ، أو أربعا » . والشك من أبى عاصم .

سَجَد الأوَّلون لسُجودِه ، والآخَرون قِيامٌ لم يَسْجُدوا حتى قامَ النبيُّ ﷺ ، ثم كَبَّر بهم ورَكَعوا جميعًا ، فتَقَدَّم الصَّفُ الآخرُ ، واستأخَر الصفُّ المُقَدَّمُ ، فتَعاقَبُوا السُّجودَ ، كما فعَلوا أولَ مرةٍ ، وقَصَر العصرَ إلى ركعتَين[(١)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن طاوسٍ فى قولِه : ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ . قال : قَصْرُها فى الخوفِ والقتالِ ، الصلاةُ فى كلِّ وجهٍ ؛ راكبًا وماشيًا . قال : فأمّا[(٢)] صلاةُ النبيِّ ﷺ هذه الركعتان ، وصلاةُ الناسِ فى السفرِ ركعتَين ، فليس بقَصْرٍ ، هو وفاؤُها[(٣)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن عمرِو بنِ دينارٍ فى قولِه : ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾ . قال : إنما ذلك إذا خافوا الذين كفَروا ، وسنَّ النبيُّ ﷺ بعدُ ركعتين ، وليس بقصرٍ ، ولكنها وفاءٌ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السديِّ فى قولِه : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ : (٥)إن الصلاةَ(٥) إذا صُلِّيت ركعتَين فى السفرِ فهى تمامٌ ، والتقصيرُ لا يحلُّ إلا أن تخافَ مِن الذين كفَروا أن يَفْتِنوك عن الصلاةِ . والتقصيرُ ركعةٌ ؛ يقومُ الإمامُ ، ويقومُ (٦)جُنْدُه جُنْدَين(٦) ؛

---

(١) عبد الرزاق (٤٢٣٥، ٤٢٣٦) ، وابن جرير ٤١١/٧، ٤١٢، وابن أبى حاتم ١٠٥٢/٣ (٥٨٩٥) .

(٢) فى مصدر التخريج : « ما » .

(٣) عبد الرزاق (٤٢٥٥) .

(٤) عبد الرزاق (٤٢٧٤) .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦ - ٦) فى النسخ : « حده حدين » . والمثبت من ابن جرير .

طائفةٌ خلفَه ، وطائفةٌ يُوازُون العدوَّ ، فيُصلِّى بمَن معه ركعةً ، ويمشُون إليهم على أدبارِهم حتى يَقوموا فى مَقامِ أصحابِهم ، وتلك المِشْيَةُ القَهْقَرَى ، ثم تأتى الطائفةُ الأُخرى ، فتُصَلِّى مع الإمامِ ركعةً ، ثم يَجلِسُ الإمامُ فيُسَلِّمُ ، فيَقُومون فيُصلُّون لأنفسِهم ركعةً ، ثم يَرْجِعون إلى صَفِّهم ، ويقومُ الآخرون فيُضيفون إلى ركعتِهم ركعةً . والناسُ يقولونُ : لا ، بل هى ركعةٌ واحدةٌ ، لا يُصَلِّى أحدٌ منهم إلى ركعتِه شيئًا ، تُجْزِئُه ركعةُ الإمامِ . فيكونُ للإمامِ ركعتان ، ولهم ركعةٌ ، فذلك قولُ اللهِ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى قولِه : ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْۗ﴾[1] .

وأخرَج الطستىُّ فى « مسائلِه » عن ابنِ عباسٍ ، أن نافعَ بنَ الأزرقِ سأله عن قولِه : ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾ . قال : يُضِلَّكم بالعذابِ والجهدِ[2] ، بلغةِ هَوازنَ . قال : وهل تعرِفُ العربُ ذلك ؟ قال : نعم ، أمَا سمِعتَ قولَ الشاعرِ :

كُلُّ امْرِئٍ مِن عبادِ اللهِ مُضْطَهَدٌ ببَطْنِ مكةَ مَقْهُورٌ ومَفْتُونُ[3]

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن سِماكٍ الحنفىِّ قال : سألتُ ابنَ عمرَ عن صلاةِ السفرِ فقال : ركعتان تمامٌ غيرُ قَصْرٍ ، إنما القصرُ صلاةُ المخافةِ . قلتُ : وما صلاةُ المخافةِ ؟ قال : يُصَلِّى الإمامُ بطائفةٍ ركعةً ، ثم يَجىءُ هؤلاء إلى مكانِ هؤلاءِ ، وهؤلاء إلى مكانِ هؤلاء ، فيُصَلِّى بهم ركعةً ، فيكونُ للإمامِ ركعتان ،

(١) ابن جرير ٤١٥/٧ ، ٤١٦ ، وابن أبى حاتم ١٠٥٢/٣ (٥٨٩٤) .

(٢) فى م : « الجهل » .

(٣) الطستى - كما فى الإتقان ٩١/٢ ، ٩٢ .

ولكلِّ طائفةٍ ركعةٌ ركعةٌ[(١)] .

وأخرج مالكٌ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، عن عائشةَ قالت : فُرِضَت الصلاةُ[(٢)] ركعتَين ركعتَين ، فى السفرِ والحضرِ ، فأُقِرَّت صلاةُ السفرِ ، وزِيدَ فى صلاةِ الحضرِ[(٣)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، عن عائشةَ قالت : فُرِضت الصلاةُ على النبيِّ ﷺ بمكةَ ركعتَين ركعتَين ، فلما خرَج إلى المدينةِ فُرِضَت أربعًا ، وأُقِرَّت صلاةُ السفرِ ركعتَين[(٤)] .

وأخرَج أحمدُ ، والبيهقيُّ فى « سننِه » ، عن عائشةَ قالت : فُرِضت الصلاةُ ركعتَين ركعتَين ، إلا المغربَ فُرِضَت ثلاثًا ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافرَ صلَّى الصلاةَ الأُولَى ، وإذا أقامَ زادَ مع كلِّ ركعتَين ركعتَين ، إلا المغربَ ؛ لأنها وِترٌ ، والصبحَ ؛ لأنها تَطُولُ فيها القراءةُ[(٥)] .

٢١١/٢ وأخرَج البيهقيُّ / عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يأهلَ مكةَ ، لا تَقْصُرُوا الصلاةَ فى أدْنَى مِن أربعةِ بُرُدٍ ، مِن مكةَ إلى عُسْفَانَ »[(٦)] .

وأخرَج الشافعيُّ ، والبيهقيُّ ، عن عطاءِ بنِ أبى رَباحٍ ، أن عبدَ اللهِ بنَ عُمرَ

---

(١) ابن جرير ٤١٦/٧ .

(٢) بعده فى الأصل : « على النبى ﷺ بمكة » .

(٣) مالك ١٤٦/١ ، والبخارى (١٠٩٠) ، ومسلم (٦٨٥) .

(٤) عبد الرزاق (٤٢٦٧) بنحوه مطولا .

(٥) أحمد ١١٧/٤٣ ، ١٦٧ ، ٣١٧ (٢٥٩٦٧ ، ٢٦٠٤٢ ، ٢٦٢٨٢) ، والبيهقى ١٤٥/٣ . وقال محققو المسند : إسناده ضعيف .

(٦) البيهقى ١٣٧/٣ ، وقال : هذا حديث ضعيف ، إسماعيل بن عياش لا يحتج به ، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة ، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره .

وعبدَ اللهِ بنَ عباسٍ كانا يُصَلِّيان ركعتَيْنِ ويُفْطِران فى أربعةِ بُرُدٍ فما فوقَ ذلك[١] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، والبيهقىُّ ، عن ابنِ عباسٍ ، أنه سُئِل : أتَقْصُرُ إلى عرفةَ ؟ فقال : لا ، ولكنْ إلى عُسْفانَ ، وإلى جُدَّةَ ، وإلى الطَّائِفِ[٢] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، والنَّحَّاسُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : فرَض اللهُ الصلاةَ على لسانِ نبيِّكم فى الحَضَرِ أربعًا ، وفى السَّفرِ ركعتَيْنِ ، وفى الخوفِ ركعةً[٣] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ الآية . قال : قَصْرُ الصلاةِ ؛ إنْ لَقِيتَ العدوَّ وقد حانَتِ الصلاةُ ، أنْ تُكَبِّرَ اللهَ وتَخْفِضَ رأسَك إيماءً ، راكبًا كُنتَ أو ماشيًا[٤] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الضحاكِ فى قولِه : ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ . قال : ذاك عندَ القتالِ ، يُصَلِّى الرجلُ الراكِبُ تكبيرةً مِن حيثُ كان وجهُه[٥] .

قولُه تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾ الآية .

أخرَج عبدُ الرزاقِ ، وسعيدُ بنُ منصورٍ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، وعبدُ بنُ

---

(١) الشافعى فى الأم ١/١٨٣ ، والبيهقى ٣/١٣٧ .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/٤٤٥ بنحوه ، والبيهقى ٣/١٣٧ .

(٣) ابن أبى شيبة ٢/٤٦٤ ، وابن جرير ٧/٤١٩ ، والنحاس ص ٣٥٤ ، والحديث عند مسلم (٦٨٧) .

(٤) ابن جرير ٧/٤٢١ ، ٤٢٢ .

(٥) ابن أبى حاتم ٣/١٠٥٢ (٥٨٩٣) .

حُميدٍ، وأبو داودَ، والنسائىُّ، وابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبى حاتمٍ، والدارَقطنىُّ، والطبرانىُّ، والحاكمُ وصحَّحه، والبيهقىُّ، عن أبى عَيَّاشٍ الزُّرَقىِّ قال: كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ بعُسفانَ، فاستقبَلنا المشركون عليهم خالدُ بنُ الوليدِ، وهم بينَنا وبينَ القبلةِ، فصلّى بنا النبىُّ ﷺ الظهرَ، فقالوا: قد كانوا على حالٍ لو أصَبْنا غِرَّتَهم. ثم قالوا: يَأْتى عليهم الآنَ صلاةٌ هى أحَبُّ إليهم مِن أبنائِهم وأنفسِهم. فنَزَل جبريلُ بهذه الآياتِ بينَ الظهرِ والعصرِ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. فحَضَرَتْ، فأمَرَهم رسولُ اللهِ ﷺ فأخَذوا السلاحَ، فصَفَفْنا خلفَه صفَّيْن، ثم ركَع، فركَعْنا جميعًا، ثم سجَد بالصَّفِّ الذى يَلِيه، والآخَرون قِيامٌ يَحْرُسُونهم، فلَمَّا سَجَدوا وقاموا، جلَس الآخرون فسَجَدوا فى مكانِهم، ثم تقدَّم هؤلاءِ إلى مَصافِّ هؤلاءِ، وهؤلاءِ إلى مَصافِّ هؤلاءِ، ثم ركَع فرَكَعوا جميعًا، ثم رفَع فرفَعوا جميعًا، ثم سجَد الصفُّ الذى يليه، والآخَرون قِيامٌ يَحْرُسُونهم، فلمَّا جَلَسوا جلَس الآخَرون فسَجَدوا، ثم سَلَّم عليهم ثم انْصَرَف. قال: فصَلَّاها رسولُ اللهِ ﷺ مرّتَيْن؛ مرةً بعُسْفانَ، ومرةً بأرضِ بنى سُلَيْمٍ[1].

وأخرَج الترمذىُّ وصحَّحه، وابنُ جريرٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نزَل بينَ ضَجْنانَ وعُسْفانَ، فقال المشركون: إنَّ لهؤلاءِ صلاةً هى أحَبُّ إليهم

---

(١) عبد الرزاق (٤٢٣٧)، وسعيد بن منصور (٦٨٦ - تفسير)، وابن أبى شيبة ٤٦٣/٢، ٤٦٥، وأحمد ١٢٠/٢٧ - ١٢٣ (٦٥٨٠ - ٦٥٨٢)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائى (١٥٤٨، ١٥٤٩)، وابن جرير ٤١٢/٧ - ٤١٤، وابن أبى حاتم ١٠٥٢/٣، ١٠٥٣/٤، ١٠٥٤ (٥٨٩٦، ٥٨٩٩، ٥٩٠١)، والدارقطنى ٦٠/٢، والطبرانى (٥١٣٢، ٥١٤٠)، والحاكم ٣٣٧/١، ٣٣٨، والبيهقى ٢٥٦/٣، ٢٥٧. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٠٩٦).

مِن آبائِهم وأبنائِهم ، وهى العصرُ ، فأجْمِعوا أمرَكم ، فميلُوا عليهم مَيْلَةً واحدةً . وإن جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ ، فأمَرَه أن يَقْسِمَ أصحابَه شَطْرَيْن ، فيُصَلِّىَ بهم[(١)] ، وتقومَ طائفةٌ أُخْرى وراءَهم ، وَلْيَأْخُذوا حِذْرَهم وأسلحتَهم ، [(٢)] ثم يأْتى الآخرون ويُصَلُّون معه ركعةً واحدةً ، ثم يأخُذُ هؤلاء حِذْرَهم وأسلحتَهم[(٢)] ، فيكونُ لهم ركعةٌ ركعةٌ ، ولرسولِ اللهِ ﷺ ركعتان[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن يزيدَ الفقيرِ قال : سألتُ جابرَ بنَ عبدِ اللهِ عن الركعتين فى السَّفَرِ ؛ أقْصُرُهما ؟ قال : الركعتان فى السفرِ تَمامٌ ، إنَّما القَصْرُ [(٤)] واحدةٌ عندَ[(٤)] القتالِ ؛ بَيْنَا نحن مع رسولِ اللهِ ﷺ فى قتالٍ إذ أُقِيمتِ الصلاةُ ، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ فصَفَّتْ طائفةٌ ، وطائفةٌ وُجوهُها قِبَلَ العدوِّ ، فصَلَّى بهم ركعةً ، وسجَد بهم سجدتَيْن ، ثم الذين خَلَفُوا انْطَلَقوا إلى أولئك فقاموا مَقامَهم ، وجاء أولئك فقاموا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فصلَّى بهم ركعةً وسجَد بهم سجدتَيْن ، ثم إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جلَس ، فسَلَّم وسَلَّم الذين خلفَه ، وسلَّم أولئك ، فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ ركعتين ، وللقومِ ركعةً ركعةً . ثم قرَأ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[(٥)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، عن سليمانَ اليَشْكُرىِّ ، أنه سَأل جابرَ ابنَ عبدِ اللهِ عن إقصارِ الصلاةِ ، أىَّ يومٍ أُنزِل ؟ فقال جابرٌ : [(٦)] انطلَقنا نتلقَّى[(٦)] عِيرَ

---

(١) عند ابن جرير : « ببعضهم » .
(٢ - ٢) ليس فى : الأصل ، ب١ .
(٣) الترمذى (٣٠٣٥) ، وابن جرير ٧/٤٢٠ ، ٤٢١ . حسن الإسناد (صحيح سنن الترمذى - ٢٤٣١) .
(٤ - ٤) عند ابن أبى حاتم : « واحدة واحدة عن » .
(٥) ابن أبى شيبة ٢/٤٦٢ ، وابن جرير ٧/٤١٩ ، ٤٢٠ ، وابن أبى حاتم ٤/١٠٥٣ (٥٨٩٨) .
(٦ - ٦) سقط من : م .

قريشٍ آتيةً مِن الشامِ ، حتى إذا كُنَّا بنَخْلٍ جاء رجلٌ مِن القومِ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال : يا محمدُ . قال : « نعَم » . قال : هل تَخافُنى ؟ قال : « لا » . قال : فمن يَمْنَعُك منِّى ؟ قال : « اللهُ يَمْنَعُنى منك » . قال : فسَلَّ السيفَ ، ثم تَهَدَّدَه وأوْعَدَه ، ثم نادَى بالرحيلِ وأَخْذِ السلاحِ ، ثم نُودِىَ بالصلاةِ ، فصَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بطائفةٍ مِن القومِ ، وطائفةٌ أُخرى تَحْرُسُهم ، فصَلَّى بالذين يَلُونه ركعتين ، ثم تَأَخَّر الذين يَلُونه على أعقابِهم ، فقاموا فى مَصَافِّ أصحابِهم ، ثم جاء الآخَرون فصَلَّى بهم ركعتَين ، والآخَرون يَحْرُسُونهم ، ثم سلَّم ، فكانت للنبىِّ ﷺ أربعَ رَكَعاتٍ ، وللقومِ ركعتَين ركعتين ، فيومَئذٍ أنْزَل اللهُ فى إقْصارِ الصلاةِ ، وأمَرَ المؤمنين بأخْذِ السِّلاحِ[1] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، والبخارىُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذىُّ ، والنسائىُّ ، وابنُ ماجه ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ الزُّهْرىِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه فى /قولِه : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ . قال : ٢١٢/٢ هى صلاةُ الخوفِ ، صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بإحْدَى الطائفتَيْن ركعةً ، والطائفةُ الأُخْرى مُقْبِلةٌ على العدوِّ ، ثم انْصَرفَتِ الطائفةُ التى صَلَّت مع النبىِّ ﷺ فقاموا مَقامَ أولئك مُقبِلِين على العدوِّ ، وأَقبلَتِ الطائفةُ الأُخْرى التى كانت مُقْبِلَةً على العدوِّ ، فصَلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ ركعةً أُخْرى ، ثم سلَّم بهم ، ثم قامتْ كلُّ طائفةٍ فصَلَّوْا ركعةً ركعةً[2] .

---

(١) ابن جرير ٧/ ٤١٤. وقال محقق ابن حبان (٢٨٨٢) : إسناده صحيح .

(٢) عبد الرزاق (٤٢٤١) ، والبخارى (٩٤٢) ، ومسلم (٨٣٩) ، وأبو داود (١٢٤٤) ، والترمذى (٥٦٤) ، والنسائى (١٥٤١) ، وابن ماجه (١٢٥٨) ، وابن أبى حاتم ٤/١٠٥٤ (٥٩٠٠) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والطبرانىُّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ : فهذا فى الصلاةِ عندَ الخوفِ ، يقومُ الإمامُ ، وتقومُ معه طائفةٌ منهم ، وطائفةٌ يأْخُذون أسلحتَهم ، ويَقِفون بإزاءِ العدوِّ ، فيُصَلِّى الإمامُ بمن معه ركعةً ، ثم يَجْلِسُ على هيْئَتِه ، فيقومُ القومُ فيُصَلُّون لأنفسِهم الركعةَ الثانيةَ والإمامُ جالِسٌ ، ثم يَنْصَرِفون فيَقِفون مَوْقِفَهم ، ثم يُقْبِلُ الآخرون فيُصَلِّى بهم الإمامُ الركعةَ الثانيةَ ، ثم يُسَلِّمُ ، فيقومُ القومُ فيُصَلُّون لأنفسِهم الركعةَ الثانيةَ ، فهكذا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ [١٢٤و] يومَ بطنِ نَخْلَةَ[(١)] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةَ الخوفِ بذى قَرَدٍ[(٢)] ، فصَفَّ الناسَ صَفَّيْن ، صفًّا خلفَه ، وصفًّا مُوازِىَ العدوِّ ، فصلَّى بالذين خلفَه ركعةً ، ثم انْصَرَف هؤلاءِ إلى مكانِ هؤلاءِ ، وجاء أولئك فصَلَّى بهم ركعةً ولم يَقْضُوا[(٣)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى صلاةَ الخوفِ . قال سفيانُ . فذَكَر مثلَ حديثِ ابنِ عباسٍ[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، وأبو داودَ ، والنَّسائىُّ ، وابنُ جريرٍ ،

(١) ابن جرير ٧/ ٤٣٠، ٤٣١، والطبرانى (١٣٠٢١).

(٢) ذو قرد : ماء على ليلتين من المدينة ، بينها وبين خيبر . معجم البلدان ٤/ ٥٥.

(٣) عبد الرزاق (٤٢٥١)، وابن أبى شيبة ٢/ ٤٦١، وابن جرير ٧/ ٤١٨، ٤١٩، والحاكم ١/ ٣٣٥.

(٤) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦١.

وابنُ حِبّانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن ثعلبةَ بنِ زَهْدَمٍ قال : كُنّا مع سعيدِ ابنِ العاصى بطَبَرِسْتانَ ، فقال : أيُّكم صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ ؟ فقال حُذيفةُ : أنا . فقام حُذيفةُ فصَفَّ الناسَ خلْفَه ، وصفًّا مُوازِىَ العدوِّ ، فصَلَّى بالذين خلفه ركعةً ، ثم انْصَرَف هؤلاء مكانَ هؤلاء ، وجاء أولئك فصَلَّى بهم ركعةً ولم يَقْضُوا[1] .

وأخرَج أبو داودَ ، وابنُ حبانَ ، والحاكمُ وصحَّحه ، والبيهقيُّ ، عن عائشةَ قالت : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ بذاتِ الرِّقاعِ ، فصدَع الناسَ صَدْعَتَيْن ، فصَفَّتْ طائفةٌ وراءَه ، وقامتْ طائفةٌ وِجاهَ العدوِّ ، فكَبَّر رسولُ اللهِ ﷺ وكبَّرَتِ الطائفةُ خلفَه ، ثم ركَع ورَكَعوا ، وسجَد وسجَدوا ، ثم رفَع رأسَه فرَفَعوا ، ثم مكَث رسولُ اللهِ ﷺ جالِسًا ، وسجَدوا لأنفسِهم سجدةً ثانيةً ، ثم قاموا ، ثم نَكَصُوا على أعْقابِهم يَمْشون القَهْقَرَى حتى قاموا مِن ورائِهم ، وأقْبَلَتِ الطائفةُ الأُخرى فصَفُّوا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ فكبَّروا ، ثم رَكَعوا لأنفسِهم ، ثم سجَد رسولُ اللهِ ﷺ سَجْدَتَه الثانيةَ فسَجَدوا معه ، ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ فى ركعتِه ، وسَجَدوا لأنفسِهم السجدةَ الثانيةَ ، ثم قامت الطائفتان جميعًا فصَفُّوا خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فرَكَع بهم ركعةً فرَكَعوا جميعًا ، ثم سجَد فسَجَدوا جميعًا ، ثم رفَع رأسَه فرَفَعوا معه ، كلُّ ذلك مِن رسولِ اللهِ ﷺ سريعًا جدًّا ، لا يَألُو أن يُخَفِّفَ ما اسْتَطاع ، ثم سلَّم فسَلَّموا ، ثم قاموا وقد شَرَكه الناسُ فى

---

(١) ابن أبى شيبة ٢/ ٤١١، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائى (١٥٢٨، ١٥٢٩)، وابن جرير ٧/ ٤١٧، وابن حبان (١٤٥٢)، والحاكم ١/ ٣٣٥، والبيهقى ٣/ ٢٦٢. صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١١٠٩).

صلاتِه كلِّها[(١)] .

وأخرَج الحاكمُ عن جابرٍ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ في صلاةِ الخوفِ ، أنَّه قال : [(٢)]قام رسولُ اللهِ ﷺ[(٢)] وطائفةٌ مِن خلفِه ، وطائفةٌ مِن وراءِ الطائفةِ التي خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ قُعودٌ ، وجوهُهم كلُّهم إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فكبَّر رسولُ اللهِ ﷺ ، فكبَّرتِ الطائفتانِ ، فركَع فركَعتِ الطائفةُ التي خلفَه والآخَرون قعودٌ ، ثم سجَد فسَجَدوا أيضًا والآخَرون قعودٌ ، ثم قام فقاموا ونَكَصوا خلفَه حتى كانوا مكانَ أصحابِهم قعودًا ، وأتَت الطائفةُ الأُخرى فصَلَّى بهم ركعةً وسجدتَيْن ، ثم سلَّم والآخَرون قعودٌ ، ثم سَلَّم فقامتِ الطائفتانِ كِلْتاهما ، فصَلَّوا لأنفسِهم ركعةً وسجدتَيْن ، ركعةً وسجدتين[(٣)] .

وأخرَج مالكٌ ، والشافعيُّ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، والبخاريُّ ، ومسلمٌ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وابنُ ماجه ، [(٤)]وابنُ جريرٍ[(٤)] ، والدارَقطنيُّ ، والبيهقيُّ ، مِن طريقِ صالحِ بنِ خَوَّاتٍ ، عمَّن صلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ يومَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخوفِ ، أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه وطائفةً تُجاهَ العدوِّ ، فصَلَّى بالتي معه ركعةً ، ثم ثَبَت قائمًا ، وأتمُّوا لأنفسِهم ، ثم انصَرَفوا وصَلَّوا تُجاهَ العدوِّ ، وجاءتِ الطائفةُ الأُخرى ، فصلَّى بهم الركعةَ التي بَقِيَتْ مِن صلاتِه ، ثم ثبَت جالسًا ، وأتمُّوا لأنفسِهم ثم سلَّم بهم[(٥)] .

(١) أبو داود (١٢٤٢)، وابن حبان (٢٨٧٣)، والحاكم ١/ ٣٣٦، والبيهقى ٣/ ٢٦٥. حسن (صحيح سنن أبي داود - ١١٠٧).

(٢ - ٢) سقط من النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) الحاكم ٣٣٦/١ وصححه ، وتعقبه الذهبى بقوله : شرحبيل ، قال ابن أبي ذئب : كان متهما . وقال الدارقطنى : ضعيف .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) مالك ١/ ١٨٣، والشافعى ٣٤٧/١ (٥٠٧ - شفاء العى)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٦، =

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، والدارَقطنيُّ ، عن أبي بَكْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بأصحابِه صلاةَ الخوفِ ، فصلَّى ببعضِ أصحابِه ركعتين ، ثم سلَّم فتَأَخَّرُوا ، وجاء الآخَرون فصَلَّى بهم ركعتين ثم سلَّم ، فكان لرسولِ اللهِ ﷺ أربعُ رَكَعاتٍ ، وللمسلمين ركعتان ركعتان[(١)] .

وأخرَج الدارقطنيُّ ، والحاكمُ ، عن أبي بكْرةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بالقومِ في الخوفِ صلاةَ/ المغربِ ثَلاثَ رَكعاتٍ ، ثم انْصَرَفَ ، وجاء الآخرون فصَلَّى بهم ثلاثَ ركعاتٍ ، فكانت للنبيِّ ﷺ ستُّ ركعاتٍ ، وللقومِ ثلاثٌ ثلاثٌ[(٢)] . ٢١٣/٢

وأخرَج ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، والدارقطنيُّ ، عن ابنِ مسعودٍ قال : صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ ، فقاموا صَفَّيْن ؛ صَفٌّ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ العدوِّ ، فصلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ ركعةً ، وجاء الآخَرون فقاموا مَقامَهم فاسْتَقْبَلوا هؤلاء العدوَّ ، فصلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ ركعةً ، ثم سلَّم ، فقام هؤلاء إلى مَقامِ هؤلاء ، فصَلَّوْا لأنفسِهم ركعةً ، ثم سلَّموا[(٣)] .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، مِن طريقِ عروةَ ، عن مَرْوانَ ،

= والبخارى (٤١٢٩) ، ومسلم (٨٤١/ ٣٠٩، ٨٤٢/ ٣١٠) ، وأبو داود (١٢٣٨، ١٢٣٩) ، والترمذى (٥٦٥- ٥٦٧) ، والنسائى (١٥٣٥، ١٥٣٦) ، وابن ماجه (١٢٥٩) ، وابن جرير ٧/ ٤٢٧، والدارقطنى ٢/ ٦٠، ٦١، والبيهقى ٣/ ٢٥٣.

(١) الدارقطنى ٢/ ٦١.

(٢) الدارقطنى ٢/ ٦١، والحاكم ١/ ٣٣٧ ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبى ، ثم قال : وهو غريب .

(٣) ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٢- وسقط منه اسم الصحابى - وابن جرير ٧/ ٤٣٢، ٤٣٣، والدارقطنى ٢/ ٦١، ٦٢ .

أنه سَأَل أبا هُريرةَ : هل صَلَّيْتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ ؟ قال أبو هريرةَ : نعم . قال مَرْوانُ : متى ؟ قال : عامَ غزوةِ نَجْدٍ ، قام رسولُ اللهِ ﷺ إلى الصلاةِ ؛ صلاةِ العصرِ ، فقامتْ معه طائفةٌ ، وطائفةٌ أُخْرَى مُقابِلَ العدوِّ ، وظُهورُهم إلى القِبْلةِ ، فكبَّر رسولُ اللهِ ﷺ ، فكبَّر الكُلُّ ثم ركَع ركعةً واحدةً وركَعَتِ الطائفةُ التي خلفَه ، ثم سجَد فسَجَدت الطائفةُ التي تَلِيه ، والآخَرون قِيامٌ مُقابِلَ العدوِّ ، ثم قام رسولُ اللهِ ﷺ وقامتِ الطائفةُ التي معه ، وذَهَبوا إلى العدوِّ فقابلوهم ، وأَقْبَلَتِ الطائفةُ الأُخرى فرَكَعوا وسَجَدوا ، ورسولُ اللهِ ﷺ قائمٌ كما هو ، ثم قاموا فركَع رسولُ اللهِ ﷺ ركعةً أُخرى وركَعوا معه ، وسجَدوا معه ، ثم أَقْبَلَتِ الطائفةُ التي كانت مُقابِلَ العدوِّ ، فرَكَعوا وسَجَدوا ورسولُ اللهِ ﷺ قاعدٌ ومَن معه ، (١ثم كان السلامُ ، فسلَّم رسولُ اللهِ ﷺ ١) وسلَّموا جميعًا ، فكان لرسولِ اللهِ ﷺ ركعتان ، ولكلِّ واحدةٍ مِن الطائفتين ركعةٌ ركعةٌ[٢] .

وأخرَج الدارقطنيُّ عن ابنِ عباسٍ قال : أمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ بصلاةِ الخوفِ ، فقام رسولُ اللهِ ﷺ وقُمْنا خلفَه صَفَّيْنِ ، فكبَّر وركَع ، وركَعْنا جميعًا ؛ الصَّفَّانِ كلاهما ، ثم رفَع رأسَه ، ثم خرَّ ساجدًا ، وسجَد الصَّفُّ الذي يَلِيه ، وثَبَت الآخَرون قيامًا يَحْرُسون إخوانَهم ، فلمَّا فرَغ مِن سُجودِه وقام ، خرَّ الصفُّ المُؤَخَّرُ سجودًا ، فسَجَدوا سجدتَيْن ، ثم قاموا فتأخَّر الصفُّ المُقَدَّمُ الذي يليه ، وتقدَّم الصفُّ المؤخَّرُ ، فركَع وركَعوا جميعًا ، وسجَد رسولُ اللهِ ﷺ والصفُّ

(١ - ١) ليس في : الأصل ، ب ١.

(٢) الحاكم ١/ ٣٣٨. قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

الذى يَلِيه ، وثَبَت الآخَرون قيامًا يَحْرُسون إخوانَهم ، فلمَّا قَعَد رسولُ اللهِ ﷺ خرَّ الصفُّ المُؤخَّرُ سُجُودًا فسجَدوا[١] ، ثم سلَّم النبيُّ ﷺ[٢] .

وأخرَج الدارقطنيُّ عن جابرٍ ، أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كان مُحاصِرًا بنى مُحاربِ بنَخْلٍ ، ثم نُودِىَ فى الناسِ : أنَّ الصلاةَ جامعةٌ ، فجَعَلَهم رسولُ اللهِ ﷺ طائفتَيْن ؛ طائفةٌ مُقبِلَةٌ على العدوِّ يَتحدَّثون ، وصَلَّى بطائفةٍ ركعتين ، ثم سلَّم ، فانْصَرفوا فكانوا مكانَ إخْوانِهم ، وجاءتِ الطائفةُ الأُخْرى ، فصلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ ركعتين ، فكان للنبيِّ ﷺ أربعُ ركَعاتٍ ، ولكلِّ طائفةٍ ركعتان[٣] .

وأخرَج البزارُ ، وابنُ جريرٍ ، والحاكمُ وصحَّحه ، عن ابنِ عباسٍ قال : خرَج رسولُ اللهِ ﷺ فى غَزاةٍ له ، فلَقِىَ المشركين بعُسْفانَ ، فلمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ فرَأَوْه يَرْكَعُ ويَسْجُدُ هو وأصحابُه ، قال بعضُهم لبعضٍ : لو حَمَلْتُم عليهم ما عَلِمُوا بكم حتى تُواقِعُوهم . فقال قائلٌ منهم : إنَّ لهم صلاةً أُخْرى هى أحَبُّ إليهم مِن أَهْلِيهم وأموالِهم ، فاصْبِروا حتى تَحْضُرَ فنَحْمِلَ عليهم حملةً . فأَنْزَل اللهُ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى آخرِ الآيةِ . وأعْلَمَه بما ائْتَمَر به المشركون ، فلمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العصرَ وكانوا قُبالَتَه فى القِبلةِ ، جعَل المسلمين خلفَه صَفَّيْن ، فكَبَّر فكَبَّروا معه جميعًا ، ثم ركَع ورَكَعوا معه جميعًا ، فلمَّا سجَد سجَد معه الصفُّ الذين يَلُونَه ، ثم قام الذين خلفَهم مُقْبلين[٤] على العدوِّ ، فلَمَّا فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ مِن سجودِه وقام ، سجَد الصفُّ الثانى ، ثم

---

(١) سقط من : م .

(٢) الدارقطنى ٢/ ٥٨.

(٣) الدارقطنى ٢/ ٦٠ ، وقال العظيم آبادى : وعنبسة بن سعيد القطان ضعفه غير واحد ، وقال بعض الأئمة : لم يحفظ عن النبى ﷺ أنه صلى صلاة الخوف قط فى حضر ، ولم يكن له حرب قط فى حضر إلا يوم الخندق ، ولم يكن آية الخوف نزلت بعد .

(٤) فى النسخ وعند البزار : « مقبلون » ، والمثبت من ابن جرير .

قاموا وتأخَّر الصفُّ الذين يَلُونَه وتقدَّم الآخَرون ، فكانوا يَلُون رسولَ اللهِ ﷺ فلَمَّا ركَع ركَعوا معه جميعًا ، ثم رفَع فرفَعوا معه ، ثم سجَد فسجَد معه الذين يلُونه ، وقام الصفُّ الثانى مُقْبِلين[(١)] على العدوِّ ، فلمَّا فرَغ رسولُ اللهِ ﷺ مِن سُجودِه وقعَد ، قعَد الذين يَلُونه وسجَد الصفُّ المؤخَّرُ ، ثم قعَدوا فسَجَدوا مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فلمَّا سلَّم رسولُ اللهِ ﷺ سلَّم عليهم جميعًا ، فلمَّا نظَر إليهم المشركون يَسْجُدُ بعضُهم ويقومُ بعضٌ ، قالوا : لقد أُخبِروا بما أَرَدْنا[(٢)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن أبى العاليةِ الرِّياحىِّ ، أن أبا موسى الأشْعَرىَّ كان بالدارِ مِن أصْبَهانَ وما بهم يومئذٍ كبيرُ خوفٍ ، ولكن أحَبَّ أن يُعَلِّمَهم دِينَهم وسُنَّةَ نبيِّهم ﷺ ، فجعَلَهم صَفَّيْن ؛ طائفة معها السلاحُ مُقْبِلةٌ على عدوِّها ، وطائفةٌ وراءَها ، فصَلَّى بالذين يَلُونَه ركعةً ، ثم نكَصوا/ على أدْبارِهم حتى قاموا مَقامَ الآخَرين ، وجاء الآخَرون يَتَخَلَّلُونَهم حتى قاموا وراءَه ، فصلَّى بهم ركعةً أُخرى ثم سلَّم ، فقام الذين يلونه والآخَرون فصَلَّوْا ركعةً ركعةً ، [(٣)]فسلَّم بعضُهم على بعضٍ ، فتَمَّتْ للإمامِ ركعتان فى جماعةٍ وللناسِ ركعةٌ ركعةٌ[(٣)] .

٢١٤/٢

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، عن مجاهدٍ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ بعُسْفانَ والمشركون بضَجْنانَ ، فلمَّا صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الظهرَ ورآه المشركون يَرْكَعُ ويَسْجُدُ ، ائْتَمَروا أن يُغِيروا عليه ، فلمَّا حَضَرَت العصرُ صفَّ الناسَ خلفَه صَفَّيْنِ ، فكبَّر وكَبَّروا جميعًا ، وركَع وركَعوا جميعًا ، وسجَد وسجَد الصفُّ

---

(١) فى النسخ وعند البزار : « مقبلون » . والمثبت من ابن جرير .

(٢) البزار (٦٧٩ - كشف) ، وابن جرير ٧/ ٤٣٨، ٤٣٩، والحاكم ٣/ ٣٠. وقال الهيثمى : وفيه النضر بن عبد الرحمن ، وهو مجمع على ضعفه . مجمع الزوائد ٢/ ١٩٦.

(٣ - ٣) ليس فى : الأصل .

والأثر عند ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٢.

الذين يَلُونَه ، وقام الصفُّ الثانى - الذين بسلاحِهم - مُقْبِلين على العدوِّ بوجوهِهم ، فلمَّا رفَع النبىُّ ﷺ رأسَه سجَد الصفُّ الثانى ، فلمَّا رفَعوا رُءُوسَهم رَكَع ورَكَعوا جميعًا ، وسجَد وسجَد الصفُّ الذين يَلُونَه ، وقام الصفُّ الثانى بسلاحِهم مُقْبِلين على العدوِّ بوجوهِهم ، فلمَّا رفَع النبىُّ ﷺ رأسَه سجَد الصفُّ الثانى . قال مجاهدٌ : فكان تكبيرُهم وركوعُهم وتسليمُه عليهم سَواءً ، وتناصَفُوا[1] فى السجودِ . قال مجاهدٌ : فلم يُصَلِّ رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ قبلَ يومِه ولا بعدَه[2] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن علىٍّ قال : صَلَّيتُ صلاةَ الخوفِ مع النبىِّ ﷺ ركعتين ركعتين ، إلا المغربَ فإنه صلَّاها ثلاثًا[3] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ عن مجاهدٍ قال : صلَّى النبىُّ ﷺ بأصحابِه صلاةَ الظهرِ قبلَ أن تَنْزِل صلاةُ الخوفِ ، فتَلَهَّفَ المشركون ألا يكونوا حَمَلوا عليه ، فقال رجلٌ : فإنَّ لهم صلاةً قبلَ مغربانِ[4] الشمسِ هى أحَبُّ إليهم مِن أنفسِهم . فقالوا : لو قد صَلَّوْا بعدُ لحَمَلْنا عليهم ، فارْصُدُوا ذلك . فنَزَلَتْ صلاةُ الخوفِ ، فصَلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ بصلاةِ العصرِ[5] .

---

(١) فى النسخ : « تصافوا » . والمثبت من ابن أبى شيبة .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٣، وابن جرير ٧/ ٤١٢.

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٤.

(٤) فى م : « مغيربان » .

(٥) عبد الرزاق (٤٢٣٤) .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ أبى الزُّبيرِ ، عن جابرٍ قال : كنتُ مع النبىِّ ﷺ فلَقِينا المشركين بنَخْلٍ، فكانوا بيننا وبينَ القِبلةِ ، فلمَّا حَضَرَتْ صلاةُ الظهرِ صلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ونحن جميعٌ ، فلمَّا فرَغْنا تآمَرَ المشركون فقالوا : لو كُنَّا حَمَلْنا عليهم وهم يُصَلُّون . فقال بعضُهم : فإنَّ لهم صلاةً يَنْتَظِرونها تأْتى الآنَ ، وهى أحَبُّ إليهم مِن أبنائِهم[1] ، فإذا صَلَّوْا فميلُوا عليهم . فجاء جبريلُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ بالخبرِ ، وعَلَّمَه كيف يُصَلِّى ، فلَمَّا حَضَرَت العصرُ قام نبىُّ اللهِ ﷺ مِمَّا يلى العدوَّ ، وقُمْنا خَلْفَه صَفَّيْنِ ، فكَبَّر نبىُّ اللهِ ﷺ وكَبَّرنا جميعًا . ثم ذكَر نحوَه[2] .

وأخرَج البزارُ عن علىٍّ ، عن النبىِّ ﷺ فى صلاةِ الخوفِ ، أمَرَ الناسَ فأَخَذوا السلاحَ عليهم ، فقامَتْ طائفةٌ مِن ورائِهم مُسْتَقْبِلى العدوِّ ، وجاءتْ طائفةٌ فصَلَّوْا معه ، فصلَّى بهم ركعةً ، ثم قاموا إلى الطائفةِ التى لم تُصَلِّ ، وأقْبَلَتِ الطائفةُ التى لم تُصَلِّ معه فقاموا خلفَه ، فصلَّى بهم ركعةً وسجدتَيْنِ ثم سلَّم عليهم ، فلمَّا سلَّم قام الذين قِبَلَ العدوِّ فكَبَّروا جميعًا ، ورَكَعوا ركعةً وسجدتَيْنِ بعدَ ما سلَّم[3] .

وأخرَج أحمدُ عن جابرٍ قال : غَزا رسولُ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَواتٍ قبلَ صلاةِ الخوفِ ، وكانت صلاةُ الخوفِ فى السَّنَةِ السابعةِ[4] .

---

(١) فى ب ١: « أموالهم » .

(٢) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٦٣، وابن جرير ٧/ ٤٤٠.

(٣) البزار (٦٧٧- كشف) . وقال الهيثمى : فيه الحارث وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢/ ١٩٦.

(٤) أحمد ٢٣/ ٨٠ (١٤٧٥١) . وقال محققوه : حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، مِن طريقِ العَوْفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ . إلى قولِه : ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ : فإنه كانت تأخُذُ طائفةٌ منهم السلاحَ فيُقْبِلون على العدوِّ ، والطائفةُ الأخرى يُصَلُّون مع الإمامِ ركعةً ، ثم يأخُذُون أسلحتَهم فيَسْتَقْبِلون العدوَّ ، ويَرْجِعُ [١٢٤ظ] أصحابُهم فيُصَلُّون مع الإمامِ ركعةً ، فيكونُ للإمامِ ركعتان ولسائرِ الناسِ ركعةٌ واحدةٌ ، ثم يَقْضُون ركعةً أُخرى ، وهذا تَمامٌ مِن الصلاةِ[(١)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ . يقولُ : فإذا سجَدَت الطائفةُ التى قامتْ معك فى صلاتِك تُصلِّى بصلاتِك ، ففرَغَتْ مِن سجودِها ، ﴿فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ . يقولُ : فَلْيَصِيروا بعدَ فَراغِهم مِن سجودِهم خلفَكم مُصافِّى[(٢)] العدوِّ ، فى المكانِ الذى فيه سائرُ الطوائفِ التى لم تُصَلِّ معك ولم تَدْخُلْ معك فى صلاتِك[(٣)] .

قولُه تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ .

أخرَج البخاريُّ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، والحاكمُ ، والبيهقيُّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ . قال : نزَلَتْ فى عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ ، كان جريحًا[(٤)] .

---

(١) ابن جرير ٧/ ٤٣٧، ٤٣٨.

(٢) مصافى : مقابلى . النهاية ٣/ ٣٨.

(٣) ابن جرير ٧/ ٤٢٤، ٤٢٥.

(٤) البخارى (٤٥٩٩)، والنسائى فى الكبرى (١١١٢١)، وابن جرير ٧/ ٤٤٥، وابن أبى حاتم ٤/ ١٠٥٥ (٥٩٠٣)، والحاكم ٢/ ٣٠٨، والبيهقى ٣/ ٢٥٥.

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مقاتلِ بنِ حَيّانَ فى الآيةِ قال : رَخَّص فى وَضْعِ السلاحِ عندَ ذلك ، وأمَرَهم أن يَأْخُذوا حِذْرَهم . وفى قولِه : ﴿عَذَابًا مُّهِينًا﴾ . قال : يَعْنى بالمهينِ الهَوَانَ . وفى قولِه : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ . قال : صلاةَ الخوفِ . ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾ . قال : باللسانِ ، ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ . يقولُ : إذا اسْتَقْرَرْتُم وأَمِنْتُم[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ . قال : بالليلِ والنهارِ ، فى البَرِّ والبحرِ ، وفى السفرِ والحضَرِ ، والغِنَى والفقْرِ ، والسَّقَمِ والصِّحةِ ، والسرِّ والعَلانيَةِ ، وعلى كلِّ /حالٍ[2] .

٢١٥/٢

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنّه بَلَغَه أن قومًا يَذْكُرون اللهَ قِيامًا ، فأتاهم فقال : ما هذا ؟ قالوا : سَمِعْنا اللهَ يقولُ : ﴿فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ . فقال : إنما هذه إذا لم يَسْتَطِعِ الرجلُ أن يُصَلِّيَ قائمًا صَلَّى قاعدًا[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن مجاهدٍ : ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾. قال : إذا خَرَجْتُم مِن دارِ السفرِ إلى دارِ الإقامةِ ، ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ . قال : أَتِمُّوها[4] .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ : ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ . يقولُ : إذا اطْمأْنَنْتُم فى أمْصارِكم فأَتِمُّوا الصلاةَ[5] .

---

(١) ابن أبى حاتم ٤/ ١٠٥٥، ١٠٥٦ (٥٩٠٤ - ٥٩٠٨، ٥٩١٥).

(٢) ابن جرير ٧/ ٤٤، وابن أبى حاتم ١٠٥٦/٤ (٥٩١١).

(٣) ابن أبى شيبة ٢/ ٤٨٧.

(٤) ابن جرير ٧/٤٤٧، ٤٤٨، وابن أبى حاتم ٤/ ١٠٥٦، ١٠٥٧ (٥٩١٣، ٥٩١٦).

(٥) عبد الرزاق ١/ ١٧٢، وابن جرير ٧/ ٤٤٧.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ : ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ . يقولُ : فإذا أَمِنْتم ، ﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ . يقولُ : أتِمُّوها .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن ابنِ جُريجٍ : ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ : أقَمْتُم فى أمصارِكم .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن أبى العاليةِ : ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ . يعنى : إذا نَزَل[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السُّدِّىِّ : ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ . قال : بعدَ الخوفِ[2] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى قولِه : ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ . قال : إذا اطْمَأْنَنْتُم فصَلُّوا الصلاةَ ؛ لا تُصَلِّها راكبًا ، ولا ماشيًا ، ولا قاعدًا[3] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ . يَعْنى : مفروضًا[4] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ عباسٍ فى الآيةِ قال : الموقوتُ الواجبُ[5] .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ : ﴿كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ . قال : مفروضًا[6] .

---

(١) ابن أبى حاتم ٤/١٠٥٦ (٥٩١٢) .
(٢) ابن جرير ٧/ ٤٤٧، وابن أبى حاتم ٤/١٠٥٦ (٥٩١٤) .
(٣) ابن جرير ٧/ ٤٤٧.
(٤) ابن أبى حاتم ٤/١٠٥٧ (٥٩١٧) .
(٥) ابن جرير ٧/ ٤٥١.
(٦) ابن جرير ٧/ ٤٥٠.

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، (١ وابنُ المنذرِ ١) ، عن مجاهدٍ في قولِه : ﴿كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ . قال: (٢ فَرْضًا واجبًا ٢) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن الحسنِ : ﴿كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾. قال : كتابًا واجبًا (٣) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾. قال: قال ابنُ مسعودٍ : إن للصلاةِ وقتًا كوقتِ الحجِّ (٤) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ في قولِه : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ . قال : مُنَجَّمًا، كُلَّما مضى نجمٌ جاء نجمٌ آخرُ . يقولُ : كُلَّما مضَى وقتٌ جاء وقتٌ آخرُ (٥) .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وابنُ أبي شيبةَ ، وأحمدُ ، وأبو داودَ ، والترمذيُّ وحسَّنه ، وابنُ خُزَيمةَ ، والحاكمُ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَمَّني جبريلُ عندَ البيتِ مَرَّتَيْنِ ، فصلَّى بيَ الظهرَ حينَ زالَتِ الشمسُ وكانتْ قَدْرَ الشِّراكِ ، وصلَّى بيَ العصرَ حينَ كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَه ، وصلَّى بيَ المغربَ حينَ أفْطَر الصائمُ ، وصَلَّى بيَ العشاءَ حينَ غاب الشَّفَقُ ، وصلَّى بيَ الفجرَ حينَ حَرُم الطعامُ والشرابُ على الصائمِ ، وصلَّى بيَ مِن الغدِ الظهرَ حينَ كان ظلُّ كلِّ

(١ - ١) سقط من :ص ، ب ١ ، ف ١ ، م .
(٢ - ٢) في الأصل ، ف ٢: « مفروضا » .
والأثر عند ابن جرير ٧/ ٤٥٠.
(٣) ابن جرير ٧/ ٤٥٠.
(٤) عبد الرزاق ١/ ١٧٢، وفي المصنف (٣٧٤٧) وابن جرير ٧/ ٤٥١، وابن أبي حاتم ١٠٥٧/٤ (٥٩١٨) .
(٥) ابن جرير ٤٥١/٧ ، وابن أبي حاتم ١٠٥٧/٤ (٥٩١٩) .

شيءٍ مِثْلَه ، وصلَّى بىَ العصرَ حينَ كان ظلُّ كلِّ شيءٍ مِثْلَيْه ، وصلَّى بىَ المغربَ حينَ أَفْطَر الصائمُ ، وصلَّى بىَ العشاءَ ثُلُثَ الليلِ ، وصلَّى بىَ الفجرَ فأَسْفَرَ ، ثم الْتَفَتَ إلىَّ فقال : يا محمدُ ، هذا الوقتُ وقتُ النَّبِيِّين قَبْلَك ، الوقتُ ما بينَ هَذَيْن الوقتَيْن »[(١)] .

وأخرَج ابنُ أبى شيبةَ ، وأحمدُ ، والترمذىُّ ، عن أبى هريرةَ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ للصلاةِ أوَّلًا وآخِرًا ، وإن أولَ وقتِ الظهرِ حينَ تَزُولُ الشمسُ ، وإن آخِرَ وقتِها حينَ يَدْخُلُ وقتُ العصرِ ، وإن أولَ وقتِ العصرِ حينَ يَدْخُلُ وقتُ العصرِ ، وإن آخِرَ وقتِها حينَ تَصْفَارُّ الشمسُ ، وإن أولَ وقتِ المغربِ حينَ تَغْرُبُ الشمسُ ، وإن آخرَ وقتِها حينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ[(٢)] ، وإن أولَ وقتِ العشاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغيبُ الشَّفَقُ[(٢)] ، وإن آخرَ وقتِها حينَ يَنْتَصِفُ الليلُ ، وإن أولَ وقتِ الفجرِ حينَ يَطْلُعُ الفجرُ ، وإن آخرَ وقتِها حينَ تَطْلُعُ الشمسُ »[(٣)] .

قولُه تعالى : ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ الآية .

أخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ عباسٍ : ﴿وَلَا تَهِنُوا﴾ . قال : ولا تَضْعُفوا[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن الضَّحّاكِ : ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾ . قال :

---

(١) عبد الرزاق (٢٠٢٨) ، وابن أبى شيبة ١/ ٣١٧، وأحمد ٥/ ٢٠٢ (٣٠٨١) ، وأبو داود (٣٩٣) ، والترمذى (١٤٩) ، وابن خزيمة (٣٢٥) ، والحاكم ١/ ١٩٣ . وهو عند الحاكم موقوف . حسن (صحيح سنن الترمذى - ١٢٧) .

(٢) فى مصادر التخريج : « الأفق » .

(٣) ابن أبى شيبة ١/ ٣١٧، ٣١٨، ١٤/ ١٠٨، وأحمد ١٢/ ٩٤ (٧١٧٢) ، والترمذى (١٥١) . صحيح (صحيح سنن الترمذى - ١٢٩) .

(٤) ابن أبى حاتم ٤/ ١٠٥٧ (٥٩٢٠) .

ضْعُفُوا فى طَلَب القومِ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ : ﴿إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ﴾ . قال : تَوَجَّعون ، ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ﴾ . قال : تَرْجون الخيرَ[2] .

وأخرج ابنُ جريرٍ عن قتادةَ فى الآيةِ : يقولُ : لا تَضْعُفُوا فى طَلَبِ القومِ ، فإنَّكم إن تكونوا تَيْجعون ، فإنهم يَيْجعون كما تَيْجِعون ، وتَرْجُون مِن الأجرِ والثوابِ ما لا يَرْجُون[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السُّدِّىِّ فى الآيةِ قال : لا تَضْعُفوا فى طلبِ القومِ ، إن تكونوا تَيْجَعون من الجراحاتِ ، فإنَّهم يَيْجِعون كما تَيْجِعون ، وترجُون من اللهِ [4]من الثوابِ ما لا يَرْجُون[5] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مقاتلِ بنِ حيَّانَ : ﴿وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾[4] . يَعْنى : الحياةَ والرزقَ والشهادةَ والظَّفَرَ فى الدنيا[6] .

قولُه تعالى : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآيات .

أخرَج الترمذىُّ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، وأبو الشيخِ ،

---

(١) ابن أبى حاتم ١٠٥٧/٤ (٥٩٢١) .

(٢) ابن جرير ٧/ ٤٥٤، وابن أبى حاتم ١٠٥٨/٤ (٥٩٢٢، ٥٩٢٥) .

(٣) ابن جرير ٧/ ٤٥٣.

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) ابن جرير ٧/ ٤٥٣، ٤٥٤، وابن أبى حاتم ١٠٥٨/٤ (٥٩٢٣) .

(٦) ابن أبى حاتم ١٠٥٨/٤ عقب الأثر (٥٩٢٥) .

والحاكمُ وصحَّحه ، عن قتادةَ بنِ النُّعمانِ قال : كان أهلُ بيتٍ منّا يُقالُ لهم : بنو أُبَيْرِقٍ ؛ بِشرٌ وبُشَيْرٌ ومُبَشِّرٌ ، وكان بُشيرٌ رجلًا منافقًا ، يقولُ الشِّعرَ يَهْجُو به أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم يَنْحَلُه بعضَ العربِ ، ثم يقولُ : قال فلانٌ كذا وكذا ، قال فلانٌ كذا وكذا . فإذا سَمِع أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ذلك الشعرَ قالوا : واللهِ ما يقولُ هذا الشعرَ إلا هذا الخبيثُ . /فقال : ٢١٦/٢

أوَ كُلَّما قال الرجالُ قصيدةً أضِمُوا[1] فقالوا ابنُ الأُبَيْرِقِ قالها

قال : وكانوا أهلَ بيتِ حاجةٍ وفاقةٍ فى الجاهليةِ والإسلامِ ، وكان الناسُ إنَّما طَعامُهم بالمدينةِ التَّمْرُ والشَّعيرُ ، وكان الرجلُ إذا كان له يَسارٌ فقَدِمَت ضافِطَةٌ[2] من الشامِ من الدَّرْمكِ[3] ابْتَاع الرجلُ منها فخَصَّ بها نفسَه ، وأمَّا العيالُ فإنما طَعامُهم التمرُ والشَّعيرُ ، فقَدِمتْ ضافطةٌ مِن الشامِ ، فابتاع عمى رفاعةُ بنُ [4]زيدٍ حملًا[4] مِن الدَّرمكِ ، فجعَله فى مَشْرُبَةٍ[5] له ، وفى المَشْرُبَةِ سلاحٌ له ؛ دِرْعان ، وسَيْفَاهما ، وما يُصْلِحُهما ، [6]فعَدَا عَدِيٌّ[6] مِن تحتِ الليلِ ، فنَقَب المَشْرُبَةَ وأخَذ الطعامَ والسِّلاحَ ، فلمَّا أصْبَح أتانى عمى رفاعةُ ، فقال : يا بنَ أخى ، تَعْلَمُ أنه قد عُدِى علينا فى ليلتِنا هذه ، فنُقِبَت مَشْرُبَتُنا ، فذُهِب بطعامِنا وسلاحِنا . قال :

(١) بعده فى الأصل : « أى غضبوا » . وهو تفسيرها . ينظر التاج (أ ض م) .

(٢) الضافط والضَّفَّاط ، الذى يجلب الميرة والمتاع إلى المدن ، والمكارى الذى يكرى الأحمال ، وكانوا يومئذ قوما من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما . النهاية ٣/ ٩٤، ٩٥.

(٣) فى م : « الرزمك » . والدرمك : الدقيق الحوّارى . النهاية ٢/ ١١٤.

(٤ - ٤) فى م : « زر جملا » .

(٥) المشربة بالضم والفتح : الغرفة . النهاية ٢/ ٤٥٥.

(٦ - ٦) فى ابن جرير : « فعدى عليه » . والعَدِىُّ : جماعة القوم يعدون القتال ونحوه ، وأوّل من يحمل من الرَّجّالة ، وأول ما يَدْفَعُ من الغارة . اللسان (ع د و) .

فتَجَسَّسْنا فى الدارِ وسَأَلْنا ، فقيل لنا : قد رأينا بنى أُبيرقٍ قد استَوْقَدوا فى هذه الليلةِ ، ولا نَرَى فيما نَرَى إلا على بعضِ طعامِكم . قال : وقد كان بنو أُبَيرقٍ قالوا ونحن نسأَلُ فى الدارِ : واللهِ ما نَرَى صاحبَكم إلا لَبيدَ بنَ سهلٍ . رجلًا منا له صَلاحٌ وإسلامٌ ، فلمَّا سَمِع ذلك لَبيدٌ اخْتَرَط سيفَه ، ثم أتى بنى أُبَيرقٍ وقال : أنا أَسْرِقُ ؟ فواللهِ لَيُخالِطَنَّكم هذا السيفُ ، أو لَتُبَيِّنُنَّ هذه السَّرقةَ . قالوا : إليك عنا أيها الرجلُ ، فواللهِ ما أنت بصاحبِها . فسَأَلْنا فى الدارِ حتى لم نَشُكَّ أنهم أصحابُها ، فقال لى عمى : يابنَ أخى ، لو أتَيْتَ رسولَ اللهِ ﷺ فذَكَرْتَ ذلك له . قال قتادةُ : فأتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ أهلَ بيتٍ منّا أهلَ جفاءٍ ، عَمَدوا إلى عمى رفاعةَ بنِ زيدٍ ، فنَقَبوا مَشْرُبَةً له ، وأَخَذوا سلاحَه وطعامَه ، فلْيَرُدُّوا علينا سلاحَنا ، فأمَّا الطعامُ فلا حاجةَ لنا فيه . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « سأَنْظُرُ فى ذلك » . فلمَّا سمِع ذلك بنو أُبَيرقٍ أتَوْا رجلًا منهم يُقالُ له : أُسَيْرُ بنُ عروةَ . فكَلَّموه فى ذلك ، واجْتَمَع إليه ناسٌ مِن أهلِ الدارِ ، فأتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، إنَّ قتادةَ بنَ النعمانِ وعَمَّه عَمَدوا إلى أهلِ بيتٍ منّا أهلِ إسلامٍ وصلاحٍ ، يَرْمونهم بالسَّرقةِ مِن غيرِ بَيِّنَةٍ ولا ثَبَتٍ . قال قتادةُ : فأتَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فكَلَّمْتُه فقال : « عَمَدتَ إلى أهلِ بيتٍ ذُكِر منهم إسلامٌ وصلاحٌ ، تَرْميهم بالسرقةِ على غيرِ بَيِّنَةٍ ولا ثَبَتٍ » . قال قتادةُ : فرَجَعْتُ ولَوَدِدتُ أنّى خَرَجتُ مِن بعضِ مالى ولم أُكَلِّمْ رسولَ اللهِ ﷺ فى ذلك ، فأتانى عمى رفاعةُ فقال : يابنَ أخى ، ما صَنَعتَ ؟ فأخبرتُه بما قال لى رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : اللهُ المُستَعانُ . فلم نَلْبَثْ أن نَزَل القرآنُ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ : بنى أُبيرقٍ ،

﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ . أىْ : مما قُلتَ لقتادةَ ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ . إلى قولِه : ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ . أىْ : إنهم لو استَغْفَرُوا اللهَ لغفَر لهم . ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ . إلى قولِه : ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ قولَهم للَبيدٍ ، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ . يَعْنى : أُسَيرَ ابنَ عروةَ وأصحابَه . إلى قولِه : ﴿فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ . فلمَّا نزَل القرآنُ أُتِى رسولُ اللهِ ﷺ بالسلاحِ فرَدَّه إلى رفاعةَ . قال قتادةُ : فلمَّا أَتيتُ عمى بالسلاحِ ، وكان شيخًا قد عَسَا[1] فى الجاهليةِ ، وكنتُ أَرَى إسلامَه مَدْخولًا ، فلمَّا أتيتُه بالسلاحِ قال : يابنَ أخى ، هو فى سبيلِ اللهِ . فعَرَفْتُ أن إسلامَه كان صحيحًا ، فلمَّا نزَل القرآنُ لَحِق بُشَيرٌ بالمشركين ، فنزَل على سُلافةَ بنتِ سعدٍ ، فأَنْزَل اللهُ : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ . إلى قولِه : ﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ . فلمَّا نزَل على سُلافةَ رَماها حسانُ ابنُ ثابتٍ بأبياتٍ مِن شعرٍ ، فأخَذَتْ رَحْلَه فوَضَعَتْه على رأسِها ، ثم خرَجَتْ فرمَتْ به فى الأَبْطَحِ ، ثم قالت : أَهْدَيْتَ لى شعرَ حسانَ ! ما كُنتَ تأْتينى بخيرٍ[2] .

وأخرَج ابنُ سعدٍ عن محمودِ بنِ لَبيدٍ قال : عدا بُشَيرُ بنُ الحارثِ على عِلِّيَّةِ[3]

---

(١) فى الأصل ، والترمذى : « عشى » . وعسا : كبر وأسن ، وعشى : أى ضعف بصره . النهاية ٣/ ٢٣٨.

(٢) الترمذى (٣٠٣٧) ، وابن جرير ٧/ ٤٥٨- ٤٦٢ ، وابن أبى حاتم ٤/ ١٠٥٩، ١٠٦٠ (٥٩٣٣، ٥٩٣٤، ٥٩٣٦) ، والحاكم ٤/ ٣٨٥- ٣٨٨. حسن (صحيح سنن الترمذى - ٢٤٣٢) .

(٣) العِلِّية : الغرفة . اللسان (ع ل و) .

رفاعَةَ بن زيدٍ عَمِّ قتادةَ بنِ النعمانِ الظَّفَرِيِّ ، فنَقَبَها من ظَهرِها ، وأخَذ طعامًا له ، ودِرْعَينْ بأداتِهما ، فأتَى قتادةُ بنُ النعمانِ النبيَّ ﷺ فأخبَرَه بذلك ، فدعا بُشَيرًا فسَأَله ، فأنْكَر ، ورَمَى بذلك لَبيدَ بنَ سهلٍ ، (١ رجلًا مِن أهلِ الدارِ ذا حَسَبٍ ونَسَبٍ ، فنزَل القرآنُ بتكذيبِ بُشيرٍ وبراءةِ لبيدِ بنِ سهلٍ ١) ؛ قولُه : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ إلى قولِه : ﴿ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ . يَعْنى بُشَيرَ بنَ أُبَيرقٍ ، ﴿وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا﴾ . يَعْنى لَبيدَ بنَ سهلٍ حينَ رَماه بنو أُبيرقٍ بالسَّرقةِ . فلَمَّا نزَل القرآنُ فى بُشيرٍ ، وعُثِر عليه ، هرَب إلى مكةَ مُرْتدًّا ، كافرًا ، فنزَلَ على سُلافةَ بنتِ سعدِ بنِ الشَّهيدِ ، فجعَل يَقَعُ فى النبيِّ ﷺ وفى المسلمين ، فنزَل القرآنُ فيه ، وهَجاه حسانُ بنُ ثابتٍ حتى رجَع ، وكان ذلك فى شهرِ ربيعٍ سنةَ أربعٍ مِن الهجرةِ .

وأخرَج ابنُ سعدٍ مِن وجهٍ آخرَ عن محمودِ بنِ لَبيدٍ قال : كان أُسَيرُ ابنُ عروةَ رجلًا مِنْطِيقًا ظريفًا بَليغًا حُلوًا ، فسَمِع بما قال قتادةُ بنُ النعمانِ فى بنى أُبَيرقٍ/ للنبيِّ ﷺ ، حينَ اتَّهَمَهم بنَقْبِ عِلِّيَّةِ عَمِّه وأخْذِ طعامِه والدِّرْعَين ، فأتَى أُسيرٌ رسولَ اللهِ ﷺ فى جماعةٍ جَمَعَهم مِن قومِه فقال : إن قتادةَ وعَمَّه عَمَدوا إلى أهلِ بيتٍ منا أهلِ حسبٍ ونسبٍ وصلاحٍ ، يُؤَبِّنونهم (٢) بالقبيحِ ويقولون لهم ما لا يَنْبَغى ، بغيرِ ثَبَتٍ ولا بَيِّنَةٍ . فوَضَع لهم عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ما شاء ثم انْصَرَف ، فأقْبَل قتادةُ بعدَ ذلك إلى رسولِ اللهِ ﷺ ليُكَلِّمَه ، ٢١٧/٢

(١ - ١) ليس فى : الأصل .

(٢) فى م : « يؤنبونهم » . وأبَّن الرجل : عابه فى وجهه وعيَّره . اللسان (أ ب ن) .

فجَبَهَه رسولُ اللهِ ﷺ جَبْهًا شديدًا مُنكرًا ، وقال : « بِئْسَما صَنَعْتَ ، وبئسما مَشَيْتَ فيه » . فقام قتادةُ وهو يقولُ : لَوَدِدتُ أنّى خَرَجتُ مِن (١) أهلى ومالى (١) وأنّى لم أُكلِّمْ رسولَ اللهِ ﷺ فى شيءٍ مِن أمرِهم ، وما أنا بعائدٍ فى شيءٍ مِن ذلك . فأنْزَل اللهُ على نبيِّه فى شأْنِهم : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ . يَعْنى أُسيرَ بنَ عروةَ وأصحابَه ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن مجاهدٍ فى قولِه : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [١٢٥و] إلى قولِه : ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾ . فيما بينَ ذلك ، فى طُعْمَةَ بنِ أُبيرقٍ و (٢) دِرْعِه مِن حديدٍ التى سرَق ، وقال أصحابُه مِن المؤمنين للنبيِّ ﷺ : اعْذِرْه فى الناسِ بلسانِك . ورَمَوْا بالدِّرعِ رجلًا مِن يهودَ بريئًا (٣) .

وأخرَج عبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن قتادةَ قال : ذُكِر لنا أن هذه الآياتِ أُنْزِلَت فى شأنِ طُعْمَةَ بنِ أُبَيْرِقٍ ، وفيما هَمَّ به نبىُّ اللهِ ﷺ مِن عُذْرِه ، فبَيَّنَ اللهُ شأنَ طُعمةَ بنِ أبيرقٍ ، ووَعَظ نبيَّه ﷺ وحَذَّره أن يكونَ للخائنين خَصِيمًا . وكان طُعمةُ بنُ أُبيرقٍ رجلًا مِن الأنصارِ ثم أحَدَ (٤) بنى ظَفَرٍ ، سرَق

(١ - ١) فى الأصل : « بيتى ومالى وأهلى » .

(٢) ليس فى النسخ . والمثبت من مصدر التخريج .

(٣) ابن جرير ٧/ ٤٥٨.

(٤) فى الأصل ، ص ، ف ٢: « أخذ » .

دِرعًا لعَمِّه كانت وديعةً عندَهم ، ثم قَذَفها[(١)] على يهوديٍّ كان يَغْشاهم يُقالُ له : زيدُ بنُ السَّمينِ . فجاء اليهوديُّ إلى النبيِّ ﷺ يَهْتِفُ ، فلمَّا رأى ذلك قومُه بنو ظَفَرٍ جاءُوا إلى نبيِّ اللهِ ﷺ [(٢)] ليَعْذِروا صاحبَهم ، وكان نبيُّ اللهِ ﷺ [(٢)] قد هَمَّ بعُذْرِه حتى أَنْزَل اللهُ فى شأنِه ما أَنْزَل فقال : ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ . إلى قولِه : ﴿ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا﴾ . وكان طُعْمَةُ قذَف بها بريئًا ، فلَمَّا بَيَّنَ اللهُ شأنَ طُعمةَ نافَق ولَحِق بالمشركين ، فأَنْزَل اللهُ فى شأنِه : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية[(٣)] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، مِن طريقِ العَوْفيِّ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إنَّ نَفَرًا مِن الأنصارِ غَزَوْا مع النبيِّ ﷺ فى بعضِ غزَواتِه ، فسُرِقَتْ دِرعٌ لأحدِهم ، فأظَنَّ بها رجلًا مِن الأنصارِ ، فأَتَى صاحبُ الدِّرعِ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : إن طُعمةَ بنَ أُبَيرِقٍ سرَق درعى . فلَمَّا رأى السارِقُ ذلك عَمَد إليها فألْقاها فى بيتِ رجلٍ برىءٍ ، وقال لنفرٍ مِن عَشِيرتِه : إنِّى غَيَّبْتُ الدرعَ وألقَيتُها فى بيتِ فلانٍ ، وستُوجَدُ عندَه . فانْطَلَقوا إلى النبيِّ ﷺ فقالوا : يا نبىَّ اللهِ ، إن صاحبَنا [(٤)] برىءٌ ، وإن سارقَ الدرعِ فلانٌ ، وقد أَحَطْنا بذلك علمًا ، فاعْذِرْ صاحبَنا [(٤)] على رءوسِ الناسِ وجادِلْ عنه ، فإنَّه إلا يَعْصِمْه اللهُ بك يَهْلِكْ . فقام رسولُ اللهِ ﷺ فبرَّأه وعَذَره على رُءُوسِ الناسِ ، فأنزَل اللهُ : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ . يقولُ : بما أنزَل اللهُ إليك .

---

(١) فى ص ، ف ١ ، ف ٢ ، م ، وبعض نسخ ابن جرير : « قدمها » .

(٢ - ٢) سقط من : ب ١ .

(٣) ابن جرير ٧/ ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

(٤ - ٤) ليس فى : الأصل .

إلى قولِه : ﴿خَوَّانًا أَثِيمًا﴾ . ثم قال للذين أتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ ليلًا : ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَكِيلًا﴾ . يَعْنى الذين أتَوْا رسولَ اللهِ ﷺ مُستَخْفِين يُجادِلون عن الخائنين . ثم قال : ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً﴾ الآية . يَعْنى السارقَ والذين جادَلوا عن السارقِ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن ابنِ زيدٍ فى الآيةِ قال : كان رجلٌ سرَق دِرعًا مِن حديدٍ فى زمانِ النبيِّ ﷺ طرَحه على يهوديٍّ ، فقال اليهوديُّ : واللهِ ما سَرَقْتُها يا أبا القاسمِ ، ولكنْ طُرِحَتْ علىَّ . وكان الرجلُ الذى سرَق له جيرانٌ يُبَرِّئُونه ويَطْرَحونه على اليهوديِّ ، ويقولون : يا رسولَ اللهِ ، إن هذا اليهوديَّ خَبيثٌ ، يَكْفُرُ باللهِ وبما جئتَ به . حتى مال عليه[2] النبيُّ ﷺ ببعضِ القولِ ، فعاتَبه اللهُ فى ذلك فقال : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ﴾ بما قُلْتَ لهذا اليهوديِّ ، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ . ثم أقبَل على جيرانِه فقال : ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَكِيلًا﴾ . ثم عرَض التوبةَ فقال : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ﴾ . فما أَدْخَلكم أنتم أيُّها الناسُ على خطيئةٍ هذا تَكَلَّمون دُونَه ، ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ وإن كان مُشركًا ، ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ إلى قولِه : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ . قال : أَبَى أن يَقْبَلَ التوبةَ التى عرَض اللهُ

---

(١) ابن جرير ٧/ ٤٦٣، ٤٦٤، وابن أبى حاتم ٤/ ١٠٥٩- ١٠٦٣ (٥٩٢٤، ٥٩٣٠، ٥٩٤٠، ٥٩٥٠) .

(٢) فى ب ١: « إليه » .

له ، وخرَج إلى المشركين بمكةَ فنقَب بيتًا يَسْرِقُه فهدَمه اللهُ عليه فقتَله[(١)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن الحسنِ ، أن رجلًا على عهدِ/ رسولِ اللهِ ﷺ اخْتان ٢١٨/٢ دِرعًا مِن حديدٍ ، فلَمَّا خَشِىَ أن تُوجَدَ عندَه ألْقاها فى بيتِ جارٍ له مِن اليهودِ وقال : تَزْعُمون أَنِّى اخْتَنْتُ[(٢)] الدِّرعَ ، فواللهِ لقد أُنْبِئْتُ أنها عندَ اليهودىِّ . فرُفِع ذلك إلى النبىِّ ﷺ وجاء أصحابُه يَعْذِرُونَه ، فكأنَّ النبىَّ ﷺ عَذَرَه حينَ لم يَجِدْ عليه بَيِّنَةً ووَجَدوا الدِّرعَ فى بيتِ اليهودىِّ ، وأَبَى اللهُ إلا العَدْلَ ، فأنْزَل اللهُ على نبيِّه ﷺ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ . إلى قولِه : ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ فعرَض اللهُ بالتوبةِ لو قَبِلَها ، إلى قولِه : ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ اليهودىَّ ، ثم قال لنبيِّه ﷺ : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ إلى قولِه : ﴿وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ فأُبرِئَ اليهودىُّ وأُخبرَ بصاحبِ الدِّرعِ . قال : قد افْتَضَحْتُ الآنَ فى المسلمين ، وعَلِموا أنى صاحبُ الدِّرعِ ، ما لى إقامةٌ ببلدٍ . فتَرَاغَمَ فلَحِق بالمشركين ، فأنْزَل اللهُ : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ﴾ إلى قولِه : ﴿ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن السُّدىِّ فى قولِه : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ . قال : بما أَوْحى اللهُ إليك ، نَزَلَتْ فى طُعمةَ بنِ أُبَيرقٍ ، اسْتَوْدَعَه رجلٌ مِن اليهودِ دِرعًا ، فانْطَلَق بها إلى دارِه فحفَر لها اليهودىُّ ثم دَفَنها ، فخالَفَ إليها طُعمةُ فاحْتَفَرَ عنها فأخَذَها ، فلَمَّا جاء اليهودىُّ يَطْلُبُ دِرعَه كافَرَه[(٣)] عنها ، فانطَلَق إلى أُناسٍ مِن اليهودِ مِن عَشِيرتِه

(١) ابن جرير ٧/ ٤٦٤، ٤٦٥.

(٢) فى الأصل : « أخفيت » .

(٣) عند ابن جرير : « كابره » . وفى نسخ منه كالمثبت . وهما بمعنى : جاحده وغالبه على حقه .☜

فقال : انْطَلِقوا معى فإنى أَعْرِفُ موضعَ الدِّرعِ . فلَمَّا علم به طُعمةُ أَخَذ الدرعَ فأَلْقاها فى دارِ[(١)] أبى مُليلٍ[(٢)] الأنصاريِّ ، فلَمَّا جاءتِ اليهودُ تَطْلُبُ الدِّرعَ فلم تَقْدِرْ عليها ، وقَع به طُعمةُ وأُناسٌ مِن قومِه فسَبُّوه ، قال : أَتُخَوِّنُوننى ؟ فانْطَلَقوا يَطْلُبونَها فى دارِه ، فأشْرَفوا على دارِ أبى مُليلٍ[(٢)] فإذا هم بالدِّرعِ ، وقال طُعمةُ : أخَذَها أبو مُليلٍ[(٢)] . وجادَلَت الأنصارُ دونَ طُعمةَ ، وقال لهم : انْطَلِقوا معى إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقولوا له يَنضَحْ[(٣)] عنِّى ويُكْذِبْ حُجَّةَ اليهوديِّ ، فإنِّى إنْ أُكَذَّبْ كذَب على أهلِ المدينةِ اليهوديُّ . فأتاه ناسٌ من الأنصارِ فقالوا : يا رسولَ اللهِ ، جادِلْ عن طُعمةَ وأَكْذِبِ اليهوديَّ . فهَمَّ رسولُ اللهِ ﷺ أن يَفْعَلَ ، فأنْزَل اللهُ عليه : ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ . إلى قولِه : ﴿أَثِيمًا﴾ . ثم ذكَر الأنصارَ ومُجادَلَتَهم عنه فقال : ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ إلى قولِه : ﴿وَكِيلًا﴾ . ثم دَعا إلى التوبةِ فقال : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ . إلى قولِه : ﴿رَّحِيمًا﴾ . ثم ذكَر قولَه حين قال : أخَذَها أبو مُليلٍ[(٢)] . فقال : ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ إلى قولِه : ﴿مُّبِينًا﴾ . ثم ذكَر الأنصارَ وإتْيانَها إياه أن يَنْضَحَ عن صاحبِهم ويُجادِلَ عنه ، فقال : ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ . ثم ذكَر مُناجاتَهم فيما يُريدون أن يكْذِبوا عن طعمةَ فقال : ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ . فلَمَّا فضَح اللهُ طُعمةَ بالمدينةِ بالقرآنِ ، هرَب حتى أَتَى مكةَ فكَفَر بعدَ إسلامِه ، ونَزَل على الحَجَّاجِ بنِ عِلاطٍ السُّلَميِّ ، فنقَب بيتَ الحجاجِ ، فأراد أن يَسْرِقَه ، فسَمِع الحجاجُ خَشْخَشَةً فى بيتِه وقَعْقَعَةَ جلودٍ كانت

=ينظر التاج (ك ب ر ، ك ف ر) .

(١) فى ف ١، م : « بيت » .

(٢) فى النسخ : « مليك » . والمثبت من مصدرى التخريج . وينظر أسد الغابة ٦/ ٣٠٢.

(٣) نَضَحَ عنه : ذبَّ ودفع ، ونَضَحَ الرجل : ردَّ عنه . اللسان (ن ض ح) .

عندَه ، فنَظَر فإذا هو بطُعمةَ فقال : ضَيْفى وابنُ عَمِّى ! فأردتَ أن تَسْرِقَنى ! فأَخْرَجَه فمات بحَرَّةِ بنى سُليم كافرًا ، وأَنْزَل اللهُ فيه : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ إلى : ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[1] .

وأخرَج سُنَيدٌ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، عن عكرمةَ قال : اسْتَوْدَع رجلٌ مِن الأنصارِ طُعمةَ بنَ أُبيرقٍ مَشْرُبَةً له فيها درعٌ ، فغاب ، فلَمَّا قَدِم الأنصاريُّ فتح مَشْرُبَتَه فلم يَجِدِ الدرعَ ، فسَأَل عنها طُعمةَ بنَ أُبيرقٍ فرَمَى بها رجلًا مِن اليهودِ يُقالُ له : زيدُ بنُ السَّمينِ . فتعَلَّق صاحبُ الدرعِ بطُعمةَ فى درعِه ، فلَمَّا رأى ذلك قومُه أتوا النبىَّ ﷺ فكَلَّموه ليَدْرَأَ عنه ، فهَمَّ بذلك فأنْزَل اللهُ : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾ . يَعْنى طُعمةَ بنَ أُبيرقٍ وقومَه ، ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ﴾ إلى قولِه : ﴿يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ محمدٌ ﷺ وقومُ طعمةَ ، ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ . يَعْنى زيدَ بنَ السَّمين ، ﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ طُعمةُ بنُ أُبيرقٍ ، ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ لمحمدٍ ﷺ ، ﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ﴾ قومُ طُعمةَ ، ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ﴾ الآية . للناسِ عامةً ، ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ . قال : لَمَّا أُنزِل القرآنُ فى طُعمةَ بنِ أُبيرقٍ لَحِق بقُريشٍ ورجَع فى دِينِه ، ثم عدا على مَشْرُبَةِ للحجاجِ بنِ عِلاطٍ البَهْزىِّ[2] فنقَبها فسَقَط عليه حجرٌ ، فلَحِجَ[3] ، فلَمَّا أصْبحَ أخْرَجوه مِن مكةَ ، فخرَج فلَقِىَ رَكْبًا مِن قُضاعَةَ فعَرَض لهم فقال : ابنُ سبيلٍ مُنْقَطِعٌ به . فحَمَلوه حتى إذا جَنَّ عليه الليلُ عدا عليهم فسَرَقَهم ثم انْطَلَق ،

---

(١) ابن جرير ٧/ ٤٦٦، ٤٦٧، وابن أبى حاتم ٤/ ١٠٦٣، ١٠٦٦ (٥٩٤٩، ٥٩٥٩، ٥٩٦٧).
(٢) فى ب ١: « البرى » ، وفى ف ٢: « الهودى » . وينظر سيرة ابن هشام ٢/ ٣٤٥.
(٣) لحج بالمكان : لزمه . التاج (ل ح ج) .

فرَجَعوا فى طلبِه فأدرَكوه فقَذَفوه بالحجارةِ حتى مات ، فهذه الآياتُ كلُّها فيه نَزَلَتْ إلى قولِه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾(١) .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن الضَّحّاكِ قال : نَزَلَتْ هذه الآيةُ فى رجلٍ مِن الأنصارِ اسْتُودِع درعًا فجَحَد(٢) صاحبَها ، فلَحِق به رجالٌ مِن أصحابِ النبيِّ ﷺ ، فغَضِب له قومُه وأَتَوْا نبيَّ اللهِ ﷺ فقالوا : خَوَّنُوا صاحِبَنا وهو أمينٌ مسلمٌ ، فاعْذِرْه يا نبيَّ اللهِ وازْجُرْ عنه . فقام النبيُّ ﷺ فعَذَرَه وكَذَّب عنه ، وهو يَرَى أنه بَرِىءٌ وأنه مَكْذُوبٌ عليه ، فأنْزَل اللهُ بيانَ ذلك فقال :/ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ . إلى قولِه : ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾ فبيَّن خيانتَه ، فلَحِق بالمشركين مِن أهلِ مكةَ وارْتَدَّ عن الإسلامِ ، فنزَل فيه : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ . إلى قولِه : ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾(٣) . ٢١٩/٢

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن عطيةَ العَوْفيِّ ، أن رجلًا يُقالُ له : طُعمةُ بنُ أُبيرقٍ . سرَق درعًا على عهدِ النبيِّ ﷺ ، (٤)فرُفِع ذلك إلى النبيِّ ﷺ(٤) فألْقاها فى بيتِ رجلٍ ، ثم قال لأصحابٍ له : انْطَلِقوا فاعْذِرُونى عندَ النبيِّ ﷺ ، فإنَّ الدرعَ قد وُجِد فى بيتِ فلانٍ . فانْطَلَقوا يَعْذِرُونَه عندَ النبيِّ ﷺ ، فأَنْزَل اللهُ : ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا﴾ . قال : بُهْتانُه قَذْفُه الرجلَ(٥) .

---

(١) ابن جرير ٧/ ٤٦٨، ٤٦٩.

(٢) فى م : « فجحدها » .

(٣) ابن جرير ٧/ ٤٦٩، ٤٧٠.

(٤ - ٤) سقط من : ب ١.

(٥) ابن أبى حاتم ٤/١٠٦٣ (٥٩٥٣).

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن قتادةَ في قولِه : ﴿وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ﴾ . قال : اخْتان رجلٌ مِن الأنصارِ [(١] عمًّا له [١)] درعًا ، فقَذَف بها يهوديًّا كان يَغْشاهم ، فجادَل عَمُّ الرجلِ قومَه ، فكأنَّ النبيَّ ﷺ عَذَرَه ، ثم لحِق بدارِ الشركِ ، فنزَلتْ فيه : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ الآية[(٢)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : إياكم والرَّأْيَ ، فإن اللهَ قال لنبيِّه ﷺ : ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ ولم يَقُلْ : بما رَأَيْتَ[(٣)] .

وأخرَج ابنُ المنذرِ عن عَمرِو بنِ دِينارٍ ، أن رجلًا قال لعمرَ : ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ . قال : مَهْ ، إنَّما هذه للنبيِّ ﷺ خاصَّةً .

وأخرَج ابنُ المنذرِ ، وابنُ أبي حاتمٍ ، عن عطيةَ العَوْفيِّ : ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ . قال : الذي أَراه في كتابِه[(٤)] .

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ ، مِن طريقِ مالكِ بنِ أنسٍ ، عن ربيعةَ قال : إن اللهَ أنْزَل القرآنَ وترَك فيه موضعًا للسُّنَّةِ ، وسَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ السُّنَّةَ وترَك فيها موضعًا للرَّأْيِ[(٥)] .

(١ - ١) ليس في : الأصل .

(٢) عبد الرزاق ١/ ١٧٢، وابن جرير ٧/ ٤٧١، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٦ (٥٩٦٥) .

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩ (٥٩٢٩) .

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٠٥٩ (٥٩٣١) .

(٥) ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٨، ١٠٥٩ (٥٩٢٧) .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن ابنِ وهبٍ قال : قال لى مالكٌ : الحكمُ الذى يُحْكَمُ به بينَ الناسِ على وَجْهَيْن ، فالذى يحكُمُ بالقرآنِ والسُّنَّةِ الماضِيَةِ ، فذلك الحكمُ الواجِبُ والصوابُ ، والحُكمُ الذى يَجْتَهِدُ فيه العالمُ نفسُه فيما لم يَأْتِ فيه شىءٌ فلَعَلَّه أن يُوَفَّق . قال : وثالثٌ : التَّكَلُّفُ لِمَا لا يَعْلَمُ ، فما أشْبَهَ ذلك ألَّا يُوَفَّقَ[1] .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ عن قتادَة : ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ قال : بما بيَّن اللهُ لك .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ عن مطرٍ : ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾ قال : بالبَيِّناتِ والشُّهودِ[2] .

وأخرَج عبدُ[3] بنُ حميدٍ[3] ، وابنُ أبى حاتمٍ ، عن ابنِ مسعودٍ موقوفًا ومرفوعًا قال : مَن صَلَّى صلاةً عندَ الناسِ لا يُصَلِّى مثلَها إذا خَلَا ، فهى اسْتِهانَةٌ اسْتَهان بها ربَّه . ثم تَلَا هذه الآيةَ : ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ﴾[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ عن حُذيفةَ ، مثلَه . وزاد : ألا[5] يَسْتَحْيِى أن يكونَ الناسُ أعظمَ عندَه مِن اللهِ ! .

وأخرَج عبدُ الرزاقِ ، وعبدُ بنُ حميدٍ ، وابنُ جريرٍ ، [6]وابنُ المنذرِ[6] ، وابنُ

---

(١) ابن أبى حاتم ١٠٥٩/٤ (٥٩٢٨) .

(٢) ابن أبى حاتم ١٠٥٩/٤ (٥٩٣٢) .

(٣ - ٣) سقط من : م ، وفى ص ، ف ٢: « الرزاق » .

(٤) ابن أبى حاتم ١٠٦١/٤ (٥٩٣٨- موقوفًا) ، (٥٩٣٩- مرفوعًا) .

(٥) فى ص ، ف١ ، م: « ولا » .

(٦ - ٦) ليس فى : ف ١، ف ٢، م .

أبى حاتمٍ ، عن أبى رَزِينٍ : ﴿إِذْ يُبَيِّتُونَ﴾ . قال : إذ يُؤَلِّفون ما لا يَرْضَى مِن القولِ[1] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وابنُ المنذرِ ، مِن طريقِ عليٍّ ، عن ابنِ عباسٍ فى قولِه : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ . قال : أخْبَرَ اللهُ عبادَه بحِلْمِه[2] وعفوِه وكرمِه وسَعَةِ رحمتِه ومغفرتِه ، فمن أَذْنَب ذنبًا صغيرًا كان أو كبيرًا ، ثم اسْتَغْفَر اللهَ يَجِدِ اللهَ غفورًا رحيمًا ، ولو كانت ذنوبُه أعْظَمَ مِن السماواتِ والأرضِ والجبالِ[3] .

وأخرَج ابنُ جريرٍ ، وعبدُ بنُ حُميدٍ ، والطبرانىُّ ، والبيهقىُّ فى « شعبِ الإيمانِ » ، عن ابنِ مسعودٍ قال : كان بنو إسرائيلَ إذا أصاب أحدُهم ذنبًا أصْبَح قد كُتِب كفارةُ ذلك الذنبِ على بابِه ، وإذا أصاب البولُ شيئًا منه قَرَضَه بالمِقْراضِ ، فقال رجلٌ : لقد آتى اللهُ بنى إسرائيلَ خيرًا . فقال ابنُ مسعودٍ : ما آتاكم اللهُ خيرٌ مما آتاهم ؛ جعَل لكم الماءَ طَهورًا ، وقال : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ [١٢٥ظ] يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[4] .

وأخرَج عبدُ بنُ حُميدٍ عن ابنِ مسعودٍ قال : مَن قَرَأ هاتين الآيتين مِن سورةِ « النساءِ » ، ثم اسْتَغْفَر غُفِر له : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ . ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ

---

(١) ابن جرير ٧/ ٤٧٢، ٤٧٣، وابن أبى حاتم ٤/ ١٠٦١، (٥٩٤١).

(٢) فى الأصل، ص، ب ١: « بحكمه ».

(٣) ابن جرير ٧/ ٤٧٦.

(٤) ابن جرير ٧/ ٤٧٥، ٤٧٦، والطبرانى (٨٧٩٤)، والبيهقى (٧١٤٣).

فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ الآية .

وأخرَج ابنُ جريرٍ عن حَبيبِ بنِ أبى ثابتٍ قال : جاءتِ امرأةٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ فسَأَلَته عن امرأةٍ فجَرَتْ فحَبِلَتْ ، فلمَّا ولَدَتْ قتَلَتْ ولدَها . فقال : ما لها ! لها النارُ . فانْصَرَفَتْ وهى تَبْكى ، فَدَعاها ثم قال : ما أَرَى أمرَكِ إلا أحدَ أمْرَيْن : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ . فمَسَحَت عينَها ثم مضَت[1] .

وأخرَج ابنُ أبى حاتمٍ ، وابنُ السُّنِّيِّ فى « عملِ اليومِ والليلةِ » ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن علىٍّ قال : سَمِعتُ أبا بكرٍ يقولُ : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « ما مِن عبدٍ أذْنَب فقام فتَوَضَّأ فأَحْسَن وُضوءَه ، ثم قام فصَلَّى واسْتَغْفَرمِن ذنبِه ، إلا كان حقًّا على اللهِ أن يَغْفِرَ له ؛ لأنَّه[2] يقولُ : ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[3] .

وأخرَج أبو يعلى ، والطبرانىُّ ، وابنُ مَرْدُويَه ، عن أبى الدَّرْداءِ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا جَلَس وجَلَسْنا حولَه ، وكانت له حاجةٌ فقام إليها وأراد الرُّجوعَ ، تَرَك نَعْلَيْه فى مجلسِه/ أو بعضَ ما يكونُ عليه ، وإنه قام فتَرَك نَعْلَيْه ، فأَخَذْتُ[4] رَكْوةً مِن ماءٍ فاتَّبعتُه[5] ، فمضَى ساعةً ثم رجَع ولم يَقْضِ حاجَتَه ، ٢٢٠/٢

(١) ابن جرير ٧/ ٤٧٦.

(٢) فى ف ١، ف ٢، م : « لأن الله » .

(٣) ابن أبى حاتم ٤/١٠٦٢ (٥٩٤٦) ، وابن السنى (٣٥٣) ص ١١٧، وابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢/٣٦٣ . صحيح (صحيح سنن أبى داود - ١٣٤٦) .

(٤) فى الأصل : « وأخذ » .

(٥) فى الأصل : « فأتيته » .

فقال: «وإنَّه أتاني آتٍ مِن ربِّي فقال: إنّه ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. فأردتُ أن أُبَشِّرَ أصحابي». قال أبو الدرداءِ: وكانت قد شَقَّتْ على الناسِ التي قبْلَها: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، وإنْ زَنَى وإن سَرَق، ثم اسْتَغْفَرَ ربَّه، غفَر اللهُ له؟ قال: «نعم». قلتُ الثانيةَ، قال: «نعم». قلتُ الثالثةَ، قال: «نعم، على رَغْمِ أنفِ عُوَيْمِرٍ»[(١)].

وأخرَج ابنُ جريرٍ، وابنُ المنذرِ، وابنُ أبي حاتمٍ، عن ابنِ سيرينَ: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾. قال: يهوديًّا[(٢)].

وأخرَج ابنُ أبي حاتمٍ عن قتادةَ في قولِه: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾. قال: عَلَّمه اللهُ بيانَ الدنيا والآخرةِ، بيَّن حلالَه وحرامَه؛ ليَحْتجَّ بذلك على خَلْقِه[(٣)].

وأخرَج عن الضَّحَّاكِ قال: عَلَّمه الخيرَ والشَّرَّ[(٤)].

---

(١) أبو يعلى - كما في الإتحاف بذيل المطالب - (٣٩٣٩) - والطبراني - كما في مجمع الزوائد - ٧/ ١٠، ١١ - وابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير - ٢/ ٣٦٣. قال ابن كثير: هذا حديث غريب جدًّا من هذا الوجه بهذا السياق، وفي إسناده ضعف.

(٢) ابن جرير ٧/ ٤٧٨، وابن أبي حاتم ٤/١٠٦٣ (٥٩٥٢).

(٣) ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٤ (٥٩٥٧).

(٤) ابن أبي حاتم ٤/١٠٦٤ (٥٩٥٨).



فهرس الجزء الرابع

تم بحمد الله ومنّه الجزء الرابع

ويتلوه

الجزء الخامس ، وأوله : قوله تعالى :

﴿لا خير فى كثير من نجواهم ...﴾

رقم الإيداع : ٢٠٠٣/٣٢١٣
I . S . B . N : 977 - 256 - 244 - 8